

كتاب
تلخيص الفوائد و تجمیع الفرائد
شرح
الألفية الفقیرية على مذهب السادة المالکیة
(مع توجی الأدلة الشرعیة)

تألیف
الله ولی بن علی بن زید المخزی

دار ابن حزم



كتاب
تلخيص الفوائد و تجمیع الفرائد
شرح
الألفية الفقیریة علی مذهب السادة المالکیة
(مع توجی الأدله السرعنه)

تألیف
المبروك بن علی بن زید الخیز

طهار ابن حزم



حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

٢٠٠٦ - ١٤٢٧

ISBN 9953-81-263-2

ISBN 9953-81-263-2




9 789953 812632

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 6366 / 14
هاتف وفاكس: 300227 - 701974 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

تُقْدِيم

الحمد لله المنعم بجلائل النعم ودقائقها، والمُنْفَضِل بموفور العطاء في كونه، والأخذ بنواصي الخلائق نحو الحقائق، وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ البشير النذير، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، وبعد:

يقول العبد الضعيف الموصوف بالقصور، والموسوم بالقصير، [المبروك بن علي زيد الخير] هذا شرخٌ لطيفٌ لحلّ الفاظ (الألفية الفقهية) التي طبع متنها عام ١٩٩٨ بدار الأمة، وقدم لها ثلاثة من علماء الجزائر الأعلام (كالشيخ عبد الرحمن شيبان والشيخ باي بلعالم والدكتور عبد الرزاق قسوم والشيخ الهادي الحسني والدكتور محمد عيسى)، حاولتُ به أن أقرب معانيها للشباب الراغب في تصور مقاصد الأحكام الشرعية، وقد جاءت المنظومة مركزةً مختصرةً في كل الأبواب التي تناولتها، وهي سابقة في بابها بالديار الجزائرية العاملة، إذ حملت رمز الألفية على نحو [ألفية ابن مالك] في النحو و [ألفية ابن معط] قبله، وهو الذي قال فيه (ابن مالك) في ألفيته الشهيرة:

وتقتضي رضا بغير سخط فائقة ألفية ابن معط
وهو بسبق حائز تفضيله مسئوجٌ ثنائي الجميل

وَاللَّهُ يَقْضِي بِهَبَاتٍ وَافْرَهٌ لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ^(١)

فجاءت هذه الألفية لتحذو حذو المنظومات الشهيرة قبلها في أرجاء العالم الإسلامي، لتيسير علم الفقه الشريف للأجيال، وهو أشرف العلوم وأكثراها فائدةً وجدوياً.

والغاية في ذلك كله إنما هو رجاء العون من الله، والفوز في الآخرة، لقوله تعالى: «فَمَنْ رُحِنَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتْنَعٌ لِلْفُرُورِ»^(٢)، معأمل أن تبقى هذه الألفية صدقةً جارية، ومنفعة متواصلة سارية، تتحقق الغاية، وتؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها.

وقد احتوت الألفية موجزاً في العقائد، وتفصيلاً دقيقاً للعبادات، وتحليلاً للمعاملات، يمكن استثمارها جميعها في فهم شمولي للدين، وتصور مكين للفقه وأسراه، خاصة وأن الفقه مناط النجاح في الدنيا، والنجاة في الآخرة، ولا مناص للأمة من سبر أغواره، وربطه بأصول الفقه لضمان مكين لفهم النصوص الشرعية التي طالما امتطاها على العلماء للوصول إلى الحقائق، وإقناع العامة والخاصة بما يجب من الفرائض، وما يستحب من الأعمال، وما يمنع من الحرام وما يكره من المكرورات، وما هو من غير هذا وذاك مما يسمونه المباح^(٣).

ولا بد للفقيه أن يكون ملماً بأصول الفقه ومبرهن التشريع، مع إمامته بالفروع التي يخوض فيها، لأنَّ النظر المباشر في النصوص دون اعتماد على أصول الفقه، إنما هو «تمزيق للنسيج الفكري، والمنهج العلمي، الذي

(١) انظر (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) ومعه كتاب (منحة الجليل شرح ابن عقيل) تأليف محمد محبي الدين عبد الحميد ط ١٦، دار الفكر - بيروت.

(٢) آل عمران: ١٨٥.

(٣) يقول ابن عاشر في متنه في هذا المعنى:

أقسام حكم الشرع خمسة تراهم فرض وندب وكراهة حرام ثم إباحة فمأمور جزم فرض ودون الجزم مندوب وسم

انظر ميارة المالكي [الدر الثمين والمورد المعين] دار الفكر بيروت، ص: ٧٨.

أجمعـت الأمة عـلـى أـنـه الـذـي يـجـب اـعـتمـادـه فـي التـعـرـف عـلـى مرـاد الشـارـع مـنـ الـوـحـي^(١)، لـذـكـلـ لا بـدـ مـنـ تـحـصـينـ الفـتـوى بـهـذـا الـمـعـنىـ، لـنـضـمـنـ لـلـفـقـهـ الـمـالـكـيـ الـأـصـالـةـ وـالـوـثـاقـةـ.

وـنـحـنـ عـلـى يـقـيـنـ بـأـنـ الـمـدـرـسـةـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ، هـيـ مـدـرـسـةـ مـمـتـدـةـ الـأـوـاخـيـ، عـمـيقـةـ التـجـذـرـ فـيـ أـصـقـاعـ الـمـغـرـبـ الـعـرـبـيـ عـامـةـ، وـالـجـزـائـرـ خـاصـةـ، وـهـيـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ، وـقـدـ كـانـ (مـوـطـأـ الـإـمـامـ مـالـكـ) وـهـوـ أـصـحـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ، وـأـكـثـرـهـاـ التـصـافـاـقـاـ بـالـفـقـهـ صـورـةـ نـاصـعـةـ لـلـفـقـهـ الـمـرـتـبـ بـأـدـلـتـهـ الـشـرـعـيـةـ، مـاـ هـوـ مـوـثـقـ مـسـيـجـ بـالـسـلـسـلـةـ الـذـهـبـيـةـ الـتـيـ تـحـتـلـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الـصـحـةـ عـنـدـ الـمـحـدـثـيـنـ، وـمـاـ لـوـعـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ فـيـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ، وـمـغـارـبـهاـ بـهـذـاـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ اـرـتـضـتـهـ الـأـمـةـ، وـشـهـدـ لـصـاحـبـهاـ بـالـعـلـمـ وـالـفـتـوىـ، إـلاـ دـلـيـلـاـ قـاطـعاـ عـلـىـ تـأـصـيلـهـ وـدـقـتـهـ.

وـهـوـ الـمـفـضـمـونـ الـذـيـ نـظـمـهـ الـإـمـامـ (مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـ الـكـلـاعـيـ الـبـورـقـيـ) حـينـ قـالـ:

وـكـنـ فـيـ ذـيـ الـمـذاـهـبـ مـالـكـيـاـ مـدـيـنـيـاـ، وـسـنـيـاـ مـتـيـنـاـ
نـظـرـنـاـ فـيـ الـمـذاـهـبـ مـاـ رـأـيـنـاـ
كـمـذـهـبـ مـالـكـ لـلـنـاظـرـيـنـاـ
وـمـذـهـبـهـ اـتـبـاعـ لـاـ بـتـدـاعـ
كـمـاـ اـتـبـاعـ الـكـرـيمـ الـأـكـرـمـيـنـاـ
وـعـنـدـيـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـيـبـ
وـلـكـنـ مـالـكـ فـيـ السـابـقـيـنـاـ
نـقـولـ بـهـ لـدـىـ الـمـتـحـقـقـيـنـاـ^(٢)

وـقـدـ نـصـحـنـاـ (الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ عـيـسـيـ)ـ أـسـتـاذـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ بـالـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـأـصـوـلـ الـدـيـنـ، وـمـديـرـ الـإـرـشـادـ الـدـيـنـيـ بـوزـارـةـ الـأـوقـافـ الـجـزـائـرـيـةـ، فـيـ مـقـدـمـتـهـ لـلـأـلـفـيـةـ بـأـنـ تـشـفـعـ بـشـرـحـ لـاـ بـدـ مـنـهـ لـلـقـارـئـ الـمـعـاـصـرـ، وـالـبـاحـثـ

(١) حـبـيـبـ بـنـ طـاهـرـ (الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ وـأـدـلـتـهـ)ـ دـارـ اـبـنـ حـزمـ بـيـرـوـتـ لـبـانـ طـ ١٤١٨/١ـ ١٩٩٨ـ جـ ٦ـ.

(٢) انـظـرـ دـ.ـ عـبـدـ الرـزـاقـ قـسـومـ،ـ وـالـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ الـهـادـيـ الـحـسـيـنـيـ،ـ مـقـدـمـةـ الـأـلـفـيـةـ الـفـقـهـيـةـ،ـ طـ ١ـ دـارـ الـأـمـةـ الـجـزـائـرـ ١٩٩٨ـ،ـ صـ ٩ـ.

المنقب، والطالب الجاد، والمتفقه الرشيد، فقال في ذلك:


«... لذلك يحسن أن يشفع هذا العمل الجاد بشرح موجز يعتمد فيه على تعليلات فقهاء المذهب المالكي الوجيهة، وعلى استدلالاتهم القوية من الكتاب والسنة، وما حام حولها من أصول، ليخرج هذا العمل كما يريد صاحب المذهب سيدنا مالك بن أنس - رضي الله عنه وأرضاه - مأخذوا من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ»^(١)، فرأينا أن رأيه هذا من الوجاهة بمكان، خاصة ونحن في عصر عصفت به الأهواء بالفقه الإسلامي أيام عصف، وتجرأ على الفتوى غير أهلها، وأصبح الشاب المعاصر في مهب الريح، فكان لزاماً على من يكتب في الفقه أو يفتني فيه، أن يشبع رغبة طلبة العلم بما أمكن من أدلة ونصوص، تروي ظمآن الشريحة الواسعة من الشباب الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ولم ينزلوا إلى مستوى العامة، وهم مشغوفون بأدلة المجتهدين ومداركهم، ليستين لهم الحق من الباطل، بواسطة المعرفة المؤثقة بمصادر الأحكام الشرعية، وأدلتها من القرآن والسنة، مما تطمئن له النفس، ويرتاح له البال، ويسكن له الضمير، فأثرت مستعيناً بالله أن يكون عملي هذا منصباً في هذا الإطار وأنا آمل من الله التوفيق.

البروك نيد الخير

الاعراض في ٢ شوال ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣/١١/٢٧

(١) المرجع السابق نفسه، ص: ١٩.

شرح
مقدمة المنظومة



مُقدمة المُنظومة

يقول الناظم:

١- الحَمْدُ لِلَّهِ ابْتِدَاءُ الْقَصْدِ بِمُنْتَهَى الشُّكْرِ لَهُ وَالْحَمْدُ

ابتدأت المنظومة بحمد الله وشكره اقتداء بما ورد في السنة، من أن كل أمر لم يبدأ بحمد الله فهو أبتر أو أقطع، وابتداء القصد نية العمل التي انعقدت في الانطلاق والتحفظ لهذا النظم، وهو تأكيد عملي لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ افْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، والشكر لون من الثناء على الخالق، والاعتراف له بالجميل، والجمع بين الحمد والشكر تعبير عن استحضار واقعي ذهني وقلبي لنعم المولى التي أنعم بها بالفضل من غير قدرة من الإنسان، على أن يُكافئ إحسانه فيها، وقد ورد في الدعاء النبوى: «اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقُوِّنِي رِضَاكَ ضَعْفِي، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ نَاصِيَّتِي، وَاجْعَلْ الْإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَايَيِّ، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقُوِّنِي، وَإِنِّي ذَلِيلٌ فَأَعِزِّنِي، وَإِنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِي»^(٢)، وروى (عبد الله بن عمر) أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم

(١) متفق عليه انظر (منهاج الصالحين) لعز الدين بوليق ص ١١٨، وكذلك (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم) لمحمود فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١، (المقدمة) ص: (ج).

(٢) رواه الطحاوي.

سلطانك، فعظلت بالملكين، فلم يدرريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء، فقالا: يا ربنا إن عبدي فلانا قال: مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب إنه قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزه بها»^(١).

٤- فَهُوَ الَّذِي أَعْطَى جَمِيعَ خَلْقِهِ وَلَمْ يُؤْخِزْ أَحَدًا عَنْ عَفْوِهِ

إنه الله الذي وسعت رحمته ملكته، وعمت خلقه بلا استثناء، مصداقاً لقوله تعالى: «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»^(٢)، ولم يستثن أحداً من عفوه ما دام مقبلاً عليه شاكراً له، بل إنه أغدق نعمه حتى على الكافرين به في الدنيا، لكنه لم يقفل الباب لتوبة العصاة ورجوع المارقين، وقد قال أحد العارفين مؤملاً عفو الله الواسع:

**يَا رَبَّ أَيْنَ ثَرِيَ تُقَامُ جَهَنَّمُ لِلْكَافِرِينَ غَدَأَ ولِلْفَجَارِ؟
لَمْ يُبَقِّ عَفْوُكَ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَا وَالْأَرْضِ شَبَرًا وَاجِدًا لِلثَّارِ**

لأن التوبة وسيلة للقرب، وهي أسلوب من أساليب التكفير عن الذنب، وتطهير الأنفس والقلوب من المآثم والمقاصد، والأمراض القلبية المتنوعة، وهي المدخل إلى عفو الله، إذ أنها تعمل على تغيير سلوك الإنسان نحو الأحسن، وتعطيه الفرصة للمراجعة والتصفية، يقول صاحب كتاب (الخطايا في نظر الإسلام) عن التوبة: « فهي التي تسمح بإيجاد مصرف للمشاعر الشائرة التي أوجدها الفعل الذي يتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية والروحية»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه انظر كتاب (يا رب) للشيخ عبدالحليم محمود، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ص: ٩٥.

(٢) الأعراف: ١٥٦.

(٣) عفيف عبدالفتاح طبارة، الخطايا في نظر الإسلام. مكتبة الشركة الجزائرية [د. ت] ص: ٢٥.

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ دَائِمًا وَأَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَخْمَدًا

وردت الصلاة هنا على النبي ﷺ، والصلاحة في اللغة مطلق الدعاء، وقد أمر بها القرآن بنص صريح حيث قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ يُصَلِّونَ عَلَى الْمُتَّقِينَ يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا»^(١).

والصلاحة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن العباد دعاء، وقد فسر العلماء الصلاة عليه بمعنى طلب تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه ودعوته، وحفظ ما أتى به من شريعته، وفي الآخرة بتمكينه من الشفاعة في الأمة، ومضاعفة أجره، وإيتائه المقام المحمود الذي وعده^(٢).

يقول الشاعر:

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَرْضِ وَالْحَشْرِ وَاللَّقَا فَلَا أَحَدٌ يَشْفَعُ فِي الْخَلْقِ إِلَّا
وَيَسْأَلُهُ فَضْلَ الْقَضَاءِ فَيُعْطَاهُ فَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ لِلَّهِ سَجْدَةً

والنبي الهاشمي نسبة إلى بنى هاشم، وهم قبيلته المنتسبة إلى جده هاشم الذي هشم الشريد لإطعام الحجيج، وجميع جدوده نسب طيب، وأصل فارع في شجرة المجد الأئلية، وتسميته بأحمد يؤيدها قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: «وَمَيْتَرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَهْمَدٌ»^(٣)، وهو بهذا النسب الزكي، والانتساب المكين للمولى، رفيع الذكر، عالي المقام، سامي المنزلة، وأبي رفعة أكبر من مقام النبوة، وسمو الرسالة، التي منحها الله له، فأصبح بذلك زينة الوجود، ونور الله في أرضه، وسراجه المبين، يهدى به العالمين إلى سبيل الرشاد.

(١) الأحزاب: ٥٦

(٢) الصابوني (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام) ج ٣٦٢/٢

(٣) الصف: ٦

٤- فَإِنَّهُ سِرِّ الْأَلْهَامِ تَحْفَةُ الْأَنْوَارِ وَالْمَكَارِمُ

كُوئْه سُرُّ الإِلَهِ الْخَاتَمِ، لَأَنَّهُ حَمَلَ إِلَى الْعَالَمَيْنَ أَخْرَى إِرْسَالِ السَّمَاءِ لِهَدِيِّ الْأَرْضِ، وَكَانَ بِحَقِّ أَخْرَى أَذْنَ استَمَعَتْ إِلَى وَحْيِ السَّمَاءِ يَتَنَزَّلُ بِفَيْوَضَاتٍ وَرَحْمَاتٍ مِنْ لَدْنِ الرُّوحِ الْأَمِينِ جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي نَزَّلَ بِهِ عَلَى قَلْبِهِ، لِيَنْذِرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُبَشِّرُهُمْ، وَيَكْفِي أَنَّهُ نُورٌ مِبْيَنٌ أَصْبَاهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعَالَمَيْنِ، وَأَحْيَا بِهِ مَوَاتِ الْأَمْمِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٦﴾ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٧﴾»^(١)، وَأَمَّا الْمَكَارِمُ فَقَدْ كَانَ مِنْهَا بِالْمَقَامِ الْأَوْفِيِّ، وَالسَّنَامُ الْأَعْلَى، نَسْبًا وَخَلْقًا وَسَمْعَةً، خَاصَّةً وَقَدْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِالْخَاتَمِيَّةِ وَالْقُرْآنِ الْمَحْفُوظِ، وَالْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَالشَّوَاهِدِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُتَمِيِّزًا عَلَى سَائِرِ الْمَرْسِلِينَ يَقُولُ الْبَوْصِيرِيُّ:

فَمِنْ لُغَةِ الْعِلْمِ فِيهِ آنَّهُ بَشَرٌ وَآنَّهُ خَيْرٌ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّهُمْ^(٢)

يقول العلامة الكبير (الشيخ شibli النعmani): «إن التوفيق العظيم الذي حققه محمد في حياته، والنصر المبين الذي أحرزه في وجوده، والشمار القدسية التي شاهدها من غرسه، كل أولئك من المزايا التي لم تكن تتاح لأحد من المصلحين، وهي دلائل فضله على جميع الأنبياء والمرسلين»^(٣).

٥- وَيُرْفَضُ الدِّينُ بِغَيْرِ تَهْجِهِ مُشَنِّيَاً بِالْكَوَافِرِ وَصَخْبِهِ

كل ملة ونحلة بعد إرساله أصبحت لاغية منسوخة، وأصبح أهلها
مأموريين إذا بلغتهم الدعوة المحمدية، أن يتبعوا صاحبها ويؤمنوا به، لأن في

الأحزاب: ٤٥، ٤٦

(٢) الإمام شرف الدين البوصيري، (الدرة اليتيمة) المعروفة بقصيدة البردة مطبعة المنار بتونس، ص: ١٠.

(٣) نقاً عن محمد محمود الصواف، (ثلاث سور من الدرر في إطار سيد البشر) مكتبة رحاب الجزائر ص: ٢٣.

دينه النجاة قال تعالى: «وَمَن يَبْتَغِ عَيْدَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَاسِرِينَ»^(١)، وقد ورد أن النبي ﷺ وجد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحمل في يده صحيحة من التوراة، فغضب وقال: «والله لو كان موسى بن عمران حَيَا لَمَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»^(٢)، وروى ابن عيينة عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعفر قال: أتى النبي ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: «كفى بقوم ضلاله أن يرغبوأ عما جاء به نبيهم إلى ما جاء بهنبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم، فأنزل الله: «أَوْلَمْ يَكْفُهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا»^(٣)

ثم ثنى بعد الصلاة والتسليم والتعظيم للنبي عليه الصلاة والسلام بالآه وصحبه، والآل أهل الرجل وخاصته، وهم بالنسبة للنبي ﷺ أهل بيته وقد عمّها البعض من العلماء لتشمل أسرته الكبيرة منبني هاشم، وهم الذين لا يجوز أن تُعطى لهم الزكوة، وقال البعض هم أتقياء المؤمنين لقوله عليه السلام: «آل محمد كلُّ تقيٍ»، وقوله: «سَلَمَانٌ مِنَ آلِ الْبَيْتِ»^(٤)، وذكر الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه قال: «لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ، ولا على آل بيته لرأيت أنها لا تتم»^(٥) ونقل القرطبي عن محمد بن الموزان وابن العربي وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة^(٦)، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة البتراء وهي المقتصرة عليه دون آله، والله در القائل:

يَا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ فَرَضْ مِنَ اللهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) ذكره القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتب العلمية بيروت ط ٥ ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ ج ١٣/٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو محمد الدارمي في مسنده، انظر (تفسير القرطبي) ج ١٣/٢٣٥.

(٤) انظر أحمد الشريachi - يسألونك في الدين والحياة دار الجيل بيروت - لبنان ص ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٤/١٥٢.

(٦) نفسه، ج ١٤/١٥٢.

يَكْفِيْكُم مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ أَنْكُمْ مَنْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْكُمْ لَا صَلَةَ لَهُ^(١)

وأما أصحابه فكل من لاقاه وعاشره، ورأه وصافحه، أو التقى به مؤمناً مصدقاً بدعوته، ومات الرسول ﷺ وهو عنه راضٍ، أو مات في حياته ولم يغّر ولم يبدل، ولم يرتد عن دينه.

وقد أمرت الأمة باحترام الصحابة وتوقيرهم والثناء عليهم، والبعد عن الخوض فيما وقع لهم من فتن، قد تخرج عن مدركات التأويل والعقل، وتدخل بالمرء في متأهلات لا قبل له بها، والإمساك عن أذاهم أولى وأكمل للإيمان.

وقد ألفت كتب كثيرة في ترجمتهم وذكر مناقبهم مثل (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لأبي عمر بن عبد البر، و(أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الأثير، و(الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني، و(البدر المنير في صحابة البشير النذير) للسندي، وغيرها.

٦- ذُوِي الْهُدَى وَالْخَيْرِ وَالرَّضْوَانِ
٧- مُسْتَلِّهِمَا مِنْ هَذِهِمْ أَبْيَاتِي

لقد كان فضل الصحابة منتقاً من سبقهم إلى الإسلام، ومبادرتهم إليه دون تأخر ولا تقهر، ولذلك قال المولى في كتابه: «وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْتِسِنُ رَضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٢).

إنهم الجيل الذهبي الذي التزم بالهدایة الربانية، وطبق الدين على أكمل صفة وأحسن وجه، فنال الرضا، ويكتفي أن الله قد أكد لهم ذلك في بيعة الرضوان، التي وقعت في العام السادس الهجري حيث قال سبحانه

(١) ديوان الشافعي المكتبة الثقافية بيروت، جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي ص: .٧٢

(٢) التوبة: .١٠٠

وتعالى : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَاعُونَكُمْ تَحْتَ أَشْجَرَةَ فَعَلَمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الْسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَمَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا ﴿١٦﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾»^(١).

وقد شرفهم الله تعالى بالسبق في الإسلام فنالوا المحامد من أطرافها، وهدوا إلى الطيب من القول، وهدوا إلى صراط الحميد، وقد قال المولى من وها بسبقهـم : «وَالسَّبِيقُونَ السَّبِيقُونَ أُولَئِكَ الْمُفْرُونَ ﴿١٨﴾ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿١٩﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٢١﴾ عَلَى سُرُرِ مَوْضُونَةٍ ﴿٢٢﴾ مُتَكِبِّينَ عَلَيْهَا مُتَنَاهِلِينَ ﴿٢٣﴾»^(٢).

ثم يذكر الناظم أنه استلهم أبياته في هذه الألفية من هدايتهم النورانية، إذ لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما يقول الإمام مالك (رضي الله عنه) : والمدد المشرق لا يحده زمان بل هو صالح للماضي والحاضر والآتي، لأنـه ملتـصـقـ بـهـدـيـ القرآنـ المـحفـوظـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

٨- مُختَصِّرًا عَنِ الْمُثُونِ الْأُولِيِّ وَقَابِسًا مِنَ الشُّعَاعِ الْأَفْضَلِ

هذه الألفية مستوحاة مما ورد في متون القدامي كالموطأ والمدونة ومختصر خليل وشرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، وبداية المجتهد لابن رشد، والقوانين الفقهية لابن جزي، وغيرها من الكتب التي امتد الشعاع الأول من مشكاتها حتى وصلتنا بأمانة، وأفضل المصادر للفقه ما كان عليه الأولون من كتاب وسنة وإجماع، وقد قال رسول الله ﷺ : «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَائِهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٣)، وقد اعتمدت على أهمها في النظم وفي الشرح كذلك، وخاصة كتاب الإمام الدردير المسمني (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) بhashia (الشيخ الصاوي) لأنه اعتمد في اختيار الأقوال

(١) الفتح : ١٨ - ١٩.

(٢) الواقعة الآيات ١٠ - ١٦.

(٣) حديث مروي عن جابر بن عبد الله انظر (منهج الصالحين) ص ٨٧٢.

على الراجح والمشهور، كما رجعت إلى (الإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب، و(الميزان) للشعراني، وبعض كتب المحدثين مثل كتاب الحبيب بن طاهر (الفقه المالكي وأدله) وغير ذلك مما وضحت حجته، وصحت روایته.

٩- فَهُمْ نُجُومٌ يُقْتَدَى بِنُورِهِمْ وَتُؤْخَذُ السُّنَّةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ

يقول الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم»^(١) لذلك فإن الصحابة وتابعهم نجوم أنارت الكون بالعلم والعمل، ونقلت سنة الرسول عليه السلام إلى البشرية، وكانوا بحق قدوة حسنة في القول والسلوك، وحافظوا على السنة المطهرة روایة ودرایة، لذلك كان جبهم دين وإن جماعهم شريعة، وقد ضربوا أروع الأمثلة في توثيق الرواية والورع في النقل، والتحفظ في الفتوى وإيراد الأحكام وتفسير القرآن، فكان الأخذ عنهم من طرف كبار العلماء من رواة الحديث تام الوثوق والتحقيق والدقة.

١٠- وَهُمْ ثَقَاتُ أَخْلَصُوا وَحَازُوا رِضَا إِلَهٍ وَالثَّبِي قَفَازُوا
١١- تَعَلَّمُوا سُنَّةً وَهَذِهِ وَنَسَرُوا بَيْنَ الْعِبَادِ شَرْعَهُ

يؤكد الناظم أنهم الجيل الذهبي الذين وصفوا بأكمل الأوصاف، ونالوا ثقة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانوا محل احترام وتقدير، ومناط ثقة وإخلاص، ولذلك حازوا رضا الله ورسوله، وتواترت أمة على الاعتراف لهم بالفضل والصدق والتحقيق، مع ما يقتضي ذلك المقام من ورع وقوى واستنارة بصيرة، وبذلك فازوا بحسن الذكر ورضي السمعة في الدنيا، وبمقامات اليقين والنعيم في علیین يوم القيمة، فهم قد تعلموا السنة من مصدرها الصافي، وتلقوا الدين عن المشرع الأعظم ﷺ، ولم يتوانوا لحظة في نشرها بين العباد، بل حملوا الحديث النبوی أقوالاً وأنعالاً وإقرارات،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١٥٧.

وأعكس النور السماوي على حالهم ومقالهم ومعاملتهم، يقول (خالد محمد خالد): «ذلك أن التاريخ الإنساني بطوله وعرضه، لم يشهد من التوثيق والصدق وتحرّي الحقيقة، ما شهدته تلك الحقبة من تاريخ الإسلام ورجاله السابقين، حيث توفر على دراستها، وتتبع أنبائها، جهد بشري خارق، نهضت به أجيال متساوية من علماء أفادوا لم يدعوا من ذلك العصر الأول للإسلام همسة وخلجة إلا وضعوها تحت مجاهر الفحص وأضواء الدراسة والنقد»^(١).

١٢- مَنْ يَقْتَدِي بِنَهْجِهِمْ نَالَ الرَّضَا مُسْتَدِرِكًا تَفْصِيرًا فِيمَا مَضَى

يدرك الناظم في هذا البيت أن أصحاب الرسول ﷺ محل القدوة، لأنهم جسدوا الأحكام والأخلاق في تصرفاتهم، ولذلك فإن المقتدى بهدي الصحابة، مستمسك بحبل من الإيمان والاستقامة متين، وهو لا شك سينال خيري العاجلة والأجلة، ويمكنه أن يستدرك من عمره ما فات، ويُرْفَعُ من أعماله ما كان فيه مقصراً، ليسمو بروحه وقلبه في الآتي نحو الطاعة والالتزام بالشريعة، يقول صاحب [رجال حول الرسول]: «فإن معجزتهم الحقة تمثل في تلك القدوة النفسية الهائلة التي صاغوا بها فضائلهم، واعتصموا بآيمانهم على نحو يجلّ عن النظر»^(٢).

١٣- وَسَائِرًا يُقْلِبُهُ نَحْوَ الْهُدَى إِتَّوْبَةً قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالرَّدَى

يؤكد بأن الاتساع بالصحابة هداية، تدفع صاحبها إلى الاستقامة والتزام الشريعة، والمبادرة إلى التوبة، وتوجيه القلب إلى معالم النور والخير واليقين، ويدخل ذلك ضمن القدوة بالجيل الراشد، الذي يتكون من عُدول الأمة ونخبتها لذلك فإنه سيسير بقلبه نحو الهدى والخير والتوبة، فيبادر

(١) خالد محمد خالد [رجال حول الرسول] دار الكتاب العربي بيروت ط ٢٤، ١٩٧٣ ص: ٩.

(٢) المرجع السابق نفسه ص: ١١.

بالرجوع إلى مولاه بندم وحسرة، قالباً الصفحة، مستدركاً للفوات، مجتهداً فيما هو آت، قبل أن يسبقه أجله ويأتيه اليقين فيندم ولا ت ساعة متدم، ويريد الرجوع ولا سبيل إلى الرجوع، لأن تقدير الله سابق بالأجال، وقد ذكر القرآن الكريم هذا الأمر على لسان الإنسان يومئذ: قال: ﴿رَبِّ أَرْجُونَ
لَعَلَّنِي أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَالِهَا وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَزَخٌ
إِلَى يَوْمٍ يُبَيَّنُونَ﴾^(١).

يقول الشاعر في هذا المجال وهو يذكر الإنسان بضرورة التوقع للموت الذي يفوت الفرصة على المرء فلا يستطيع رجعة، ولا يمكن من ترقيع أحواله والتوبة من آثامه وزلاته:

فلتتعب في حمله في الرحيل لمن كان في شرعيه مستقيم ١٤- مُوَحَّدًا أَذْكَارَهُ تَرْذِيـدا	فلا تَلْكُ حَمَالٌ وَزَرْ ثَقِيلٌ شفاعة هذا النبي الكريم ١٤- مُوَحَّدًا إِلَهُهُ تَوْجِـيـدا
---	---

يصف الناظم حال من اقتدى بالسلف الصالح، بأنه لا يفتأً يذكر الله بكلمة التوحيد التي يرى فيها وحدانية الخالق، لأن ذلك من شأنه أن يربط قلبه بمولاه، ويُصفيه من الأكدار والأوصاف التي تبعده عن مراقبته ومحبته، وخاص عبادته، وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَيْرًا
وَسَيِّحُوهُ بَكْرًا وَأَصْبِلًا^(٢) هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَنْكُمْ وَمَلِئَكُتُهُ لِيُخْرِجُوكُمْ مِّنَ
الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ...﴾^(٣).

ويقول عليه الصلة والسلام: فيما يرويه عن ربه في الحديث القديسي:
 «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتيه»^(٤).

(١) المؤمنون: ٩٩، ١٠٠.

(٢) الأحزاب: ٤١ - ٤٣.

(٣) حديث قديسي رواه الإمام أحمد من حديث أم الدرداء عن أبي هريرة، كما أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة، والحاكم من حديث أبي الدرداء. وقال: صحيح الإسناد.

والغفلة عن الذكر من أسباب الشقاء والهلاك قال تعالى: «وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيَّضُ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ»^(١)، والذكر أعظم باب يدخل به المرء على ربه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله عزّ وجلّ إلا حفت بهم الملائكة وغضبتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢).

وقد ورد في فضيلة التوحيد والتهليل قوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٣).

- ١٥- مُصَفَّقٍ يَا فُؤَادُهُ مِنَ الْكَدْرِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْضَّلَالِ وَالْغَرَرِ
- ١٦- وَكُلُّ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ الْمُهْلِكَةِ مُحَدِّدًا صَوْبَ إِلَيْهِ مَسْلَكَهُ
- ١٧- بِنِيَّةٍ عَارِيَةٍ مِنَ الرِّيَاءِ سَالِمَةٌ مِنَ السَّهَوِيِّ وَكُلُّ ذَا

هذه الآيات تؤكد على ضرورة تصفيية القلب من الشهوات والشبهات ومن كل الكاذرات والقاذرات المفسدة كالحسد والحقد والأثرة والأنانية، وإبطان غير الظاهر، مما يُعد مفسدة للدين والخلق، ويعود انحرافاً وضلالاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ افْرِيٍّ مَا تَوَى»^(٤).

وهذه الآيات القلبية تسمى أمراض القلوب، وقد فصل فيها الإمام (أبو حامد الغزالى) في إحياءه فارجع إليه، وإلى كتاب (موعظة المؤمنين) لمحمد جمال الدين القاسمي وهو مختصر لإحياء الغزالى.

ومن ظهر قلبه ونقاء منها، فليكن قصده خالقه، حتى يسلم من حبوب العمل، وليجعل المولى غايته وقصده، حتى يتقبل مع المقبولين، قال تعالى: «إِنَّمَا يَتَّقِبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^(٥).

(١) الزخرف: ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه ورواه الإمام أحمد في مستنه.

(٣) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وذكره القاسمي في (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين). دار الفتاوى. بيروت ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢، ص: ١٣٦.

(٤) مروي عن عمر بن الخطاب متفق عليه.

(٥) المائدة: ٢٧.

وشرط كل عمل أو إرادة أو قول من أمور الدنيا والدين، أن يكون خالصاً لله من دون الناس، بعيداً عن الرياء والهوى وحب السمعة والشهرة والظهور، قال عليه السلام: «الرِّيَاءُ يُحِبِّطُ الْعَمَلَ كَمَا يُحِبِّطُ الشَّرَكَ»^(١).

وفي حديث أنس بن مالك تأكيد على ارتباط العمل بالنية، قال: لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: «إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً، ولا وطتنا موطنًا يغيط الكفار، ولا أنفقنا نفقة، ولا أصابتنا مخمرة إلا شاركونا في ذلك وهم بالمدينة»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا؟ قال: «جسهم العذر»^(٢) فشركوا بحسن النية، وقال عليه السلام: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»^(٣).

يقول شاعر حكيم في هذا المضمار:

إِذَا السُّرُّ وَالْإِعْلَانُ فِي الْمُؤْمِنِ اسْتَوَى
فَقَدْ عَزَّ فِي الدَّارِينَ وَاسْتَوَجَبَ الشَّئْنَا
فِيَانَ خَالَفَ الْإِعْلَانَ سِرَّاً فَمَالَهُ عَلَى سَعِيهِ فَضَلَّ سَوَى الْكَدْ وَالْعَنَا

ومناط الأمر هنا هو صدق العزم المرتبط بصدق النية، وإخلاص الإرادة، بحيث لا يكون باعث في الحركات والسكنات إلا الله تعالى، يقول الشيخ (محمد متولي الشعراوي): «إن الإنسان الذي يعيش وفي قلبه حقيقة الإيمان، إنما يعيش في كل لحظة من لحظات حياته مع الله، يرفع كل أمر إليه، إذا أتى حسنة دعا الله أن يتقبلها، وإذا عمل عملاً دعا الله أن يبارك له فيه، وإذا أصابته شدة دعا الله أن يخففها عنه، وإذا جاءه خير شكر الله ودعاه ألا يكون فتنة له..... وهكذا هو يعيش مع الله في كل لحظة من لحظات حياته، رغبة منه في إرضاء الله واتباع منهجه»^(٤).

(١) رواه الربيع انظر (منهاج الصالحين) لعز الدين بوليق ص ٣٠٧.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله، وكذلك ابن ماجه من حديث أنس.

(٣) رواه مسلم من حديث جابر، ورواه الشیخان من حديث ابن عمر.

(٤) الشعراوي محمد متولي. (علم الغيب وطغيان الإنسان). مكتبة القرآن. القاهرة. مصر ط ١٩٨٠. ص: ٧٠ - ٧١.

- ١٨- وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَةٌ حَاوِيَةٌ لِأَلْئَامُغَثَّبَةٍ
 ١٩- جَمَغْثُ فِينَهَا الدُّرَرُ الْمُفَيْدَةُ بِالْمَزْجِ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْعِقِيدَةِ

يشير الناظم إلى أن هذه الألفية هي منظومة وضعها صاحبها للاختصار عن المتنون المطولة، والشروحات المستفيضة، التي تزخر بها المكتبة الفقهية، وقد أشار لذلك في مقدمة خارج المنظومة وهي مطبوعة ضمن (الألفية الفقهية) كتوطنة للألفية يقول فيها:

وَلَمْ أَكُنْ أَرْجُو بِهَا الإِحْاطَةِ
 بِحَيْثُ تَهْدِي بِالْيَقِينِ الْطَّلَبَهِ
 مَسَالَةً فِي أَيِّ بَابٍ رَأَمَهَا
 وَتَدْفَعُ الْقَارِئَ لِلِّتَّاحُقِ
 بِلْ مُطْلَقَ التَّيْسِيرِ وَالْبَسَاطَهِ
 وَتُسْعِفُ الذِّهَنَ إِذَا مَا طَلَبَهَا
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ فِيهَا الْمُنْتَهَى
 بِالْعَوْصِ فِي بَحْرِ الْخِلَافِ الْأَعْمَقِ^(١)

وقد حاول الناظم أن يجمع فيها جواهر الفقه الثمينة، مازجاً في غير إطالة بين العقيدة في مبادئها العامة، وبين الفقه عبادة ومعاملة، ولكن بأسلوب عصري، هو أقرب إلى السهل الممتنع، على نحو ما فعل (ابن عاشر) في منظومته التي تكلم في مطلعها عن العقائد، ثم فضل أحكام الفقه المتعلقة بالطهارة والصلة والزكاة والصوم والحج، وختمنها بباب التوبية من الآثم، إلا أن هذه المنظومة ركزت على ما يكثر تداوله في الأسئلة، ومجالس العامة والخاصة، من النوازل المرتبطة بواقع الممارسة اليومية، مما يحتاجه المواطن في مختلف أحواله وأفعاله وتصرفاته.

- ٢٠- مُسْتَأْنِسًا بِإِرْثِنَا الْمُبَارَكِ
 ٢١- مَنْ لَهَجَتْ بِفِقْهِهِ الْبِلَادُ
 ٢٢- وَسَاعَ حُسْنُ ذِكْرِهِ وَغَطَّى
 ٢٣- وَتَشْرِهِ مُحَقَّقًا بَيْنَ الْبَشَرِ
- وَأَخِذَا بِمَا أَتَى عَنْ مَالِكٍ
 وَضُرِبَتْ لِعْلَمُهِ الْأَكْبَادُ
 بِرُؤْسِعِهِ كِتَابَهُ الْمُوَطَّأُ
 مُسَلِّسًا إِسْنَادَهُ لَابْنِ عُمَرِ

(١) الألفية الفقهية للناظم ص: ٢٥ طبعة دار الأمة ١٩٩٨.

كانت المنظومة ملتزمة بمذهب إمام دار الهجرة، (الإمام مالك بن أنس الأصبهني)، وهو إرث مبارك بحق لأنه نبع صاف اقتبس منه الأمة رشادها، وحققت بفقهه مسائل دينها. لأنه مذهب الإمام الورع الذي ولد عام ٩٣ هـ، وقيل سنة ٩٥ هـ، ونشأ بالمدينة المنورة، حيث تربى وشبَّ على الحفظ والألمعية والسمعة الرشيدة، فتلاقت ذكره البلدان، وتحدث بذلك الركبان لأنه لا نظير له في العلم والتمكُّن والتحقيق، فهو قد تلمنَّ على مشاهير العلماء، ومن أساتذته ربعة الرأي، والزهري، ونافع، وصار بذلك إمام الحجاز بلا منازع، وسافر له الطلبة من كل البقاع والأقطار، واكتظ مجلسه بالرواة والفقهاء والمحاذين، وكان أشهرهم الإمام الشافعي وابن القاسم وغيرهم.

أشار عليه (ال الخليفة المنصور) بوضع كتاب الموطأ، يُوْطِئه للناس بحيث يجتب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، فكتبه في أربعين سنة ممحصاً مدققاً، وعرضه على سبعين فقيهاً بالمدينة، فكلهم وطأه ووافقه وزكاً، فنشره مدققاً مزيناً بالسلسلة الذهبية، وهي: [مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول ﷺ] وقد قيل عنه إنه أصحُّ كتاب بعد كتاب الله، وقد قدّمه جمهور المالكية على الصحاحين، بينما خالفهم الذهلي في [حجَّة الله البالغة] وابن حجر العسقلاني وغيره في هذا التفضيل، ولكنهم متفقون جميعاً على صحته وفعله وثقة صاحبه.

٤٤- وَقَدْ رَوَا مَقْوِلَةً لِلشَّافِعِي بِأَنَّهُ التَّجْمُ الذَّكِيُّ الْأَلْمَعِي
٤٥- كَمَا أَتَى فِي الْحِكْمَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ لَيْسَ يُفْتَنَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ

المقوله المرويه هي قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي: (إذا ذكرَ الْعُلَمَاءَ قَمَالِكُ التَّجْمُ^(١))، ويؤيد هذه المقوله ما رُوي في [الموطأ] أيضاً عن ابن عينيه والتابعين من تأowيلهم حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الترمذى وحسنه: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ

(١) (الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي) إعداد أحمد ابن عمروش ص ١١.

من عَالِمَ الْمَدِينَةِ^(١)، على أنه الإمام مالك. كما شاع بين الناس: (لا يُفْتَى
وَمَالِكُ بِالْمَدِينَةِ)، لما كان عليه من همة وتحصيل، ودقة في التحقيق،
وتمكن في الحديث، وعلم بالسنة المطهرة، وهو أبعد الناس عن التعصب،
وأكثرهم حرصاً على التزام السنة، قال الشيخ أحمد حمانى: «إذا رأينا
يخالف حديثاً فلعلة أقوى عنده منه، وإنما يروى ذلك الحديث ليطلع الناس
على أنه عالم به لكن عنده ما هو أقوى منه، وذلك مثلما عليه علماء
المدينة، ويسميه الإمام مالك إجماع أهل المدينة، وهو عنده أقوى من
حديث الآحاد جعل الإمام مالك هذا من مداركه، وناقشه فيه أهل
المذاهب، ومن أشهرهم معاصره الليث بن سعد، ومحمد بن إدريس
الشافعى، وكلاهما من المجتهدين، وهذه المناقشة مسجلة معروفة من
العلماء، وقد ناقشه الإمام أبو يوسف ثم رجع إلى مذهبة في مسألتين:
الأذان والصاع»^(٢).

٣٦- فَكُنْ لَهُ مُعَظَّمًا مُخَرِّمًا مُسْتَمِسِكًا بِنَهْجِهِ مُلْتَزِمًا
٣٧- لَا تَهُنْ فَيَضِّنْ ثُورَ الْمُضْطَفَى يَقْتَبِسُ السُّنَّةَ مِنْ نَبْعِ الصَّفَا

فااحترامه وتقديره وتعظيمه واجب، لأنه من علماء الملة المعودون،
وهو من أهل الورع والتقوى الذين يُناظر بهم حمل الأمانة بعد الأنبياء،
لقوله ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣)، والالتزام بنهجه الاجتهادي في الفقه
للمقليّ نجاة وفوز، إذ من قلد عالماً لقي الله سالماً، ولا أحد أولى وأجدر
بالاتباع من إمام دار الهجرة، الذي اقتبس من فيض النبوة، وأخذ علمه من
التابع الصافي في مدينة المصطفى، التي تعج بالصحابية وأبنائهم من التابعين
ومن تلامهم من جيل تابعي التابعين، يقول الذهلوى: «كتاب الموطأ أصحُّ
كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السَّوَادُ الأعظمُ من الملة

(١) المصدر نفسه ص ١١.

(٢) (فتاوی الشیخ احمد حمانی). منشورات قصر الكتاب ج ١٨/١.


(٣) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد، انظر (المعجم المفهرس لألفاظ
الحديث النبوي) ج ٤/٣٢١.

المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روایته، والاعتناء بشرح مشكلاته، والاهتمام باستنباط معانیه، وتشیید مبنایه^(۱)، وقد روى مالك في [الموطأ] جانبًا عظيمًا من صحيح الأحاديث، ودعمه بأعمال الصحابة والتابعين، وقد أصبح مرجعاً مهمًا في الفقه لدرجة أن الخليفة العباسي المنصور طلب من الإمام مالك أن يعممه ويلزم به المسلمين في أصقاع العالم الإسلامي فأبى، لأن فتاوى صحابة رسول الله ﷺ وقد تفرقوا في الأمصار ربما خالفت ما في الموطأ فلم يرد تضييق الواسع، قال الشيخ حمانی: «فالموطأ أول مصادر الفقه المالكي، وقد اعتمده المذاهب لفضل الإمام على غيره في الحديث فهو إمام الأئمة فيه»^(۲).




(۱) الدهلوی [المسوی] ج ۱/۶۳، وانظر [القبس في شرح موطأ مالک بن انس] ج ۱/۵۷.

(۲) (فتاوی الشیخ احمد حمانی) ج ۱/۱۷.



العقائد



مسائل مختصرة في العقيدة

٢٨- مَعْرِفَةُ اللَّهِ الْأَجْلُ الْخَالِقِ وَاجِبَةٌ بِالصَّدْقِ وَالْتَّحْقِيقِ

إن معرفة الله تعالى بالنسبة للمكلف العاقل البالغ ذكرًا كان أو أنثى من أوجب الواجبات، والمقصود بمعرفة الله تعالى، اليقين العازم بوجود ذاته العلية، وصفاته الدالة على الألوهية، لا معرفة كنه الذات، فهو أمر تعجز عنه عقول البشر، وتتقاصر دونه الأفهام، تصدقًا لقوله ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَنْفَكُرُوا فِي اللَّهِ»^(١)، والجزم بذلك على سبيل الإيمان والتصديق يحقق غاية الإيمان المرتجاة. يقول صاحب [سراج السالك]:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَقِينًا فَاغْرِفْ^(٢)

قال القاسمي: «اعلم أن كل ما في الوجود مما سوى الله تعالى فهو فعل الله وخلقه، وكل ذرة من الذرات فيها عجائب وغرائب تظهر بها حكمة الله وقدرته وجلاله وعظمته، وإحصاء ذلك ممکن فلنذكر من الموجودات ما يدرك بحس البصر، فإنه الأقرب إلى الأفهام، وذلك من

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) بإسناد ضعيف ورواه الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) والطبراني في (الأوسط) والبيهقي في (الشعب) من حديث ابن عمر وقال: هذا إسناد فيه نظر.

(٢) (المسوى) للدمشقي ج ٦٣/١ وانظر: (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) للإمام أبي بكر العربي ج ٥٧/١

الآيات التي حث على التفكير فيها القرآن الكريم»^(١).

- ٢٩- وَبِالْتَّئِيزِ عَنْ شَرِيكٍ وَوَلَدٌ لَا تَهُ سُبْحَانَهُ فَرَدٌ صَمَدٌ
٣٠- قَدْ خَالَفَ الْمَخْلُوقَ فِي الْأَوْصَافِ وَغَمَرَ الْأَكْوَانَ بِالْأَلْطَافِ

يقول الناظم إن الله مُنْزَهٌ بذاته عن الشريك والولد، فهو: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَقِيقٌ»، وهو لا إله غيره، ولا رب للعالمين سواه، يقول صاحب [الرسالة]: «اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢) كما أنه تعالى مخالف للمخلوقات في الأوصاف، ومخالفته لها واجبة في حقه لأنه مخالف للحوادث ومعناها سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمتها عنه تعالى، يقول (الشيخ باي): «... فلازم الجرمية التحيز ولازم العرضية القيام بالغير، ولازم الكلية الكبير (بفتح الباء)، ولازم الجزئية الصغر إلى غير ذلك، فهو مخالف للمخلوقات في ذاته وصفاته وأفعاله»^(٣)، كما أنه تعالى غمر الكون بلطفه ورحمته وإنعامه، وهو لطيف بعباده، رحيم بهم، وفي قول (ابن عاشر): [وخلفه لخلقه بلا مثال] يقول (الإمام ميارة) رحمه الله في شرحه على ذلك: «أي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقاً لا في الذات ولا في الصفات، ولا في الأفعال قال تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَقِيقٌ وَهُوَ أَسَيْعُ الْبَصِيرِ»، فأول هذه الآية تنزيه وأخرها إثبات، فصدرها يرد على المجسمة وأضرابهم، وعجزها يرد على المعطلة النافن لجميع الصفات»^(٤).

٣١- فَهُوَ الْخَيْرُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ وَالسَّامِعُ الْمُدَبِّرُ الْبَصِيرُ

شرع يتكلم عن صفات المولى العالية، فهو الخير بكل كبيرة وصغيرة،

(١) (موقعة المؤمنين) ص: ٤٦٠.

(٢) (الشعر الدани في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراطوني) للشيخ عبدالسميع الآبي الأزهري ص: ١٠.

(٣) (المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية) ص: ١٥.

(٤) ميارة (المورد المعين) ص: ٢٣.

والعالَم بِجَمِيعِ الأَشْيَاء ﴿لَا يَعْزِيزُ عَنْهُ يَتَقَاءُلُ ذَرَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ ثَيْنِ﴾^(١).

يقول صاحب [الرسالة]: «العالَم بِجَمِيعِ الأَشْيَاء، مُوجَودَهَا وَمَعْدُومَهَا، قَدِيمَهَا وَحَادِثَهَا، وَاجِبَهَا وَمُسْتَجِيلَهَا وَجَائِزَهَا»^(٢)، وهو السامِع والسمِيع والمُدبر لِلْكُون، المتصرِفُ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ الْبَصِير، وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ مُتَعَلِّقَانَ بِجَمِيعِ الْمُوْجُودَاتِ، يَقُولُ (ابن عَاشِر) فِي كِتَابِ [أَمِ القَوَاعِدِ] وَمَا انطَوَتْ عَلَيْهِ مِنِ الْعَقَائِدِ] فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ عَنِ الْوَاجِبِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى:

وَقَدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ سَمِعَ كَلَامَ بَصَرِ ذِي وَاجِباتٍ^(٣)
٤٣- لَهُ الْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ الْعَالِيَّةُ كَمَا أَتَثَّرَ بِهِ التَّصْوِصُ الْمَرْوِيَّةُ

هذا مصداقاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّقُ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُتَحْدَوْنَ فِي أَسْمَائِهِ»^(٤)، ولَقَدْ أَفَاضَ الْعُلَمَاءُ فِي شِرْحِهَا، وَتَبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي لَا يَبْلُغُ كُنْهَهَا الْوَاصِفُونَ، وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِالصَّفَاتِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا الْآيَاتُ، وَأَقَامَتْ عَلَيْهَا الْبَرَاهِينُ وَالْأَدَلَّةُ، إِذْ الْجَهْلُ بِالصَّفَةِ جَهْلٌ بِالْمَوْصُوفِ، يَقُولُ (ابن عَاشِر) فِي مَنظُومَتِهِ:

أَوَّلُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تَظَرِّرٌ مُمْكِنًا مِنْ تَكْلِفًا
اللَّهُ وَالرُّسُلُ بِالصَّفَاتِ مَا عَلِمَهُ تَضَبُّ الْآيَاتِ^(٥)

لِذَلِكَ ذَكَرَ صاحب [سَرَاجُ السَّالِكِ]: «أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْمَكْلُفِ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ تَعَالَى، وَهُوَ الْجَزْمُ بِوْجُودِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الدَّالِّةِ عَلَى الْوَهِيَّةِ، لَا مَعْرِفَةُ كُنْهِ ذَاتِهِ الْعُلِيَّةِ، لَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ تَقْصُرُ الْعُقُولُ عَنِ إِدْرَاكِهِ»^(٦).

(١) سِيَّارَةٌ.

(٢) [الثُّمُر الدَّانِي شَرْحُ رسَالَةِ ابْنِ أَبِي زِيدِ الْقِيَروَانِيِّ] ص: ١١.

(٣) مُحَمَّدُ الْمَرَاقِشِيُّ الْمُؤْقِتُ: [الْحَجَلُ الْمُتَبِّنُ عَلَى نَظَمِ الْمَرْشِدِ الْمَعِينِ] ص: ٥٠.

(٤) الْأَعْرَافُ: ١٨٠.

(٥) انظر شرح ذلك في [الدر الشميم والمورد المعين] ص ١٩.

(٦) انظر [سَرَاجُ السَّالِكِ] ج ٨/١.

٣٣- وَكُلُّ أَمْرٍ صَادِرٌ بِمَا قَضَى فَاسْتَقْبِلِ الْمَفْدُورَ مِثْهُ بِالرِّضا

فكل ما شاءه الله كان، وما لم يشاً أن يكون، فإنه يستحيل أن يكون لقوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^(١)، قوله: «وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(٢)، فكل أمر بقضاءه وقدره، ويدخل هذا المعنى في إطار الإيمان بقضاء الله وقدره، لأن الإيمان بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره، وعاجله وأجله، من صريح الإيمان، فهو الذي كون الأشياء وأوجدها من كتمان العدم إلى مجال التجلي، على ما هي عليه من اختلاف في أشكالها وأحوالها، وكل ذلك إنما يقع على حسب ما جرت به القدرة، وتعلقت به المشيئة، وأراده قيُوم السموات والأرض، وما على المؤمن إلا أن يستقبل القضاء والقدر، بالتسليم وطمأنينة البال، على أن ما قدر لا يخطئ، وما لم يقدر لا يصيب، قال ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنه: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألك فسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجئت الصحف»^(٣).

وفي قوله تعالى: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ»^(٤) يقول (البيضاوي): «أي إنا خلقنا كل شيء مقدراً مركباً على مقتضى الحكمة، أو مقدراً مكتوباً في اللوح المحفوظ قبل وقوعه»^(٥).

٣٤- مُغَنِّرٌ بِمَا أَتَى مِنْ رُسُلٍ وَبِالْبَشِيرِ وَالنَّذِيرِ الْمُرْسَلِ
٣٥- وَبِالشُّورِ وَالصِّرَاطِ وَالْمَآلِ وَبِالْكِتَابِ وَالْيَقِينِ وَالسُّؤَالِ

(١) الرعد: ٣٩.

(٢) الإنسان: ٣٠.

(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٤) القمر: ٤٩.

(٥) البيضاوى. [أنوار التزيل وأسرار التأويل] ج ١٠٨/٥.

الرسل جمع رسول، وهو الإنسان الذكر البالغ، الذي أوحى إليه، وكلف بتبلیغ شرع الله، ونحن مصدقون بكل الرسل معترفون بما جاء من عند الله عن طريقهم، وقد توالـت الرسل في كل أمة، ذكر خمسة وعشرون رسولاً منهم في القرآن، فالإيمان ببعث الرسل الكرام منذ الخلية جزء من الإيمان بالله القادر على أن يبعث رسلاً مبشرين ومنذرين، ويكلفهم بمناظر الأحكام، وتبيين الحلال والحرام، قال تعالى: ﴿عَامَنَ الرَّسُولُ إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّيهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَّوْكِهِ وَرَبِّيهِ وَرَسُولِهِ لَا تَفَرُّقْ بَيْنَ أَهْلِنَّ رَسُولِهِ﴾^(١)، كما أن الإيمان برسالة محمد ضرورة ملزمة، وحقيقة مُتَّيقَّنة، ومعها يؤمن المرء بالكتاب المنزل على محمد وأمه، وبما سبقه من كتب هي التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وما سُمي بصحف إبراهيم وموسى، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم.

كما يؤمن بالموت على أنه حق، وقد عبر عنه الناظم (باليقين) أخذـا من قوله تعالى: ﴿وَأَعْبَدُ رَبِّكَ حَقَّ يَأْيَكَ الْقَيْث﴾^(٢)، وما يتبع ذلك من سؤال القبر ونکير، مما ورد مفصلاً في السنة، وأنه وإن طالت مدة البرزخ لا بد من نفخة في الصور، وقيام للقيامة، مما سُمِّيَ النشور، وهو القومة من القبور، والذي يتبعها موقف الحشر الأعظم، ومرور الناس على الصراط، سابقين ومتبعين على حسب أعمالهم، ثم ما بعد الفصل من نتائج الصحائف الموزونة في ميزان العدالة الأعظم مما يتنهى بصاحبـه إلى الجنة أو إلى النار.

ويؤمن المؤمن أيضاً بأنه على البشر حفظة من الملائكة يكتبون كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَوْئِلَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُفَادُرُ صَغِيرَةٌ وَلَا كِبِيرَةٌ إِلَّا أَخْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يُظْلَمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾^(٣)، وأن

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) الحجر: ٩٩.

(٣) الكهف: ٤٩.

لكل إنسان صحيفة يأخذها بيمنه يوم العرض على الله إن كان من الناجين، أو بشماله أو من وراء ظهره إن كان من الهالكين، وقد حوت كل أعمال الإنسان بدقة عجيبة، قال تعالى: «وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَرَّى الْمُجْرِمِينَ مُشَفِّقِينَ إِنَّ فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَ لَنَا مَا لَنَا إِنَّ الْكِتَابَ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كِبِيرًا إِلَّا أَخْصَنَاهُ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»^(١)، وقد روی مرفوعاً عن النبي ﷺ: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة، واقرؤوا إن شئتم: «فَلَا تُقْسِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ وَزِنًا»^(٢)، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: «وَلَنَ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَأَسْبَقْنَا أَصْرَاطَ قَائِمَ يَقْرُونَ»^(٣).

٤٧- لَأَنَّهُ عَصْرُ الرَّشَادِ الْأَفْضَلِ
وَأَفَهُمْ مُرَادُ اللَّهِ فِي «لَا يَسْتَوِي»

٤٨- وَخَيْرُ عَصْرِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلُ
فَأَخْسِنِ الظَّنَّ وَحَقِّقْ مَا رُوِيَ

يقال أفضل القرون أو العصور، والقرن أقرب للمعنى لأنه الجيل، ويفسره العلماء بأنه مائة سنة، وقيل مائة وعشرون سنة، وقال بعضهم أهل الزمان الواحد المتقارب، الذين اشتراكوا في صفة واحدة، وجيل الصحابة اشتراكوا في صحبة النبي ﷺ، وقد أصبح هذا العصر شامة في الزمان، لما احتواه من تغير إيجابي نادر المثليل في التاريخ، وقد كان عصر النبوة وعصر الراشدين، هو أزهى العصور وأبهاهما، لقوله ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ يَجْعِيُهُمْ قَوْمٌ تَسْبُقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمْيِنَهُ، وَيَمْيِنَهُ شَهَادَتَهُ»^(٤) (وقد كان عصرًا مثالياً في أحوال الصحابة وأقوالهم، لأنهم مثلوا الدين اقتداءً واتساعاً بالقدوة المعصوم عليه الصلاة والسلام، الذي قالت عنه السيدة عائشة حينما سُئلت عن خلقه: «كَانَ خُلُقُهُ القرآن») فجدير بمن تحقق بذلك، أن يحترم الصحابة ويحبهم، وأن لا

(١) الكهف: ٤٩.

(٢) رواه الإمام البخاري.

(٣) بيس: ٦٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

يُخوض في مسائل الفتنة ومشاكل الحروب والخلافات التي نقلها التاريخ،
يقول صاحب [سراج السالك]:

وَخَيْرُ قَرِينٍ مَا أَتَى فِيهِ التَّبِيِّنُ
وَسَائِرُ الصَّحَابَ عُذْلُوا كُمْلُ

أي أن ما وقع بينهم من القتال إِبَّان الفتنة الكبرى يجب تأويله بما يليق
بمنزلتهم ومكانتهم، إلا إذا دعا الحال إلى خوض من تأليف أو تدريس،
 فهو متروك لأهل العلم، ولا يخاض فيه أمام العوام، حتى لا يكون فتنة
لهم، يقول (ابن عبدالبر) قال أبو عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا وضع الله عزَّ
وجلَّ أصحاب رسوله الموضع الذي وضعهم فيه، بشأنِّه عليهم مِن العدالة
والدِّين والإمامَة، لتقوم الحُجَّة على جميع أهل المِلَّة بما أَدَّوه عن نبيِّهم من
فريضة وسَّتَة، فصَلَّى الله عليه وسلم، ورضي عنهم أجمعين، فِنْعَمَ العونُ
كانوا له في الدين في تبليغهم عَنْهُ إلى من بَعْدِهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وَمَا رُوِيَ فِي الْقُرْآنِ عَن الصَّحَابَةِ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا، وَيَتَضَمَّنُهُ مَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ: «لَوْ أَتَفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ جَبَلٍ أَحْدِيْدَ مَا بَلَغَ مَدْ أَحْدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣)،
وَهُوَ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَبَلَهُمْ، وَجَعَلَ أَعْمَالَهُمْ فِي قَمَّةِ الْبَرَكَةِ وَالْمُبْرَةِ.

وأما تحقيق الآية المشار إليها باقتباس مطلعها، فهو واضح الدلالة، لأن المولى جل في علاه، يقول مخاطبًا الصحابة عليهم الرضوان: ﴿لَا يسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتَنَّا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُ﴾^(٤)، قال صاحب [السبائك الإبريزية] شرح على الجوادر الكتزية: «يجب علينا معاشر الأمة أن نكف عن ذكر أصحاب رسول الله إلا بخير، أي بأحسن ذكر، قال في [الرسالة] وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم

^(١) انظر [سراج السالك] ج ٤٦/١

(٢) ابن عبد البر [الاستيعاب في معرفة الأصحاب] ج ١/١٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٤) الحديد: ١٠

أجمعين، وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يتلمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب، وقد جاء في الحديث: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً أي لا فرضاً ولا نفلاً، وقيل لا صدقة ولا قربة»^(١)، وفي حديث آخر: «اتقوا الله في أصحابي لا تخدوهم غرضاً من بعدي»^(٢)،

وهناك حديث آخر يؤكد وصيّته ﷺ، على ضرورة احترام أصحابه، ومعرفة مقاماتهم وأقدارهم، وهو قوله ﷺ مروياً عن عبد الله بن عمر: «احفظوني في أصحابي، فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه، ومن تخلى الله عنه أوشك أن يأخذه»^(٣).

قال (الشيخ محمد باي) في نظمه لما جمع في [العزية لابن باد]:

محمد واثنان بعده اعلم	أفضل القرون قرن الخاتم
عثمان وابن عم سيد البشر	أفضل الصحاب أبو بكر عمر
حتم كما أمرنا النبي البشير ^(٤)	والكف عن ذكرهم إلا بخير

* * *

أركان الإسلام

٣٩- الْدِّينُ مَرْسُوعٌ عَلَى أَزْكَانٍ قَذْبِيَّثٌ بِمُخْكَمِ التَّبْيَانِ

يؤكد الناظم أن بناء الدين مؤسس على مجموعة من الأركان لا قوام له إلا بها، من أقامها أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وهي مبنية

(١) محمد باي بـ[السبائك الإبريزية] ط قرقى باتنة ١٩٩٣ ص: ١٦.

(٢) رواه الترمذى انظر المرجع نفسه ص: ١٧.

(٣) حديث صحيح رواه الطبرانى عن ابن عمر.

(٤) انظر [السبائك الإبريزية] ص: ١٥.

بوضوح في الصاحح من الأحاديث، حيث يقول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١)، والأركان هنا هي الأصول التي ينبني عليها الدين الإسلامي، ومعنى كونها أصولاً أنها أعظم خصاله وأكثرها لزوماً ووجوباً وهي مؤكدة للدخول في الدين، فلا يصح الإسلام ولا ينسب إليه من دخل فيه إلا إذا التزم بهذه الأركان وطبقها وفق ما أمرت به الشريعة وبينه الفقهاء^(٢).

٤٠- وَهِيَ الشَّهَادَاتُ وَالصَّلَاةُ لِلْخَمْسِ فَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ
٤١- فَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ لِلْمُطْبِقِ إِنْ ضَمِّنَ الْأَمَانَ فِي الظَّرِيقِ

وأول الأركان الشهادتان، وهو أن ينطق بهما مع اعتقاد معناها ولو على جهة الإجمال، والشهادتان أن يقول المكلف على سبيل الوجوب مرة على الأقل في العمر [أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله] وتكرارها على سبيل الذكر ينال به العبد المثوبة الحسنة والجزاء، ولا بد أن يكون قائلها مقراً لله بالوحدانية والتفرد، ولرسوله بالعبودية والرسالة الحقة، وقد قال القرآن: «وَإِنَّمَا يَنْهَاكُ عنَّا إِلَهٌ لَا يَعْلَمُ لَا هُوَ أَرَحَمُ الْأَرَحَمِينَ»^(٣)، وقال مخاطباً الرسول ﷺ: «فَلَمْ يَتَأْتِهَا النَّاسُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»^(٤).

وقال أيضاً: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا»^(٥).

والركن الثاني هو الصلاة، وهي ركيزة فرضه الله على رسوله ليلة الإسراء والمعراج، وهي الفريضة الوحيدة التي فرضت في السماء، وكانت

(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

(٢) انظر ميارة [الدر الشمين والمورد المعين] ص: ٥٩.

(٣) البقرة: ١٦٣.

(٤) الأعراف: ١٥٨.

(٥) الأحزاب: ٢١.

إقامة ملزمة، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِيرٌ...»^(١) وقد ذكرت في القرآن الكريم وراغب فيها المولى في مواضع كثيرة من ذلك قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْوَا الْرَّكُونَةِ وَمَا تُقْبَلُ مِنْ حَمْرَةٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُمَانُ مَا تَمَلَّكُ بَعْدِهِ»^(٢) وقوله: «قُلْ لِعِبَادَةِ الَّذِينَ مَاءَمُوا يُقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً إِنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا يَحْلُلُ»^(٣).

والركن الثالث الصوم، وهو إمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، في شهر الصيام المعلوم رمضان، منذ ثبوت رؤية الشهر في أول يوم إلى آخره، حيث تثبت رؤية هلال شوال، فينتهي الصيام المفروض، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)، وقد قال تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ»^(٥).

وقد حذر الشارع من هتك حرمة رمضان بالفطر الحرام بدون عذر شرعى وتوعى صاحبه بالخسار والوبال، وسوء العاقبة في العاجلة والأجلة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرْضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»^(٦)، قال (الجزيري) عن فريضة الصوم: «ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحجج»^(٧).

(١) رواه الإمام الترمذى وقال: حديث حسن.

(٢) البقرة: ١١٠.

(٣) إبراهيم: ٣١.

(٤) حديث متفق عليه رواه البخارى ومسلم.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه البخارى ومسلم.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/ ٥٤٣.

وأما الركن الرابع فهو الزكاة وهي لغة من الزكاء والنماء، واصطلاحاً إخراج مقدار معين من المال الذي بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وهي حقوق معلومة للقراء تعطى من مال الأغنياء، لحكمة جليلة جليلة، تحفظ توازن المجتمع، وتضمن التكافل والتآزر بين أفراده، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَلَا يُكِبِّرُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»^(١)، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

ثم ذكر الناظم الركن الخامس والأخير وهو الحج، الذي هو قصد بنية أداء الشعائر المعمينة إلى بيت الله الحرام، بإحرام ونية وقدرة مادية ومعنوية، إذ هو فرض على من استطاع إليه سبيلاً، وقد أمر به الشارع ورغب فيه حالة وجود المؤونة له، والقدرة البدنية، وترك ما يكفل العيال من بعد الحاج، مع تحقق الأمان في الطريق، فإن اختل شرط أجل الحج إلى أن يتمكن من ذلك كله، ولا يُعذر إذا توفرت له الإمكانيات والوسائل، ثم تقاعس من غير عذر ولا سبب، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلِكَ رَأْدًا وَرَاحْلَةً ثَبَّلَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَلَمْ يَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا، ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢)، وفرضيته مناطة بالحكم الكثيرة التي تلحظ فيه، ومنها اجتماع المسلمين في صعيد واحد ضمن مؤتمر عالمي منقطع النظير، لغاية نبيلة هي عبادة الله بالإخلاص واليقين دون شرك ولا رياء، وخلاله يذوق الحجاج معاني الأخوة الإنسانية التي تجمع الشعوب على كلمة التوحيد والتكبير بعض النظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

٤٢- وَلَتَغْلَمَنْ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَمَلُ فَلَيْسَ يُغْنِي كَلِمَّ وَأَمْلٌ
وهو ما عبر عنه الإمام (ابن عاشر) في منظومته بقوله: [قولاً وفعلاً

(١) التوبية: ١٠٣.

(٢) رواه الإمام الترمذى والإمام أحمد.

هو الإسلام الرفيع^(١)، فمن نطق بالشهادتين دون سائر الأعمال لم يكفله ذلك، ومن فعل المأمور، ولم يترك المنهي عنه، لم يعتبر منه ذلك إيماناً وإسلاماً على الوجه الأكمل، لأن الإسلام هو الانقياد والطاعة للخالق^(٢).

العمل هو الغاية من شعائر الدين، ولا يكفي الشوق ولا اتباع الآمال والأحلام، وقد قال  : «الكتيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»^(٣).

والغاية من هذا التذكير هنا أنه لا يكفي العلم بالأحكام، إذا لم يسارع المرء إلى تطبيقها، فالإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، ولله در القائل:

العلم أشرف شيء ناله رجل
من لم يكن فيه علم لم يكن رجلا
تعلّم العلم وأعمل ما استطعت به
فالعلم زين لمن بعلمه قد عملا

وفي القرآن الكريم:  «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ»^(٤)، وقد روى أن المسلمين قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لبذلنا فيها أموالنا وأنفسنا، فأنزل الله الآية، وقد قرنت بالمقت، قال البيضاوي: «المقت أشد البغض، ونصبه على التمييز للدلالة على أن قولهم هذا مقت خالص، كبر عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه»^(٥).




(١) انظر (الدر الثمين والمورد المعين) ص: ٥٨.

(٢) المرجع نفسه ص: ٥٨.


(٣) حديث رواه الترمذى وأحمد.

(٤) الصف: ٢، ٣.

(٥) البيضاوى [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ١٣٠/٥.



العبدات



الوُضُوءُ

٤٣- إِنَّ الْوُضُوءَ مِحْوَرُ الْعِبَادَةِ
٤٤- وَهُوَ بِسْرَكَ مَا يَهِي لَنِسَى يَجْبُرُ

يقال: (وضوء) الشيء وضاء، أي صار حسناً نظيفاً فهو وضيء، جمع أوضاء وضاء، وتوضأ اغتسل وتظهر للصلوة، والوضوء بالضم النظافة والحسن، والوضوء بالفتح الماء يتوضأ به، وهي في الشرع الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو هو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربع، الرأس والوجه واليدين والرجلين مع النية^(١).

واوضح أن الوضوء شرط للصلوة، وهو طهارة صغرى، يرفع بها الحدث الأصغر، لتأدية الصلاة وغيرها، وهو محور العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور شطر الإيمان»^(٢).

فإذا انتقض الوضوء بأحد النواقص المعروفة، فإنه لا بد من إعادة الوضوء لتصبح العبادة كالصلوة فريضة ونافلة، ولا وضوء بغير الماء الظاهر في نفسه، المُطَهَّر لغيره، مما يصلح أن يطلق عليه تسمية الماء المطلق الذي لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، ولا يُطالب المصلي بإعادة الوضوء إلا إذا وقع له ناقض، أما تجديده من غير نقض، فقد عبرت عنه السنة بأنه نور

(١) انظر [القاموس الفقهي] ص: ٣٨٢.

(٢) حديث صحيح رواه الإمام مسلم.

على نور، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(١)

لذلك فالكثير من الوضوء يُؤجر، والوضوء كما نعرف سلاح المؤمن، وهو مطالب بأن يكون دائمًا على وضوء تحصيناً لنفسه واتصالاً بربه، ووجه مشروعيته يرتبط بقوله تعالى: «يَتَبَّاهُ الظَّالِمُونَ مَعْنَوًا إِذَا قُتِّلُوا فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ»^(٢).

وقد ورد في فضله قوله ﷺ: فيما يرويه أبو هريرة: «من توَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةِ مَا دَامْ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطُوطِهِ حَسْنَةٌ وَتَمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيْئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْمَعُ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدَكُمْ دَارًا. قَالُوا لَمْ يَا بُو هَرِيرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطْيِ»^(٣).

٤٤- فَقَوْرَةٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَازِمٌ كَمَا أَتَى بِهِ الْحَدِيثُ الْجَازِيمُ

شرع يتكلم عن فرائض الوضوء، وهي سبع كما اشتهر عند أغلب الفقهاء المالكية، وبدأ بالفور وهو الموالة، ويعنون بها تتبع الغسل للأعضاء، وإتيان الوضوء في زمن واحد دون انقطاع ولا تفريق طويل، ويعتبر الطول بجفاف الأعضاء عند اعتدال الزمان والمكان والشخص، مع الذكر والقدرة.

وقد أكمل النبي مبيناً إلى أن الفور في الوضوء قد ثبت في الحديث الجازم القاطع وهو يعني الصحيح، وأحاديث الوضوء كثيرة، منها ما ورد في [موطأ الإمام مالك] عن عبدالله الصنابحي وهو يسلسل أعمال الوضوء

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه الإمام مالك انظر [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ١/٦٥.

فروى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتَمْضِيَّ خَرَجَتِ
الخطايا من فيه، وإذا استثمرَ خَرَجَتِ الخطايا من أنفه، فإذا غسل يديه
خَرَجَتِ الخطايا من يديه حتى تَخُرُّجَ من تحت أظفارِ يديه، فإذا مسح برأسه
خَرَجَتِ الخطايا من رأسه حتى تَخُرُّجَ من أدنه، فإذا غسل رجليه خَرَجَتِ
الخطايا من رجليه حتى تَخُرُّجَ من تحت أظفارِ رجليه، قال: ثم كان مشية
إلى المسجد وصلاته نافلة»^(١)، وأما الدليل على وجوب الموالاة فقوله
تعالى: [فاغسلوأ] وهي صيغة أمر، والأمر يدل على الفور، وقال الفقهاء إن
الوضوء عبادة ينطليه الحدث الأصغر كالصلاوة والطواف، فيشترط في كونه
صحيحاً أن يؤتى به في فور واحد، اعتباراً لكون القياس دليلاً على ذلك،
قال (حبيب بن طاهر): «ومحل وجوب الموالاة إذا كان ذاكراً لها وقدراً
عليها، أما إذا كان ناسياً أو عاجزاً فتسقط»^(٢)، واستدل على ذلك بحديث
لل מגيرة بن شعبة رواه الإمام مالك في [الموطأ]، من كون النبي ﷺ ذهب
لحاجته في غزوة تبوك، قال: (فذهبت معه بناء فجاء رسول الله، فسكت
عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يده من كمي جبتيه فلم يستطع من
ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين)^(٣).

٤٦- وجْهَ يَدَانِ مَسْحَهُ لِرَأْسِهِ وَأَزْجَلَ بِذَيَّهَ مَنْعَ ذَلِكِهِ
أشار إلى بقية الفرائض ومنها غسل الوجه، ويغسل جميعه من منابت
الشعر إلى حد الذقن، ويدخل فيه جزء من الرأس لإتمام غسله، ويجب
تبعد الغضون والأساريير التي في الجبهة، ومارن الوترة التي ذكرها الفقهاء،
وهي بين فتحتي الأنف، ويدخل في هذا ظاهر شفتينه، ويخلل شعر اللحية
إن كان خفيفاً، ويمسح عليه فقط إن كان كثيفاً^(٤)، ودليله: «فاغسلوا

(١) انظر [موطا الإمام مالك] طبعة دار النفائس ص: ٣١.

(٢) انظر الفقه [المالكي وأدله] ج ١/٧٨.

(٣) رواه الإمام مالك عن المغيرة بن شعبة.

(٤) انظر [شرح مباراة على ابن عاشر] في باب الوضوء.

وَجُوهَكُمْ)، والفرض يتأتى بغسله مرة واحدة لظاهر الآية السابقة، ولرواية ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة^(١)، ودليل تخليل اللحمة حديث عثمان أن النبي كان يخلل لحيته^(٢).

ومن الفرائض غسل اليدين إلى المرفقين وقد نصت عليه الآية الكريمة بدقة، ويدخل فيه تخليل أصابع اليدين، فيجمع رؤوس الأصابع من كل يد، ويدلكها بكف الأخرى، حتى يستوعب اليدين في وضوئه إلى المرفقين^(٣)، ودليله رواية جابر أنه ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(٤).

ثم ذكر الفرض الآخر وهو مسح الرأس من منابت الشعر في مقدمة الرأس إلى القفا، ويكون المسع إلى متنه، ومن توضأ وحلق رأسه لا يعيد الوضوء، ودليله قوله تعالى: «وَاتْسَحُوا إِنَّمَا وُسْكُنُهُ»، وقد روى (ابن العربي) أن كل من وصف وضوء رسول الله، ذكر أنه مسح رأسه كله، وفعل النبي رافع لكل خلاف^(٥).

ونصه وارد في [مختصر خليل] إذ يقول: «وَلَا يُعِينُ مَنْ قَلَمَ ظُفَرَةً أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَفِي لَحِيَتِهِ قَوْلَانِ»^(٦)، ودليل هذا القول أن الصحابة كانوا يحلقون بمنى ثم يتزلبون لطوف الإفاضة، وما أثر ولا نقل عن أحد منهم أنه أعاد مسح رأسه بعد الحلق^(٧).

والفرض الآخر غسل الرجلين إلى الكعبتين، وهم العظامان الناتنان بمفصلي الساقين، ويندب مع الفرض تخليل أصابع الرجلين، ودليله: «وَأَرْجُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، والدليل على فرضية غسلهما قوله ﷺ: «وَإِلَى

(١) رواه الترمذى عن ابن عباس وقال حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود عن عثمان بن عفان.

(٣) ذكرت أربع فرائض في الآية والباقي من إجماع الفقهاء، والآية هي رقم ٦ من سورة المائدة فارجع إليها.

(٤) رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله.

(٥) ابن العربي [أحكام القرآن] ج ٢/٥٧١، و[الفقه الإسلامي وأدله] ج ١/٧٢.

(٦) انظر [جواهر الإكليل شرح مختصر] ج ١/١٤ - ١٥.

(٧) القرافي [الذخيرة] ج ١/٢٥٩.

للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(١)، وهو حديث رواه الترمذى وروى مالك نصفه الأول^(٢)، ودليل التخليل للأصابع أمره لقيط بن صبرة أن يخلل أصابعه إذا توضأ^(٣)، وحديثه الآخر: «خللو بين أصابعكم لا يخللها الله عزوجل في النار»^(٤).

وأما الدليل فهو إمرار باطن الكف على العضو حتى يتأكد المتوضئ من اكتمال الوضوء واستيعابه، خاصة وقد حذر النبي ﷺ من ترك اللمعة في مؤخرة الرجلين بما يسمى الأعقاب، وهو داخل في مفهوم الغسل، ولا يعني عنه مجرد إفاضة الماء أو الغمس فيه، ودليل الدليل المقارن لصل الماء حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ فجعل يقول: هكذا، يدליך»^(٥).

ولا يترك الدليل بظاهر الكف إلا لعذر ملزم، ولا يكفي ذلك الرجل بالرجل على المشهور، إذ الدليل واجب لذاته لا لإيصال الماء^(٦)، وفي قولهم بذلك تعبير بالقول عن الفعل، وقد ورد في [المصباح المنير]: «دلكت الشيء بمعنى: مرسته بيده، ودلكت النعل بالأرض: مسحتها بها»^(٧).

- ٤٧- قذ بِيَّثْ بِفَقِهِنَا الْفُرُوضُ
- ٤٨- فَابْدأْ بِغَسْلِكَ الْيَدَيْنِ السُّنَّا
- ٤٩- تَمْسَحُ أَذْنِيَكَ وَرَأْسَكَ تَرْدُ
- ٥٠- مُمَضِّمِضاً مُسْتَنْشِقاً مُنْثَرَةً

(١) رواه مالك: «وييل للأعقاب من النار» والصيغة الثانية رواها الترمذى.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.

(٣) رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

(٤) رواه الدارقطنى.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣٩/٤.

(٦) انظر [السبائك الإبريزية] الشيخ محمد باي بلعالم [باب الوضوء].

(٧) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية]، ص: ٧٩.

يذكر الناظم أن الفقه قد أحاط بهذا المبحث، ويبيّن فرائضه وستنه بالتفصيل والتدقيق، الذي لا يُلبس معه ولا شبهة، ومعرفة الفرائض ضرورية لأنه لا صحة لل موضوع بدونها، وكذلك السنن لا بد من معرفتها لمواظبة النبي وأصحابه عليها، وهي ثمانية على المشهور لخصها الفقهاء وأفاضوا في شرحها وتبيان أدلةها.

ولذلك فإن الناظم شرع بتكلم عن سُنن الوضوء، بادئاً بغسل اليدين إلى الكوعين، تأسياً بفعل النبي ﷺ الذي كان يغسلهما ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، وقد ورد في صحيح البخاري: أن عثمان (رضي الله عنه) ذكر أنه ﷺ دعا بإناء للوضوء ففعل ذلك، فكان سنة، ظاهره ولو كانتا نظيفتين، ودليله أيضاً حديث عبد الله بن زيد أنه سُئل عن وضوء النبي ﷺ «فَدعا بِتُورٍ مِّنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التُورِ»^(١)، والتور في اللغة الإناء المصنوع من النحاس.

ويكون غسلهما باستيعاب الكوعين وهو العَظَمَانِ الناتنان في مفصل اليد، والأصل في هذا قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَأْتَ يَدَهُ»^(٢).

ثم ذكر من السنن مسح الأذنين ويكون المسع للأذنين ظاهراً وباطناً، ولا بد من تجديد الماء لهما، ولا يكفي لهما ما تبقى من بلل الرأس، وهو سُنة عند مالك، ودليله أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٣) ومن السنن رد مسع الرأس من القفا إلى مقدمة الرأس يقول (ابن عرفة): من سنن الوضوء رد اليدين من متهى المسع لمبدئه، وكذلك المضمضة، وهي إدخال الماء إلى الفم وخضخته من شدق إلى شدق، وممجّه بعد ذلك، فلو ابتلعه فقد خالف السنة، ودليل رد مسع الرأس حديث عبد الله بن

(١) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية]، ص: ٨٢.

(٢) حديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس وقال حديث حسن صحيح.

زيد بن عاصم الوارد في [موطأ مالك]، وإذا طال الشعر وجب في رد المسح إدخال اليد تحت الشعر المستطيل، إذ لا يتم التعميم ولا يتحقق إلا بذلك^(١)، وأما المضمضة فهي مسنونة ودليل ذلك أن آية الوضوء حضرت الوضوء في الفرائض المذكورة فيها ولم تذكر المضمضة ضمنها. والاستنشاق والاستثمار، وهما سستان متلازمان، إذ الأول جذب الماء بأنفه، والثاني نثره بنفسه (بفتح النون والفاء) وأصعبيه، وقد أنكر مالك ترك وضع اليد على الأنف لمنع ما يخرج مع الماء حتى لا يسيل على فمه أو لحيته، ودليله ما رواه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليشره، ومن استجمر فلي Riotr»^(٢)، وقد جعلنا سنتين عند (عياض) وغيره، وظاهر قول ابن عرفة والمدونة والرسالة أنهما سنة واحدة.

ثم أنهى السنن بسنة ترتيب الفرائض فيما بينها، بحيث يُقدم الوجه على الدين وهو على الرأس والرجلين.

فإن نكس أحد الأعضاء وتذكر فوراً أعاده مع ما بعده، وإن طال الوقت أعاده وحده، وطول الوقت يعتبر بجفاف الأعضاء في الزمان المعتمد، ودليل مسألة الترتيب للفرائض وأنه سنة لا فرض، أن الله عدل في الآية بالعطف بالفاء وثم المفيدين للترتيب، إلى الواو التي تفيد مجرد الجمع، وقد روى البيهقي عن علي جواز البدء بأي أعضاء الوضوء بدأ^(٣).

والمعتمد عند الفقهاء أن من ترك فرضاً من الوضوء ناسياً أعاده وجوباً، وأعاد الصلاة إن كان قد صلى. وأما ترك السنة من سنن الوضوء في يأتي بها للمستقبل، ولا يعيد ما صلى. يقول ابن يونس فيما نقله ميارة في شرحه (المرشد المعين) وإن كان نكس عاماً أعاد الوضوء والصلاحة أبداً لأنه عابث (اه).

(١) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/٧٤.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) انظر [الفقه المالكي وأدله] ج ١/٨٣.

وقد ثبت الترتيب بين الفرائض وال السنن في حديث عبدالله بن زيد الذي سئل عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بtour من ماء فغسل يديه ثلاثة، ثم أدخل يديه في التور فمضمض واستنشق واستنشر ثلاثة غرفات، ثم أدخل يده غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مرتين إلى المرففين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين^(١).

- ٥١- قَذْ حَدَّدُوا بِفِقْهِنَا الْفَضَائِلا
 ٥٢- تَسْمِيَةُ الْإِلَهِ طَهْرُ الْأُمَكَّةَ
 ٥٣- وَأَشْرَعَ مِنَ الْيَمِينِ وَأَذْكُرُ السَّوَادَ
 ٥٤- وَابْدَأْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ أَمَامٍ
- كالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيلُ فِيمَا فُضِّلا
- فَقَلِيلُ الْمَاءِ وَيَمِّنُ الْأَنَاءِ
 وَاخْلَذْ مِنَ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَرَاكَ
 وَخَلَلَنَّ أَصَابِعَ الْأَقْدَامِ

بدأ الناظم بعرض فضائل الوضوء وأولها الشفع والتثليل في المغسول كما عَبَرَ (ابن عاشر)، بمعنى أن تكرار المغسول مستحب، وهو المشهور، وظاهر كلام الفقهاء أن المغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وقيل كلاماً سنة، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة، روى هذا الخلاف (الإمام عياض) عن شيوخه، والمشهور ما ورد في النظم وهو كونها جميعاً فضيلة، ودليل ذلك قوله ﷺ: «من توضاً واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضاً اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضاً ثلاثة فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٢)، وقد روى عن النبي ﷺ أنه توضاً مرتين مرتين في حديث عبدالله بن زيد^(٣) وثلاثة ثلاثة في رواية عثمان^(٤).

ثم تكلم عن التسمية وروي فيها الإباحة والإنكار، والخلاف قائماً بين كونها مسنونة أم لا وهل ورد نص بها، أم هي غير مأثورة؟.

وقد عَدَ الإمام (خليل بن إسحاق) مواضع تشرع فيها البسمة فقال بعد

(١) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ٩٤.

(٢) الحديث عن أبي بن كعب، رواه أحمد في مسنده وابن ماجه.

(٣) رواه الإمام البخاري.

(٤) رواه الإمام مسلم.

أن ذكر استحبابها في الوضوء: «وتشرع في غسل وتنيم وأكل وشرب وذكرة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولخديه»^(١).

قال (الفاكهاني): الأفضل أن يأتي بالبسملة كاملة وكذلك أكدها (ابن منير) فيقول: ﴿يَسِّرْ لِلَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ دون بترها، ودليل فضيلة البسمة ما رواه أنس، قال: (طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحدكم ماء، فوضع يده في الماء وهو يقول: توضؤوا بسم الله. أي: قائلين ذلك عند الابداء به، قال أنس فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم)^(٢).

ومن الفضائل ظهر الأمكنة وهو أن يتوضأ في مكان طاهر حتى لا يتطاير الرذاذ إلى جسمه وثوبه، إن كان الموضع متوجساً، وقد عد ابن رشد وأبن يونس من الفضائل أن لا يتوضأ في الخلاء أي: مكان التجasse، ودليله حديث عبدالله بن مغفل قال: رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن علامة الوسواس منه»^(٣)، والفضيلة الأخرى تقليل الماء قال صاحب [الرسالة]: «وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبذلة»^(٤)، لأن الإسراف ولو في الماء الجاري خلاف السنة، ودليله حديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)^(٥).

ولا تحديد في هذا التقليل لأن الناس فيما يكفيهم من الماء ليسوا سواء، وقال الشيخ (أبو إسحاق): لا يجوز ولا يجزئ في الوضوء أقل من

(١) جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل) ج ١٧/١.

(٢) رواه النسائي عن أنس يأسناد جيد.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، كما رواه البخاري.

(٤) الثراوي: (الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) ج ١/١٤٩.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

مد، ورأى (ابن العربي) أن ما رواه البخاري من وضوئه **بمد وتطهيره** بصاص ممحول على الأقل، والواجب الإسباغ ولا حد عند مالك، والظاهر أن الإسراف هو تجاوز الحد المعروف المأثور من الاعتدال، وقد روى عبدالله بن المغفل أن النبي ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(١)، وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ من بسعده وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟، فقال: ألمي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كت على نهر جار»^(٢).

والفضيلة الأخرى تiamsن الإناء، وهو وضعه عن يمينه أثناء الوضوء، لأنه أمكن وأسهل في التناول والاستعمال، قال (عياض): اختار أهل العلم أن ما ضاق عن دخول اليد فيه وضع على اليسار، حتى يكون صب الماء على اليد اليمنى وهي الأشرف والأولى بالتطهير، قال (حبيب بن طاهر): «جعل الإناء المفتوح كالقصبة والطست لجهة اليمين لفعله عليه السلام لذلك، ولأنه أعنون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعل في جهة اليد اليسرى»^(٣).

والفضيلة الموالية البدء بالمياضن قبل المياضر على المشهور، وخلاف المشهور ما روي في المدونة عن على وابن مسعود: ما نبالي ببدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، وقد روي في الأول حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدأوا بيمانكم»^(٤).

وبعد ذلك السواك وهو فضيلة لما ورد فيه من نصوص نبوية مرغبة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للقمر مرضأة للرَّبْ»^(٥)، قوله أيضاً: فيما يرويه أبو هريرة: «لولا أن أشق على أمتي

(١) رواه أبو داود عن عبدالله بن مغفل.

(٢) رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمر.

(٣) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٨٤، والقرافي [الذخيرة] ج ١/٢٨٠.

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(٥) رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة.

لأمرتُهم بالسوالِكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١)، وفي رواية: «مع كل وضوء»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوئه وسواكه فإذا قام من الليل تخلّ ثم استاك»^(٣).

ويُنْدِب أن يكون السواك رطباً لغير الصائم وأما الصائم، فيكره له حيث لم يجد له طعماً، وإلا حُرُم عليه.

وقد رغبت السنة في عود الأراك، وهو أجود أنواع السواك، وأورد الشيخ (محمد باي) هذه النصيحة نقلأً عن نظم بعضهم بالتحذير من بعض أنواع السواك المضرة لصحة الإنسان ولته، فقالوا:

جَنَبَ مِنَ الْأَعْوَادِ سَبْعًا فَلَا تَكُنْ بِهَا تَسْتَاكُ تَثْجُ مِنَ الْعَطَبِ
فَرِيحَانُ رُمَانٌ وَمَا قَدْ جَهِلَتْهُ وَحَلْفَاءُ ضِمَارٌ حَشِيشٌ مَعَ الْقَصَبِ

وتحصل الفضيلة باستعمال كل خشن مما يزيل الوسخ، وأفضل ما يستاك به عود الأراك فهو مستعمل معروف، وفوائده الطبية مشهورة، قالوا وإن لم يجد شيئاً استعمل أصبهه.

وقد أورد (الشيخ ابن حمدون) قصيدة للحافظ (ابن حجر العسقلاني) في فوائد السواك منها قوله:

وهكذا مبيض الأسنان يزيده فصاحَةً وحسنَا لبَخَرٍ، وللعلوٰ مرهبٌ رطوبة، وللغانِي ينفعُ ^(٤)	إن السواك مرضي الرحمن مطهر الشغر مذكي الفطنة مشدد اللثة، أيضاً مذهبٌ كذا مصفى حلقه، ويقطعُ
--	---

(١) حديث متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومالك والنسائي.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) حاشية الشيخ حمدون على ابن عاشر) ج ١١٢.

وأما قوله و(إِذْرِ مِنَ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَرَكُ) فهو تكميلة للبيت تضمنت نصيحة غالبة، لا تدخل في فضائل الوضوء، ولكنها تحقق مقام الإحسان الوارد في الحديث الشريف: «أَغْبَدِ اللَّهُ كَائِنَكَ تَرَاهُ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَكُ»^(١).

وأشار إلى الفضيلة الأخرى في البيت المولى، وهي بدء مسح الرأس من مقدمته، وحکى فيه (ابن رشد) السنية في المذهب، وحکى آخرون غير ذلك، ودليله ما ورد في حديث عبدالله بن زيد وهو يصف وضوء النبي ﷺ: «ثُمَّ مسح رأسه بيده فأقبل بها وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ به»^(٢)، وآخر الفضائل تخليل الأصابع وقد أشرنا له عند كلامنا على غسل الرجلين في فرائض الوضوء.


ثم شرع الناظم بتكلم عن نواقص الوضوء وهو فصل مهم جداً يحتاجه المسلم لضبط طهارته، فيقول:

- ٥٥- وَقَدْ رَوَوْا مَجْمُوعَةً النَّوَاقِضِ
- ٥٦- بِكُلِّ رِنْجِ سَلِسٍ أَوْ بَزُولٍ
- ٥٧- وَالْمَذْدِيُّ وَالْوَذِيُّ عَلَى مَا ذُكِرَ
- ٥٨- وَالسُّكْرُ وَالْأَغْمَاءُ وَالْجُنُونُ
- ٥٩- إِلْطَافِ مَرْأَةٍ كَذَاكَ الْقُبْلَةِ
- ٦٠- بِكُلِّ شَرْحِ مُشَتَّنِيرِ فَائِضٍ
- ٦١- أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ مِنْ ثَفْلٍ
- ٦٢- أَوْ لَامِسَ الْأَضْبَاعَ مِنْهُ الذَّكَرَا
- ٦٣- وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ لِلْمَفْتُونِ
- ٦٤- وَاللَّمِسِ أَوْ كُفْرَانَةُ بِالْمِلَّةِ

وأشار في البيت الأول إلى أن للوضوء مجموعة من النواقص ذكرت في مصنفات فقهاء الفروع كخليل والرسالة وقوانيين ابن جزي وغيرها، وهي على الإجمال أحداث وأسباب وغير أحداث وأسباب؟ يفضلها الجدول التالي:

(١) رواه البخاري ومسلم والنمسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن زيد.



وأول ناقض هو الريح وهو أحد الأحداث المقابلة في ناقض الموضوع للأسباب، والحدث ما ينقض نفسه، والسبب ما كان مؤدياً إلى الحدث أو النقض، فالريح إذا خرجت من السبيل المعتادة كانت ناقضة لل موضوع، وكذلك البول لكونه نجاسة يترب علىها النقض، ودليل نقض الريح لل موضوع ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحد حتي يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط»^(١)، ودليل نقض البول حديث أسامة بن زيد قال: (دفع رسول الله ﷺ بالشعب فنزل فبال، ثم توضأ)^(٢)، ومثله حديث حذيفة قال: (أتى النبي ﷺ سبطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضاً)^(٣).

أما السلس وهو الخارج إذا خرج على غير العادة، كان سلس ريح أو بول أو غيرهما، وقيدوه بما إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه، فإذا كان كثيراً فلا ينقض، ولكن يستحب منه الموضوع إلا إذا شق^(٤).

ثم شرع يتكلم عن الغائط وهو النجاسة الغليظة المعروفة، وهي من الأحداث، ودليله قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِنَفَّاصِطِهِ»^(٥)، ثم النوم الثقيل، وحدد بالثقل لأن النوم الخفيف لا ينقض، إذ أن ثقله مرهون بأن تنحل حبوبه، أو تسقط مسبحته، أو يسيل لعابه، أو يسقط المصحف من يده، أو يكلمه أحد من قرب فلا يسمع ولا يعي، ودليله قوله ﷺ: «وَكَاهَ السَّهْلُ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَتُوْضَأْ»^(٦)، وللنوم الثقيل علامات جمعها أحدهم في بيتين من النظم، يقول فيهما:

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الشيخ محمد باي بلعالم [المباحث الفكرية] ص ٤٣.

(٥) المائدة: ٧.

(٦) رواه داود وابن ماجه.

عَلَامَةُ النَّوْمِ الثَّقِيلِ أَنْ يَسْلُ
رِيقُ، وَحَبْوَةٌ إِذَا تَحَلَّ
سُقُوطُ مَا فِي الْيَدِ أَوْ تَكَلَّمَا
بِقُرْبِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ فَلَتَعْلَمَا

ودليل هذا حديث أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلاً، فلم يزل يناديه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلّى بهم أي: ولم يتوضّوا قوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضّون)^(١)، وذلك لخفة نومهم.

ومن النواقض المذى وهو ماء رقيق أبيض، ويخرج من مجرى البول عند الشهوة، وقد يخرج بغير شهوة، ولا دفق معه، ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس صاحبه بخروجه، وهو ناقض للوضوء، ودليله قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضّح فرجه ولি�توضاً وضوءه للصلاة»^(٢).

وأما الودي فهو الماء الرقيق الأبيض، الذي يخرج إثر البول من إفراز البروستاتة، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل، وينقض الوضوء أيضاً^(٣)، ونظراً لكونه يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول.

ومن النواقض لمس الذكر بباطن الكف أو جنبه أو باصبع، وإن كان زائداً ما دام فيه الإحساس، فإنـ كان هنالك حائل غليظ فلا نقض، أما إذا رق الحائل بحيث كان كالعدم فالنقض حاصل، وسواء أكان اللمس للذكر سهواً أم عمداً، ودليل نقضه للوضوء حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة»^(٤)، ودليله عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك وأبو داود عن المقداد.

(٣) انظر سعدي أبو جيب (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً) ص ٣٧٧.

(٤) رواه البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة.

(٥) رواه الإمام مالك.

ومن النواقض السكر والإغماء والجنون، وهي نواقض تتعلق بزوال العقل، وهي أسباب للنقض سواء كان السكر بحلال أو بحرام، ولا يشترط في السكر والإغماء والجنون طول ولا ثقل مثلاً هو في النوم، بل حصولها ناقض مطلقاً، ودليله ما روتته عائشة قالت: «ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟، فقلنا لا هم يتظرونك يا رسول الله، والناس عاكفون في المسجد يتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلّي بالناس»^(١).

وزاد ناقضاً آخر وهو الشك في الحدث لمن فتن بوسوسة أولم يُفتن، وفيه تفصيل: فمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، قال صاحب [بلغة السالك]: «إذا دخل في الصلاة بتكمير الإحرام معتقداً أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا، فإنه يستمر على صلاته وجوباً، ثم إن بان أنه متظاهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها، وإن استمر على شكه توضأ وأعادها»^(٢).

وقال غيره: من شك فلم يدرِ أحدَث بعد الوضوء أم لا؟ أعاد الوضوء، إلا أن يكون مستنكحاً فلَا إعادة عليه في وضوء ولا صلاة، قال ابن الحاجب: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أعاد الوضوء، وذلك شبيه بمن شك أصلى ثلاثة أو أربعاً يعيده، قيل: وجوباً وقيل: استحباباً^(٣).

قال (ميارة): «وإنما يجُب الوضوء في غير المستنكح وأما المستنكح

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أحمد الصاوي، [بلغة السالك] و[شرح الدردير] ج ١/٥٣ [الهامش].

(٣) ميارة [الدر الثمين] ص: ١٢٤.

فلا شيء عليه^(١)، وهو المشهور في المستنكر بمعنى الموسوس، قال (ابن عبد السلام) : وهو ظاهر المدونة وغيرها^(٢).

ثم تكلم عن ناقض آخر هو إلتفاف المرأة، وهو ناقض، فإذا أدخلت المرأة يدها في فرجها ما بين شفتتها فألطفت انتقض وضوؤها، وقال غيرهم لا نقض، ولو أدخلت أصبعها في فرجها ولو وجدت لذة، وأما مس ظاهر فرجها فلا نقض فيه بلا خلاف، وأما القبلة ففيها تفصيل كاللمس، وهما ناقضان في المذهب، والشرط في تحقق النقض وجود اللذة المعتادة، إذا قُصدت ووُجِدَت على الإطلاق، وبأحدهما على التفصيل، فمن لمس من لا يُلْتَدَ به عادة كمحرم أو صغيرة لا تُشتهي عادة فلا يتقضى وضوؤه.

وأما من لم يقصد ولا وجد فقولان، أحدهما: لا وضوء عليه وهو الأشهر، والثاني: عكسه، وفصل ابن عرفة فقال: إن كانت القبلة على اليم نقضت مطلقاً، ولو في هذه الحالة التي هي عدم القصد وعدم الوجود للذلة، وإن كانت على غيره فلا نقض^(٣).

والناقض الأخير هو كفران المtopic بالملة، أي: ارتداه بعد أن كان مسلماً وحصل منه الوضوء حالة إسلامه، فإن وضوءه ينتقض بردته، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَّلَكَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَّطْتَ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾^(٥)، وقد رتب الله حبوط العمل على الردة والخلود في النار على وفاة الشخص على الكفر.

وفي [المعيار] (للدونشريسي) مما ينقله صاحب [المرشد المعين] وينسبه لأبي بكر بن العربي أيضاً أن اعتبار الردة من موجبات الوضوء، إنما هو في

(١) نفسه ص ١٢٤.

(٢) نفسه ص: ١٢٤.

(٣) نفسه ص: ١١٩ وما بعدها.

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) البقرة: ٢١٧.

حق من لم يجب عليه غسل قط، وكان بلوغه بالإنبات مثلاً، أو ببلوغ ثمانية عشرة سنة، فتوضأ ثم أرتد، ثم راجع الإسلام قبل نقض وصوته، وأما من وجب عليه الغسل فهذا يغتسل وجوباً^(١).

لم يتعرض الناظم للمكروهات وهي منسوطة في كتب الفقه ومنها الوضوء في المكان النجس، وإكثار الماء على العضو، والكلام حال الوضوء بغير ذكر الله أو بما يشغل، والزيادة على الثالث في المغسول، والمبالغة في مسح العضو، بالزيادة على المسح المقرر، وكشف العورة ولو في ظلام أو مع زوجته، ومسح الرقبة لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، والزيادة الكثيرة على محل الوضوء، وترك سنة عمداً، والبدء بمؤخر الأعضاء^(٢)، على أنهم أطلقوا في الكراهة فلم يقولوا إنها كراهة تنزيه أو تحريم، والقاعدة في المذهب أنه متى أطلقوا انتصرت الكراهة إلى التنزيه^(٣).

* * *

الغسل

- ٦٠- لِلْغُسْلِ بَذَءاً مُؤْجِبَاتْ أَزْيَاءَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْمُجَامِعَةُ
 ٦١- وَالْمَوْتُ وَالإِسْلَامُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقَدْ رَوَوا تَفْصِيلَهَا فِي كُثُرِهِمْ

شرع يتكلّم عن موجبات الغسل، والغسل هو الطهارة الكبرى، وهو في الفقه إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطنًا وظاهراً، مع الدلك مقروناً بنية، وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً واصطلاحاً في الشرع: «إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع الدلك»^(٤).

(١) (الميارة الكبرى) ص ١٢٦.

(٢) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٨٥، ٨٦.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٧٧.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١/١١٠.

وموجباته أربعة: أولها يتعلق بالحيض وهو سيلان الدم من الحائض، ويكون في أيام معدودة وسماء القرآن المحيض، وتعتزل به النساء لقوله تعالى: «وَسَلُّونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزُّوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(١)، وأقله دفعه واحدة، فإذا تلوث المحل بلا دفق فليس بحوض إلا إذا استدام، هذا المتأثر بالنسبة للعبادة عموماً.

وموجب الغسل ليس الحيض في ذاته، بل الطهر من الحيض بجفوف الدم أو وجود القصبة، ويفسره الإمام مالك بأنه ماء أبيض تدفعه الرحم عند انقطاع دم الحيض، وقد قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(٢)، فالحيض ولو دفعه واحدة موجب للغسل، وقال الفقهاء إن الموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه، وإنما انقطاعه شرط في صحة الغسل^(٣).

وثانيها: النفاس وهو ما يطرأ على المرأة من نزول دم بعد الولادة، ويُطلق أيضاً على الحيض، وتبقى المرأة بلا صلاة ولا صوم حتى ينقطع، فإذا انقطع وجب عليها الغسل، وقد عرفه الفقهاء بأنه الدم الخارج من قبله عند الولادة معها أو بعدها، ولو كان صفرة أو كدرة.

وثالثها ورابعها: المجماع وهي الجماع ويضاف إليه الإنزال على العموم، وذلك بخروج المنى باللذة المعتادة، فمن خرج منه مني بغیر اللذة المعتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب، أو ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط^(٤).

واعتبر صاحب [سراج السالك] موجبات الغسل ستة وهي: انقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، وخروج المنى بلذة، ومغيب الحشفة،

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) [القاموس الفقهي]، ص ٣٠٤.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١١٣/١.

(٤) [مختصر الدر الثمين والمورد المعين للإمام مبارك الفاسي]، ص ٢٩.

خروج الروح منه، والدخول في الإسلام، ويجمعها قوله:

سُتْ فَقْطُ الْغُسْلِ عَنَّ النَّاسِ
وَمِنْ مَنِّي خَارِجٌ بِلَذَّةٍ
مُعَتَادٌ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةٍ
وَمِنْ مَغِيبٍ حَشَفَةٍ فِي أَيِّ مَا
فَرَّاجٌ وَغُسلٌ الْمَيِّتُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَهُ^(١)
٦٢ - فُرُوضُهُ النِّيَّةُ فِي الْبِدَايَةِ
وَالْفَوْزُ وَالتَّخْلِيلُ فِي عِنَاءَهُ
٦٣ - تَغْيِيمُهُ لِلَّدَلِكِ فِيمَا يَظْهَرُ
وَغَسْلُهُ الْإِبْطُ وَمَا يَسْتَتِرُ

أول فروض الغسل: النية ولا بد من حضور النية عند بدء الغسل لقول (ابن عاشر): (فَضْلُ فُرُوضِ الْغُسْلِ قَضَى يُخْتَصِّرُ) وفسروا يحضر بأنه يطلب حضوره عند بداية الغسل، ولا عمل إلا بنية لأنها مقدمة جميع الأعمال في ديننا لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، في الحديث المشهور، وينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع العجبنة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، والحكمة هي تمييز العبادات عن العادات ليكون ما لله متميزاً عما لغير الله، وتمييز العبادات في أنفسها لتكون أفعال العباد مميزة في ذاتها، وتظهر مدى توقير العبد لربه^(٢).

وثانيها: الفور، ويسمى أيضاً الموالة وهي أن يفعل الغسل في فور واحد دفعة واحدة، عضواً بعد عضو، كما هو مأثور، إلى أن يفرغ منه جميعه، والتأخير اليسير الاضطراري مغتفر، ويكون الفور مع الذكر والقدرة.

وثالثها: التخليل للشعر، ولا فرق في ذلك بين الشعر الكثيف والخفيف، إذ لا بد من وصول الماء إلى جلدة الرأس أي: البشرة. وإذا كان مضفوراً فلا بد من حله وإدخائه إذا كان ضفراه شديداً، بحيث لا يدخله

(١) [سراج السالك]، ص ٨٠.

(٢) انظر [الذخيرة]، ج ١/٥٣٦ وكذلك [الفقه المالكي وأدله]، ج ١/٦٣.

الماء، ودليله حديث عائشة وفيه: (ثم يدخل أصابعه في الماء فيدخل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه)^(١).

ورابعها: تعميم الجسم كله بالماء مع متابعة المغابن، والاستيعاب لجميع الأعضاء بلا تأخر، ويكون ذلك بالدلك لجميع الأعضاء بياطن الكف «فَمَنْ لَمْ تَصِلْ يَدُهُ لِبَعْضِ جَسْدِهِ ذَلِكَهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ حَبْلٍ أَوْ اسْتَنَابَ عَيْرَةً»^(٢)، ودليل الدلك للجسد كله قوله ﷺ: «إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشَرَ»^(٣).

وذكر آخر البيت الثاني غسل الإبط، وهو ما اختفى تحت أصول الذراعين ويقاس عليه كل ما خفي واستتر كطي الركبتين، ومؤخرة القدمين، وبين الإلبيتين، وقد نبه الفقهاء على هذه المواقع لكثرتها نبوء الماء عنها.

ودليل تعميم الماء على كل الجسد حديث نافع عن عبدالله بن عمر: (أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستتر، ثم غسل وجهه ونضع في عينيه، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض على الماء)^(٤)، وقوله تعالى: «وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُمْ»^(٥).

٦٤- سَنَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا مَضْمَضَةٌ وَالاِسْتِئْشَاقُ فَأَفْعَلَا
٦٥- وَأَفْرُزُ بِثْقَبِ الْأَذْنَيْنِ جَيِّدًا مُنْظَلْفًا لِبَاطِنِ وَمَا بَدَا

شرع الناظم يتكلم عن سنن الغسل على نحو مما ضبطه الفقهاء، والسنّة تدخل تحت قسم المندوب من أقسام الحكم الشرعي، الذي يطالب

(١) رواه الإمام مالك عن عائشة.

(٢) [مختصر الدر الشمين والمورد المعين] ص ٢٨.

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

(٤) أخرجه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر.

(٥) المائدة: ٦.

به المكلف، من غير حتم ولا إلزام كالفرائض، وهو درجات منها السنة المؤكدة، ومن سنن الغسل غسل اليدين أولاً قبل إدخالهما في الإناء، على ما تقدم في الموضوع، وكذلك المضمضة، وهي مطلوبة للفم مرة واحدة دون تثليث كما في الموضوع، وكذلك الاستنشاق وما يتبعه طبعاً من استنشار واعتبرنا هنا شيئاً واحداً لتلازمهما، وهما ليسا من الفرائض لأن محلهما الفم والأنف وهما من بواطن الجسم.

ومن السنن أيضاً مسح صماخ الأذنين، وهما ثقبان للأذنين، مما يمكن أن يدخل فيه طرف الإصبع مسحا على سبيل السننة لا غسلا، ولا يُطلب إدخال الماء الغزير في الأذن، لما في ذلك من ضرر صحّي محقق، وقول الناظم: (مُنْظَفًا لِبَاطِنٍ وَمَا بَدَا) إنما يُراد به الفعل المتقن دون مبالغة، إذ لا داعي للمبالغة في ذلك، لأن المبالغة تضر بالأذن وربما سببت الصمم أو أضرت بالسمع نسبياً.

٦٦- مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِالاسْتِنْجَاءِ تَثْلِيثُ رَأْسٍ وَقَلْيَلُ مَاءٍ
٦٧- تَقْدِيمُ أَغْضَاءِ الْوُضُوءِ تَسْمِيَةٌ بَدْءٌ بِأَغْلَى وَتَحْمِينٌ تَوْفِيقَةٌ

أما المندوبات الخاصة بالغسل، فأولها: الاستنجاء قبل البدء في الغسل، وهو تطهير محل الأذى باليد اليسرى من كل ما يعلق به من مني وغيره، وإزالة النجاستة تطلب في الفرج وغيره بلا تحديد، ودليله حديث ميمونة الذي تكرر ذكره وورد فيه: «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى» وقولها في رواية أخرى: «ثم مسح يده بالأرض، أي: دلكهما بها ليذهب ما عليها من قذر»^(١).

وثانيها: تثليث الرأس، وصفته أن يفيض عليه ثلات غرفات يعمه بها، ويتأكد من وصول الماء بها إلى أصول الشعر، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «وأتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً ليصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيراً فإن المالكية قالوا: يجب

(١) رواه الإمام البخاري عن السيدة ميمونة.

أيضاً تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد^(١)، ودليل التثليث حديث جابر بأن الرسول ﷺ كان يفرغ على رأسه ثلاثة^(٢).

وثالثها: تقليل الماء وقد ذكروا أن غسل النبي ﷺ لا يزيد على صاع، بينما ألمحنا من قبل إلى الوضوء أنه كان مداء، وهذا تطبيق عملي للاقتصاد والاستعمال العقلاني للماء، حتى لا تبدد الثروة المائية بلا جدوى، ودليل تقليل الماء حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ومثله حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: (كان رسول الله يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد)^(٣).

ثم تقديم أعضاء الوضوء، وهناك من قال من العلماء بغسلها مثنى مثنى، ورواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، ويديه ثلاثة، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثة، وعليه قال كثير من العلماء بالثالث^(٤)، ودليله أيضاً قول عائشة في صفة غسله ﷺ: (ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة)^(٥).

وذكر من الفضائل التسمية، وهي قول باسم الله، ويكون البدء من الأعلى واليمين في الغسل أيضاً من الفضائل، فالبدء باليمين محمد وسنة، وقد رغب فيه في جميع الأعمال.

قال العلماء: هل يغسل رجليه قبل أن يفيض الماء على رأسه وجسده أو بعده، أو يؤخر ذلك إلى ما بعد الغسل؟ قولان في المذهب، أولهما: إتمام الوضوء قبل إفاضة الماء على الجسم أخذأ بحديث عائشة، والثانى:

(١) عبد الرحمن الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١١٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] وورد عن النسائي والبيهقي بطرق صحيبة.

(٥) رواه البخاري.

يؤخر الرجلين إلى ما بعد إتمام الغسل عملاً بحديث ميمونة رضي الله عنها^(١).

- فَاسْتَخْضِرِ الْثَّيَّةَ فِي إِبَابَةِ
وَاجْعَلْ عُمُومَ الدَّلْلِكِ مِنْكَ عَيَّاهَةَ
وَادْلُكَ جَمِيعَ الْجِنْسِ مِنْكَ فِي ثَبَاثَ
ثُمَّ الشَّمَالَ فَاغْسِلْنَ وَخُلُلَا
وَأَخْرِ الأَرْجُلَ سُنَّةَ التَّبَّيْنِ
- ٦٦- إِذَا أَرْدَتِ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ
٦٩- وَابْدأْ بِالْاسْتِنْجَاءِ فِي الْبِدَائَةِ
٧٠- وَاحْتَ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ
٧١- وَامْرُزْ عَلَى الْجُزْءِ الْيَمِينِ أَوَّلًا
٧٢- مَوَاطِنَ الشَّغْرِ وَمُرَّ بِالْخَبِيْغِ

وخلاصة الصفة الشرعية كما تبرزها هذه الآيات، أن ينوي الغسل أي: رفع الحدث الأكبر باستباحة ما تمنعه الجنابة مؤقتا كالصلوة ودخول المسجد والطواف بالبيت الحرام ومس المصحف وغيرها، ثم يغسل فرجه بنية الاستنجاء من النجاسة العالقة به، ويتوضاً الوضوء الأصغر ماراً على أعضائه مرة مرة، ثم يحشو على رأسه ثلاثة حثوات من الماء، ويخلل الشعر متاكداً من وصول الماء إلى أصول الشعر، ثم يغسل الجزء الأيمن بدءاً بالأعلى ثم الأسفل، ثم الجز الأيسر من الأعلى إلى الأسفل، مازاً بظهره وبطنه، ومتبعاً الغضون والتكماليش والمخابيء، ويغسل رجليه في الأخير، يقول الشيخ (محمد باي) في شرحه [السبائك الإبريزية] ما نصه: «وصفة الغسل كاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثة قائلأ: (بسم الله) ينوي به السنة، فيغسل الأذى وفرجه وأنثشه ودبره ناويا رفع الحدث الأكبر، ويتمضمض ويستنشق بنية السنة، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، فيمسح رأسه فصماخ أذنيه، فيغسل رجليه مرة ناوياً بهذا الوضوء الجنابة، لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء... ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء لتسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليه أي: على رأسه يعمه بكل غرفة فيغسل أذنيه فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، يغسل عضده إلى مرفقيه ويتعاهد إيطه إلى أن يتنهى إلى الكعبين لا الركبة كما قيل به... ثم

(١) انظر [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١٢٥.

يغسل الجانب الأيسر كذلك، وإذا غسل كل جانب يغسله بطنًا وظهرًا حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن»^(١).

وهذه صفة ثانية شرعية، وتقديم الأرجل أو تأخيرها صفتان مذكورتان في الفقه، ولا حرج فيهما على الخيار، وأما قوله: [وآخر الأرجل سنة النبي] فلما روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلِيهِ، وَغَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ)^(٢). مع ملاحظة أنه إذا نقض وضوءه أثناء الغسل أو بعده أعاده ولا يعيد الغسل لحصوله. والمعتمد في الغسل وصول الماء إلى كل عضو ولمعة من الجسم، فإن عجز عن الوصول بنفسه استناب غيره عند عدم القدرة، فإن استناب وهو قادر لم يصح لقول (ابن رشد) وبه قال (خليل):

وَلَا يَصْحُ الدَّلْكُ بِالشَّوَّكِيلِ إِلَإِنِّي آفَةٌ أَوْ عَلِيلٌ

قال (مصطفى ديب البغا): «ويمكن أن يكون [الدلك] بظاهر الكف أو بباطنه وبالساعد، وبذلك الرجل بالأخرى، ويمكن أن يكون بخرقة، ولو كان قادرًا على إمرار اليد على الراجح، ويكون ذلك بأن يمسك طرفى الخرقه بيده ويجر هكذا، فإذا لم بذلك عند صب الماء ذلك بعد صبه، ولو انفصل الماء عن الجسد ما لم يجف»^(٣).



التَّيَّمُمُ

٤٣- إِذَا فَقَدْتَ الْمَاءَ لِلثَّطَهْرِ وُكِنْتَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ حَاضِرٍ

(١) [السبائك الإبريزية] ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري انظر [الفقه المالكي وأدله] ج ١١٧/١.

(٣) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١١٨ - ١١٩.

- ٤٤- وَقَدْ طَلَبَتِ الْمَاءُ فِي جِدِّيَّةٍ
 ٤٥- أَوْ وُجِدَ الْمَاءُ لَدَنِكَ وَامْتَشَعَ
 ٤٦- فَعَوْضِ الْمَاءِ الَّذِي تَفَقَّدَهُ
- بِصُورَةِ مَقْبُولَةِ شَرْعِيَّةٍ
 بِمَرَضٍ أَوْ عَجَزٍ أَوْ خَوْفِ سَبْعَ
 بِضَرِّكَ الصَّاعِدِ إِنْ عَدِمْتَهُ

حکمة مشروعة التيم أن المولى، رفع عن أمة محمد ﷺ الحرج والمشقة فيما فرض عليهم من فرائض، وفيما كلفهم به من تكاليف، وقد شرع في عضوين من أعضاء الوضوء هما الوجه واليدان، وهذا العضوان الظاهران للتخفيف ومراعاة الحالة.

والتييم في اللغة: القصد وفي الاصطلاح: طهارة ترابية تُعَوِّض الطهارة المائية، ودليلها من القرآن قوله تعالى: «فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(١)، ومن السنة قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢)، وقد شرع في العام الرابع للهجرة، فمن فقد الماء للطهارة وكان من أهل البادية أو من أهل المدينة، ولم يتمكن من الحصول عليه رغم المحاولة فليُعَوِّض الماء بالصعيد، والمشهور أنه رخصة لا عزيمة، وقال البعض هو عزيمة في حق فاقد الماء، ولكنه رخصة بالنسبة لمن وجد الماء وعجز عن استعماله، والفقد ولو بالشراء. وقد روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلًا لم يصل مع القوم، فقال: «ما يمنعك يا فلان أن تصلي في القوم؟» قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣).

ويكون العجز عن استعمال الماء وهو موجود بمرض واقع أو متوقع، كتأخر البرء، واستفحال المرض أو تعفن الجرح، أو خوف فوات منفعة غالبة، أو عطش حيوان محترم ذي روح، والإنسان من باب أولى إذا خاف هلاكه تيم وسقاوه ليتفادى الهلاك، وكذلك خوف السبع، وهلاك المال،

(١) المائدة: ٦.

(٢) حديث رواه مسلم انظر [منهاج الصالحين] ص ٨١٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وورد عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً مَنَا حجر فشَّجَهُ في رأسه فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سأله إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءَ الْعَيْنِ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ»^(١).

قال الشيخ (مصطفى ديب البغا): «وقد أجمع المسلمون في كل العصور على جواز التيمم ومشروعيته، حتى صار وكأنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فإنك تسمع العامة يقولون: إذا حضر الماء بطل التيمم، وهذا يدل على أن مشروعية التيمم معلومة لديهم»^(٢).

٦٧- فَإِنْ وَجَدْتَ فِي الْأَوَانِ مَاءً فَأَدْمَاصَلَّى بَيْتَهُ أَذَاءَ
 ٦٨- وَمَنْ رَجَحَ حُصُولَهُ بِآخِرَةِ صَلَّى بِعَكْسِ آيِسِ فِي أَوَّلِهِ
 ٦٩- وَوَسَطَ السَّوْقَةِ الَّذِي تَرَدَّدَ فَرِزِضَةً وَاجْهَدَهُ لَا عَدَدًا

يقول الناظم: إن وجود الماء ناقض للتيمم إن وجد، وهو الناقض الذي يزيد على نواقض الوضوء إذ كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم مما ذكرناه في بابه، ويضاف إليه وجود الماء قبل الصلاة، فيلزمه الوضوء وين滅 التيمم إلا إن خشي فوات الصلاة لضيق الوقت جداً فيصلني به، ومن كان الماء في رحله وذكره في الصلاة قطعها وأعادها بالوضوء، وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فصلااته صحيحة لأنه لم يفرط وهل يعيد في الوقت أم لا؟ الظاهر من المذهب أن من صلى بتيمم ووجد الماء قبل خروج تلك الصلاة أنه يعيدها في الوقت، لقول (ابن عاشر) في منظومته في باب التيمم:

وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدَ يَجِدُ يُعَذِّبُ وَقْتَهُ إِنْ يَكُنْ
 وَزَمْنٌ مُّنَاوِلٌ أَقْذَعِدَمَا كَخَائِفِ اللَّصْ وَرَاجِ قَدَمَا^(٣)

(١) حديث صحيح رواه أبو داود.

(٢) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١٣٣.

(٣) انظر [الحليل المตین على نظم المرشد المعین] ص ٢٢.

والطلب للماء واجب بدليل قوله تعالى: «فَلَمْ يَهْدُوا مَا هُمْ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(١)، ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه لا يسمى الموصوف واجداً أو غير واجد للماء إلا بعد طلبه، ومن لم يطلب لا يسمى واجداً^(٢).

والمعيد إذا كان كخائف من اللص أو السبع، وكالراجي للماء، قدّم الصلاة أول الوقت ولم يؤخرها، وكالزمن (بكسر الميم) وهو المقعد الذي لا يجد مناولاً والماء موجود لديه، والأولى بالإعادة الموقن بوجود الماء ولم يسع له، ويدخل معهم ناسي الماء في رحله، ودليله حديث أبي سعيد الخدرى قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصلايا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضا وأعاد: لك الأجر مرتين»^(٣) كما استدلوا على ذلك بالقياس على المسح على الجبيرة، وعلى صلاة السفر، فإن الماسح والمقصّر لا يعيidan الصلاة بعد زوال أعتارهما^(٤).

والبيتان اللاحقان يفصلان أحوال فقد الماء على أي وجه كان، أو العاجز عن استعماله، فهو إما راج أو آيس أو متعدد في الاعتقاد بوجود الماء أو حضوره، فالآيس مطلقاً يصلى في أول الوقت، والراجي يصلى آخر الوقت، والمتعدد الذي هو بين لا هو بآيس ولا راج، فإنه يصلى في وسط الوقت^(٥).

ثم يشير الناظم إلى قضية هي من الأهمية بمكان، وهي أنه لا يجوز أن يصلى المصلي بالتييم إلا فريضة واحدة لا عدداً من الفرائض، لقوله

(١) النساء: ٤٣.

(٢) ابن رشد [بداية المجتهد] ج ١/٦٧.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) انظر [الذخيرة]، ج ١/٣٦٤ وكذلك [الفقه المالكي وأدله]، ج ١/١٣١.

(٥) انظر تفصيل ذلك في شرح الإمام مبارك في باب التيم.

تعالى: «**يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**»^(١)، فظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة، لما رواه ابن عباس: «لا يصلني بالتيام إلا صلاة واحدة»^(٢).

وجاز فعله لرفع الحدث الأكبر إن وجد سبب ذلك ولكن بنيته الخاصة، كما نفعله للحدث الأصغر، وهو يجوز للصلوات الخمس ولطوف الإفاضة، ويصلني به المريض والمسافر الفرض والنفل، بينما لا يصح للحاضر الصحيح أن يصلني به النفل مطلقاً ولا الجمعة، فإن فعل لم يجز على المشهور ولا تجوز له جنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره للصلاة عليها، وخشي تغيرها إذا تأخرت، فإنه يتيم و يصلني عليها.

والصحيح كما يورد الفقهاء، إذا خاف خروج وقته بالاشتغال بالوضوء، تيمم وأدرك الوقت، ولو بركلة قبل خروجه، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة، يقول صاحب [الجواهر الكنزية]:

وَالْفَرْضُ إِنْ خَيْفَ فَوَاثُ وَقْتِهِ تَيَمَّمَ الصَّحِيحُ قَبْلَ فَوْتِهِ^(٣)

واشترط الفقهاء الاتصال بين الفرض والنفل في جواز أن يصلني الفرض بالتيام ثم يصلني به ما شاء من نوافل دون إعادة ولا يضر الفصل ^(٤).

٨٠- **وَسُنَّ لِلْسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَمَسْ صَخْفِ أَوْ لِقَاءِ فَاضِلٍ**

يستباح بالتيام ما يستباح بالطهارة بالماء، ولا يُجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافاً لأبي حنيفة، ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة، إن قدّمت الفريضة^(٥).

(١) المائدة: ٦.

(٢) [المدونة الكبرى] ج ١/٥٢.

(٣) [السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية] ص ٤٨.

(٤) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/١٣٢.

(٥) ابن جزي [القوانين الفقهية] ص ٤٥.

ويقول صاحب [سراج السالك]: (ويجوز التيم لكلّ من المريض والمسافر ويصحّ منها للفرض ولو جمعة، وللنفل ولو استقلالاً وللطواف ومسّ المصحف وكل ما يتوقف فعله على الطهارة ولو كانا جنبين)^(١)، وأما الحاضر الصحيح فلا تصح منه الجمعة بالتيم ولا الجنائز كما أسلفنا إلا إذا تعينت، ويصلى به سنة كعید وكسوف ونافلة استقلالاً، والأصل في هذه المذكورات أنها فيما يستحب لها الوضوء كزيارة صالح من عالم أو زاهد أو عابد، زيارة السلطان، ودخول السوق، وقراءة وعلم ونوم وتبرد، وندب الوضوء لما سبق منصوص عليه بأدلة كحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(٢)، وحديث عمر عنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدهنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»^(٣)، واستحبوا الوضوء لدخول السوق لما ورد عنه: «أن شر البقاع في الأرض الأسواق، وأن الشياطين أول من يدخلها براياتها»^(٤).

٨١- فِرْوَضَةُ النَّيَّةِ فِي خُشُوفِ وَمَسْخِ وَجْهِ وَيَدِ لِلْكُفَّارِ
٨٢- طُهُورُ الصَّعِينِيْدُ ثُمَّ أَوْلَى الضَّرِبَيْنِ وَالْفَوْرُ مَنْ قُرْبَ الصَّلَاةِ دُونَ مَيْنَنْ

الفرائض هي بمثابة الأركان له، فلا يقوم ولا يصح إلا بها، وهي أولى ما يجب أن يذكر، لذلك بدأ يلخص فرائض التيم وأولها النية التي هيقصد، وذلك كالوضوء عند البدء به أي: عند الضربة الأولى، ومضمون النية استباحة ما منعه الحدث كالصلاوة، وأما في نية الأكبر فلا بد فيها من تسمية الأكبر، كما نص على ذلك خليل [ونية أكبر إن كانت]، وفي نظم الشيخ باي لمختصر الأخضرى:

(١) [سراج السالك] ج ١/٤٨.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) انظر [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ٩٩.

وَمَنْ تَرَكَ عَلَيْهِ الْأَنْبَرُ فَنِيَّةُ الْأَنْبَرِ حَثَمَ أَذْكَرُ^(١)

والنية محلها القلب، ودل على فرضيتها قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٢)، ول الحديث البخاري ومسلم «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وكونه لا ينوي رفع الحديث مبرر بأن التيمم تستباح به الصلاة على سبيل الرخصة ولا يرفع الحديث على المشهور^(٣).

وثاني الفرائض مسح الوجه: وذلك من أعلى الوجه إلى حد الذقن، وتكون بالكفين كليهما مع التزام الخشوع والسكينة كما عبر الناظم لأن شروع في عبادة، فالمسح للوجه فرض وبدؤه من الأعلى مستحب، ويراعي وترة الأنف ويمسح على اللحية وإن طالت، وحيث إنه على التخفيف فلا يتبع الغضون، ودليله قوله تعالى: «فَامْسِحُوهُمْ وَأَلْيِكُمْ مِنْهُ»^(٤).

وثالثها: مسح اليدين للكوعين، وما زاد عليها إلى المرفقين فهو سنة، وذلك لحديث عمار بن ياسر قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان»^(٥). أي: أن تمسح الوجه والكفين فقط.

ورابعها: الصعيد الطاهر، ويعني كل ما صعد على وجه الأرض أي: ظهر عليها بأن يكون من جنسها كتراب ورمل وحجر وخصخاً ومعدن، مما لم تغيره صنعة الآدمي، أما إذا صارت صنعة في الأيدي فلا تجوز للتميم، ودليله قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٦)، ول الحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلدك، فإن ذلك خير»^(٧).

(١) [السبائك الإبريزية] ص ٥٠.

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) انظر [التحفة الرضية] ص: ١٣٦.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) رواه أبو داود.

وروى أبو هريرة قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر وخمسة أشهر فتكون فينا الحائض والنفاس والجنب فما ترى؟ قال: عليك بالثراب^(١)).

وخامس الفرائض: الضريبة الأولى، وقد عبر عنها (ابن عاشر) مع ما سبق بقوله في فرائض التيمم:

فُروضه مسحك وجهها واليدين للكوع والثيَّة أولى الضريبيَّين

وتكون الضريبة الأولى للوجه والكفين من اليدين، لما ورد في أحاديث كثيرة ومنها حديث عمار بن ياسر قال: (سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني به ضريبة واحدة للوجه واليدين)^(٢)، ولا يراد بالضريبة مطلق الضرب ولكن هي هنا وضع اليدين على الصعيد.

والفرض السادس: الفور، وهو الموالاة أي: الإتيان به دون تفريق بين أعضائه بحيث لا يترك زمناً بين بدئه ومتناه، يقول صاحب [المدونة] فيما ينقله الإمام (ميارة): «من فرق تيِّمة وكان أمراً قريباً أجزاء وإن تباعدتاً التيِّمة كالوضوء»^(٣).

والسابع من الفرائض: اتصاله بالصلة يقول ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلة بالصلة، لذلك لم يجزئ أن تصلى به فريضتان. قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «تجب الموالاة بين أجزاء التيمم، وكذلك بين التيمم وما فعل له من صلة ونحوها، ويعاد التيمم إن وقع تفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له»^(٤).

وزاد الإمام (ابن عاشر) فرضاً ثامناً لم يذكره هنا الناظم، وهو دخول الوقت، ولهذا لم يكتف باتصال التيمم بالصلة، بل أضاف له أن يحضر

(١) حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) رواه أبو داود وأحمد في مستنه.

(٣) [مختصر الدر الثمين والمورد المعين] ص ٣٢.

(٤) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/١٣٥.

وقت الصلاة حضوراً مؤكداً، فلا يجوز قبله ولو كان بعد انتهاء التيمم مباشرة، وذلك لأنَّه طهارة ضرورية ولا وجه لفعلها قبل وجوب الفريضة بدخول وقتها.

ولم يذكر الناظم السنن لقرب سنن التيمم من سنن الوضوء، وهي للتييم ما يلي :

الترتيب، والضربة الثانية لليدين، والمسح إلى المرفقين، ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح^(١)

٨٣- تَأْقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَانْفَصَالٌ ۝ وَجُودُ مَاءٍ وَارِدٍ فِي كُلِّ حَالٍ

المعنى واضح مفاده أنَّ ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، ويزاد على جملة الناقض وجود الماء أو طروه بعد يأس أو رجاء، وعلى ذلك فالبلول والريح والغائط والنوم الثقيل واللوبي والمذب واللمس والقبلة إذا وجد وقد، ومن الذكر والشك في الحدث والكفر مما يبطل الغسل، كالوضوء، فإنَّ كل هذه المذكورات تنقض التيمم وتبطله، وعليه إعادته، أما وجود الماء بأي حال مع القدرة على استعماله، فهو أيضاً مبطل له.

وأما قوله : وانفصال أي : عدم اتصاله بالصلاحة بحيث إذا استغرق وقتاً بعد التيمم بطل وأعاده، ودليل النقض بوجود الماء الوارد في كل حال، قول النبي ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب ظهر، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلدك»^(٢)، وزاد بعضهم من النواقض القدرة على استعمال الماء، شرط أن يتسع الوقت المختار للوضوء وإدراك الصلاة، أما إذا كان في الصلاة ووجد الماء فلا يقطع لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْعَلُوا أَعْنَلَكُمْ﴾^(٣)، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة، ولو

(١) المرجع نفسه ج ١/١٣٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) محمد: ٣٣.

اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً للماء برحله، فإنه إذا تيمم ثم تذكر الماء وهو فيها، فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإنما «فلا»^(١).

أَبْدِأْ بِقَضِيدَةِ الصَّعِينَدَيْمِمِ
وَتَانِيَا لِلْمِرْفَقَيْنِ ثُنْهِيِّ
وَدَأْخِلَّا بِفَوْرَهِ لِطَاعَتِكَ
وَأَخِذَّا تَشْهِيْلَهُ وَعَزْمَهُ
وَهُوَ الْعَلِيْنِ بِالَّذِي يَضْلُّكَ

٨٤- وَهَاكَ فَاغْلَمْ صِفَةَ التَّيْمِ
٨٥- اضْرِبْ عَلَيْهِ أَوْلَى لِلْوَجْهِ
٨٦- مُسْتَوِعِبَا جَمِيعَهُ فِي ضَرِبَتِكَ
٨٧- مُؤَدِّيَا شُكْرَ الَّذِي رَحَّصَهُ
٨٨- لَأَنَّهُ الأَذْرَى بِمَا شَرَعَ لَكَ

هذه صفة موصلة للتيمم، حاول الناظم أن يبين فيها الصفة المستوفاة الواردة عن السلف الصالح.

فالتييم يبدأ ببسم الله في البداية، ناويًا التيمم لاستباحه ما منعه الحدث، ويضرب الضربة الأولى بيديه على الصعيد، ثم يمسح وجهه من منابت الشعر إلى الذقن، بعد أن ينفضهما نفضاً خفيفاً من التراب العالق بهما، بادئاً بالوجه من أعلىه على سبيل الاستحباب، ثم يضرب الضربة الثانية وينفضها على شاكلة الضربة الأولى، ويمسح بها اليدين إلى المرفقين، ويمسح بطن اليد والذراع من اليمنى باليمنى، ومن اليسرى باليمنى، دون أن يقطع ذلك المسع مع تخليل الأصابع، وينزع الخاتم سواء كان ضيقاً أم واسعاً، لأنه ليس كالوضوء يمكن للماء أن يدخل تحته إذا كان واسعاً.

والذهب أن من مسع يديه للكوع أعاد التيمم ولا يجزئه، ومن اقتصر على ضربة أجزاته، لأنه أتى بالفرض، قال (الدردير) شرعاً لقول (خليل): [كمقتصر على كوعيه لا على ضربة]: «فلا يعيده لضعف القول بوجوب الضربة الثانية»، قال صاحب [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]:

(١) عبد الرحمن الجزيри [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٦٥.

«لا يعید مقتصر على ضربة واحدة مسح بها وجهه ويديه تاركاً للضربة الثانية»^(١).

وزاد الناظم بعد صفة التيمم في البيتين الآخرين تذكيراً بوجوب الشكر للذي أنعم على المؤمن برخصة التيمم، والتوفيق للأخذ بالرخصة، كما يأخذ بالعزيزية لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَةً»^(٢)، والمولى علیم بحكمة التشريع، عارف بما يصلح للبشر، وقد ضمن التيمم من الحكمة ما لا يحصر، ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور) في [التحریر والتنویر]: «... وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين وتقرير حرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيماً لمناجاة الله تعالى، فلذلك شرع لهم عملاً يشبه الإيماء إلى الطهارة، ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك ب المباشرة اليدين صعيد الأرض، التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية وغيرها، ينظفون به ما علق لهم من الأقدار في ثيابهم وأبدانهم وما عنهم، وما الاستجمار إلا ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده، وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه»^(٣).

* * *

المسخ على الجبيرة

- ٨٩- وَإِنْ تَخْفِ لِدَائِكَ التَّأْخِيرَةَ
٩٠- فَإِنْ أَضَرَّ بِالصَّحِيفَةِ عَسْلُهُ
٩١- فَلَتَثْقَلَنَ إِلَى التَّبِيمِ الأَدَا
- فَلَتَمْسَخَنَ بِكَفَكَ الْجَبِيرَةَ
أَوْ غَلَبَ الطَّبِيبُ فِينِهِ حَزْمَهُ
وَلَتَخْفَظَنَ مِنَ الضَّمَادِ مَا بَدَا

(١) [جوامِر الإِكْلِيل شَرْح مُختَصِّر خَلِيل] ج ٢٩/١.

(٢) رواه أَحْمَد بْنُ حَنْبَل، انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى] ج ٢/٤٤٣.

(٣) [تفسير التحرير والتنوير] ج ٥/٦٩.

إذا أصيب أحد أعضاء المصلي بمرض أو جرح أو دمل أو كسر أو جرب أو حرق، مما يحدث عادة للبشر في حوادث الحياة اليومية، وكان الماء غير منصوح به وذلك لوقوع مرض بسببه، أو تأخر البرء من جرائه، أو تفاقم حالة المريض باستعمال الماء، فإنه يضع جبيرة على موضع الضرر.

ودليل المسح على الجبيرة حديث ثوبان، قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) ^(١).

والأصل أن الجبيرة هنا ما كانت في أعضاء الوضوء كالوجه والرأس واليدين والرجلين، بحيث يكون فيها جرح يخاف بغسله الضرر أو زيادته أو تأخر البرء، وقد يكون دملًا أو حرقاً أو جرباً كما أسلفنا، فإنه يمسح عليها وجوباً إن خاف هلاكاً أو شدة أذى كضياع حاسة أو بتر عضو، ويكون ذلك مندوباً إذا لم تكن خشية كبيرة في توقع الخطر، «من لا يحتاج إلى وضع رباط على الجرح، ولكن يضره استعمال الماء، يجوز له أن يضع الرباط ليمسح عليه، ويجب أن يقيه حتى يصلى به، ومثل الرباط فيما سبق وضع الدواء» ^(٢).

وحيث أن الجبيرة هي اللزقة أو الضمادة التي تحتوي الدواء أو تحفظه، فما يوضع على الجراح عادة، أو على العين المريضة هو جبيرة مسح عليها، فإن لم يستطع المسح على الجبيرة فعلى العصابة التي تربط فوق الجبيرة، سواء وضعها بظهر أو بدونه، ويتوضاً في بقية الأعضاء.

وينتقل إلى التيمم إذا كان غسل الصحيح يتضرر أيضاً، أو كان الصحيح قليلاً جداً، بحيث غالب الحزم على الجسم كما يقع في حوادث الحرائق، وإن سقطت الجبيرة ولم يطل الزمن أعادها لمكانها ومسح عليها، وإن سقطت في الصلاة بعد مسحها أثناء وضوء بطلت الصلاة، ويعيد

(١) رواه أبو داود.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ١٣٠.

الجيزة والمسح لتصح إن لم يطل الزمن بالجفوف المعتاد، وقد صح عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «من كان له جرح مصوب عليه، توضاً ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب»^(١)، وقد ضعف العلماء حديثاً مرفوعاً عن علي رضي الله عنه وقال (البيهقي): «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . . . وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة»^(٢)، قال الشيخ (مصطفى ديب البغا): «وقد علمت أن قول الصحابي وفعله حجة، إذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفه في قوله أو فعله، هذا وقول الفقهاء من التابعين ومن بعدهم في حكم الإجماع»^(٣).

* * *

الحيض والقافش

- ٩٢- **الحيض يغتري النساء فثرة وفودم أو صفرة أو كدرة**
- ٩٣- **أقل حيض دفعه مغتادة**
- ٩٤- **إذا استمر سينه بعد المعاد**
- ٩٥- **واشتهرت ثلاثتها المغتادة**
- ٩٦- **مالئ تجاوز كلها أقصى المحيض**

الحيض لغة السيلان وشرعآ دم أو صفرة أو كدرة، يخرج من قبل من تحمل عادة، والدم هو الأصل، أما الصفرة فهي كالصديد الأصفر، وأما الكدرة فدم متغير ليس على ألوان الدماء، والحيض يخرج بنفسه دون ما سبب ولادة أو افتراض ولا حرج ولا علة.

(١) سنن البيهقي وابن ماجه.

(٢) البيهقي [باب المسح على العصائب والجبار] ج ١/٢٢٨.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٣١.

وعادة ما يخرج من البالغة الصحيحة، فما خرج من صغيرة دون تسع سنين، لم يعتبر حيضاً، وما كان من العجوز الطاعنة فوق التسعين فليس حيضاً، وما كان من الصغيرة فوق التاسعة أو المرأة دون السبعين، فيحكم فيه العرف. ثم شرع يذكر تفاصيل الأحكام الخاصة بالحيض فأقله في العبادة دفقة في العادة أي: المعتاد، ولا يمكن أن تزيد مدة الحيض عن نصف شهر أي: خمسة عشر يوماً.

ودليل الدفقة بأنها تحرم العبادة والجماع، ما ورد في قوله تعالى: «وَسَلُّوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِبُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَقْهَرُونَ إِذَا نَظَرْتُمُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(١)، حول اعتبار المحيض أذى، ولم تحدد كميته، بل جعلت كل خارج من السبيل المعتادة من الدم وإن قلل حيضاً يلزم منه الأحكام المشروعة، وما زاد فوق النصف شهر فهو دم علة وفساد، بحيث أنها بعدها تصوم وتغسل وتصلي وتوطأ، قال صاحب [صفوة التفاسير] في معرض كلامه عن آية الحيض: «لا تجتمعون حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويغسلن، والمراد التنبيه على أن الغرض عدم المعاشرة لا عدم القرب منها وعدم مؤاكلتها ومجالستهن، كما كان يفعل اليهود إذا حاضت عندهم المرأة»^(٢).

وأما ما ذكره حول استظهار المعتادة، فإنها تحصي أيامها التي تعودت عليها، فإذا تغيرت العادة بزيادة استظهرت عندما لا ينقطع عنها الدم بثلاثة أيام إضافية ما لم تبلغ خمسة عشر يوماً.

ودليلها قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «أَقْعُدِي أَيَامَكَ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدُّينَ وَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣)، وهو أمر ظاهر بالاستظهار فوق أيام العدة بثلاثة أيام لا غير، قال القاضي (ابن نصر

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) محمد علي الصابوني، [صفوة التفاسير]، دار إحياء التراث العربي بيروت. ١٤١٤هـ.

١٩٩٣م - ج ١٤٢/١.

(٣) [الذخيرة] ج ٣٧٣/١.

البغدادي): «وأكثره خمسة عشر يوماً خلافاً لأبي حنيفة في قوله عشرة أيام لقوله تعالى: ﴿فَلْ هُوَ أَذَى﴾، وذلك يوجب أن كل دم إذا خرج من الفرج حيض إلا ما قام دليله»^(١)، أما من عادتها ثلاثة عشر يوماً مثلاً، فتستظاهر بـ ١٥ يومين فقط، تكملاً للخمسة عشر يوماً، ولا تزيد فوقها.

وقوله: (لأنها من بعدها ليست تحيسن) أي: لا يعتبر حيضاً بعد ذلك، ودليله ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ قال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتِ الْحَيْضَةُ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَنْزِلْ كِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَذْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»، وذكر في [الذخيرة] برواية أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش دائماً وهي: «اقعدني أيامك التي تقدعين، واستظاهري بثلاثة أيام ثم اغسلني وصلني»^(٢).

٩٧- عَلَامَةُ الطَّهَرِ جَفَافُ الْخَرْقَةِ وَقَصَّةُ ثُنَيْيِ الْمَحِينِيْسِ حَقًا
 ٩٨- يَمْتَنِيْعُ الصَّوْمُ بِهِ وَالْأَغْتِيَكَافِ وَمَسْنُونُ مُضَحَّفٍ صَلَاةً وَطَوَافَ
 ٩٩- وَمَسْجِدٌ إِلَّا اضْطَرَارًا غُبْرَا وَاشْتَرَطُوا فِي الْمَاكِثِ التَّطَهُّرَا

يدرك الناظم أن علامة الطهر وهو انقطاع دم الحيض عن الحائض أمران، يحصرهما في أول القصة، مما الجفاف والقصة. أما الجفاف فيعرف بخلو الفرج من آثار الدم، وذلك إذا أدخلت المرأة قطعة قماش أو قطن أو خرقه، خرجت ولا أثر عليها من دم، فكان عدم تلوث الخرقة دليلاً على انقطاع الدم في المرأة الحائض.

وأما القصة كما المحنا إلى ذلك في موجبات الغسل من قبل، فهي ماء أبيض يخرج عادة في آخر الحيض، قال الفقهاء: «وهي أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف»^(٣)، ودليلها ما روي عن علقة بن أبي علقة عن

(١) محمد نصر البغدادي [الإشراف على مسائل الخلاف] مطبعة الإرادة القاهرة، ج ١/٤٩.

(٢) [الموطأ] ص ٥١، وانظر [الذخيرة] ج ١/٣٨٠.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٥٣.

أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الضرف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تتعجلن حتى ترين القصبة البيضاء ترید بذلك الطهر من الحيض)^(١).

ومن اعتادت أحدهما طهرت به، فإذا حصلتا معاً تأكيد طهرها بالأول منهما إما القصبة أو الجفوف، ولا تنتظر الثاني، قال (مصطفى ديب البغا): «ويجب على الحائض أن تنظر علامه الطهر عند النوم ليلاً، لتعلم هل تدرك صلاة المغرب والعشاء والصوم أم لا؟ وكذلك يجب عليها نظره عند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات، وجوباً موسعاً، أي: إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الغسل والصلاحة، فيجب النظر عندئذ فوراً، كي لا تفوتها الصلاة، ولا يجب عليها نظر ذلك قبل الفجر لتعلم هل عليها صلاة العشاءين والصوم أم لا؟ بل يكره لها ذلك»^(٢).

ثم شرع يتكلم عن الأمور التي يمتنع فعلها مع وجود الحيض، فذكر أولها وهو: الصوم، فلا يجب عليها ولا يصح منها، وعليها القضاء بعد الطهر، والدليل ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنؤمرُ بقضاء الصوم ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة)^(٣)، وقد ورد في هذا الأمر حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصنم»^(٤).

وثانيهما الاعتكاف وهو: مكوث المتبعد في المسجد للعبادة بنية فلا يجوز لحائض، قال (ابن رشد) ما نصه: «فلا يجوز لها أن تدخل المسجد ولا الاعتكاف»^(٥).

(١) [المرجع نفسه] ص: ١٥٣.

(٢) [المرجع نفسه] ص: ١٥٤.

(٣) حديث رواه أبو داود انظر [عارضه الأحوذى] ج ١/٢١١.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) ابن رشد [بداية المجتهد] ج ١/٦٦.

وكذلك من الموانع مسّ المصحف وهو ثالثها، باستثناء المعلمة أو المتعلمة، أما القراءة الشفوية بلا مسّ مصحف فجائزه، وقد علل (الفقهاء) ذلك الجواز بكون الحيض عادة مألوفة تطول بها الأيام فيشق على المرأة الامتناع عن القراءة فرخص لها الشارع للضرورة^(١)، قال (القاضي عبدالوهاب): «وجه الجواز - أي: قراءة القرآن - قوله عليه السلام: اقرؤوا القرآن، وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث»^(٢).

ورابع الموانع الصلاة، فلا يجب عليها تأديتها ولا قضاها بعد الطهر، ودليل ذلك حديث عائشة: أن فاطمة بنت حبيش سالت النبي ﷺ وأجابها كما أسلفنا بأن ترك الصلاة إذا أقبلت الحيستة، وهو نص رواه (مالك) في [الموطأ] وروى ما يسنده (الترمذى) وقال حديث حسن، ويدعمه قول (عائشة) أنها ذكرت: (أن المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة)^(٣)، وما روي عن معاذة أن امرأة سالت عائشة قالت: (أتقضى إحدانا صلاتها؟ فقالت: أحرورية أنت، قد كانت إحدانا تحيسن فلا تأمر بقضاء).^(٤).

ثم ذكر خامس الموانع وهو: الطواف بالبيت الحرام، ويضاف إليه المانع السادس، وهو دخول المسجد سواء كان المسجد الحرام أو غيره من المساجد الأخرى.

ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجْهُوا هُنَّا الْبُيُوتُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحُلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًا»^(٥)، ولذلك تمنع العائض والجنب عموماً من دخول المسجد، جاماً كان أو غيره،

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/١٤.

(٢) نفسه ج ١/١٤.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) حديث رواه أبو داود انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) لابن رشد ج ١/٦٦.

ومن المُكث فيه إلا للضرورة القصوى، كخوف على نفس أو مال أو مطر غالب غزير، فيجوز له أن يحتمي به، فإن كان العبور منه جاز.

يقول صاحب [سراج السالك]: «أما لو اضطرت لدخوله كما لو خافت على نفسها أو مالها من لصوص ونحو ذلك، فتتيتم بنية الطهارة وتدخل المسجد، وتُمكث فيه، حتى يزول ما بها من الخوف لأجل الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات»^(١) وهذا ما عبر عنه بقوله [واشترطوا في الماكلة التطهرا]. ويضاف إلى الموانع الطواف بالبيت الحرام فعن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهري»^(٢).

- ١٠٠- سَتُؤْنَ يَوْمًا آخِرُ النَّفَاسِ
- ١٠١- مَا زَادَ عَنْ سِتِينَ فَهُوَ مَرَضٌ
- ١٠٢- تُلْفَقُ الْعَدَدُ فِي السِّتِينِ
- ١٠٣- فَإِنْ أَتَى الْوَلَدُ بِالْجُفُوفِ

النفاس هو الولادة، والمانع هو دم النفاس لا النفاس في ذاته، وهو دم يخرج من قبل المرأة عند الولادة أو بعدها، وأما ما يخرج قبلها فلا يدخل فيه، قال المالكية: «إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده، أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم»^(٣).

يدرك الناظم أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، لأن العادة في مختلف الأقاليم والبيئات جرت على هذا كما يذكر صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] بما نصه: «لا حد لأقل النفاس خلافاً لأبي يوسف في قوله أحد

(١) [سراج السالك] ج ١/٣٩٥.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٣١.

عشر يوماً لأن المرجع في ذلك إلى العادة والوجود، وقد وجد كثير من النساء ينفس الدفعة والساعة فوجد الحكم بكونه نفاساً^(١).

وأدناه كالحيض دفعة واحدة، ولا استظهار للمرأة بعد الستين ولو بيوم واحد، لأنها أقصى المدة، هذا إذا دام الدم ولم ينقطع، وأما إن قطع قبلها فإنها قد ظهرت، ولذلك تطالب بالغسل والصلاوة والصيام، فإذا قل عن الستين يوماً وظهرت اغتسلت، وقامت بفرضها العادية، فإذا انقطع ظهرها بتخلل دم النفاس، فإن الناظم ينقل الحكم الشرعي وهو التلفيق لأيام النفاس، وما سواها طهر، فتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلبي وتوطأ، وحكم النفاس عموماً كالحيض، يقول صاحب [سراج السالك]:

والْحَيْضُ كَالنَّفَاسِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَالظُّهُرِ وَالتَّقْطُبِينِ^(٢)

قال صاحب [دليل السالك لمذهب الإمام مالك] في باب النفاس: «إذا نزل الولد جافاً فالمشهور وجوب الغسل وقيل لا غسل»^(٣)، ومن أدلة النفاس حديث مسيرة رضي الله عنها قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعده في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»^(٤)، والمقصود هنا الحائض التي في معنى الجنب، وتقاس النفاس عليها، وقد قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» والراجح أن معناه حتى يغسلن بالماء، لا أن ينقطع عنهن الدم فقط، لما يفهم من آخر الآية نفسها «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبَينَ وَيُحِبُّ التَّطَهُّرِينَ»^(٥).

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ١/٤٩.

(٢) [سراج السالك]، ج ١/٩٤.

(٣) [دليل السالك]، ص ١٧.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «ومن جامع زوجته وهي حائض فقد فعل محurma، ويجب عليه الاستغفار ثم لا شيء عليه، وما روي أنه يتصدق بدينار فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة»^(١).



أوقات الصلاة

- ١٠٤- إِنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةٌ فِي غَلِيلٍ وَصَلَةٌ بِرَبِّنَا مَرْضِيَّةٌ
١٠٥- يَمْيِنُهَا الْإِخْرَامُ وَالسَّلَامُ فَرَضَهَا الْمُشَرِّعُ الْعَلَامُ
١٠٦- مِنْقَائِهَا مُحَدَّدٌ مَغْلُومٌ تَفْصِيلُهُ مُبَيِّنٌ مَرْسُومٌ

الصلاوة أفضـل العبادات البدنية على الإطلاق، ودليل فرضيتها ما ذكره النبي ﷺ: «فـرج عن سـقف بيـتي وـأنا بـمكة فـنزل جـبرـيلـ، ثـم أـخذ بـيدـي فــرجـ بيـ إلى السـماءـ، فــفرضـ اللهـ عـلـىـ أـمـتـيـ خـمـسـينـ صـلاـةـ فــراجـعـتهـ فــقالـ: هـيـ خـمـسـ وهيـ خـمـسـونـ، لـاـ يـبـدـلـ القـولـ لـدـيـ»^(٢)، وـقولـهـ ﷺ لـلـأـعـرـابـيـ الـذـيـ سـأـلـهـ عـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الصـلاـةـ فــقالـ: «خـمـسـ صـلـوـاتـ فــيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ، قـالـ الـأـعـرـابـيـ هـلـ عـلـيـهـ غـيرـهـ؟ قـالـ: لـاـ إـلـاـ تـطـقـعـ»^(٣).

الصلاوة في اللغة جمع صـلـوـاتـ وهيـ الدـعـاءـ وـالـرـحـمةـ وـالـبـرـكـةـ وـالـاستـغـفارـ، وـيـقـولـ (الـجـرجـانـيـ) بـأنـ الصـلاـةـ فــيـ الشـرـيعـةـ عـبـارـةـ عـنـ أـرـكـانـ مـخـصـوصـةـ، وـأـذـكـارـ مـعـلـوـمـةـ بـشـرـائـطـ مـحـصـورـةـ، فــيـ أـوـقـاتـ مـقـدـرـةـ»^(٤)، وـيـعـبـرـ آخـرـونـ عـنـهـاـ بـأـنـهـاـ: «قـرـبـةـ فـعلـيـّـةـ ذاتـ إـحرـامـ وـسـلـامـ وـرـكـوعـ وـسـجـودـ»^(٥).

(١) [الفقه المالكي وأدله]، ج/١٤٨، ج/١، [بداية المجتهد]، ج/٧٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الشريف الجرجاني [التعريفات] ص: ٩٦.

(٥) [دليل السالك] ص ١٧.

ويؤكد الفقهاء بأن الصلاة صلة بين العبد وربه، إذا صلحت صلح سائر عمله، وإذا خسرت صفتته فيها أمام مولاه، خسرت سائر أعماله، ولم تنفعه الأعمال سواها، يقول الشاعر:

إِنَّ الصَّلَاةَ بِهَا الصلات عَمِيقَةٌ
هِيَ قُرْءَةٌ لِلْعَيْنِ جَالِبَةُ الرِّضَى
وَعَمَادُ دِينِ اللَّهِ بَأْيُ فَتُوحَهُ
فَإِذَا بُلِيَتْ مِنَ الزَّمَانِ بَعْسَرَةٍ

وَبِهَا يَكُونُ مِنَ الصَّلَاءِ تَجَائِكَ
هِيَ فِي الْخُطُوبِ الْحَالِكَاتِ ضِيَائِكَ
وَطَرِيقُ جَتَّهُ وَسَرُّهُ هَنَائِكَ
فَافْرَغْ، لَهَا تَرْغُبَهَا بِلَوَاكَ

ثم يذكر الناظم بعد ذلك أن الصلاة تميز بأنها تفتح بالحرام وتحتم بالسلام، وأن الذي شرعها هو المشرع العلام جل جلاله لحكمة هي التذلل والخصوص بين يدي الله تعالى، ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء، وتنعيم القلب بذكره، واستعمال الجوارح في خدمته^(١)، وهي ذات أثير في الفرد والمجتمع، لا ينكره إلا جاهل أو معاند.

أما ما تضمنه البيت الثالث في هذا الفصل فهو الحديث عن المواقف وعني به أوقات الصلاة الشرعية. ومنطلق هذا البحث هو قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٢)، ورد في [القاموس الفقهي] وقت الأمر وقتاً: جعل له وقتاً يفعل فيه، فهو موقوت ومعنى [موقوتاً] في آية النساء: مقدراً وقتها فلا تؤخر عنه، لكون الوقت هو الزمن المقدر للعبادة شرعاً.

وذكر (أبو بكر بن العربي) أن معنى موقوتاً: مفروضاً، واستبعد أن تكون بالمعنى الفارط^(٣)، بينما يذكر الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) رأياً يجمع بين المعنين فيقول: «الموقوت المحدود بوقت، واستعماله بمعنى

(١) نفسه ص. ١٧.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) [أحكام القرآن لابن العربي] ٤٩٧/١.

المفروض من باب المجاز، والمعنى الأول أظهر في هذه الآية^(١).

وقد أورد الفقهاء أن معرفة الوقت فرض على الكفاية ويجوز تقليد المؤذنين فيه كما أورد ذلك (القرافي) في (الذخيرة)، ودليله حديث أبي هريرة عنه رض: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»^(٢).

والوقت مفصل في كتب الفقه معلوم، وقد قُسم إلى اختياري وضروري وكونه على الإجمال وقت للأداء أو للقضاء، فالاختياري يعطى فيه المصلي حريته في إيقاع الصلاة في أي جزء منه، ولا إثم عليه، وأما الضروري فيحرم تأخير الصلاة إليه إلا للضرورة الملحّة، ورد على هامش [دليل السالك] ما نصه: «اعلم أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري حرام وإن كانت أداء، وأما تأخيرها عن وقتها اختياري إلى الضروري، بحيث يُوقع ركعة منها في اختياري والباقي في الضروري فجائز»^(٣)، وفي هذا يقول (الجزيري) في كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «الملائكة قالوا إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت اختياري، ثم خرج الوقت وكملها في الوقت الضروري، فإنه لا يأثم، أما إذا لم يَؤْدِ ركعة كاملة في الوقت اختياري، فإنه يأثم سواء صلاتها كلها في الوقت الضروري أو صلى بعضها في الوقت الضروري وباقيتها خارجه»^(٤).

فِي كُلِّ وَقْتٍ قَسَمُوا حُضُورَة
مَعَ امْتِدَادِ الظُّلْلِ فِيهِ لِلْمَثَانِ
وَيَلْتَقِي فِي الْمُنْتَهَى بِالظُّهُرِ
وَلَنِسَ فِيهِ الْفُسْحُ لِلتَّطْوِينِ
لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ بِاللَّيْلِ بَقِي

- ١٠٧- بِالْخَتِيَارِ السَّابِقِ الْبَرُورَةِ
- ١٠٨- فَالظُّهُرُ يُخْتَارُ بِمَذْلَلِ الرَّوَانِ
- ١٠٩- وَذَاكَ مَبْدَاً اخْتِيَارِ الْغَضْرِ
- ١١٠- وَيُضَبِّطُ الْمَغْرِبُ بِالتَّخْصِينِ
- ١١١- أَمَّا الْعَشَاءُ فَمَغِيبُ الشَّفَقِ

(١) [التحرير والتبيير] ج ١٨٩/٥.

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقي.

(٣) [دليل السالك] ص ١٨.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٨١.

١١٢- وَأَوَّلُ الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ الظَّهُورِ مِنْ فَجْرِهِ الصَّادِقِ حَتَّى لِلسُّفُورِ
١١٣- ضَرُورَةُ ظُهُورًا وَعَضْرًا لِلْغَرْوُبِ وَفِي العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ يَرْوُبِ

تعرف الأوقات المحددة للصلوة بخمسة أمور:

- أ) بالساعات الفلكية المضبوطة المبنية على الحساب الصحيح.
- ب) زوال الشمس، والظل الذي يحدث بعد الزوال، مما يحدد وقت الظهر والعصر.
- ج) غيب الشمس ويعرف به المغرب.
- د) غيب الشفق ويحدد وقت العشاء.
- ه) البياض الذي يظهر في الأفق ويعرف به وقت الصبح.

وقد أشرنا أنَّ الوقت قسمان ضروريٌّ اختياريٌّ، ولكل صلاة ما هو اختياري أو ضروري، والوقت بشقيه زمن حدَّه الشارعُ والمعتمد عند الفقهاء أن أفضل الاختياري أوَّله، وقد أجمعوا على هذا، إلا إذا كان التأخير لفَذ يرجو جماعة، فالأفضل له التأخير لتحصيل فضل الجماعة، ولو كانت الصلاة آخر المختار على المشهور، وأما الضروريُّ فالمعلم أن تأخير الصلاة له دون عذر حرام.

وشرع يفصل في مواقف الصلاة الشرعية التي وردت بها السنة ولدليل ذلك حديث (عبدالله بن عباس)^(١) الذي بين فيه النبي ﷺ الأوقات التي صلاتها به جبريل في أول الوقت وأخره، في يومين متلاحقين، وقال له: «يَا مُحَمَّدَ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢).

(١) رواه الترمذى وأحمد وأبو داود والحاكم.

(٢) [بداية المجتهد] لابن رشد ج ٩٢/١.

ونفصيل الأوقات كما هو مذكور في الآيات كالتالي:

١ - الظُّهُرُ:

يبدأ الوقت الاختياري للظهور من زوال الشمس عن كبد السماء، بحيث تحدث بداية زاوية تتسع شيئاً فشيئاً متوجهة إلى جهة الغرب إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته، دون اعتبار ظل الزوال، ودليله ما روي عنه ﷺ: (وصلَى المَرْأَةُ الثَّانِيَةُ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُه)^(١)، وأما الضروري للظهور فيمتد من آخر الاختيار إلى قبيل الغروب ويشارك في ذلك مع العصر، قياساً على الاشتراك في الجمع بين الظهر في السفر وعمرفة، وهو حاصل المعنى الذي أورده الناظم، وأصل وقت الظهر من حيث الاستدلال عليه قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٢)، قال الشيخ (ابن عاشور) بأن الدلوك لفظ مشترك بين ثلاثة أوقات من بينها زوال الشمس عن كبد السماء^(٣)، وقال (ابن العربي المالكي): بأن في الدلوك قولين: الزوال والغروب، والزوال أصح القولين^(٤).

٢ - العَصْرُ:

يبتدئ وقته الاختياري من بلوغ ظل كل شيء مثله، ومحل الدليل فيه حديث جبرائيل السابق حيث قال ﷺ: (ثم صَلَى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُه) وحديث عبدالله بن عمرو: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٥)، وروي عن مالك أن آخر اختياري العصر إذا كان ظل كل شيء مثلية. ورجم الإمام مالك حديث (إمامته) جبرائيل على حديث ابن عمر كما

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٥٧.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) ابن عاشور [التحرير والتنوير] ج ١٥/١٨٢.

(٤) انظر ابن العربي [أحكام القرآن] ج ٣/١٢١٩، والقاضي عبدالوهاب [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٥٦، وحبيب بن طاهر [الفقه المالكي وأدنه] ج ١/١٥٦.

(٥) رواه مسلم.

أورد ذلك (ابن رشد)^(١)، وقد ذكروا أنه معلوم بأن ضروري العصر يمتد إلى قبيل غروب الشمس بقدر أربع ركعات، ودليله الحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢)، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً جاء فيه: «أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة»^(٣)، ومنتهى وقت العصر إلى اصفار الشمس وقد ورد حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٤).

٣ - صلاة المغرب:

يبدأ وقتها الاختياري بالنسبة للمغرب من مغيب قرص الشمس مما تحل به الصلاة والفطر في رمضان، ودليله حديث سلمة بن الأكوع: (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي المغرب إذا غَربَتِ الشمس وتوارَت بالحِجَاب)^(٥).

أما ما يقع فيه الخلاف بين الناس وبين أئمة المساجد، في كون المغرب ممتد الوقت الاختياري أو غير ممتد، ففيه تفصيل:

* القول الأول:

أنه لا امتداد له، والمبادرة إلى الصلاة في هذه الحال واجبة، ويتأخر فقط بقدر الوضوء والأذان وستر العورة، والدليل إجماع الأمة على إقامتها عند الغروب مباشرة، وهذا المشهور من المذهب وعليه (الدردير) في مصنفه، وهو مذهب (خليل) في [المختصر] من روایة ابن القاسم، ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالية في الناس، «فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيف مسرع»^(٦).

(١) [بداية المجتهد] ٩٤/١.

(٢) رواه أحمد والستة كما رواه الإمام مالك في [الموطأ].

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه الإمام مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٦) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٨٤.

* القول الثاني:

أنه يمتد إلى الشفق، يقول (الدسولي): ولكن الحق أن القول بالامتداد ضعيف ودليله قوله ﷺ: «وَقَتْ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»^(١)، وهو ما حقه الباجي وابن العربي^(٢).

وقياس هذا الوقت علىسائر الأوقات لأن لها امتداداً معقولاً وبهذا الرأي الثاني قال (أبو بكر بن العربي): يقول بعضهم أخذنا من الحديث الصحيح السابق، وحديث بريدة: «ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَخْرَى الْمَغْرِبِ إِلَى قَبْلِ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ»^(٣).

يَمْتَدُ لِلشَّفَقِ وَقَتْ الْمَغْرِبِ حَقَّةُ الرَّجْرَاجِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ

وورد في الموطأ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات ولذلك رجح (القرافي) امتداد وقتها^(٤)، وأحسن ما يذكر في هذا الأمر قول الشيخ (محمد الإخوة) بأنه يمكن الجمع بين الرأيين والحاديدين بحيث يكون حديث جبريل لبيان الأكمل وهو أول الوقت، وحديث السائل لبيان الواجب^(٥).

وأما ضروري المغرب فيمتد إلى قبيل الفجر بقدر أربع ركعات يختص بها العشاء وتشترك معه في الضروري.

٤ - صلاة العشاء:

يبتدىء اختيارها بمعيوب الشفق، ويمتد إلى الثالث الأول من الليل، وقد

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) انظر الباجي، [المنتقى] ج ١/١٤ وابن العربي، [عارضة الأحوذى شرح الترمذى] ج ١/٢٧٤.

(٣) رواه الترمذى وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن الجارود.

(٤) القرافي [الذخيرة] ج ١/٤٠٤.

(٥) [الفقه المالكى وأداته] ج ١/١٦٢.

اختاره خليل والدردير، ودليله قوله تعالى: «أَفِي الظَّلَّةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَيَّلِ»^(١)، والغسق هو الظلام، وهو انقطاع بقایا شعاع الشمس حين يعم السواد على الأفق، كما أن دليله في حديث جبرائيل أنه صلى في اليوم الأول حيث غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، وقيل بأمتداده إلى نصف الليل في أحاديث رواها البخاري ومسلم، الأول عن أنس بن مالك، والثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وبهذا الرأي الأخير قال كل من ابن العربي وابن حبيب^(٢).

وأما وقت العشاء الضروري فيشترك مع المغرب بأمتداده إلى ما قبل الفجر، بقدر إيقاع أربع ركعات، قال صاحب كتاب [الفقه على المذاهب الأربع]: « فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا إذا كان من أصحاب الأعذار»^(٣).

٥ - صلاة الصبح:

يبتدىء مختارها من طلوع الفجر الصادق، الذي يتشر普ياًه حتى يعم الأفق، ويمتد إلى السفور، أي: الاصفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بیناً بالبصر المتوسط، في محل لا سقف فيه، وتحتفي النجوم^(٤)، وقد اختلف في منتهى الاختياري إما إلى الأسفار كما قلنا، أو إلى طلوع الشمس، وهذا يسقط الضروري فلا يصبح لها ضروري، والحكم مرتبط بما ورد عن جبريل عليه السلام في قوله: «ثم صلَّ الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم» وكذلك ما ورد في حديث أبي موسى الأشعري: (فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً).

ومحل الخلاف بين حديث جبريل الذي صلى حين أسفرت الأرض

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) [عارضه الأحوذى شرح الترمذى] ٢٧٨/١.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربع] ج ١/١٨٤.

(٤) [الفقه المالكى وأدله] ج ١/١٦٤.

وَحْدِيْثُ (عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ) عَنْهُ : «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١).

يقول على [حاشية الشرح الصغير] (للدردير): «والقولان مشهوران
والأول أشهـر وأقوى»^(٢)، ولذلك فالوقت الضروري للصبح من الإسفار حتى
طلوع أول طرف الشمس، يدل عليه الحديث: «من أدرك من الصبح ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٣)، وفي رواية: «من أدرك ركعة من
الصلوة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

* * *

تأخـير الفـريـضة

- ١١٤- وَيُمْنَعُ التَّأْخِيرُ خِيَفَةً الْفَوَاثِ إِلَى لَعْنَدِ طَارِئٍ مِنْ كُلِّ آثٍ
- ١١٥- مِثْلِ الصَّبَّا وَالْكُفْرِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَالْحَيْضِ وَفَقْدِ الْمَاءِ
- ١١٦- وَالسُّوْمِ وَالثَّقَاسِ وَالْجُنُونِ أَوْ عَفْلَةً مِنْ كَثْرَةِ الْفُشُونِ

قال الفقهاء بأن التهاون في الصلاة تأخيراً أو تركاً، مما يؤول بالإنسان إلى الكفر، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ لام أيمن: «لا تتركي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»^(٥)، ومثله رواية معاذ في وصية النبي ﷺ له: «ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»^(٦)، قال الشيخ (أحمد حمانى) في [فتواه]: «وقد بان مما تقدم أن تارك الصلاة الذي لم

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) (حاشية الشرح الصغير) ج ١/٨٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) روه الإمام أحمد في مسنده.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده.

ينكر وجوبها لا يقطع بكتابه، حتى لا تقبل منه بقية العبادات، فالإيمان وحده أو الإسلام وحده على الأصح في التعبير هو الذي يشترط في حجة بقية العبادات كالصلوة والزكاة والحج، قال (ابن عاشور) أن في الشهادتين شرط الباقيات أما بقية أركان الإسلام فإن كلاً منها قائم بنفسه^(١).

والأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها الاختياري بدون تأخير، والتکاسل عنها يُعتبر به صاحبها آثما، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٢)، فقد ورد الوعيد في التهاون عن الصلاة وتأخيرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾^(٣)، والغيث واد في جهنم به الصديد لمن أخر الصلاة، وعدم التأخر مناط بالتحديد الشرعي للمواقت، وكون الصلاة كتاباً موقتاً لا يجوز تأخيرها لهذا الاعتبار، وقد حددت أوقاتها مقسمة بين نهارية وليلية، ولا يكفي وقت صلاة عن أخرى، وقد جمعت أوقات صلوات الأنبياء، فقد كان لكل نبي صلاة مخصوصة بزمن، جمعها الناظم في قوله:

ومن قبله كانت مفرقة الأمر
سليمان قد جاءت صلاته للعصر
ويونس ناداه العشاء بل انكر
وَخُصَّ بِخَمْسٍ، فهِيَ خَمْسُونَ فِي الْقَدْرِ^(٤)

الآن إن جمع الخمس نيطت بِأَخْمَدَ
لآدم صبح ثم داود ظهره
بمغرينا يعقوب كان مكلفاً
على المصطفى المختار جاء بيانها

والصلوة وقت أداء و وقت قضاء، ولا يؤخر من الزمن الاختياري إلى
الضروري إلا لعذر، وإلا أثم، وأما خروج الوقت كلية بلا عذر فا أكد في
الإثم، وقد روي عن ابن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ: أيُّ الأعمال

(١) (فتاوي الشيخ أحمد حمانى) ج ٨٨ / ١.

(٢) الماعون: ٤ - ٥.

(٣) مريم: ٥٩.

(٤) ذكرها الشيخ محمد باي في [السبائك الإبريزية] ولم يذكر مصدرها.

أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها^(١)، وتأخير الصلاة من الاختياري إلى الضروري يؤثم صاحبه إلا إذا كان صاحب عذر شرعي، والأعذار الشرعية الطارئة مفصلة في قول الناظم كما نرى وهي على التوالي:

١ - الصبي:

كأن يتم بلوغ الصبي في الضروري، فيغتسل ويصليها فيه، فلا إثم عليه. يقول صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] «لأنَّ الصلاة لا تصح إلا بنِيَّة الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب والصَّبِيُّ ليس من أهله»^(٢) قال (مصطفى ديب البغا): «الصبي إذا بلغ في الوقت الضروري، فيصليها فيه، وإن كان قد صلاتها من قبل، لأنها كانت نافلة في حقه، فإذا بلغ في الوقت الضروري لها وجبت عليه، فيصليها فرضاً»^(٣).

٢ - الكفر:

الراجح عدم إثمه إذا أسلم عند الضروري، إذ يوعز إلى ترغيبه لترغيبه في الإسلام، ودليلهم في سقوط الإثم على الكافر، قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ»^(٤)، وكذلك حديث سيدنا عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ»^(٥)، والكفر عذر لتأخير الصلاة سواء كان كفراً أصلياً أو طارئاً بأن ارتد وعاد إلى الإسلام، فلا يؤاخذ ولا يأثم بالتأخير للضروري ترغيباً له في العودة إلى الإسلام.

٣ - الإغماء:

وذلك بأن يفيق المغمى عليه في وقت ضروري، فلا إثم عليه لارتفاع

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) القاضي عبدالوهاب [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٦٥.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٧٦.

(٤) الأنفال: ٣٨.

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وكذلك الإمام أحمد.

الخرج بغياب الوعي، ولا يكون آثما بالتأخير لأنه لا ذنب له ولا إرادة في حالة إغمائه، ويلحق به المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، فإنه يصل إلى المغنى عليه الذي يفتق من إغمائه في هذا الوقت دون أن يؤخذ بالتأخير.

٤ - السُّكُرُ :

قال صاحب [التحفة الرضية]: «و كذلك من تناول مسکراً أو مخدراً، ولم يكن آثماً بتناوله لأن كان مكرهاً أو مضطراً أو أعطي المخدر لإجراء عمل جراحي مثلاً، فإنه لا يأثم بصلاته في الوقت الاضطراري إذا صحا فيه من سكره»^(١).

وهذا السكر هو السكر بحلال، إذا استغرق الوقت ولم يفق إلا بعده، أما السكر بحرام، فليس عذرًا، لأن صاحبه متسبّب في حصوله، وعليه إثمان إثم السكر وإثمن تأخير الصلاة.

٥ - الحَيْنِصُ والثَّنَاسُ :

وذلك باستمراره إلى ذلك الحين أي: للضروري، فإن طهرت وأدت صلاتها فيه برئت ذمتها من الإثم، ودليله قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «فإذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي»^(٢)، فقد دل الحديث على جواز الصلاة في الوقت الضروري للحائض حين تطهر فتصلي مباشرة والنفاس مثلها.

٦ - النَّوْمُ :

ويضاف إليه الغفلة من كثرة الفتون كما عبر الناظم، ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة، ولو كانت جمعة ولو استغرق النوم الوقت كله، للحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣)، قوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن

(١) [التحفة الرضية] ص: ١٧٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب.

الصلوة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

أما إذا دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظنَّ أنه س يستغرق الوقت الاختياري كله، ولم يوكل من يوقظه، ووجب على المستيقظ معه أن ينادر إلى إيقاظه من غير تأخير حتى يدرك صلاته.

٧ - فقد الماء:

وقد شرحنا ذلك في باب التيمم، ومفاد المعنى أن من رجا حصول الماء أَخَرَ الصلاة إلى آخر الوقت ولا إثم عليه، وفقد الماء والتيمم يعبر عنه البعض بفائد الطهورين، فتكون الحالة أن يفقد المصلي الماء والصعيد في الوقت الاختياري، ثم يجد أحدهما بعد دخول الوقت الضروري، فيكون مضطراً لأداء الصلاة فيه ولا إثم عليه ولا حرج^(٢).

* * *

الأوقات التي تحرم أو تكره فيها النافلة

يقول الناظم:

- ١١٧- وَيَحْرُمُ النَّفْلُ أَوَانَ الْمَطْلَعَ كَذَا الْغُرُوبِ فَإِنَّمَّا وَأَبْعَى
١١٨- أَوْ خُطْبَةً لَهَا فَكُنْ مُشَتَّمًا أَوْ مَخْرَجَ الْإِمَامِ وَقَتْ الْجُمُعَةَ
١١٩- إِنْ ضَاقَ وَقْتُ أَوْ تَذَكَّرَ الْفَوَاتُ أَوْ سُوَّيَ الصَّفُ لِحَاضِرِ الصَّلَاةِ

ذكر الناظم أن النفل يحرم في أحوال هي كالتالي:

- ١ - أوان طلوع الشمس والغروب، والأدلة على ذلك كثيرة في كتب

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك.

(٢) انظر تفصيل ذلك في [الفقه المالكي وأدلة] ج ١٧١/١.

السنة، منها أحاديث رواها عقبة بن عامر الجهني، وهشام بن عروة عن أبيه، وعبد الله الصنابحي، وعبد الله بن عمر، والعلاء بن عبد الرحمن فيما ثبته مالك والبخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه، ومنه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرّك أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(١)، ومن ذلك حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان ﷺ يقول: «إذا بدأ حاجب الشمس فآخرُوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فآخرُوا الصلاة حتى تغيب»^(٢)، ويضاف إليها أيضاً حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وينبأ الظل في الزوال، إذ حينها لا حرمة، بل يدخل وقت الظهر، ومن ذلك أيضاً حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارتها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارتها، فإذا غربت فارقها، ونها رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات»^(٣).

٢ - وقت خروج الإمام لخطبة الجمعة وأثناء الخطبة، ودليل عدم جواز التَّقْلِيل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قُلت لصاحبِك أنتِ صَاحِبُ الْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغُوتَ»^(٤)، ويفيد هذا عند مالك رضي الله عنه عمل أهل المدينة والخلاف في هذه المسألة مرده إلى حديث جابر بن عبد الله قال: (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْلَيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَازْكَعْ»^(٥).

وقد ناقشه الإمام (أبو بكر بن العربي) وأكَّدَ أنه لا يعارض أدلة التحرير، لأنَّه خبر واحد يعارضه ما هو أقوى منه، وهو قوله تعالى: «وَإِذَا فَرِيَتِ الْقُرْمَأَنَّ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»^(٦)، وحديث الانتصارات للإمام وهو

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الإمام مالك في [الموطأ] وكذلك البخاري ومسلم.

(٣) رواه مالك والشافعي في [الرسالة] والنسائي وأبي ماجه.

(٤) رواه مالك وأحمد والستة إلا الترمذى.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) الأعراف: ٢٠٤.

ي خطب، ولكونه ربما كان في فترة ما قبل التحرير للكلام أثناء الخطبة، وأن الرجل كان فقيراً مدقعاً الحال، فكلام النبي ﷺ بقصد التشهير به حتى يراه أهل المسجد فيعيثوا عليه، وأن النبي قال له صلّى الله عليه وسلم فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع.

٣ - يحرم النفل حالة ضيق الوقت وفي الذمة فرض حاضر، لأنه بتخلفه يخرج الصلاة عن وقتها المشروع سواء كان اختيارياً أو ضرورياً.

٤ - حال تذكر الصلاة الفائتة وهي الصلاة الماضية، فلا بد من صلاتها فوراً، لقوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه «وأقيمَ الصلوة لِذِكْرِي»»^(١).

٥ - أو سُوءِي الصف لحاضر الصلاة: لأنه إذا أقيمت الصلاة الحاضرة يسقط النفل، ويطلب المصلي بالدخول مع الإمام، ولا يشتغل بسوها، حتى لا يكون ذلك مظهراً للطعن في الإمام الراتب، ويرؤى في حدث أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

٦٠ - وَيُنْكَرَ مِنْ أَدَاؤِهِ إِنْ فَجَرَ كَذَاكَ إِنْ أَدَى صَلَاةَ الْعَضْرِ
هذا لون ثان يتعلق بالكرامة للنفل في أوقات معينة ويقصد بالنفل الصلاة غير المفروضة.

١ - يُنكِرُهُ أَدَاؤُهَا بِفَجْرٍ:

وكراهة ذلك بعد طلوع الفجر، وقد حذفت (بعد) للضرورة التي يقتضيها الوزن، ودليل ذلك ما روتة السيدة حفصة زوج النبي ﷺ: «أنه عليه السلام كان إذا سكت المؤذن عن الأذان في صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»^(٣).

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه مسلم والأربعة.

(٣) رواه مالك والشیخان.

كما يندرج في هذا النهي حديث ابن عمر: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»^(١) وقد حكم الترمذى بغرابة هذا الحديث، فقال (ابن العربي): «وهو وإن لم يصح سندًا فإنه صحيح المعنى»^(٢).

ويعني عند طلوع الفجر الصادق لغاية طلوع الشمس، أي: ظهور حاجب القرص حيث تبدأ الحرمة إلى أن ترتفع إلى قدر رمح، قال صاحب [الفقه المالكى وأدلة]: «والرمح يقترب باثني عشر شبراً»^(٣)، ودليلنا فيما رواه أبو هريرة الذى ذكر أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الأذان ركعتي الفجر فقط، ولا يزيد عليهما مطلقاً إلا الفريضة، وحديثه الآخر: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٤) قال صاحب [الفقه المالكى وأدلة]: «والنهى محمول على الكراهة»^(٥).

ويُستثنى من هذا، الورد للنائم عنه من صلاة القيام، والجنازة وسجدة التلاوة، قال (الدسقى) في شروط الورد الذي أخره النائم: «أن يكون من عادته تأخيره لآخر الليل، وأن يكون نام عنه في تلك الليلة غلبة، وأن لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجمعة في الصبح، وأن لا يخاف وقوع الصبح في الأسفار»^(٦).

وأما الجنازة فإنه لو صلى الناس عليها بعد عصر أو صبح أي: في وقت الكراهة، فإنها لا تعاد بحال، قال (الدسقى): «بخلاف ما لو صلى عليها في وقت المنع فقال (ابن القاسم): فإنها تعاد ما لم تدفن أي ما لم

(١) رواه الترمذى، وقال: غريب غير معروف من حديث قدامة بن موسى كما رواه الدارقطنی والبيهقی.

(٢) [الفقه المالكى وأدلة] ج ١/١٧٦، وكذلك [عارضة الأحوذى شرح الترمذى] ج ٢/٢١١.

(٣) [الفقه المالكى وأدلة] ج ١/١٧٦.

(٤) رواه البخارى ومسلم ومالك والنمسائى.

(٥) [الفقه المالكى وأدلة] ج ١/١٧٦.

(٦) الدسقى [شرح الدسقى على خليل]، ج ١/٢٩٩.

توضع في القبر، وإن لم يسوّ عليها التراب»، وقال (أشهب): «لا تعاد وإن لم تدفن، وهذا مع عدم الخوف عليها، وأما عند الخوف عليها فيصل إلى أنها باتفاق ولا بإعادة، دفنت أم لا»^(١).

* يكره النفل إن أدى العضرَ:

يُكره بعد صلاة العصر إلى بداية غروب طرف الشمس فيحرم النفل إلى أن تستتر، فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب في المذهب، ودليلنا حديث أبي هريرة السالف، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت أصِرْفُ معَ عُمرَ بْنَ الْخَطَابِ النَّاسَ عَنْهَا)^(٢).

ويستثنى ما سبق من جنازة وسجدة تلاوة إذا وقعا قبل الأصرار أما بعده فتكره، ويزيد الفقهاء كراهة النفل بعد صلاة الجمعة لمن بقي في مصلاه، أما إذا خرج منه فلا حرج أى خرج من المسجد، وإن عاد بعد ذلك جاز. ويكره حالة الأذان للجالس وأما الداخل فلا كراهة وقيدوا الجالس بكونه يقتدي به وإلا فلا حرج.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم عن عمر وابن عبّاس قال: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرنِي شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنِي شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار»^(٣).

وسئل (مالك) عن الصلاة عند انتصاف الشمس متتصف النهار، فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض

(١) الدسوقي [شرح الدسوقي على خليل]، ج ١/٢٩٩.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الإمام مسلم والإمام أحمد.

الأحاديث نهي عن ذلك، فأننا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه، ولا
أحبه للنهى عنه.^(١)

ويرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر،
لقول رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها»^(٢)،
وقد أشار لذلك بعض المتأخرين كصاحب [فقه السنة]^(٣).

* * *

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

فرايضاها أي: أركانها وأجزاؤها الأساسية، قال صاحب [التحفة
الرضية]: «وجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة
والسلام، وجميع أنفالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام،
والجلوس للتشهد، والتيمان للسلام»^(٤)، ولذلك قال الناظم:

- ١٦١ - فَرُوْضُهَا مِنْ قَوْمَةِ إِخْرَامٍ وَزَيَّةٌ فَاتِحَةٌ ثَرَامٌ
١٦٢ - مِنَ الْقِيَامِ فَازْكَعَنَّ وَازْقَعَا وَاسْجُدْ وَكُنْ لِمَنْ يَؤُمُّ تَابِعا
١٦٣ - مِنَ السُّجُودِ تَرْفَعَنَ ثُمَّ السَّلَامُ فِي جَلْسَةٍ مَعَ اطْمِثَانٍ وَاخْتِرَامٍ
١٦٤ - وَأُنُوِّ افْتِدَا وَلَتَعْتَدِلُ فِي الْحَرَكَاتِ وَرَتِيبِ الْفُرُوضِ مِنْهَا فِي ثَبَاث

يبدأ الناظم إحصاء فرائض الصلاة، والفرائض والأركان والواجبات
اللفاظ متراداة، وهي ما تقوم عليه كجزء أساسى وهي غير مرتبة لاقتضاء
النظم ذلك، فبدأتها بالقيام والإحرام، وهما متعلقان ببعضهما، والمفروض

(١) ذكره الباجي [في شرح الموطأ]، وسيد سابق في [فقه السنة] ج ١٠٨/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر السيد سابق [فقه السنة] ج ١٠٧/١، وانظر كذلك: عبدالرحمن طالب، [العلوم
الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ديوان المطبوعات الجامعية ج ٢١٠/٢.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢١١.

أن تسبقها النية لأنها مفتاح كل الأعمال. ولذلك نوردها كما يلي:

١ - **الثانية:**

ودليلها حديث البخاري ومسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَاتِ»^(١)، وهيقصد محلها القلب، والأولى ترك التلفظ بها إلا للموسوس، ويُعتبر سبقها القليل للصلوة، أما إن طال فلا، وإذا خالف لفظه نيته، فالعبرة بالنية حالة السهو، وأما إن كان عاماً فمبطل للصلوة، ولا يجب فيها تحديد عدد الركعات على الأرجح، ولا في تعين الأداء والقضاء، فوقتها الذي تؤدي فيه دال عليها، فإذا كانت ضمن الوقت فهي أداء، وإن كانت بعده فهي قضاء، قال (مصطفى ديب البغا): «ويجب في الفرائض تعين كونها صلاة ظهر أو عصر، ونحو ذلك، وكذلك في السنن، كصلاة الوتر والعيد ونافلة الفجر، ولا يجب تعين غيرها من النوافل، فيكتفي أن ينوي مطلق النفل، فتنصرف إلى النفل الذي هو وقته، فإن كان قبل الزوال انصرفت إلى الضحى، وإن كانت قبل فرض الظهر وبعد الزوال انصرفت إلى نافلتها»^(٢)، ولو نوى أن يصلي المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات، فإن صلاته كما يقول (الجزيري): لا تبطل ولو كان غالطاً على رأي المالكية والحناف^(٣)، ويشترط في صحة صلاة المأموم خلف الإمام أن ينوي الاقتداء به، فإن أحρم بالصلوة منفرداً ووجد إماماً فنوى أن يقتدي به لم تصح صلاته^(٤).

٢ - **تكميئه الإحرام:**

وهي فرض ملزم لأنّ بها يدخل المصلي في الحضرة الإلهية ويتبَّس بالشعيرة، وهي في الفرائض والنوافل فرض، ولا يتحملها الإمام لأنّه لا يحرم بدل مأمومه، بل على نفسه، ودليل مشروعيتها ما ورد في الحديث:

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٢١٣.

(٣) الجزار [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢١٥.

(٤) المصدر نفسه: ج ٨/٢١٧.

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتخليلها التسليم»^(١).

ولا تجزئ إلا بلفظ (الله أكبر)، اقتداءً بالنبي ﷺ، كما لا تجزئ بترجمتها إلى لغة أخرى، بل يطالب العجمي بلفظها كما هي، واشترط اللفظ السابق متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الأحناف، فقالوا إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ^(٢)، واشترط المالكية لتكبيرة الإحرام ما يلي:

أن تكون باللغة العربية، وأن تكون من قيام، وأن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، وأن لا يمد همزة (الله) قاصداً الاستفهام، وأن لا يمد باء أكبر، بأن يمد لفظ الجلالة مذًا طبيعياً، وهو متفق عليه في المذاهب، وأن لا يحذف هاء لفظ الجلالة، وقال المالكية بأن مذ لفظ الجلالة حتى تشبع بواو مغفتر، وأن لا يفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بسكت، ما لم يكن سكتاً قصيراً فإنه لا يضر، وأن لا يفصل بين اللفظين بكلام خارج عنهما، وأن يحرك باللفظين المكونين للتكبيرة لسانه، ولا يكفي أن يأتي بها في نفسه فقط^(٣)، والمشروعية هنا مرتبطة بلفظ النبي ﷺ، ففي حديث رفاعة بن رافع عنه ﷺ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيوضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»^(٤)، وكذلك ما جاء في حديث المسيح عليه صلاته حيث قال له ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكثرا»^(٥).

٣ - القيام لتكبيرة الإحرام:

وعبر عنه بالقيام، فلا تجزئ أن تكون من جلوس أو اتحانة، إلا المسبوق الذي وجد الإمام راكعاً فكثير حال احتفاظه للركوع على أن يبدأها

(١) رواه الترمذى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والشافعى وصححه الحاكم وقال الترمذى: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢١٩/١.

(٣) [المصدر نفسه]، ج ٢٢٤/١ وما بعدها.

(٤) أخرجه الطبرانى.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

حال القيام ويكملاها في استواه، فإن لم يفعل لم يجز له ذلك، ولا يعتد بتكبيرته إن بدأها وقد انحط، وهو اتباع للنبي ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^(١)، وصحت الصلاة إن نوى الإحرام بتكبيرته أو الإحرام والركوع، فإن نوى بها تكبيرة الركوع فقط دون الإحرام، بطلت صلاته، أما العاجز فلا يجب عليه القيام لقوله ﷺ فيما رواه عمران بن حصين: «كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

٤ - فاتحة الكتاب:

يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة في جميع ركعات الصلاة، ويطالب بتحريك لسانه ولا يكفي إجراؤها على القلب أو تخيلها، ويجب على من يجهلها أن يتعلمها ولو بالأجرة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، ومن أدلة وجوبها فعله الدائم ﷺ إلى أن أتاه اليقين وهو يقرؤها وجوبياً في كل ركعة من الفرائض والتراويف، ويعيده حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورةتين وفي الركعتين الأخريتين بأم الكتاب»^(٤)، ولا يجوز أن يقرأها بغير اللغة العربية لأن الترجمة ليست قرآنًا، وقال (المازري): إنها ليست بفرض، ودليلهم أنها لو كانت فرضًا لما حملتها الإمام على المأمور، وال الصحيح عكسه فهي واجبة على غير المأمور^(٥).

٥ - القيام لها:

ويقصد الناظم القيام للفاتحة، وفي البيتين تضمين، إذ التقدير [فاتحة تram من القيام] فلا تجوز من جلوس ولا رکوع ولا استناد، بحيث لو أزيل

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الإمام أحمد والستة عن عبادة بن الصامت.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/٢١٠.

سقط، فإن صلاته آنذاك باطلة، باستثناء العاجز أو المريض، فإن القيام يسقط عنه، ويصلّيها في أية حالة أمكنه بلا حرج، وذلك لقوله ﷺ السابق: «صل قائمًا» ولما روي في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر» فدللت الأحاديث على وجوب القيام.

٦ - الرُّكُوعُ:

ويؤتى به من قيام فلا يصحُّ من جلوس ودليله قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَرَكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(١)، وروى أبو حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «إذا رفع أمكن يديه من ركبتيه، وجاء فيه: ثم هصر ظهره»^(٢)، أي: أماله وثناه إلى الأرض باستقامة. قال صاحب [التحفة الرضية]: «وأما أكمله فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه أفقياً وبشكل مستقيم غير مقوس، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، وأن ينصب ساقيه بحيث لا تتشنج ركبتيه، وأن يمسك ركبتيه بيده»^(٣).

٧ - الرَّفْعُ من الرَّكُوعِ:

وشرطه أن يرفع ويطمئنَّ رافعاً فإن لم يفعل بطلت صلاته^(٤)، لقوله ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأِكِعَا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَغْدِلَ قَائِمًا»^(٥)، وعن عائشة أنها وصفت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: (كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)^(٦).

٨ - السُّجُودُ:

ودليله الآية السالفة من صورة الحج في قوله: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾، ول فعله

(١) الحج: ٧٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٢٢٢.

(٤) انظر [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٨٢.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

عليه الصلاة والسلام في صلاته إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، والسجود كما في حديث ابن عباس يكون على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين، انظر الحديث مروياً في البخاري، ودليله قوله ﷺ للرجل المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم آسجد حتى تطمئن ساجداً»^(١).

٩ - متابعة المأمور للإمام:

يجب على المأمور أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له، وبذلك يجب عليه أن يتبعه في الإحرام والسلام، فلا يسبقه بواحد منهما، لأن مساواة المأمور للإمام في الإحرام والسلام مبطلة، فالسبق له أولى في البطلان، قال (ابن رشد): إن بدأ المأمور التكبير بعد إمامه صَحَّ، أتَمَّ بعده أو معه، وأما إن أتَمَّ قبله، فقال (ابن عرفة): الأظهر بطلانها. وأما إن بدأ قبله فباطلة على كل حال^(٢).

١٠ - الرفع من السجود:

والمفروض أن يعطف على فرض السجود، ولكننا راعينا ترتيب البيت، ودليله الإجماع، وفعله عليه الصلاة والسلام، وما ورد في حديث الأعرابي المسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا»^(٣)، والمعلوم أن الفصل بين السجدين لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤)، وسمى الجلوس بين السجدين، فيجلس مستوياً مطمئناً، فلو لم يستو لم يصح سجوده ولا جلوسه، وقال المالكي: «أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداه على المعتمد»^(٥).

(١) حديث رواه البخاري وكذلك مسلم واللفظ للبخاري.

(٢) ابن رشد [المقدمات] ١١٣/١.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢١٣/١.

(٤) ابن رشد [المقدمات] ١١٣/١.

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٢٣٤/١.

١١ - السَّلَامُ:

وهو قول السلام عليكم بعد الانتهاء من الصلاة وبه يتحلل المصلى من صلاته، ودليله حديث عتبان: (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَمَ) ^(١)، ودليله حديث ابن مسعود: (أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ، حَتَّى يَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ) ^(٢)، قال صاحب [التحفة الرضية] زيادة (ورحمة الله عليكم ورحمة الله) ^(٣)، قال صاحب [التحفة الرضية] زيادة (ورحمة الله وبركاته) ليست بسنة، لأنها من حديث الأحاديث، وهو خلاف عمل أهل المدينة لحديث مسلم عن سعد قال: (كَنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ) ^(٤).

١٢ - الجلوس للسلام:

وعَبَرَ عَنِ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (فِي جَلْسَةٍ) فَلَا يَصْحُّ مِنَ الْقِيَامِ، وَلَا الانحناء، وَلَا الاضطجاع، بل لابد من النطق به من جلوس، والجلوس للتشهد سنة، والجلوس للصلوة الإبراهيمية مستحبٌ، أما الجلوس للسلام ذاته ففرض، ودليله الإجماع وفعله ^{رض}، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلة]: «إن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل للسلام إلا الجلوس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ^(٥).

١٣ - الطُّمَانِيَّةُ:

وعَبَرَ عَنِ النَّاظِمِ بِالاطمئنانِ وَهِيَ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ أَثْنَاءِ تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ، كَالرُّكُوعُ وَالرُّفعُ مِنْهُ اسْتِقْرَارًا تَامًا، لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَمْرِهِ الرَّجُلُ بِأَنْ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَوْنُهُ نَهِيًّا عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَابِ، وَدَلِيلُ الْفَقَهَاءِ عَلَيْهَا فَعْلُهُ ^{رض} وَأَمْرُهُ الْأَعْرَابِيُّ بِأَنْ يَطْمَئِنَ فِي كُلِّ الْأَرْكَانِ التِّي ذُكِرَتِهَا الْحَدِيثُ.

(١) حديث صحيح رواه البخاري.


(٢) أخرجه الترمذى وأبو داود.

(٣) رواه مسلم.

(٤) [الفقه الإسلامي وأدله] ج ١/٢١٥، و[الذخيرة] ج ١/٩٧.

١٤ - نِيَّةُ الْاقْتِدَاءِ:

يجب على المأمور نِيَّةُ الْاقْتِدَاءِ بإمامه، حتى يحصل التَّمَيُّزُ بينه وبين الفذ، وإن لم ينوه بطلت، وعلى الإمام النية بأنه مُقتدى به في أربع مسائل:



ولا يفتقر الإمام أن ينوي أنه مأمور بل يفتقر لذلك المأمور، فَيُنِيَ الْاقْتِدَاءُ، وإلا بطلت صلاته، وقال (ابن القاسم) تُشَرِّطُ نِيَّةُ الْاقْتِدَاءِ من الإمام في كل حال، وذلك لأنَّه بلا نية اقتداء لا ارتباط له بصلة إمامه.

١٥ - الاعْتِدَالُ:

وهو مفروض في القيام والجلوس، وبعد الرفع من الركوع، وحالة السجود، وحالة السلام، وأدله في حديث المسيء صلاته واضحة، قال صاحب [التحفة الرضية]: «والاعتدال أن تستوي قامته بعد الرفع من الركوع، ويستوي جذعه بعد رفعه من السجدة الأولى، وحال جلوسه بين السجدتين»^(١)، ودليله حديث رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله: «فَأَقِمْ صَلَبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا»^(٢).

* * *

١٦ - تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ:

لا بدَّ من ترتيب الفرائض فيما بينها، فلا يعقل ركوع قبل الفاتحة، ولا سجود قبل ركوع، ولا سلام قبل جلوس وهكذا، ودليله فعله عليه الصلاة

(١) رواه أحمد في مسنده .٣٤٠/٤.

(٢) [التحفة الرضية] ص: .٢٣١

والسلام، وقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»^(١)، وهناك خلاف في عدد الفرائض عند فقهاء المالكية^(٢)، وهذا الترتيب واجب بالإجماع، وذكروا أن مستند هذا الإجماع فعله عليه الصلاة والسلام بدليل قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي»، ومن كان متعمداً تقديمأً أو تأخيراً على خلاف ما ورد عن الشارع الحكيم، فصلاته باطلة بالتعتمد، فإن لم يكن متعمداً بطلب من الركن الذي غيره عن موضعه وبنى على ما قبله، فإن استمر إلى أن وصل إلى مثل العضو الفاسد من الركعة الموالية نزل الصحيح من الركعة التالية متزلاً الفاسد من الركعة السابقة له، فوجب عليه أن يزيد ركعة آخر الصلاة مقابل الركعة الفاسدة التي تعتبر ملغاة^(٣).

* * *

سُنُنُ الصَّلَاةِ

- | | |
|--|---|
| ١٢٥- لَآيَةٌ أَوْ سُورَةٌ سَنِيَّةٌ
تَسْمِينُعْ فَذْ قَائِمًا أَوْ إِلَامَ
صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ إِلَى (مَجِيد)
إِنْصَاثُهُ ثُمَّ السَّلَامُ بِالْجَهَازِ
وَجَبْهَةٌ وَرُكَبٌ وَقَدَمَيْنِ
بِلَا تَفَاحِشٍ فَحَافِرِ الْغُلُوْ | ١٢٦- سُنَّتُهَا الْقِرَاءَةُ الرَّاضِيَّةُ
وَجَهْرُهُ وَسِرَّهُ مَعَ الْقِيَامِ
١٢٧- تَكْبِيرُهُ تَشْهِدَانِ وَالْقُعُودُ
١٢٨- تَسْلِيمُهُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ
١٢٩- سُجُودُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ يَدَيْنِ
١٣٠- وَزَائِدٌ عَلَى اطْمِئْنَانِ فِي الْبُدُوْ |
|--|---|

ذكر الناظم في هذا الفصل الموجز **سُنُنُ الصلاة** بعد أن استوفى الفرائض على الترتيب المنطقي الذي سار عليه جُلُّ الفقهاء في تصنيفاتهم، والسنن كما لَخَصَّها يُمْكِن حصرها فيما يلي:

(١) النور: ٥٦.

(٢) ورد في مختصر خليل أن الفرائض خمسة عشر فريضة، بينما عدها صاحب [أسهل المسالك] اثنتي عشرة فريضة، وفي [المرشد المعين] لابن عاشر. (فرائض الصلاة ستة عشر) بينما هي في [دليل السالك] و [فتح الجواب] أربعة عشر فرضاً.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٢٣٢.

١ - قِرَاءَةُ مَا سَوَى الْفَاتِحَةِ:

ويعني قراءة آية أو سورة طالت أو قصرت، كقوله تعالى: «مِنْهَا تَسْأَلُونَ» من سورة الرحمن، وهي آية تكفي، كما يمكن أن يقرأ من أي جزء أو سورة من القرآن الكريم ويكتفي بذلك.

وُسْنُ قراءة السورة أو الآية في الركعتين الأوليين فقط، لحديث (أبي قتادة): (من أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب)^(١) وهو ظاهر المعنى، ولذلك فقراءة ما سوى الفاتحة في الفرض سنة وفي النفل مستحب، لما روي عنه ﷺ «لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وقد ورد الحديث السالف برواية أخرى، يقول: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)^(٣).

٢ - الْقِيَامُ لِلصُّورَةِ:

فلو جلس وقرأ السورة دونما عنذر، فقد أخل بصلاته، وبطلت عليه إذا تعمد، لأن القيام ظرف للقراءة، قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «لو استند المصلحي لشيء حال قراءتها، بحيث لو أزيل سقط، لم تبطل الصلاة، أما إذا جلس فقرأ السورة جالساً فتبطل الصلاة للإخلال بهيئته»^(٤).

٣ - الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ:

يُسْنُ العجر في الصبح والجمعة، وأولىتي المغرب والعشاء، كما هو

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/٢١٨.

(٤) نفسه ج ١/٢١٨.

معلوم، وأقله أن يسمع المصلي نفسه ومن يليه ولا حدّ لأعلاه^(١). وذكروا أن المرأة جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع نفسها فقط، ودليله عن جبير بن مطعم قال: (سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور)^(٢) وما روي عن البراء قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ (والتين والزيتون) في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه)^(٣).

٤ - السُّرُّ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ:

يُفهم أن السر للقراءة مسنون، وذلك في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وأقله حركة اللسان والشفتين، وأعلاه أن يسمع نفسه ويندب إسماع نفسه خروجاً من الخلاف، لما روي عن خباب وقد سأله سائل: «أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم، قلنا بِمَ تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»^(٤).

٥ - تَسْمِيعُ الْفَدَّ وَالإِمَامِ:

بمعنى قولهما سمع الله لمن حمده، والمذهب أن كل تسمية سنة لذاتها، ودليله قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «إذا قال الإمام: سمع الله لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِيبٍ»^(٥)، وظاهر المذهب أن سمع الله لمن حمده لا تُسْنَ في حق المأمور بل تكره وال الحديث واضح في أنه يقول مكانها: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وأما الإمام فيجمع بينهما، ودليل

(١) نفسه ج ١/٢١٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم في الصاحب.

التسميع ما روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: كان إذا رفع قال: «اللَّهُمَّ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدًا»^(۱)، وحديث رافع قال: «كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من تكلم آنفاً؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أئمهم يكتبها أولاً»^(۲).

٦ - التكبير غير تكبيرة الإحرام:

كل تكبيرة سنة مستقلة بذاتها، ويُستثنى منها تكبيرة الإحرام لأنها فرض، والمعتمد في المذهب أن كل تكبيرة سنة خفيفة، وأن ترك ثلاث تكبيرات موجب للسجود، ومن ترك السجود لها وطالت المدة بطلت صلاته، ودليلها حديث عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال: (فكان يأمرنا أن تكبير كلما خفضنا ورفعنا)^(۳)، ومن أدله أيضاً حديث ابن مسعود قال: (رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود)^(۴) ولم ترد التكبيرات في الفرائض لعدم أمره الرجل المسيء في صلاته بها باستثناء تكبيرة الإحرام فإنه ذكرها في مطلع الحديث.

٧ - كل تشهد [الأول والثاني]:

يُسن التشهد في وسط الرباعية والثلاثية، وأخر الثنائية وأخر الرباعية، وفي سجود السهو، ودليله حديث عبد الله بن بحينة قال: (صَلَّى لَنَا

(۱) رواه مسلم.

(۲) رواه البخاري والنسائي.

(۳) رواه الإمام مالك.

(۴) رواه النسائي.

رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسلیمه كَبَرَ قبل التسلیم، فسجدَ سجدين وهو جالس ثم سَلَّمَ^(١)، واختار مالك نصّ سیدنا نافع بن الخطاب وهو مروي عن عبد الرحمن بن عبدالقارئ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢).

٨ - الجلوس للتشهد:

وهو سنة كما هو معلوم غير أن لحظة الجلوس إلى السلام فرض، ويكره الجلوس لزيادة المأمور بعد السلام، بل يبادر مباشرة إلى السلام بعد سلام إمامه، وقال المالكي يندب في حالة الجلوس للتشهد عقد ما عدا السبابة والابهام تحت الابهام من يده اليمنى، وأن يمد السبابة والابهام، وأن يحرك السبابة دائمًا يميناً وشمالاً، على أن يكون التحرير وسطاً غير مبالغ فيه^(٣).

٩ - صلاة على النبي إلى (مجيد):

وهي الصلاة الإبراهيمية المسنونة بعد التشهد الأخير، بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ، وهي بالفاظها مثبتة في كتب الصحاح ومنها الموطأ^(٤)، ولكنها غير واجبة لحديث عبد الله بن مسعود: (أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك ونقله عنه الشافعي في [الرسالة] وكذلك رواه البيهقي والحاكم.

(٣) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٦٥.

(٤) انظر [موطأ الإمام مالك] رضي الله عنه ص ١١٥.

فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تنعد فانعد»^(١)
وقد زاد متأخراً الشافعية لفظ سيدنا فقالوا: (سيدنا) محمد وسيدنا
إبراهيم^(٢).

أورد الإمام النبهاني عن ابن حجر العسقلاني أنه ذكر في (الدر المنضود) أنَّ الخلاف واقع عند العلماء في زيادة (سيدنا) قبل لفظ (محمد)، وكان النص المذكور في هذا المجال هو: «فأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْمَجْدُ اللُّغُوِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ اقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ، وَقَالَ الْأَسْنَوِيُّ: فِي حَفْظِي أَنَّ الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ امْتَنَالُ الْأُمْرِ أَوْ سُلُوكُ الْأَدْبِ؟ فَعَلَى الثَّانِي يَسْتَحْبِبُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَلَتْ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ لَأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ وَأَبْوَ بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ فَتَأْخَرَ، أَمْرَهُ أَنْ يَثْبِتْ مَكَانَهُ فَلَمْ يَمْتَشِلْ، ثُمَّ سُأَلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنِ ذَلِكَ فَأَبْدَى لَهُ أَنَّهُ إِنْمَا فَعَلَهُ تَأدِيباً، لِقَوْلِهِ: (مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ)، فَأَفَقرَهُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ أَيُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُلُوكَ الْأَدْبِ أَوْلَى مِنْ امْتَنَالِ الْأُمْرِ الَّذِي عَلِمَ عَدَمَ الْجَزْمَ بِقَضِيَّتِهِ»^(٣).

١٠ - تَسْلِيْمُهُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ:

والمقصود رد السلام على إمامه وعلى من على يساره إذا شاركه في ركعة أو أكثر. وقد دل على هذا حديث سمرة بن جندب: (أن النبي ﷺ قال: إذا سلم الإمام فردوا عليه)^(٤)، وأثر عن ابن عمر: «كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه»^(٥).

(١) رواه أبو داود.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٢٠.

(٣) انظر النبهاني [سعادة الدارين] ص: ١١، وكذلك عبد الرحمن طالب [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/٦٠ - ٦١.

(٤) رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٥) رواه مالك في [الموطا].

١١ - إنصاتِه للإمام في الجَهْرِ:

وهذه سنة بالنسبة للمأمور، إذ يُطالب بأن يُصغي للإمام إذا قرأ، ولو لم يسمعه بعد أو صمم، ودليل وجوب الإنصات قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(١)، ولكن الظاهر في المذهب أنه ليس واجباً بل سنة، ونقل صاحب [التحفة الرضية] عن مالك أنه قال: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»^(٢)، وفي [الموطا] ثبت لدى الإمام مالك عن مجموعة من التابعين كعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال: وذلك أحب ما سمعت في ذلك^(٣).

١٢ - الجَهْرُ بالِتَّسْلِيمِ:

والمقصود بها تسليمه الخروج من الصلاة التي هي في الأصل فرض، والجهر بها حين الإتيان بها سنة، وهي المسماة تسليم التحليل، أما ما ورد من الجهر بتكثيرة الإحرام فمندوب، وسائر التكبيرات يندب للإمام دون غيره.

١٣ - سُجُودُه على الكَفَّينِ والرُّكْبَتَيْنِ وصُدُورِ الْقَدَمَيْنِ:

ل الحديث البخاري: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٤).

١٤ - الزَّائِدُ على الطُّمَانِيَّةِ الْوَاجِبَةِ:

فالحد الأدنى من الطمأنينة واجب، وما زاد عنه فهو سنة، ودليله

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٢٤٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص: ٢٤٣، وكذلك ابن عبد البر [الاستذكار] دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢، ج ٤٤٧/١.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

ظاهر في حديث الرجل الذي أساء صلاته، الذي ذكرناه من قبل في
الطمأنينة المفروضة.

ونلاحظ أن المالكية وهم يتكلمون على السنن المقررة للصلوة قد
كرهوا القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن كان لا يسمع الإمام،
وقالوا بأن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا
سنة^(١).

* * *

مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ

- ١٣١- مَنْدُوبُهَا الْخُشُوعُ نِيَّةُ الْأَدَاءِ
وَنِيَّةُ الْعَدُودِ، نِيَّةُ الْقَضَا
مَعَ ابْتِدَاءِ السُّورَةِ الْإِكْمَالُ
مَعَ ابْتِدَاءِ الْجَلَلِ وَامْتِثَالُ
١٣٢- تَصْرُّفُ الْجَلَلِ وَامْتِثَالُ
وَالسَّدْلُ مَنْدُوبٌ عَلَى مَا اشْتَهَرَ
١٣٣- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُخْرِمًا مُكَبِّرًا

شرع الناظم في تفصيل مندوبات الصلاة وهي كثيرة:

١ - نِيَّةُ الْأَدَاءِ:

وتكون في الصلاة الحاضرة، ويقابلها نية القضاء وهي أن ينوي القضاء
في الفائمة، خروجاً من الخلاف القائل بوجوبها، كذلك نية عدد الركعات
اعتبرها صاحب (الفقه المالكي وأدله) مندوبة مستقلة بذاتها.

٢ - الْخُشُوعُ:

وهو سكون الجوارح استحضاراً لعظمة الخالق، وعلوًّ شأنه عبودية له،
وقد كان السلف الصالح شديد الخشوع في الصلاة، حتى أنه يغيب عمما
سوى الله فيها، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ اللَّذِينَ هُمْ فِي

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٥٤.

صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾^(١)، وقوله: «وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ»^(٢)، قال (عطاء) الخشوع أن لا يعبث بشيء من جسده في الصلاة، وقد أبصر النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٣)، وعن أبي ذر قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحركن الحصى»^(٤)، وقال (القرطبي): «اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين، وال الصحيح الأول»^(٥).

٣ - إكمال السورة التي بعد الفاتحة:

فلا يقتصر على بعضها إذا كانت قصيرة، ولا على آيات منها وإن طالت، والسورة القصيرة كاملة، أفضل من آيات منفصلة من بعض سورة، لأن التمام أحسن.

٤ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط:

ولا يكون الرفع لليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام في المذهب، ودليله حديث علقة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ألا أصلّى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلا في مرّة)^(٦).

وجرى الإمام مالك على تركه فيما سوى الإحرام تماشياً مع عمل أهل المدينة وهو عنده أقوى، رغم ورود الحديث به.

وقد روى عن مالك جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وهو اختيار (ابن العربي) وذلك في أحاديث واردة في الموطأ عند الإحرام والرفع من الركوع والقيام مناثنين.

(١) المؤمنون: ٢.

(٢) البقرة: ١٤٥.

(٣) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ١١/٧٠.

(٤) رواه الترمذى.

(٥) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١١/٧٠.

(٦) رواه أبو داود والترمذى والنمسانى واللفظ للترمذى.

ونقل (الدسولي) أن القول الأول هو الأشهر والأظهر، وقال (القرافي): «وطريق الجمع بين الأحاديث أن الترك أصل وغيره دال على الجواز»^(١)، وقد كانت أحاديث الرفع لما جرى عليه العمل لأن سالماً ونافعاً اختلفا في رفع الأحاديث ووقفها فتركها مالك صيانة للصلة من الأفعال زيادة على أن راويي أحاديث الرفع وهما علي بن أبي طالب وابن عمر كانوا لا يرفعان، لذلك فإنه ربما فعله النبي ﷺ وأسقطه بعد ذلك، وبهذا قال (ابن رشد)^(٢)، ولشن روى الإمام مالك أحاديث الرفع الموجودة في البخاري ومسلم، فإنه رد هذه الأحاديث لانتفاء العمل بها، لأن عمل أهل المدينة كان على غير ذلك وتؤيده نصوص منها ما رواه علقة عن ابن مسعود السابق، وحديث البراء بن عازب الذي قال: (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود)^(٣)، وحديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس»^(٤)، ومعنى (شمس) أي: لا تستقر، وحججة مالك رضي الله عنه في رد أحاديث الرفع أشار لها العلماء، منها اختلاف سالم ونافع في رفع الأحاديث ووقفها، فترك الرفع صيانة للصلة من العمل^(٥)، وقد ثبت له أن راويي أحاديث الرفع علي بن أبي طالب وابن عمر كانوا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الإحرام، فرجح ترك الرفع الرائد عن تكبيرة الإحرام، ونقل (حبيب بن طاهر) عن الشيخ (محمد الإخوة) قوله: «وما جرى عليه عمل المالكية من عدم رفعهم فيما عدا تكبيرة الإحرام وما عليه السلف من التزامهم لذلك»^(٦) وفي [مدونه الإمام مالك] إشارة إلى أحاديث ثبتت أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف^(٧).

(١) [شرح الزرقاني على الموطأ] ج ٢٣٣/١.

(٢) [المذنب المالكي وأدله] ج ٢٤/١.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي.

(٥) انظر شرح [الزرقاني على الموطأ] ج ٢٣٣/١، و[الفقه المالكي وأدله] ج ٢٢٣/١.

(٦) [الفقه المالكي وأدله] ج ٢٢٣/١.

(٧) [المدونة] ج ٧١/١.

٥ - السَّدْلُ:

وهو إرسال اليدين جانباً في الصلاة وعكسه القبض، أي: قبضها على الصدر أو الوسط كما يُعبر البعض، أي: فوق السرة، اليد اليمنى فوق اليد اليسرى، ووردت في القبض أحاديث كثيرة، وقد كرَّهَهُ المالكية لما فيه من شبه الاستناد في الفريضة فإذا لم يقصد الاعتماد لم يكره على الظاهر، وأما في النافلة فإنه يندب بدون تفصيل.

ونقل الإمام (الخرشي) الخلاف، وسبب كراهيته عند المالكية هو اعتقاد وجوبه أو الرياء به، وبالأول قال القاضي عبدالوهاب، وبالثاني قال الباقي وابن رشد، وبالثالث قال القاضي عياض.

والظاهر أن القبض ثابت في السنة، وأنه روایة عن مالك وأصحابه، وأما السَّدْلُ فقالت به طائفة منهم الليث، وهو قول آخر لمالك وخَيَّرَت طائفة منهم الأوزاعي بين الأمرين^(١). قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر مندوب لا سنة، شرط أن يقصد المصلي به التسنن يعني اتباع النبي ﷺ في فعله فإن قصد ذلك كان مندوباً»^(٢).

وقال العلماء: الإنصاف أن لا ينكر قابض على سادل، ولا سادل على قابض، وقد أورد (الشيخ باي) قصيدة لطيفة أهدتها له السيد (أحمد ابن الشيخ عبدالوهاب السباعي) عند زيارته للمغرب، نظمها (الشيخ سيدي محمد) إمام مسجد عين مدبورة بضواحي تارودانت إلى إمام اسمه سعيد يقول فيها ردًا على هذا الإمام الذي أنكر القبض وتشبت بالسدل في تعصب لرأيه غير معلل، فأراد أن يبحث القضية في مظانها ولخصها في هذه الأبيات التي عبر فيها عن رأيه فرجح القبض يقول:

أَنْكِرَأَ بَعْدَ مَغْرِفَةَ ثُرِيدُ لَقَذَأَتَعْبَتَ تَفْسَكَ يَا سَعِينَدُ

(١) المذهب المالكي وأداته ج ٢٤/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١/٥١.

أَتَنْكِرُهُ وَمَضِدُّهُ أَكِيدُ؟
 أَعْذُنْ نَظَرًا لِعَلْكَ تَسْتَفِيدُ
 أَشَاعُوا أَنَّهُ دِينٌ جَدِيدٌ
 جَلَاءُ الشَّكِّ، وَالْعِلْمُ السَّدِيدُ
 رَوَايَتِهِ الْأُخْيَرَةُ لَا تَمِيدُ
 حَدِيثُ الْقَبْضِ يَنْكِرُهُ الْعَنِيدُ
 وَفِي [سُنْنَ النَّسَائِيِّ] مَا يَفِيدُ
 وَقَدْ أَعْبَى الْفَطَاحِلَ مَا تَرِيدُ
 دَلِيلُ السَّدِيلِ مُخْتَلِقٌ بَعِيدُ
 إِنَّ الْحَقَّ مَسْلِكُهُ وَحْيَدٌ
 رَدَدْتُ الْمَاءَ إِنْ وُجِدَ الصَّعِيدُ

أَلَيْسَ الْقَبْضُ سُنَّةُ خَيْرِ هَادِ
 تَعَادِيَ اللَّهُ إِرْضَاءَ لِقَوْمٍ
 وَلَا تَسْلُكْ سَبِيلَ الْبُلْوَ لِمَا
 فَمِنْ كَتَبِ الْأَوَّلِيَّ مِنْ قَدِيمٍ
 فَذَاكَ [مَوْطَأً] يَنْبِيكَ حَقاً
 وَلَا تَغْفِلَ [مَدْوُنَةً] فِيهَا
 لَدِيَ (الشِّيخِيْنَ) أَمْرُ الْقَبْضِ بَادِ
 وَمَا فِي السَّدِيلِ حَقْقٌ مِنْ حَدِيثٍ
 وَلَوْ أَنْصَفْتَ قَلْتَ بِكُلِّ صَدَقٍ
 فَلَا تَلُوُ اللِّسَانَ بِكُلِّ قَيْلٍ
 وَلَا تَقْنِعُ بِسَدْلٍ يَدِ إِلَّا

وَعَلَيْهِ فَلَقَدْ وَرَدَتْ فَعْلًا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةَ، مِنْهَا حَدِيثُ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ (كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعُفَ الرِّجْلُ الْيَمِينِ
 عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ)^(١)، وَقَدْ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ
 الْمُحَقِّقُونَ: «وَضَعَ الْيَدَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَرَدَ فِي عَشْرِينَ
 حَدِيثًا عَنْ ثَمَانِيْنَ عَشَرَ صَحَابِيًّا»^(٢).

وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَا مِنْ شَرِّ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا بِتَعْجِيلِ فَطْرَنَا
 وَتَأْخِيرِ سَحْوَرَنَا، وَوَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٣)، وَرَوَايَةُ ابْنِ
 مُسْعُودٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضْعَافَ يَدِي الْيَسِيرِ عَلَى يَدِي الْيَمِينِ
 فَتَزَعَّهَا، وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسِيرِ»^(٤)، وَقَدْ نَقلَ (طَالِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ
 حَاشِيَةِ (ابْنِ حَمْدُونَ) قَوْلَهُ: «وَفِي الْقَبْضِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ: أَحَدُهَا الْاسْتِحْبَابُ

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود والترمذى.

(٢) سيد سابق [فقه السنّة]، ج ١/١٤٤.

(٣) نفسه ج ١/١٤٥.

(٤) انظر العسقلاني، [فتح الباري شرح صحيح البخاري] ج ٢/٢٢٤.

مطلقاً وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في (الواضحة) وقول المدینین من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققین كاللخی وابن عبدالبّر وابن العربي وابن رشد وابن عبدالسلام، والثانی إباحة القبض فیهما، وهو قول مالک في سماع القروین، والثالث منع فیهما حکاه الباقي، وتبعه ابن عرفة وهو من الشذوذ بمكان^(۱).

وقد أورد صاحب [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] انتصاراً للسدل يقابل هذه الآيات التي أوردنها سابقاً، وهي مخطوطة لمؤلف غير مسمى عنده نسخة منها يقول فيها:

حديث بنبذ السدل عند الفريضة؟	أيا قابض الأيدي لدى الصف هل أتى
عليها جميع الناس في كل بلدة	في السدل آثار تلتها أدلة
على السدل غير النزر قام بحجّة ^(۲)	لذلك أهل الغرب طرّأ تواظوا

وقد ردّ عليه العلامة عبدالحمّن الكتاني بقصيدة تشتمل على ۱۳۰ بيتاً، على غرار قصيدة إمام مسجد عين مدبورة يقول فيها:

حديث بنبذ القبض عن خير قدوة؟	فيما سادل الأيدي لدى الصف هل أتى
سوى أمرنا بالقبض في كل وجهة ^(۳)	فلو دمت طول العمر تبحث لم تجد
أوْسَطَ الْعِشاَةَ جَازَ وَكَفَى	۱۳۴ - مَنْ طَوَّلَ الظُّهُرَ وَصُبْحَاً أَنْصَافَا
وَقَضَرَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الشَّانِيَةِ	۱۳۵ - وَقَضَرَ مَغْرِبَ وَعَضْرِ تَأْدِيَة
مُغْتَدِلاً رُكْنُوْعَهُ فِي يُسْرِ	۱۳۶ - إِسْمَاعِيلْ نَفْسِ قَارِئًا فِي السَّرِّ
مُحَمْدًا فِي رَفْعِهِ مُسَبِّحًا	۱۳۷ - مُؤْمِنًا بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْفَاتِحَةِ
وَقَارِئًا سِرَّ الْإِمَامِ فِي اِتْبَاعِ	۱۳۸ - مُكَبِّرًا فِي كُلِّ حَفْضٍ وَازْتِفَاعِ
وَرَافِعًا عَجْزَهُ فِي الْقَرْضِ	۱۳۹ - مُمْكِنًا جَنْهَتَهُ فِي الْأَزْضِ
وَعَكْسُهُ مَعَ الْقِيَامِ يُولِي	۱۴۰ - مُقْدَمًا يَدِيهِ فِي الشَّرْوُلِ

(۱) [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ۱۲/۲.

(۲) نفسه ج ۱۳/۲.

(۳) نفسه ج ۱۳/۲.

أفضل الناظم في هذه الأبيات، في تكميلة المندوبات، وهي على التوالي ما يلي:

٦ - تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهُرِ:

وذلك بأن يقرأ فيها من طوال المفصل، وهو من (الحجرات) إلى (النازعات) ووسط المفصل من (عنبر) إلى (الليل)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس)، والسنة أن يخفف الإمام ولا يرهق المصلين من أمرهم عسراً، لما ورد في حديث معاذ الشهير بتحجيز التخفيف للإمام، لأن في الناس الضعيف والمريض وذا الحاجة.

والمشهور في المذهب تطويل الصبح والظهر، وتقصير العصر والمغرب، والتوسط في العشاء، لقول (ابن عاشر):

تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهُرًا سُورَتَيْنِ تَوْسُطُ الْعِشا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ^(١)

وهو ظاهر في قول الناظم أن من طول الظهر والصبح أنصفا، ومن وسط العشاء جاز له ذلك وكفى، أخذنا بما سبق، وأن المندوب قصر العصر والمغرب، على أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، في نفس الصلاة لا العكس، ولا يندب التطويل إلا لمن صلى وحده، أو كان معه جماعة مستطعيهن طلبوا منه ذلك.

٧ - إِسْمَاعِيلُ الْقَارِئِ نَفْسَهُ فِي السَّرِّ:

بحيث لا يجهر حتى يتجاوز حد السر، ولكنه يسمع نفسه همساً حتى يكون خاشعاً.

٨ - قِرَاءَةُ الْمَامُومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ:

بينما يطالب بالإصغاء في الجهرية، وذلك على سبيل الندب، وروي

(١) [الحجل المتن على نظم المرشد المعين] ص ٢٨.

الخلاف في ذلك والظاهر كراحتها في الجهرية^(١).

٩ - التأمين:

وهو قول المأمور بعد قراءة الإمام للفاتحة أمين، وكذلك يؤمّن الفذ في السر والجهر، بينما يؤمن الإمام في السرية دون الجهرية. لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، وعن أبي أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم أمين، وقالت الملائكة في السماء أمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وقد ورد عدم اللجوء إلى المبالغة في الجهر بالتأمين، وأهل المذهب يستحبون الإسرار به، وعليه جرت عادة أهل الجنوب وذهب (أبو بكر بن العربي) إلى تأمين الإمام في الجهر، وقد دلّ على عكسه ما ورد في حديث أبي هريرة، فالظاهر أن الإمام لا يؤمّن لأنّه لو كان مندوباً في حقه لقال: «إذا أتى الإمام فأمنوا»، وقيل الصحيح أن يقولها الإمام في كل ذلك لورود أحاديث صحيحة بذلك^(٤)، وقد ذكر الإمام الخرشي ما يلي: «يستحب له الأسرار به لأنّه دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء»^(٥)، وقد اختلف أئمة المذاهب فيه، فقال الأحناف بسريته مطلقاً في الفرض والنافلة، وقال الشافعية والحنابلة بجهره في الجهرية وسرّه في السرية، وقال عطاء أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام ولا الضالين، سمعت لهم رجة أمين^(٦)، وفي حاشية الصعیدي على الخرشي ثلاثة أقوال في

(١) يقول الإمام الشعراوي في [الميزان]: «بل كره مالك للمأمور أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع» ج ١/١٦٦.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢٥٠.

(٥) [شرح الخرشي على مختصر خليل] ج ١/١٨٢.

(٦) [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/٣٠.

المسألة، كراهة التأمين والجهر به وهو لابن القاسم، أو يجوز وهو لعبد المالك أو يخير بين الجهر والسر وهو لابن كبير^(١).

١٠ - نسوية الظَّهُرِ بِالرُّكُوعِ:

وذلك ضماناً للطمأنينة والخشوع واتباعاً لصفة الصلاة المأثورة، لحديث أبي حميد الساعدي قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)^(٢) ومعنى هصر ظهره أماله مع استقامة من غير تقويس.

١١ - قول الفَدْ والماموم ربنا ولله الحمد:

ويقولها المقتدى لحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)

١٢ - تمكين الجبهة والأنف من موضع السجود:

١٣ - تقديم اليدين على الرُّكبتين:

ويكون ذلك في النزول أي الانحطاط للسجود لما ورد: «إذا سجدة أحدهم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولبيضع يديه قبل ركبتيه»^(٤).

وعكس هذا الذي ذكر يكون حين القيام، بحيث يرفع ركبتيه قبل يديه وقد أخبر طبيب حاذق مختص في إيطاليا أحد أصدقائنا أن هذه الصفة في النزول والوقوف، لها دور في تهدئة الأعصاب، مع وضع الوجه على

(١) [حاشية الصعيدي على الخرشفي] ج ١/٢٨٢.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائي.

الأرض دونما معرفة منه بالصلاوة عندنا، وقد عالجه من إرهاق ألم به بهذه الطريقة، وهو دليل على عظم الأحكام في ديننا.

- ١٤١ - وَوَاضِعًا حَذْوَ الْأَذَانِ الرَّاحِتَيْنِ
- ١٤٢ - مُجَافِيَا لِبَطْنِهِ عَنْ أَرْجُلِهِ
- ١٤٣ - وَوَاضِعًا يَدِيهِ فَوْقَ الْفَخْدَيْنِ
- ١٤٤ - وَعَاقِدًا مَعَ السَّبَابَةِ الإِبَهَامِ
- ١٤٥ - مُحَرِّكًا أَضْبَعَهُ فِي الْوِجْهَيْنِ

شرع في هذه الأبيات يكمل جملة المندوبات المتعلقة بالصلاوة، ومنها ما يلي:

١٤ - وضع اليدين حذو الأذنين في السجود:

بحيث تكون الأصابع مضمومة ورؤوسها في اتجاه القبلة على سبيل الندب.

١٥ - مباعدة البطن عن الرجلين في السجود:

لقول السيدة ميمونة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوّى بيديه يعني جنح حتى يرى وضاح إبطيه من ورائه، وإذا قعد على فخذيه اليسري)^(١)، ولقول أبي حميد: (إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتحاهم عن جنبيه)^(٢)، وحديث ابن بحينة: (أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه)^(٣).

(١) رواه مسلم والنسائي.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

١٦ - وضع الكفين على الفخذين:

وذلك في الجلوس، ويكونان على رأسي الفخذين، بحيث تكون رؤوس الأصابع على الركبتين.

١٧ - الإفضاء في الجلوس:

جعل الرجل اليسرى في الجلسة مع الإلية على الأرض، كما يجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض، وقد صحت أحاديث في هذه الهيئة ورجحها الإمام مالك أخذًا بعمل أهل المدينة^(١).

١٨ - عقد ما عدا السبابة والإبهام:

ل الحديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأيي عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني، وقال اصنع كما كان رسول الله يصنع، قلت وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل^(٢).

فيُقدر المعنى في البيت الخاص بهذه الوضعية بأنه عقد للسبابة والإبهام على ما سواهما من الأصابع، لأنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطي، ويعقد الإبهام على السبابة الممتدة، ودليله حديث علي بن عبد الرحمن السابق. ويطلب المصلي بأن يحرك السبابة أثناء التشهد يميناً وشمالاً وقيل لا تُحرك، ودليلهم في هذا حديث عبدالله بن الزبير أنه ذكر: (أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها)^(٣)، وفي عارضة الأحوذى ينكر أبو

(١) [المذهب المالكي وأداته] ج ١/٢٣٢.

(٢) رواه مالك ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

بكر بن العربي التحريرك فيقول: «اعلموا أنكم إذا حرکتم للشیطان أصبعاً حرک لكم عشراً، إنما يقمع الشیطان بالإخلاص والخشوع والذكر»^(١) وقد نقل عنه هذا النص صاحب [الفقه المالكي وأدله].

١٩ - الدُّعَاءُ:

بما يتعلّق بأمور الدنيا والدين سرّاً قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ وقد ورد في حديث عبد الله بن مسعود بعد عرضه للتحية: «ثم يتخيّر من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَذْعُو»^(٢)، والصلاحة الإبراهيمية عند المالكية والحنفية سنة بينما هي عند الشافعية والحنابلة فرض^(٣).

ويُنذر بالإسرار بالدعاء كالإسرار بالتشهد، كما ينذر تعديمه، فهو جدير بالإجابة، وأحسن الدعاء المأثور، وما فتح الله به على العبد أيضاً، والأفضل عند المالكية الصيغة المأثورة الواردة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِأَئْمَنَا وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَنَا، وَمَا أَسْرَنَا، وَمَا أَعْلَمْ بِهِ مِنْ نَارٍ»^(٤)، وزاد صاحب [الفقه المالكي وأدله] أن الدعاء في السجود أيضاً فضيلة قال: «الدعاء في السجود بما يتعلّق بأمور الدين والدنيا والآخرة للمصلني أو لغيره، خصوصاً أو عموماً بلا حد»^(٥).

ثم يكمل الباقي منها فيقول:

- ١٤٦- مَيَمِّنَا عِنْدَ السَّلَامِ الْوِجْهَةُ وَوَاضِعًا سُرْتَهُ فِي الْوِجْهَةِ
- ١٤٧- إِلَّا إِذَا اتَّقْتَمْ بِمَنْ تَقْدَمَ فَلَيْسِ السُّرْتَهُ ثُمَّ لَا زَمَنَهُ
- ١٤٨- وَنُذِّهُ الْقُنُوتُ صُبْحًا وَأَيْمَنَ دُعَاؤُهُ الْمَعْرُوفُ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ

(١) ابن العربي. [عارضة الأحوذى] ج ٢/٨٧ و [الفقه المالكي وأدله] ج ١/٢٣٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٦٦.

(٤) [المصدر نفسه] ج ١/٢٦٧.

(٥) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/٢٣٢.

٢٠ - التَّيَامُونُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ:

ودليلها حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»^(١)، والمقصود هنا تسليمة واحدة على اليمين وقد قال (القرطبي): بأن رواية هذا الحديث معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث أما (ابن العربي) فإنه صرّح بقبولها رغم معلوليتها لأن أدلة أخرى تدعّمها وهي عمل أهل المدينة والقياس على تكبيرة الإحرام، وإجماع أهل العلم على أن المصلي لو أحده بعد التسليمة الأولى لم تفسد صلاته، خلافاً للحنابلة والإجماع يخالفهم^(٢).

٢١ - السُّترَةُ:

وتكون للفذ والإمام في الفرض أو النفل، وإن خشيا مروراً عجل سجودهما، وتكون بظاهر ثابت غير مشغل، وأقلها أن تكون في غلظ رمح وطول ذراع، واختلف في حريم المصلي الذي يمتنع فيه المرور إذا لم يكن له ستة على أقوال، منها أنه قدر ركوعه وسجوده، قال (العدوي): «وهو الأوفق في يسر الدين فإن صلى لستة حرم المرور بينه وبين ستته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن صلى لغير ستة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط»^(٣) ودليلها حديث أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المأر بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدرى أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»^(٤)، أما المأمور فستره إمامه ولا يُطالب بها على المشهور.

(١) رواه الترمذى والحاكم وصححه الذهبي ووافقه.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٢١٤ و[القرطبي]، [الجامع لأحكام القرآن] ج ١/٣٦٣. وابن العربي، [عارضة الأحوذى] ج ٢/٨٩.

(٣) هامش [دليل السالك] ص ٢٥.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

٤٤- القنوت:

والقنوت هو الدعاء بالتأثير، وقد ورد فعله من النبي ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى، ويكون في آخر الصبح بعد قراءة الإمام أو الفذ، والمندوب إسراره والمبسوقة فيه قوله: أشهرهما أنه يقنت في القضاء، وقيل لا يقنت، ولفظه الذي اختاره مالك رضي الله عنه.

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنُونَ لَكَ وَنَخْلُونَ، وَنَتَرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»^(١).

لذلك قال الناظم: (وأثر دعاؤه المعروف عن خير البشر) وله صيغ أخرى مروية عن النبي ﷺ وهذا النص أشهرها، وقد عللوا وجوده بعد القراءة وقبل الركوع من الركعة الثانية بأنه نوع من الرفق بالمبسوقة، وذلك لكي يتمكن من إدراك ركعة على الأقل من الفريضة مع الإمام، وقد ذكروا أن ناسي القنوت إذا انحنى لا يرجع إلى القيام كي يقنت، ولكنه يستدرك ذلك بعد الرفع من الركوع، ولو رجع بطلت صلاته لأنه لا يرجع من الفرض إلى الفضيلة.

وقد روى العلماء مشروعية القنوت في الصبح عن تسعه عشر صحابياً، وقال (الحسن البصري): «صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح»^(٢)، ومن هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون الأربع، وأغلب الأئمة كمالك بن أنس والشافعي، وحمد استاذ أبي حنيفة، وأهل الحجاز والأوزاعي، ونقل الشيخ (أحمد حمانى) عن (النووى) قوله: «القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم»^(٣) ومن قال

(١) ورد نصه في [رسالة ابن أبي زيد] وشرح خليل وكتب الحديث، انظر شرح الموطأ [الاستذكار]، ج ١/٢٩٥.

(٢) [فتاوی الشیخ حمانی] ج ١/١٤٩.

(٣) نفسه ج ١/١٥٠.

بالنفي احتاج عليه بما أثبتت من قنوت الخلفاء الراشدين، والمثبت مقدم على المنفي. وذكر الشيخ (حماني) أن أحاديث النفي لم تسلم من علة في السندي، ولهذا تقدم عليها رواية الإثبات^(١)، وأما القنوت في صلاة الوتر فإن الإمام مالكاً لا يرى مشروعيتها في رمضان ولا في غيره، بل يحصره في صلاة الصبح في الركعة الثانية منه، قال الشيخ (أحمد حماني) في تحقيق المسألة: «سئل مالك عن لعن الكفارة في رمضان فقال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً»^(٢). وقال العلماء من المالكية دعاء القنوت محدث أن يسرّ به حذرا من الرياء، وقد قالت السيدة عائشة أن الآية: «وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا»^(٣) قد أنزلت في الدعاء^(٤).

* * *

مكروهات الصلاة

عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ فِي الْمَسْأَلَةِ
مُفَرِّزِ قَعْدَةٍ شَبِّكَ أَصَابِعَ
وَوَضْعَةُ الْيَدِ عَلَى خَاصِرَتِهِ
وَالْكُمُّ لِلشَّيءِ وَرَفْعُ الْقَدْمِ
أَوْ حَكَ جَنْدِ، سُنَّةٌ تَرَكَهَا
تَخْرِيرُهَا مُعَاوَةٌ فِي الرَّكَعَاتِ
إِذْرَاكَهُ لِخَطَطٍ إِفْصَافَّةٌ

١٤٩- وَكَرِهُوا تَغْوِيْذًا وَالْبَسْمَلَةُ
١٥٠- كَذَا الدُّعَا إِذَا ابْتَدَأَ أَوْ رَكَعَا
١٥١- وَالْأَلْتِفَاتُ عَبَّئَا بِلْخَيْتَهُ
١٥٢- كَوْرُ العِمَامَةِ وَحَفْظُهَا بِالْفَمِ
١٥٣- أَوْ حَمْلَهَا بِوَضْعِهَا عَلَى أَخْتِهَا
١٥٤- قِرَاءَةُ السُّوْرَةِ آخِرَ الصَّلَاةِ
١٥٥- تَطْوِيلُهُ قِرَاءَةً فِي الْلَّاْجِهَةِ

(١) نفس ج ١٥٠/١.

(٢) نفس ج ١٤٩/١.

(٣) الإسراء: ١١٠.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢٥٤.

حصر الناظم جملة المكروهات التي حددها الفقهاء وثبتوها في مصنفاتهم فيما يلي :

١ - التَّعُودُ:

يُكره التَّعُودُ في صلاة الفرض دون النافلة فلا بأس بالتعود فيها، قال في [المدونة]: ما مفاده قال مالك ولا يتعود الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعود في قيام رمضان إذا قرأ أو غيره^(١)، وأما في النافلة فواسع، وظاهر المدونة أن التَّعُودَ يكون قبل قراءة الفاتحة يقول الإمام ميارة وقد ردها الإمام ابن العربي رداً بليغاً، ومدار أهمية الاستعاذه قوله تعالى: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَوْدِعْ إِلَّاهَ مِنَ الشَّيْطَانِ الْجِحِيرِ»^(٢)، قال (الإمام ميارة) في شرحه على [ابن عاشر]: «ولا يتعود ولا يسمى في الفريضة، ولو ذلك في النافلة، ولم يزل القراء يتعودون في قيام رمضان، وفي جواز الجهر بالتعود وكراحته قولان وفي محله هل قيل الفاتحة أو بعد الفراغ منها، قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر»^(٣).

٢ - الْبَسْمَةُ:

البسملة مكرروهه عند الإمام مالك، لأنها عنده ليست آية من الفاتحة، وقد ناقش المسألة الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) مؤيداً رأي المالكية، وفيها عدة وجوه:

أولها:

أنها لم تتوارد في ثبوتها، ولذلك لم تثبت في عمل الصحابة والتابعين كإجماع لا يجوز الخروج عنه، وما روی من أخبار الآحاد لا تقوم به حجة دامغة.

(١) [المدونة]، ج ١/٦٨.

(٢) التحل: ٩٨.

(٣) (الدر الثمين والمورد المعين) ص: ١٦٦.

يقول (أبو بكر بن العربي): «يكفيك أنها ليست من القرآن لاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه»^(١).

ثانيها:

أنه وردت أحاديث صحيحة في فضائل الفاتحة، كحديث العلاء بن عبد الرحمن، وحديث أبي بن كعب، وحديث أنس، وحديث عائشة، وحديث عبدالله بن المغفل، وجميعها لم يرو فيه ما يدل على أن البسمة من الفاتحة.

ثالثها:

ما اعتمد عليه الإمام مالك من عمل أهل المدينة، فما سمع من حاكم ولا محكوم ولا إمام ولا عالم بها، أنه أثرت عنه قراءة البسمة، فاعتبر ذلك دليلاً على عدم اعتبارها في السورة، ولا في الفاتحة، في بدء القراءة لكليهما.

رابعها:

ما ذكره الشيخ (ابن عاشور) من تكرار [الرحمن الرحيم] في سطرين متلاحقين من الفاتحة، فلو كانت البسمة من السورة، لكان ذلك يخالف الذوق البلاغي السليم، وقد استدل به (الإمام الرazi) وناقشه وعلله (البيضاوي) وقبله. والخلاصة أن البسمة في كراحتها تمثل أحد الأقوال، وقد ورد قول عن الإمام مالك بالإباحة، وعن ابن مسلم أنها مندوية، وعن ابن نافع وجوبها^(٢)، والحقيقة أنها لو كانت من الفاتحة على الحقيقة لما اختلف فيها فهو توقيفي لا شك فيه.

وهي عند الشافعي واجبة تبطل الصلاة بدونها، وقد استحسن البعض الإسرار بها، خروجاً من الخلاف الوارد في كتب الفقهاء، وقد أعطى صاحب [الفقه المالكي وأدلة] ستة أدلة من السنة على أنها ليست باية من

(١) انظر (المذهب المالكي وأداته) ج ٢٣٤/١.

(٢) [دليل السالك] ص: ٣٠.

الفاتحة، وأكثر هذه الأدلة حسماً عمل أهل المدينة، فلم يسمع في المسجد النبوي البدء بالبسملة على مر العصر النبوي وعهد الراشدين، وقد ناقش أدلة الشافعية الإمام (محمد الطاهر بن عاشور)، ولم ير فيها حجة دامغة على كونها أحد آيات الفاتحة، وبالتالي فالقول بوجوب قراءتها ليس بالأمر القطعي المسلم به، بل هو مطروح للمناقشة وتخي الدليل^(١).

دُعَاءُ الْإِسْتِفَاحِ:

وهو مكرر في المذهب جائز في غيره، ودليله حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)^(٢)، وقد خالف المالكية الأئمة الثلاثة في قولهم بجواز قراءته وأنه سنة، إذ انطلق المالكية من كونه مكرروهاً، وقالوا إن المشهور تركه لعدم عمل الصحابة به، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً، ونقل بعض المالكية عن مالك ندبها، ونصه: «سبحانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكْ أَسْمَكَ وَتَعَالَى جَذْكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٣)، والمشهور تركه في المذهب لأنَّه من المكرروهات، وعللوا ذلك بكون هذا الدعاء لم يصبحه عمل كما ذكر ذلك (الدسولي) في شرحه على [الدردير]، غير أنَّ الشيخ (طاهر أحمد الزاوي) وهو من علماء ليبيا (طرابلس الغرب) نقل عن الدسوقي رواية عن مالك أنه قال: ندب أن يقول قبل القراءة وبعد التكبير للإحرام: «سبحانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكْ أَسْمَكَ، وَتَعَالَى جَذْكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

٤ - الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ:

وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بأن يجعلوا مضمون الآية التي خطوب بها من

(١) [الفقه المالكي وأداته] ج ١/٢٣٥ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٥٦.

(٤) انظر [مختصر الشيخ خليل] تحقيق وتعليق طاهر أحمد الزاوي. مطبعة البابي الحلبي، (د. ت)، ص: ٢٩.

مولاه وهي قوله: «فَسَيِّقْ بِأَسِيرٍ رَّبِّكَ الْعَظِيمِ»^(١) في الرکوع فكان يقول في الرکوع [سبحان ربِّي العظيم وبحمده]، ولم يُؤثِّر عنده الدعاء فيه، أما قبل الرکوع وبعده فجائز، كما يكره الدعاء قبل التشهد، وبعد التشهد الأوسط، وأما بعد التشهد الأخير فجائز كما أسلفنا، ومثله القراءة في الرکوع فهي مكرروحة، وفي [فقه السنة] عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا رکع قال: «اللَّهُمَّ لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربِّي خشع لك سمعي وبصري ومنحي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي الله ربُّ العالمين»^(٢).

٥ - تَشْبِيهُ الأَصَابِعِ وَفِرْقَعَتُهَا فِي الصَّلَاةِ:

لأن ذلك مخالف للأدب، مناف للخشوع، ودليله ما رواه إسماعيل بن أمية أنه سُأله نافعاً عن الرجل وهو مشبّك يديه، قال: (قال ابن عمر رضي الله عنه: تلك صلاة المغضوب عليهم)^(٣)، وكذلك ما روي عن كعب بن عجرة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففُرِّجَ رسول الله ﷺ بين أصابعه)^(٤)، ودليل آخر عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: «بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محبثياً، مشبّكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله، فالتفت رسول الله إلى أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبّكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»^(٥)، وأما فرقعة الأصابع فمكرروحة أيضاً لحديث علي: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٦).

(١) الواقعه: ٧٤.

(٢) انظر السيد سابق [فقه السنة] ج ١/١٦١.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد في المستند.

(٦) رواه ابن ماجه.

٦ - الالتفات في الصلاة:

ومَحْلُّ الكراهة أن يكون بلا عنز قاهر، وهو نوع من العبث لا يحتمله جوهر الصلاة، وغاية الخشوع فيها، وهو يُبطل الصلاة، إلا إذا استدبر القبلة كليّة، ودليل كراحته حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن التفاتِ الرَّجُلِ في الصلاة فقال: «هو اختلاسٌ يخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَةِ الْعَبْدِ»^(١).

٧ - العبث باللحية وغيرها:

والعبث لا يتلاءم مع الصلاة كما أسلفنا، ويكون باللحية أو بالخاتم أو بالثوب أو بغيره، وجميعها مكرورة، قال (ابن القاسم) لا بأس أن يُحَوَّل خاتمه في أصابعه لاحصاء عدد الركعات خوفاً من السهو والنسيان.

٨ - وضع اليدين على الخاصرة:

لأنه يخل بالمرودة، وهو من فعل المتكبرين ومن لا همة لهم، لذلك كره، ويُسمى التَّخَصُّرُ كما عبر عنه (ابن عاشور) بقوله في منظومته:

تَشِيبِكَ أو فرقةُ الأصابعِ تَخَصُّرٌ تَغْمِيْضُ عَيْنِ تَابِعٍ^(٢)

ودليل كراحته ما روي عن [زياد بن صبيح] قال: صلّيت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصرى، فقال لي هكذا ضربة بيده، فلما صلّيت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبدالله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصلب، وإن رسول الله نهانا عنه^(٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) [الحليل المتن] ص: ٢٩.

(٣) رواه النسائي.

٩ - كَوْرُ الْعَمَامَةِ:

ويعني به السجود على كور العمامة، قال مالك: من صَلَّى وعليه عمamته فأحب إلى أن يرفع عن بعض جبهته حتى تمس الأرض، وسمّاها (الونشريسي) الطاقة والعصابة، وتقديم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين، هذا ما أشار له الإمام (ميارة) في [الدر الشمين]^(١)، ودليله حديث مرسى عن عياض بن عبد الله القرشي: رأى رسول الله ﷺ رجالاً يسجدون على كور عمamته فأومأ بيده: «ارفع عمamتك، وأوّما إلى جبهته»^(٢)، وعن عبادة بن الصامت (أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر عن عمamته)^(٣)، وتنتفي الكراهة عند الضرورة لما روى عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلّى مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)^(٤)

١٠ - حَمَلُ شَيْءٍ فِي الْفَمِ أَوِ الْكُّمْ:

في المدونة قال مالك: أن يصلّي المصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء، قال (ابن القاسم): فإن فعل فلا إعادة عليه، وكّرّه مالك أن يصلّي وفيه محسنو بأكل أو غيره، لمنافاته الخشوع، وإعاقته القراءة والدعاة، وإن منعه من مخارج الحروف بطلت صلاته، وعلّم الكراهة صاحب [التحفة الرضية] قال: لأنّه ربما ابتلع الشيء الذي وضعه في فمه فأفسد صلاته، أو حمله على العبرت بلسانه، وشغله بما هو مطلوب منه من قراءة وغيرها، أو منعه من إتيانه على أفضل وجه^(٥).

١١ - رَفْعُ رِجْلٍ عَنِ الْأَرْضِ وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْأَخْرَى:

لأنه ينتفي عليه الخشوع، ويذهب بهيبة الصلاة.

(١) [الدر الشمين والمورد المعين] ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه البخاري.

(٥) [التحفة الرضية] ص: ٢٧٢.

١٢- وضع قَدْمٍ على الأخرى أو حملها بوضعها على أختها:

ودليله في الكراهة ما روي عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً صفت بين قدميه يعني في الصلاة فقال أخطأ السنة أما إنه لو راوح كان أحب إلى^(١).

١٣- إقران القدمين وضمهما كالمقيد دائمًا في جميع الصلاة:
وهو المسمى (الصنف) ويلحق بسابقه في الحكم والدليل.

١٤- حُكُمُ الْجَسَدِ:

ويكون بالظفر واليد، ويُكره منه ما كان لغير ضرورة، إذا كان قليلاً، ويجوز للضرورة شريطة عدم الإكثار والبالغة، لأن الكثير منه يُبطل الصلاة.

١٥- تَرْكُ سَنَةٍ خَفِيفَةٍ:

وأمام المؤكدة فحرام، ولكن السنة الخفيفة يتجاوز عنها، لأنها في تأثيرها على الصلاة كالعدم.

١٦- قِرَاءَةُ شُورَةٍ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ:

وفيه أحاديث في الصحاح، إذ المشهور أن الواجب فيما قراءة الفاتحة فقط.

١٧- تَكْرِيرُ السُّورَةِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ:

إذ يُطلب من المصلي أن يقرأ في الركعة الثانية بغير ما قرأ في الركعة الأولى، وأن يقرأ على ترتيب المصحف، ويسمون ما قدم وأخر بالتنكيس، وهو م Kro و كذلك تكريرها في الركعة الواحدة.

١٨- تَطْوِيلُهُ لِقِرَاءَةِ اللاحقةِ:

أي: تكون القراءة في اللاحقة أطول من السابقة وقد أشرنا له، وهو م Kro و.

(١) رواه البيهقي.

١٩ - التَّصْفِيق:

وكرهوا التصفيق ولو من امرأة، ولو لحاجة إصلاح الصلاة مع الإمام، والمطلوب التسبيح^(١)، ودليل النهي حديث سهل بن سعد وفيه أن الناس صفقوا خلف أبي بكر لما قدم النبي ﷺ فلما انصرف من الصلاة قال: «ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبع التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»^(٢).

وهناك مكروهات أخرى ذكرت بغير ما ذكرنا، أوردها الفقهاء منها إجمالاً من غير تفصيل:

٢٠ - دعاء الماموم بعد سلام الإمام.

٢١ - الجهر بالدعاء في السجود:
لما روي أنه سر.

٢٢ - الجهر بالتشهد مطلقاً:

لأن محله السر، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين الجهر به.

٢٣ - قراءة القرآن في الركوع والسجود:
ومحلها التسبيح كما هو معروف مشهور.

٤٤ - تخصيص دعاء لا يدعو المُصلِّي بغيره:
بل يترك لنفسه المجال في التنويع.

(١) جاء في التصفيق حديث رواه سهل بن سعد الساعدي، وقال (القاضي عبدالوهاب): والمروري في التصفيق فإن العمل المتصل خلافه، فهو أولى من الخبر، والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وأبن ماجه.

(٢) رواه الإمام مالك.

٢٥ - الإقعاة:

وهو نصب الركبتين مع الجلوس بالمؤخرة على الأرض، وأما الإقعاة كالكلب فمنهي عنه.

٢٦ - تغميض العينين:

إلا خوف افتتان بشيء ما، ولو كان زخرفة المسجد أو السجاد.

٢٧ - حفظ العاطس:

لا يصح في الصلاة.

٢٨ - الإشارة للردد بالرأس أو اليد على مشتمت أما بالكلام فمبطل.

٢٩ - التبسُم القليل وأما الضحك أو القهقهة فمبطل كما قلنا سلفاً.

* * *

مُبَطِّلَاتُ الصَّلَاةِ

أَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ فِيهَا أَغْيَثْ
مُقْهَقَّهَا سَهْوًا بِهَا أَوْ عَمَدًا
أَوْ نَاطِقًا أَوْ صَائِسًا أَوْ فَاعِلاً
وَالْقَيْءُ وَالْفَتْحُ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ
سُقُوطُ تَاجِسٍ بِسَهْوٍ أَوْ عَبَثٍ

١٥٦ - إِذَا تَرَكَتِ الرُّكْنَ مِنْهَا بَطَلَتْ
١٥٧ - أَوْ زَدَتْ فِيهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً
١٥٨ - أَوْ نَافِخَا أَوْ شَارِبَا أَوْ آكِلا
١٥٩ - مَعَ السَّلَامِ حَالَ الشَّكُّ فِي التَّمَامِ
١٦٠ - حُصُولِ نَفْصِنِ أَوْ تَذَكُّرِ الْحَدَثِ

انطلاقاً من كون الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، بدؤها التكبير، ومتتها التسليم، وأن لها أركاناً وشروطًا ومكرورات ومستحبات، فإن المؤمن مطالب بأن يتقنها ويأتي بها على أكمل وجه، وأن يحذر ألواناً من المبطلات التي تفسد عليه صلاته، وتذهب بجهده سدى، ومنها:

١ - ترك ركن عامداً:

والتعمد في هذه الحالة دليل على عدم توقير الصلاة، واحترام قداستها لذلك تبطل عليه بترك ركن منها حالة العمد.

٢ - رفض الصلاة أو إلغاؤها بإلغاء الذية:

لأن جميع الأعمال مناطة بالنيات، وأي إلغاء للنية يتجرد به العمل من فحواه، وتذهب بذلك جدواه.

٣ - زيادة ركعة أو سجدة:

أي: زيادة ركن فعلي، بخلاف زيادة ركن قولي، والأركان الفعلية الركوع والسجود، والقولية تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، فتبطل بالأولى ولا تبطل بالثانية.

٤ - القهقهة:

وقد قال النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة»^(١)، فكان المبطل القهقهة وهي الضحك بصوت عال، وحكمها أن الفذ والإمام إذا قهقها، قطعا الصلاة واستأنفها من جديد، سواء وقع ذلك غلبة أو نسياناً، أما المأموم فإنه يتمادي في صلاته وجوباً مع إمامه، رغم بطلانها، شرط أن يتسع الوقت للأداء بعد سلام الإمام، فإن ضاق الوقت، أو كانت الجمعة، قطع وجوباً، ودخل من جديد مع الإمام حتى لا تفوته، وروى (ابن شهاب) أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يرمونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم، حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من ضحك منكم فليبعد الصلاة»^(٢).

(١) رواه الطبراني في [الصغير] مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) روي في [المدونة] ج ٩٩/١.

٥ - تعمد النفح بالفم:

وحكمة كالأكل والشرب والكلام، ويدرك المالكية أنه مبطل إذا كان من الفم، أما إذا كان من الأنف فغير مبطل، وفي [المدونة] قال (مالك): «لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام»^(١).

٦ - تعمد الأكل:

ولا عنز له في الأكل مهما كان، فتبطل الصلاة عند المالكية، بتعمد الأكل الكثير، وقد عبروا عن اليسير من الأكل بالحبة الصغيرة جداً، والتي تكون بين الأسنان، فإنها لا تبطل الصلاة، ولو ابتلعتها المصلي بمضغ، والأكل الكثير يعبرون عنه باللقطة، وهي التي تملأ الفم وتشغله، ولذلك فإنها تبطل، وأما الأكل سهواً فلا يبطل الصلاة على الأرجح، ويُسجد له بعد السلام، إلا إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام سهواً فإنه يبطل^(٢).

٧ - تعمد الشرب:

ولو كان الشرب واجباً عليه لإنقاذ نفسه، كمريض إذ يجب عليه قطع الصلاة، واستثنافه بعد الشرب، وما ذكرناه من حكم للأكل ينطبق على الشرب، وهو قرينان في المفهوم، والحكم على العموم.

٨ - تعمد الكلام:

ودليله حديث (عبدالله بن مسعود): كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في الصلاة فِي رُدٍّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْنَا . وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشْغَلاً»^(٣).

وفي حديث آخر أكثر دلالة ووضوحاً: عن معاوية بن الحكم السلمي

(١) روي في [المدونة] ج ١/١٠١.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٣٠٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

قال: (بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَلَتْ وَاثِكَلْ أَمِيَّهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمُتُونَنِي، سَكَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَرِهْنِي وَلَا ضَرَبْنِي وَلَا شَتَمْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقُرْآنُ»^(١)

وكذلك حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وتبطل الصلاة بالكلام ولو كان (نعم) أو (لا)، ولو لإنقاذ أعمى، وما لا يبطل إنما هو ما كان لإصلاح الصلاة بدون كثرة، وسئل ابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً صلَّى في بيته فاستأذن عليه رجل، فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة، ما قول مالك فيه؟ قال: قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح وهذا قد سبَح»^(٣).

٩ - تعمد التصويت:

أي: رفع الصوت جداً بحيث يتداهم ويكثر.

١٠ - الفعل الكثير في الصلاة:

ولو سهواً، ونعني به ما كان خارجاً عن جنس الصلاة، وقد حملَ النبي ﷺ الحسن والحسين على ظهره، وكذلك أمامة بنت زينب بنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها وهو نص رواه البخاري ومسلم والإمام مالك، فحمله ابن القاسم على التوافل للترخيص فيها، وحمله أشهب عن

(١) [التحفة الرضية] ص: ٢٩٩.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) [المدونة] ج ١/٩٨.

مالك على الضرورة^(١)، ولشخص المالكية الفعل الكثير بأنه الذي يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

١١- تعمد السلام حال الشك في التمام:
أي: تمام الصلاة إذ لا سلام إلا بعد اليقين من الفراغ.

١٢- تعمد القيء:
ولو كان قليلاً أما البلغم فلا يفسد الصلاة، ويلحق بالقيء الغلس.

١٣- فتح المصلّى على غير إمامه:
بأن سمع رجلاً بعيداً عنه يصلّي ففتح عليه بالأية، وأما الفتح على الإمام فجائز للضرورة، وقال المالكية يفتح على الإمام إذا توقف عن القراءة، وطلب الفتح بالتردد في القراءة، وأما الفتح على غيره فمبطل^(٢).

١٤- حصول النقص:
إذا أحدث المصلي قبل تمام صلاته فقد بطلت صلاته سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وقد أتى في نسخة الألفية بالصاد (نقص) وهو خطأ، والمراد طروء ناقص من النواقص كريح أو غيره، أثناء الصلاة فلا شك في البطلان، ودليله حديث علي بن مطلك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتووضأ، ويعيد الصلاة»^(٣).

١٥- تذكر حديث:
أي: يتذكر في صلاته أن حدثاً وقع له قبلها، فهو غير متوضئ وعليه

(١) [المستقى]، ج ٤ / [الفقه المالكي وأدلة]، ج ٢٤٦ / ١.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١ / ٣٠٢.

(٣) رواه أبو داود والترمذني.

أن يقطع لبطلانها، لأنه حين يتذكر الناقض فهو مأمور بقطع الصلاة فوراً في أية حالة كان، لأن الطهارة شرط لا بد منه للصحة.

١٦ - سقوط نجاسة على المصلي أثناء صلاته:

على أن تستقر عليه ويكون عالماً بها، وأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، وإن لم تبطل، والقاعدة أن الإزالة للنجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، والأمر يتراوح بين القول بوجوب إزالة النجاسة فيكون طروراً لها مبطلاً للصلاحة، أو أن إزالتها سنة فلا تبطل الصلاة، فإذا أكملها أعاد في الوقت^(١).

١٧ - العبث في الصلاة:

بأي لون من ألوانه المشغل منها عن العبادة، والعبث مناف للخشوع، وصاحبه يقف باشغال قلبه وجوارحه عن الصلاة فلا يعقل منها شيئاً.

ثم شرع الناظم في الآيات الموالية يكمل النواقض فقال:

- ١٦١- كَشْفِ الْعَوَارِ شُغْلِهِ عَنْ فَرْضِهَا
١٦٢- أَوْ ذَكْرِهِ فَائِتَةً فِي الْحَاضِرَةِ
١٦٣- أَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعْ إِمامَهُ
١٦٤- مَذَى إِذَا أَذْرَكَ رَكْعَةً مَعَهُ
١٦٥- أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ لِلْفَضِيلَةِ

١٨ - طُرُوهُ كَشْفِ الْعُورَةِ الْمُغْلَظَةِ:

ويغتفر كشف المخففة ولا يبطل، فإن انكشفت العورة في الصلاة مع القدرة على ستّرها، فلا تصح الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً تماماً عن ستّرها، وقال المالكية إن اكتشاف العورة المغلظة في الصلاة مطلقاً، وإن فقد

(١) [التحفة الرضية]، ص: ٣٠٨

الساتر استتر بالظلمة، فإن ترك ذلك وصلى في الضوء أثم وصحت صلاته، وأعادها في الوقت على سبيل الندب^(١)، وقال البعض يصلى من فقد الساتر فإذا وجد ما يستر به بادر إلى ستر عورته، وإن صلى على حاله قبل الستر أعاد الصلاة في الوقت^(٢).

١٩- انشغال المصلي عن فرض من الصلاة:

ويكون ذلك بحقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم، وقد استدل ابن القاسم على إعادة الصلاة ولو بعد الوقت، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يُصلِّي أحدكم وهو ضامٌ بين رُكَبَتِيهِ»^(٣)، قال صاحب [التحفة الرضية] معللاً: «كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة، أو هم كثير، أو غثيان نفس أو خوف شديد ونحو ذلك»^(٤).

٢٠- تَيْقُنُ زِيادَتِهِ لِمُثْلِهَا:

وذلك بزيادة أربع ركعات في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثانية.

٢١- تَذَكُّرُ فَائِتَةٍ فِي الْحَاضِرَةِ:

وصفته أن يتذكر الظهر وهو يصلى العصر قبل الغروب، أو يتذكر المغرب في صلاة العشاء، وحيث أن الترتيب بين الحاضرتين واجب، فإن الحاضرة تُبَطَّلُ. وترتيبها واجب شرط، والحال أنه تذكر الصلاة ولم يكن ذاكراً قبل الإحرام فإنه لا يدخل فيها بل يؤدي الفائتة. ودليل الترتيب حديث جابر: «عن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٩٢.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٨.

(٣) [المدونة الكبرى] ج ١/٣٩.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٩.

إلى بُطْحَانَ، فتوضأً للصلوة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب»^(١)، وهناك حديث لأبي سعيد الخدري قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوْيَّا عَزِيزًا﴾^(٢) أمر النبي ﷺ بلاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلّيها في وقتها)^(٣).

٤٤- سجود المأموم مع الإمام سجدة البعوي:

ولو كان ذلك عن جهة، لأنّه فعل زيادة في الصلاة، وذلك قبل إتمام صلاته، هذا إذا أدرك ركعة أو أكثر، والظاهر أن متابعة الإمام بالنسبة للمسبوق في البعد يبطل الصلاة، لتأخره عن الإمام وذلك إن لم يدرك معه ركعة كاملة فهو معدود بمثابة من لم يدرك الصلاة جماعة، ولم ترتبط الصلاة بالإمامحقيقة، فهو معدود أجنبياً عنه لذلك يكون سجوده زيادة في الصلاة فيطليها، قال صاحب [التحفة الرضية]: «هذا إذا سجد عمداً أو جهلاً، فإن سجد معه سهوا لم تبطل صلاته على المعتمد»^(٤).

٤٥- سجود مسبوق القبلي مع الإمام:

إذا سجد المسبوق وهو لم يدرك معه ركعة فهو مبطل، لأن سجود الإمام لا يلزمه آنذاك، واحتدوا على ذلك بأن المسبوق في هذه الحالة ليس مأموماً حقيقة، فسجوده القبلي معه محض زيادة، وكذلك لو سجد معه بعدياً وهو لم يدرك ركعة فالبطلان، وذلك قبل قيامه لتنمية ما عليه، دليله ما

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الأحزاب: ٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٥.

ورد في الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)، ولقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

٤- سجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة:

ومن باب أولى سجوده للفضيلة، كمن ترك القنوت، أو تكبيرة واحدة أو تسمية، فعن عبدالله بن عمر أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام من جلوس أو جلوس عن قيام»^(٣).

زاد بعض الفقهاء ذكر ما لا يُبطل الصلاة وخلاصته:

- ١ - إنصات قليل لمن يخبره.
- ٢ - قتل عقرب قصده.
- ٣ - الإشارة ببعض لحاجة أو رد سلام دون لفظ.
- ٤ - العمل البسيط: كالمشي لسد فرجة في الصف أو إصلاح رداء.
- ٥ - الأنين لوجع إن قل.
- ٦ - البكاء خشوعاً.
- ٧ - التخنج ولو لغير حاجة.
- ٨ - إصلاح الرداء.
- ٩ - سد الفم للتذاوب.
- ١٠ - النثث في ثوب لحاجة.
- ١١ - بلع ما بين الأسنان من فتات الطعام.
- ١٢ - قصد التفهم للغير بتسبیح أو قراءة آية مناسبة للمعنى بعد الفاتحة.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الحاكم والدارقطني.

قضاء الفوائت

- ١٦٦- وَاجِبٌ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْأَدَا
 ١٦٧- فَلِيَقْضِيهَا بِمُثْلٍ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
 ١٦٨- فَيَنْدَمَنَ وَلَاتْ حِينَ مَثَدَمٍ
 ١٦٩- إِذْ تَارِكُ الصَّلَاةَ عِنْدَ السَّلَفِ
 ١٧٠- لِفَغْلَهَا بِشَوَّهَةٍ نَصُوَحَةٍ
 ١٧١- وَيُطَلَّبُ الإِسْرَاعُ فِي قَصَائِهَا

في هذا الفصل شرع الناظم يتكلّم عن قضاء الفوائت من الصلوات، ويراد بها الصلوات الخمس لا النوافل، إذ يجب ذلك فوراً من غير تأخير، لأن وقت الفائمة ذكره من قبل، فكل صلاة خرجت عن وقتها الضروري أصبحت في عداد الفوائت التي يشملها حكم القضاء.

وثقى الفائمة على ما كانت عليه سفرية أو حضرية، أي يقضي فائمة السفر سفرية ولو في الإقامة، كما يقضي ما في الإقامة رباعية ولو في السفر، ويؤكد الناظم على المبادرة إلى القضاء لأنه لا يدرى هل تمتد به الحياة ليقضي، أو تبادره المنية، فلا يستطيع إلى قضائها سبيلاً، قال الشاعر الحكيم :

وَخُذْ مِنْ قَرِيبٍ وَاسْتَجِبْ وَاجْتَنِبْ غَدَأْ
 وَكُنْ صَارِمًا كَالْوَقْتِ فَالْمَقْتُ فِي عَسِيْ
 وَسُرْ زَمَنًا وَانْهَضْ كَسِيرًا فَحَظَكَ الْبَ
 وَجَدْ بَسِيفَ الْعَزْمِ سُوفَ، فَإِنْ تَجْدَ

وَمِنْ ضَيْعَ الصَّلَاةِ فَهُوَ لِمَا سُواهَا أَضَيْعُ، وَقَدْ نَصَتْ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ

(١) عبد العزيز محمد السلمان: [إرشاد العباد للاستعداد لـ يوم المعاد] مطباع المدينة، السعودية، ط ١٣، ١٤٢١هـ، ص: ٤٢.

أن تارك الصلاة عاماً قد كفر، وورد تفصيلٌ عند الفقهاء في حكم تاركها فالظاهر أنه لا يخلو من حالين وفي كليهما يستتاب ثلاثة أيام:

إما أن يعتقد بها ويفرضيتها ولا يصلى تهاوناً أو كسلاً، فهذا إما أن يتوب ويصلى، وإما أن يُقتل حداً لا كفراً بحيث يغسل ويُكفن ويورث ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

ولما أن ينكر فرضيتها، ويرفض أداءها، فيقتل إذا أصر بعد الاستابة كفراً لا حداً، وحكمه أن لا يغسل، ولا يُكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، وقد فصل هذا في [الخلاصة الفقهية] للقروي^(١).

وأما ما يتعلق بالترتيب فلا بد في القضاء من ترتيب الحاضرتين فيما بينهما، إذا بقي من وقتهما الضروري ما يكفي لذلك، وترتيب الفوائت اليسيرة في ذاتها واجب مع الذكر وساقط مع النساء.

أما ترتيب الفوائت مع الحاضرة إذا كانت أقلًّ من خمس فوائد، فواجب مع الذكر، وإذا ذكرها في صلاة قطعها على خلاف في المذهب بين (أبي مسلم) القائل بتقديم الفوائت على الحاضرة مطلقاً، وهو الأشهر، وبين (ابن وهب) القائل بتقديم الحاضرة، وهناك رأي توفيقي (لأشهب)، يجعل من يقضي مُخيّراً بين تقديم هذه أو تلك^(٢).

يقول الناظم [ويُطلب الإسراع في قضائها بغير شرط رتبت في نفسها] وهو حوصلة لما كنا بصدده بسطه^(٣)، قال المالكية بأنَّ من كان في ذمته صلوات فائتة مفروضة لم يجز له أن يصلى التوافل، باستثناء السنن المؤكدة، كالوتر والعیدین والفجر والكسوف والاستسقاء وركعتي الطواف مما لا يسقط، إذ الواجب أن تقدم الفريضة الفائتة على حاضر التافلة غير

(١) القروي، محمد العربي: [الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية]، دار القلم بيروت، لبنان، (د. ت)، ص: ٤٢.

(٢) [القوانين الفقهية] لابن جزي ص ٧٨.

(٣) يقول (ابن باد) رحمه الله في [العزبة]:
فصل قضا ما فات من فرض يجب فوراً مرتبًا كما فات طلب

المؤكدة، لما ورد في الحديث القدسي: «ما تقرب إلى عبدي بشيءٍ أفضل مما أفترضته عليه»^(١)، قال الشيخ محمد شارف: «يجب عليه أن يبادر إلى قضاء ما في ذمته من دين الصلاة، والواجب الذي لا يعد به مفرطاً، هو أن يقضي في اليوم والليلة خمساً وعشرين صلاة، فإن فعل فله أن يتغافل إن شاء، ومع هذا فما دامت ذمته عامرة بالدين، فالواجب المبادرة بالقضاء، لأن الأهم والمسؤول عنه يوم القيمة»^(٢)، قال صاحب [سراج السالك]:

وواجب في أي وقت يقضى فوراً على ما فاته من فرض اشتراكاً وقتاً وجوبها مشترط ترتيبه وغير ذلك شرط فقط

* * *

سجود الشهو

- ١٧٣- وَسُنَّ لِلتَّرْزِيقِ نَعْلَمُ مُتَّصِلًا فِي التَّوْمَعِ
- ١٧٤- إِنْ كَانَ نَفْصَأَ أَدْوَى قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ زَادَ شَيْئاً فَلَيَكُنْ بَعْدَ التَّمَامِ أَصَابَ فِي قَبْلِيَّةِ الْمُرَادِ
- ١٧٥- وَإِنْ يَكُنْ مَعَ نَفْصَأِ زِيَادَةً وَلَيْسَ سَهْوًا مَا يَكُونُ بِإِفْتِدَا بِلَا دُعَاءٍ يَقْرَأُ التَّشْهِيدَ

السهو في اللغة الذهول عن الشيء، سواء أتقدمه ذكر أم لم يتقدم، وقال غيرهم السهو الترك من غير علم، وقالوا لا فرق بين النسيان والشهو في اللغة، وكذلك عند الفقهاء، فإذا قيل سها فلان فهو تارك للفعل دون علمه، وإذا قيل سها عن كذا، فهو تارك له وهو عالم به^(٣).

حكم سجود السهو أنه ستة واردة عن النبي ﷺ، سواء كان قبلياً أو

(١) رواه الإمام البخاري.

(٢) الشيخ محمد شارف [فتاوي الشيخ محمد شارف]، جمع وتعليق محمد إيدير مشنان، دار البلاغ للنشر والتوزيع. الجزائر ط ١، هـ ١٤٢٣، م ٢٠٠٢ ص: ٩٣.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٤٥٠/١.

بعديًّا، وقد أثَرَ أنه عوضَ عن ترك سنة، ولا يُجزئ على ترك فرض من الصلاة، فكان في نفسه سنة لا واجبًا، فلا تبطل الصلاة بتركه وهو قول الدردير والصاوي والدسوقي وهو المشهور في المذهب.

والقاعدة الفقهية في هذا الباب أن السجود استدراك لفوات سنة من الصلاة، فلا بد أن يكون متصلًا بالصلاحة حتى يتحقق هدفه، خاصة إذا كان قبليًا لأنه جزء لا يتجزأ منها، ونقل صاحب [المذهب المالكي وأدله] عن المازني أن سجود السهو إنما يفعل عوضًا عن ترك سنة لا عن ترك واجب، فتحتم أن يكون السجود في نفسه سنة^(١)، وذكر ابن رشد في [بداية المجتهد] أن هنالك فرقاً بين السجود للسهو المتعلق بالأفعال، والسجود للسهو المتعلق بالأقوال، كما أن هنالك فرقاً بين ما هو للزيادة وما هو للنقصان، وأرجع هذا إلى رأي مالك رضي الله عنه. قال صاحب [التحفة الرضية]: «وذكر أن السجود للسهو في نقص الأفعال واجب، وأنه عند مالك - رحمه الله تعالى - من شروط صحة الصلاة، وقال: هذا في المشهور»، وقال: وعنده: «أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب»^(٢).

وأوزع (ابن رشد) سبب الاختلاف بين الأئمة إلى حمل أفعاله ﷺ على الوجوب أو على التدب، فكانت كالتالي^(٣):

أبو حنيفة:	حمل أفعال النبي ﷺ على الوجوب، فهو عنده فرض.
الشافعي:	حمل أفعال النبي ﷺ على التدب فهو عنده سنة.
مالك:	تأكدت عنه الأفعال أكثر من الأقوال، لأنها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال وجعله سنة في الزيادة واجب في النقص.
ابن حنبل:	قسمه إلى واجب ومستون ومباح لاختلاف السبب.

(١) [الفقه المالكي وأدله] ج ٣٥٥/١.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣١٠.

(٣) انظر [بداية المجتهد] ج ١٦٤/١ وما بعدها، و [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٤٦١/١.

يقول الناطم بأن السجود نوعان بحسب النقص والزيادة، فهو مقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما كالتالي:

١- سُجُودٌ قَبْلِيٌّ:

وهو سجدةتان بتشهد بلا دعاء، ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر، يتربان على من سها فأنقصه سُنَّة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر، لقوله ﷺ: «الكل سهو سجدةتان»^(١).

ودليل السجود القبلي ما أورده عبدالله بن بحينة أنه قال: (صَلَّى لِنَا رَسُولُ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَةَ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ) ^(٢)، وكذلك حديث عمران بن حصين: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ سَلَّمَ) ^(٣).

٢- سُجُودٌ بَعْدِيٌّ:

وهو سجدةتان بتشهد وسلام، يسجدهما الساهي بعد السلام، عند محض الزيادة، ودليل هذا النوع حديث ذي اليدين الشهير عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنَّمَا مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ ^(٤). وكلاهما وارد مأثور بياجماع الفقهاء ^(٥).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذمي.

(٤) رواه مالك ومسلم.

(٥) ورد في [[العقري]]:

فالنقص قد سُنَّ لِهِ الْقَبْلِيُّ وَالْزِيدُ قَدْ سُنَّ لِهِ الْبَعْدِيُّ

وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان فإنه يسجد لهما سجودا واحدا قبل السلام، ولا يسجد بعده، لذلك قال الناظم :

وَإِنْ يَكُنْ مَعْ نَفْصُوهُ زِيَادَةٌ أَصَابَ فِي قَبْلِيهِ الْمُرَاذَا

وذكروا أن النية شرط في السجود الباعدي للصحة، والتکبير الذي يکبره الساجد عندما یهوي لفعل السجود، يعتبر سنة، وكذلك التشهد بعده، وأما السلام الذي یليه فواجب، أما السجود القبلي فلا تشرط فيه النية فهو جزء من الصلاة، وفاعله لم یخرج منها فتنسحب عليه نيتها.

ويقرأ التشهد بعده دونما دعاء، ويشير الناظم إلى أن الإمام يحمل عن المأموم كل شيء عدا الإحرام والسلام، وكونه بلا دعاء معناه أنه يكره له الدعاء بعد سجدة السهو، وهي من أحد الموضع التي يكره فيها الدعاء، وقد ذكرها الفقهاء ملخصة فيما يلي :

[مواطن كراهة الدعاء]^(۱)

↓	↓	↓	↓	↓	↓
من كان في تشهد	من سلم إمامه كره له	من خرج عليه الإمام	من أقيمت عليه	سجود السهو	الدعاء بعد سلام
				الفريضة	في جمعة وهو
					متلبس بنفل يتشهد
					الإمام
					ولا يدعوا

١٧٦- لَكِنَّمَا سَهُوُ الْإِمَامُ مُلِزِّمٌ

١٧٧- فَإِنْ يَكُنْ عَنْ سَهُوِهِ مَسْبُوقًا

١٧٨- وَتَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ فَوْرَ فَعْلِهِ

وسهو الإمام كما هو ظاهر البيت الأول، مترب أيضا على المأموم وواجب عليه، وإن سبقه الإمام إلى الصلاة، على أن يدرك ركعة على الأقل، فإن كان المسبيق داخلا مع الإمام وترتب على إمامه سجود قبلي، سجد معه، إذا كان قد أدرك ركعة معه فأكثر.

(۱) انظر [سراج السالك] ج ۱/۱۲۳.

وإذا كان السهو يترتب عليه سجود بعدي فلا يسجده معه، بل يؤخره إلى أن ينتهي من قضاء صلاته ثم يفعل، وإن لم يدرك موجب السهو. وعلى فرض أنه أخر القبلي فإنه إن لم يسجده مع الإمام بطلت صلاته، هذا إذا كان عامداً في تأخيره ولم يكن له عذر شرعي يمنعه.

- ١٧٩- وَيَلْزَمُ السُّجُودُ أَكَدَ السُّنَّةِ
 ١٨٠- قِرَاءَةُ لِسُورَةِ تَكْبِيرَتَانِ
 ١٨١- ثُمَّ الْجُلُوسُ لَهُمَا تَسْمِيعُ
 ١٨٢- وَلَا سُجُودٌ فِي الْفُرُوضِ يَلْزَمُ
 ١٨٣- وَلَا فَضَائِلٌ إِذَا مَا نَقَضَتْ
- وَهِيَ ثَمَانٌ بِالسُّجُودِ تُذْرَكُنْ
 وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ كَذَا التَّشْهِدَانِ
 وَهَاتِهِ يُضْلِحُهَا التَّرْقِينُ
 وَلَا خَفِيفٌ سُّتْرٌ فَلَتَغْلِمُوا
 فَإِنْ أَتَى السُّجُودَ مِنْهَا بَطَلَتْ

اختلفوا في مواضع سجود السهو (فالظاهرية) قصره على الموضع الخامسة، التي وردت عن النبي ﷺ^(١)، وجعل (الحنفية) موضعه أبداً بعد السلام، وقال (الشافعية) إن موضعه أبداً قبل السلام، بينما قرر الحنابلة أن مرجع ذلك إلى الهدي النبوي فما كان فعله قبلأً فهو كذلك، وما فعله بعد السلام فهو كذلك، وما كان من سجود غير ذلك يسجد له أبداً قبل السلام، بينما فرق (المالكية) بين الزيادة والنقصان فجعلواً البعدي للزيادة والقبلي للنقص .

ويترتب السجود على نقص أو زيادة، وتعلقه بسنن ثمان هي التي يجب منها السجود، وقد نظمها الفقهاء تميزاً في قولهم:

سِيَّنَانِ جِيمَانِ كَذَا شِيَّنَانِ تَسْأَانِ عَدَّ السُّنَّةِ الثَّمَانِيِّ


(١) الموضع الخامسة هي التي وردت بها السنة وهي:

- ١ - قام من الشتين ونسى التشهد الأوسط سجد لها قبل السلام.
- ٢ - سلم من ركعتين ثم أنها وسجد بعد السلام.
- ٣ - ترك ركعة ثم رجع فأكملاها وسجد بعد السلام.
- ٤ - زاد في الظهر ركعة خامسة فسجد بعد السلام.
- ٥ - نسي ركعة من العصر ثم رجع فأكملاها وسجد بعد السلام.

وخلالصه المعنى كما في الجدول التالي :

الحرف	مدلوله في سنن الصلاة
السينان	السر + السورة
الجيمان	الجهر + الجلوس
الشينان	التشهد الأول + التشهد الثاني
الناءان	تكبيرتان فاكثر أو تسميعتان فاكثر

أسباب سجود السهو^(١)



السنن المذكورة في النظم ثماني سنن وهي كالتالي :

١ - قراءة ما سوى الفاتحة :

يعني السورة أو الآية أو الآيات المسنونة، والمعتبر أن القراءة للسورة سنة، والقيام لها سنة، وهي تقرأ بعد الفاتحة في المعتاد، قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «ويترتب على تركها سهووا سجود قبلي ولو وقع الترك في ركعة، فإن القراءة سنة، والقيام لها سنة»^(٢).

٢ - تكبيرتان فاكثر :

لكون الواحدة سنة خفيفة، فإذا اجتمعت مع أختها أو أخواتها كن بمنزلة المؤكدة.

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٥٧ وما بعدها.

(٢) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/٣٥٧.

٣ - السُّرُّ فيما يُسَرُّ فيه:

كالسر في الظهر أو العصر أو الآخiras في الباقيين أي المغرب والعشاء، ولا سر في الصبح، فإذا ترك المصلوي السر فهو قد أنقص ما يجب أن يكون فيترتب عليه السجود القبلي.

٤ - الجَهْرُ فيما يُجْهَرُ فيه:

كأول المغرب والعشاء وركعتي الصبح كليهما، ولا جهر فيما سوى ذلك.

٥ - نَقْصُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ:

وهو كلاحقه سنة خفيفة، والجلوس له سنة خفيفة أيضاً، فإذا نسيه لزمه أن يسجد قبل السلام، استدراكا للنقص، وقد سجد النبي ﷺ لترك التشهد والجلوس له كما هو مشهور.

٦ - نَقْصُ التَّشْهِيدِ الثَّانِي:

وله حكم سابقه من حيث أن نسيانه يترتب عليه السجود القبلي.

٧ - الْجُلوْسُ لِلتَّشْهِيدِيْنِ:

وقد وقع سهوه للنبي ﷺ، وفضل الفقهاء ذلك في كون الساهي يرجع للتشهد الأول ما لم يفارق الأرض بيديه وركبته جميعاً، بأن بقي بالأرض ولو يد أو ركبة، ولا شيء عليه للرجوع^(١)، ودليله ما رواه المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فلن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»^(٢).

(١) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/ ٣٥٧.

(٢) رواه أبو داود والترمذني.

٨ - التَّسْمِيعُ:

نقص تسميعتين فأكثر أي قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع وهي آخر سنن الصلاة.

ثم يذكر الناظم أن السجود لا تدرك به الفرائض، فلا بد من الرجوع إليها حيناً، أو إلغاء الركعة، واعتبار ما بعدها مكانها، واستدركه الزيادة الواقعه بالبعدي، ولا يكفي السجود دون إتيان بالفرض، ولا يؤمر المصلي بالسجود للسنة الخفيفه من تكبيرة واحدة أو تسميعه، قال صاحب [القوانين الفقهية]: «لا يُسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لخفته على المشهور»^(١).

وأما نسيان الفضائل فلا سجود يترب عليه، ومن فعله قبلياً بطلت صلاته كسجوده لترك القنوت مثلاً، يقول صاحب [الفقه على المذاهب الأربع]: «إإن ترك السنة الخفيفه والمندوب - ويقال له: فضيلة - لا يشرع له السجود، فإذا سجد قبل السلام بطلت صلاته، وإذا سجد له بعد السلام فلا تبطل، أما إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو»^(٢).


وَجَلْسَةٌ مَغْقُوذَةٌ مَا بَيْنَ بَيْنَ
فَأَدَهُ بِالصَّفَةِ الشَّرِيعَةِ
فَاغْرِفُهُمَا حِينَ ثُرِيدُ شَنْجُدُ
لِلنَّفْصِ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ أَدَهُ
فَمَدَدَنْ زَمَنَهُ امْتَدَادًا
فَأَدَهُ مَا فَاتَكَ مِنْهُ مُذْعِنًا
مُمْتَشِلًا لِقَوْلِهِ: «أَسْجُدْ وَاقْرَبْ»

١٨٤- فَرُؤْضُهُ السُّجُودُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ
١٨٥- مَعَ السَّلَامِ آخِرًا وَالثُّنِيَّةِ
١٨٦- سُنَّتُهُ التَّكْبِيرُ وَالشَّهَادَةُ
١٨٧- إِذَا نَسِيَتْ فِعْلَةً فَلَتَقْضِيهِ
١٨٨- وَإِنْ يَكُنْ الْمَنْسِيُّ لِلزِّيَادَةِ
١٨٩- إِذْ لَيْسَ يَسْقُطُ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ
١٩٠- لِخَالِقِ الْكَوْنِ يُبَيِّنُكَ الرَّغْبُ

(١) [القوانين الفقهية] لابن جزي ص ٨٣.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربع] ج ١، ٤٥٦، ٤٥٧.

واجبات سجود السهو في مذهب مالك خمسة، وستنه اثنتان نلخصها فيما يلي:



يقول الناظم بعد ذلك أن من نسي سجود السهو فعليه تداركه مع قرب السلام إذا كان قبلياً، فإن طال الزمن طولاً معتاداً لخروجه من المسجد مثلاً، بطلت صلاته وأعادها من جديد، لأنه معتبر كجزء من الصلاة، فتركه يضر بها.

وأما السجود البعدي فيستدركه ناسيه، ولو طالت المدة، وعبر (ابن عاشر) عنه بأنه ولو من بعد عام فقال:

واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام^(١)

ثم يستطرد الناظم مذكراً بوجوب فعله حين تذكره، ولو امتد الزمن، والإذعان للخالق سبحانه وجه من وجوه المعنى في السجود عبودية له تعالى، ورضوخاً لأوامره وقدرته، وربط الناظم على سبيل الاقتباس البلاغي ذلك المعنى بقوله تعالى في آخر سورة العلق «وَأَسْجُدْ وَاقْرِب» وهو نفس المعنى الوارد في الحديث الشريف: «إِنَّ الْمُصْلِي يَنْاجِي رَبَّهُ فَلَيَنْظُرْ مَا يَنْاجِي بِهِ»^(٢).

قال (الدسولي) في [حاشيته] بأن من شك في سجود سهوه هل سجد له اثنين أو واحدة، فإنه يأتي بالثانية، ولا سجود عليه بعد ذلك سواء أكان السجود قبلياً أو بعدياً، وكذا من شك هل سها بالزيادة أو النقص، ثم تبين له أنه لم يسه فلا سجود عليه، وكذلك من شك هل سلم أو لا؟ فيسلم ولا شيء عليه^(٣).

(١) [الحجل المتن] ص ٣٦.

(٢) حديث رواه الإمام الربيع في مسنده انظر [منهج الصالحين] ص ١٥٢.

(٣) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] ج ١/٤٣٩ - ٤٣٨.

وقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ أثلاً أو أربعاً؟ فليطير الشك، وللين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيمًا للشيطان)^(١)، ومثله حديث عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم»^(٢)، وفي رواية عبدالله بن مسعود: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرج الصواب فليتيم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين»^(٣).

* * *

سُجُود التَّلَاوَةِ

- ١٩١- يَسْجُدُ لِلْقُرْآنِ قَارِئٌ حَضَرَهُ
 ١٩٢- وَاشْتَرَطُوا فِيهِ تَلَاهَةَ أُمُوزٍ
 ١٩٣- أَبْرَزَهُ كَتَابُنَا الْمَكْنُونُ

هذا فصل في سجود التلاوة وهو سنة مؤكدة للقارئ والمستمع، وأدلته
 كثيرة منها قوله تعالى: «إِنَّا نَنْهَا عَنِّيْمٍ مَا يَنْتَ الرَّحْمَنُ خَرَّوْا سُجَّدًا وَمُبَكِّهً»^(٤)،
 وقوله: «فَأَسْجُدُوا لَيْلًا وَأَعْبُدُوا»^(٥)، وإن كانت هذه ليست سجدة في مذهب
 مالك فلا يؤمر القارئ بالسجود عند تلاوتها لأنها في المفصل، وقد ندد
 القرآن بمن تركه فقال في سياق التعریض بمن فعل ذلك: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ
 الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ»^(٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) مريم: ٥٨.

(٥) النجم: ٦٢.

(٦) الانشقاق: ٢١.

وأشهر الأدلة من السنة قوله ﷺ في رواية أبي هريرة رضي الله عنه:
(إِذَا قَرَا ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِيُ، يَقُولُ يَا وَيْلَهُ، أَمْرٌ ابْنَ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرٌ بِالسَّجْدَةِ فَعَصَيْتُ، فَلَيَّ النَّارِ) ^(١).

وقد ورد في الصحيحين أن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته) ^(٢).

يسجد للتلاوة كما أورد الناظم من قرأ القرآن، ووصل إلى السجدة كما يسجد معه من حضر مجلسه، واستمع للأثر السابق حيث كان رسول الله يسجد ويسبح معه الصحابة، وقال (ابن وهب) فيما نقله عن سحنون أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيسجد ونسجد معه على نحو ما ذكر في الحديث السالف الذكر ^(٣)، وتلخص شروط سجود المستمع فيما يلي:

- ١ - أن يقصد الاستماع أو التعلم.
- ٢ - أن يكون القارئ قدوة صالحة للإماماة.
- ٣ - أن لا يكون جلوس القارئ للتظاهر والرياء، وإظهار حسن صوته، والمعلوم أن سجود التلاوة سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط للصلوة من النية والطهارة واستقبال القبلة، وقد أبرز ذلك في القرآن رسماً وموعاً، قال (سحنون) قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: «سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء»، المقص والرعد والنحل وبين إسرائيل ومريم والحج أولها، والفرقان والهدى وألم تنزيل السجدة وصَّ وحم تنزيل» ^(٤).

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) [المدونة] ج ١٠٧/١.

(٤) [نفسه] ج ١٠٥/١.

وَمَرْيَمُ الْأَسْرَاءُ وَالْحَجَّ بَيْانٌ
فِي فَصْلٍ وَصَادِلًا الْمُفْصَلٍ
فَإِنْ تَلَاهَا فِي سِيَاقِ عَارِضٍ
إِنْ كَانَ فِي سِرِّهِ يُقِينُهَا
قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا ابْتَدَأَ مُرَتَّلًا

١٩٤- فِي الرَّعْدِ وَالْأَعْرَافِ وَالْتَّحْلِ فُرَقَانٌ
١٩٥- وَالنَّمْلُ وَالسَّجْدَةُ لِلْمُمْتَشِلِ
١٩٦- وُتُّكَرَهُ السَّجْدَةُ فِي الْفَرَائِضِ
١٩٧- لَزْمَهُ السُّجُودُ وَالْجَهْرُ بِهَا
١٩٨- وَنَدَبُوا إِلَى سَاجِدٍ أَنْ يُكْمِلا

شرع الناظم في البيتين الأوليين يتكلم عن موقع السجود في المذهب المالكي كما أثر عن السلف الصالح وهي كالتالي :

العدد	الآية الخاصة بالسجود	السورة	رقم الآية
١	﴿يَا أَيُّهُ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾	الرعد	١٦
٢	﴿وَلَمْ يَسْجُدُوهُنَّ وَلَمْ يَتَسْجُدُوْنَ﴾	الأعراف	٢٠٦
٣	﴿وَيَقْلُوْنَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾	التحل	٥٠
٤	﴿وَرَأَاهُمْ لَهُوَ أَكْبَرُ﴾	الفرقان	٦٠
٥	﴿خَرُّوا سَجَدًا وَبِكَيْفَ﴾	مريم	٥٨
٦	﴿وَرَبِّنُهُ خُشُوعًا﴾	الإسراء	١٠٨
٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾	الحج	١٨
٨	﴿هُوَ رَبُّ الْعَزِيزِ الظَّاهِرِ﴾	النمل	٢٦
٩	﴿وَقَمْ لَا يَسْتَكِرُونَ﴾	السجدة	١٥
١٠	﴿إِنْ كُشِّطْتِ إِيَّاهُ تَسْبِيْرُكُونَ﴾	فصلت	٣٦
١١	﴿وَحَرَّ رَكْمًا وَلَنَابَ﴾	ص	٢٣

والسجادات عند المالكية إحدى عشرة سجدة لما رواه ابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفضل شيء» وعليه فإنه لا يسجد في ثانية سورة الحج، ولا في سورة النجم، ولا في القلم، ولا في الانشقاق، ولا في العلق^(١)، وقد اختلف أئمة المذاهب في السجادات وجعلها أبو حنيفة اثنتا عشرة سجدة،

(١) محمد باي بلعالم [كتاب فتح الججاد] ص: ١٦٨.

والشافعي أربع عشرة سجدة وأحمد بن حنبل خمس عشرة سجدة، والسبب في اختلافهم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها، فمالك اعتمد الشائع في عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة اعتمد القياس، فألحقوا سائر السجادات على بعضها قياساً كما ورد بصيغة الخبر، على ما ورد بصيغة الأمر، والحنابلة اعتمدوا ما أثر عن النبي ﷺ، وكذلك الشافعي إلا أنه أسقط سجدة لأن النبي ﷺ تركها كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري^(١) والمالكية يرکنون إلى حجة عندهم في تحديد السجادات مرددها إلى حديث عكرمة عن ابن عباس قال: (إن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفضل منذ أن هاجر إلى المدينة)^(٢)، ويؤيده ما روي عن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها)^(٣).

ثم يتعرض الناظم لكراهة تعمد قراءتها للفذ والإمام بالصلاوة المفروضة، ووجه كراهة قراءة الإمام ما ذكره الإمام مالك في قوله معللاً ذلك: «لأنَّه يُخلطُ على النَّاسِ صَلَاتَهُمْ»^(٤)، والقول بكراهة ذلك هو روایة ابن القاسم وأشہب عن مالك، وقد اقتصر عليه (الشيخ خليل) وتبعه (الدردير) في مختصريهما. وعكس هذا القول ما ذكره (ابن وهب) عن مالك: «أن لا بأس أن يقرأها الإمام في فريضة»، واستدل على ذلك ب فعل بن الخطاب بحضور الصحابة في صلاة الفجر، فإن تلاها القارئ - يقول الناظم - في سياق عارض لم يتمدده فإنه آثم يلزم بالسجدة.

وما ذكر عنه من استحباب قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة لا يمنع كراحته في الفريضة، إذ اعتبره البعض منسوخاً.

كما يكرهون أن يقرأها الإمام على المنبر يوم الجمعة وقد وردت بذلك نصوص، فإن كانت السجدة في صلاة سرية يجهر الإمام بأيتها فقط

(١) انظر ابن رشد، [بداية المجتهد] ج ١/١٨٩.

(٢) رواه أبو داود وقال: أبو عمر هو منكر.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) [المدونة الكبرى] ج ١/١٠٦.

ليعلم الناس بموقع السجود فلا تكون السجدة مفاجئة لهم حين الوصول إليها.

ثم ذكر الناظم بعد ذلك أنه يندب للساجد سجود التلاوة في الصلاة أن يرجع إلى قيامه، ويكمel بعض القراءة ولو كان آية أو آيات، ثم يركع من قيام، والأصل كراهة تعمدها في الفريضة، ولو كانت صبح الجمعة على المشهور، والعلة في الكراهة أن مضمون ذلك التعمد قصد زيادة سجدة في الصلاة المفروضة، وأما في النافلة فلا كراهة، قال العلماء: «إذا تلا آية في خطبة الجمعة فيها سجود، فلا يسجد حتى لا يختل نظام الخطبة وال الجمعة، وإذا كان في صلاة سرية ندب له أن يجهز بالمكان الذي فيه السجدة حتى لا يتفاجأ المصليون»^(١).



صلوة الجمعة

- | | |
|--|---|
| ١٩٩ - فَرِضَ الْجَمَاعَةُ بِعَيْنِ الرَّجُمَعَةِ | ٢٠٠ - يَخْصُلُ بِاثْنَيْنِ مَعًا فَأَكْثَرَا |
| وَلَيْسَ لِلْمُذْرِكِ أَنْ يُكَرِّرَا | إِلَّا إِذَا صَلَّى صَلَاةً وَحْدَةً |
| أَوْ فَاتَّهُ الْإِمَامُ مَا أَذْرَكَهُ | ٢٠٢ - فَجَائِزَ لَهُ الصَّلَاةُ ثَانِيَةً |
| وَلَيَطْلُبِ الأَجْرَ الْجَزِيلَ الْبَاقِيَا | ٢٠٣ - وَلَيْسَ لِلْمُعِينِدِ مِنْ إِمَامَةِ |
| وَلَيُرِجِّعِ الْقَبُولَ لِلْقِيَامَةِ | ٢٠٤ - مُفَوَّضًا إِلَى الْخَالِقِ الْأَمْوَارَا |
| مُشَتَّبِهِ رَأِيَّا بِأَجْرِهِ مَشْرُورَا | ٢٠٥ - مَا لَمْ تَكُنْ إِعَادَةً لِلْمَغْرِبِ |
| أَوْ لِلْعِشَاءِ بَعْدَ وَثْرِ قَارِغِ | |

أقام النبي ﷺ صلاة الجمعة عند قدومه إلى المدينة المنورة، ولم يؤثر أنه صلى جماعة في مكة قبل الهجرة، ويظهر أن العلة في عدم انعقادها في مكة هو عدم تمكن الصحابة منها بفعل الضغط والمتابعة.

(١) [التحفة الرضية] ص: ٤٨٥.

يقول الناظم إن فرض الجماعة أي تأدبة الفريضة جماعة، سنة مؤكدة مروية، ويضاف إليها السنن المؤكدة كالعیدین، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء، فكلها تؤدّى في جماعة. وقد شتع النبي ﷺ على من يتركها في أحاديث مروية منها حديث معاذ بن أنس أنه قال: قال رسول ﷺ: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق: لمن سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، يدعو إلى الفلاح، فلا يجيئ»^(۱) وحديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(۲).

وأشهر دليل في مشروعية صلاة الجماعة في الفريضة حديث عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة»^(۳)، والمفاضلة بين صلاة الفرد والجماعة تدل على وجود الفاضل والمفضول، وكونها تزيد عليها بسبعين وعشرين درجة يدل على أنها درجة أيضاً.

وتاؤلوا أحاديث الوجوب كحديث أبي هريرة الذي يتوعد المتخلفين فيحرق عليهم بيوتهم، وقد رواه البخاري ومسلم، وكذلك حديث أبي هريرة: «لا صلاة لجاري المسجد إلا في المسجد»^(۴)، وحديث أبي هريرة في أمره ﷺ الأعمى بأن يحيط النساء ما دام يسمعه^(۵)، والمالكية يحتجون على كونها سنة مؤكدة وقد أخذت من قوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصنالة فلنقم طائفة منهم معك»^(۶)، والأية في صلاة الخسوف، قال (مصطفى ديب بغا): «إذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف، كانت في الأمان أولى»^(۷).

(۱) أخرجه الطبراني.

(۲) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(۳) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(۴) رواه الدارقطني.

(۵) نص الحديث شهير وهو موجود في كتاب [المذهب المالكي وأدلة] ج ۱/ ۳۲۵.

(۶) النساء: ۱۰۲.

(۷) [التحفة الرضية] ص: ۳۲۰.

وتحصل الجماعة باثنين فأكثر، ولا يُسمى الواحد جماعة لغة ولا شرعاً، فيؤم أحدهما الآخر ويكون المأمور عن يمين الإمام، فإذا زاد العدد مع الإمام، وصار اثنين فأكثر، تقدم الإمام عنهما، وسَوَّيَا صفا خلفه، واتّما به، ومن أدرك صلاة في جماعة فليس له أن يكررها في جماعة أخرى.

والفذ الذي صلّاها وحده فإنه متى وجد جماعة جاز له الدخول معهم، لإدراك فضل صلاة الجماعة، ومحل ذلك أن يكون قد صلّى وحده، أو فاته الإمام قبل صلاته مفرداً ولم يدركه.

ودليل هذا الحكم حديث ممحجن أنه كان يجلس في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاحة فقام ﷺ وصلّى ثم رجع وممحجن في مجلسه لم يصلّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فقال: بلّى يا رسول الله، ولكنّي قد صلّيت في أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت»^(١).

وهو بهذه الإعادة يطلب الأجر الجزيل الباقي من الله سبحانه وتعالى، لذلك يندب لمن صلّى مفرداً، أن يعيد صلاته جماعة، ولكن مأموراً لا إماماً، وقد نص الناظم على أنه لا إمامية للمعيدي.

وأكّد بعد ذلك على تفويض الأمر إلى الله وإرجائه إلى الآخرة، بحيث يرجع إليه قبول أية فريضة منهما شاء، ودليله حديث نافع أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر فقال: «إنّي أصلّي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفالصلّي معه؟» فقال له عبد الله بن عمر: «نعم»، فقال الرجل: «أيتها أجعل صلاتي؟»، فقال له عبد الله بن عمر: «أوذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء»^(٢)، وحديث أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»^(٣)،

(١) رواه مالك والنسائي وابن حبان والدارقطني.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً.

فالمصلحي يكون كما عَبَرَ الناظم فرحاً مستبشرًا بأجره الجزييل.

أما في البيت الأخير فهو يشير إلى أن صلاة المغرب لا تعداد إذا صلاتها، ولا تعداد العشاء أيضاً إذا صلى الوتر، أما إذا لم يصلها فجائز، ومن صلَّى الفريضة منفرداً فلا يجوز له أن يصل إليها منفرداً أو إماماً، كما أسلفنا، ومن صلاتها جماعة حرم عليه إعادتها، ومن صلاتها إماماً لم يُجز له الإعادة مطلقاً، ومن اقتدى بمعيذ بطلت صلاته، لأنَّه فرض خلف نفل^(١)، وفي إطار التحفيز للجماعة والدعوة للصلاة الجماعية، ورد أثر (العبدالله بن مسعود) قال فيه: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المختلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأينا ما يختلف عنها إلا منافق معلوم التفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٢)

فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُعِينَهَا
وَالخُلُفُ لِلإِمَامِ طَغْثَهُ فَعِ
مَنْ سَبَقَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
وَكَرِهُوا إِطَالَةَ الْدَّاخِلِ
أَوْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ ثُنْهِيَ الْعَدَدُ
فَإِنَّ تَائِي فِي الرُّكُوعِ مَا أَسَا

٤٠٦- إِذَا إِمَامٌ قَدَّمَ الْمُعِينَهَا
٤٠٧- فَإِنَّ أَقَامَ رَاتِبٌ فَلْيُثْبِعَ
٤٠٨- يَخْرُجُ فَوْرَ أُسْنَةَ وَطَاعَةَ
٤٠٩- إِذَا أَقْيَمَتْ لِلإِمَامِ الْعَامِلِ
٤١٠- إِلَّا لِخُوفِ ضَرَرٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ
٤١١- يَفُوتُهُ بِفَوْتِهَا نِيلُ الْجَزَا

قال الناظم: من صلَّى فذا ووجد جماعة جازت له الإعادة، ولا يعيد مدرك ركعة في جماعة مع جماعة أخرى بأي حال [قال صاحب الفقه على

(١) محمد محمد سعد [دليل السالك] ص: ٣٠

(٢) رواه الإمام مسلم.

المذاهب الأربعة]: «من أدى الصلاة وحده، أو صلاتها إماماً لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقياً في جماعة أخرى منعقدة بدونه، بأن تكون مركبة من اثنين سواه، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً فيعيد معه»^(١)، وقد برروا ذلك بأن الإمام الراتب حكم حكم الجماعة حكماً وفضلاً.

والمفروض أن يستخلف الإمام غير المعيد إذا طارء فإذا قدمه لم تصح، ووجب عليه الإعادة، وتؤكد القاعدة الفارطة أن من اتّم بمعيد أعاد صلاته أبداً، إذ لا تصح فريضة خلف نافلة ولا العكس.

ويؤكد النظام أن الإمام الراتب في المسجد إذا أقام الصلاة، فواجب على من في المسجد أن يتبعوه، ولا يخالفوه سداً للذرية، ودفعاً لإمكانية الطعن فيه، وحتى لا تقع الفتنة والخلاف بسببها، يقول (الشاطبي): «ومذهب مالك الكراهة خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البَعْد ذلك لِتَلَا يُصَلُّوا خلف أهل السنة فصارت كراهة مالك سداً لهذه الذريعة»^(٢) يقول صاحب [دليل السالك]: «وإن أقيمت بمسجد لراتبه على من صلاتها في جماعة وهو به، خرج منه وجويناً لثلا يؤدي إلى الطعن في الإمام»^(٣).

ثم يؤكد النظام على أن إطالة القراءة أو غيرها بالركوع مثلاً للداخل حتى يدرك الركعة أو الصلاة مكرورة، ويُستثنى من هذه الكراهة خوف الضرر من الداخل لبطشه، أو ظلمه، أو فساد صلاته، أو تفويت الجماعة عليه، بحيث كانت الركعة التي دخل المسجد فيها هي الأخيرة، فإن ثانى الإمام في رکوعه فما أساء آتى.

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين، ولا تفاضل الجماعة بحيث يجوز الإعادة في جماعة أكثر منها، «وهذا لا ينافي

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٤٣٥/١.

(٢) [فتاوي الشاطبي] ص ١٢٥.

(٣) [دليل السالك] ص: ٣٠.

أن الصلاة في الجمع الكثير ومع أهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها، بالنسبة لحصول الخير، وإجابة الدعوات، ورجاء قبول العمل، زيادة على الدرجات التي تحصل في مطلق جمٍّ^(١).

قال (الإمام الخرشي): «يكره للجماعة أن يجمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار له إمام راتب»^(٢)، وقال في [الرسالة]: «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين» قال (الشيخ حمدون) في شرحه نقاً عن [المدونة]: «إلا أن يكون المسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه»^(٣).

* * *

الإمامية

- ٢١٢- إنَّ الْإِمَامَةَ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ وَمَهْنَةٌ مَرْمُوَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
- ٢١٣- مَبْنِيَّةٌ عَلَى افْتِدَاءٍ وَاتِّبَاعٍ وَلَا زِمْنٌ بِأَنْ تُصَانَ وَتُطَاعَ
- ٢١٤- شُرُوطُهَا الإِسْلَامُ وَالظَّهَارَةُ وَالْجَدَارَةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْجَدَارَةُ
- ٢١٥- بِقُدرَةٍ عَلَى الْفُرُوضِ فِي الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ حَدَّثَ أَوْ افْتَدَى
- ٢١٦- ذُكْرَةٌ إِقَامَةٌ حُرْيَّةٌ وَلَا يَكُونُ لِخُلُّهُ زَرِّيَّةٌ

تفق المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات الخمس المفروضة، فلا ينبغي للمصلي أن يصلي منفرداً بدون عذر شرعي، وقد خالف جمهور الفقهاء الحنابلة في اعتبار الجماعة فرض عين، قال المالكي:

(١) [سراج السالك] ج ١/١٤٣.

(٢) [الخرشي على خليل] ج ١/٣٨٤.

(٣) الشيخ حمدون على الخرشي ج ٢/٢٤٠، وكذلك [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/٧٧.

إن حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، لا يخرج عن أحد قولين: أما الأول وهو المشهور: فهو أنها سنة مؤكدة يؤمر بها كل مصلٍ في أي مسجد وأي زمان، وأما الثاني، وهو خلاف المشهور، أنها فرض كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل قرية قوتلوا عليها، وإن قام بها بعضهم سقطت عن الآخرين، وقد رغب فيها الشارع لما رواه عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث على كثبان المسك، أراه قال يوم القيمة: عبد أذى حق الله وحق مواليه، ورجل أتم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»^(١).

أما الإمامة في صلاة الجمعة فشرط لصحتها عند المالكية، فلا تصح الجمعة بدون إمام وجماعة، أما في الكسوف والاستسقاء والسنن، فشرط لتحقق سنتها، فلا يحصل له ثواب السنة إلا باجتماع الناس فيها على إمام، والجماعة في صلاة التراويح مستحبة، وأما في التوافل فهي مكرورة جماعة في المسجد، جائزة في المنازل والبيوت بالجماعة القليلة^(٢).

يبتدئ الناظم قوله بأن الإمامة صفة حكمية، إذ يترتب على الموصوف بها وهو الإمام أحکام تجعله متابعاً لا تابعاً، ويحمل على المأموم ما عدا الإحرام والسلام فإنه لا يحملها.

والإمام من المهن السامية الشريفة، التي يختار لها أحسن الناس خلقاً وأكثراهم التزاماً، وأقربهم إلى تحقيق القدوة الحسنة، والمفروض أن يُؤقر الإمام بين مأموريه، وأن يُطاع لمقامه وتواضعه، وأن يحفظ له ماء وجهه في المجتمع، وأن لا يقف موقفاً للثهم، ولا موقف الشبه، ويكتفي أن وقوفه في المنبر والمحراب، هو وقوف في مقام الإمام الأعظم، والقدوة الأكرم ﷺ، وذلك لأن المأموم يربط صلاته بصلة إمامه، ويكون ذلك الربط من المأمور، فهو كناية عن اتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة،

(١) رواه الترمذى وأحمد، انظر [الترغيب والترهيب] ج ١/٢٧٥.

(٢) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٠٧.

بحيث إذا بطلت صلاة المأموم لم تبطل صلاة الإمام، وأما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل^(١)، قال (الجزيري): «وتتحقق الإمامة في الصلاة بوحد مع الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأة باتفاق، فإن كان صبياً ممیزاً فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية والشافعية، وخالف المالكية والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي ممیزاً مع الإمام وحدهما»^(٢)

شروط الإمامة كما هو موضح في الآيات اللاحقة هي :

١ - الإسلام:

فالإسلام شرط للمصلحي وهو للإمام الذي يقتدي به المصلون من باب أولى، ولا تجوز إماماة الكافر، ولا الكتابي من النصارى واليهود، ومن اقتدى به أعاد أبداً، ولو لم يكن عالماً بكتفه «لأنَّ إسرار الإمام الكفر، لا يكون عندها للمأموم في صحة صلاته»^(٣) قال (الجزيري): «وقد يظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الواقع، ولكن الواقع غير ذلك، فإنه كثيراً ما يتزيناً غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى، ليظفر ببغيته، وهو في الواقع غير مسلم»^(٤).

٢ - الطهارة:

فلا تصح من مُتعتمد الحديث أثناءها، أو من المحدث، ولم يبادر قبل الإمامة إلى الوضوء، فإن نسي وتذكر أثناء الصلاة بالجماعة إماماً أنه غير ظاهر، لم يجز له أن يُكمل صلاته، ولا تجوز صلاة من أحدث أثناءها، أو علم بالحدث بعد نسيان، وتمادي جاهلاً أو مستحيياً، وإن لم يعلم المأموم ذلك .

(١) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٠٤.

(٢) نفسه، ج ١/٤٠٥.

(٣) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/١٠٩.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٠٩.

وأما إذا تذكر الحدث بعد الفراغ من إمامته للجماعة وكانت الصلاة قد انتهت، أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة، ولا يطالبهم بإعادة، فإن كان التذكر لنسيان الحدث قبل الإتمام استخلفَ فإن تمادى بعد ذلك، فإن صلاته وصلاة من خلفه باطلة، وكذلك لو بدأ الصلاة ذاكرا للجنابة، فالظاهر البطلان عليه وعليهم، وعلل صاحب (التحفة الرضية) ذلك فقال: «بطلت صلاتك في هذه الحالات كلها، لأنك ربطت صلاتك بصلاة نافلة، أو بمن لا تصح صلاتك خلفه، ووجبت عليك الإعادة لأنك قصرت في تحري صحة صلاة من تأتم به»^(١)، وذلك في معرض الكلام على الصلاة خلف الإمام المحدث أو المعتمد الحدث أو الكافر أو المجنون أو فاسق الجارحة أو غير ذلك مما تكلمنا عنه في هذا الباب.

٣ - العقل:

لا تصح صلاة المجنون إماماً ولا فذا، لأنه غير مكلف مرفوع عنده القلم، فإن كان يفique، كأن يوم الناس في فترات الإلقاء والوعي جاز له ولهم، والحجة في ذلك أن العقل مناط التكليف، والمجنون لا تسلم عبارته ولا تصرفاته، ولا تصح منه نية لأنه لا يعقلها، فلو صلى خلفه مأموم بطلت صلاته، وأعادها مطلقا وقد روی عن علي عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلّم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).

٤ - البُلُوغُ:

وارتبط شرط البلوغ في الصلاة بإمامية الفرض، وجازت إمامة الصبي في النافلة كالتراويح إذا كان مُميِّزاً وحافظاً للقرآن، كما يفعل الناس في البوادي والأرياف ودليلهم أن الإمام كما عبر الحديث: «الإمام ضامنٌ والمُؤذنُ مؤتمنٌ»^(٣)، ولا يطالب الصبي بأن يكون ضامناً.

(١) [التحفة الرضية] ص: ٣٣٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الترمذى وأبو داود وابن حبان والبيهقي.

٥ - الجَدَارَةُ: [العلم بما تصح به الصلاة]

ويكون العلم بالقراءة غير الشاذة^(١)، وبما تَصِحُّ الصلاة به من الأحكام، ويكتفى أن يعرف الكيفية بالترتيب ولو لم يعلم الفرائض والسنن ولا يُقدم من يخلط فيجعل الفرض سنة، والسنة فرضًا وهكذا.

ومعنى أنه يعرف الكيفية أنه يأخذها عن عالم دون أن يُمْيِّز بين الفرض فيه والسنة، فصلاته صحيحة شريطة أن تَسْلَمَ من الخلل، وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة.

والعلم بالقراءة ضرورة وهو العلم بالفاتحة والسور، على روایة من القراءات العشر، ولا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، ولا تصح الصلاة خلف لاحن في الفاتحة، إذا تعمَّد فإن لم يتعمد فلا حرج، ويأثُم المقتدي باللاحن إذا وجد من يُحسِّن خيراً منه، ودليله قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتُموني أصلِي» وهو دليل على أمرهم بفعل ما رأوا، والعالم بذلك مقدم على غيره، لأن العلماء والفقهاء من أهل العلم على العموم هم نوابه ﷺ^(٢).

٦ - القدرة على أداء الأركان:

بحيث لا تجوز خلف عاجز عن ركن من أركانها، فلا تصح صلاة أخرس بناطق، ولا مقعد ب صحيح، ولا جالس بواقف، إلا إذا كان مثله فإنه يجوز له أن يؤمِّه، إذ يفترض في الإمام كمال الخلق والخلق، حتى يؤدي العبادة كاملة بلا عجز عن بعض أركانها، ودليله قوله ﷺ: «لا يؤمُ الرجل القوم جَالِسًا»^(٣)، وفي (مختصر خليل) جواز إمامته العاجز بمثله لا لمن هو أعلى منه^(٤)، وأما حديث عائشة، وحديث أنس بن

(١) [دليل السالك] ص: ٣٠.

(٢) [الفقه المالكي وأدلة] ج ١، ٣٢٩، و [حاشية الصاري] ج ١/ ١٥٧.

(٣) [المدونة الكبرى] ج ١/ ٨٢.

(٤) انظر فصل الجمعة في [مختصر خليل].

مالك من صلاة النبي ﷺ قاعداً والصحابة خلفه وقوفاً، فقال (ابن رشد) رحمة الله: «لا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ»^(١)، ومثل هذا حديث عروة بن الزبير، عن مرض رسول الله ﷺ إذ خرج فوجد أبو بكر يُصلِّي بالناس، فاستأذن أبو بكر فأشار إليه ﷺ أن كما أنت، فجلس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاته، والناس يصلون بصلة أبي بكر^(٢)، ويُفسِّرُ هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وكون الخلفاء لم يؤمِّ أحدهم غالباً دليلاً على ترك هذا الفعل لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً»^(٣)، وقد جرى عليه العمل ورجع المالكية كون العمل به منسوخاً وهو الأظهر.

٧ - أن لا يكون مقتدياً:

أي مأموماً، والمأموم المسبوق إذا أدرك ركعة فأكثر وقام لأداء صلاته لم تصح إمامته، فإن أدرك دون الركعة جاز الإقتداء به^(٤).

٨ - الذُّكورَة:

وقد اختلف العلماء في إمام المرأة للنساء مثلها فمنعها مالك وأجازها الشافعي لمثلها، وشذ الطبراني وأبو ثور في جوازها مطلقاً، والجمهور على عدم جواز إمامتها للذكور، فالذكورة المحققة شرط في الإمامة، فلا تصح صلاة الإمام الختنى ولا إمام المرأة، وذلك لحديث: «لن يفلح قوم ولو أُمرُّهم امرأة»^(٥)، ول الحديث ابن مسعود: «يُؤمِّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٦)، ووجه الاستدلال به أن كلمة (القوم) تستعمل على الرجال دون النساء

(١) ابن رشد [البيان والتحصيل] ج ١/٢٩٨.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) [المذهب المالكي وأدلة] ج ١/٣٢٩.

(٥) رواه البخاري وأحمد والترمذى والنمسانى.

(٦) رواه مسلم وأحمد والأربعة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ
أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُنَّ»^(١)، فقد قابل
ال القوم بال القوم والنساء بالنساء دون العكس^(٢).

٩ - الإقامة:

وتكون في البلد وما في حكمه كالبادية والريف، وهذه خاصة بصلة الجمعة، فلا بد لها من الإمام المقيم، وأما غيرها فجائز، على أن يصلى المسافر بالمقيم، فإذا صلى الإمام ركعتين في الرباعية مثلاً قام المقيمون خلفه، وإن كثروا لتكميلة الصلاة فرادى وكل على سنته، وتفصيل مسألة اقتداء المسافر بالمقيم مبسوطة في الفقه المالكي، إذ يكره اقتداء المسافر بالمقيم، ويكره اقتداء المقيم بالمسافر، وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم، فإن اقتدى به أتم معه وجوباً، ولو كان قد نوى القصر من قبل، قال صاحب [الخلاصة الفقهية]: «وندب له إعادة صلاته سفرية في الوقت»^(٣)، وذكر الفقهاء أيضاً وجهاً للإعادة في الوقت الضروري حالة سهو الإمام أو جهله فأتم صلاته وقد بدأها بنية القصر، وأتمها عمداً فبطل عليه وعلى مأموريه على حد سواء^(٤).

١٠ - الحُرْيَّة:

وهذا أمر أصبح غير موجود في عصرنا إذ لا رقّ الآن، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ومن كان له حق في التقديم في الإمامة، ونقص عن درجتها كرب الدار إن كان عبداً أو أمراً أو غير عالم مثلاً، فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه»^(٥)، والعبودية قديماً تبعد أصحابها عن أداء واجب الإمامة لذلك اشترطوا الحرية.

(١) الحجرات: ١١.

(٢) [الفقه المالكي وأداته] ج ٣٢٦/١.

(٣) محمد العربي القروي، [الخلاصة الفقهية] ص: ٨٦.

(٤) نفسه، ص: ٨٦.

(٥) [التحفة الرضية] ص: ٣٢٤.

١١- أن لا يكون ذا لحن مُزِّرٍ^(١)

واللحن الزري أي الفاحش الذي يقلب به المعنى كما قرأ القارئ أمام الأعرابي الآية فقال أنا أبراً ممن يبراً الله منه بكسر لفظ رسوله في قوله تعالى : «أَنَّ اللَّهَ بَرِّيَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»^(٢) ، حتى نبَّهَ إلى أن (رسوله) مضمومة اللام معطوفة على المرفوع، فقال أنا أبراً ممن برى الله ورسوله منهم وهم المشركون، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته] : «وتصح الصلاة وراء من يلحن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يتعمد ، ويأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإنَّ فلَا يأثم ، ومن اللحن عدم التمييز بين الطاء والضاد ، وقلب الحاء هاء ، والراء لاماً ، أو الضاد دالاً كما عند بعض الأعاجم ، أما إن تعمد اللحن ، وأبدل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به»^(٣) ، ونقل (الجزيري) أن المالكية قالوا أن الألثغ والتمتم والفاء والأرت ، وهو الذي يدغم حرفًا في آخر خطأ ونحوهم ، من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف تصح إمامته وصلاته لمثله ، ولغير مثيله من الأصحاء الذين لا اعوجاج في ألسنتهم ، ولو وجد من يعلمه ، وقبل التعليم ، واتسع الوقت له .

لِخَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَآل
وَأَغْلَفِ عَنْدِ خَصِّيٍّ مُفْرَحٍ
أَوْ ذِي بَدَائَةِ أَوْ الْمَأْبُونَ
وَالْعَكْسَ مَعْ إِمَامَةِ بِلَرِدَا
وَقَضَدَهُ الْمِخْرَابِ بِالْتَّنَقْلِ
وَالْأَلْكَنُ الْأَشْلُ وَالْمُخَالِفُ
وَأَفْطَعَ الْمَجْذُمَانِ أَغْنِيَرَ أَدْنِي

٤٢٧- إِلَّا ابْتِدَاعٌ أَوْ فُسُوقٌ أَوْ ضَلَالٌ
٤٢٨- وَكَرِهُوا مِنْ فَاسِقِ الْجَوَارِحِ
٤٢٩- ذِي سَلَسٍ أَوْ نَسَبٍ مَطْعُونٌ
٤٣٠- وَكَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي صَفَّ النِّسَاءِ
٤٣١- وَكَرِهُوا اتِّبَاعِ مِنْ بِإِسْنَافِ
٤٣٢- وَجَازَ عِنْيْنِ وَأَغْمَى يُؤَصَّفُ
٤٣٣- وَجَوَّزَوا إِيمَانِهِ كُلَّ صَبِّيٍّ

(١) صاحب اللحن الزري أي: المفسد للمعنى والمذهب للخشوع، قال ابن رشد: «تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم يجب إعادتها وهو الصحيح».

(٢) التوبية: ٣.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/ ٣٣٩، ٣٣٠.

يُطالب الإمام أن يكون نقي القلب والجوارح، غير فاسق في قوله أو فعله، ولا مشهود له بانحراف أو ضلاله، لأنه قدوة للمصلين، وهو محل انتقاد فلا بد أن يستقيم، وأن يتقي الله في ظاهره وباطنه، حتى يُشرف مهمته المقدسة، وقد أَمَّ الرسول ﷺ المسلمين مباشرة بعد فرض الصلاة إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، فقد خاطبه المولى بالإمامية في صلاة الخوف في قوله: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمْ الصَّلَاةُ...»^(١).

ثم شرع يبين صنفاً من الأئمة تكره الصلاة وراءهم لوصف من الأوصاف التالية سواء كان راتباً أو غير راتب، وقد لخصت صفات الكراهة في الإمامة فيما يلي:

١ - فَاسِقُ الْجَارِحةَ:

وذلك كمرتكب الفاحشة بزني أو سرقة أو شرب خمر وكالمجاهر بمعصية والديه، وكالمتهاون بالصلاوة وكأكل الربا وهَلْمَ جرأاً. وقد تشدد البعض فأبطلوها وراء الفاسق، ولا تشرط العدالة في الإمامة، وال الصحيح الذي عليه أهل التحقيق في مذهب الإمام مالك أن الفاسق إذا كان فسقه بسبب الصلاة، وذلك بأن يكون متهاوناً بها أو مضيقاً لأركانها أو سنته، أو تقدم للصلاحة متكبراً متعالياً فلا تصح الصلاة خلفه، وإذا كان فسقه خارج دائرة الصلاحة كالاعاق لوالديه، وشارب الخمر، والزاني، فالصلاحة خلفه مكروهه، ولكنها تجوز إذا وقعت^(٢)، ودليلهم قوله ﷺ من حديث أبي هريرة قال: «الصلاحة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بِرَأْ كَانَ أَوْ فَاجِرَأَ، وإن عمل الكبائر»^(٣)، وقال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «وأما الفاسق بالاعتقاد، وكل بدعى اختلاف في تكفيره ببدعته فإنه تحرم إمامته، ويعيد من

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) رواه أبو داود.

صلٰى خلفه في الوقت الضروري على المعتمد، وقيل ببطلان الصلاة وراء الفاسق بجارحة، بناء على اشتراط العدالة من بين الشروط، والدليل هو الإجماع^(١).

٢ - الأغلَف:

من لم يختتن في صغره، أو أسلم ولم يبادر للاختنان، والشائع عند الفقهاء أنه يؤمر بالاختنان حالة إسلامه، وقد ورد أن سيدنا إبراهيم اختتن وهو في شيخوخته والاختنان من خصال الفطرة.

٣ - الغَبْدُ:

وهو المملوك.

٤ - الْخَصِيُّ:

مقطوع الذكر أو الأنثيين، فإن قطعاً معاً فهو المجبوب.

٥ - المُقَرَّحُ:

وهو صاحب القروح والدمل والجرب والحروق الكثيرة.

٦ - ذو سَلْسِ:

وهو من ينتابه النقض جزءاً من الوقت أو أغلب الوقت والثاني هو المقصود.

٧ - ذو نَسَبٍ مَطْعُونٍ:

وهو ابن الزنا، فقد روى مالك رضي الله عنه أن رجلاً كان يوم الناس

(١) [الفقه المالكي وأدله] ج ١/ ٣٣٠.

بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه. قال مالك: « وإنما نهاء لأنّه كان لا يُعرف أبواه »^(١).

٨ - الْبَدْوِيُّ لِلْحَضْرَى:

ولو كان البدوي أكثر حفظاً وأحسن قراءة، وقد روي أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف كره أن يوم الأعرابي في رواية مبوسطة في المدونة^(٢)، وعلة ذلك غلبة الجهل والخشونة على البدو فلا يحسنون الإمامة غالباً.

٩ - الْمَأْبُونُ:

وهو المتشبه بالنساء أو المتخنى الذي يتكسر في كلامه كما يفعل النساء، أو من يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب، قال الفقهاء وأما من لم يتبع فهو أرذل الفاسقين، فلا تقبل الصلاة خلفه على الإطلاق، قال (الجزيري): « ويكره أن يكون الشخص إماماً راتباً، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا، وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين، فلا تكره، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً، والكرامة في الشخص وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها »^(٣).

ملاحظة وتعليق:

إضافة إلى ما سبق من كراحتهم للأنواع من الأئمة الذين فصلنا الكلام حولهم، فإنهم يكرهون الصلاة في صفة النساء، أو قرينه، لما فيه من الشبهة، وقد روى عن النبي ﷺ أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، لما في ذلك من احتمال

(١) رواه مالك في [الموطأ].

(٢) [المدونة الكبرى] ج ٨٥/١.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٤٣١/١.

التشوف للناظر، ومدّ البصر إلى ما مُتّع به الغير من أزواج مما لا يحل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِتَفْتَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَيْقَنٌ﴾^(١).

والحكم أن يبتعد النساء عن الرجال في المسجد فلا تقترب امرأة من صف الرجال، ولا يقترب رجل من صف النساء سدا للذرية. قال صاحب [التحفة الرضية]: «يكره للرجل أن يصلّي بين امرأتين، كما يكره للمرأة أن تصلي بين رجلين، سواء أكانوا محارم أم لا»^(٢)، والمرأة لا تؤم غیرها في المذهب، لذلك فهي دائمًا مأمومة أو منفردة غالباً.

- كما تكره صلاة الإمام بدون رداء، والرداء يندب لكل مصلٍ والإمام أوكد، وقد ذكر الفقهاء أن صلاة الإمام مكرروحة إذا كانت أعلى جسده مكسوة، لقوله ﷺ: «لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شيء»^(٣).

ويكره علو الإمام على مأموميه إلا بنحو الشبر والذراع، وأما المأموم فيجوز علوه على السطح، إن امتلاً أسفل المسجد لكن في غير الجمعة إلا للضرورة القصوى، فإن علا الإمام لغير وتطاول بطلت مطلقاً، وذلك لما ورد عن ابن مسعود: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه)^(٤)، وروي عن أبي سعيد الخدري أن حذيفة بن اليمان أتمهم بالمدائن على دكان، فجذبه سلمان، ثم قال له: ما أدرى أطال بك العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلّي الإمام على نشر مما عليه أصحابه»^(٥).

- ويكره التقدم على الإمام من غير ضرورة وأما لضرورة فجائز إذا

(١) ط: ١٣١.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٧٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) رواه الإمام البيهقي.

اكتظ المسجد. لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١).

- ويكره تخصيص المحراب بالتنقل وصاحب [دليل السالك] جعل الكراهة للإمام بمعنى أنه يتnelly في غير المحراب بعد الفريضة، ولا يتnelly، فيه ولم ينص على غيره.

ثم يشرع الناظم فيما يجوز في باب الإمام فيقول بأنه: جازت إماماة العنين وهو صغير الذكر بحيث لا يتأتى له الجماع، كما أجاز الشارع إماماة من لا يبصر، فقال الفقهاء بجواز إماماة الأعمى بغيره، وقد استخلف النبي ﷺ عبد الله بن أم مكتوم وهو أعمى، في غزواته ولم ينكر أحد ذلك، لحديث حسن رواه أبو داود عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتيان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدرًا من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصرى، وأنا أصلى لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيضني وبينهم، لم أستطع أن آتني مسجدهم فأصلى بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني في بيتي، فاتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»^(٢).

- وجازت إمامة الألcken وهو من في لسانه لكتة، وكذلك الأشل وهو مشلول أحد الأطراف إذا تأتى له القيام بالمصلين، ولكن إماممة المبين في اللسان، والمكتمل في الأعضاء أولى وأفضل، غير أن استحباب التخفيف مما يؤمر به الإمام حتى يبقى محبوبًا عند المصلين، فلا يبطل القراءة، ولا السجود والركوع إلا ما يقتضيه فرض الاعتدال والطمأنينة، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٣)، قال الفقهاء: «من فقه الإمام وكمال أدبه أن يسرع بالإحرام وبالسلام حتى لا يسبقه المأمور فتبطل صلاته، وأن لا يدخل

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر [فقه السنة] ج ١/ ٢٣٠.

المحراب إلاّ بعد أن تقام الصلاة، وأن يقصر جلوس التشهد الأول^(١)، وقد لخص ذلك الناظم بقوله:

وأربع تعدُّ من فقه الإمام سرعة إحرام وسرعة سلام
دخوله المحراب بعد أن تقام تصويره جلوس أول يرام^(٢)

- وكذلك المخالف، تجوز صلاته إماماً، والمخالف هو من يتبع مذهب غير مذهب المقتدين به، كصلاة خلف الحنفي أو الحنفي أو الشافعى أو غيرهم، فجازت من الشافعى الذى يرى جواز مسح بعض الرأس فى الوضوء، كما تجوز من الحنفى الذى مسَ الذكر ناقضاً للوضوء، فمخالفته كما قال صاحب [التحفة الرضية]: «ليس عن هوى وابتداع، وإنما عن دليل واتباع، لأنَّ مجتهد أوصله اجتهاده إلى ما رأَه من الحكم، والمجتهد مأجور»^(٣) والدليل على هذا قوله ﷺ: «إذا حكم العاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر»^(٤).

- وجازت إمامَة الصبي لمثله في فرض وأما إمامَة الصبي بالبالغ فلا، لأنَّه في الأصل غير مكلف، لحديث رفع القلم عنه، المروي عن علي بن أبي طالب مثنا رواه أبو داود، ولقول (ابن عباس): «لا يؤم الغلام حتى يحتمل»^(٥)، وقيل لا يشترط البلوغ إلا في الجمعة لما روي عن عمر بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

- وتستحب سلامة أعضائه وتتجاوز إمامَة مقطوع اليد أو الرجل بلا حرج.

- كما قال الفقهاء بجواز إمامَة من بوجهه أو جسمه جذام أو شبهه،

(١) طالب عبد الرحمن: [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/٦٩.

(٢) نفسه، ج ٢/٦٩.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٣٤٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البيهقي.

ولكنه خفَّ بحيث لا يستقبح، ولا ينفرُ منه ولا يُعدِي كالجرب، إلا أن يكون جذمه شديداً بحيث يحتمل أن ينتقل إلى غيره بالعدوى، فإنه يمنع عن الإمامة والاختلاط بغيره في إطار «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ولكونه أرسل لرجل مجنوناً قد في وفده ثقيف قائلًا: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢) وللحديث الشهير: «فَرَّ من المجنون فرارك من الأسد»^(٣).

- ٤٤٤ - وجَازَ إِسْرَاعُ لَهَا بِلَا خَبِيبٍ
 ٤٤٥ - وَقُتِلَ عَقْرَبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ حَيَّةٌ
 ٤٤٦ - فَضَلَّ قَلْنِيلٌ عَنْ إِمَامٍ وَالْعُلُوْزُ
 ٤٤٧ - وَاشْتَرَطُوا النِّيَّةَ وَالْمُتَابَعَةَ
 ٤٤٨ - مَعَ اسْتِواءِ الْقَضِيدِ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ

ما يجوز في صلاة الجمعة ما حصرته هذه الآيات وهو كالتالي:

١ - الإسراع للصلاة بلا خبيب:

ويعني بالخبب ما بين المشي والجري، يربطه البعض بالهرولة، ودليله حديث أبي هريرة: «إِذَا ثُوِبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

٢ - يجوز مسموع:

وهو من يبلغ خلف الإمام، ودوره أن يسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتسميع فيقتدون به إذا لم يكونوا يسمعون الإمام، وجاز الاقتداء بالإمام بسبب إسماع المسموع، ودليل ذلك صلاة أبي بكر بصلوة النبي ﷺ وكان

(١) رواه مالك وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

يسمعه ثم يسمع عنه من خلفه من المصليين، يقول الإمام (المازري) فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالسمع^(١)، قال صاحب [المعيار] بعد نقل كلام (ابن رشد): «هكذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالسمع وفي صحة صلاة المسمع ستة أقوال، ومذهب الجمهور الجواز، بل عزاه ابن رشد إلى الخلاف في مسألة الرافع صوته للافهام، لأنه من ضرورات الجوامع، ثم قال بعض الشيوخ: وخالف الشيوخ في المسمع هل هو نائب أو وكيل عن الإمام، وهو علم على صلاته، أو إن أذن الإمام بنيابته، وإن فعلم . . . وانظر إذا لم يكن هناك مسمع والجماعة كثيرة، فقد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كلها، وسمع الله لمن حمده، ليقتدي به من وراءه»^(٢).

٣ - جائز بصق يزول إن حصب:

البصق مستقدر وقد ثُبِّي عنه اتجاه القبلة بل يكون عند الرجلين، والظاهر أن ستره بالحصباء أو التراب مطلوب، وقد ورد عن السائب بن خلاد: أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله حين فرغ: لا يصلّي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلّي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ذكر ذلك لرسول ﷺ فقال: نعم، وحسبته أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»^(٣).

٤ - قتل أفعى أو فأرة أو عقرب:

والظاهر أن تصحيفاً وقع في البيت آن الطبيع إذ الأفعى هي الحية، فالمفروض أن يكون: [وقتل عقرب أو فأرة أو حية] إذا رأها أمامه في المسجد مع مراعاة نظافة المسجد في كل حال^(٤).

(١) [المذهب المالكي وأدلة] ج ١/٣٤٦.

(٢) ميارة [الدر الشمين والمورد المعين] ص: ٢٦٩.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) تصحيف البيت رقم ٢٢٥ هو:

وقتل عقرب أو فأرة أو حية حضورها المتجالة تقية

٥ - يَجُوزُ حُضُورُ الْمُتَجَالَةِ لِلْجَمَاعَةِ:

والمتجالة هي المرأة الكبيرة السن لتجليلها من حيث أنها لا أرب للرجال فيها، وقَسَّمَ (ابن رشد) النساء إلى:

أ - عَجُوزٌ:

وهي الطاعنة ولا تحاسب على خروج ولا تمنع منه.

ب - مُتَجَالَةٌ:

وهي ما كان سِنُّها كِبِيرًا، ولا تزال ممكنة الأرب فتخرج للمسجد، ولا تُكثِر التردد.

ج - شَابَةٌ غَيْرَ فَارِهَةٍ:

تخرج للفرض دون السنن.

د - شَابَةٌ فَارِهَةٌ:

يستحسن أن لا تخرج لشيء من ذلك.

وقد اشترط الناظم التقوى للمتجالة، واشترط الفقهاء عدم التزيين، وعدم الفتنة بجمال أو لباس أو حلي، وأمان الطريق من المفسدة، مع إذن الزوج، لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١)، وعند مالك أن الشابة لا تمنع من المسجد ومن حضور جنازة أهلها، وتمنع من الخروج إلى العيددين، والاستسقاء، مما تقدم كما حفظه (ابن رشد)، ودليل ما سبق حديث عائشة قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيَصْلِي الصَّبَحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلْفَعَاتٍ بِمَرْوِطَهِنَّ، مَا يَعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ»^(٢) وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

٦ - فصلٌ قليل عن الإمام بتقدمِ مثلاً وغلُوِّ المأمور عنه:

وذلك جائز على أن يمكن متابعة الإمام باتصال الصفواف، ورؤيه المتأخر منها للتقدم، وإن كثرت جداً، والمبدأ المتابعة للإمام، وتشترط في متابعة الإمام نية الاقتداء به، فلا يخالف المأمور إمامه في النية، وإلا بطلت صلاته، ولا يؤم مصلي الظهر ولا إمام الحاضرة مصلي الفائتة، والاتباع يقتضي التأخير عنه في الوقوف ومكان تأدبة الصلاة، والراجح أن التقدم الكثير مكروه وخصوصاً لغير ضرورة، وأن الجواز المذكور هنا إنما هو مع الضرورة، كازدحام المسجد وضيقه عن رواده، وأصل الدليل في هذا قوله ﷺ في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

* * *

صلاة السفر

- | | |
|---|---|
| سَبْبُهُ مَسَافَةُ مُخَدَّدَةٍ
فِي سَفَرٍ يُمْشِيَ مَأْلُوفَةً
فِي دُفَعَةٍ كَامِلَةٍ مُتَّصِلَةً
وَلَا الَّذِي رَعَى الْفَلَادَوَامًا
وَالْبَدَوَىٰ يَبْتَدِي فِي الْآنِ
أَوْ مِثْلِهِ مِمَّا ابْتَدَى فِي فَغْلِهِ | ٤٣٩- قَضَرُ الصَّلَاةِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً
٤٤٠- أَزْيَعَهُ مِنْ بُرُدٍ مَغْرُوفَةً
٤٤١- وَاشْتَرَطُوا العَزَمَ عَلَى الْمُوَاصِلَةِ
٤٤٢- فَلَيْسَ يَقْضِرُ الَّذِي أَقَاما
٤٤٣- يَشْرَعُ فِيهِ آخِرُ الْعُمُرَانِ
٤٤٤- وَيَشْتَهِي الْقَضْرُ إِلَى مَحَلِّهِ |
|---|---|

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الشیخان البخاري ومسلم.

بدأ الناظم في هذا الفصل المختصر بعرض معنى صلاة السفر وأحكامها الشرعية وهي مرغوبة شرعاً، فالقصر: هو صلاة الرباعية ركعتين، في حالة أمن لا حرب وخوف، لأن لصلاة الخوف أحكامها الخاصة.

وحكمة كما أشار الناظم أنه سنة مؤكدة في السفر، وقيده البعض بالسفر المباح، ويخرج منه سفر المعصية، كقطع الطريق، أو سفر لارتكاب موبقة، أو كبيرة من الكبائر، فلا يقصر العاصي بسفره، ولا يشترط كون السفر قربة^(١) ودليله الشرعي ما ورد في الآية: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٢) وظاهر النص السالف، أن قصر الصلاة شرع في صلاة الخوف ابتداءً، وأنه عند مالك سنة وليس واجباً.

يقول (مالك) رضي الله عنه: «كل سفر مباح يجوز فيه قصر الصلاة، فقد رُوي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلّي ركعتين»^(٣)، وهناك دليل آخر مفاده أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر فقال: «يا أبا عبد الرحمن إننا نجد صلاة الخوف، وصلاة الخطر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟» فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجلّ بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا يفعل»^(٤) قال (الشيخ ابن عاشور): يعني أن ابن عمر أقرَّ السائل وأشعره أن صلاة السفر ثبتت بالسنة^(٥).

والمنطلق في تشريع صلاة السفر، أن السفر قطعة من العذاب، يتغير

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٨٩.

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) قال ابن كثير هذا حديث مرسلاً. انظر محمد علي الصابوني [روائع البيان تفسير آيات الأحكام] ج ٥١٧/١.

(٤) رواه مالك والنمساني وابن ماجه.

(٥) [التحرير والتنوير] ج ١٨٣/٥.

به حال الإنسان، مهما كان بُعْدُ سفره أو قرينه، ومهما كانت وسيلة السفر، انطلاقاً من قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(١)، من أجل ذلك كان مقصد الدين من تخفيف الصلاة في هذه الوضعية الخاصة التي يتعرض فيها المسافر عادة للرهق والتعب والمعاناة، وقد روي عن (القاضي عبد الوهاب) قوله وهو منسوب أيضاً (للشافعي):

تغرب عن الأوطان في طلب العلا
 والسافر في الأسفار خمس فوائد
 تفريج هم واكتساب معيشة
 وعلم وأداب وصحبة ماجد
 وإن قيل في الأسفار هم وغربة
 قطع فياف، وارتکاب شدائيد
 فموت الفتى خير له من مقامه
 بأرض عدو بين واسح وحاسد

وعكس هذا مما يعرفه الممارسوون للسفر من الشدائيد والمصاعب ما عبر عنه (القاضي عياض) ردأً على هذه الآيات حين قال:

تقاعد عن الأسفار إنْ كنت طالباً
 نجاة في الأسفار سبع عوائق
 تشوق إخوان فقد أحببة
 وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق
 وكثرة إيهاش وقلة مؤنس
 وإن قيل في الأسفار كسب معيشة
 وعلم وأداب وصحبة وافق
 فقل كان ذا دهر تقادم عصره
 وأعقبه دهر شديد المضايق
 فهذا مقالبي والسلام كما بدا
 فجرب ففي التجريب علم الحقائق

قال الإمام (ميارة) في شرحه على (ابن عاشر): «ومن أعظم ما يزهد في السفر، ويرغب عنه، ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة في الطريق إلا النادر جداً، ومن سأل أهل الرفقة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه، وكأنه أتى بمنكر من القول، وكذا معاشرة من اجتمعت فيه رذائل الخصال»^(٢).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٠٥.

ويضاف إلى ما سلف أن سبب السفر الشرعي إنما هو المسافة المحددة، وقد شرحها بأنها أربعة بُرُد، والبُرُد جمع بريد، وقد ورد في كتاب [دليل السالك]: «المشهور عند المالكية: أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً وتبلغ ٨٩٠٤٠ متراً وقيل ثلاثة وثمانون كيلومتراً تقرباً أو أربعة وثمانون كيلومتراً»^(١).

على أن تكون المشية في سفر القصر بما هو مألف عادة، دون سرعة مفرطة، ولا بُطْءٌ كبير، مما يكون مألفاً في المعتاد.

وفي قوله: واشترطوا العزم على المواصلة، أي: أن يكون السفر دفعة واحدة، أي لا يُقيم في المسافة إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام، إلا العسكر في دار الحرب فإنهم يقصرون وإن نموا إقامة مدة طويلة.

وهذا العزم على قطع المسافة منذ عقد نية السفر أكيد من غير تردد، ويكون دفعة واحدة، فلا يقصر من يطلب رعيًا أو مفقودًا أو هائماً، روى (مالك) في [الموطأ] عن ابن عمر أنه ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد^(٢).

- ثم ذكر الناظم أن الحضري يشرع في قصر الصلاة عند نهاية البساتين والعمران من المدينة، فعن أنس قال: (صَلَّيْتُ الظَّهَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، وَذُو الْحِلْفَةِ خَارِجَ عَمَرَانَ الْمَدِينَةِ)^(٣).

أما البدوي ويسمونه العمودي فهو مُرْخَصٌ له أن يبدأ في القصر منذ أن يجاوز بيته المنصوبة، وساكن الريف يقصر متى انفصل عن منزله، وينتهي القصر إلى محله، أي: إلى المكان الذي بدأ منه حيث منزله، قال

(١) [دليل السالك] ص: ٢٨ وقد حرقها الشيخ باي في شرحه [زاد السالك] على أنها أربع وثمانون ألف متر أي: ٨٤٠٠٠ كيلومتر كما اجتهد.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٤٢٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

صاحب [التحفة الرضية]: «وفي حكم العمران حلة ساكن الباذية، أي المحلة التي ينزل فيها قومه، ولو تفرقت منازلهم، طالما أنهم يجمعهم المنزل واسم القبيلة، فلا بد من مجاوزة بيوتهم جميعا حتى يحل له القصر»^(١).

- ٤٣٥- ِسَفَرِ الطَّاعَةِ جَازَ مُطْلَقاً
 ٤٣٦- فَيَحْرُمُ الْقَصْرُ عَلَيْكَ فَازْدِجِزْ
 ٤٣٧- مَحَلُّهُ ظَهَرٌ وَعَضْرٌ وَالْعِشا
 ٤٣٨- وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ دُخُولُ وَطِينَة
 ٤٣٩- ِبَلْدَةٌ فَإِنْ نَوَى الإِقَامَة

البيت الأول يشير إلى أن القصر يجوز في سفر الطاعة مطلقاً، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وأن السفر الذي يُعصى به يحرم عليه القصر فيه كقطع الطريق أو السرقة أو الغصب، أما السفر الذي يُعصى فيه كشرب خمر فجائز القصر فيه، ويذكره السفر للاهي والعايث بسفره.

والسفر الذي للهوى كالصيد من غير حاجة، فالمشهور أنه يُكره له القصر، ومقابله يقصر، وهو مبنيان على كراهة صيد اللهوي وإباحته وهو مشهور.

قال (الشيخ محمد باي) نقاً عن (الشيخ الزجلاوي): (أختلف في منع قصر اللاهي فإن قصر لم يعد لاختلاف وهو الصواب عند ابن ناجي في العاصي بسفره، لذلك أيضاً قال البناني وعلى هذا اقتصر الحطاب، فقول الخرشبي إن قصر العاصي أعاد أبداً على الأرجح، وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت غير ظاهر، وقال غيره لم أقف على هذا الترجيح، واحترأ من العاصي فيه فإنه لا يقصُّ اتفاقاً)^(٢).

ومحل القصر الصلوات الرباعية تصبح مثنى، فأما من قصر غيرهما

(١) [التحفة الرضية] ص: ٤٢٨.

(٢) [فتح الجوايد شرح على نظم العزية لابن باد] ص: ١٥٠ - ١٥١.

فقد أساء، وعليه فهم الأحكام، وسؤال أهل الذكر، ثم شرع بتكلم عن قطع القصر بالإتمام، إذا دخل وطنه المار عليه، لأنه موقع استقراره أو يدخل في موقع سكنى زوجته، أي حيث يكون له زوجة وولد، واشترطوا في الزوجة أن تكون مدخولاً بها بعد المسافة، ودخول بلده الذي سافر منه، فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أي ما زاد عن عشرين صلاة، فإنه يتم لأنه أصبح من أهل ذلك الموطن في الحكم، وزال عنه معنى السفر، ودليله حديث العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة»^(١)، وفي [بداية المجتهد] أن حكم الثلاثة مخالف لحكم ما زاد عليها، وأن الثلاثة في حكم السفر^(٢)، وما روي عن قصر بعض الصحابة أكثر من أربعة أيام، محمول على ما روي عن النبي ﷺ من لفظ ابن عباس قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر)^(٣)، قال صاحب [الفقه المالكي وأداته] استناداً إلى ما ذكره (القرطبي) أن ذلك وقع لأنهم كانوا غير ناوين إقامة تلك المدة، فإذا لم يتحدد زمن الإقامة بقي المسافر مقصراً من الصلاة ولو طالت المدة^(٤).

- ٤٤٠- إذا اقتدى به المقيم أكمل
 ٤٤١- ولِيَفْعَلْنَ مَا زَادَ عَنْ إِمَامِه
 ٤٤٢- فَإِنْ تَوَهَّمَ الْإِمَامُ فِي سَفَرٍ

يصح في المذهب اقتداء المقيم بالمسافر والعكس مع الكراهة، أي: جاز اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر مع الكراهة، ويرى البعض الكراهة فيه مع كون الصورة الثانية، وهي اقتداء المسافر بالمقيم أشد كراهة، ذلك لمخالفة سنة القصر، وإذا اقتدى مسافر بمقيم انتقل إلى الإتمام، وأما العكس فكل على سنته، كما ذكر (خليل): «وإن اقتدى مقيم به فكل على

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني وأحمد.

(٢) [بداية المجتهد] ج ١/٢٠٧.

(٣) رواه البخاري.

(٤) انظر [الفقه المالكي وأداته] ج ١/٣١٧.

سته، وكره عكسه، وتأكد وتبعه، ولم يعد^(١)، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا عند المالكية فإنهم يقولون بأنه مكروره، إلا إذا كان الإمام أفضل، أو به مزية وهو ما أورده (الجزري) في [الفقه على المذاهب الأربعة]^(٢)، والدليل ما ورد أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سُفر»^(٣) قال صاحب [التحفة الرضية]: «ويكره للمقيم أن يقتدي بالمسافر لمخالفته نية إمامه، وإنما صلى عمر رضي الله عنه بالمقيمين إماما، وهو مسافر، لأنه الخليفة، ولا يؤم الرجل في سلطانه»^(٤).

وقد فصل (الإمام مياره) في مسألة اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ثلاثة أنواع الكراهة في الحالة الأولى والثانية، وجواز الحالتين، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر، مع كراهة اقتداء المسافر بالمقيم، وذكر أنَّ المعروف هو الأول وهو الكراهة فيما، ونص ابن حبيب وغيره على أنَّ اقتداء المقيم بالمسافر أقلَّ كراهة. وذكر ابن حبيب أنَّ روایة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون بأنه يصلى بالمقيمين مقيم، وبالمسافرين مسافر، إلا في المساجد الكبرى التي يصلى فيها الأمراء، فإنَّ المسافر يتم معه، والظاهر أنَّ المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم صلاته، ولا يعيد على المشهور، وفي المسألة خلاف نرجح فيه ما ذكرناه^(٥)، وقد أشرنا إلى هذا الخلاف في باب الإمامة من قبل، عند الكلام على اشتراط إقامة الإمام لل الجمعة فلا تصح إمامه الجمعة من مسافر.

وفي البيت الأخير يؤكد أنَّ المأمور المسافر إذا ظنَّ أنَّ الإمام مسافر لقرينة التبست عليه فاقتدى به، فظهر أنه على عكس ذلك مقيم، فالبطلان

(١) [جوهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/٩٠.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٧٨.

(٣) رواه مالك.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٤٣٠.

(٥) مياره. [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٠٤.

لاختلاف النية، ومثله إذا ظنَّه مقيماً فاقتدى به فظهر أنه مسافر فالبطلان أيضاً وفي الصورتين يعيد المأمورمان الصلاة في هاتين الحالتين.

وخلاصة ذلك ما أوردناه في هامش الألفية: «لا يجوز صلاة المُتوهّم إمامه مُتماً فيجده مقصراً والعكس أيضاً، فإذا دخل معه بنية وتبَيَّنَ عكسها أعاد صلاته»^(١).



جمع الصلاتين

- ٤٤٣ - وَرَخَصُوا الجَمْعَ لِمُشَرِّكَتِينَ لِظُلْمَةٍ أَوْ مَطَرٍ بِهَا أَوْ طِينَ
٤٤٤ - أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ بِالثُّرُولِ بَغْدَ الْمُزَدَّلَفَةَ
٤٤٥ - إِذَا يَحِينُ الظَّهَرُ فِي ثُرُولِ وَقَدْ عَقَدْتَ العَزْمَ لِلرَّحِيلِ
٤٤٦ - فَقَدَمَ الظَّهَرَيْنِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوبِ إِذَا نَوَيْتَ الْحَطَّ مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ
٤٤٧ - وَإِنْ يَكُنَ الثُّرُولُ بَعْدَ الاضْفَارِ فَأَخْرِيَ العَضْرِ لِوَقْتِ الْأَخْتِيَازِ

شرع النَّاظم في هذا الفصل يتكلم عن الجمع الشرعي بين الصلاتين، ولا يكون الجمع إلا لمشتركتي الوقت، إما بتقديمهما معاً لسبب مما سُتفصله، أو تأخيرهما ليُصلَّيا معاً بوجه من الوجوه الجائزة، يقول (ابن جزي): «يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لأسباب»^(٢).

ودليله الشرعي ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»^(٣)، والغاية من الجمع هي التخفيف للمسافر وغيره ممن ذكروا في الأحوال الخاصة فعن ابن

(١) [الألفية الفقهية] المتن - ص: ٤٨.

(٢) [القوانين الفقهية] ص: ٨٧.

(٣) رواه مالك في [الموطأ].

عباس : (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمِعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ تِبْوُكَ، فَجَمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ) ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أَمْتَهُ^(١) وَالْحَدِيثُ دَالٌّ مَعَ أَحَادِيثٍ أُخْرَى، عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمُذَكُورَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ] وَالْعَشَاءِ [الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ] وَلَا يَصْحُّ بَيْنَ غَيْرِهَا، فَلَا تَجْمِعُ الْفَجْرَ مَعَ الظَّهَرِ، وَلَا الْعَصْرَ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَلَا الْعَشَاءَ مَعَ الصَّبَحِ، وَمَرَدَ الْأَمْرُ أَنَّ الْمَكْلُوفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَؤْخُرَ فَرْضًا أَوْ يَقْدِمَهُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، بَدْوَنَ سَبَبٍ مِّنَ الْأَسْبَابِ الْشَّرِعِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ، لَأَنَّا مَأْمُورُونَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يَسِيرٌ، وَلِذَلِكَ رَاعَى الْأَحْوَالَ الْمُذَكُورَةَ فِي السَّنَةِ، فَخَفَّفَ عَلَى الْمُصْلِيِّ حَتَّى لَا يَكُونَ مَرْتَبِطًا بِمَا يَرْهَقُهُ عَنِ الْأَدَاءِ، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنِ الْعِبَادَةِ.

وقد شرع الناظم مباشرة في ذكر الأسباب التي تجيز الجمع بين الصالاتين وهي كالتالي :

١ - المَطَرُ الْغَزِيرُ وَالظُّلْمَةُ وَالْطَّينُ:

وهذا واضحٌ في قوله [بِظُلْمَةٍ أَوْ مَطْرٍ بَهَا أَوْ طِينٍ] والظاهر أنه في الحضر، وقد وردت به الأدلة، ولا يكون الجمع حالة المطر للظهر والعصر مطلقاً، بل للمغرب والعشاء فقط، وقد وقع فيها الاختلاف فقال (مالك) لا تجوز إلا في البلاد المطيرة كالأندلس، ونسبتها إلى مالك غير ثابتة، وقد ورد الجمع عن النبي ﷺ في الحجاز وهي بلاد قليلة المطر والبرد^(٢).

وورد أنَّ مالكَ استثنى جمع الظهرين من أجل المطر، وكراهه لما وجد عليه العمل في المدينة، على ما أورده (ابن رشد الحفيدي) في [بداية المجتهد]^(٣)

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر [القبس في شرح موطاً] مالك بن أنس ج ١/٣٢٧.

(٣) [بداية المجتهد] ج ١/٢١٢.

وعلَّ (الباجي) ذلك، بكون الناس لا يمتنعون عن أمور الدنيا، فأمور الدين أولى^(١)، قال (الجزيري): «إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع رؤوسهم، أو وحل كبير، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب، ويصليها دفعة واحدة»^(٢).

٢ - السَّفَرُ:

ويقصد به السفر المباح وإن لم يبلغ مسافة القصر، وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في تبوك، وقد أوردناه سلفاً، وهناك أحاديث كثيرة في جواز هذا الجمع عن أنس بن مالك وعن معاذ بن جبل وعلَّ ذلك التيسير رفع المشقة والحرج عن المسافر.

وأوضح ما في أدلة الباب ما روي عن علي بن حسين أنه كان يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلاً جمع بين المغرب والعشاء)^(٣).

واشتُرطَ جد السير في المشهور، كما ذكر ذلك (ابن جزي) في [القوانين]^(٤)، ولم يشترطه البعض وقد وافقه (ابن رشد الحفيد) واستدل عليه بنصوص^(٥)، ووضع العلماء للجمع في السفر شروطاً هي: أن يكون السفر في البر، لورود الرخصة فيه، وقال (الشيخ محمد باي) إن سفر الجو ملحق بسفر البر فيجوز فيه التقسير، وأما سفر البحر فلا يجوز فيه ذلك على المذهب، كما اشترطوا أن يكون السفر مباحاً فلا يجمع المسافر لمعصية أو لهو، ولكن إذا جمعا فلا إعادة عليهم.

(١) [المتنقى] ج ٢٥٧/١.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٤٨٤/١ - ٤٨٥.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) [القوانين الفقهية] ٨٧.

(٥) [المقدمات] ج ١٣٧/١.

ولا يشترط السفر الطويل لأن الجمع في الحضر جائز في الأحوال المنصوص عليها، فهو في السفر القصير أولى. واشترط البعض الجد في السير، وقال البعض أنه لا يشترط، بل يجوز الجمع مطلقاً، سواء أجد به السير أم لا، ولكن البعض رجحوا هذا الشرط وهو أن يجد به السير، لحديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) ^(١).

٣ - المَرْضُ:

وقد قاسوا هذا السبب على السفر لتلزمهما في آيات الأحكام في الصيام، وللجماع بينهما وهو حصول المشقة المتواجدة في كليهما، والظاهر أن المشقة تُراعى في المرض بصورة أكبر، لتأثيرها وشدتها على النفس، قال سحنون: «إنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤونته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر، وأشدّ مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه، من بطן منخرق أو علة يستد بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك، فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر سنة من رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه» ^(٢).

٤ - ورودُ الحاج في عرفات:

وقد فعله النبي ﷺ وجمع بين الظَّهيرَيْنِ جمع تقديم في عرفات وهو القائل: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ وَسَيَبْقَوْنَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وسيأتي تفصيله في باب الحج.

٥ - الجَمْعُ فِي مُزَدَّلَةٍ:

وذلك بعد الإفاضة من عرفات، وذكر الله عند المَشْعَرِ الحرام، فإن

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر [المدونة الكبرى] ج ١/١١١، و[المذهب المالكي وأدله] ج ٣٠٩/١.

الحاج يجمع المغرب والعشاء بمزدلفة ويُصلِّيْهَا جمع تأخير وتفصير للعشاء.

صُورُ الْجَمِيعِ كَمَا وَرَدَتْ فِي النَّظَمِ:

وفي جملة مسائل نذكرها في النقاط التالية:

١ - إذا حان وقت الظهر قبل رحيله نوى خط رحاله بعد المغرب، فإنه يجمع الظهرين جمع تقديم قبل أن يركب ويكون ذلك في الوقت الاختياري للظهور فيقدم العصر ويصلِّيْها معها.

٢ - وأما إذا نوى التزول حالة سفره قبل الأصفار، فيؤخر العصر إلى وقتها الاختياري، ويصلِّي الظهر في وقتها الاختياري قبل رحيله والبيت (٤٧) يجب أن يكون بهذه الصفة في أصل المنظومة:

وإِنْ يَكُنَ التَّرْزُولُ قَبْلَ الْاَصْفَارِ
فَأَخْرِيْرُ الْعَصْرِ لِوَقْتِ الْاِخْتِيَارِ^(١)
٤٤٨ - وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ اَصْفَارِ جَوَّزا
تَقْدِيمَهَا وَالْعَكْسُ فِيهِ جَائِزٌ
٤٤٩ - وَإِنْ شَكِنْ أَنَّ الرَّزْوَالِ سَائِرا
وَتَرْزِلَنْ قَبْلَ اَصْفَارِ أَخْرِيْرًا
٤٥٠ - أَمَّا إِذَا رُمِّتَ التَّرْزُولَ بَعْدَهُ
فَلْتَجْعَلْنَ وَقْتَ اِخْتِيَارِ ظَرْفَةٍ
٤٥١ - فَهَاتِهِ وَأَوَّلَهُ ثَصَلَهَا
وَرِتْلَكَ آخِرَ اِخْتِيَارِ أَدْهَمَا
٤٥٢ - وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا صُورِيَا

وبعد ذلك أكمل الصور الممكنة في الجمع، ونحن نكمل شرحها بتكميلة الترقيم لها انطلاقاً مما ألمحنا إليه سابقاً من ذكرنا صور الجمع كما يلي:

٣ - إذا كان التزول بعد أصفار الشمس مُقرراً قبل الرحيل، فإنه مُخيَّر في تقديم العصر لجمعها مع الظهر، أو تأخيرها لوقتها الفضوري، وهو الأحسن وكلاهما جائز كما نصَّ الناظم على ذلك.

(١) هناك خطأ مطبعي في أصل المنظومة في الشطر الأول تعوض كلمة (بعد) بقبل، بينما في البيت الموالي صحيحة.

٤ - أن يكون - وقد زالت الشمس - سائراً غير نازل، وهو ينوي النزول قبل اصفار الشمس، أي في الوقت الاختياري للعصر، فيؤخر الظهر معها حتى ينزل، وإن نوى النزول بعد الغروب ففي وقتها الاختياري، وهو ما يُسمى بالجمع الصوري، وقد دعا الناظم إلى التزام الأحكام الشرعية وتوخيها. قال (الجزيري): «فإن نوى النزول بعد الغروب، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى ينزل، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصالاتين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهور، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم»^(١).

٢٥٣- من هاطل المطر أو متوقع
من لبسهم في الوخل للسداس
لما غرب ثم الأذان المتأخر
وازجع إلى البنيت بلا تأجل
من غير إسراع لها أو عجلة

٢٥٤- وأجمعتعشاءيك لما قد وقعا
٢٥٥- أو طينة تمتع جل الناس
٢٥٦- وصل في الجموع صلاة فترض
٢٥٧- أذبه العشاء فرضًا تصل
٢٥٨- ثم تصل في العشاء التالية

٥ - جمع صلاتي المغرب والعشاء دون سواهما، لوجود المشقة فيهما وانعدامها في غيرهما، إذا وقع مطر غير هاطل، كما عَبَرَ عنه الناظم أو كان متوقعاً، وذلك لوجود الطين والظلمة الدامسة الشديدة، يقول صاحب [دليل السالك]: «وجاز جمع تقديم للعشاءين لسبعين: لمطر واقع أو متوقع، أو طين مع ظلمة، بشرط كون الطين يمنع أو واسط الناس من لبس المدارس»^(٢).

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٤٨٤/١.

(٢) [دليل السالك] ص: ٣٤.

وللخُصُن الناظم بعد ذلك صفة الجمع للعشاءين:

يُؤذن للمغرب على المنار بصوت مرتفع، وتُصلى بأحكامها على المعتاد في سائر الأيام، من غير إسراع سوى ما يسن في المغرب عادة من قصر القراءة وعدم تطويلها، ويسن تأخير المغرب قليلاً، بقدر ما يدخل وقت الاشتراط، وقدر الفقهاء بزمن صلاة ثلاثة ركعات، ثم تُصلى، ثم يُؤذن للعشاء داخل المسجد، ويُستحب خفض الصوت به فلا يرفع على المنار.

تُصلى المغرب ثم تُصلى العشاء المقدمة، دون أن يفصل بينها بنفلي، وبعد ذلك ينصرف الناس إلى بيوتاتهم دون أن يصلوا النافلة في المسجد، ويجب على الجامع لهما نية الجمع عند أولى الصلاتين، كما يجب على الإمام نية الإمامة، ولا يجوز أن يجمع المفرد في المسجد، إلا إذا كان إماماً راتباً ولم يأته أحد فله ذلك، ويجوز لمن صلى المغرب منفرداً أو في جماعة ومَرَّ على مسجد فوجد الجماعة يجتمعون، فله أن يُصلِّي معهم العشاء، وتغتفر له النية التي محلها عند المغرب، فينوي حينئذ ولا حرج، كما يجوز للمقيم بالمسجد أن يجمع تبعاً للجماعة لا استقلالاً.^(١)

أما الشفع والوتر فيصليهما في بيته بعد دخول وقت العشاء، ولا يتوجه بصلاتهما في المسجد أو قبل دخول الوقت.

* * *

صلاة الجمعة

- | | |
|--|--|
| ٤٥٨- وأجمع المأْخُوصُونَ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيْضَةٌ لَاِزْمَةٌ مُتَّبَعَةٌ | ٤٥٩- يُرِيدُهَا الْمَوْلَى بِقَوْلِ مُعْجِزٍ |
| فِيمَا بَدَا مِنَ السَّيَاقِ الْمُؤْجَزِ | وَقَوْلُهُ إِذَا (أَنْقَضَتْ فَأَنْتَشِرُوا) |
| وَقَوْلُهُ إِذَا (فَاسْعُوا إِلَيْهَا وَذَرُوا) | وَفُرْصَةٌ لِلْوَغْظِ وَالْغُفْرَانِ |
| مُنَاطَةٌ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرَانِ | _____ |

(١) انظر [الخلاصة الفقهية]، ص: ٨٨.

الجمعة يوم من الأسبوع ورد ذكره في القرآن، وقد قرأ عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما (الجمعة) بإسكان الميم على التخفيف وهما لغتان، وجمعها جُمع وجمعات، وقال (الفراء) تجوز بسكون الميم وضمّها وفتحها، وعن سلمان الفارسي : «إنها سميت الجمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم»^(١)، ويقال في التاريخ: أن أول من سماها هو (كعب بن لوي) وهو من جدود الرسول ﷺ، وقد كانت تسمى (العروبة)، وقيل أول من سماها (جمعة) الأنصار، وذلك أنهم اجتمعوا إلى سعد بن زرار، وذبح لهم شاة فصلى بهم ركعتين وذكرهم، فسموه الجمعة لاجتماعهم، فكان اجتماعهم وأكلهم عند أسعد بن زرار أول تسمية للجمعة في الإسلام، وقيل أن مصعب بن عمير هو أول من جمعهم على ذلك، وقد رجح (القرطبي) أن كليهما شارك في ذلك^(٢).

يشرع الناظم في فصل خاص بصلة الجمعة وأحكامها الشرعية علماً بأنها من الأهمية بمكان، وقد سمي الله بها سورة كاملة في القرآن، ولها غايات تشريعية نبيلة، لأنها فرصة للوعظ، وظرف لتجميع الأشباح والأرواح على المحبة والترابط والتسامح، ورحم الله (أحمد شوقي) حين قال في نثراته :

«... انظر جلال الجمع وتأمل أثراها في المجتمع، وكيف ساوت الحلية بالزمع، مست الأرض الجبار، فالناس أ��اء وأشباه، لم يرفع المتقدم تقدمه، ولا المتأخر تأخره، الكل سواء أمام الله رب العالمين».

والمتفق عليه في المذهب أنها فرض عين، ووقتها وقت الظهر وياقاعها في أوله أحسن، وذلك بعد الزوال مباشرة، والدليل قوله ﷺ فيما رواه أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعلمه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو

(١) القرطبي، [الجامع لأحكام القرآن] ج ٦٤/١٨.

(٢) نفسه ج ٦٤/١٨.

مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»^(١).

ولا تجوز الخطبة قبل الزوال، فإن أخطأ في الزمن وتبيّن أنه خطب قبله أعاد الخطبة^(٢)، والدليل الذي لمَّاح إليه الناظم في كون الله سبحانه أرادها، في قوله بما ساق من بيان قرآن البليغ الموجز، حين قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٣)، والقاعدة أن الجمعة بدأ عن الظهر المفروضة، وقد نص الشارع على أهميتها في آخر سورة الجمعة، وجاءت الأحاديث مؤكدة ذلك ومنها: عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٤)، وهناك حديث آخر رواه أبو هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ: «الَّتِي تَهَيَّبُ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيُكَوِّنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ»^(٥)، وهي مناطة بالذكر والشكران، وفرصة للوعظ والعلم والغفران، فهو حينما اقتبس المعنى من الآية بقوله: [فَأَسْعِوا إِلَيْهَا وَذَرُوا] يؤكّد الحضُّ على الذهاب إليها، وترغيب المولى في إتيانها، فإذا تمت العبادة بسلام الإمام والمأموم، فالكلُّ مأمور بقوله «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٦)، والمعنى كما في (القرطبي): «فَإِذَا فراغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم»^(٧)، وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِبْتُ دُعُوتَكَ، وَصَلَّيْتُ

(١) رواه الدارقطني.

(٢) اختلف في آخر وقتها الذي يانقضائه لا تقام بل تصلى ظهراً على خمسة أقوال أشهرها ما في الدوينة وهي أن يبقى بعد أدائها قدر ركعة لإدراك العصر.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) رواه الترمذى وقال حديث حسن، كما رواه أحمد وأبو داود والنمساني وابن ماجه.

(٥) رواه مسلم والنمساني.

(٦) الجمعة: ١٠.

(٧) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨/٧١.

فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين»^(١).

والسنة التبشير لها، وقد وردت نصوص في ترغيب المؤمنين في التبشير وأما الغداء فورد عن سهل قال: (ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢))، وعن (وكيع عن يعلى عن إياس) عن أبيه قال: (كنا نجمع مع رسول الله^(٣) إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء)^(٤) وهذا مذهب الجمhour من الخلف والسلف، وهي مقيسة في توقيتها على صلاة الظهر في توقيتها الشرعي المعروف.

- ٣٦٢- شُرُوطُهَا أَوَّلُهَا الذُّكُورَةُ
٣٦٣- إِقَامَةُ بَلْدَةٍ أَوْ قَرِيَةٍ
٣٦٤- تَصْحُّ بِاسْتِئْطَانِهَا وَالْمُسْتَقِرِ
٣٦٥- مَعَ الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى الْمُقِيمِ
٣٦٦- فَإِنْ يَكُنْ خَلِيفَةً يُقَدَّمُ
٣٦٧- وَالْخُطْبَةُ تَابَانِ مِنْ قِيَامِ فِي زَوَالِ
٣٦٨- ثُلَّقَى بِفُضْحَى مِنْ لِسَانٍ وَبَيَانٍ

* * *

شروط الجمعة:

أ) شروط وجوبها:

١ - الذُّكُورَةُ:

قال (ابن رشد) في [المقدمات]: «فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها

(١) نفسه ج ١٨/٧١.

(٢) رواه مسلم.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨/٦٩.

وتصح دونها، فهي ثلاثة الذكرية والحرية والإقامة، لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها^(١).

وقوله الذكورة أي كون المكلف بها ذكراً، فلا تجب على المرأة، وفي [المدونة] يقول (مالك) رضي الله عنه: «لا جمعة على مسافر وعَبْدٍ وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليفتسل إذا أتاهما»^(٢)، وهذا لفظ (ميارة) وفي [المدونة] «قال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد، ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسِل»^(٣)، ويؤيد ذلك ما ورد في خطبة الرسول ﷺ التي رواها (جابر بن عبد الله) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتو، وينادروأ بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقا وتنصروا وتؤجروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيمة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائز استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلة له، ولا زكاة له، ولا حجج له، ألا ولا صوم له ولا بز له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يوم أعرابي مهاجرأ، ولا يوم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه»^(٤)، والظاهر أن مخاطبة الذكور في هذا الحديث تبيّن بأن فرض الجمعة عليهم دون النساء.

٢ - السَّلَامَةُ الْمَرْعِيَّةُ الْمَوْفُورَةُ:

ويعني السلامة من الأعذار التي تسقطها كالمرض أو غيره، فلا يكون مزاحماً بعدر من الأعذار المانعة من حضور الجمعة فإنه آنذاك ليس مطالباً بها لطروع العذر الملزم.

(١) [مقدمات] ابن رشد ج ١/١٥٠.

(٢) نقلها صاحب [الدر الثمين] ص: ٢٥٧.

(٣) [المدونة] ج ١/١٣٦.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨/٧٧ - ٧٨.

٣ - الإقامة ببلد أو قرية:

بحيث تقام فيها الجمعة، أو نزل في محيطها الذي لا يتجاوز ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل، وتحسب المسافة من المسجد، وقيل من المنار بالذات، ودليله قوله (ابن عمر): «لا جمعة على مسافر»^(١)، فمن بعدت إقامته أكثر من مسافة القصر، فلا تصح إمامته للجمعة، وتصح منه الجمعة إن أدتها، فمن لم يكن له ببلد الجمعة دار ولا أهل، فإنه مسافر، إلا إذا نوى الإقامة بدار الجمعة أكثر من أربعة أيام، فإن الجمعة تجب عليه مأموماً، وتصح منه إن كان إماماً، قال (الدسويقي): فلو نوى الإقامة لأجلها لم تصح منه لمعاملته بخلاف مقصوده^(٢)، وذكر الفقهاء أنه يستثنى من عدم جواز إمامه المسافر، مسافران هما الإمام الأعظم (الخليفة) أو نائبه في الحكم والصلوة، والثاني مسافر حلّ ببلدة ونوى أن يقيم بها أربعة أيام فأكثر^(٣).

٤ - الخريّة:

فلا يطالب العبد بأداء الجمعة إلا إذا طوع، وهو كالصبي والمرأة في ذلك لا تجب عليهم الجمعة.

شروط صحتها:

وأما شروط الصحة فهي جملة شروط أشار لها الفقهاء، يمكن أن تلخصها في النقاط التالية:

١ - الاستيطان:

ومعناه أن تصلي في بلد مستوطن، عزم أهله البقاء فيه دائماً، ولم يكن مؤقتاً، لذلك عرفوه بأنه إقامة دائمة مؤبدة في المكان الذي تقام فيه

(١) [المدونة] الكبرى ج ١٤٨/١.

(٢) [فتاوي الشيخ أحمد حماني]، ج ١/١٣٣.

(٣) [المرجع نفسه]، ج ١/١٩٥.

ال الجمعة كالبلدة أو القرية، وقد أمر النبي ﷺ سكان المدينة بالجمعة ولم يأمر بها القبائل المتنقلة حول المدينة^(١)، ففرضت الجمعة على الحضر لا على أهل الباية.

فالافتراض أن تكون بيوتات المواطن مبنية بطين أو حجارة أو إسمنت أو تكون أخصاصاً من قصب أو أعواد، مما تفرضه كل بيئة، وقد نقل (الشيخ حماني) عن (الدسويقي) قوله: «إنما يتقرر مسمى المسجد إذا كان ذا بناء وسقف على المعتمد»^(٢).

وأما بيوت الشعر والخيام فهي مرتبطة بالترحال، ولا تُوصف بإقامة إلا إذا كان أهلها في محيط بلدة فيما هو أقل من ثلاثة أميال، على أن يكون الاستيطان بجماعة من البشر، تقرى بهم القرية عادة.

٢ - حُضُورُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا:

وشرطهم أن يكونوا من تَجَبُّ عليهم الجمعة، بأن لا يكون محسوباً في هذا العدد صبي أو مسافر أو امرأة، فإن كانوا زائدين عن العدد جاز لهم جميعاً، كما يؤمنون بأن يبقوا من أول الخطبة إلى السلام، ولا تفسد صلاة أحدهم ولذلك يلغزون: [انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلوة إمامه وصلوة المأمومين معه]، وهم يقصدون هذا النوع من المأمومين الذين يكون وجودهم مرتبطاً عدداً بصحة الجمعة، ودليل هذا العدد خلافاً لأبي حنيفة الذي تعتقد عنده بثلاثة نفر، والشافعي الذي لا تعتقد عنده الجمعة إلا بأربعين رجلاً، ما يلي: عن جابر بن عبد الله قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عِيرٌ من الشَّام، فانفَتَلَ^(٣) النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)^(٤)، ويشترط عند المالكية في الاثنين عشر أن يكونوا

(١) ورد أن أول جمعة بعد المدينة المنورة وقباء كانت لمسجد عبد القيس، بحوائط قرية من قرى البحرين فيما رواه البخاري عن ابن عباس.

(٢) [فتاوي الشيخ أحمد حماني] ج ١/١٦٨.

(٣) انفتل: انصرف.

(٤) رواه مسلم.

ممن تجب عليهم الجمعة، وأن يكونوا متوطنين، وأن يحضرها من أول الخطيبين، وأن يكونوا مالكية أو أحنافاً لأن الشافعية يشترطون أربعين رجلاً لصحتها^(١).

٣ - الإمام المقيم:

لا تصح صلاة الجمعة إلا جماعة، فمن لم يدركها صلاتها ظهراً ولا تجوز فردياً على الإطلاق، ويُطلب في الإمام أن يكون مقيماً إضافة إلى شروط الإمامة العادلة، وقد خصها (ابن عاشر) بقوله:

شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكْرُ مَكْلَفٍ آتِ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يُعْرَفُ
وَغَيْرُ ذِي لَحْنٍ وَفَسْقٍ وَاقِتَدًا فِي جُمُعَةٍ حُرُّ مُقِيمٍ عَدَدًا^(٢)

والإمام لا بد أن يكون مقيماً ولو لم يكن موطناً، فإن اجتمع معه اثنا عشر رجلاً من المתוطنين صلى بهم، وجازت للجميع إلا فلا، ولذلك يلغزون فيقولون: [شخص إن صلى إماماً صحت صلاته وصلوة مأموريه، وإن صلى مأموراً بطلت صلاته وصلوة مأموريه]، وال الخليفة يُصلي الجمعة مقيماً ومسافراً إذا كان في دولته، لأنه في محل إقامة أينما حلَّ، وحيثما ارتحل، ولكنها ليست عليه بواجبة فإن أقامها جازت له وصحت منه.

٤ - الخطيبان:

إن قوله تعالى: «وَرَأَكُوكَ قَائِمًا» في سورة الجمعة، يدل على أن النبي ﷺ كان يخطب، وقد أثَرَ عنه أنه لم يصل جمعة قط إلا بخطبة، وهي تحرِّم البيع فهي واجبة، وورد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن ذكر أنه خطب الناس قاعداً فهو مخطئ، وقد روى هذا مسلم عن كعب بن عجرة^(٣)، واشترطوا للخطبة

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٣٨٨.

(٢) [الدر الشمين والمورد المعين] ص: ٢٦٢.

(٣) [انظر الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨/٧٥.

القيام وهو واضح في مضمون الآية الفارطة بلفظه ومعناه.

قال (الدردير): «والأَظْهَرُ أَنَّ الْقِيَامَ واجبٌ غَيْرَ شَرْطٍ فَإِنْ جَلَسَ الْإِمَامُ أَثِيمٌ وَصَحُّتْ^(١)»، وأن تكون الخطبة بعد زوال لا قبله، وأن تكون جهراً وباللغة العربية، ولو كان المأمورون أعاجم، وأن تكون الخطبة داخل المسجد لا خارجه، وأن تتصل بالصلاحة، قال (الدردير): «وَيُغَفَّرُ الْفَضْلُ الْيَسِيرُ»، على أن يحضرها الاثنا عشر رجلاً، وهو العدد الذي بقي بعد أن انقضوا^(٢).

ومن شروط الخطيبين أن تكونا قبل الصلاة فإن أخْرَتَا عنها أعيدت الصلاة لعدم صحتها قبلها، وتُعاد الصلاة إن قرب الزمن، وأما إن طال فتُعاد الخطيبان والصلاحة معاً، وذلك بخروج الناس من المسجد، وأن تكون مما تُسمّيه العرب خطبة، مما له معنى، ويكون إيجازه مفيداً فلا يجزئ التهليل والتحميد وحدهما، بل لا بدّ من وعظ ودعا، نحو: [اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى ورَجَر]، وما إليها من العبارات، وقال (أبو حنيفة): لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزاء، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وارتज عليه فقام عبد الرحمن بن عوف فقال: «إن أبا بكر وعمر كانوا يعذّان لهذا المقام مقلاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتكم الخطب»، ثم نزل فصلى، قال (القرطبي): «وكان ذلك بحضور الصحابة فلم ينكِر عليه أحد، وقال أبو يوسف ومحمد، الواجب ما تناوله اسم خطبة، وهو قول الشافعي، قال أبو عمر بن عبدالعزيز وهو أصح ما قيل في ذلك^(٣)»، وقد وقع في جامع (القىروان) قديماً أن الخطيب شرع بعد قوله: أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في الحضن على طاعة الأمير فذهل، وتلا الدعاء الذي جرت العادة بكونه في آخر الثانية، ثم نزل فصلى، قال الإمام (ميارة)

(١) [المذهب المالكي وأداته] ج ٢٥٩/١.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١٣٤/١.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨/٧٥.

فلما أكمل صلاته، أعدتها ظهراً لعدم جواز الاكتفاء بالخطبة الأولى على المشهور^(١)، كما أفتى الفقهاء أن الأذان الثالث الذي وردت به الرواية في [رسالة ابن أبي زيد القيرواني] وكذلك الثاني إذا لم يؤدinya فإن الجمعة صحيحة، والاكتفاء بالأذان الواحد لها جائز على القول الآخر، وقد ورد أنه في جامع (غرناطة) صعد الشيخ المحدث (أبو عبدالله محمد بن رشيد الفهري المالكي)، فظن أن الأذان الثاني هو الثالث وقد جرت العادة به في مساجد المغرب والأندلس، فقام للخطبة، فاستعظم ذلك بعض الحاضرين، وهموا أن ينبهوه، وكلمه أحدهم فلم يقطع خطبته بل قال (على البديهة): «أيها الناس اعلموا رحمة الله أن الواجب لا يبطله المندوب، وأن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب، فتأهبو لطلب العلم، وانتبهوا وتنذروا» قول الله تعالى : ﴿وَمَا تَنْهَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَحُنُوتُهُ وَمَا تَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾، فقد روينا عنه ﷺ أنه قال: «من قال لأخيه والإمام يخطب أنصث فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، جعلنا الله وإياكم من علم فعمل، وعمل فقبل، وأخلص فتخلص»^(٢).

والخلاصة أنه عند مالك لا حد للخطبة وشروطها عند المالكية: فالحمد لله في بدايتها بأي صيغة كان، والصلوة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات، على أن يذكر الاسم الصريح، ولا يكفي الضمير الدال عليه، ويوصي المصليين بالتقوى ويقرأ آية أو آيات من القرآن، تكون واضحة الدلالة، مفهومه المعنى، مؤدية للغرض، ثم الدعاء للمؤمنين خاصتهم وعامتهم، والمشهور أن هذه الأمور مندوبة وليس فرائض^(٣). قال صاحب [التحفة الرضية]: تكون الخطبة كاملة صحيحة إذا قال (الخطيب): «الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: فأوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

(١) ميارة [الدر الشين والمورد المعين]، ص: ٢٥١.

(٢) [المصدر نفسه]، ص: ٢٥١.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٣٩٣.

ذَرَّةً خَيْرًا يَكُرُّهُ وَمَنْ يَقْمِلْ مِثْكَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرْهُ^(١)، نـ
يجلس، ثم يقوم فيقول بعد قيامه، بعد الثناء والصلوة على النبي ﷺ أما
بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا
ولكم^(٢).

وَاشْتَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا أَزِيَعَةَ
وَلَيْسَ يُجْزِي غَيْرُهُ إِنْ عُدِّدَا
وَصَحَّ فِي الرَّخْبَةِ أَوْ عَرْضِ الْطَّرِيقِ
وَرَخَّصُوا فِي السَّفَفِ وَالْجَمَاعَةِ
وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ فِيمَا يُؤْتَرُ
فِي عَادَةِ الْقَرِيَةِ أَوْ أَهْلِ الْبَلْدِ

٣٦٩- ثُمَّ أَخِيرًا جَامِعٌ لِلْجَمْعَةِ
٣٧٠- مُتَّصِلاً بِبَلْدَةٍ مُتَّحِدَةٍ
٣٧١- إِلَى لِضَيْقٍ قَاهِرٍ ضِمْنَ الْعَتِيقِ
٣٧٢- أَوْ لِعِدَاءٍ يَمْتَعُ اجْتِمَاعًا
٣٧٣- فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيمَا ذَكَرُوا
٣٧٤- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بَنَاءٍ مُغْتَمِدٍ

وَتَيْمَةً شُرُوطُ الصَّحَّةِ الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَهُوَ:

٥ - الجَامِعُ:

يُشَرِّطُ لِإِقَامَةِ الْجَمْعَةِ أَنْ تَكُونُ فِي جَامِعٍ، فَلَا تَصْحُ فِي الْبَيْوَتِ وَلَا
فِي بَرَاحِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا فِي خَانٍ وَلَا رَحْبَةِ دَارٍ^(٣)، وَاشْتَرِطَ حَكْمُ وَجْوَبِهَا
فِي الْمَسْجِدِ بِمَفْهُومِ آيَةِ الْجَمْعَةِ رقم: [٩] إِذْ تَرْبِطُ شَرْطَ السَّعْيِ لِلصَّلَاةِ
بِالنِّدَاءِ لِلْجَمْعَةِ، وَلَا نِدَاءٌ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا ذَكَرَ، وَيَكُونُ عَامًا عَلَى
الْمَنَارِ، بِحِيثُ يَسْتَدِعُ النَّاسَ جَمِيعًا مَنْ يَخَاطِبُونَ بِالْجَمْعَةِ وَأَكَدَ النَّاظِمُ بِأَنَّ
الْفَقَهَاءِ اشْتَرَطُوا لِلْجَامِعِ شُرُوطًا أَرْبَعَةَ:

- أ- أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِبَلْدَةٍ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، فَإِنْ انْفَصَلَ عَنْهَا انْفَصَالًا كَثِيرًا، لَمْ تَصْحُ فِيهِ الْجَمْعَةُ
- ب- أَنْ يَكُونَ مُتَّحِدًا لَا مُتَعَدِّدًا.

(١) الزَّلْزَلَةُ: ٧ - ٨.

(٢) [التَّحْفَةُ الرَّضِيَّةُ] ص: ٣٩٣.

(٣) [المذهبُ الْمَالِكِيُّ وَآدَلَتُهُ]، ج ١/٢٦٠.

ج - أن يكون مبنياً فلا تصح في زريبة أو ما حُوت بأحجار أو طوب،
من غير أن يكون مبنياً بناءً معتمداً.

د - أن يكون بناؤه مساوياً لما اعتاده أهل البلدة، فلا يخف عما
ألفوه.

ويفصل الناظم، في الآيات مؤكداً أن الجمعة للعتيق، وإن تعددت
المساجد، فهي تجزئ فيه لا في سواه، والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه
الجمعة ابتداءً، ولو كان متأخراً في البناء فالعبرة ببدء الصلاة فيه لا بالبناء.

يقول الفقهاء: «فإن صلى في الجديد فالصلاحة فاسدة ما لم يهجر
القديم وينقلوها للجديد، سواء كان الهجر لموجب أو لغير موجب، لأن
الجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد، ولا تصلى بجماعة أخرى لا في
العتيق ولا في غيره»^(١).

واستدلَّ المُقرِّرُ لهذه الفتوى بكون الجمعة كانت تقام في المسجد
النبوى الجامع ولم تقم في المدينة في غيره زمان النبي ﷺ والخلفاء
الراشدين قال (الدسولي): «ومقابله - أي القول المشهور بعدم جواز التعدد -
قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيراً وقد جرى العمل به»^(٢).

وحيث أن الجمعة للعتيق فإنه لا يُجزئ تعددها في القرية الواحدة، إلا
إذا ضاق العتيق بالمصلَّين ضيقاً قاهراً لا يعالج^(٣)، قال الشيخ أحمد
حماني: «وهكذا نجد فقهاءنا - من عهد مالك حتى آخر القرن الماضي -
يفتون بعدم صحة صلاة الجمعة في الجديد مع وجود القديم، حتى ولو كان
القديم خريراً كما أفتى به ابن رشد إذا أقيمت الصلاة به»^(٤).

(١) [المذهب المالكي وأداته]، ج ١/٢٢٠.

(٢) نفسه ج ١/٢٦١.

(٣) قال صاحب [سراج السالك]: «اللهم إلا أن يضيق العتيق على المصليين ولو الذين لم
تجب عليهم الجمعة ولا يمكن توسيعه بوجه من الوجوه فيجوز التعدد» انظر [سراج
الصالك] ج ١/١٥١ - ١٥٢.

(٤) [فتاوي الشيخ أحمد حماني] ج ١/١٧٠.

وتصح الصلاة بالرحبة والطرق المتصلة بالمسجد سواء اتصلت الصفوف أم لا، كما يصح التعدد إذا ما كانت العداوة مستحكمة بين الطرفين، وخفت من تقائهم الفتنة في المكان الواحد، فأجازوا إقامتها في موضعين للضرورة.

أما السقف فقد رخصوا فيه، وقالوا: يُشترط للجامع سقف، ورخصوا أيضاً إقامة الصلوات الخمس كشرط لجامع الجمعة أو تأييد الجمعة به، وقد اشترط (ابن بشير) في الجامع كونه مما يجمع فيه الصلوات الخمس، قال وأما المساجد التي لا تجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها^(١)، وقالوا لا تجوز بسطح المسجد ونقله (الدسوقي)، وقيل إن ضاق المسجد جازت للضرورة الملحة، ولا حرج في ذلك على المشهور، وفي البيت الأخير ذكر لما سلف من شروط الجامع، وهو كونه بناءً معتمداً في عادة القرية أو أهل البلد.

- ٢٧٥- سُنَّ جُلُوسٍ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ
- ٢٧٦- وَنُدِيبُ الْإِنْجَازِ مَعَ جَهْرِ الْكَلَامِ
- ٢٧٧- عَلَى النَّبِيِّ مُذَكَّرًا لِمَنْ عَصَى
- ٢٧٨- وَيَخْرُمُ السَّفَرُ آنَ الْجُمُعَةِ
- ٢٧٩- إِلْقَاؤُهُ السَّلَامُ أَوْ رَدُّ السَّلَامِ
- ٢٨٠- وَحَصَرُوا الْأَعْذَارَ لِلْتَّخَلُّفِ
- ٢٨١- أَوْ مَرَضُ النَّفْسِ أَوْ الْقَرْبَى
- ٢٨٢- وَالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ بِذَاكِ الْيَوْمِ
- ٢٨٣- أَوْ عَدَمِ الْقَائِدِ لِلْأَغْمَى الْصَّرِينِزِ

بدأ النظام بما يسن في الجمعة مما ذكره الفقهاء وهو كالتالي:

١ - الجلوس في أولها:

كما كان الرسول ﷺ يفعل، فقد كان يجلس بين يدي القيام لها،

(١) [الدر الشمين والمورد المعين] ص ٣٥٧.

ودليل ذلك حديث (عبدالله بن عمر) قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبين، وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم ثم يقوم ويخطب)^(١).

٢ - استقبال ذات الإمام حين الخطبة:

والظاهر من كلام المدونة أنه سنة، قال الإمام (مالك): «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلقي القبلة وغيرها»^(٢) واستقبال المأمور للإمام والإنصات له واجب، لما ورد في الحديث: (إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، واصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم)^(٣)، وقال ابن القاسم أخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث فقلت لمالك: متى وجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم، قال إذا قام وخطب، وليس حين خرج^(٤).

* * *

مُنْدُوباتُ الْجُمُعَةِ

١ - إيجازُ الْخُطْبَةِ

أي: تقصير الخطبين، وتكون الثانية أقصر من الأولى، ودليلها ما رُوي عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل، قلنا: أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست (أطلت قليلاً) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مَثِنَةٌ مِّنْ

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مالك في [الموطأ].

(٣) [المدونة] ج ١٣٨ وما بعدها.

(٤) نفسه، ج ١٣٩.

فَقِهٌ، فَاطِلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيْانِ لِسُحْرًا»^(١).

٢ - رفع الصوت:

أي: الجهر بالخطبتين بحيث يؤدي المعنى ويصل إلى المراد، فقد كانت العرب تستحسن جهارة الصوت كشرط لنجاح الخطيب في هذه المهمة البينية النبيلة.

٣ - بدء الخطبتين بالحمد لله والصلوة على النبي ﷺ:

وزادوا يُندب ختم الثانية بـ: (يغفر الله لنا ولكم) أو بـ (اذكُروا الله يذكُرُكم واستغفروه يغفر لكم)، وقد ورد في [المدينة] أن ابن القاسم سأله مالكاً عن الإمام هل يسلم على الناس إذا صعد على المنبر فأذكر ذلك، وكان يقول أن الإمام يقول آخر الخطبة، غفر الله لنا ولكم واستحسنه، فسألته ابن القاسم قائلاً: «يا أبا عبدالله، إن الأئمة اليوم يقولون: فاذكروا الله يذكريكم، قال وهذا حسن، وكأنني رأيته يرى الأول أصوب». قال: «الشيخ باي في شرحه على ابن باد: «وتصح بمحض قرآن، ويستحب فيها الحمد والصلوة على النبي ﷺ وأمر بتقوى ودعاة بمعفورة وقراءة شيء من القرآن»^(٢).

٤ - توكيء الإمام أثناء خطبته على العصا:

فهو من فعله ﷺ لأنه كان إذا خطب الناس توكيأ على قوس أو على العصا، وعليه درج الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، يقول (حبيب بن طاهر): يقول (ابن شهاب): «كان ﷺ إذا قام أخذ عصاً فتوكيأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعثمان يفعلون ذلك»^(٣)، وقال الإمام (ميارة): «وتوكىأ على عصا أو قوس لتطمئن نفسه، وقيل لثلا يبعث بيده»^(٤).

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) باي بعلالم [فتح الججاد شرح على نظم العزبة لابن باد] مطبعة قرفي باتنة. ص: ١٤٥.

(٣) [المدونة الكبرى] ج ١٤٠/١ وانظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢٥٦/١.

(٤) ميارة [الدر الشمين والمورد المعين] ص ٢٥١.

ما يحرم يوم الجمعة

شرع الناظم يتكلم عن المحرمات يوم الجمعة وهي:

١ - السفر صبيحة الجمعة:

وقد ربطوا التحرير بدخول وقت الزوال، أي: قرب الجمعة، بحيث لا يستطيع تداركها، أما في الصبيحة أي: ما بعد الفجر فمكره لا حرام يقول صاحب [سراج السالك]:

أو سَفَرَ يُبَيِّنُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالزَّوَالِ امْتَنَعَ لِظَعْنَ الْحَرَّ^(١)

ودليله عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصاحب في سفره، ولا يعان في حاجته»^(٢)، وشرحه بقوله: «أي: أنه يحرم على الذكر الحر الذي يجب عليه الجمعة السفر بعد الزوال لوجوبها عليه إذاك، اللهم إلا أن يخشى فوات رُفقة»^(٣).

٢ - يحرم تخطي رقاب الجالسين:

ودليله ما رواه عبدالله بن بسر قال: جاء رجل يَتَخَطَّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له النبي ﷺ: «إِجْلِسْ فَقَدْ آذَنَتْ»^(٤).

٣ - السلام:

أي: إلقاءه مِنْ أَنْتَ متأخراً إلى المسجد.

(١) [سراج السالك] ج ١/١٥٣.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) هامش [سراج السالك] ج ١/١٥٣.

(٤) رواه أبو داود.

٤ - ردُّ السلامِ ولو كانَ الردُّ بالإشارةِ فهو يحرُّمُ:

٥ - تَشْمِيْثُ الْعَاطِسِ:

وهو أن يقولَ مَنْ يسمعه يَحْمُدُ: يرحمكم الله.

٦ - الْبَيْعُ وَمَا يَقْبَلُهُ مِنْ شَرَاءِ:

من بَدَءَ الأذانَ إِلَى سلامِ الإمامِ، ودليله واضحٌ في قوله تعالى:
﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

٧ - الْكَلَامُ أَنَّ الْخَطَبَتِينِ أَوْ بَيْنَهُمَا:

ويُشترطُ أن يكونَ ساماً، فلو كانَ في مَكَانٍ لا يَصلُهُ صوتُ الخطيبِ
فإنَّه يَحرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لصَاحِبَكَ أَنْصِثْ - وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغُوتَ»^(٢).

* * *

أَعْذَارُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

أعذار التخلف محصورة عند الفقهاء، وعليها نص صاحب [الرسالة]
وخليل وصاحب [سراج السالك] ووردت في [المدونة] وغيرها. لخصها
الناظم فيما يلي:

١ - الْوَخْلُ:

أي: الـوحل المترافق وهو ما عَبَرَ عنْه سَابقاً بِكُونِه يَمْنَعُ جَلَّ النَّاسَ مِنْ
لبَسِ المَدَاسِ.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

٢ - المَطَرُ:

ويقصد به المطر الغزير، الذي بلغ من الشدة والتواصل مما يحمل أو أسط الناس عمراً أو قوة على تغطية رؤوسهم، ودليل الوحل والمطر أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير، إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمه، وإنني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدَّحْضِ^(١)

٣ - التَّخَوُّفُ:

ويكون على مال أو نفس أو هما معاً، وقالوا هو الخوف من القتل أو القطع أو الجرح.

٤ - الْمَرْضُ:

الذي يعسر معه الإتيان للجمعة، ومثله الكَبَرُ، وفي ذلك مشقة وحرج تلحقان به، إذا حضر الجمعة فيباح له التخلف عنها.

٥ - مَرْضُ الْقَرِيبِ:

وعبر عنه الفقهاء (بالتمريض) وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي، إذا عدم من يقوم عليه، أما الصديق والقريب فيجوز التخلف لتمريضه ولو وجد من يعوله، قال صاحب [التحفة الرضية]: «لأن حق المسلم أكدر من القيام بفرضية باح له بالخلف عنها بأعذار أقل من هذا كال霖 المطر والوحل كما مر»^(٢).

٦ - الْجَذَامُ:

من الأعذار المبيحة للخلف إذا اشتد جذام الشخص الذي أصيب

(١) رواه البخاري.

(٢) [التحفة الرضية]، ص ٤١٥.

به بأن تفشت رائحته وصار التأذى به واضحًا ملحوظاً، فيُمنع من الاختلاط بالناس، والتواجد بالأماكن العمومية، ومعلوم أن الجنادم مرض تتناثر منه الأعضاء، وقد أمر النبي الناس باجتنابه لما يسبب لهم من الأذى.

٧ - الخوف من الحبس والضرب:

ويكون من أحد الظالمين حاكماً أو محكوماً أو قاطع طريق، ممن يخشى بطشه عادة أو الخوف من سلب ماله، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس»^(١).

٨ - وجود رائحة كريهة:

كالثوم والبصل ولم يقدر على إزالتها بكل الوسائل المتاحة له، وقد سمعت أحد مشائخنا يقيس نتن رائحة الجوارب الشديدة الفوّاح على ما ذكرناه، لأنَّ التأذى بها حاصل وهو اجتهاد لطيف.

٩ - عدم وجود القائد:

وذلك للأعمى الذي فَقَدَ بصره، إذا كان لا يهتم بنفسه ولا يستطيع أن يلتمس المسلك للجامع دون أذى، والله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾^(٢)، أما إذا وجد القائد أو كان يعرف المسلك بنفسه فلا عذر له، فعن عبدالله بن أم مكتوم أنه سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولدي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك عذرًا»^(٣).

(١) [التحفة الرضية]، ص ١٥.

(٢) النور: ٦١.

(٣) رواه أبو داود.

وزاد البعض من أذنار التخلف:

- ١ - القيام بشئون المحتضر أي: المشرف على الموت.
- ٢ - القيام بشئون الميت إذ إكرام الميّت التعجيل بدفنه.
- ٣ - عدم وجود ساتر للعورة.

ودليل الأول والثاني حديث (ابن عمر) حين دعي يوم الجمعة، وهو يستحضر لل الجمعة إلى سعد بن زيد بن عمرو بن نفیل وهو يموت، فأناه وترك الجمعة^(١)، وأما الثالث فشرط في صحة الصلاة معلوم، إذ من لم يجد ثواباً لستر عورته لا يخرج متكشفاً إلى الناس، وتسقط عليه الجمعة.

ملاحظة:

يندب لل الجمعة الغسل قبلها، وتحسين الهيئة بقص الشارب والأظافر، وحلق العانة وتنف الإبطين، واستعمال السواك، والتجميل بالثياب، وأفضلها البياض، ويُحرم التزيين للمرأة يوم الجمعة للخروج إلى المسجد، كما يندب التطيب للرجل دون المرأة، ويُسْنُ الذهاب المبكر والتهجير لها كما أسلفنا، ودليل ذلك حديث (أبي أيوب الأنباري): قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنسنت حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(٢).



(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير.

صلوة الخوف

صلوة خوف في القتال الشرعي
وشرح الأفعال منها بالتمام
أو باستحسان إن يكُونوا عارفين
بما يكُون من فساد في العمل
وليُنتظر كيماً تُتم واقفاً
مؤملاً لكربيهم أن ينفرج
فلتُنصرِّف بخطها لواذا
محرمة بقرضها ولتأتِهم
فلتُكملنَّ كاختها للسابق

- ٢٨٤- سُنَّ لخوف في أداء مزاعي
- ٢٨٥- يُقسَّمُ القومُ بِهَا خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٢٨٦- عَلَى وُجُوبِ إِنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ
- ٢٨٧- لِيَأْمُوا مِنَ الْوُقُوزِ فِي الرَّلْنَ
- ٢٨٨- وَلِيَأْتِ بِالنَّصْفِ لَهَا مَعْ طَائِفَةِ
- ٢٨٩- يَذْعُو إِلَهَ بِالثَّبَاتِ وَالْفَرَجِ
- ٢٩٠- فَإِنْ أَتَمْتُ فَرَضَهَا أَفَدَا
- ٢٩١- وَلَتَأْتِ أُخْرَى لَمْ تُؤَدِّ فَلْتُقْنِمْ
- ٢٩٢- فَإِنْ قَضَى الْإِمَامُ مَعْهَا مَا بَقِيَ

هذا الفصل خاص بما سمته الشريعة (صلوة الخوف)، وهي سنة مؤكدة، ورد تفصيلها في القرآن الكريم، وقد خرجت الآية مخرج التعليم لهيئة صلاة الخوف، وأصبحت حكماً يخاطب به المؤمنون في كل عصر، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَلَذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَيْنَكُمْ جَنَاحَ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١)﴾ وَلَذَا
كُنْتُ فِيهِمْ فَاقَمْتَ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ فَلَنَقْمِمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ تَمَكَّنَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا
سَجَدُوا فَلَيَكُوْنُوا مِنَ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِوْا فَلَيَصِلُوا مَعَكَ
وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْبَغْتُكُمْ
فَيَمْلُؤُنَ عَيْنَكُمْ مَيْلَةً وَجَهَةً وَلَا جَنَاحَ عَيْنَكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ نَظَرِيْ أو
كُنْتُمْ مَرْضَعَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَحَذَّرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
مُّبِينًا﴾ (١).

لذلك قال الناظم سُنَّ لخوف في أداء مرعي، وما يُراعى فيه هو تحديدات النص القرآني الذي فضل حكمه وكيفيته، على أن يكون القتال

(١) النساء: ١٠١ - ١٠٢.

شرعياً كما أَكَدَ، وخاصة عند خوف فتنة الذين كفروا، ممن يتربصون بالمؤمنين الدوائر، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمَّة، ولا تمنعهم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلو المؤمنين، لأنهم أعداء لهم في كل حين وزمان^(١).

والظاهر أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالنبي ﷺ وإنما هو حكم عام و دائم، يشمل الأمة في حالة حروبها، والدليل إجماع الأمة، وخاصة الجيل الأول من الصحابة الذين كانوا يفعلون ذلك، أي: يُطْبِقُون مضمون الآية في حروبهم وفتواهاتهم، ولم يُعلَم لهم مُخالَفٌ، وقد ورد في حديث يزيد بن رمان عن صالح بن خوات آتَه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يوم ذات الرِّقَاعِ صلاة الخوف فقال: (أَنَّ طَائِفَةً صُقِّتْ مَعَهُ وَصَقَّتْ طَائِفَةً وُجِاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَّأَ قَائِمًا، وَاتَّمَّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَجَاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا وَاتَّمَّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوا)^(٢)

وقد فصلَ النَّاظِم ذلك فقال: إنَّ الْقَوْمَ يُقْسِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَرْقَتَيْنِ، ويُشَرِّحُ لَهُمْ إِمَامَهُمُ الْكِيفِيَّةُ الشَّرِيعِيَّةُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِالْتَّامِ وَالْاسْتِفَاضَةِ، حَتَّى يَقْبِلُوا عَلَيْهَا عَلَى بَصِيرَةٍ، وَقَدْ عَرَفُوا مَتَى يَكُونُ الْاِتِّنَامُ بِالْإِمَامِ وَمَتَى يَكْمِلُونَ هُمْ.

فإذا كانوا غير عالمين بكيفية أدائها ولا مطلعين من قبل عليها، كان شرحه لهم على سبيل الوجوب، وأما إذا كانوا على علم فمُستحب مستحسن، وقد نصَّ الفقهاء على التَّدْبِ صراحةً في الحالة الثانية.

وهذا الشرح للكيفية عَلَّهُ النَّاظِمُ بِقُولِهِ وَهُوَ بَسيطٌ وَاضِحٌ:

لِيَأْمُنُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّلَلِ بِمَا يَكُونُ مِنْ فَسَادٍ فِي الْعَمَلِ

(١) محمد علي الصابوني [روائع البيان] ج ١١/٥١١ [نقلأً عن (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا].

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

والسُّنَّةُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَدْخُلُ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى، فَيَصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً فِي الثَّانِيَةِ، كَالصَّبْحِ أَوِ السَّفَرِيَّةِ، وَقَالُوا إِنَّهُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي الرِّبَاعِيَّةِ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِيَّةِ، وَيَبْقَى دَاعِيًّا أَوْ سَاكِنًا، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُومُ دَاعِيًّا أَوْ سَاكِنًا أَوْ قَارِئًا، وَلَهُ أَنْ يُطْوِلَ مَا شَاءَ لِأَنَّهُمْ سِيَكْمَلُونَ وَرَاءَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، شَرِيطةً أَنْ يَكُونُ الْجَيْشُ يُمْكِنُ أَنْ يَقْسُمَ إِلَى فَتَيْنِ فَتَةٌ تَوَاجِهُ وَتَقْاتِلُ، وَفَتَةٌ تَصْلِي، أَوْ فَتَةٌ تَصْلِي وَأُخْرَى تَحْمِي الظَّهُورَ.

ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُحْرَمُ مَعَهُ، وَيُكَمِّلُ مَعَهَا بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَيَنْتَظِرُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَكْمُلُوا وَيَقْضُوا مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ يَسْلُمُ وَيَسْلُمُونَ بِسَلَامِهِ، وَقَلِيلٌ يُسْلِمُ بِمُجْرِدِ اِنْتِهَا صَلَاتَهُ إِذَا سَلَمَ قَامُوا لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْمُشْهُورُ^(۱).

وَقَدْ اقْتَبَسَ النَّاظِمُ مِنَ الْقُرْآنِ مُضَمِّنَ الْآيَةِ [۱۰۲] مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَهِيَ الَّتِي فَصَّلَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، مُؤْكِدًا أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ تَؤْدِيَانِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، بِالصَّفَةِ الْمُبَيِّنَةِ فِي نَصِّ الْآيَةِ، ثُمَّ تَنْصُرُفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّوَالِي لِتَلُوذُ بِخَطْبَهَا وَتَبَاشِرُ مَهَامَهَا الْقَاتِلَيَّةَ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ، وَهِيَ كَمَا رَأَيْنَا عَمَلِيَّةٌ تَدَاوِيَّةٌ عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفُ إِمَامٍ وَاحِدٍ، تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتِياطًا لِلْطَّوَارِئِ الْمُسْتَجَدَّةِ، حَتَّى لا يُؤَخِّذَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى غَرَةٍ.

قَالَ الْفَقِيهُ: هَنَالِكَ نُوعٌ مِنَ الْخَوْفِ يَمْنَعُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بَيْنَ الْمَسَايِّفَةِ أَوْ مَنَاسِبَةِ الْحَرْبِ، فَتَؤْخُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخَافَ فَوَاتُوقَتِهَا، ثُمَّ تُصْلِي كَيْفَ أَمْكَنَ، رَكْوَيَاً أَوْ مُشَيَاً أَوْ رَكْضَاً أَوْ إِيمَاءَ بِالرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَلَالًا أَوْ رَجَبًا»^(۲).

وَيَقْتَسِي تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى مَا أُورِدَنَا فِي فَاقِدِ الْمَاءِ، إِذَا أَنَّ الْمُصْلِيَنَ فِي حَالَةِ تَوْقِعِ الْانْكَشَافِ، بَيْنَ الرِّجَاءِ وَالتَّرَدُّدِ وَالْيَأسِ، فَالْيَائِسُ يُصْلِي أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطْهُ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ.

(۱) كلا الرأيين له دليله ولكن دليل المشهور في المذهب أقوى، وقد روى مالك في [الموطا] حديثا عن صالح بن خوات وقد ثبتناه من قبل، ولكن رواية سهل بن أبي حتمة أنه يسلم ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ثم يسلمون.

(۲) البقرة: ۲۳۹.

وقد جُوَّزوا في حالة الاشتباك والمسايفة، والمشي، والهرولة، والضرب، والركض، والطعن، والكلام المحتاج إليه، وعدم التوجّه للقبلة، ورَحَصوا في الدم الملطخ للسلاح، ومدار كل ذلك نص الآية السابقة، وتتمتها من البداية: «خَفِظُوا عَلَى الْعَصَلَوَاتِ وَالصَّلَوَاتِ أَوْ سَطَنَ وَقُوَّمَا لَهُ قَدْنَتِينَ ﴿١٧﴾ فَإِنْ خَفَثْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رَجُلَانِ فَلَذَا أَمِنْتُمْ فَأَذَكَرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»^(١)، قال (القاضي عبد الوهاب) بأن وجه الاستدلال أنه أمر بالمحافظة على الصلاة، وبفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال^(٢).

قال صاحب [دليل السالك]: «وإذا اشتدَّ الخوف ولم يُمْكِن ترك القتال لبعض صَلَاةٍ فرادى، فإنْ قَدْرُوا على الركوع والسجود فعلوا ذلك، وإنْ لَمْ يقدروا صَلَّوا إيماءً للسجود أكثر من الركوع»^(٣).

وعند مالك والشافعي لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر، وقال الحسن وقادة يصلّي ركعة إيماءً، ولم يلتفت الجمهور لحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان رسول الله ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٤).

* * *

الشَّنَآنُ الْمُؤَكَّدَةُ

- ٢٩٣ - فِي الصَّلَوَاتِ سُنْنٌ مُؤَكَّدَةٌ مَغْرُوفَةٌ فِي فَقْهِنَا مُحَدَّدةٌ
 ٢٩٤ - أَوْلَاهَا الْوِئْرُ بِرَكْعَةِ الْأَدَاءِ يُسْبَقُ بِالشَّفْعِ إِذَا صَلَّى الْعِشا

(١) انظر شرح الآية في [تفسير المراغي] ج ١٩٩، وانظر [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٣٧/٣ وما بعدها.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١٤٠، و [الفقه المالكي وأدله] ج ٣٢٣/١.

(٣) [دليل السالك] ص ٣٧.

(٤) قال ابن عبدالله: انفرد به بكير بن الأحسن وليس بحجّة فيما ينفرد به. انظر القرطبي: [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٤٧/٣.

٤٩٥ - وَتَبْتَدِي مَعَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَتَنْتَهِي بِفَجْرِهِ الْمُتَسِيقِ
٤٩٦ - يَقْرَأُ بِالْمُعَوَّدَاتِ وَالْإِخْلَاصِ لِيَضْمَنَ النَّجَاةَ فِي يَوْمِ الْخَلاصِ

شرع الناظم يفصل موضوعاً مهماً، يتعلق بجملة من الصلوات المسنونة الواردة في الصحيح، وهي جملة من الصلوات المسنونة كالوتر، والعیدین، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والتراویح، وقد فصل كل صلاة من هذه المسنونات على حلة وهي كالتالي :

١ - الْوَتْرُ:

وهو سنة، وقد أوجبه أبو حنيفة، وهو أوكد السنن، وليس بواجب على المشهور وقد قال سيدنا علي بن أبي طالب : «ليس الوتر كالمكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ»^(١).

والدليل على أنه من السنن المؤكدة مواظبة النبي ﷺ في حلّه وترحاله عليه، دون انقطاع إلى أن لاقي ربه، ويدعمه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال له رسول الله : «صَلَّةُ اللَّيْلِ مَشْتَىٰ مَشْتَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

والوتر ركعة واحدة ووقتها بعد الفراغ من صلاة العشاء وتبسيط بركتعي الشفع، ولا تُحسب للمصلي ولا تُبرا منها ذمة إلا بغياب الشفق، فوقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، لحديث أبي نصرة العوفي أن أبي سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال : «أوتروا قبل الصُّبْح»^(٣)، وقد أسلفنا أن جامع الصالحين المغرب والعشاء يصلي وتره في بيته لا في المسجد، ولا تجوز له حتى يدخل وقت العشاء، لأنه عاجل

(١) المدونة الكبرى ج ١٢٢/١.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

الفرضية وهو غير ملزم بمعاجلة النافلة، لأنه أدرك بذلك الجمع صلاة الجمعة، وأما السنن فلا داعي لتقديمها عن وقتها لجواز صلاتها في البيوت.

وعن الإمام (مالك) رضي الله عنه أنه بلغه أن عبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتوا بعد الفجر كما في [الموطأ]، وعليه ترك الوتر اقتداء بهم حتى طلع الفجر فصلاة ثم صلى الفجر والصبح، وأما الوتر بعد الصبح أو طلوع الشمس فيسقط على المشهور.

ويُنذر تأخير الوتر لتكون آخر صلاة المؤمن الليلية، ولا وتران في ليلة واحدة، وأجاز (ابن رشد) التتفل بعد الوتر لمن صلاه أول الليل، دون أن تضاف له ركعة أخرى، لأن المراد بالوتر المعنى الشرعي لا المعنى العقلي، فهو لا ينقلب شفعاً لأن الشفعة ندب الوتر سنة، فإن نام أو جدد وضوئه، أو ذهب إلى المسجد، أو إلى الدار جاز^(١).

وقال الفقهاء إنه إذا زاد ركعة أخرى على الوتر لا يبطل، وإن زاد ركعتين بطل، وذكروا أن له وقتين: اختياري يبتدىء بعد أداء صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر، ويمتد الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، وذكروا أن المنفرد إذا تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، ندب له أن يقطعها ليصل إلى الوتر، وهذا الحكم ينجر على الإمام والمنفرد، ويختلف الإمام ما لم يخف فوات الوقت بخروجه، أما المأمور فيجوز أن يقطع ويجوز له أن يتمادي، ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفعة ثم الوتر، وأعاد ركعتي الفجر لتكونا متصلتين بالصبح، ومتى أنهى صلاة الصبح، فإنه لا يقضى الوتر، لأن النافلة لا تقضى ما عدا ركعتي الفجر إذ تقضيان إلى الزوال^(٢).

(١) انظر تفصيل ذلك في [بداية المجتهد] ج ٢٥٤/١.

(٢) [انظر الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٣٤١/١.

وأما ما يقرأ في الوتر فهو سورة (الإخلاص والمعوذتين) كما هو نص
البيت الأخير:

يَقْرَأُ بِالْمُعَوْذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ لِيَضْمَنَ التَّجَاهَ فِي يَوْمِ الْخَلَاصِ

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث حسن غريب رواه الترمذى كما
رواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم، قال (الجزيري): «ويندب أن يقرأ فيها
بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين، ويتأكد الجهر بها»^(١)

مُؤْنَ إِقَامَةٍ لَهَا أَوِ الْأَذَانَ
كَذَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيُّ أُثْبِعَا
أَوْ يَفْعَلُنَّ بَعْدَ الْقِيَامِ خَمْسَةً
وَرِتْلُكَ فِي ثَانِيَةٍ فَلَتَفَهَّمُنَّ
وَلَا لِغَيْرِ لَفْظَهَا يُقَائِلُ
وَاسْتَدِرُكَ التَّكْبِيرُ فَوْرًا فِي تَوَالٍ
يُكَبِّرُ رَثْ رَثْ عَدَدَهُ أَدَاءً
يَسْتَدِرُكَ التَّكْبِيرُ فِي ثَانِيَةٍ
لَهُ تَحْصِيلُ رَثْعَةَ كَالْمُفْتَيْخِ

٢٩٧- ثَانِيَهُمَا سَنَةُ عِيدِ رَكْعَتَانِ
٢٩٨- يَخْضُرُهَا مُكَلَّفٌ بِالْجَمْعَةِ
٢٩٩- يُكَبِّرُنَّ بَعْدَ الْإِخْرَامِ سَنَةٌ
٣٠٠- فَهَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُسْنٌ
٣٠١- وَلَيْسَ فِي تَكْبِيرِهِ بِفَاصِلٍ
٣٠٢- وَوَقْتُهَا مِنْ حِلٍ نَفْلٌ لِلزَّوَالِ
٣٠٣- فَمُذْرِكُ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ
٣٠٤- وَمُذْرِكُ الْإِمَامِ فِي ثَانِيَتِهِ
٣٠٥- وَمُذْرِكُ تَشَهِّدًا وَلَمْ يُتَخَّ

شرع يتكلّم عن سنة مؤكدة أخرى من الصلوات المسنونة بعد كلامه
عن الوتر وهي كالتالي:

صلوة العيدتين:

وهي سنة عند الجمهور، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، واختلف
في الذين لا تجب عليهم الجمعة من العبيد، والنساء، والصبيان،
والمسافرين، ووقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قدر حِلِّ التَّافِلةِ إلى

(١) نفسه ج ٣٣٩/١.

الزوال، وموضعها بمكة المسجد الحرام، وأما بسائر البلدان فتُصلَّى بالمصلى في العراء، لورود السنة بذلك.

وهي تلبي الوتر في التأكيد، وليس إحداها مُوكَدَةً من الأخرى، وتُنْدَب للصبيان والنساء ولغيرهم حضورها قياساً على الكسوف، ودليل مشروعيتها: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْهَرَ»^(١)، وحديث أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإذا كان يريد أن يقطع شيئاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف)^(٢)، وإذا فات وقتها بالزوال فلا تُصلَّى عند الجمهور، وخالف (القرطبي) فرأى جواز قضائهما.

والأصل في صلاة العيد أنها ركعتان جهريتان، من غير إقامة لها ولا أذان، ثم ذكر أن الذي يُطالب بها هو المكلَّف بال الجمعة ويَلْحَقُ النساء والصبيان، لحديث أم عطية الأنصارية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض في يكن خلف الناس فيكبُرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره)^(٣)، ثم شرع في تبيان كيفية صلاة العيد وأحكامها فقال ما مؤداه:

يُكَبِّرُ الإمام ست تكبيرات عَدَّا تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبع تكبيرات في الأولى، وخمساً غير تكبيرة القيام في الثانية، ومجموعها ست تكبيرات في الثانية، لحديث عمرو بن عوف المزنبي: (أن النبي ﷺ كَبَرَ في العيدَين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)^(٤).

ولا يُفصَلُ بين التكبيرات بفواصل، ولا ينطق بغير لفظ: (الله أكبر)، ولو كان ذكراً أو تهليلاً أو تسبيحاً، اتباعاً للستة وكل تكبيرة سَتَّة مؤكدة،

(١) الكوثر: ٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذى.

وإن نسي المصلحي التكبير وذكره في القراءة أو بعدها كبر ما لم يركع، وأعاد القراءة ولزمه السجود بعد السلام. فإن نسيها ورکع تمادي وجوباً وسجد قبل السلام للنقص، ولو لتكبيرة واحدة، وأما المؤتمِّن فإمامه يحمل عنه التكبير، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور سوى تكبيرة الإحرام»^(١) ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا صمت، إلا الإمام فيترك الفرصة للمأموم حتى يكبر، ومن دخل مسبقاً كبراً مع الإمام ما سمعه وأكمل وحده ما فاته بعد شروع الإمام في القراءة، وأما إذا لم يدركه كله كبره كله أثناء قراءة الإمام.

- ومن أدرك ركعة مع الإمام أدى أقوال الركعة الثانية بالنسبة لهم، كما هي أي: أولى إمامه فيكبّر سبعة تكبيرات بتكبيرة القيام، وهو فحوى قوله: (واستدركَ التكبيرَ فوراً في تَوَالِي)، وأما من فاتته الصلاة فأدرك الإمام في التشهد الأخير فهو كالمفتيح^(٢).

واستحب الفقهاء أن يقرأ في صلاة العيد بسورة (الأعلى) و(الشمس وضحاها) ونحوها، واستحب الشافعي وابن حبيب قراءة سورة (ق) وسورة (القمر)، وقد ورد عن النعمان بن بشير: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ[سبع اسم ربك الأعلى] و [هل أتاك حديث الغاشية]، وربما اجتمعوا في يوم واحد، فقرأ بهما)، وقد سأله عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي ما كانقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: (كان يقرأ [ق والقرآن المجيد] و [اقتربت الساعة وانشق القمر])^(٣) وفي [المتنقي] أنه يقرأ في الأولى بالفاتحة وسورة مثل (الأعلى) و(الغاشية) وفي الثانية [بالشمس وضحاها] أو [الليل] لما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(٤).

(١) [التحفة الرضية] ص ٤٥٤.

(٢) قال خليل رحمة الله: [وكبر ناسيه (أي التكبير) إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادي]، قال (الدردير): [ولا يرجع للتکبیر فإن رجع له استظرف البطلان].

(٣) رواه مسلم.

(٤) انظر الباقي (المتنقي) ج ١/٣١٨.

وَالْغُسْلُ وَالتَّطْبِيبُ وَالهِنْدَامُ
وَتَرْكُهُ حَتَّى الرُّجُوعِ تَخْرِي
إِلَى الصَّلَاةِ بِالرِّضا وَالآتِيسِ
وَخُطْبَتَانِ تُلْقَيَانِ فِي الثَّنَاءِ
ظَرْفًا لِمَخْوِذِ الذَّئْبِ مِنْ عَيْرِ عَنَا
فِي النَّحْرِ لِلرَّابِعِ مِنْ عَيْرِ قَوَافِثِ

٣٠٦ - يُنْدَبُ فِي لَيْلَتِهَا الْقِيَامُ
٣٠٧ - وَفَطْرَهُ قَبْلَ الدَّهَابِ فِطْرًا
٣٠٨ - وَلَيْذَهَبَنْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
٣٠٩ - تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَدَا
٣١٠ - عَلَى الْإِلَهِ جَاعِلِ الْعِينِ دَلَانًا
٣١١ - وَنُدِبَ التَّكْبِيرُ إِثْرَ الصَّلَواتِ

مَنْدُوبَاتُ الْعِيَدَيْنِ:

شرع يُفصّل مندوبيات صلاة العيد، مما يُرغّب فيه ليلتها ويومها، فأجملها فيما يلي :

١ - الْقِيَامُ لَيْلَةَ الْعِينِ:

يُنْدَبُ إِحْياء ليلتها بقيام الليل من تهجد وذكر، وقراءة قرآن واستغفار، لقوله ﷺ: «مَنْ أَخْيَا لَيْلَةَ الْعِينَدِ أَخْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(١)، وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٢).

٢ - الْغُسْلُ:

ويبدأ استحبابه عند دخول السُّدُسِ الأُخِيرِ من الليل لقربه من الفجر وصلاة العيد بعد ذلك^(٣)، قال الإمام (ميارة): «وَمِنْ سُنْنَتِ الْغُسْلِ»^(٤)، والمندوب الاغتسال بعد الفجر، ولو اغتسل قبله جاز، ودليله حديث (ابن عمر) المشار إليه في الهاشم.

(١) حديث رواه ابن ماجه، وقال النووي هو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

(٣) روى مالك عن نافع [أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو للمصلّى].

(٤) [الدر الثمين والمورد المعين] ص. ٢٢٦.

٣ - التَّطْبِيبُ وَالتَّجَمُلُ بِالْحَسْنَى الثِّيَابِ:

وهو مِنْ الطَّيِّبِ قال (خليل): «وَنُدْبِ إِحْيَا لِيَلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَطْبِيبٌ وَتَزَيْنَ، وَإِنْ لَغَيْرَ مُصَلٌّ، وَمَشَى فِي ذَاهَبِهِ»^(١).

٤ - الْهَذَامُ:

وهو لِبسُ الثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ وَالنَّظِيفَةِ وَلَوْ لَغَيْرِ الْمُصَلِّيِّ، وَرَمْزِيَّتِهَا الْفَرَحةُ بِإِتَامِ الْعِبَادَةِ، وَشَكَرَ اللَّهَ عَلَى أَنْعَمِهِ الْغَزِيرَةِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُسْتَثْنَىَنَّ مِنَ الْحُكْمِ وَلَا يُطَالِبُنَّ بِتَزَيْنَ وَلَا عَطْرٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ.

٥ - فِطْرَةُ قَبْلِ الصَّلَاةِ:

فِي عِيدِ الْفَطَرِ وَتَأْخِيرِ الْإِفْطَارِ إِلَى مَا بَعْدِ ذِبْحِ الْأَضْحِيِّ فِي الْأَضْحَىِ.

٦ - الْمَشَى فِي الْذَهَابِ فَقْطَ لِلْقَادِرِ:

لما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «مَنْ السَّتَّةُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا» وَاسْتَحْبُوا الْذَهَابَ مِنْ طَرِيقٍ، وَالرَّجُوعُ مِنْ آخِرٍ، لِتَكْثِيرِ الْأَجْرِ، وَلَا يُطَلِّبُ الْمَشَى مِنَ الرَّاجِعِ وَلِهِ أَنْ يَرْكِبَ، وَيَكُونَ الْخَرُوجُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفُ الْطَّرِيقِ»^(٢).

٧ - التَّكْبِيرُ:

وَذَلِكُ فِي الْذَهَابِ وَفِي الْمُصَلَّىِ، إِلَى غَايَةِ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ خَرُوجِ الْإِمَامِ، وَيُنْدِبُ الْجَهْرُ بِالْتَّكْبِيرِ وَهُوَ الْمُشْهُورُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاتَّكِبِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ شَكُورٌ»^(٣).

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/١٠٢.

(٢) رواه الإمام البخاري.

(٣) البقرة: ١٨٥.

٨ - **الخطبتانِ:**

يُلقاهم الإمام على المنبر، أو على الأرض واقفاً في المصلى، وذكر أن الخطبيين يكون موضوعهما الثناء على الله الذي جعل العيد فرصة سانحة لغفران الذنوب، ومحو الآلام، والتسامح بين الأنام.

٩ - **التكبير إثر الصلوات في النحر:**

ويكون التكبير في أيام عيد الأضحى بعد خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النحر، إلى صبح اليوم الرابع، وهذا مسنون للحاج وغيره، فيطالب بالتكبير إثر كل فريضة إلى صبح الرابع، وقيل إلى الظهر منه فإذا نسي الإمام التكبير كبر مع القرب، ونُدِبَ أن يكون باللفظ المأثور (الله أكبر) ثلاثة، ولا يزيد عليه فإذا لم يُكْبِر الإمام كبر المأمور ولا يُترك التكبير على كل حال، ودليله ما روى أن (عمر بن الخطاب) كان يكبر في قبته بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فساططه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً^(١)، وصيغة التكبير: الله أكبر [ثلاثة]، وقيل: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»^(٢).

ملاحظة إضافية:

كثيراً ما يقع أن يصادف العيد الجمعة فما حكمها؟ والجواب باختصار: أن الجمعة واجبة في وقتها مع كون المصلى صلاة العيد قد أداها في نفس اليوم، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهي فتوى بوقوعها معها وعلى الإمام أن يصلّيها، لكون الآية لم تُسْتَثنِ عيداً من غيره.

بينما روى ابن الماجشون عن مالك جواز أن يأذن الإمام في التخلّف عن الجمعة، إذا اجتمعت مع العيد، وقد أذن عثمان رضي الله عنه لأهل العوالى في ذلك، وقد وقع بمحضر الصحابة ولم يُنكر عليه أحد، فقد روى

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه تعليقاً.

(٢) [انظر التحفة الرضية] ص ٤٦٢.

(مالك) في [الموطأ] «أن عثمان رضي الله عنه صلى العيد ثم انصرف فخطب الناس فقال: إنه قد اجتمع لكم يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العوالى أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»^(١) قال الشيخ (أحمد حمانى): «فذلك دليل على أن الإذن لهم في التخلف عنها عند من أخذ به، مسقط لوجوبها وهذا ما يراه مالك»^(٢).

- ٣١٢- وَالثَّالِثُ الصَّلَاةُ فِي الْمَأْلُوفِ مِمَّا يُسَمَّى سَنَةَ الْكُسُوفِ
- ٣١٣- بِرَكَعَتَيْنِ عِندَ حِلِّ النَّافِلِ وَتَسْتَمِرُ لِزَوَالِ الظُّلُّ
- ٣١٤- يُكَرَّرُ الرُّكُوعُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ وَيُشَدُّ التَّطْوِيلُ حِينَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٣١٥- وَالطُّولُ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ السُّورَةُ
- ٣١٦- وَالوَغْظُ وَالثَّدْكَيْرُ بَعْدَ خَتْمِهَا وَيُطَلَّبُ الإِسْرَارُ فِي أَدَائِهَا

صلاة الكسوف:

من الصلوات المسنونة صلاة الكسوف، وي يعني الكسوف احتجاب الشمس وذهب ضوتها، لحيلولة القمر بينها وبين الأرض^(٣).

ويذكر الناظم بأنها صلاة في المأثور، وتسمى سنة الكسوف، والحقيقة أنها سنة غير مؤكدة، ويؤمر بها كل مأمور بالصلاحة، ولو كان مسافراً أو صبياً، وتنس في المسجد قبل الانجلاء، مخافة أن يفوته ذلك لو تنقل خارج المسجد، وأجاز (ابن وهب) فعلها في المسجد وفي المصلى، والأول أظهر.

وللهذا أن يصلحها في بيته، واستحبوا فيها الجماعة مثلما هو حاصل عندنا، ولا عبرة بسفر، ولا إقامة فيها، إذ المسافر والمقيم مطالبان بأن يصلحها، كما يصلحها البدوي في الbadia، والمرأة في بيتها^(٤). وقت هذه

(١) رواه مالك.

(٢) [تناوي الشيخ أحمد حمانى] ج ١/١٧٢.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٣١٩.

(٤) انظر [الدر الشمين والمورد المعين] ص: ٢٢٤.

الصلوة من حِلٌّ التَّأْفَلَةِ صبَاحاً بعْدَ ارتفاعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ.

شَرَعَ النَّاظِمُ فِي تَبْيَانِ صَفَتِهَا بِكُونِهَا رُكُوعًا عِنْدَ حِلٌّ النَّقْلِ، وَتَسْتَمِرُ لِزَوَالِ الظَّلِّ، وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمُسْنُوَةُ، بِتَكْرَارِ الرُّكُوعِ فِيهَا مَرْتَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا فِي قِرَأَةِ سُورَةِ طَوِيلَةِ كَالْبَقْرَةِ ثُمَّ يَرْكعُ فَيُمْكَثُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ فِي قِرَأَةِ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ يَرْكعُ، فَيُبَقِّى مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ لِيَسْجُدَ^(١)، وَدَلِيلُهَا صَفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَىُ وَالْعَمَلُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ سَرَّاً، قَالَ (ابْنُ جَزِيِّ الْكَلْبِيِّ) : «وَيُسْرُ الْقِرَاءَةُ خَلَافَاً لِابْنِ حَبَّلَ»^(٢).

وَدَلِيلُ حَجِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَسْفَتِ الشَّمْسِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِياماً طَوِيلَةً نَحْوَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكِعَ رَكُوعاً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَفِعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلَةً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكُوعاً طَوِيلَةً، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلَةً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكِعَ رَكُوعاً طَوِيلَةً، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٣).

وَالْمَنْدُوبُ لِهَا صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِسْرَارِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَطْوِيلُهَا، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ وَالرُّكُوعُ، وَإِيقَاعُهَا جَمَاعَةً، وَالْوَعْظُ بَعْدَهَا، وَإِذَا انْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ رَكْعَةِ تَمْكِيدِ الْأَنْوَافِ، وَإِنْ اَنْتَهَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ تَنْجُلِ الظَّاهِرَةُ فَلَا إِعَادَةُ لِلصَّلَاةِ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ اسْتِشْعَارُ لِعَظَمَةِ الْمُسِيرِ لِلْكَوْنِ بِالْحَسْبَانِ وَالْدَّقَّةِ^(٤)، وَلَا يُؤَذِّنُ لِهَا وَلَا يُقَامُ، وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ يَنْادِيَ لَهَا: (الصَّلَاةُ

(١) كُلُّ قِرَاءَةٍ تَكُونُ أَقْلَى فِي الطُّولِ مِنْ سَابِقِهَا.

(٢) [القوانين الفقهية] ص: ٩٣.

(٣) رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم.

(٤) قال (جلال الدين السيوطي): قال المنجمون لا تكسف الشمس إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر، فكتبهم الله وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العاشر من ربيع الأول، وذكر (النووي) في الروضة أن الشمس كسفت يوم قتل (الحسين) يوم عاشوراء من المحرم.

جامعة) لحديث عبدالله بن عمر قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي الصلاة جامعة»^(١)، ودليل كون القراءة سرية أنها صلاة نفل نهارية، وبهذا ثبت فعله ﷺ، فعن مرة بن جندي قال: (صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً)^(٢).

٣٦٧ - أَمَّا الْخُسُوفُ مَعَ ضَوْءِ الْقَمَرِ
٣٦٨ - يَرْكَعُتَنِينِ فِي الْبُيُوتِ فَاتَّبِعْ

صلوة الخسوف:

الخسوف ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه، والأصل أن الكلمة تُستعمل لذهب ضوء الشمس والقمر معاً، المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو أجود الكلام في قول ثعلب. وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض ضوء الشمس فهو **الكسوف**، وإذا ذهب كله فهو **الخسوف**.

وهي مندوبة في حق من تجب عليه الصلاة، وأما الصبي فلا يؤمر بها لكونها ظاهرة ليلية، لا يحمل رهن السهر من أجلها.

وهي ركعتان جهرا كالنواول، ولا يُجمع لها الناس بل تُصلى في البيوت، ودليل الإمام (مالك) عمل أهل المدينة، فقد وقع الخسوف في عهد النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه جمع الناس لصلاتها، يقول (سحنون) قال (مالك): «أَوْمَّا سَمِعْنَا أَنْ خُسُوفَ الْقَمَرِ يُجْمَعُ لَهُ الْإِمَامُ»^(٣)، وفي الأثر عن عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد»^(٤)

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أصحاب السنن أيضاً.

(٣) [المدونة الكبرى] ج ١٥٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

صلوة الاستسقاء:

أَيْ طَلَبِ السُّقْيَا بِغَيْرِ لُبْثٍ
لِيُرْسِلَ الْغَيْثَ إِذَا مَا قَنَطُوا
مَعَ الْخُشُوعِ فِي الْأَدَا وَخُطْبَتِينَ
فِي حَلَّةِ الْمِهْنَةِ لَا يَئْزِعُهَا
مُتَكَبِّئًا عَلَى الْعَصَامِ شَغِيرًا
فِي بَذْءٍ كُلُّ رَكْعَةٍ وَلَيَزِدُ
ثَحْوًا رِدَاءَهُ عَنْ كَتْفَهُ
وَلَيَفْعُلُوا فِي غَلَّةِ الْأَزْدِيَّةِ
إِشْبُوَةً مِنْ مَائِمٍ وَالصَّدَقَاتِ

- ٣١٩- وَخَامِسًا صَلَاةً فَقْدِ الْغَيْثِ
- ٣٢٠- فَيَطْلُبُوا الرَّازِقَ إِمَّا قَحْطُوا
- ٣٢١- بِالْجَهْرِ فِي قِرَاءَةِ الْمُكَعَّبَيْنِ
- ٣٢٢- وَلَيَخْرُجِ الْإِمَامُ مَعَ جَمْعِ لَهَا
- ٣٢٣- وَلَيَخْطُبِ الْجَمْعَ عَلَى وَجْهِ الشَّرِي
- ٣٢٤- مِنْ غَيْرِ حَدْدِ مُلْزِمٍ أَوْ عَدَوِ
- ٣٢٥- بَعْدَ الْفَرَاغِ كُلِّيًّا مِنْ خُطْبَتِهِ
- ٣٢٦- لِقِبْلَةِ دُونَ نُكُوسٍ دَاعِيًّا
- ٣٢٧- وَيُؤْمِرُ النَّاسُ بِفَعْلِ الصَّالِحَاتِ

الاستسقاء لغة من السقيا، وشرعًا صلاة السقي من الله لقطع طلاق أو جفاف تواصل، وقال الناظم: (طلب السقيا بغير لبث) لرفع الأزمة والبلاء وحكمها السنية، وهي سنة من السنن المؤكدة، وقد ورد الدليل عليها في حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: (خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)^(١)، وزاد في روایة: (وصلَى رَكْعَتِينَ)^(٢).

وأشار الناظم إلى أن على المصلين لهذه الصلاة المشروعة، أن يطلبوا الرازق في قحطهم ليجود عليهم من خزائنه، ويرسل إليهم نعمه المخبأة في غياثه النازل من السماء، بعد أن قنطوا من حصوله، ويثنوا من نزوله، وهذا المعنى هو فحوى الآية الكريمة: «وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ الْفَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَشْرُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ»^(٣).

ثم شرع الناظم يتكلم عن صفتها الشرعية كما وردت في السنة، وقد

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الشورى: ٢٨.

بينتها في حديث السيدة عائشة الذي رواه أبو داود وقد أوردَ فيه الصلاة والخطبة بنصها^(١)، كما ورد في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى (نفاثة الكتاب) و(سبع اسم ربك الأعلى)، وفي الركعة الثانية (نفاثة الكتاب) و(هل أتاك حديث الغاشية)^(٢) ويكون الاستسقاء عادةً لتأخُّل المطر، ونضوب الوديان، وقلة جريان العيون، أو غُورِها، ونقص المنسوب المائي في الأرض بالدرجة الخطيرة، ويندب فيه الاستغفار لقوله تعالى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَافِرًا ١٥ يُرِيكُمُ الْأَسْمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْذِرًا ١٦»^(٣) وقد أكثر النبي ﷺ فيها من الاستغفار والدعاة والتصرع لله، وهي تؤدي ببركتين جهريتين مع الخشوع في الأداء وخطبيتين بعدهما.

ودليل الصلاة والجهر حديث عبد الله بن زيد: «ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ يَجْهِرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٤)، فدل على الجهر وتقدُّم الصلاة على الخطبتين، قياساً على العيدين، إذ كلامها نافلة شرعت لها خطبة، ويخرج الإمام في جمع لأدائها صحيحاً، ما شين في خشوع وخضوع وتذليل للمولى، ويؤمر بها على سبيل السنن: «ال المسلمين المكلفون من النساء، والصبيان الذين يعقلون، والشابات غير الفاتنات، ويخرج أهل الذمة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم، ولا ينفردُونَ بِيَوْمٍ وَيَنْفَرِدُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَانٍ»^(٥).

وندب أن يخرج الإمام ومن معه في ثوب المهنة لا ينزعها، أي لا يتزينون كما هو الحال في العيدين الفطر والأضحى، ويخطب الإمام المستسقين في المصلى واقفاً على الأرض، وهم أمامه في إصغاء وخشوع،

(١) [المذهب المالكي وأداته] ج ٣٠٣/١ - ٣٠٤.

(٢) رواه ابن قتيبة بإسناده في غريب الحديث.

(٣) نوح: ١٠ - ١١.

(٤) رواه البخاري.

(٥) [المذهب المالكي وأداته] ج ٣٠٤/١

ويكون مُتَكِّناً على العصا، ويُبَدِّل التكبير الذي في العيددين بالاستغفار بلا حد في الأولى والثانية.

وأشار إلى تأكيد أن الاستغفار يكون بلا حد ولا عدد، ويكون في بدء كل ركعة، كما كان في بدء كل خطبة وأثناءها، قال الثاني على [مقدمة ابن رشد]: «إِنَّمَا ارتفعت الشَّمْسُ خَرْجَ الْإِمَامِ مَاشِيًّا مَتَوَاضِعًا فِي بَذْلِهِ إِنَّمَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطْبَيْنِ كَالْعَيْدَيْنِ، وَيُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ فِي خَطْبَةِ الْعِيدِ هُنَا بِالْاسْتَغْفَارِ»^(١).

فإذا انتهى من الخطبة والدعاء، استقبل الإمام القبلة بوجهه وهو قائم، فيحول رداءه على سبيل النَّذِيب، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم يبالغ في الدعاء والتَّضُرُّ، ويفعل المصلون مثله بأردديتهم ولا تنكس كُلِّيَّةً بَلْ تُقْلِبُ فَقَطْ، ما يلي ظهره إلى السماء، وما على اليمين على اليسار كما نص عليه ميارة^(٢)، ويندب لها الصدقة بما أمكن، والتَّيسير على الفقراء، ورُدُّ المظالم، والتوبية من الآثام، وقد لخَّصَهَا النَّاظِمُ في آخر الفصل بقوله:

وَيُؤْمِرُ التَّاسُ بِفَعْلِ الصَّالِحَاتِ بِتَوْبَةِ مِنْ مَأْثِيمِ الصَّدَقَاتِ^(٣)

والدعاء المشهور فيها ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيعًا، غَدْقًا مَجْلَلًا عَامًا طَبِقًا سَحَّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقُنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ الْأَلْوَاءِ وَالْجَهَدِ وَالضَّنكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدْرِ لَنَا الضرَّعَ، وَاسْقُنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنَا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْعَرَى، وَاكْشُفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَا

(١) الثاني [شرح مقدمات ابن رشد] ص ٣٩٨.

(٢) ميارة [الدر الشين والمورد المعين] ص ٢٢٧.

(٣) النص الأصلي للألفية ص: ٥٤.

نستغرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»^(١).

- ٣٢٨ - وَقَبْلَ ظُهُرِئِنِ تَسْنُّ التَّافِلَةِ
وَلَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ يُلْتَزِمُ
وَفَضْلُهَا بِآخِرِ اللَّيْلِ اسْتَبَانَ
خَلْفَ إِمَامٍ قَارِئٍ قَدْ أُثْرَأَ
وَلَيْسَ ثُقْضَى نَافِلَاتٍ غَيْرُهَا
- ٣٢٩ - فِيمَا عَدَ صُبْحًا وَعَصْرًا يَخْرُمُ
أَقْلُلُهَا اسْتَبَانَ وَالْأَقْصَى ثَمَانَ
- ٣٣٠ - سُنْتَ تَرَاوِيْخُ بَعْهُدِ عُمَراً
- ٣٣١ - وَالْفَجْرُ يُقْضَى لِلزَّوَالِ فَوْتُهَا

النُّوافِلُ الْأُخْرَى:

١ - قَبْلُ وَبَعْدِ الصَّلَوَاتِ:

سَنَّ الشَّارِعُ جَمْلَةً مِنَ النُّوافِلِ الزَّائِدَةِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَالنُّوافِلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَى مَشْتَى، يَسْلُمُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رُكُوعٍ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ أَرْبَعًا أَوْ سَتًا، وَمِنْ فَاتَتْهُ نَافِلَةٌ لَمْ يَقْضِهَا فِي الْمَذْهَبِ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَهِيَ قَبْلُ الظَّهَرِ وَقَبْلُ الْعَصْرِ وَبَعْدَهُمَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعَشَاءِ فِيمَا عَدَ الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ إِنَّمَا النَّافِلَةَ بَعْدَهُ مَكْرُوهَةٌ وَتُحْرَمُ قَبْلَ الغَرْبَةِ.

قال صاحب [دليل السالك]: «وَيُنْدِبُ لِلْمَكْلُفِ أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، بِلَا حُدُودٍ، وَالْمُضْحِيِّ، وَأَقْلُلُهَا رُكُعتَانَ وَأَوْسَطَهُ سَنَّ وَأَكْثُرَهُ ثَمَانَ»^(٢).

وقال عمَّار بن يَاسِرَ: رأَيْتُ حَبِيبِي يُصلِّي سَنَّ رُكُوعٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَكَوْنُ النُّوافِلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَمَّا فِيهَا مِنْ تَرْغِيبٍ وَأَفْضَلِهِ الْهَزِيعُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ.

٢ - صَلَاةُ التَّرَاوِيْخِ:

قال (ابن جزي): «وَاخْتَلَفَ هُلَّ الْأَفْضَلُ تَكْثِيرُ الرُّكُوعَ أَوْ طَوْلُ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي [الأَمَّ] فِي بَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ ج ١/٢٢.

(٢) [دليل السالك] ص: ٤٩.

القيام، والترغيب في ليالي رمضان آكد، ويُستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وفاماً لهم، والنواول في البيوت أفضـلـ، ولا يُجـمـعـ لهاـ فـيـ غـيرـ رـمـضـانـ إـلـاـ فـيـ المـوـاضـعـ الـخـفـيـةـ وـالـجـمـاعـةـ الـيـسـيـرـةـ»^(١).

وأشار الناظم إلى أن التروايح سنة عمرية، يقول الشيخ محمد باي في نظمـهـ :

كـذـاـ قـيـامـ رـمـضـانـ سـنـةـ
عـمـرـقـهـوـبـذـعـةـ مـسـتـخـسـنـهـ
وـالـخـلـفـ فـيـ الـعـدـوـ فـيـهـأـئـبـتـاـ
مـنـ اـخـتـلـافـ لـلـرـوـأـةـ قـدـأـتـىـ
وـالـأـضـلـ عـدـهـأـ ثـلـاثـاـ مـعـهـاـ
عـشـرـوـنـ رـكـعـةـ بـذـادـهـاـ^(٢)

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يُرغّب في قيام رمضان دون أن يأمر بعزيزته فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، والمالكية قالوا إن الجماعة فيها مندوبة، وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل النبي ﷺ، فقد روى الشیخان: (أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاثة متفرقة، ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلى بهم ثماني ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل)^(٤).

والظاهر أنه خرج ليلة فصلّى أناس بصلاته، ثم تزايدوا في الليلة الثانية والثالثة، ولكنه لم يزد على ذلك وانتظروه فلم يخرج لهم، مخافة أن تفرض عليهم، واستمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر الصديق، وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورأى الخليفة الفاروق عمر - كما ورد في الموطأ - الناس أوزاعاً متفرّقين يصلّى الرجال لأنفسهم، ويصلّى

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٩٤.

(٢) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٩.

(٣) حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

الرجل فيصلني بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أرى أنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على (أبي بن كعب)، قال الراوي ثم جُزت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاتة قارئهم، فقال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعني آخر الليل^(١)، وقال المالكية يندب للإمام أن يقرأ القرآن كله بتمامه في التراویح جميع الشهر، وترك ذلك خلاف الأولى، إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه^(٢).

لقد وقع خلاف في عدد الركعات المحسنة له من قبل، بأنه عشرون أو ست وثلاثون، ولكن الذي جرى عليه العمل عندنا ورجحه فقهاء المغرب العربي من المالكية، من روایة السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنين عشر ركعة بعدها الوتر»^(٣).

قال (الشيخ باي): «قال بعض الشيوخ وما قالته عائشة رضي الله عنها هو أغلب أحواله ﷺ ولا يعارض ما رُويَ عنها بخمسة عشر وسبعة عشر ورويَ غيرها من أزواجها أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع»^(٤).

الفجر:

ركعتان وحكمهما أنهما رغيبة، ولا بد لهما من نية تخصهما وتميزهما عن مطلق النافلة، فإن صلاهما ولم ينبو بصلاتهما ركعتي الفجر لم يجزيا عنه، والرغوبة دون السنة وفوق المندوب، قال (مالك): ليست ركعتنا الفجر بسنة، ولا ينبغي تركهما، وقال أصبغ وابن عبد الحكم: هما من الرغائب^(٥)،

(١) [السبائك الإبريزية] ص ١٢٠.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/ ٣٤٣.

(٣) انظر [السبائك الإبريزية] ص ١٢٠.

(٤) انظر [المراجع نفسه] ص: ١٢٠.

(٥) [التحفة الرضية] ص ٢٩٣.

ووقتها من طلوع الفجر فإن أوقعهما قبله لم تصحاً وأعادهما مع الشك، ويندب إيقاعهما في المسجد، وقد ورد عن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر)^(١)، وتنوب الفجر عن تحيية المسجد وله أجر التحية إن نوى إنابتها عن التحية، فإن دخل المسجد ووجد الصلاة قائمة تركها، ودخل وجوباً مع الإمام، فإن أقيمت الصلاة وهو ما يزال بصحن المسجد أو خارجه صلاهما، ما لم يخش فوات ركعة، فإن خاف فواتها من الفريضة تركها ودخل مع الإمام وتؤخران إلى حل النافلة ما بعد طلوع الشمس، ولا تسقط النوافل الأخرى في قضاها إلى الزوال، فقد روى ابن خزيمة عن عائشة قولها: (ما رأيت الرسول إلى شيء من الخير أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر ولا إلى غنية)^(٢) وحديث أبي الدرداء: (أوصاني خليلي بشثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر)^(٣).

وكون الفجر رغبة أنه صلى الله عليهما إلى آخر حياته، وكان يصلّيها في حجرات أزواجه ثم يخرج مباشرة لصلاة الصبح بال المسلمين، ومن الترغيب فيها قوله: «رَكِعْتَا الظَّبَرْ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وقوله فيما رواه أحمد: «الا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلَ»^(٤) أي: اتبعُوكُم وكانت في أثركُم، وقيل تخفَّفَ جداً للدرجة الاقتصار فيهما على فاتحة الكتاب، لحديث عائشة في الصحيحين: «كَانَ يُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا»^(٥) وفي الإمام (مسلم): كان يقرأ منها [بالكافرون] و [الإخلاص]، وقال صاحب [التحفة الرضية] «ويستحب أن يقرأ فيها بأم القرآن فقط ولا يقرأ بعدها شيئاً من آي القرآن، ويستحب أن تكون القراءة فيها سراً»^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٧.

(٥) نفسه، ص: ١١٧.

(٦) [التحفة الرضية] ص ٢٩٥.

ونقل الشيخ باي عن كتاب [وسائل الحاجات وأداب المُناجاة] (لأبي حامد الغزالى): أن ممّا جرّب لدفع المكروه وقصور يد كلّ عدو قراءة (آلم شرح) و(آلم تَرَ كَيْفَ) في ركعَتِي الفجر^(١).

ولمزيد الفائدة نذكر أن من السنن صلاة الضحى وقد بالغ (ابن العربي) في تأكيدها وهي ثمان ركعات على الأكثر، وأقلها ركعتان، وورد أن من فعلها كان من الأوّابين ووَقَتُهُ من النار، وقد ورد عن أبي هريرة: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر)^(٢)، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الضحى الثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً من ذهب في الجنة»^(٣)، وعن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهو يصلون، فقال: «صلوة الأوّابين إذا رمضان العضال»^(٤).

وهناك من النوافل المسنونة تحية المسجد للداخل له على وضوء في وقت تحل فيه النافلة، وهي حق من حقوق المساجد الوارد ذكره في الحديث، باستثناء الحاج والمعتمر فتحية المسجد بالنسبة له الطواف، فإذا لم يكن فالركعتان وثُؤْدَى في المسجد النبوى، على قول (خليل) قبل السلام عليه ﷺ وشرح (الدردير) معللاً ذلك بأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق، وفيها لا يُسلّم على الجالسين في المسجد حتى يؤدي التحية، إلا إذا خشي الشحناء، ودليلها قوله ﷺ فيما رواه أبو قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٥).

ومن الفوائد الهامة الجليلة ما نقله الشيخ (محمد باي) عن سيدى

(١) [السبائك الإبريزية] ص ١١٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه الإمام مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(أحمد زروق) عن الشيخ (أبي حامد الغزالى) وغيره، أن من قال: [سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر] أربع مرات، قامت مقام التحية في أوقات النهي، لمكان الخلاف، قال (الخطاب): وهو حسن في وقت النهي ووقت الجواز لغير المتوضى، وأما للمتوضى في وقت الجواز فصلاة الركعتين هو الأصل^(١).

وقد نظم بعضهم ذلك في قوله:

نَقْلَ رَرُوقَ عَنِ الْغَزَالِي
أَنَّ التَّحْيَةَ يَتُوبُ عَنْهَا
أَيْ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَائِدَامِ
سُبْحَانِ رَبِّي لَا إِلَهَ حَمْدَيِ
أَرَبَعَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ حَسَنٌ
وَكُلُّ عَالَمٍ زَكِيٌّ مَفْضَالٌ
وَقَتَّ الْضَّرُورَةَ فَخَصَّلَ كُنْهَا
طَهَارَةَ فَحَقَّةَ فَنْ كَلَامِي
وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَذَاكَ قَضَدِي
نَقْلَةُ الْخَطَابِ إِذَا قَالَ: يُسَنْ^(٢)

* * *

تجهيز الميت والجناز

كِفَايَةً إِنْ يَكُنْ اسْتَهَلاً
كَغْسِلٍ حُكْمَ مَا اخْتَفَى وَمَا بَدَا
فَأَخْلِصِ الْتَّيَّةَ فِيهِ وَاجْعِمْ
فَاسْعِ إِلَى الْإِسْرَاعِ دُونَمَا تَرَاهُ
أَوْ خُوفِ تَفْطِينِعِ مِنَ الْأَغْضَاءِ
وَيُسْقِطُ الْغُسْلُ عَلَى مَا فَصَّلُوا
أَوْ ثُلُثَيْ مَيِّتَاتَ الْمُيَذَّكَـا
وَهَذِهِ تَجْمَعُ أَرْبَعَ حَالَاتٍ

- ٣٣٣ - وَأَوْجَبُوا لِلْمَيِّتِ فَوْرًا غُسْلًا
- ٣٣٤ - بِصَرْخَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشِهِداً
- ٣٣٥ - بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَوْ بِرَزْفَرْمَ
- ٣٣٦ - وَيُسْقِطُ الدَّلْكُ مَحَافَةً اِنْسِلَاخَ
- ٣٣٧ - فَإِنْ تَعَاصَرَ بِقَفْدِ الْمَاءِ
- ٣٣٨ - فَيَمِّمُ الْمَيِّتَ لَيْسَ يُغْسِلُ
- ٣٣٩ - عَنْ كَافِرٍ وَعَنْ شَهِيدِ الْمَغَرَكَةِ
- ٤٤٠ - وَعَنْ جَنِينَ سَاقِطٍ بِلَا حَيَاةٍ

(١) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٩.

(٢) نقلها الشيخ باي ولم ينسبها لقائل معين. انظر المرجع نفسه، ص: ١١٩.

شرع الناظم في إيراد مسألة تجهيز الميت، وتبين أحكام الجنائز وهي مهمة في الشع .

لغة يُقال: جَنَزَ الشيءَ جَنِزاً سَتَرَهُ، والجنازة ستر الميت في القبر، والجنازة (بفتح الجيم) وهي الجنازة (بكسرها) ولكنها بالكسر تطلق على النعش، وعلى الميت، وعليهما معاً^(١).

وتجهيز الميت ما يعقب موته من غسل وتكفين مما نصّت عليه السنة، ويُسن الإسراع به إكراماً للميت، وتطبيقاً للسنة، والإجماع قائم عبر العصور على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين، والدليل ما ثبت عن رسول الله ﷺ وقد ورد في حديث لجابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ يوم وفاة النجاشي ملك الحبشة: «قد توفي اليوم رجل صالح من العبس، فهلم فصلوا عليه»، قال فصفقنا، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف، قال جابر كنت في الصف الثاني^(٢).

وما يفعل بالميت بعد خروج الروح أمور منها حسب ما ورد في سنة النبي ﷺ وأقوال الفقهاء:

أولاً: الغسل:

قال الناظم إن الفقهاء أوجبوا للميت فوراً أن يُغسل، وهو فرض كفاية على المحيطين به، فإذا قام به واحد سقط عن الآخرين، وقد ورد أن عائشة قالت: (رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: «بل أنا يا عائشة وارأساه»، ثم قال: «وما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك وكفتوك، وصلحت عليك، ثم دفتوك»، قلت: كأنني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعرست ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه)^(٣)، وعن

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي مع أحاديث أخرى في الباب.

أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين ثُوَفِيَتْ ابنته، فقال: «اغسلنَّها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدِّرٍ، واجعلنَّ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتْنَ فاذنْني، فقلتْ فلماً فرغنا آذنَاه فاعطاناً حقوَّةً فقال: اشعرنَّها إلينَاهَا»، وتعني بحقوة إزاره^(١).

وظاهر هذا النص وغيره، أن الغسل للميت واجب، وهو مشهور المذهب، وخالف بعض الفقهاء المالكين فقالوا إنه سنة، وعليه سار ابن رشد وابن أبي زيد، باعتباره أن الأحاديث الواردة في هذا الباب جرأتجرى التعليم، لا الأمر والإلزام، والأولى بالغسل أقرب الناس إلى الميت، فعن أسماء بنت عميس: (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس رضي الله عنها)^(٢).

ويؤكد الناظم أن المخاطب بالغسل هو الحي وأن الغسل يقع على الميت المسلم الذي استقرت حياته بعد ولادته ولوحظ عليه ذلك، وعبر عن ذلك الناظم بالاستهلال وهو أن يستهل صارخاً لحديث جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»^(٣)، وعنده أيضاً قال ﷺ: «إذا استهلَّ الصبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ»^(٤).

وكذلك يُؤكَلُ من قامت به أمارة من أمرات الحياة المعلومة، شريطة أن لا يكون شهيد المعركة فهو لا يُؤكَلُ.

ويغسل بتعيم الماء وأحكام الغسل كما يفعل المغتسل في الجنابة ولذلك قال صاحب (دليل السالك): «كَفَسِلِ الجنَابَةِ إِجْزَاءٌ وَكَمَالًا»^(٥).

(١) حديث صحيح رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه البيهقي مع أحاديث أخرى في الباب.

(٥) [دليل السالك] ص: ٤١.

وقد قال النبي ﷺ في رواية أم عطية والنساء يغسلن ابنته: «اغسلنها وترأ» وفي رواية: «ابذؤوا بعيمانها، ومواضع الوضوء منها»^(١)، ويكون الغسل بماء مطلق نقى ظاهر، ولو كان الماء ماء زمزم جاز، وهو يدعى من يباشر عملية التغسيل أن يخلص النية ويتحقق الغسل للموتى، رجاء الأجر والثواب من الله، لأنها أمانة لا بدّ من إحكامها وأتباع السنة في أدائها على أكمل الوجوه الشرعية، وقد ورد: «أن علياً بن أبي طالب غسل النبي ﷺ وعليه قميص، وبيده علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص»^(٢).

ويسقط الغسل إذا خيفَ على الميت تسلُّخُ جلده، أو تناثر لحمه، أو نزيف دمه، وذلك عند الكثرة الغالبة من الأموات في الكوارث كما يقع في موت عشرات الآلاف في زلزال مثلاً مما يغسر معه غسل كل أحد.

فإن تعسَّر الغسل بفقد الماء مثلاً أو خيف تناثره أو تقطُّع أعضائه يُمْمَ، وجاز ذلك بديلاً عن الغسل، قال صاحب [دليل السالك]: «إذا تعسَّر الغسل كفقد الماء أو خوف تقطيع الجسد أو تسلُّخه يُمْمَ لغير فقيه»^(٣).

أما الحالات التي يسقط فيها الغسل فهي أربع تتعلق بالأصناف التالية من الأموات:

١ - الكافر:

لأن الغسل للمؤمن، ولا يطالب به الكافر، وقد ارتبط بالنية في الأهل، وقد نصّ الفقهاء على أن الغسل للميت المسلم إذا مات في غير معركة، قال السيد سابق: «الميت المسلم الذي لم يقتل في المعركة يطلب غسله، واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم إذا وجد»^(٤)، ففهم

(١) رواه مالك في [الموطأ] وكذلك البخاري ومسلم.

(٢) انظر [التحفة الرضية] ص ٥١٠.

(٣) [دليل السالك] ص: ٤١.

(٤) السيد سابق، [فقه السنة] ج ١/٥١٢.

على أن الأمر يتعلق بغير الكافر، أما الكافر فيدفن لأنّه نفس بشرية ولكن لا تطبق عليه الأحكام الشرعية.

٢ - الشهيد:

ويُقصد به شهيد المعركة الذي رفع السلاح لقتال الأجانب من أعداء الأمة، كما وقع في الثورة التحريرية مدة تواجد فرنسا في الجزائر، فكل ساقط في حرب الاستعمار يُعتبر شهيداً لا يغسل، والشهيد لا يغسل ولو كان جنباً، وقد مات الصحابي حنظلة بن أبي عامر الأنباري الأوسي جنباً فأخبر النبي ﷺ أن الملائكة غسلته^(١).

٣ - السقط:

وهو الجنين الذي سقط ميتاً قبل ميعاد الولادة، ولم يستهل صارخاً.

٤ - أو ما كان ثلثاً جسده مفودة:

بحيث بقي الثلث فقط فإنه لا يغسل، بل يلْفُ ويُدفن على حاله، قال مالك وأبو حنيفة إن وجد أكثر من نصف الجسد غسل وصلى عليه وإنما غسل ولا صلاة، بينما قال أحمد وابن حزم والشافعي يغسل ويصلى عليه، ودليلهم أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها، وذلك بحضور جمع من الصحابة، وقد كانت يد الصحابي عبد الرحمن بن عتاب بن أسد) الذي ولأه الرسول ﷺ مكة بعد الفتح، وأورد الإمام أحمد أن أباً أيوب الأنباري صلى على (رجل)، وصلى عمر على (عظام)، وبالحادية الأولى استدل الشافعي على غسل ما تبقى من الجسد والصلاحة عليه خلافاً لمالك^(٢).

٤٤٩ - وَأَوْجَبُوا عَلَى الْكِفَائِيَّةِ الْكَفَنَ لِيَسْتَرَ الْعَوْرَةَ أَوْ كُلَّ الْبَدْنَ

(١) انظر العسقلاني [الإصابة في تميز الصحابة] ج ١/٣٦٠.

(٢) انظر [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/١٣٦.

وَيَجِبُ السُّتُرُ لِأَنَّهُ فَادِبٌ
فَرْضٌ كِفَايَةٌ لِمَيْنَتِ أوْ أَمْوَاتِ
وَالْقَضْدُ فِي الْأَدَاءِ وَالسَّلَامُ
وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ رُكُونٍ أَوْ قُعْدَةٍ
مُؤْمِلاً شَفَاعَةً يَوْمَ الْتَّشْوِزِ
وَفِي خُشُوعٍ وَاغْتِبَارٍ وَرَهْبَنَةٍ
وَلَتَأْخُذُنَّ مِنَ الْمَقَابِرِ الْعَبْرَ

- ٣٤٤- عَلَى خِلَافِ ظَاهِرٍ فِي الْمَذَهَبِ
- ٣٤٣- مُبَادِرًا وَلَنْتَغْلِمَنْ أَنَّ الصَّلَاةَ
- ٣٤٤- أَزْكَائِهَا الدُّعَاءُ وَالْقِيَامُ
- ٣٤٥- أَزْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ
- ٣٤٦- مُكْثَرٌ الدُّعَاءُ لِسَاكِنِي الْقُبُوزِ
- ٣٤٧- وَمَا شِيفَةٌ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي أَدَبٍ
- ٣٤٨- كَفِيلٌ مَوْلَانَا الرَّسُولُ فِي الْأَثْرِ

ثانية: الكفن:

وهو التَّكْفِينُ الذي يُعتبر في المذهب فرض كفاية، وأقلُّ الكفن الواجب ما ستر العورة أي ما بين السرة والركبة، وأما ما يُستر جميع البدن فُسْتَهُ، وقيل بل الواجب ستر جميع البدن، على خلاف بين الفقهاء أشار له الناظم في قوله: على خلاف ظاهر في المذهب^(١)، وفي الصحيح عن حبان: (أن مصعباً بن عمير لم يترك إلا ثوباً فكان إذا غطوا رأسه خرجت رجلية، وإذا غطوا رجلية خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا على رجلية شيئاً من الآخر»^(٢)، والأذخر نبات معروف، وأما الأنثى فاتفق الفقهاء على وجوب ستر جميع جسدها، ولا يكفي ما دون ذلك، وذكروا أن الكفن الساتر يُستحب في البياض، لقوله ﷺ: «البُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَأَكُمْ»^(٣)، وأن يكون منكتان أو قطن، والزيادة على الثواب الواحد يوتره، وقد كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة ثواب بيض سحولية^(٤)، ليس فيها قميص ولا عمامه^(٥)، وقيل يُكْفَنُ الرجل في

(١) [دليل السالك] ص: ٤١.

(٢) انظر مصطفى بن محمد بن العلوى، [عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة من الصحابة] ص ١٥٧ ، وانظر صحيح البخارى ج ١٧٠/٣.

(٣) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

(٤) سحولية نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن.

(٥) مضمون الحديث رواه مالك والبخارى ومسلم.

خمسة أثواب لفافتين وأذررة وقميص وعمامة، وتزيد المرأة خمارا بدل العمامة ولفافتين فتكتفين في أربع لفافات ومجموعها تسعه لها.

ويجعل داخل كل لفافة كافوراً أو غيره، من المسك والعطر، كما يُستحب سُدُّ منافذِ الأنفِ، والأذنَيْنِ، والمَخْرُجِ، بقطنٍ به طيبٍ، وقالوا: «يُسْنُ تكفيئُه في ثيابِ جمعته ونحوها لبركةِ ثيابِ مشاهِدِ الخير»^(١).

- ثم شرع يتكلم عن الصلاة على الميت باعتبارها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وتكون الصلاة للميت الواحد، كما يجمع الأموات ذكرانا وإناثا في الصلاة الواحدة، وقيل إنها سنة لا فرض كفاية، وكونها فرضاً أشهر، ودليل شرعية الصلاة ما ورد في قوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ نَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْتُلْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِيقُونَ»^(٢).

وقد ذكروا أن الله منع الصلاة على أهل الكفر فإذا زال الكفر بالإيمان، وجبت الصلاة وأركان صلاة الجنائز هي كما أورده فقهاء المذهب المالكي:

١ - النَّيَّةُ:

وهي المُعبَّرُ عنها في البيت بالقصد، وأخرها الناظم لضرورة الشعر لأن النية دائماً يبدأ بها في كل الأعمال، فيقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يُشترط معرفة جنسه ذكراً أو أنثى، بل ينوي الصلاة على الميت مطلقاً، فإن عرف الجنس دعا بما يناسبه تذكيراً أو تأنيثاً.

٢ - الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

ويقف الإمام وسط الرجل، وعند منكبي المرأة، جاعلاً الرأس عن يمينه.

(١) [المذهب المالكي وأدله] ج ٣٧٤/١.

(٢) التوبية: ٨٤.

٣ - أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ:

تحسب فيها تكبيرة الإحرام، وقد قال الفقهاء إن كل تكبيرة هي بمنزلة ركعة، ودليله حديث أبي هريرة في صلاة النبي وال المسلمين صلاة الغائب على النجاشي، فقد روى (أبو هريرة): (أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً) ^(١).

٤ - السَّلَامُ:

وهو قول السلام عليكم للتحليل منها، ولا يكرر السلام كسائر الصلوات بل يسلم تسليمة واحدة عن اليمين، قال (خليل): «وتسليمة خفيفة ومع الإمام من يليه» ^(٢).

٥ - الدُّعَاءُ:

ويكون للميت بالمؤثر وغيره، والمؤثر أولى وأفضل، وأشهره ما ذكره الإمام (مالك): «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وابن عَبْدِكَ وابن أَمْتِكَ كَانَ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولَكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا فَتَجَوَّزْ عَنْ سِيَّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُخْرَاهُ وَلَا تَقْنِثْ بَعْدَهُ» ^(٣) ويؤنث الصيغة للأئمّة [اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتِكَ وابنَهُ عَبْدِكَ وِبِنْتُ أَمْتِكَ].

ودعاء الطفل الشهير: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وابن عَبْدِكَ أَنْتَ خَلْقَتَهُ ورزقْتَهُ وَأَنْتَ أَمْتَهُ وَأَنْتَ تُحِبِّيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوالدِيهِ سَلْفًا وَذُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا وَعَظِّمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَلَا تَقْنِثْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني ومالك في [الموطأ].

(٢) [مختصر الإمام خليل] باب الجنائز.

(٣) رواه الإمام مالك في [الموطأ] ج ١/٢٢٨.

خيراً من أهله، وعافية من فتنة القبر وعذاب جهنم^(١)، وهذا الدعاء ينطبق مع ما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيمة»^(٢)، ولا يسجد في صلاة الجنازة ولا يركع ولا يقعد بل يؤديها واقفاً، وإذا سَهَا الإمام وزاد تكبيرة خامسة فلا يتنتظره من وراءه بل يُسلمون قبله، وصحت له ولهم، وإن انتظروه فسلموه بعده جاز، والأول مذهب ابن القاسم، وإن أنقص تكبيرة عمداً، تبطل على الجميع أمّا سهواً فيأتون بها معه وصحت بأن يسبحوا له، والمبسوط بالتكبير، يصبر وجوباً، حتى يُكبر الإمام تكبيرة لاحقة، ويُكثّر معه، فإن كبر صحت، ولا يعتد بها، فإذا سلم قضى ما فاته بالدعاء إن لم ترفع، وبدونه إذا رفعت الجنازة مباشرة بعد سلام الإمام.

والسنة الدعاء لأهل المقبرة بالمؤثر والسلام عليهم، والميت ينفعه الدعاء له والصدقة عليه وقراءة القرآن على الراجع، ودليل ما ذكره الناظم في آخر المقطوعة أنه ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْنَكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرَوَرُوهَا وَفِي رِوَايَةِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٣)، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يزور القبور ويخاطبهم ويدعو الله لهم وقد أثرت في ذلك نصوص كثيرة يرجع لها في مظانها، قال (الدسولي) في [شرحه على الدردير] ما يلي: «قال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسين، أن الميت ينفع بقراءة القرآن، ويصل إليه نفعه إذا وهب القارئ ثوابه له، فقال: وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر في أزمنة سالفة»^(٤) وقال (النووي): «قال الشافعي:

(١) نقله الشيخ باي في [السبائك الإبريزية] عن [رسالة ابن أبي زيد القير沃اني]، وانظر [التحفة الرضية] ص ٥٠٣ وما بعدها.

(٢) رواه الحاكم وقال هو حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم والزيادة للترمذى، انظر [سبل السلام شرح بلوغ المرام] دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ١٢٢/١ ج.

(٤) انظر [حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل] ج ١/٤٢٣، وكذلك [فتاوي الشيخ محمد شارف] ص ١٠٨.

ومستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كله كان حسناً^(١).
 الجمهور من أهل السنة على انتفاع الميت بقراءة القرآن، وقال الإمام الغبريني: «الميت ينتفع بقراءة القرآن هذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور، والإجارة عليه جائزة»^(٢). وقد أحصى (السيوطى) فيما نقله إدريس العراقي في رسالة له بعنوان: [القول الدال على صحة انتفاع الغير بما يهدى إليه من ثواب الأعمال] ثمان خصال ينتفع بها الميت بعد موته، ونظمها بعد أن أضاف لها مضمون الحديث الشهير: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، فكان المجموع إحدى عشرة خصلة قال فيها:

عليه من خصال غير عشر
 وغرس النخل، والصدقات تجري
 وحفر البئر، أو إجراء نهر
 إليه، أو بناء محل ذكر
 فخذها من أحاديث بحصر^(٣)
 للضيق أو تعسر في الحفر
 وليس لصلة أن تعلدا
 إن لم تكون حزمته مضيعة
 وإنما يذفن في ثوب البدن
 يائمه حي كريسم يرزق
 وأرجئت حسابه للفادر
 والنوح أو تلقط يعين
 وأجر مثله على ما حفظا

إذا مات ابن آدم ليس يجري
 علوم بثها، ودعاء نجل
 وراثة مصحف، ورباط ثغر
 وبيت للغريب بناء يأوي
 وتعليم لقرآن كريم
 ٤٤٩- وجاز جمْع عَدُد في القبر
 ٤٥٠- ويجمعون في الصلاة الواحدة
 ٤٥١- وجاز نقل ميت لمنفعة
 ٤٥٢- وليس للشهيد غسل أو كفن
 ٤٥٣- ولا صلاة عنه فهو واثق
 ٤٥٤- وتلزم الصلاة للمشاجر
 ٤٥٥- ويخرم اللطم وشق الجنب
 ٤٥٦- ورجحوا نفع الدعا والصدقة

(١) الترمذ [كتاب الأذكار] ص ٢١٢.

(٢) انظر [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ١٦٨/٢، نقاً عن [رسالة إدريس العراقي] ص: ٦.

(٣) نفسه، ج ١٦٧/٢.

يُدفن الميت في القبر الواحد، وجاز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة، إذا ضاقت المقبرة أو تعسر الحفر لكون الأرض صخرية مثلاً، فقد ورد إجماع الفقهاء على أن القبر حبس على صاحبه، فلا ينبعش ولا يوطأ ولا يقعد عليه، ولا يدفن معه إلا في حالة الضرورة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»^(١)، وورد عن جابر قال: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فدفنته على حدة» وورد أيضاً أنه قال: «الما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال له ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل مع أصحاب النبي ﷺ، وإنني لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك غير نفس النبي ﷺ، فإن عليّ دين فاقضه، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه»^(٢).

وندبوا للحد وهو أفضل من الشقّ، وقد دُفن النبي ﷺ في قبر لحده أحد المتخصصين في المدينة، كما رواه مالك وابن ماجه عن ابن عباس، وأن يقول عند وضعه على ما ذكره أئمة المذاهب غير المالكية الذين لا يرون ذلك ضروريّاً: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ
قَبْوِلٍ» وأما الصلاة فإن تعدد الأموات جُمعوا في واحدة ولا تعاد الصلاة، قال صاحب [دليل السالك]: «ويُستحبُّ عند تعدد الأموات الصلاة على الجميع دفعةً واحدةً ولا يُصلّى على من صُلِّيَّ عليه»^(٣) ويليه الإمام الأفضل فالأخضل.

وجاز كما بين الناظم نقل ميّت للمنفعة، وذلك قبل دفنه أو بعده، لمصلحة حيث يخاف أن يأكله السبع، أو يُرجى بركته في المكان المنقول

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) [دليل السالك] ص: ٥١.

إليه شريطة أن لا تُنتهك حرمتها بانفجاره، أو تغييره بتنين، أو كسر عظام، أو غيرها، ولهذا قال الناظم:

وَجَازَ نَفْلُ مَيِّتٍ لِلْمَذْفَعَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُهُ مُضِيَّعَةٌ

قال الشيخ (محمد شارف) في [فتواه]: «يسوغ الكشف عن القبور إذا مضى عليه زمن تبلى فيه، بشرط أن لا تجمع عظام الميت القديم لتوضع في خرقه يجعل بجنب الميت الجديد، كما يفعل الآن كثير من الجهلة حفاري القبور، إذ لا يمكن الاحتراز عن كسر عظم من عظام الميت بالجمع المذكور، وقد قال النبي ﷺ: «كسر عظم الميت كسره وهو حي»، بل يوضع الميت الجديد فوقه برفق، فذلك خير من جمع العظام التي لا يؤمن كسر البعض منها»^(١)، وهذا الترخيص بالنبي إذا لم يبق من الميت شيء وكان النبش لدفن غيره، وقال الشيخ (أحمد حمانى): بعدم نبش القبر لطريق أو زراعة أو غير ذلك^(٢)، وأشار إلى أن الشهيد لا يغسل ولا يُكفَن وإنما يُدفن في ثوبه الذي مات فيه^(٣).

ثم قال الناظم ولا صلة عنه فهو مومن تمام اليقين بأنه حي يُرزق عند ربّه، لقوله تعالى: «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ رَبُّهُمْ يَرْزُقُونَ  فِيمَا مَا أَنْهَمُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُظُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ »^(٤).

- وذكر الناظم أن قاتل نفسه وهو المنتحر يصلى عليه، ويُرجأ أمره إلى الله، قال صاحب [الفواكه الدواني] في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ما يلي: «ويجب أن يصلى على قاتل نفسه لأنّ عصيّاته بقتل نفسه

(١) [فتاوي الشيخ محمد شارف] ص ١٠٦.

(٢) شدد الشيخ حمانى في عملية النبش إلا إذا اكتشف الأموات بسبيل أو زلزال أو انزلاق فأولئك الأمور مطلوبن بالتدخل لسترهم انظر [فتاوي الشيخ أحمد حمانى] ج ٩٠٣.

(٣) في [المدونة] قال مالك: «من مات في المعركة فلا يغسل ولا يُكفَن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه» [المدونة الكبرى] ج ١٦٥/١.

(٤) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

لَا يُسْقِطُ طَلَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا^(١)، وفي [المدونة] قال (مالك) في امرأة خنقت نفسها: «صَلُّوا عَلَيْهَا وَإِثْمُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَقَالَ: يَصْلِي عَلَى قاتلَ نَفْسِهِ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِثْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»^(٢).

- ويُحرِم شرعاً أن يُرفع الصوت عند حمل الميت أو دفنه بالصراخ والعويل، ومن صرخ أو زَعَقَ أو نَاحَ فقد خالف السنة لنبيه ﷺ عن لطم الخدود، وشقّ الجيوب، والدعوة بدعوى الجاهلية، فكل ذلك مُحرّم وفيه وعيّد شديد.

كما يحرِم التَّحِيَّبُ وهو موالة البكاء، وتكراره، حتى يُعَقِّرَ الصوت، ومنه التَّذَبَّبُ واللَّطَمُ وخدش الوجه، والقَسْمُ على ترك الأكل والشرب، وكل لذة ونعمـة، حيناً من الدهـر، والمطلوب هو الصبر، والتـرجـيع، واحتساب الفقـيدـ عند الله، يقول صاحب [سراج السالك]:

وَيَخْرُمُ الصُّرَاجُ وَالْتَّحِيَّبُ وَالصَّبْرُ فَرْضٌ وَالْعَزَّامُ مَخْبُوبٌ^(٣)
وقال الفقهاء: «لَا يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوْصَى، فَإِذَا أُوْصَى بِهِ عَذَّبَ لَأَنَّهُ أُوْصَى بِحَرَامٍ»^(٤).

ويُنـدب الدـعـاء لـلـأـمـوـات فـيـ الـجـنـازـة وـبـعـدـها وـقـبـلـها وـكـذـلـك عـلـىـ القـبـرـ حين زـيـارتـه متـى تـسـئـى ذـلـكـ، فـعـنـ بـرـيـدـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ يـعـلـمـهـ إـذـا خـرـجـوا إـلـىـ الـمـقـابـرـ أـنـ يـقـولـ قـاتـلـهـمـ: «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ، وـإـنـ شـاءـ اللهـ بـكـمـ لـاـحـقـونـ نـسـأـلـ اللهـ لـنـاـ وـلـكـمـ الـعـافـيـةـ»^(٥)، قال صاحب [دلـيلـ السـالـكـ]: «الـمـيـتـ يـنـفـعـهـ الدـعـاءـ لـهـ، وـالـصـدـقـةـ عـلـيـهـ، وـقـرـاءـةـ

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني ص: ٣٣٨.

(٢) [المدونة] ج ١/١٦١.

(٣) [سراج السالك] ج ١/١٧٢.

(٤) [الفقه المالكي وأدلة] ج ١/٣٨٥.

(٥) رواه مسلم.

القرآن على الراجح، وكذا يُجُوزُ إجازة من يقرأ القرآن لأجله، قال الصّاوي نصّ عليه ابنُ رُشدٍ وغيره^(١).

وتشييع الجنازة حق المسلم على المسلم، لما ورد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: ردة السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العطاس»^(٢)، ويندب أن يشييعها ماشياً على رجليه بحيث يمشي أمام الجنازة بخشوع ووقار، فإذا كان راكباً ندب له أن يمشي خلفها، ودليل ذلك ما رواه ابن عمر: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)^(٣).

ويندب في مذهب مالك للتشييع للجنازة أن يبقى معها حتى يفرغ من صلاتها ودفنتها لما ورد في الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بغير أطافل»^(٤).

ولا يصلى على الكتابية التي تزوجها مسلم، بل تدفن في مقابر المسيحيين أو اليهود، لكونها غير مسلمة، قال (خليل): «ودفنت مشركة حملت بمسلم يمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم»^(٥)، وهذا الحكم منطبق عليها ولو كان في بطنها جنين، لأنه لا يدرى مصيره، ولا يكون وجود الجنين في بطنها مبرراً لدفنتها في مقابر المسلمين، قال (الشيخ محمد شارف): «إذا ماتت أمه وأمكن إخراجه حياً، يصلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين، ودفنت هي في مقبرة أهل دينها، وإن لم يمكن إخراجه لكونه لم يستكمل أشهر الحمل، فإنها تدفن معه في مقبرة أهل دينها، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ذكره مالك في المدونة»^(٦).

(١) [دليل السالك] ص: ٤٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذى ومالك في الموطا.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) [مختصر الشيخ خليل] ص ٥٨.

(٦) [فتاوی الشیخ محمد شارف] ص ١٠١.

قال الفقهاء والأولى بالصلة على الجنازة من أوصاه المتوفى إن رجي خيره، ثم يكون الأولى الحاكم الأعلى لل المسلمين، ثم الأقرب من أهله فالأقرب، فإذا تساوا في القرابة يقدم أفضليهم، ودليل ذلك روایة عن عبد الله بن مسعود أنه أوصى: «إذا متْ يصلّي على الزبير بن العوام رضي الله عنه»^(١)، والدليل على تقديم الأمير أن أبا حازم قال: «إنني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهمَا، فرأيتَ الحسين بن علي رضي الله عنهمَا، يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه - تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمتْ، وكان بينهم شيء أي: جفاء، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلد»^(٢)، وعلى هذا قال (خليل): «والأولى بالصلة وصي رجي خيره، ثم الخليفة، لا فرعه إلا مع الخطبة، ثم أقرب العصبة، وأفضل ولتي ولِي المرأة، وصلّي النساء دفعة، وصحّ ترتيبهن»^(٣).

السنة أن يبادر إلى تغميض عيني الميت وشد لحيته بعصابة تربط من فوق رأسه، لما في ترك ذلك من قبح المنظر، وقد ورد في البخاري ما يدل على جواز كشف الوجه من حديث عائشة في وفاة الرسول ﷺ قالـت قبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي وهو مُسجى ببردة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى»^(٤) يندب للأقارب أو الجيران أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت يرسل إليهم، أو يدعونهم ليتناولوا عندهم، ودليل ذلك حدث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء العزاء في جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»^(٥)، قال (الإمام الشوكاني): فيه مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت، مما يحتاجون إليه من الطعام لاشغالهم عن أنفسهم بما دهمهم

(١) [التحفة الرضية] ص ٤٩٤.

(٢) نفسه ص ٤٩٤.

(٣) [مختصر الشيخ خليل] باب الجنائز.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذى وأبو داود.

من المصيبة، قال الترمذى: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغفهم بالمصيبة وهو قول الشافعى^(١).

وأما التعزية لأهل الميت فمشروعة، قال [صاحب فيض القدير]: «والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده، وقال الشافعية: «ويدخل وقتها بالموت، ويمتد ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن، ويكره بعده إلا إذا كان المعزى والمعزى غائباً»^(٢)، وقد اشتهرت عبارات فيها كقولك: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وأخلفك خيراً منه، وأفضل الصيغ ما ورد عن النبي ﷺ الذي قال لابنته عندما توفى لها ولد: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ عنده بأجل مسمى، فلتصربي ولتحتسبي»^(٣)، وثواب التعزية عظيم لما ورد في الحديث: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة»^(٤).

* * *

الزَّكَاة

إِنْ تَمَّ مَالٌ بِالزَّكَاةِ خُصَّا
إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابُ مِنْهُ حَوْلًا
وَحَرْثًا وَعَيْنَى وَالْمَاشِيَةُ
وَمَلْكِهِ نِصَابُهَا بِالْكُلُّيَّةِ
غَيْرَ الرِّكَازِ حَوْلَانَ الْعَامِ
أَوْ مَغْدُنَ فَوَاجِبٌ بِالْتَّضْفِيَةِ
لِيَأْخُذَ الْمَفْرُوضَ بِالْأَضْقَاعِ

٣٥٧- فَرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا نُصِّصَ
٣٥٨- لِمُسْتَحْجِقٍ لَا يُطِيقُ طَوْلًا
٣٥٩- وَفَرَضُوا تَقْدِيمَهَا بِالْعَيْنِيَةِ
٣٦٠- وَعَمَّمُوا وُجُوبَهَا بِالْحُرْيَةِ
٣٦١- وَاشْتَرَطُوا فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ
٣٦٢- فَفِيهِ وَضَعُ اليَدِ قَبْلَ التَّأْدِيَةِ
٣٦٣- وَبَعْدَ حَوْلِ مَقْدَمٍ لِلْسَّاعِيِ

(١) الشوكاني [نبيل الأوطار] ص ١٢١.

(٢) الحافظ المناوي [فيض القدير] ج ١٩٥/٥.

(٣) [العلوم الفقهية] ج ١٦٥/٢.

(٤) رواه السيوطي [الجامع الصغير]، رقم الحديث ٨٠٩٢.

الزكاة لغة من الزكاء، وهو التّمُو والكثرة والزيادة، واصطلاحاً مالٌ مخصوصٌ يؤخذ من مال مخصوصٍ، في زمن مخصوص، يُصرف في مصارف مخصوصة، ويشترطون في التعريف الشرعي ملك النصاب وحولان الحول، وقال (ابن عرفة): الزكاة اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، وهي بركة ونماء للمال، وطهارة للنفس، وهي تطلق على المقدار المخصص من المال، كما تطلق على الفعل نفسه الذي هو التزكية، قال المولى: «لَذُّ مِنْ أَنْزَلْتُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا»^(١)، وقد فسره (ابن عباس) ونقله (القشيري) عن عكرمة، بأن الصدقة هي الزكاة المفروضة، وقيل هي مخصوصة بمن نزلت فيه الآية، وقد فهمها مانعو الزكاة فهما خاطئاً فارتدوا وقالوا: إن النبي كان يعطيانا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلة علينا، وقد عدمناها من غيره، لذلك قال شاعرهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا
فيما عجبنا ما بال ملك أبي بكر
 وإن الذي سالوكم فمنعتم
لكل التمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية
كرام على الضراء في العسر واليسر

وفي حق هؤلاء قال سيدنا أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين
الصلة والزكاة»^(٢).

وهي ذات حكمة جليلة في التضامن والتكامل، وتحقيق شكر المولى في اللّعم، التي أفضتها على الأغنياء، وفي تأديتها تطبيّ للخواطر، وإشراك للمحروميين، وتيسيره عن المعسرين والمرهقين، في زخم الحياة الذي لا يرحم. يقول (الإمام الرّازي) رحمه الله: «إن النفس النّاطقة - يعني تلك التي صار بها الإنسان إنساناً لها قوتان نظرية وعملية، فالقوّة النّظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوّة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليُخَصّ لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٨/١٥٥.

محسناً إلى الخلق ساعياً في إيصال الخيرات إليه، رافعاً للآفات عنهم^(١)، ولقد أمر الله بالزكاة وحث عليها كشيرة مهمة في الدين لذلك قال المولى لعباده: «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ شَتَّانِيَّينَ فِيهِ»^(٢)، وقد ذكر الشيخ (يوسف القرضاوي) تفصيلاً مهماً للغaiات الجليلة من تشريع الزكاة، واستدل بمقولة رائعة للشيخ (محمد رشيد رضا) في [تفسير المنار] ومنها: «إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه، كما يتعارض بها حكماء الأمم وعقلاؤها، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم، لما وُجد فيهم - بعد أن أكثرهم الله وسّع عليهم في الرزق - فقير مُذيق، ولا ذو عزم مُفجّع، لكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجأوا على دينهم وأمتهن...»^(٣) وقد صاغ هذا المعنى العميق المرحوم (حفني ناصف) الذي يقول في الزكاة وحكمتها الجليلة:

فَبَادِرُوا بِزَكَاةِ الْمَالِ إِنَّ بِهِ أَلْمَ تَرَوْا أَنَّ أَهْلَ الْمَالِ فِي وَجْهِ فَهَلْ تَظْهَرُونَ أَنَّ اللَّهَ أَوْرَثَكُمْ

إلى قوله:

وَلَنْ تَنْأِلُوا نَصِيبَأَ مِنْ خِلَاقِهِ إِلَّا بِأَنْ تُنْفِقُوا مِمَّا ثِبَّوْنَا^(٤)

ويؤيد هذا حديث سيدنا علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على المسلمين من أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاءوا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»^(٥)، وفي حديث آخر روي قوله ﷺ: «ويل للأغنياء

(١) [التفسير الكبير] للإمام الرازى ج ١٠١/٦.

(٢) الحديد: ٦.

(٣) د. يوسف القرضاوى [فقه الزكاة] ج ٢. ص: ١١٢٤ - ١١٢٥ ، عن [تفسير المنار].

(٤) نقاً عن حسن رمضان فحلة في [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٢٤ - ٢٥.

(٥) رواه الطبراني في [الأوسط والصنف].

من القراء يوم القيمة يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدینکم ولأبعادنهم، ثم تلا ﷺ: «وَقَاتُولُهُمْ حَتَّىٰ لِسَائِلٍ وَلَا مُحْرِمٍ»^(۱)، والزكاة كما هو معلوم صياغة للمال وعون للفقير والمحاج، وتطهير للنفس من الشح والبخل، وهي نوع من الشكر على نعمة المال التي يغفل عن شكرها الكثير من الناس، ناهيك عن معنى التكافل والتعاون، الذي يلحظ بين المزكي والمزكي عليه، ومن خلالها بين المجتمع بكافة فئاته وشرائحه.

ولذلك ذكر الناظم أن الزكاة مفروضة فيما نصَّ عليه القرآن وبينته السنة، إذا تمَّ نصاب المال، الذي خُصَّ بالزكاة كالعين، والثمار، والأنعام، وعروض التجارة وغيرها، وهي تُعطى لمستحقها الذي لا يجد ما ينفق، ولا يستطيع ضرباً في الأرض شريطة أن يبلغ النصاب المحدود حولاً كاملاً، منذ استفائه المبلغ المعلوم لذلك، وفرضوا إخراجها من عينها في الحرش والعين (أي الذهب والفضة) والماشية من (إبل وغنم وبقر) وغير ذلك.

وحيث أن الفريضة لا بدَّ لها من شروط فإنهم لَخَصُوها في جملة شروط ذكرها الناظم على النحو التالي:

١ - **الحرَّيَّة:**

وهي عدم العبودية، لأن العبد لا يملك ولا يتصرف إلا بأمر سيده، ولا يطالب بأداء الزكاة، قال المالكية لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ناقص ولأن السيد لا يملك مال العبد^(۲).

٢ - **المُلْكُ لِلنَّصَابِ:**

فلا تجب على من لا يملك نصابة ملكية صحيحة كاملة، فالغاصب لا يؤمن بها، وصاحب الوديعة البالغة نصابة، لأنهما لا يملكان، والمقصود

(۱) رواه الطبراني عن أنس وهو ضعيف أيضاً.

(۲) الزحيلي، [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/ ٧٣٨.

أصل الملك والقدرة على التصرف فيما يملك، فلا زكاة على المرتهن لعدم الملك، ولا في مال مباح مشاع لا يملكه أحد ولا في مال مغتصب أو مودع أو ملقط^(١).

٣ - بلوغ النصاب واقتضاءه:

إذ الإخراج يكون مما له بال من الأموال المزكاة، حتى يمكن بها موساوة الفقراء من غير أن تؤثر على منفقها لزيادتها عن حاجته الأصلية، وقد روى البخاري: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُو صَدَقَةٍ مِّنِ الْإِيلِ»، وليس فيما دون خمس أوقات صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سقي صدقة^(٢).

وعرف (الزحيلي) النصاب بأنه ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى، ووجوب الزكاة من المقاييس المحددة في مختلف الأصناف التي تخرج منها الزكاة^(٣).

٤ - حوالان الحول:

ودليله ما روى عن علي أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٤)، وهذا شرط للماشية والعين أما الحrust فقد حدده المولى بالحصاد حيث قال: «وَأَثْوَأُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَكَارِيَّةٍ»^(٥)، وقد ذكر الناظم أن حولان الحول، مُشترط في العين والأنعام غير الركاز، فله حكمه الخاص، وإذا تخرج بوضع اليد عليه فقال:

وَاشْتَرَطُوا فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ غَيْرِ الرِّكَازِ حَوْلَانَ الْعَامِ
ومعنى ذلك أن حولان الحول شرط في العين ذهباً وفضة، وفي

(١) نفسه ج ٢/٧٤٢.

(٢) رواه البخاري ومالك بصيغة أخرى.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ١/٧٤١.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) الأنعام: ١٤١.

التجارة مطلقاً وفي الأنعام بأصنافها، ولكنها ليست شرطاً في الركاز، وفي الحرج زرعاً وثماراً، إذ تجب بالطيب ولو لم يحل الحول، تحقيقاً لمعنى آية سورة الأنعام السابقة، ويذكر أنها تجب في المعدن، بإخراجه من الأرض، وقيل بتصفيته، وفي الركاز بوضع اليد عليه، ويضم ما استفيد أثناء الحول على تفصيل في المسألة: «إإن كان من هبة أو ميراث، أو من بيع أو غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، وإن كان ربح مال أو تجارة زكاه لحول أصله، سواء أكان الأصل نصابةً أو دونه، إذا أتم نصابةً بربحه لأن ربح المال مضموم إلى أصله»^(١)، والقاعدة عند المالكية أن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات.

٥ - وُصُولُ السَّاعِي:

أي: مقدمه كما عبر الناظم - والساعي مفرد للسعاة، وهم العاملون عليها، المكلّفون من الحاكم الشرعي بجمعها من أهلها، وهذا الشرط خاص بالماشية، فإن لم يكن هنالك ساعٌ كما هو في عصرنا، وجبت بالحول وبيان صاحبها لإخراجها دون تأخير، قال (الزحيلي): «ويشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية، فلا تجب الزكاة فيها قبل مجئه»^(٢)، وهذا الأمر خاص بمذهب مالك، وزاد الفقهاء أيضاً عدم الدين كشرط خاص بالعين ودليله قول (عثمان بن عفان): «هذا شهْرُ زَكَاتِهِمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَؤْدِي دِينَهُ، حَتَّى تُحَصَّلَ أُمُوَالُكُمْ فَتُؤْدَوْنَ مِنْهَا الزَّكَةُ»^(٣)، وكان إجماع الصحابة في سكتهم على ما قاله عثمان رضي الله عنه، مما يعتبر تسلیماً وإقراراً على اعتبار عدم الدين شرطاً خاصاً بالعين، وعليه سار الفقهاء في مختلف العصور.

٣٦٤- وتسريح الزكاة من ذهبه إن بلغ العشرين في ميزانه

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٧٤٥/٢.

(٢) [المراجع السابق نفسه] ج ٧٤٧/٢، وقد نص على مجيء الساعي ابن العربي، انظر [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٤٥٥/٢.

(٣) رواه الإمام مالك.

- ٣٦٥- مِنَ الدِّينَارِ الْذَّهَبِيِّ الشَّرْعِيِّ
 ٣٦٦- وَمِثْلُهُ بِفِضَّةٍ فِي مَائِتَيْنِ
 ٣٦٧- فَيُخْرَجُ الْوَاحِدُ عَنْ عِوَضِهِ
 ٣٦٨- لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَقَامَ
 ٣٦٩- وَمِثْلُهُ زَكَاةً كُلَّ ضَالَّةٍ
 ٣٧٠- فَإِنْ أُعِيدَتْ وَجَبَتْ زَكَاةُهَا
- وَرُبُّعُ الْعُشْرِ فِيهِ مَزْعِي
 ذَرَاهِمًا وَجَازَ أَحَدُ النَّفَدَيْنِ
 وَأَخْرِجَ زَكَاةَ الدِّينِ بَعْدَ قَبْضِهِ
 عِنْدَ الْمَدِينِ سَوَاتٍ بِالْتَّمَامِ
 أَوْ بِاغْتَصَابٍ لَمْ تَكُنْ مُنَالَةً
 لِسَنَةٍ وَإِنْ تَطْلُ عَيْنَبَتْهَا

شرع الناظم يتكلم عن زكاة العين وهي زكاة الذهب والفضة، والنقد والخليل، وقد اعتبرتها الشريعة ثروة نامية محترمة، وأوجبت فيها الزكوة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول الهجري، وخلت من الدين بحيث أصبحت زائدة عن الحاجات الأصلية.

ودليل وجوبها إنذار الله كانزيها ومانعي زكاتها، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يوم يتحقق عينها في نار جهنم فتکون بها جاههم وجوههم وظهورهم هنذا ما كنزنتم لأنفسكم فدووا ما كنتم تكنزنون ﴿٣٥﴾.

وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنّة والإجماع، وفي ذلك روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقيها، إلا إذا كان يوم القيمة صفحَت له صفاتُه من نار، فأخمي عليها في نار جهنم، فتکوئ بها جنبه وجبينه، وظهره، كلما بردَتْ أعيدَتْ له في يوم كأن مقداره خمسين ألف سنّة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١)، قال عامة الفقهاء إن المعتبر في زكاة العين الوزن، ونقل (الباجي) عن (مالك) أن المعتبر العدد لا الوزن، إلا أن يكون النقصان كالحبة والجبنين^(٢)، والفقهاء حددوا زكاة الذهب والفضة،

(١) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) انظر الباجي [المتفق] ج ٩٦/٢

نصاب الذهب عشرون ديناراً شرعية، ويُقدّر الدينار الشرعي باثنتين وسبعين جنةً متوسطة من الشعير، ونقصد هنا وزنها.

لقد أفتى الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) بأن الدينار الشرعي يزن [٤,٢٠ غ] وبذلك فعشرون ديناراً تساوي لدبيه [٨٤ غ]، وقد ذكر الإمام (المازري) أن المعقول في تحديده على الإجماع، وقال (ابن رشد) هو عمل أهل المدينة، ولديله ما روي عن علي أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول فقيها خمس دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليك الحول فقيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك»^(١).

وفَصَلَ (حسن رمضان فحلة) ذلك فقال:

وزن الدينار (٤,٢٠ غ) وبالتالي: ٢٠ ديناراً = ٨٤ غ.

يُضاف إليها (٨) غ بما يخالطها من شوائب = ٩٢ غ، وقيمتها تُعرف بضرب الوزن في السعر، وهي تتغير بتغيير ثمن الذهب في سوق البورصة والبنوك وعند بايعي الذهب.

واعتبر البعض وزن الدينار ٢٥,٤ غ، فيكون وزن ٢٠ دينار هو ٨٥ غ وهذا ما رجحه الكثير من العلماء لمصلحة الفقراء^(٢).

و(المجلس الإسلامي الأعلى) بالجزائر يُصدر في كل محَرَّم من كل سنة، بياناً يُقدّر فيه نصاب النقد، بناءً على تغيرات سوق الذهب، ونظراً للتضخم الذي تشهده العملة فإن النصاب يزداد كل سنة، وأحياناً يستقر أو تكون زيادته طفيفة تماشياً مع سير النمو الاقتصادي، ومداخل الأمة وحالتها الاقتصادية على العموم وفي هذا المجال يقول النظام: الواجب إخراجه في نصاب الذهب والفضة، هو ربع العشر إذا اعتبرنا نصاب الذهب ٢٠ ديناراً، ونصاب الفضة ٢٠٠ درهماً وقد حَقَّ العلماء وزن درهم الفضة ٣ غ وعند

(١) رواه أبو داود.

(٢) حسن رمضان فحل [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٠٣ - ١٠٤.

بعضهم ٢٩٤ غ فعلى الأول يكون وزن ٢٠٠ درهم هو: ٦٠٠ غ يضاف إليها الشوائب فتكون ٢٠٠ درهم = ٧٠٠ غ فضة وعلى الثاني وزن المائتي درهم ٥٨٨ غ وحده (ابن عاشور) بـ ٦٠٠ غ.

قال (الشيخ فحلا): «واعتبر البعض وزن الدرهم ٩٧,٢ غراماً فيكون النصاب ٥٩٥ غ، وهذا ما رجحه كثير من العلماء نظراً لما في ذلك من مصلحة للفقير والمسكين»^(١)، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»^(٢)، أما قوله: (وجاز أحد النقدين) فقد أردها بقوله [فيخرج الواحد عن عوضيه] فيعني مسألة إخراج أحد النوعين عن الآخر باختلاط النوعين قال في [الرسالة]: «بيته في التحقيق بقوله: وروى عن بكير بن عبد الله بن الأشجع أنه قال: مضت السنة أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنها»^(٣).

فمن اجتمع عنده نصاب فاختلط وكان بعضه ذهباً وبعضه فضة، وجبت عليه الزكاة، فيما ملكه منها مختلطين في المشهور، وصفة الإخراج أن يخرج من كل مال ربع العشر، كمن عنده: [١٠ دينار ذهب + ١٠٠ درهم فضة] فيخرج ٢,٥٪ من كل نوع ويكون الجمع بالأجزاء لا بالقيمة، بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم كما لو كان له مائة درهم ومائة درهم الأخرى مائتان، ويخرج ربع العشر.

- ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور وقد ذكر الأستاذ (حسن رمضان فحلا) مثلاً جاء فيه: أن رجلاً له مال نظر إلى ما يملكه من ذهب وفضة فكان كالتالي:

- عنده ١٣ ديناراً + ٣٠٠ درهم فماذا يخرج؟ يراعي تحويل الدنانير إلى دراهم فيضرب الواحد في العشرة.

(١) نفسه، ص: ١٠٥.

(٢) رواه مالك والبخاري.

(٣) [الثمر الداني] ص: ٣٢٩..

$$\begin{aligned}
 & - \text{ يجعل كل دينار بعشرة } 130 \times 10 = 1300 \text{ درهماً} \\
 & - \text{ ثم يجمع الدراماً: } 1300 + 300 = 1600 \text{ درهماً هو ما يملكه.} \\
 & - \text{ فالزكاة المفروضة هي: } \\
 & \quad 2,5 \times 1600 = \frac{10,75}{100} \text{ درهماً}
 \end{aligned}$$

والحاصل هو المخرج النهائي الذي يعطى للفقير في هذه الحالة^(١)، وهو ١٠,٧٥ درهماً تعطى لمستحقيها.

- ثم شرع الناظم يتكلم عن زكاة الدين، والقاعدة ما أورده صاحب [الرسالة] في هذا الموضوع، إذ يقول ما نصه: «ولا زكاة عليه في دين حتى يقبض وإن أقام أعوااماً، فإنما يُزكيه لعام واحد بعد قبضه»^(٢).

والمعتبر في الزمن هنا أي الحول من يوم ملوك أصلهن، أو من يوم تزكيته، إن كان قد زكاه من قبل، ولا يعتبر الحول من يوم قبضه، وشروطه:

- ١ - أن يكون أصل الدين عيناً يَبْدِي صاحبه، لا عطية ولا صداقاً.
- ٢ - أن يقبض الدين فلا زكاة قبل القبض ما لم تكن سلعة مدبر بيعت بالدين فتُزكى.
- ٣ - أن يقبضه عيناً لا عوضاً من حول الأصل هذا إذا كان محتكراً، أما المدبر فيقوم ذلك العرض الذي قبضه، كل عام ويزكيه ولو لم يبعه.
- ٤ - أن يكمل الدين المقوض نصاباً.

(١) حسن رمضان فحلة [فقه الزكاة] ص: ١٠٧.

(٢) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القميرواني] ج ٣٨٨/١.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَزْكِيَّةِ الدِّينِ لِعَامٍ وَاحِدٍ إِذَا أُخْرَ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ فَيُزَكَّى،
لَان صاحبه يعامل بخلاف قصده.

ثُمَّ شَرَعَ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَقْطُوْعَةِ يَتَكَلَّمُ عَنْ زَكَاةِ الضَّالَّةِ أَيْ: الصَّائِعَةِ،
وَيَقَاسُ عَلَيْهَا الْمُغْتَصَبَةُ مِنْ كُلِّ الْأَنْوَاعِ، فَقَدْ شَبَهَهَا بِزَكَاةِ الدِّينِ فَجَعَلَهَا مِثْلَهُ،
إِذَا الْمُغْتَصَبَةُ تُرْكَى بَعْدَ اسْتِرْجَاعِهَا مِنْ الْغَاصِبِ، وَالَّتِي وَجَدَتْ بَعْدَ ضِيَاعِ،
تُرْكَى لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ بَقِيَتْ سَنَوَاتٍ عِنْدَ الْغَاصِبِ، أَوْ فِي حَالَةِ الضِيَاعِ، أَمَا
الْمَوْدُوعَةُ فَيَقُولُ صَاحِبُ (فَقِهِ الزَّكَاةِ الشَّرِعِيَّةِ): «يَخْرُجُ عَنْهَا الزَّكَاةُ عَنْ كُلِّ
سَنَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ مُوْجَدَةً عِنْدَ الْأَمِينِ، وَكَذَا تُرْكَى بَعْدَ قَبْضِهَا لِكُلِّ عَامٍ مُضِيَّ
مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْأَمِينِ»^(۱)، وَقَالَ صَاحِبُ (الْفَقِهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدْلَتِهِ): «إِذَا
مَكَثَتِ الْوَدِيعَةُ أَعْوَامًا عِنْدَ الْأَمِينِ، فَإِنَّهَا تُرْكَى بَعْدَ قَبْضِهَا لِكُلِّ عَامٍ مُضِيَّ
مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْأَمِينِ، فَيُزَكِّيَهَا صَاحِبُهَا مُبْتَدِئًا بِالْعَامِ الْأَوَّلِ فَمَا بَعْدُهُ، إِلَّا
أَنْ تَنْفَصُ عَنِ النَّصَابِ بِالْأَخْذِ مِنْهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ صَاحِبَهَا
يُزَكِّيَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا وَلَا يُزَكِّيَهَا مِنْ عَنْدِهِ قَبْلَ القَبْضِ»^(۲).

- ٣٧١ - وَالَّذِينَ مَرَّةً كَمَا قَالَ الرَّوَّاْهُ
أَوْ مِنْ عُرُوضٍ ثَمَنَّا أَجَلَهُ
وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ ثَسْتَبِينُ
وَلَوْ مَرَارًا جَمَعَهَا أَصَابَا
إِدَارَةَ تَكُونُ أَوْ لِلَاخْتِكَاز
أَوْ إِنْ تَوَى الْغَلَّةَ وَالْمُتَاجَرَةُ
كَالثَّوْبِ وَالرَّقِينِ بِلْ ثَمَنُهُ
وَيُنْيَعُ مِنْ سُلْعَتِهِ بِعَيْنِهِ
مِثْلَ زَكَاةِ الدِّينِ مَا بَعْدَ اسْتِلامِ
٣٧٢ - بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ عَيْنَا أَضْلَهُ
٣٧٣ - وَأَنْ يَنْالَ قَبْضَهَا الْمَدِينُ
٣٧٤ - وَأَنْ يَكُونَ قَاءِضاً نِصَابَا
٣٧٥ - وَلِلزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ الْأَتْجَازِ
٣٧٦ - مِنَ الشُّرُوطِ مِثْلَ مِلْكِ بِالشَّرَا
٣٧٧ - أَوْ مَالِكًا مَا لَا يُؤَدَّى عَيْنَهُ
٣٧٨ - وَأَنْ يَكُونَ الْعَيْنُ مَا اشْتَرَى بِهِ
٣٧٩ - فَإِنْ يَكُنْ مُخْتَرِكَ رَازَّكَى لِعَامِ

المضامين في هذه المقطوعة تفصيل لما ورد من قبل في زكاة الدين،

(۱) [فَقِهِ الزَّكَاةِ الشَّرِعِيَّةِ] ص: ۱۰۷.

(۲) [الْفَقِهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدْلَتِهِ] ج ۲/ ۷۹۰.

وقد نَبَّهْنَا إلى شروط زكاة الدين لعام واحد، وإن بقي عند المدين أعوااماً، وألمحنا إلى أن الفرار من الزكاة يُعامل به الإنسان بعكس قصده، وهذا الدين هو دين القرض ودين التجارة، وقد لَخَّصْت هذه الأبيات الشروط بأنها أربعة:

- ١ - أن يَقْبَضَ عِيْنَا.
- ٢ - أن يَقْبَضَ مِنَ الْمَدِينِ فَعَلَّا، فإن لم يَقْبَضْ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.
- ٣ - أن يكون أَصْلُهُ عِيْنَا بِيَدِهِ، فإن قَبْضَ عَرْوَضًا تجاريَّةً كثِيَابَ أو قَمَحَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.
- ٤ - أن يكون قَابِضًا نَصَابًا وَلَوْ فِي مَرَّاتٍ يَجْمِعُهَا^(١).

ثم شَرَعَ يتكلَّم عن زكاة عروض التجارة وصَاحِبَهَا إِما مدِير أو مُحتَكِر^(٢)، ويَدْخُلُ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ الْحَلِيُّ الَّذِي يَتَاجِرُ فِيهِ، وَالْعَقَارُ الَّذِي يَتَجَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فإن حُكْمَهُ حُكْمُ السُّلْعِ التَّجَارِيَّةِ، وَحُكْمُ زَكَاتِهِ زَكَاةَ عروض التجارة.

ثم بدأ الناظم يتكلَّم عن شروط زكاة عروض التجارة وهي خمسة شروط:

- ١ - مَلْكُ بِالشَّرَاءِ: قال المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بِمَعْاْضِهِ مَالِيَّةً، لا بِنَحْوِ هَبَةٍ أَوْ إِرْثٍ، وَمَنْ بَاعَ عَرْوَضًا بَعْرَضًا وَلَا يَدْخُلُ لَهُ مَالٌ (نَقْد) فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلَهُ فَرَارًا فَيُلَزِّمُ بِهَا^(٣).
- ٢ - نِيَّةُ التَّجَارَةِ: أَوْ مَعْنَى غَلَّةَ أَوْ مَعْقِنَةَ.
- ٣ - إِنْ كَانَ مِلْكُهُ لِمَا لَا يُؤْدِي عِيْنَا: كالثِيَابُ وَالرَّفِيقُ بَلْ كُمَّتُهُ.

(١) [دليل السالك] ص: ٤٤.

(٢) العروض: ما أَعْدَ من السُّلْعِ لِلتَّجَارَةِ أَوْ الْقَنِيَّةِ أَوْ الْغَلَةِ، فَمَا هُوَ لِلْقَنِيَّةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا إِذَا بَاعَهُ فَيَسْتَقْبِلُ بِشَمْنَهُ حَوْلًا جَدِيدًا، وَمَا كَانَ تَجَارَةً يَزْكُرُ كَمَا هُوَ مَفْصَلٌ.

(٣) انظر الزحيلي [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٧٩٠/٢.

٤ - إن كان ثمنه الذي اشتري به عيناً أو عرضاً كذلك.

٥ - إن يُبَيَّنَ منه بعْيِنِ ولو درهماً في المدير، فإن كان محتكراً زَكَاه لعام، وإن كان مديرًا زَكَاه عينه التي عنده، وعدَّ دَيْنَه النقد الحال المرجو خلاصه، وغير النقد الحال يقوم كل عام كسلع المدير ولو بازث، ومعقد الأمر على رجاء الخلاص (الدفع) من هي عليه، في ipsum الدين إلى أصل المال ويزكي جميعاً، أما إذا كان الدين على فقير معدم لا رجاء في تسديده للدين، أرجأه حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد.

وقد أجمع الفقهاء في مختلف العصور على وجوب الزكاة في أموال التجارة دون خلاف، ومذهب الإمام مالك ما ذكره (ابن المنذر) ووافق مذهب الإمام (أحمد): «أجمع أهل العلم على أن في العُرُوض التي يُرَادُ بها التجارة الزَّكَاة إذا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»^(١)، وقد قسم الفقهاء التاجر نوعين: محتكر ومدير، وكيف تجب عليهما الزكاة؟

ففي آخر هذه المقطوعة من النَّظَم يتكلم عن المحتكر، وحاصل معنى الاحتياط هي أن يشتري تاجر سلعة ما، ويترقب بها الأسواق بقصد الربح الوفير ولو بقيت عنده أعوااماً، وفي هذا اللون ثُرَّةً لعام واحد، ولو أقام البيع سِنِينَ عديدة عند صاحبها قبل البيع.

أما تجارة الإدارة: وهي سلعة تُشترى لتُتَبَاع بسعر السوق الحالي، دون انتظار غلاء، ولا ترْصُدُ ربح وفيه في الاحتياط، وإنما يبيعها بما حصل له من الربح قَلَّ أو كثُرَ، ونحن نُبَصِّرُ هذه الصورة في أرباب الدُّكَاكِين والحوانِيت، والجالِبِين للسلع من أطراف الوطن ومختلف المدن.

وصورة الزكاة في تجارة المدير أن يَقُومَ عُرُوضه بدقة، ويؤدي زكاتها حال حلول يوم الزكاة، بـحولانِ الْحَوْلِ، وقد رأينا أن الناظم قابل بين زكاة

(١) انظر [رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، و [فقه الزكاة الشرعية] و [المغني] ج ٣٠/٣.

الاحتكار، و Zakat al-dīn، إذا توفرت شروطهما، بينما تجارة الإدارة تزكي كل عام مع مراعاة الشروط^(١).

إذا اجتمع لشخص واحد احتكار وإدارة فكان الأول في عرض، والثانية في عرض آخر، فإن تساويها، أو كان الاحتقار أكثر، فإن كلاً منها عامل على حكمه كما أسلفنا، أما إذا كان الأكثر والأغلب للإدارة فإن الاحتقار يلغى ويعامل معاملة المدير^(٢).

- ٣٨٠ - وَإِنْ يَكُنْ الْمُدِيرُ زَكِّيَ عَيْنَهُ
 ٣٨١ - أَوْ دَائِبَةً مَخْصُوصَةً لِحَمْلِهِ
 ٣٨٢ - وَلَمْ يَكُنْ مُتَاجِرًا بِجِنْسِهَا

شرع يتكلم عن تفصيل ما ذكرناه في الأبيات السابقة، وكيف تكون زكاة المدير في الغالب؟ فقال: يُزكّي المدير ما لديه من عروض التجارة مع ما بيده من العين ويجمع ذلك ويزكيه، قال صاحب [الرسالة]: «إلا أن تكون مديراً لا يستقر بيده عين ولا عرض فإنك تَقْوُم عروضك كل عام، وتُزكّي ذلك مع ما بيده من العين»^(٣)، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَنْتِقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبْتُهُ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»^(٤)، قال مجاهد: إنها نزلت في التجارة، وعن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)^(٥)، وعن أبي عمر بن حماس عن أبيه قال: «أمر ابن عمر فقال: أذ زكاة مالك: فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، قال: قومها وأخرج زكاتها»^(٦).

والقاعدة في هذا الباب أن حَوْلَ رِيحِ الْمَالِ، هو حَوْلُ أَصْلِهِ فَيَضُمُّ

(١) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٢١.

(٢) حاشية الصاوي ج ٢٢٥/١، والفقه المالكي وأدله ج ٧٢/٢.

(٣) [الفواكه الدواني] ج ٣٥٨/١.

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٦) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد.

الناتج للمال من تجارة مثلاً إلى الأصل المكتسب كرأسمال من قبل، قال (خليل): وضم الربح لأصله كعَلَةٍ مُكتَر للتجارة، ولو ربح دين لا عوض له عنده، فلو استلفَ قدرًا ولو أقل من نصاب واشترى به سلعة ثم باعها بفائدة، أي ربح لعشرين ديناراً فوق ما تَسْلَفَهُ بعد حَوْلٍ من يوم السلف وجبت عليه الزكاة قال (ميارة): «وكذا لو اشتري سلعة يُقْدِرُ في ذمَّته ثم باعها بعد حَوْلٍ بثمن زائد على ثمن نصايبها فإنَّه يجب عليه الزكاة»^(١).

ثم يذكر النَّاظِم أنَّ آلة الشُّغُل لا تقوم في الزكاة، وكذلك الدابة الخاصة بحمله، وكان قد سخرَها للخدمة لنفسه، أو عمله، ولم يكن متاجراً بها أو بجنسها، فإنه في جميع هذه الأحوال لا زكاة عليه.

قال صاحب [الرسالة]: «ولا زكاة في عبده وخادمه وفرسه وداره، ولا ما يُتَخَذُ للقِنَيَّةِ من الرباع والعروض، ولا فيما يُتَخَذُ من الحُلُّي»^(٢)، ودليل هذا قوله عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدٍ وَلَا فَرِسٍ وَلَا صَدَقَةً»^(٣)، ويؤكِّد صاحب [الإشراف] القاضي (عبدالوهاب) بأنَّ العَلَةَ في وجوب الزكاة هي النَّماءُ والتَّزايدُ، دون غيرها، والزكاة تابعة لها فتجب بوجوب العَلَةِ وتُسقط بعدها^(٤).

أما الحُلُّيُّ الجائز كحُلُّي النساء، أو ما جاز للرجل كمِيقَبَضَةٍ سيف مُعَدٍ للجهاد، أو السُّنْنُ والأَنْفُ، وختام الفضَّةِ، بشرطه فلا زكاة فيه، وقد روى مالك في [الموطأ] عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامي، فلا تخرج من حليهنَ الزكاة^(٥)، وأبطلوا الحديث المروي عنها قالت: «دخل على رسول الله عليه السلام وفي يدي فتحٌ وهي الخواتم،

(١) [الفواكه الدواني]، ج ٣٨٦/١.

(٢) [نفسه]، ج ٣٨٦/١.

(٣) رواه مالك قال عياض: «فيه حجة للكافة في أنه لا زكاة فيما اتَّخذَ من القنَيَّةِ بخلاف ما اتَّخذَ للتجارة».

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٤٣١/١.

(٥) رواه مالك والشافعي والبيهقي في [السنن الكبرى] ج ٤/١٣٨.

قال: ما هذا؟ فقلت: صنعتها أترzin بها لك، فقال: أتؤدين زكاتها؟ قلت: لا، قال: «هي حسبك من النار»^(١) فكان البطلان لهذا لأن السيدة عائشة لم يسمع من النبي ﷺ، لما تركت إخراج زكاة الحلي كما هو حدتها السابقة^(٢)، يقول صاحب [سراج السالك] في استثناء ما لا يُحرم من الذهب والفضة، في الاستعمال تلخيصاً لما عند الفقهاء:

وَحَرَّمُوا اسْتِغْمَالَ نَقْدِ كَالِإِنْـا
وَحُلْيَةُ الرِّجَالِ بِالْتَّقْدِينِ
لَا خَاتِمَ الْفَضَّةِ وَرَهْمَنِينِ
مُتَّجِدًا أَوْ مُضَخَّفًا أَوْ سَيْنَفًا
وَرَبِطُ سِنْ مُطْلَقًا أَوْ أَثْفَـا

ودليله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت لا تخرج عن بنات أخيها الزكاة في حلبيهن، ومثله مروي عن نافع عن عبدالله بن عمر^(٣).

قال الإمام (الباجي): «وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضى الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حلبيها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه»^(٤).

وخلاصة الأمر أن ما يذكر هو ما يعتبر في التقويم من رأس المال المدير المتداول، المعد للتجارة، أما ما عداه مما هو غير مستعمل لضرورة التجارة فلا يُذكر، فالمباني والأثاث الثابت في المحلات التجارية مما لا يُباع ولا يحرّك، والآلات وبهيمة الأنعام، والسيارات، والشاحنات، في عصرنا فإنها تُشبه عروض التقنية التي لا ربح فيها ولا نماء، وعليه فلا زكاة فيها كما هو مشهور^(٥).

(١) رواه أبو داود والدارقطني.

(٢) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٤٦٣/٢.

(٣) رواه مالك.

(٤) [المتنقى] ج ١٠٧/٢.

(٥) [الخلاصة الفقهية] ص: ١٧٥ وكذلك [فقه الزكاة] للقرضاوي ج ١/٣٣٦.

ورد في مذهب مالك أن مال القراض إن كان حاضراً بالبلد الذي يسكنه رب المال، وجبت عليه زكاته كزكاة الإدارة، قال (الزحيلي): «يقوم ما لديه قبل المفاصلة أي: الحساب والتصفية في ظاهر المذهب، لكن المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها، إن غاب المال، ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف أو ربح أو خسران، يزكيه عن السنوات الماضية»^(١).

سَائِمَةُ أَوْعَلَفَاتِقَنَاتِ
إِخْرَاجُ شَأْةَ وَسَطِ عَلَى التَّوَالِ
فَانْقُلُ إِلَى النُّوقِ الْعِتَاقِ الْجِنْسَا
وَمُخْصِيَّا مَا زَادَ بَعْدَ مَنْ بَعَيْزَ
إِخْرَاجُ مَا سَمَّوْهُ بِابْنَةِ الْلَّبُونَ
جَذَعَةُ فِي وَاحِدٍ بَعْدَ السُّتُّينَ
وَجِقَّاتِانِ إِنْ تَجَاوِزَ التِّسْعِينَ
بِنْتُ لَبُونٍ حُدُّدَتْ فِي الْأَرْبَعِينَ
وَهَكَذَا فَلْتَخْفَظْنَ الْقَاعِدَةَ

٣٨٣ - وَفِي الْمَوَاشِي تَجِبُ الرِّزْكَاهُ
٣٨٤ - وَحَدَّدُوا فِي كُلِّ خَمْسَةَ جِمَانَ
٣٨٥ - وَإِنْ تَصِلْ بَعْدَ الْعِشْرِينَ خَمْسَاءَ
٣٨٦ - مُؤَدِّيَا بِنَتَ مَخَاضِ لِلْفَقِيرِ
٣٨٧ - فِي سِتَّةَ مَعَ التَّلَاثِينَ يَكُونُ
٣٨٨ - وَحِقَّهُ فِي سِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ
٣٨٩ - بِنَتَ لَبُونٍ سِتَّةَ مَعَ السَّبْعِينَ
٣٩٠ - فَإِنْ يَزِدَ بَعْدَ التِّسْعِينَ ثَلَاثِينَ
٣٩١ - وَحِقَّهُ مِنَ الْخَمْسِينَ الزَّائِدَةَ

رِزْكَاهُ الْأَنْعَامِ

١- رِزْكَاهُ الْإِبْلِ:

وهي أجود وأشرف ما تملكه العرب، وقد تغنى بها وعليها الشعراء فأبدعوا، ودليل وجوب زكاتها قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة»^(٢)، ويؤيد مشروعيتها حديث أبي بكر في مقدار زكاة الإبل والماشية ونصابها، وكيف يزكي الخليطان، وما يخرج من زكاة المواشي كما

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٨٠٠/٢.

(٢) رواه أبو داود عن الزهرى عن سالم عن أبيه.

فُصِّلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ^(١)، وَقَدْ ذُكِرَ النَّاظِمُ أَنَّ الزَّكَاةَ
وَاجِبَةٌ فِي الْمَاشِيَةِ عَلَى الْعُمُومِ سَوَاءً كَانَتْ سَائِمَةً أَمْ مَعْلُوفَةً، وَالسَّائِمَةُ وَهِيَ
الَّتِي تَرْعَى مِنَ الطَّبِيعَةِ أَيْ عَشْبٍ: الصَّحْرَاءُ عَكْسُ الْمَعْلُوفَةِ هِيَ الَّتِي يُؤْكِلُهَا
صَاحْبَهَا مِنْ عَلْفٍ بَيْتَهُ أَوْ بَسْتَانَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثَمَنًا أَوْ مَشْقَةً لِأَنَّهُ يَقْدِمُ لَهَا
جَاهِزًا، وَيَدْفَعُ فِيهِ مَقْبِلًا.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاءُ أَيْ: الرَّاعِيَةُ،
خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومُ لَهُ^(٢)، وَالخَلَافُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ
النَّعْمَ وَالْوَحْشِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَتْوَالٍ:

١ - قول بإسقاط الزكاة لمحمد بن عبد الحكم.

٢ - قول بعدم إسقاطها لابن بشير، واتفق الأئمة الثلاثة على بطلانه.

٣ - قول يفصلُ: فإنْ كانت الأمهات من النعم وجبت، وإلا فلا، قاله ابن القصار.

قال (ابن القصار): وقد استقرَّ هذا القول من [المدونة] لأنَّ كلَّ رحم فولدها بمنزلتها.

واشتَرطوا لزكاة النعم ما يُشترط لوجوب الزكوة، باستثناء شرط الدين،
فإنَّه خاصٌ بالعين دون الماشية، وزاد لها:

١ - مجيء الساعي: فهو شرط وجوب على المشهور، فلا تجب الزكوة قبل مجيئه، ولا تُجزى إذا أخرجها قبله، وهذا خاصٌ بزكاة الماشية،
إلا إذا تخلَّفَ الساعي وانتظره كثيراً فيجزى إخراجها.

٢ - وجوبها في المعلومة والعاملة كالسائمة وفيما تولَّد منها ومن
الوحش.

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني عن أنس وقال: حديث حسن.

(٢) [الدر الشمين والمورد المعين] ص: ٣٠٥.

٣ - إن كانت الأمهات من الوحش فلا زكاة كما أسلفنا^(١).

وتفصيل زكاة الإبل كما أورده النظام يبدأ بإخراج شاة عن خمسة جمال إذ لا يُصاب تحت خمسة إبل، فمن كانت له أربعة جمال لا زكاة عليه^(٢) وتفصيلها كما يلي:

القدر الواجب إخراجه عن الإبل من غير جنسها أو من جنسها	من - إلى
شاة جَذَعَةٌ أو ثُنْيَةٌ وهما ما أُوقِي سنة ودخل في الثانية، ويجوز الذكر والأنثى فإن تساوى الضأن والمعز قليل من الضأن وقيل يُخَيِّر الساعي، وإن اعطى بغير أجزاءه، لأنه مواساة من جنس بأكثر من الواجب	٩ - ٥
جذعتان من الغنم	١٤ - ١٠
ثلاث شياه	١٩ - ١٥
أربع شياه	٢٤ - ٢٠
بنت مَحَاضِنَ من الإبل بنت سنتين (أكملتَهما) ويجوز ابن لَبُونَ ذكر وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة	٣٥ - ٢٥
بنت لَبُونَ وهي بنت ثلاث سنين ولا تُعَوَّضُ بغيرها	٤٥ - ٣٦
حِقَّةٌ وهي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة	٦٠ - ٤٦
جَذَعَةٌ وهي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة	٧٥ - ٦١
بِنْتَانِ لَبُونَ	٩٠ - ٧٦
حَقَّانِ	١٢٠ - ٩١

(١) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٧٨.

(٢) هناك حديث قال فيه ﷺ: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ريهما» وهو يندرج ضمن قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس نود صدقة» متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

القدر الواجب إخراجه عن الإبل من غير جنسها أو من جنسها	من - إلى
٣ بنات黎ون من غير تخيير للساعي، ومشهور قول مالك أن الزيادة التي يُغَيِّرُ بها الواجب، هي زيادة العشرات على المائة والعشرين وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين، فالساعي مُخَيَّرٌ بين حِصَتَيْنِ أو ثلث بنات黎ون	١٢٩ - ١٢١

أما ما زاد على ذلك أي: على (١٢٠ جملًا) مائة وعشرون جملًا، فتكون قاعدته مطردة ثابتة كما هو مفصل.

فالقاعدة الشرعية أن الواجب آنذاك في كل خمسين حِجَةً وفي كل أربعين بنت黎ون:

النصاب المفترض	تقسيمه حسب ما يخرج	ما يخرج منه	الوقص
١٣٩ - ١٣٠	$130 = [2 \times 40] + 50$	حقة + بنتا黎ون	يكون تابعًا للعدد الأصلي
١٤٩ - ١٤٠	$140 = [2 \times 50]$	حقتان+بنت黎ون	يكون تابعًا للعدد الأصلي
١٥٩ - ١٥٠	$150 = [3 \times 50]$	ثلاث حقات	يكون تابعًا للعدد الأصلي
١٦٩ - ١٦٠	$160 = [4 \times 40]$	أربع بنات黎ون	يكون تابعًا للعدد الأصلي
١٧٩ - ١٧٠	$170 = [3 \times 40] + 50$	ثلاث بنات黎ون + حقة	يكون تابعًا للعدد الأصلي
١٨٩ - ١٨٠	$180 = [2 \times 40] + 50$	بنتا黎ون + حقتان	يكون تابعًا للعدد الأصلي
١٩٩ - ١٩٠	$190 = [3 \times 50] + 40$	ثلاث حقوق + بنت黎ون	يكون تابعًا للعدد الأصلي
٢٠٩ - ٢٠٠	$200 = 4 \times 50$	أربع حقوق	يكون تابعًا للعدد الأصلي
حالات على الخيار	$200 = 5 \times 40$	خمس بنات黎ون	يكون تابعًا للعدد الأصلي

ب - زكاة البقر:

- ٣٩٢- وَأَخْرِجْ تَبِيَعًا فِي نِصَابِ الْبَقَرِ
٣٩٣- وَأَخْرِجْ تَبِيَعَيْنِ عَنِ السُّتْنَيْنِ
٣٩٤- وَاجْعَلْ لِمَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَالْمَائَةَ
٣٩٥- مُثَلِّثًا مَعَ الْإِثْنَاثِ فَرْضَهَا
٣٩٦- وَاجْعَلْ تَحْدِيدَ الْفَرْضِ فِي الْأُخْيِرَةِ

إن زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع، فقد ورد عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة أو عدله معافرياً»^(١) والمعافرية ثياب تنسب إلى حي باليمن وقد ذكر المالكية أن السائمة منها والمعلومة سواء في وجوب الزكاة، وخالفه الجمهور من فقهاء المذاهب الأخرى، فيقتصرن الزكاة على السائمة^(٢).

استوفى الناظم تفصيل نصاب الإبل وما تبعه من تحديات في العدد والإخراج، ابتداء من خمسة جمال، إلى أن تتجاوز المائتين، وما يُبيَّنُ عليه مهما تكاثر، من قاعدة الخمسين والأربعين، كما هو واضح في الجدول أعلاه، ومعلوم أن زكاة البقر ثبتت عن النبي ﷺ من حديث معاذ الشهير، وعلل (ابن العربي) في شرحه على الموطأ ذلك بأن تهامة ونجد لم تكن أرض بقر، وإنما احتاج إلى بيان حالها باليمن^(٣).

ثم شرع يتكلم عن زكاة البقر، وهي نوع من الأنعام المُسْخَرَة للإنسان من قديم، وقد كانت حادثة البقرة في عهدبني إسرائيل مَدْعَةً لتسمية أكبر سورة في القرآن الكريم بسورة البقرة.

(١) رواه الخمسة واللّفظ لأحمد.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدله] ج ٨٤٢/٢.

(٣) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٤٦٩/٢.

وللبقر منافع جمّة في اللحم والحليب والتناسل والستقي، ومن البقر الجواميس، وهي بقر سود ضخم تعيش على ضفاف المياه عادة.

واستدلوا على وجوب الإخراج من صنفها بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، الذي أخذ من ثلاثين بقرة تباعاً، ومن أربعين بقرة مُسنة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: «لَمْ أسمَعْ عن رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدِّمَ معاذ بن جبل»^(١).

كما استدلوا على وجوبها بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهي إلى النبي ﷺ قال: «والذِّي نَفَسَيْ بِنْدِهِ، أَوَّلَذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ حَلْفَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِيلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يَؤْدِي حَقَّهَا، إِلَّا أُوتِيَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ وَأَسْمَنُ تَعَلَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا، كُلُّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب زكاة البقر، ولم يخالف أحد في أي عصر.

المن - إلى	المقدار الواجب إخراجه
٣٩ - ٣٠	عجل تباع ^(٣)
٥٩ - ٤٠	مسنة ^(٤)
٦٩ - ٦٠	تباعان
٧٩ - ٧٠	مسنة وتباع
٨٩ - ٨٠	مسنةان
٩٩ - ٩٠	ثلاثة أتبعة
١٠٩ - ١٠٠	مسنة وتباعان
١١٩ - ١١٠	مسنةان وتباع
١٢٠	يُخَيَّرٌ بَيْنَ ٣ مُسَنَّاتٍ وَ٤ أَتْبَعَةٍ

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه الإمام البخاري مستنداً إلى المعاور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ما أوفى سنة ودخل في الثانية.

(٤) بنت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

مع ملاحظة أن المالكية قالوا في مائة وعشرين يخير الساعي بين أخذ ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، إذا وجد صنفان عند المالك، فإن وجد أحدهما تعين دون سواه^(١) ولا زكاة في بقر الوحش لأنه غير مملوك أصلاً^(٢).

فَإِنْرَغَ بِشَاءَ رَاغِبًا قَبْلَ الْفَوَاتِ
فَأَخْرِجَ الشَّائِئِينَ مِنْ تُلُوكَ الْفَتَّةِ
فَأَخْرِجَ ثَلَاثًا لِلأَوْقَاصِ الرَّائِدَةِ
مِنَ الشَّيْءَاءِ الْمُخْرَجَاتِ ثُدْفَعَ
وَاضْصُمُ إِلَيْهَا مَا لَدَنِكَ مِنْ عَنْزَاتِ
وَالْبُخْتَ لِلْجَرَابِ فِي الْأَنْارِ
مِنْ وَقْصِ الْأَنْعَامِ تَابِعِ الْمُفْرُوضِ

٣٩٧ - وَلَا زَكَاهَ قَبْلَ أَرْبَعِينَ شَاهَ
٣٩٨ - إِلَى تَجَاوِزِ الْعَشِيرَنَ وَالْمَائَةِ
٣٩٩ - فَإِنْ تَرِدَ عَنْ مَائَتَيْنِ وَاحِدَةَ
٤٠٠ - لَازِبَعَ مِنَ الْمِئَتَيْنِ أَرْبَعَ
٤٠١ - فَإِنْ تَرِدَ فِي مَائَةَ لِكُلِّ شَاهَ
٤٠٢ - كَذَا الْجَوَامِيسَ إِلَى الْأَبْقَارِ
٤٠٣ - وَلَا يُزَكَّى عَدْدُ بَيْنَ الْفُرُوضِ

ج - زَكَاهُ الْغَنَمِ

وهي في الغنم والضأن ويلحق بها الماعز، مما يحرص البدو وغيرهم، على تربيتها، وامتلاكها، والمتاجرة فيها، وقد ورد دليلها في السنة مما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه **نَصَّهُ :**

«وفي صدقة الغنم في سائمه إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثة مائة ففيها ثلات شياه، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمدة، ولا ذات عور، ولا تئس، إلا ما شاء المصدق»^(٣).

(١) [الفقه الإسلامي وأدله] ج ٨٤٢/٢.

(٢) [المرجع نفسه] ج ١٨/٢.

(٣) حسن رمضان فحولة [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٨٥.

وقد أجمعت الأمة على أن الزكاة واجبة في الضأن ويُضمُ إليها الماعز جاء في منظومة (ابن رشد):

وَفِي نِصَابِ الضَّانِ شَاهٌ وَاحِدٌ مِّنْ أَرْبَعِينَ لَيْسَ فِيهَا زَائِدٌ

وهنا يقول في الأربعين ولم يقل في كل أربعين كما قال في خمس عدّدت من الإبل لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الأربعين فالأربعين الثانية والثالثة تصل إلى ثمانين، وعشرين ومائة، وكلاهما داخل في وَقْصِ الأربعين، فتخرج شاه واحدة منه، ولا يصبحان شاتين إلا في [١٢١] كما سُبِّيَّ (١).

ونصاب الغنم كما نصَّ الناظم أربعون شاه من الضأن، أو من الماعز، أو منها معاً إذا خُلطاً، وتجب في الأربعين شاه جذعة أوثنية، وهي التي أوفت سنة ودخلت في الثانية، وقد فصل الفقهاء في زكاة الغنم وما يلحق بها تفصيلاً دقيقاً، فكانت زكاتها كالتالي:

من - إلى	المقدار الواجب إخراجه
٤٠ - ١٢٠	جذعة أو ثانية قال الثاني: سُبِّيَّها سنة كاملة ودخلت في الثانية (٢)
١٢١ - ٢٠٠	شاتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه إذ في كل مائة شاه، وما زاد فهو وَقْصِ
٤٠٠ - ٤٩٩	أربع شياه لكل مائة شاه
٥٠٠ - ٥٩٩	خمس شياه لكل مائة شاه

ملاحظة: يبقى العدد مُمَاشِياً للقاعدة ففي ستمائة ست شياه، وفي

(١) انظر [الثاني على منظومة ابن رشد] ص: ٢٨٩.

(٢) الجذعة من الغنم ما أوفت سنة، وهو قول أشبہ وابن نافع قال في (الجواهر) وهو الذي صدر به في [الرسالة] قال فيها: والجذع ابن سنة وقيل: ابن ثمانية أشهر وقيل: ابن عشرة أشهر. وقال (ميارة): شاه جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور. ص: ٣٠٧.

السبعمائة سبع، وفي الشمانمائة ثمان، وهكذا تمشي القاعدة باطراد كما ورد في السنة والإجماع.

ومضمون الأبيات هو التسلسل الذي احتواه الجدول الفارط فلا زكاة قبل أربعين شاة، فإذا بلغت الأربعين وجب على مالكها أن يُبادر إلى إخراج شاة منها، راغباً غير مكره، لما في الزكاة من علامات الإيمان بالله وما تحتويه من أجر جزيل، وما بين الأربعين والمائة والعشرين، وَقَصْ لَا يُزَكِّى، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فيخرج مالكها شاتين من تلك الفتنة أي: الضأن أو الماعز أو الأغلب إذا اختلطت.

فإذا تجاوزت المائتين بواحد أي: بلغت [٢٠١] فثلاث شياه لغاية تسع وتسعين وثلاثمائة، فإذا بلغت أربعين شاه تُدفع في زكاتها وما زاد على ذلك فَلَكُلٌّ مائة شاة تخرج، وَتُضم العزات إلى الشياه كما هو مضمون البيت المتضمن لهذا المعنى.

ويؤكد الناظم بعد ذلك أن الجواميس تُضم للأبقار، وتُركى جميعاً على أنها شيء واحد، كما تُضم الإبل البخت وهي إبل خراسانية ذات سنامين، إلى الإبل العرَابِ ذات السنام الواحد، لا تُدرجهما تحت نوع واحد هو الإبل في الزكاة. كما يُضم الضأن للمعز لا تُدرجها تحت نوع الغنم.

ويختتم المقطوعة بالكلام عن الوقف، وهو ما بين الفريضتين، قال (ابن عاشر):

وَلَا يُزَكِّى وَقَصْ مِنَ التَّعْمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلَيَعْمِ^(١)

وعبر عنه الناظم بقوله:

وَلَا يُزَكِّى عَدَدُ بَيْنَ الْفُرُوضِ مِنْ وَقَصِ الْأَنْعَامِ تَابِعُ الْمَفْرُوضِ^(٢)

(١) [الحجل المبين] ص: ٥٤.

(٢) الوقف في اللغة هو قص العنق وأريد به لقصوره عن النصاب واصطلاحاً هو ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

فالشمانون شاة يخرج عليها شاة واحدة تبعاً لفرض الأربعين، والثلاثون جملأً يخرج عنها بنت مخاض تبعاً لفرض الخمسة والعشرين جملأً، وفي خمس وأربعين بقرة يخرج مُسْتَهْلِكَةً تبعاً لفرض الأربعين، وهكذا دواليك. وقد قال في الرسالة: «ولا زكاة في الأوقاص» وهو أحد قولين مشهورين وعكسه، أي: ما أسلفناه من وجوب الزكاة فيها، وثمرة الخلاف تظهر في الخلطة^(١)، ولكن عدم الوجوب هو المشهور، قال المالكية خلطاء الماشية حكمهم حكم المالك الواحد فإذا كانوا ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة، على كل ثلثها فأثرت الخلطة بالتحفيف، ولو تفرقوا لكان على كل شاة، فأصبحت ثلاث شياه، وقد تنقل إذا امتلك أحدهم مائة شاة، والأخر مائة وواحدة، فيكون المجموع لهما مائتين وواحدة فعليهم ثلاث شياه، بينما لو تفرقوا كان على كل منهما شاة واحدة.

ولمزيد من الفائدة في هذا الباب نذكر أنه يجب أن يختار من العَنْمِ الأوسط، ولا يستهين بالحق المُقدَّم للفقير، قال صاحب [الرسالة]:

«ولا تؤخذ في الصدقة السَّخَلَةُ وَتَعَدُّ على ربِّ الغنم، ولا تؤخذ العجاجيل في البقر، ولا الفصلان في الإبل وَتَعَدُّ عليهم، ولا يؤخذ تيسُّ ولا هرمة ولا الماخص ولا فعلُ الغنم، ولا شاةُ العلف، ولا التي ثُرِيَّ ولدَها، ولا خيارُ أموال النَّاسِ، ولا يؤخذ في ذلك عَرْضٌ ولا ثمن، فإنْ أجبه المُصْدَقُ على أخذ الشمن في الأنعام وغيرها، أجزاءٌ إن شاء الله»^(٢)، ودليلها ما رواه مالك فقد قال ﷺ: «ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق»^(٣)، وقد ذكر أن عائشة قالت: «مر عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة

(١) مثال يكون للخلطتين (٥) جمال لواحد و (٩) للآخر أي: خمسة وتسعة فعلى القول الأول لا تجب في الأوقاص فعلى كل منها شاة وأما على الثاني $5 + 9 = 14$ عليهما شاتان تقسمان على ١٤ جزءاً كل حسب عدده.

(٢) [الرسالة] ج ٤٢٣/١ و [الدر الثمين] ص: ٣١٠.

(٣) رواه مالك في [الموطا].

حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»^(١) وكذلك روي عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم وتترد على فقرائهم، فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتفق كرائم أموال الناس»^(٢)، كما روي عن (سويد بن غفلة) قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن تأخذ بجذعة من الضأن والثنية من الماعز، قال إبراهيم الحربي: إنما أجزا الجنع من الضأن لأنه يلقع والمعز لا يلقع إلا إذا كان ثنياً»^(٣).

وَفَصَلُوا حُكْمَ زَكَاةَ مَا سُقِيَ
وَعُشْرَ لِمَا سُقِيَ بِالْمَطَرِ
وَاجْعَلْ كَصِيفَ كُلَّ أَتْوَاعِ التُّمُوزِ
كَذَا الْقَطَانِي سَبْعَةَ مَعَ التَّغْلِينِ
بِالْأَكْلِ وَالْإِنْجَارِ أَوْ صَدَقَةَ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ لَا تَخْسِبُهُ
مِنْ غَلَّةِ الْمَنْثُوجِ مَنْ يَخْصُدُهُ
لِنَفْسِهِ أَوْ يَغْتَدِي أَوْ يَغْرِفُ
وَالثَّمَرِ إِنْ يَضِيرْ مَدَى وَالثَّمَرِ
كَرْطَبَ وَعَنَبَ وَإِنْ قُطِفَ

٤٠٥ - حِينَ بُلُوغِ خَمْسَةِ مِنْ أَوْسَعِ
٤٠٦ - بِالْأَلْهَى يُخْرِجُ نِصْفَ الْعُشْرِ
٤٠٧ - وَاجْمَعَ إِلَى السُّلْطَنِ الْقُمُوحَ وَالشَّعِيرَ
٤٠٨ - وَاجْمَعَ لِيَغْضِبَ مَا لَدَنِكَ مِنْ رَبِيبَ
٤٠٩ - وَاحِسِبَ مِنَ النَّصَابِ مَا أَنْفَقْتَهُ
٤١٠ - وَذَاكَ بَعْدَ نُضْجِهِ لَا قَبْلَهُ
٤١١ - وَاضْمِنْ إِلَى النَّصَابِ مَا يَأْخُذُهُ
٤١٢ - أَوْ لَقْطَ الْلَاقِطُ فِيمَا يَقْطُفُ
٤١٣ - وَاخْرِجْ مِنَ الْحُبُوبِ نِصْفَ الْعُشْرِ
٤١٤ - وَئَمَّا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ يَجْفَ

د - زَكَاةُ الْحَرْثِ وَالثُّمَارِ:

أجمعـت الأمة عـلـى وجـوب الزـكـاة فـي الـحـرـث وـالـشـمـار، وـكـان الإـجـمـاع عـلـى ذـلـك مـسـتـنـدـاً إـلـى الـقـرـآن وـالـسـنـة، فـفـي الـقـرـآن يـقـول الـمـوـلـى جـلـ جـلـالـه:

(١) رواه مالك في [الموطأ].

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مالک.

«وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَ مَعْرُوفَةً وَغَيْرَ مَعْرُوفَةً وَأَنْتَخَلَ وَالرَّاعِيَ تَخْلِيَ أَكْلَهُ وَالرَّيْتَوْنَ وَالرُّتَابَاتَ مُتَشَدِّهَا وَغَيْرَ مُتَشَدِّهَا كُلُّهُ مِنْ شَمَرِهِ إِذَا أَتَمَرَ وَمَا تَوَهَّمَ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(١).

وورد أيضاً قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَعُوا مِنْ طَيْبَتِهِ كَسْبَتِهِ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢)، وتسمى الزكاة نفقة بدليل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابِ الْيَوْمِ»^(٣) يوم يحمن عيئها في نار جهنم فتشکوف بها جاههم وجحودهم وظهورهم^(٤).

وقد ورد في السنة قوله ﷺ الذي رواه ابن عمر: «فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرية العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٥)، وقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة في الزروع والثمار، مما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم عبر العصور.

يدرك الناظم في مطلع الأبيات أنه تجب الزكاة بإفراط الحب وطيب الشمار، والإفراط بداية طيب الحب، وبلغه حد الأكل، وأستغناه عن السقى، ولو بقى في الأرض لشمام طيبة، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «ولَيْسَ وَقْتُ الْوُجُوبِ الْيَسُّ أَوِ الْحَصَادُ أَوِ التَّصْفِيَّةُ»^(٦).

وفي التَّخْلِي تجب الزكاة بطيب التَّمَرِ، أي زهوه، وفي الكرم بظهور حلاوته، والنصاب المُقدَّر شرعاً هو خمسة أو سُقَّ، قال في الرسالة: «ولا زكاة من الحَبَّ والتَّمَرِ في أقل من خمسة أو سُقَّ» لما رُويَ عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمِّرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقَّاً»^(٧).

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) التوبية: ٣٤ - ٣٥.

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٥) [المذهب المالكي وأدلته] ج ٣٧/٢.

(٦) رواه البخاري ورواه مالك في [الموطأ] بنص: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقَّا مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةً».

والوستن كما هو معروف ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، ويمكن تصوره بهذه الطريقة كما هو عند (المشارقة) :

١ وسق	٦٠ صاعاً
١ صاع	٢,١٧٦ كلغ
١ وسق	$٦٠ \times ٢,١٧٦ = ١٣٠,٥٦$ كلغ
٥ أوسق	$٥ \times ١٣٠,٥٦ = ٦٥٢,٨$ كلغ
٥ أوسق	تساوي تقريباً: ٦٥٣ كلغ

أما ما اعتبره (المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) انطلاقاً من كون وزن الصاع ٢,٢٤٠ كغ فيئهي نصاب زكاة الحرج أي ما قيمته خمسة أوسق فيصبح: ٦٧٢ ، كلغ وهذا المعمول به عندنا في الجزائر^(١).

ثم شرع يتكلم عن حكم زكاة ما سُقِيَ وهو نوعان:

فيما سُقِيَ بالآلة كالسوaci والدوالib والدّلائ، فيه نصف العشر، للتكلفة والمشقة الحاصلة، وما سُقِيَ بناء المطر والعيون فيه العشر كاملاً، ودليلنا على ذلك حديث (عبد الله بن عمر) أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَغْلًا لِلْعُشْرِ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضِيجِ نُصْفُ الْعُشْرِ»^(٢) ، وقد اتفق عليه الفقهاء، وأفتى الشيخ (ابن عاشور) رحمه الله، بأن السُّقِيَ بالآلة وحده هو الذي يُوجب الإنفاق إلى نصف العشر، مراءاة للنص المُثبت في السنة، وأما ما سُقِيَ ذلك كالكهرباء والتسميد واستعمال الآلة للحرث والمحصاد مما يستدعي نفقات فلا يُنقص به إلى العشر^(٣).

قال الفقهاء فإن سُقَتِ المطر جزء من الزرع، وسُقَى الباقي بالآلة ففيه

(١) وقد أفتى الشيخ الطاهر بن عاشور بأنه ٦١٥ ليرة أي: كلغ.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) عن [مجلة الهدایة التونسیة] عام ١٩٣٥ نقله صاحب [الفقه المالکی وأدله] ج ٣٤/٢.

قولين مشهورين، أحدهما أنه يُزكي كل مَنْثُوج على حكمه ولا يُعمم للرخصة الموجودة، والثاني أنه يعتبر الأغلب من الحالتين فيزكي وفقه، قال صاحب [الفقه المالكي وأداته]: «وعليه فإذا سقي بالآلة شهرين وبالمطر شهراً، أو سقي بالآلة أربع مرات وبالمطر مرتين، فإنه يقسم الخارج إلى ثلاثة، ثلثان يخرج عنهما نصف العشر، وثلث يخرج عنه العشر»^(١).

ثم أفضى النَّاظِم في حكم ضم الأصناف إلى بعضها، فقال بأنه يُضم إلى القمح السلت والشعير لأنها من جنس واحد، وهي أيضاً في البيع جنس واحد فلا يُباع بعضها ببعض مفاضلة.

والتمور على اختلاف أصنافها وأنواعها جنس واحد، يُضم بعضه إلى بعض، وأنواع العنبر اليابس أي: الزبيب إلى بعضه ولا يُضم إلى غيره.

كما أشار إلى (القطاني السبعة) التي تُضم إلى بعضها البعض فإن اجتمع من جميعها أو من اثنين منها نصاب فأكثر، ووجب فيها الزكاة، وقد ذكر الفقهاء أنها جنس واحد، في الزكاة لا في البيع، فهي أجناس مختلفة وقال القطاني السبعة هي: (الفول - الحمص - الجلبان - اللوباء - الترميس - السبيلة - العدس - الكرستنة)

وأضاف الفقهاء ذوات الزيوت واعتبروها جنساً واحداً كالزيتون والسمسم وحبّ الفجل الأحمر والقرطم، قال (ابن رشد): بأن الضابط في ضم الأصناف إلى بعضها هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

وشروط ضم الأصناف ثلاثة عند فقهاء المالكية نلخصها فيما يلي:

١ - لا يكون الضم إلا بما اجتمعا ضمن نوع واحد كالقمح والشعير والسلت.

٢ - أن تكون مزروعة في فصل واحد، فلا تُجمع ما نبت في فصل بما نبت في آخر.

(١) [الفقه المالكي وأداته]، ج ٢/٣٥.

٣ - لا تضم الأجناس المختلفة، فإذا لم يجتمع النصاب مما هو معتبر جنساً واحد فلا يُزكي.

ثم يؤكد على صاحب الزرع والثمر أن يحسب من النصاب ما أفقهه بالأكل والإيجار، أو تصدق به، وذلك بعد النضج لا قبله، فإن يكن من قبل النضج فلا يحسب قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]:

«ويُحسب بالإفراك عند الكيل كل ما أكلَ أو وهَ أو تصدقَ به، أو استُؤْجِرَ به الحصاد، إلا ما أكلته الدَّابَّةُ حال عملها فإنه لا يُحسب، لمشقة التَّحرُّزِ منه، ويتزل متزلة الآفات السماوية، وحينئذ لا يجب تكميمها لأنه يضرُّ بها كما أنه يُعفى عن نجاستها حال درسها، فلا يُغسل الحَبُّ من بولِها النجس، أما إذا أكلَتُه حال زَبَطِها، فإنه يُحسب»^(١) وقد نص عليه صاحب [دليل السالك]^(٢).

ثم يؤمن صاحب الزَّرع أو الثَّمر بأن يخرج نصف عشر الحَبُّ والثَّمِير والزَّبيب منهم، ويخرج من زيت ما له زيت، ومن التَّمر إن يَصِيرَ مديّ، والثَّمر المقتات به، أما الزيتون الذي لا زيت له فيُخرج من ثمنه، كذلك يخرج من ثمن ما لا يَجُفُّ، كالعنب والرَّطب، ومَحْلُ وجوب الزَّكَاة فيها أن تكون ممزروعة، فمن وجد خمسة أو سق منها في الجبال فلا زَكَاة عليه.

وقد ذكروا أن زَكَاة الأرض المستأجرة واجبة على المستأجر أو المستعير دون مالك الأرض، لأن الزَّكَاة واجبة في الزَّرع، وفي إيجاب الزَّكَاة على من لم يزرع ولم يحصد وهو المالك إيجاب بدليل أن الزَّكَاة لا تجب إن لم تزرع الأرض أصلاً، فالامر متعلق بمن زرع لا بمن ملك الأرض^(٣).

(١) [الفقه المالكي وأدله]، ج ٣٨/٢.

(٢) قال: «وكذا يحسب ما أخذه الحصاد وكذا لقط اللاقط الذي يلقط السبل لنفسه» ص: ٤٧.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدله] ج ٢/٨٢٠.

- ٤١٥- وَلَيْسَ تُسْقِطُ الدَّيْنُ الْعَادِيَةُ
- ٤١٦- وَلَا لِحَبٌ مَغْدِنٌ أَوْ الرِّكَازُ
- ٤١٧- وَتَجِبُ التِّيَّةُ حِينَ دَفَعَهَا
- ٤١٨- وَأَوْجَبُوا تَفْرِيقَهَا بِالْمَوْضِعِ

القاعدة أن من عليه دُيُونٌ فإنها أولى بالأداء، ولا يُطالب بتأدية الزكاة لكونه غير خالي الذمة من تبعات الغير قال صاحب [الرسالة]: «ومَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُثْلُهُ أَوْ يُنْفَصِّهُ عَنْ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا لَا يَزْكِيُّ مِنْ عَرْوَضِ مَقْتَنَاهُ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِيعٍ مَا، فِيهِ وَفَاءُ لِدِينِهِ فَلِيزِكُ ما بِيْدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عَرْوَضُهُ بِدِينِهِ حَسْبَ بَقِيَّةِ دِينِهِ فِيمَا بِيْدِهِ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً»^(١)، قال (الشنونبي): «كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَعَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْوَضِ الَّتِي حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مَا يَفْيِي بِعَشْرَةَ، تَبَقَّى عَشْرَةَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْثَلَاثِينَ وَيَعْطِيهَا، وَيَبْقَى عَشْرُونَ فِيْزِكِيَّهَا»^(٢).

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْفَقِهَاءِ أَنَّ الدَّيْنَ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنْ صَاحِبِ النِّصَابِ، وَلَوْ كَانَ دَيْنُ مَهْرِ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ رُوِيَ (مَالِكٌ) فِي [الْمَوْطَأَ] «إِنَّ الدَّيْنَ يُسْقِطُ الرَّكَأَةَ»، وَقَالَ خَلِيلٌ: «وَلَوْ دَيْنٌ زَكَاةٌ أَوْ مَؤْجَلاً كَمَهْرٍ»^(٣).

وهناك قول مشهور آخر عكسه، يقول بعدم سقوطها، وعللوا بأنَّ الدَّيْنَ الَّذِي جرت العادة بتأجيله كدين المهر، ودين الولد أو الوالد لا يسقط الزكاة، والراجح هو الرأي الأول، قال (ابن حبيب): تسقط الزكاة بكل دين إلا دين مهور النساء، إذ ليس شأنهن القيام بالمطالبة به، إلا في موت أو فراق بطلاق أو غيره^(٤).

(١) رسالة ابن أبي زيد القير沃اني [شرح الشنونبي] ص ١٣٥.

(٢) الشنونبي [تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى] ص: ١٣٥.

(٣) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج ١/١٣٤.

(٤) نفسه ج ١/١٣٤.

كما رَكَزَ الناظم على أن الدِّينَ لا يُسْقِطُ زَكَاةَ الْحَبُوبِ وَالثَّمِيرِ، وَذَوَاتِ الْزَّيْوَتِ، وَالْمَاشِيَةِ (الأنعام) التي تجُبُ الزَّكَاةُ بِعِينِهَا، قال (زروق) في شرح [الرسالة]: «لأنَّ هذه الثلاثة (حَبَّ - ثَمِيرٌ - مَاشِيَةً) ظاهرة لا يمكنُ الخيانة فيها بخلاف العين فَأُعْنِيَ عَلَى زَكَاتِهَا بِمَسَامِحةِ أَهْلِهَا عَنْ توجُّهِ الدِّينِ، وقد أجمعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إسْقاطِ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِالدِّينِ»^(١)، وقد أرسلَ الرَّسُولُ وَالخُلُفَاءُ السَّعَةَ وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِالْسُّؤَالِ عَنِ الدِّينِ»^(٢)، وَسَئَلَ الشَّيْخُ (عليهِ السَّلَامُ) عَمَّنْ لَهُ دِينٌ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، هَلْ لَهُ حِسْبُ الدِّينِ فِي الزَّكَاةِ أَوْ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِي حِسْبُ الدِّينِ عَلَى مَعْسَرٍ فِي الزَّكَاةِ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْسَرِ فَفِيهِ خَلَافٌ»^(٣).

وأشار عرضاً إلى زَكَاةِ الرُّكَازِ، والرُّكَازِ كَمَا قَالَ خَلِيلُ وَالْأَنْبَارِيُّ هُوَ الْكَنْزُ يَوْجُدُ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الْمَعْدَنِ، وَقَدْ فَرَقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْمَعْدَنِ وَالرُّكَازِ، فَالْمَعْدَنُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى جَهْدٍ لِتَصْفِيتِهِ وَتَسْوِيقِهِ وَالْأَنْتَفَاعِ بِهِ، كَالذَّهَبِ وَالْفَضْةِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْكَبْرِيتِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمَعْدَنَ تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً، وَزَكِيٌّ كَمَا يَزْكِيُ النَّقْدَانُ بِإِخْرَاجِ رِيعِ الْعَشْرِ مِنْهُ، وَتَصْرِفُ كَمَا تَصْرِفُ الزَّكَاةَ، وَلَكِنْ لَا حَوْلَ فِي زَكَاةِ الْمَعْدَنِ بَلْ يَزْكِيُّ لِتَوْهِ بَعْدِ إِخْرَاجِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ الْحَوْلَ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا وَبِنَفْسِ شُرُوطِ الزَّكَاةِ الْمُشْهُورَةِ، وَلَا يَضْمِنُ مَعْدَنٌ إِلَى آخِرِهِ بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا بِالْغَাِيَةِ نَصَابًا حَتَّى تَخْرُجَ زَكَاتُهُ وَتَجُبُ»^(٤).

وقالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ إِذَا كَانَا مَغْشُوشَيْنَ وَرَاجِيَّاً كَأَنَّهُمَا خَالِصَيْنَ، وَجَبَتِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ كَالْخَالِصِ تَمَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ لَهُمَا الرَّوَاجُ

(١) [شرح الشَّيْخِ زَرُوقَ عَلَى الرَّسَالَةِ] ج ١/٣٢٧.

(٢) قَالَهُ ابْنُ رَشْدٍ، انْظُرْ [الصَّعِيدِيَّ شَرْحَ الرَّسَالَةِ] ج ١/٤٠٧.

(٣) الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيِّشُ [فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْعُوبِ الْإِمَامِ مَالِكِ] ج ١/١٦٣.

(٤) [الْفَقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ] ج ١/٦١٣.

ينظر إلى ما هو خالص منهما، فإن كان نصاباً وجبت الزكاة وإن كان الخالص دون النصاب لم تجب فيهما الزكاة^(١).

وأما الركاز وقد أفضى الفقهاء في أحکامه، والظاهر أنه يجب فيه الخمس على من أصابه، ولو كان دون النصاب لقوله عليه السلام: «العجماء جبار وفي الركاز الخمس»^(٢)، عَمَّمَ ولم يُخصَّ سواء كان قليلاً أو كثيراً، عيناً أو لؤلؤاً أو غيره، قال (الخرشي): «والمشهور أن الركاز يُخْمَسُ ولو كان دون النصاب»^(٣) كما قال العلامة (زروق): «والمشهور تَخْمِسُ القليل والكثير منه سواء كان عيناً، أو لؤلؤاً، أو نحاساً، أو غيرها، وإليه رَجَع مالك عن تخصيصه بالعين، واختاره ابن القاسم وغيره»^(٤).

كما يقول الشيخ (الصعيدي) في تعين صاحبه: «في قوله: وإن وجده في ملك أحد فهو له، أي ولو جيئاً، فإن يوجد مالك الأرض... فإنه يكون لوارثه، فإن لم يوجد فهو مال جهله أربابه، فموقعه بيت المال»^(٥).

ودليله ما رواه أبو عبيد بن سنه عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس - مائتي دينار - ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل يُقسّم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك»^(٦) قال في [دليل السالك]: «والركاز وهو دفن الجاهلي، يخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، إلا لنفقة، أو كبير عَمَلٍ، أو مشقة سفر في تحصيلها، فيُخرج منها ربع العشر، ومصرفها مصالح المسلمين، كخمس الغنائم»^(٧).

(١) نفسه ج ٦١٢/١.

(٢) متفق عليه.

(٣) [أسهل المدارك] ج ٣٨٠/١.

(٤) [شرح زروق على الرسالة] ج ٣٣٣/١.

(٥) [شرح الصعيدي على الرسالة] ج ٤١٤/١.

(٦) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٧٥.

(٧) [دليل السالك] ص: ٤٥.

ثم شرع يتكلم عن نية الأداء وهي تجب عند الدفع، وقال بعض الفقهاء: وتكتفي النية عند عزل الزكاة، ويجب أن تفرق فوراً بموضع الوجوب أو قربه أو محطيه، والمراد بقربه ومحطيه ما دون مسافة القصر، وأما خارج مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليها، إلا إذا انعدم من يستحقها بموضع الوجوب، أو كان أقل استحقاقاً فرخصوا بنقلها للضرورة، قال (الزحيلي) في نقل الزكاة عند المالكية: «لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر [٨٩] لأنه في حكم موضع الذي جبيت منه، وفي التقدود وعروض التجارة: موضع المالك، حيث كان، ما لم يسفر، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال»^(١)، والقول بعدم نقلها هو قول ابن القاسم وقد استثنى نقل بعضها لضرورة، وهناك قول خلافه وهو مرجوح^(٢).

* * *

مصارف الزكاة

- ٤١٩- وَتُضْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى مُسْكِنِينَ
- ٤٢٠- وَفِي سَيِّنِيلِ لِفَقِيرٍ قَاغِرٍ
- ٤٢١- حَدَّهَا الْقُرْآنُ فِيمَا ثَلِيلًا

شرع الناظم في هذا الفصل يتكلم عن مصارف الزكاة الشرعية، وقد حدّتها الآية الكريمة بدقة، وحصرتها في ثمانية أصناف، وذلك في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالثَّوَّلَةِ فَلَوْلَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِيمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِي رِضَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَسَنَةٌ»^(٣).

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٨٩٢/٢.

(٢) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١١١/٨.

(٣) التربية: ٦٠.

وقد أفضى المفسرون والفقهاء في استنباط الأحكام من هذه الآية، وكانت الأصناف الثمانية كالتالي:

١ - المِسْكِينُونَ:

وهو من لا يملك شيئاً على الإطلاق فهو الفقير المُدْفعُ الفقر، وقد عبر عنه صاحب [الإشراف] بأنه في اللغة يتضمن الإعدام الذي يورث الاستكانة^(١)، وقد بدأنا بالمسكين مراعاة لترتيب النظم في الآيات السابقة وعرفه (البيضاوي) بقوله: «والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه، من السكون كان العجز أسكنه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ وأنه ﴿كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْمَسْكَنَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتَرْبَقَ﴾»^(٢)، وفي الحديث: «لَيْسَ الْمِسْكِينُونَ الَّذِي لَا يَجِدُ غُنْمًا يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَرُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٣)، وهذا المعنى موجود في قوله تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَلِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَةً مِنْ التَّعْفُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ لَا يَسْتَلِعُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً وَمَا ثَنَفُوا إِنْ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَهِّ عَلَيْهِمْ»^(٤)، وقد عرف المسكين بأنه صاحب النفس المتعففة، والقيمة المتميزة، والقناعة الظاهرة، قال (أبو العاتمية):

إذا أردت شريف القوم كلهم
فانظر إلى ملك في زي مسكيين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته
وذاك يصلح للدنيا وللدین^(٥)

٢ - الْفَقِيرُونَ:

وقدمناه رغم أن الناظم أخره إلى البيت الثاني للضرورة الشعرية،

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١٩٢/١.

(٢) البيضاوي، [أنوار التنزيل وأسرار التأويل]، ج ٧٢/٣.

(٣) أخرجه الستة إلا الترمذني.

(٤) البقرة: ٢٧٣.

(٥) البيت استشهد به القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن] ج ٨/١٠٨.

ولكنه يرتبط في المعنى والمقارنة بالمسكين، كما أنه معطوف أحدهما على الآخر في الآية، وقد اختلف العلماء هل الفقراء والمساكين صنف واحد أم صنفان؟ قال (القرطبي): تظهر أهمية الخلاف في رجل أوصى بمالي لفلان وللفقراء والمساكين، فإن كانوا صنفاً واحداً أخذ فلان الموصى له النصف وأخذ الفقراء والمساكين النصف الثاني فقسم عليهما بالتساوي، وإن كان كل من الفقراء والمساكين صنف مستقل، قسم المال على ثلاثة أقسام، ثلث لفلان وثلث للفقراء وثلث للمساكين^(١)، وبهذا فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامة، ولو كان يملك نصاباً، فيجوز إعطاء الزكاة له، وإن وجبت عليه.

وقالوا إن الفقير من له بُلْغَةٌ لا تكفيه لعيش عامِيهِ، وقد ذكر (الطبري) في تفسيره عن الفقير أنه المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، وهذه خاصية يشترك فيها مع المسكين. فالفقير من ليس له مورد مالي يكفيه، ولا كسب حلال يسد به متطلباته الحياتية، قال الأستاذ (حسن رمضان فحلا): «كمَنْ يحتاج إلى عشرين ديناراً جزائرياً في اليوم وليس له من كَسْبِهِ إلا خمسة عشرَ فقط»^(٢).

قال (الدردير): وجاز دفعها لقادِرٍ على الكسب أي إذا كان فقيراً، ولو ترك التَّكَسُّبَ اختياراً، وفَسَرَ البعض قوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَتَّىٰ مَتَّلِعُونَ لِلْسَّأَلَاتِ وَالْمَعْرُومِ»^(٣) لأن المراد بالسائل الذي يسأل الناس ولا يتكتَفُّ عليهم، وبالمحروم أي: الممنوع الذي ثُمنع عنه الزكاة لتفعفه عن المسألة فيحسب غنياً.

وفي [الدُّرُّ الثمين] (المياردة): «مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ صُدِّقَ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرٌ يَشَهِدُ بِخَلْفِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ عِيَالٌ لِيَأْخُذَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْضِعِ كُشِّفَ عَنْ حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالْمَالِ كُلِّفَ بِبَيَانِ ذَهَابِ

(١) نفسه، ج ١٠٩/٨.

(٢) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٨٣.

(٣) المزارج: ٢٤ - ٢٥.

ماله»^(١)، قال (الجزيري): «ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه، أو له مرتب كذلك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة، فإن كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفایته»^(٢).

٣ - وفي الرّقابِ:

وهذا يدخل في إطار مقاصد الشريعة العامة في تحرير البشر، وضمان كرامتهم وإنسانيتهم فشجع على تحرير العبيد يوم أن كان الرّق مظهراً من مظاهر المجتمع الجاهلي، وكان مطلباً عاماً لكل شعوب الأرض، فسبق العالم كله في الدّعوة إلى تحرير الرقيق، ويُشترط فك الأسير من مال الزكاة، فالمشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يجزئ، والمشهور خلافه أنه يجزئ لنص الآية عليه، فيكون عتقه من الزكاة ويرجع ولاؤه للمسلمين.

٤ - العاملينَ عَلَيْهَا:

وهم الساعي والجاني والمُفرق ولو كان غنياً، فهو يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر، ودليله قوله ص: «لا تَحُل الصدقة للغني إلا خمسة: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَو لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَو لِغَارِمٍ أَو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَو رَجُلٌ لَهُ جَازَ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينَ لِلْغَنِيِّ»^(٣).

ويُشترط في العامل على الزكاة أن يكون عدلاً ثقةً فقيهاً عالماً بأحكام الزكاة حتى يعالج المسائل والطوارئ، ولا يستعمل عليها كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها^(٤)، وقد سئل (الشيخ علیش) عن أشراف من بنی هاشم أضر

(١) [الدر الشعين والمورد المعین] ص: ٣١٦.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٦٢٢/١ - ٦٢٣.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) قال ابن القاسم: ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذنا منها ما أخذ وأعطيها من غير الصدقة بقدر عنائهم.

بهم الفقر، ولا مرتب لهم هل يأخذون الزكاة؟ فأجاز ذلك وحده (١).

وقد نبه الفقهاء إلى تخصيص قدر في الأجر فلا تُحدَّد له نسبة ربع أو خمس مما يُجْبِي لأن في ذلك عَرَزًا، وهل من يعطي الزكاة يشرط فيه أن يكون مصليناً، شدد البعض كابن حبيب والسيوري، وخالفهم ابن رشد، وكذلك البرزلي الذي قال بأن إعطاءها لمن لا يصلح جائزة وهدايته على الله (٢) وفي (الجوهرة) :

ومن يمت ولم يتبع من ذنبه فامرء مفوض لريه
فإن يشأ عذبه بعذله وإن يشأ يغفر له بفضله

قال الشيخ (أحمد حمانى): «ومن غلو بعضنا أنهم يكفرون بالذنب، ويعاملون الكفار معاملة لا رحمة فيها ولا إنسانية . . . فالإسلام دين الرحمة والإحسان، وهو يعالج الأمراض، ويحرص على هدايتهم فإذا أجبنا العصاة وأعربناهم، وقسونا عليهم، تسبينا في الهلاك الأبدي لهم، ولعل الله يتوب على العاصي، والإسلام دين الرفق والإحسان» (٣).

٥ - الغارِمِيَّنْ :

وسماه الناظم المَدِينُ، وهو من أثَقَّتُ الدُّيُونَ كاهله، وطالبه الغَرَمَاءُ بحقوقهم، واشترطوا في الدين الذي يستحق صاحبه الزكاة أن يكون حقاً للأدميين، فإن كان لكافرآتٍ مثلاً لم يُعطِ من الزكاة على المشهور، كما يشترط أن لا يكون الدين بسبب فساد، إلا إن كان بعد توبة فقولان، قال (الصعيدي): «إن كانت له دار تساوي خمسين ديناراً ويناسبه دارٌ بثلاثين والدين الذي عليه تسعون فإنه يُعطى لوفاء دينه سبعين فقط، فإن كان في ثمان غير العين فضلٌ يُغْنِيه لم يُعطِ» (٤).

(١) انظر [فتح العلي المالك] ج ١/١٦٦.

(٢) نفسه، ج ١/١٦٢.

(٣) [فتاوي الشيخ أحمد حمانى] ج ٣/٩٤.

(٤) [شرح الرسالة للصعيدي] ج ١/٤٢٥.

ولا يُعطى من استدان ليأخذ من الزكاة، وقال (ابن عرفة): في صرفها في دين الميّت قوله، أشهرهم عدم الجواز ويدخل في هذا أصحاب الكوارث، فعن (مجاحد) قال: «ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل عيال ليس له مال، فهو يستدين من الناس وينفق على عياله»^(١).

ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المسألة لا تحل إلا ثلاثة: لِذِي قَبْرٍ مُذْقِعٍ، أَوْ لِذِي عَرَمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»^(٢).

ويقاس على هذا حَصَائِلُ الْفِتْنَ الْكَبْرِيَّ، التي تأتي على الأخضر واليابس، فتُسخِّرُ الزكاة لعلاج نتائجها في المتضررين، ودليل هذا المصرف من السنة ما رواه (أبو سعيد الخدري) قال: أُصِيبَ رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «اتصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغمانه: «خذلوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»^(٣).

٦ - وفي سَيِّئِ اللَّهِ:

وسبيّل الله ما أوصل إلى رضاه وطاعته، وغلب على رأي الفقهاء في تفسير هذا المصرف أنه الجهاد، قال (الصعيدي) في شرحه [رسالة ابن أبي زيد]: «المُجَاهِدُ الْمُتَلَبِّسُ به يُعطى من الزكاة ولو غُنِيًّا، والتَّلَبُّسُ به يحصل بالشروع فيه أو بالسفر له، ويُعطى أيضاً لأجل الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك»^(٤)، قال (الشيخ حماني): «وقد تبين لبعض العلماء ممن درس أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، أنهم متتفقون على أن الجهاد داخل في هذا

(١) نقله الدكتور القرضاوي في [فقه الزكاة] ج ٦٢٣/٢.

(٢) رواه أحمد وأبو دارد.

(٣) رواه الإمام مسلم.

(٤) [شرح الصعيدي على الرسالة] ج ١/٤٢٥، و [عارضه الأحوذى لابن العربي] ج ١٧٢/٣.

الصنف... ومن العلماء من توسع في مفهوم في سبيل الله في هذه الآية فجعله يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر»^(١).

ويُشترط في الغازي الذي تُدفع له الزكاة أن يكون مسلماً غير هاشمي، وكذلك لمن استعمل لتحسّس أخبار العدو ليتقوّى به جيش المسلمين فيعطي منها.

قال [شارح العزية]: «وفي التفسير الكبير للرازي نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن في قوله: في سبيل الله عام في الكل وقال مالك رضي الله عنه في المدوّنة: لا تجزئه»^(٢).

وقال صاحب كتاب [الفقه المالكي وأدله]: «ولا تجزئ الزكاة لغير الثمانية المذكورين كبناء سور وسفن لغير الجهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار سكنى أو ضياعة لتوقف على الفقراء، ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام»^(٣)، وعلّق (الصاوي) على هذا المنع للفقيه والعالم أنه لا يجزئ إعطاؤه منها إذا كان يأخذ من بيت المال وإلا أعطي منها ولا حرج، ويدخل في هذا على رأي المعاصرين للجهاد ضد الغزو الظاهري، لتحسين العقيدة والذود عن الإسلام، ونص المالكية على أن بناء المساجد لا يصح من الزكاة، وقد أفتى متأخرون بغير هذا فقال (الشيخ حماني): بأنه يجوز إن دعت لذلك الضرورة مع بقاء المنع وارداً إذا لم تكن ضرورة «ومن أقوال هؤلاء العلماء نستفيد أنه يجوز بناء المساجد من مال الزكاة إذا احتاجت إليها جماعتهم لإقامة صلاة الجمعة والجماعة، ولم يجدوا مساعدة من أولياء الأمور في تشييدها، أو وجدوا منهم ما لا يكفيهم ولا يتحقق غايتهم، فإن المسجد الجامع به يقوم أمر الدين، وفيه يجتمع شمل المسلمين حيث

(١) فتاوى الشيخ أحمد حماني [٩٤/٣] ج

(٢) محمد باي بلعالم [شرح العزية] ص: ٨٥

(٣) [الفقه المالكي وأدله] ج ٢/٨٥

يعلنون شعائرهم^(١) ويقول ملخصاً: «فإن أغنت الدولة جماعة المسلمين عن بناء المسجد وقامت به، أو كان لهم بمديتهم المسجد العتيق الذي يسعهم للجمعة والجماعة والأعياد، فليس لهم أن يبنوا جديداً هم في غنى عنه بمال الزكاة، ولتصرف في صنف آخر أو أصناف من الثمانية والله أعلم»^(٢).

٧ - ابن السبيل:

وابن السبيل هو المسافر الغريب الذي رمته ظروف سفره إلى بلدة وقد انقطع به الزَّاد، أو سُرقت أمواله، أو أفلس في تجارة كان يزاولها، فإنه يُعطى من الزكاة بقدر ما يوصله إلى وطنه، ولو كان غنياً في بلاده، واشترطوا أن يكون سفره سفر طاعة، وأن لا يكون هاشميأ، وأن يكون مسلماً، ويؤيدُ هذا المصرف دعوة القرآن الكريم إلى هذا الفعل النبيل في قوله: «وَمَاتَ ذَا الْقَرِئَ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا»^(٣).

واشترط الفقهاء لابن السبيل الذي يُعطى من الزكاة شروطاً نلخصها في النقاط التالية:

- ١ - أن يكون احتياجه في ذلك الموضع حقيقة ليصل إلى بلده.
- ٢ - أن يكون سفره للطاعة. إلا أن يُخافُ عليه ال�لاك.
- ٣ - أن يكون غنياً ولا يجده من يُسلّفه حتى يرجع إلى بلده، وأما الفقير فيعطي وإن وجد من يسلفه.

٨ - المؤلفة قلوبهم:

جمع مؤلف وهو من كان على الكفر، وبدأ يميل إلى الإسلام، وقيل هو المسلم الجديد العهد بالإسلام، وذكر أن هذا المصرف انتهى في العهد

(١) [فتاوي الشيخ أحمد حمانى] ج ٩٥/٣.

(٢) [المراجع نفسه] ج ٩٥/٣.

(٣) الإسراء: ٢٦.

الأول، وأن عمر بن الخطاب ألغاه، ولكن الفقهاء رغم أنهم يقولون بأن هذا المصرف انتهى في العهد الأول وأن عمر بن الخطاب ألغاه، غير أنهم يذكرون بأنه ما يزال ساري المفعول. قال (ابن العربي): «ومنهم من قال: هُم بِأَقْوَانَ لَا نَأْنَ الْإِمَامِ رِبِّا احْتَاجَ أَنْ يَسْتَأْلِفَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَقَدْ قَطَعُهُمْ عَمَرٌ لِمَا رَأَى مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ، وَالَّذِي عَنِي أَنَّهُ إِنْ قَوَى الإِسْلَامُ زَالَوا، وَإِنْ احْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَعْطُوهُمْ كَمَا كَانُ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فإن الصحيح قد رُوي فيه: «بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِبِيًّا وَسَيَغُودُ غَرِبِيًّا كَمَا بَدَا»^(١)، وكان (ابن العربي) يدعوا إلى تطبيق القاعدة الأصولية الشهيرة [الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلْتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا].

قال (الصعيدي): «وَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا وَلَمْ يَعْتَقِدْ إِلَيْهِ إِسْلَامُ نُزِعَتْ مِنْهُ»^(٢)، وقد سئل (ابن شهاب) عن آية مصارف الزكاة فقال: لا نعلمه نسخ من ذلك شيء وعليه قال (خليل): «وَمُؤْلَفَةُ كَافِرٍ لِيُسْلِمَ أَيْ: يُعْطَى مِنْهَا لِيُسْلِمَ، وَحُكْمُهُ بَاقٌ»^(٣) أي: لم ينسخ وبه قال صاحب (الدر الشمين)^(٤).

وقد أشار الفقهاء المعاصرون إلى ضرورة توسيع دائرة هذا المصرف الأخير في مواجهة الهجمات الشرسة ضد الإسلام، ودعوة الشعوب المتهيّنة لفهمه والدخول فيه، وتسخير ذلك في التصدي لسهام المبشرين الصليبيين الذين يُسخرون إمكانياتهم الهائلة لتضليل الشعوب الإسلامية، وإدخالها في المسيحية، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وقد قال البعض - مخطئين - إن مصرف [في سبيل الله] يشمل معنى الضريبة المؤدّاة للدولة، وهو طرح غير صحيح، لأن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكرًا وتقرّبا إلى الله، والضريبة مجرد التزام مالي محض خال عن مفهوم العبادة، ومعنى التقرب إلى الخالق، وقد قارن (الدكتور الزحيلي) بين الزكاة والضريبة، فحصر

(١) أبو بكر بن العربي، [أحكام القرآن]، ج ٢/٩٦٦.

(٢) [شرح الرسالة للصعيدي] ج ١/٤٢٥.

(٣) [جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل] ج ١/١٣٩.

(٤) [الدر الشمين والمورد المعين] ص: ٣١٩.

الخلاف فيما يلي اعتماداً على [فقه الزكاة] للقرضاوي^(١).

الضريبة	الزكاة
التزام مادي دنيوي.	عبادة وقربة.
لا تشرط فيها نية.	تشترط فيه النية.
تخضع لتقدير السلطة.	مقدرة شرعاً.
حق مؤقت حسب الحاجة.	حق ثابت دائم.
تصرف في تغطية النفقات العامة للدولة.	مصالحها الثمانية المعروفة بالتصنف القرآني.
لسد الحاجيات بأهداف مادية محضة.	تحقق أهدافاً روحية وخلقية واجتماعية.

قال الشيخ (محمد شارف): «لم يثبت أن الزكاة صرفت في المرافق العامة، اللهم إلا إذا عدم الفقر واستغنى الناس جميعاً، كما وقع ذلك في خلافة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حيث كان صاحب الزكاة يجوب الأقطار مفتثراً عن يأخذ زكاته فلا يجد ويرجعها معه فهناك يمكن صرفها في المرافق»^(٢).

* * *

زَكَاةُ الْفِطْرِ

- ٤٢٢ - وَوَجَبَتْ زَكَاةُ فِطْرٍ يَوْمَ عِيدٍ
 ٤٢٣ - عَنْ مُسْلِمٍ يَذْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ
 ٤٢٤ - كَرْزَوْجَةٌ وَالْدِيْدَ وَالْدِ
 ٤٢٥ - وَنَدَبُوا إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ
 ٤٢٦ - يَذْفَعُهَا مُسْلِمٌ حُرّ فَقِيرٌ
 ٤٢٧ - لَكِنَّهُ يَأْتِمُ إِنْ حَلَّ الْغُرُوبُ

(١) الرحيلي، [الفقه الإسلامي وأدله] ج ٨٩٤ / ٢.

(٢) محمد شارف، [فتاوي الشيخ محمد شارف] ص ١٢٤.

ترتبط زكاة الفطر بالصوم، لأنها تأتي تتوسجاً له، وقد ورد عن عبد الله بن ثعلبة قال: «خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بُرٍ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حز أو عبد صغیر أو كبير»^(۱)، وروى ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمسكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(۲).

وزكاة الفطر تدخل في وجوبها تحت قوله تعالى: «وَاتُّلُّوا الْزَكُورَةَ»^(۳)، والظاهر أنها ليست منسوخة بالزكاة المفروضة، وقد روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى النَّاسِ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(۴).

وحكمه مشروعتها تطهير الصائم من اللغو والرفث، وما يطرأ له من شهوة أو شبهة عارضة، مع مقصد التكافل النبيل، ليشارك الفقراء الأغنياء في فرحة العيد، ويستغون عن مذلة السؤال في ذلك اليوم.

وأما وقت وجوبها فهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو فجر العيد، أي: أول شوال، وقد ثبتت الرواية الأولى عن أشهب، وقالها ابن القاسم في المدونة، والرواية الثانية المتعلقة بوجوبها بفجر العيد، رواها ابن القاسم عن مالك أيضاً، وسبب الخلاف ينحصر في تحديد كونها عبادة تتعلق بنهاية رمضان، أو بيوم العيد؟ وقد أفضى في ذلك ابن رشد الحفيد^(۵). وعلى هذا فمن ولد له ولد قبل الغروب من آخر رمضان، ثم

(۱) أخرجه عبدالرزاق، ورواه أبو داود وغيره عن الزهرى من وجوهه.

(۲) رواه أبو داود وابن ماجه.

(۳) البقرة: ۴۳.

(۴) رواه الإمام مالك.

(۵) انظر [بداية المجتهد] ج ۳۷۱/۱.

مات قبل الفجر، وجبت على الأب زكاته على القول الأول دون الثاني، ومن ولد له مولود بعد الغروب ويقي حيَاً بعد الفجر وجبت زكاته على القول الثاني دون الأول، ولو مات قبل الفجر لم تجب على الأب في القولين^(١)، والعلة أنه إن ولد قبل الغروب فقد أخذ بجزء من رمضان ومن مات قبل الغروب فهو قد مات قبل وجوبها عليه، فتخرج في الحالة الأولى، ولا تخرج في الثانية، وأما الميلاد والموت بعد الغروب فالميلاد بعد الغروب يجعله غير آخذ بجزء من رمضان فلا تخرج عنه، وأما الموت بعد الغروب فقد وافق بدء الوجوب عند بعض المالكية وعليه تجب عليه وتخرج في حقه^(٢).

وهي كما أورد النَّاظِم واجبة على المسلم يدفعها عن نفسه، أو عَمِّن تحت كفالتها، ممن هو مُلزَم بِقُوْتِه بِقِرَابَة أو زوجية كالوالدين والزوجة الشرعية، والأولاد إلى قدرتهم على التَّكَسُّب، أما البنت فتُلزَمُ والدها إلى حين حَمِلَهَا إلى بيت زوجها، لذلك قال النَّاظِم: [كزوجة والدِّي وولَدِي] قال الفقهاء: وتجب عليه ولو استلقَهَا إذا كان يرجو القضاء، بخلاف من لم يَرْجُهُ، ومن قَدَرَ عليها بعد فجر شوال، وهو عاجزٌ عنها آن الوجوب، فلا تُلزِمه وقيل يُنْدَب له إخراجُهَا إن رزقه الله وزال فقره يومها، وتخرج عن الصبي وإن لم يَصُمْ.

وقد أوجبواها في غالب قُوتِ أهل البلد، وذلك من الأصناف التسعة الشهيرة القمح، والشعير، والسلت، والدخن، والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقطُّ، ودليله ما رُوي عن (عياض بن عبد الله) أنه سمع (أبا سعيد الخدري) يقول: (كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر صاعاً من زبيب، وذلك بِصَاعِ النَّبَّيِ ﷺ)، وما درج عليه فقهاء المذهب أنَّ إخراجها يتعيَّن مما غلب

(١) قال صاحب [دليل السالك]: إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة وجاز إخراجها قبل بيومين ص: ٥٠.

(٢) [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٢٦.

(٣) رواه الإمام مالك.

الاقتنيات منه، ولا يخرج من غير الغالب إذا كان موفوراً، ما لم يكن عيناً فقد أجازه الفقهاء لسدّ الحاجة في ذلك اليوم.

وأما مندوباتها كما هي واردة في كتب الفقه فهي على التوالي:

١ - إخراجُها قبلَ الصلاة: وهو يعني صلاة العيد لما ورد عن (ابن عمر): «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١)، وأشار في أحد الآيات إلى ذلك بقوله: [وَنَذِبُوا إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ]

٢ - إخراجها من قوت أهل البلد ومن قوته الأحسن.

٣ - يُندب إخراجها لمن زال فقره في ذلك اليوم.

٤ - يُندب الاكتفاء بإخراج الصاع فقط، ولا يزيد عنده لأنَّه يُكره، وقد حددتها الشارع بالصاع الشرعي، فأي زيادة تُعتبر انتيَّاتاً على المشرع، إلا إذا كان ذلك لل الاحتياط بعدم وجود الكيل مثلاً.

وتُدفع زكاة الفطر كما يشير الناظم إلى المسلم الحر الفقير الذي لا يملك قوت عامة، ولا يُجزئ دفعها للهاشمي.

ولا تسقط عن غني بها وقت الوجوب بمُضي زمنها بغرروب شمس العيد، بل تبقى في ذمتها إلى أن يخرجها، لكنه إذا حلَّ الغروب دفعها بعد ذلك، وأئمَّا لتأخيره الدفع عن الوقت المحبَّب المرغوب، كما نص على ذلك الناظم، وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه، كما يجوز دفع آصمِّع متعددة لمسكين واحد، وأفتى الإمام مالك بدفعها للإمام العادل يُقسمُها على الفقراء والمساكين، قال: «وإذا كان الإمام عدلاً فإن سالها إليه أحبُّ إلى»^(٢)، قال (ابن رشد) في [المقدمات]: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وأكثر ما يؤدون التمر لأنَّه كان جُلَّ

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) [المنتقى] ج ١٩٠/٢

عيشهم^(١) وفي [المدونة]: قال (ابن القاسم): «من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت منه رأيُتْ أنه لا شيء عليه»^(٢)، هذا ما لم يفرط فإذا فرط وضاعت ضئلتها، ومن الفتوى التي يحتاجها الناس ما رُوي في [المدونة] مما قال (مالك): لا يؤدي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية، ولا يؤدي زكاة الفطر إلا عَمَّن يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِنَفْقَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

يقول صاحب [سراج السالك] في زكاة الفطر:

وأوَجَبُوا أَيْضًا زَكَاةَ الْفُطْرَةِ وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ الْسُّنَّةِ
مِنْ غَالِبِ الْقُوَّتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَاتِ الْسَّلَفِ
عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لَزُومًا أَطْعَمَا ثُعَطَى إِلَى حُرُّ فَقِيرٍ مُسْلِمًا^(٤)

وقد يقع أن تجب زكاة الفطر عن رب أسرة عديدة الأفراد ولم يقدر على إخراجها عنهم جميعاً، قال الفقهاء يمكنه إخراجها عن بعضهم، وكون الإخراج بدء بنفسه ثم بزوجته ثم والديه ثم أولاده إلى أن يستنفذ ما عنده^(٥).

ولا يجوز أن تعطي زكاة الفطر لكل من تلزمه نفقته، فلا تعطي للوالدين وللأولاد، وللزوجة ولكنها تعطي من باب أولى للقرابة، غير الداخلة في وجوب الكفالة، وقد حكى مطرف أنه قال: رأيت مالكاً يعطي زكاته لأقاربه، وقال الواقعى: قال مالك: أفضل ما وضعت فيه زكاتك قرباتك الذين لا ترعى^(٦).

وجاز للمرأة أن تعطي زكاتها للزوج الفقير، وهذا الحكم عام في زكاة

(١) [المقدمات] ص: ج .٣١٨/١

(٢) [المدونة الكبرى] ج .٢٩٤/١

(٣) نفسه، ج .٢٩٢/١

(٤) [سراج السالك] ج .١٨٩/١

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج .٦٣٠/١

(٦) [الجامع لأحكام القرآن] ج .١٢٠/٨

الفطر وزكاة المال، لما ورد في الصحيح أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله ﷺ فقالت إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: «نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة»^(١).

* * *

الصوم

- ٤٢٨- الصَّوْمُ فَطْمُ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا
 ٤٢٩- بِنِيَّةُ الْكَفْ عنِ الْمَرْغُوبِ
 ٤٣٠- لَهُ رُثَائَ نَيَّةٍ وَكَفْ
 ٤٣١- مَطْلَعُ الْفَجْرِ لِحِينِ الْمَغْرِبِ
 وَضْلُلُهَا بِالظُّهُرِ فِي صَفَاهَا
 مِنْ مَطْلَعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغَرْوُبِ
 عَنْ كُلِّ مَا لَهُ الْثُقُولُ تَهْفُو
 فَأَنْشُذْ كَمَالَ النَّفْسِ فِيهِ وَادْبِ

بعد أن فصل في فريضة الزكاة وما يتعلّق بها من مباحث وأحكام، انتقل الناظم إلى باب الصوم، وهو ركنٌ من أركان الإسلام، وقد فرض في ديانات وشرائع سابقة، يؤيدها قول المولى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٢).

والصوم لغة: الإمساك عن أي فعل أو قول، وهو الكف عن الشيء عامة، والعرب تقول صام التهار: إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة، والشاعر يقول في معنى إمساك الخيل عن الصهيل:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام^(٣)

وقال صاحب [دليل السالك]: «الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٨/١٢٠.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) البيت من شعر النابغة الذبياني، انظر القرطبي (المراجع السابق نفسه) ج ٢/١٨٣.

النهار قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس، وأيام الأعياد»^(١).

وقد ذكر الناظم أن الصوم فطّم للنفس عن هواها، ومنه قول مَرْيَم عليها السلام وقد أمسكت عن الكلام: «إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا»^(٢) فإمساك النفس عن شهواتها صوم، ومن شأنه أن يُصْفِيها ويُجلِّيها بالطهر والنقاء، ويكون ذلك بنيّة الكف عمّا ترحب فيه النفس، من مطلع الفجر إلى غروب الشمس، وقد ضمّن هذه المعاني البيتين الأوّلين، وهو فرض واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقد فُرض في السنة الثانية للهجرة كالزَّكَاة، وصدقة الفطر، ومن أنكره فقد كفر.

ودليله من القرآن قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٣)، قال (البيضاوي) في تفسيره لهذه الآية: «يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام، وفيه توکيد وترغيب في الفعل وتطييب للنفس، والصوم في اللغة الإمساك عمّا تنازع إليه النفس، وفي الشرع الإمساك عن المفطرات بياض النهار فإنها معظم ما تشتهي النفس»^(٤)، وقوله أيضاً في نفس السورة: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ»^(٥)، «الأصل فمن شهد فيه فليصم فيه، لكن وضع المضمر الأول للتعظيم، ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع»^(٦).

وقد ورد في [أحكام القرآن] (لابن العربي) و [تفسير آيات الأحكام]

(١) [دليل السالك] ص: ٥١.

(٢) مريم: ٢٦.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ٢١٦/١.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ٢١٧/١.

(للصابوني)، أن (كُتِبَ) تعني فرض وألزم^(١)، وهي دليل قاطع على الوجوب، وبه قال صاحب [التحرير والتنوير] الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور)^(٢)، فالآية الثانية تفسّر الآية الأولى، ويقول ابن أبي زيد في [الرسالة]: (صوم شهر رمضان فريضة) وشرحها صاحب [الفواكه الدواني]: بأنها على كل عاقل بالغ مُطيق له غير مسافر سفر قصْر^(٣)، وله رُكناً كما هو واضح في النظم هما:

١ - النَّيَّةُ:

وشرطها أن تكون بالليل قبل الفجر أو مع الطلوع، ولا يضر ما يحصل بعدها من أكل وشرب وجماع أو نوم، قبل الفجر بخلاف رفعها في ليل أو نهار، فإنه مفسدٌ مُضر للصوم، قال (خليل): «وصحته مطلقاً بنية مبيتة أو مع الفجر وكفَتْ نِيَّةً لِمَا يَجُبُ تَتَابُعُه»^(٤)، وركن النية ليلاً زاده المالكية والشافعية عن المذاهب الأخرى، إذ عندهم أن مفهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط، ورجع البعض أن النية شرط وليس ركناً^(٥).

٢ - الْكَفُّ عن المفترض:

بكل ألوانه وأنواعه قال صاحب [سراج السالك]: «وشرعأً هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في حكمها، من اتباع هوى النفس، كالْمَكَيْفَاتِ من شرب دخان ونحوه»^(٦)، وهذا من شأنه أن يصفي النفس، ويرقي الروح، ويهذب الأخلاق، وقد ورد أن (لقمان الحكيم) قال لولده:

(١) انظر [أحكام القرآن] لابن العربي ج ٦١/١ و[تفسير آيات الأحكام] للصابوني ج ١٩٥/١.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ١٥٧/٢.

(٣) انظر [الفواكه الدواني] ج ٣٥١/١.

(٤) [جوامِر الإكْلِيلِ في شرح مختصر خليل] ج ١٤٨/١.

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٥٤٣/١.

(٦) [دليل السالك] ج ١٩٠/١.

«يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة»^(١).

قال الناظم ويكون الكف عن المفطرات من مطلع الفجر إلى غروب الشمس، فأنشذ كمال النفس فيه واجتهد وادأب على الطاعة، حتى لا يفوتك الأجر، وقد خطب النبي ﷺ المسلمين فيما يرويه (سلمان الفارسي)، في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظل لكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً، كان مغفرة للذنب، وعتقاً لرقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»، قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفتر الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «يعطى هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة، أو على شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة وأخره عتق من النار...» الحديث^(٢)، وقد أمر به الشباب في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣).

عَلَى الصِّيَامِ الْحَقُّ طِينَةُ النَّهَارِ
وَزَمْنٌ يَكْثُرُهُ الصِّيَامُ
فَالْعَقْلُ وَالشَّهْرُ الْمُحَدَّدُ الْمَطْلُوبُ
يَا الْحَيْضِ وَالثَّفَاسِ فَاخْتَطُ تَسْلِمَ
أَوْ بِشَامِ الْعَدُّ حَتَّى الْأَكْتِمَالِ
لِمُتَّابِعِ بَدَا فِي التَّأْدِيَةِ

٤٣٢- شَرْطُ وُجُوبِهِ الْبُلُوغُ وَاقْتِدَارُ
٤٣٣- وَشَرْطُهُ لِصِحَّةِ إِسْلَامِ
٤٣٤- أَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ مَعَ الْوُجُوبِ
٤٣٥- كَذَا التَّقَاءُ مُطْلَقاً مِنَ الدَّمِ
٤٣٦- وَيَحِبُّ الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ
٤٣٧- وَأَجْزَأَ الصَّوْمُ بِمُفْرَدِ النِّيَّةِ

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/ ٥٦٨.

(٢) رواه ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان.

(٣) رواه الجماعة عن ابن مسعود.

شرع الناظم يفصل في شروط الوجوب والصحة التي لا بد منها للصوم، فكانت كما يلي:

١- شروط وجوبه:

١ - البُلْوغُ:

فلا يجب على الصبي ولا يؤمر به، بل قال الفقهاء يكره له، وهو ليس كالصلة يؤمر به لسبع لما فيه من المشقة والخطر على نمو الصبي وصحته، قال (الزحيلي): «فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، ولكن يجوز صيامه، ولا يندب، ولا يجب على الوالي أمره به»^(١).

٢ - القدرة على الصوم:

فلا يطالب بالصوم عاجز عنه حقيقة أو حكماً، لهذا فالعجز على الحقيقة كالمريض لا يصوم وقد رغب له الشارع في الفطر حتى يصبح ويقضى ما أفتر قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَفَوَّهُ مِنْ أَنْتَ كَاهِرٌ»^(٢)، والعاجز حكماً كالحامل والمريض، إذا خيف على الحمل، أو على الرضيع، من آثار الصوم على الأم، وتضرراً بهلاك أو توقعه، فإنهما يفطران، والصوم عموماً غير واجب على المريض أو العاجز ولا على الهرم.

٣ - الخضور أي: عدم السفر:

فلا يجب على مسافر وهذا الشرط يذكره صاحب [دليل السالك] وإنما ذكره بعض الفقهاء، وإن كانت الآية واضحة في الإشارة إليه^(٣).

(١) [الفقه الإسلامي وأداته] ج ٦٢٦/٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) [الفقه المالكي وأداته] ج ٩٧/٢.

ب - شُرُوطُ الصَّحَّةِ:

١ - الإسلام:

إذ به يصح الصوم، فلا يطلب كافر بالصيام وإن كان مطالبًا بفروع الشريعة لأنها سيعاقب على تركها بالكفر، ولكن مفتاح الأعمال الإسلام والصوم من أركانه.

٢ - الرَّمَضَانُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ:

وهو ظرف الصيام المفروض طيلة الشهر المحدّد، مما سماه القرآن: «أَيَّامًا مَقْدُودَاتٍ» فلا يصح الصوم يوم عيد الفطر، ولا عيد الأضحى، لحرمة الصيام فيما، ولو أدعى التقرب فهو حرام لمخالفته السنة.

ج - شُرُوطُ الصَّحَّةِ وَالْوُجُوبِ مَعًا:

١ - العقلُ:

أن يكون المكلّف بالصيام المأمور به عاقلاً، فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه، قال (ابن عاشر): «وكل تكليف بشرط العقل» فمن جن أو أغمى عليه مع الفجر لزمه القضاء لعدم صحة صومه، وذلك لزوال عقله، وقت وجوب النية وبداية العبادة.

فإن أغمى عليه أو جن، ثم أفاق قبل الفجر، فالظاهر أنه لا قضاء عليه، وذلك لسلامته وقت وجوب النية، أما إذا جن أو أغمى عليه بعد الفجر، ويقي جل النهار على حاله، فلا بد أن يقضى، أما إذا كان أقل من نصف اليوم فلا قضاء.

٢ - دُخُولُ الْوَقْتِ الْلَّازِمِ لِلصَّيَامِ:

فما لم يثبت شهر رمضان فإن الصوم غير لازم، والمكلف غير مطالب

به فإذا دخل الشهر وجب «فَنَ شَهِدَ وَنَكِّمَ الشَّهْرَ فَيُصْنَمَّ»^(١)، قال البيضاوي) معناها: «فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم»^(٢)، وقد أعيد ذكر الشهر تعظيمًا في سياق الآيات، وأمر المؤمنون أن يصوموا حالة ثبوت الشهر بالرؤبة الشرعية أو إتمام العدة.

٣ - النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْخِيْضِ وَالنَّفَاسِ:

وهذا أمر معلوم، فلا يجب الصوم على الحائض، ولا يصح منها إن صامت، بل هي مطالبة بالفطر وتقضى أيام فطراها بعد نهاية رمضان، وإذا ظهرت المرأة بقصة أو الجفوف، مع طلوع الفجر أو قبله، وجب عليها الصوم، قال الفقهاء: إذا شَكَّتْ هل ظهرها قبل الفجر أو بعده، صامت لاحتمال الأمر الأول، وتقضيه لاحتمال الأمر الثاني، لأن نيتها ليست جازمة^(٣)، فهي تأخذ بالأحوط في الحالتين، وقيل إن لم تصم فلا كفارة عليها للتأول.

قال الناظم بعد ذلك ويثبت الشهر برؤية الهلال، أو بتمام شعبان، وهذا مضمون الحديث النبوى: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثَيْنَ»^(٤)، وفي رواية: «فِإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرَ فَعَلَوْا الثَّلَاثَيْنَ»^(٥)، وقد قال مطرف بن عبدالله وابن قبيطة بأنه يعول على الحساب عند الغيم، بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحواً لرئي، لقوله عليه السلام «فِإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، أي: استدلوا عليه بمنازله^(٦).

وعليه يثبت رمضان برؤية الهلال من طرف عذلين، وإذا كان الرآزوون

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ٢١٧/١.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٩٨/٢.

(٤) رواه الإمام مالك.

(٥) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٩٦/٢.

(٦) نفسه، ج ١٩٦/٢.

له أكثر فهو أولى وأحسن، وقد قال ﷺ: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيته»^(١)، والمشهور في المذهب أن الرؤية ضرورية لازمة، ولا يكفي عنها الحساب قال (ابن العربي): «علق الحكم بالرؤية وهي ممكّنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بنيّة بيان مشاهدته، لأن فيهم العالم، والجاهل، والفتّن، والغافل، وكلّهم يشترك في المشاهدة»^(٢).

ونقل الإمامان (الباجي) و(الخطاب) عن ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه ينظر إليه ولا يقتدى به^(٣)، ونقل (القرطبي) ذلك فقال: «وقد روى نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه لا يقتدى به ولا يتبع»^(٤).

والقاعدة ثبوته برؤية شاهدين، وخالف (ابن العربي) فقال بثبوت الصوم والفطر بالواحد، ولذلك فالمشهور أن من أخبره عدلان، وجب عليه الصوم وإن لم يزفّعا الأمر إلى الحكام، ومن رأى الهلال فعلا، ورُدّت شهادته وجب عليه أن يصوم، ودليله حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الذي خطب الناس يوم الشك فقال: «ألا إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسقوا لها فإن غم عليكم فاكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٥).

وإذا حكم الحاكم بثبوت الشهر عن جماعة مستفيضة أو عدلين ونقل عنه ذلك عدل واحد حكمه بذلك يكفي ويعلم، والحكم بثبوت رمضان يعم

(١) رواه التسانî وغیره.

(٢) [عارضة الأحوذى شرح الترمذى] ج ٣٨٧/٢.

(٣) [مواہب الجليل شرح مختصر خليل] ج ٣٨٧/٢.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٩٧/٢.

(٥) رواه الإمام التسانî.

كل من نُقل إليه، إذا نقل بشهادة عدلين، أو باستفاضة، سواء ثبتت الرؤية عند حاكم عام أو خاص، قال (خليل): «وعم إن نُقل بهما عنهم»^(١) وشرحه (الدردير) بأنه: «تميم الصوم سائر البلدان قريباً أو بعيداً ولا يراعي في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب على كل منقول إليه»^(٢).

وحيث أن الإسلام دين العلم واليقين، فإن المتفق عليه أن الدخول اليقيني للشهر، يكون عندما يثبت الفلكيون وأهل الحساب أن الهلال سيكون موجوداً، وأن الرؤية ممكنة، ولو طبقت هذه القاعدة وجمع بين الرؤية والحساب لكان أحسن للأمة الإسلامية، وأمكن في الوحدة واجتماع الكلمة، وقد قال بالحساب الشيخ علال الفاسي بالمغرب و(محمد الطاهر بن عاشور) في تونس وأحمد حمانى بالجزائر، الذي رجح الجمع بين الرؤية والاستناد بوجهة نظر الفلكيين وهو أمر إيجابي.

وأجزأ الصَّوْمِ بِمُفْرَدِ النِّيَةِ لِمُتَتَابِعِ بَدَا فِي السَّادِيَةِ

والمعنى أن النية المفردة الواحدة عن كل الشهر في بداية رمضان، تكفي ما صومه متتابع كرمضان، وكفارات الصوم، والقتل، والظهار، والنذر المتتابع، وأما تجديد النية فمندوب، وهذا بشرط عدم انقطاع التتابع، لأنه إذا انقطع التتابع، فلا بد من تجديد النية عند البدء ثانية في الإكمال، ولا تكفي نية ما قبل الانقطاع، ولو عقد النية نهاراً قبل الغروب لليوم القابل لـ تتعقد نيته بل يجددها ليلاً.

قال صاحب (الفقه المالكي وأدله): «إن كان العذر غير مفسد للصيام، بحيث لو صام صخ صيامه كالمرض والسفر، فإنه لا بد من تبييت النية كلما أراد الصوم في هذه الحالة، ولو تمادي على الصوم في السفر أو المرض، لأن السفر والمرض عذران يقطعان التتابع ولو لم يفسد الصوم»^(٣).

(١) [جواهير الإكليل في مختصر خليل] ج ١/١٤٤.

(٢) [الشرح الكبير] ج ١/٥١٠.

(٣) [الفقه المالكي وأدله] ج ٢/١١١.

٤٣٨- وَمُفْطِرٌ فِي رَمَضَانَ نَاسِيَا
 ٤٣٩- فَإِنْ تَعْمَدَ الْفَسَادَ أُزْجِبُوا
 ٤٤٠- فَيُظْعِمُ السُّتْرَيْنَ مُدَّاً مُدَّاً
 ٤٤١- أَوْ يَصُمُ الْسُّتْرَيْنَ يَوْمًا كُلَّهَا
 ٤٤٢- أَوْ يَغْتِقُ مِمَّا لَدَنِهِ رَقَبَةً

يقول الناظم: إن من أفتر في يوم من أيام رمضان ناسيًا غير قاصد الفطر، فيجب أن يمسك بقية يومه، وعليه قضاء بعد نهاية رمضان، ودليله قول (سحنون) في [المدونة] عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتى بسوق فأصببنا منه، وحسيبنا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقال عمر: فاقضوا يوماً مكانه^(١)، وفي رواية أخرى أنه أجاب من قال له إن الشمس قد طلعت بقوله: «الخطب يسير وقد اجتهدنا»^(٢)، وذكر يحيى بن سعيد فيمن أكل أو وطئ ناسيًا، أنه يتم صومه ويقضى يوماً مكانه، ودليل عدم الكفاره قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنِ الْمُتَّهِّدِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَّانِ» (قال صاحب [الرسالة]: «ومن أفتر في نهار رمضان ناسيًا فعليه القضاء فقط» قال الشرح: وهذا خلاف لمن قال بعدم لزوم القضاء كالشافعي، وخلافاً لمن قال بالقضاء والكفارة، وهو غير معتبر، ولكن من أفتر ناسيًا وجب عليه أن يمسك احتراماً لحرمة الشهر، فإن تمادي على الفطر، غير متأنٍ لزمرة الكفاره، وإن تمادي متأنلاً فلا كفاره^(٣).

وأما العمد فيقول صاحب [الرسالة] فيه: « وإنما الكفاره على من أفتر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء»^(٤)، ولذلك قال الناظم بأن من تعمد الفساد، أو جبوا عليه الكفاره مع القضاء، ويكون إفساد الصوم بإحدى الأمور التالية:

(١) [المدونة الكبرى] ج ١/١٧٢.

(٢) نفسه، ج ١/١٧٢.

(٣) [الفواكه الدواني] ج ١/٣٦٥.

(٤) متن رسالة ابن أبي زيد على هامش [الفواكه الدواني] ج ١/٣٦٥.

- ١ - رفع نية الصيام أي: إلغاؤها أو رفضها.
- ٢ - الجماع نهاراً متعمداً.
- ٣ - إخراج المني ب المباشرة أو إدامة فكر أو استمناء أو نظر.
- ٤ - الأكل والشرب وما في حكمهما أي إدخال مفطر إلى المعدة.
- ٥ - تعمد إخراج القيء وابتلاع شيء منه عمداً أو غلبة أو نسياناً.
- ٦ - الاستيak بماء عمداً أو ابتلاعه.
- ٧ - التأويل البعيد كمن ظن حصول الحيض فأفطرت ولم يحصل، أو ظن سفراً ولم يسافر^(١).

ثم شرع يتكلم عن أنواع الكفارات الشرعية وهي كالتالي على التخيسير:

١ - إطعام ستين مسكيناً:

وقد قال الناظم [فليطعم الستين مداً مداً] إذ واجب عليه مدد لكل مسكين بمده $\frac{1}{60}$ من غير زيادة ولا نقصان، ويدخل في المسكين الفقير، وقالوا بأن الإطعام، أفضل من العتق والصوم، ودليله مأخذ من مجيء الرجل الذي انتهك حرمة رمضان، ب المباشرة زوجته نهاراً إلى النبي ﷺ، كما هو مشهور ونصله عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلتك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تبعد ما تعتق به رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتنى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهذا»، قال فهل على أفقه منا، فما بين لابتتها^(٢) أهل بيته أحرج إليه منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجهه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»^(٣)، وقال المالكية هذا خصوصية لا يعم حكمه.

(١) [المذهب المالكي وأداته] ج ١١٣/٢ - ١١٥.

(٢) لابتتها: مثلثة لابة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء.

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

وشرحه (حبيب بن طاهر) فقال: «ووجه الاستدلال أن الصاع في أربعة
أمداد وخمسة عشر صاعاً بها ستون مدةً على عدد المساكين»^(١).

٢ - صيام شهرٍ من متتابعين:

وقد ورد في الحديث خيارة عن أبي هريرة، واعتبار الشهرين يكون
بالأهلة، إن ابتدأ بأول أيّ شهر من شهور العام، قال صاحب [سراج
السلوك]: «فإن ابتدأ أثناء شهر صيام الثاني بالهلال ولو ناقصاً، وتتمَّ الكسر
ثلاثين يوماً من الثالث»^(٢).

وصيام الشهرين يكون بنية التتابع، وزيادة على هذا ذكر خليل -
رحمه الله - أن من هتك حرمة رمضان وجَبَتْ عليه الكفاره ويجب أن يُؤَذَّبَ
من طرف القاضي أو السلطان، إلا إن جاء تائباً أو مستفتياً نادماً فيسقط عليه
التأدِيب، وإن أفتر في يوم من الكفاره عامداً، بطلت كفارته، ووجب عليه
الاستئناف من جديد، إلا إذا أفتر لمرض طارئ، أو كان ناسياً أو مكرهاً،
فإنَّه يبني على ما صامه من قبل ويكمِلُ.

٣ - عثُق رقبة:

وهذا لم يصبح ميسوراً في عصرنا فتعيَّن على متنه رمضان الخيار بين
الإطعام والصيام، وأفضل أنواعها الإطعام، وقد قال صاحب [الرسالة]:
«فذلك أحبُّ إلينا» وهو ما عليه معظم أصحاب مالك، وإنما كان الإطعام
أفضل لأنَّه أعمُّ نفعاً وأفضلية في حق الفقير والغني على المشهور من
المذهب، قال خليل: «بإطعام ستين مسكيناً لكلِّ مدةٍ وهو الأفضل»^(٣) ومقابل
المشهور في التخيير ما ذكره من جواب الفقيه (يحيى بن يحيى الليثي) تلميذ
الإمام مالك للأمير عبد الرحمن حين سأله الفقهاء عن وطنه جاريته في نهار

(١) [المذهب المالكي وأدلة] ج ١١٦/٢.

(٢) [سراج السالك] ج ١٩٧/١.

(٣) [جواثر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج ١/١٥١.

رمضان، من لزوم تكفيه بالصوم، وسكت الحاضرون، ثم سأله: لِمَ لَمْ تُخَيِّرْهُ فقال: لو خَيَّرْتُه لوطئ كل يوم وأعتق، فلم ينكروا عليه.

قال (القرافي) في معناه: أن الكفارات شُرعت للزجر، والملوك لا تنزجر بالإعتاق، لسهولته عليهم، فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة.

- ٤٤٣ - وَلَا قَضَاءَ عِنْدَ قِيءٍ يَضْعُدُ
٤٤٤ - وَلَا دُخَانًا سَابِقًا لِلْحَلْقِ
٤٤٥ - وَلَيْسَ فِي الْحُكْمَةِ مِنْ قَضَاءِ
٤٤٦ - وَوَضْعُهُ الْكُحْلُ بِلَيْلٍ أَشَلَّ
٤٤٧ - وَأَجْرًا السُّواكُ ذُونَمَا ضَرَرَ
٤٤٨ - وَاشْتَرَطُوا فِيهِ نِصَابَ الْقَضْرِ
٤٤٩ - وَأَنْ يَكُونَ سَفَرًا مُبَاحًا

شرع الناظم هنا يتكلم عن الأمور التي تُغترف ولا توجب قضاء ولا كفارة وهي:

١ - غلبة القيء أو الغلس:

دون أن يبتلع منه الصائم شيئاً يُخرجه، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ اسْتَقَاهُ فَلْيَقْضِنَ»^(١)، فالقيء الخارج غلبة ومن غير تسبّب، ولم يبتلع منه شيئاً، فإن ابتلع منه شيئاً غلبة أو سهوا، فعليه القضاء فقط، وإن كان عمداً فالقضاء والكفارة.

٢ - الغبار الصاعد للحلق:

من الجبس، والرمل، والدقائق في الطحين، أو التخليل أو الغربلة أو

(١) رواه أبو داود.

حمله، واغتفر للصائم عند الضرورة قال صاحب [سراج السالك]: «أو وصل لسبِّ كيله لذرء أو تحو ذلك»^(١).

٣ - غبار الطريق:

ويقاس على ما سبق من غبار الدقيق وغيره.

٤ - الحُقْنَةُ:

التي تصل إلى المعدة وتكون عن طريق الذكر أو فرج المرأة للدواء، ولو بمائع لأنها لا تصل إلى المعدة.

٥ - وضع الدهن في جرح البطن أو الجنب:

دون أن يصل إلى المعدة.

ومقصود عند بعض الفقهاء (بالحُقْنَة) ما يوضع من حقنة شرجية من السبيل غير المعتادة، أما دواء الجوف فتلزمه الضرورة.

والقاعدة أن الصوم ترك ما يصل إلى المعدة إطلاقاً، سواء كان من فم، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو غيرها، والحاصل أن الإيصال إلى الحلق مُبطل، وكذلك إلى المعدة، وإن لم يمر على الحلق، وفرق المالكية بين الحقنة المائعة فهي تبطل، ولو كانت من الشرج، وأما غير المائعة فلا بطلان، وفي [المدونة] كرمه مالك الحقنة للصائم فإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه، قضى وكفراً، وسئل مالك عن غير المائع كالفتائل فقال: أرى ذلك خفيفاً، نقل ذلك (ميارة) في شرحه^(٢).

ثم شرع الناظم يتكلم عن الكحل فقال: إن وضعه بليل أسلم قال في (الذخيرة): من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في معدته نهاراً، ومن

(١) [سراج السالك] ج ١٩٦/١.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٣١.

علم أنه عادته أن لا يصل الكحل إلى جوفه فلا شيء عليه، قال (اللخمي)
يريد إن فعله نهاراً.

قال الشيخ (أبو الحسن الصغير): هذا أصل في كل ما يُعمل في
الرأس من حناء ودهن وغيره.

٦ - الاحتلام في نهار رمضان:

لا شيء فيه، وقد نص عليه ابن الحاجب وغيره، لذلك قال الناظم:
[ولا قضا لصائم يحتمل]، وكذلك الإصلاح بالجناية، لما روت عائشة: «أن
رجالاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله
إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ «وأنا أصبح جنباً
وأريد الصيام فاغتسل وأصوم»^(١).

٧ - السواك:

جائز بلا ضرر، فلا يُفترط من استاك في نهار رمضان، وهو مباح طيلة
النهار خلافاً للشافعي الذي أجازه للصائم قبل الزوال فقط، والمشهور الجواز
وهو أظهر لعموم قوله ﷺ: «لولا أن أشئ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند
كل صلاة»^(٢)، وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء قال (ابن حبيب): ويكره
الاستياك بالرطب للجهل والعالم، إذا كان يتحلل لما فيه من التغريب، فإن
تحلل ووصل إلى العلق فالمضمضة، وفي تأويله أو نسيانه القضاء، وفي
عمده القضاء والكافرة.

ثم شرع يتكلم عن جواز الفطر للمسافر بعد كلامه عن جواز السواك
قال:

وأجزأ السواك دُونَمَا ضَرِزْ
وأشترطوا فِيهِ نِصَابَ الْقَضْرِ
وَأَنْ يَكُونَ سَفَرًا مُبَاحًا

(١) رواه مسلم وابن خزيمة وعزاه الحافظ للنسائي، [فتح الباري] ج ٤/١٤٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وحاصل المعنى هنا أن الفطر في السفر مباح للمعنى الموجود في سورة البقرة، في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَىٰ» ذكر ابن القاسم في [المدونة] أن الإمام مالكاً قال: «الصيام في رمضان في السفر أحب إلى، لمن قوي عليه»^(١) قال الفقهاء في المسافر المرخص له في الفطر، وإن قدِّمَ بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر، حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمها الإتمام.

واشترطوا في السفر المبيح للفطر، أن يكون سفراً تقصر فيه الصلاة أي: مسيرة أربعة بُرُود [٨٣ كلام] بما فوقها، وأن يكون مباحاً، على أن تكون الأربعة برد كلها في الذهاب لا ملقة، بين الذهاب والإياب.

كما اشترطوا فيه كما ذكر الناظم، الشروع في السفر قبل طلوع الفجر، قال (الباجي): من سافر قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر، لأنه وقت انعقاد الصوم إن كان مسافراً، قال مالك: «إن أصبح في حضرة صائمًا في رمضان وهو يريد سفراً فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه، لكن إن أفتر قبل خروجه، وجبت عليه الكفارة، قاله في [المختصر]^(٢) وإن أفتر بعد سفره لزمه القضاء بلا كفارة قاله في [المدونة] وأن لا ينوي الصيام في سفره، فإن نوى الصوم وهو مسافر صائمًا في رمضان ثم أفتر لغير عنذر فعلية القضاء والكفارة لأنه كان في سعيه أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يكن أن يخرج منه إلا لعذر»^(٣).

وحين الرجوع إلى أقوال الفقهاء في تفسير آية الترخيص للمسافر في الفطر، نجدهم يؤكدون على جواز الفطر مع الكراهة، واستحبابهم الصوم.

قال (القرطبي): «جُلُّ مذهب مالك التخيير بين الصوم والإفطار،

(١) [المدونة] ج ١/١٨٠.

(٢) [جوامِر الإكْلِيل شرح مختصر خليل] ج ١/١٥٣.

(٣) انظر تفصيل ذلك في [الدر الشميم] و [المدونة الكبرى]، ج ١/١٨٠ وما بعدها.

ل الحديث أنس: قال سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان، فلم يعِ الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم^(١)، وقد ذكر (ابن العربي) في [شرحه على الموطأ] رأي الشافعية وأدلةهم حول تفضيل الفطر على الصوم في السفر، وقد تعارضت نصوص واردة في المسألة، وحيث أن تاريخها غير معروفة لعلم الأول من الآخر منها، لذلك اختلف الفقهاء، فمنهم من قال: يؤخذ بالأشد والأحوط ومنهم من قال: يؤخذ بالأخف، لأن الله قد رفع الحرج وبعث نبيه بالحنفية السمحاء، ومنهم من قال يسقط ويطلب دليل آخر فإن أمكن الترجيح يجب العمل به^(٢)، والمرجح قوله ﷺ: «من أحب أن يأخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فليفعل»^(٣).

٤٥٠- إِشْدَادٌ فِي ضَرَرٍ بِلَا اِدْرَاكٍ
إِنْ خَافَتَا مِنْ ضَرَرٍ مُخْتَمِلٍ
وَلَمْ يَصِرْ لِحَامِلٍ لِرَزَاماً
أَوْ قَاضِيَا مِنْ بَغْدِ عَامٍ لَمْ يَضُمْ
مَخَافَةً مِنْ بَلْعَهٖ بِلَا شُغُورٍ
وَالْمَسَّ لِلْعَطْرِ أَوْ الطَّينِ الشَّذِيْنِ
أَوْ تَظَرُّرٍ بِشَهْوَةٍ إِنْ اسْتَدَامٌ

٤٥١- وَيَجِبُ الْفَطْرُ إِذَا خَافَ الْهَلاكُ
٤٥٢- وَجَازَ فَطْرُ مُرْضِعٍ وَحَامِلٍ
٤٥٣- وَأَوْجَبُوا لِلْمُرْضِعِ الْإِطْعَامًا
٤٥٤- وَيَلْزَمُ الْإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الْهَرِيمِ
٤٥٥- وَكَرِهُوا الصَّائِمُ ذُوقَ الْقُدُوزِ
٤٥٦- وَمَضَعَ تَمْرٍ أَوْ لَبَانٍ لِلصَّبِيِّنِ
٤٥٧- وَيُنْكِرُهُ التَّخْدِيدُ فِي نَفْلِ الصَّيَامِ

قال (ابن سيرين): متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض، صح الفطر قياساً على المسافر، لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة، وقال (الجمهور): «إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تمادييه أو يخاف تزيده صح له الفطر»^(٤)، ولذلك قال الناظم ويجب الفطر على المريض، إذا خاف بالصوم ال�لاك، أو الضرر الشديد، وظاهر الآية واضحة في الجواز «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ

(١) رواه الإمام مالك. انظر [المذهب المالكي وأداته]، ج ١٤١/٢.

(٢) [القبس في شرح موطاً مالك بن أنس] ج ٤٩٦/٢.

(٣) رواه الدارقطني عن حمزة بن عمر وأسلمي بإسناد صحيح.

(٤) القرطبي، [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨٥/٢.

آخر»^(١). قال (ابن الحاجب): «يجوز الفطر للمريض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر، أما إذا أدى إلى التلف، أو الأذى الشديد وجب»^(٢).

وقال (ابن بشير): «يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد»^(٣)، ثم تكلم عن جواز فطر المرضع والحامل إذا خافتا من ضرر محتمل لهما، أو للجنين أو الرضيع، فحكمهما داخل في المرض، والممرضع إذا أمكنها أن تستأجر وجب عليها الصيام إذا أضرّ بها الإرضاع، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد إن كان له مال أو يدفعها أبوه.

وكذلك الحامل إذا خافت حدوث علة من الصوم، عليها أو على ولدها، منعت من الصوم، وإذا كان يشق ولا خطر عليها وعلى الجنين، فهي مخيرة بين الفطر والصوم.

ثم استظهر الإطعام وحكمه للمرضع والحامل، فأشار إلى أن المرضع تطعم مع القضاء، وأن الحامل لا تطعم بل عليها القضاء فقط، قال في [المدونة] ومتن أفتطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت،^(٤) وقال في [المختصر] لا إطعام عليها وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر والحامل والمرضع، قال صاحب [جواهر الإكيليل] في معرض الكلام عن المرضع والحامل ما نصه: «فيجوز فطرهما إن خافتا ضرراً يسيراً، ويجب إن خافتا هلاكاً أو شديداً أذى، وظاهر قوله (خافت) أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمي بجوازه لهما به، وحكي ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره في [التوضيح] قائلاً: إن كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك، فإن أمكن المرضع الاستئجار، وجب عليها الصوم والاستئجار»^(٥).

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين]، ج ١/٣٤٤.

(٣) [المصدر نفسه]، ج ١/٣٤٤.

(٤) [المدونة] ج ١/١٨٦.

(٥) [جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل] ج ١/١٥٣.

وأما الشيخ الهرم فقد أشار الناظم إلى أن الشيخ الذي بلغ من الكبر عتيّاً، ووهن العظم منه، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، وهو لا يطين الصيام، ولا يُنصح به، فإن حكمه حكم المريض، في جواز الإفطار إن خاف حدوث مرض أو زيادة، أو وجود مشقة وحصول جهد مرهق، ويجب عليه الفطر إن تحقق الهلاك قال في [التوضيح]: والمشهور استخباب الفدية على الشيخ الهرم، وفي الرسالة للشيخ الكبير إذا أفتر أن يطعم نقل ذلك (ميارة) في شرحه^(١).

والدليل عند المالكية في رواية وجوب الإطعام على المرضع، مراعاة الخلاف الواقع في تفسير الآية: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»^(٢)، فعند مالك أنها منسوخة بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ وَنَكِّمَ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ»^(٣)، فقد كان في بدء الإسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفتر أطعماً عن كل يوم مسكيناً ثم نسخ الحكم فوجب الصيام.

وقد روى (البخاري): «قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمر بن مرة حدثنا بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» وعلى هذا قراءة الجمهور «يُطْبِقُونَهُ» أي: يقدرون عليه»^(٤).

ومذهب غير مالك أنها نزلت في الشيخ الكبير والمريض الحامل، وأنها غير منسوخة، أو أنها نزلت عاملاً ثم تخصصت للمرضى والعجزة، فالإمام مالك راعى الخلاف، فالحامل مريضة عنده ولا إطعام عليها، والهرم مفتر بعدر يستحب له الإطعام، ولا يلزمها قياساً على

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٢/١٩٣.

أصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، واستحباب الإطعام أن الهرم لا يعود إلى القضاء، والمريض يمكن أن يقضي بعد شفائه، وقد روى مالك: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي، قال (الباجي): يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب^(١)، وقال (ابن وهب) فيما نقله عن القاسم وسالم أن من أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فلا شيء عليه لا صيام ولا فدية.

وخلاصة الفتوى هنا أن الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، إذا عجزا عن الصيام لمرض أو وهن، لا يصوموا ولا يقضيا بل يقتسط عليهما الصيام، ويطعمان عن كل يوم مسكتين، ودليله قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مذ من قمّع»^(٢)، وذكر (القرطبي) أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من طعام، ودعا بثلاثين مسكتين فأشبعهم.

- ثم شرع يتكلّم عن مفترط يعذر لم يقض صومه حتى داهمه رمضان الموالي، فالموتواني عن الصوم لتفريط بأن كان خلال السنة صحيحًا مقيدًا، حتى أتاه رمضان اللاحق، ولم يبادر لقضاء دينه من رمضان الماضي فإنه يأثم، ويُطالب بالإطعام وجوباً، مع القضاء فيما بعد رمضان.

وأما غير المفترط أي المعذور فلا إثم ولا إطعام، قال صاحب [سراج السالك]:

وَمَنْ تَوَاتَى فِي قَضَاءِ رَمَضَانِ مُفَرِّطًا حَتَّى أَتَاهُ التَّانِي
عَلَيْهِ إِنْجَابًا لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامٌ مَذْمَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ^(٣)

وأما ما يكره للصائم فقد لخصه الناظم في النقاط التالية:

(١) [المذهب المالكي وأدله] ج ١٤٤/٢ - ١٤٥.

(٢) آخرجه الدارقطني.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٩٨/١.

١ - ذوق القدر والملح والعسل وغيره مخافة أن يتلع منها في ريقه دونما شعور.

٢ - مضغ التمر والعلك واللبن للصبي أو غيره، فإن ازدرد منه شيئاً فعليه القضاء.

٣ - مس العطر والتطيّب نهاراً بأي لون من ألوان الطيب، وزاد الفقهاء شم الطيب المؤثّث أو المذكّر، وجملة الأقوال فيه ترجع إلى الكراهة لأنّه يحرك الشهوة.

٤ - يكره التحديد في صيام النافلة كنذر يوم مكرر، أو الأيام البيض أو تحديد اليوم الرابع للنحر بالتطوع ولا يُحرم، هذا ولم ينص (الدرديري) على تخصيص الجمعة بالنافلة وقال خليل: «وجاز صوم الجمعة فقط» قال شارحه: «لا قبله يوم ولا بعده، أي يندب فإن ضمّ إليه آخر فلا خلاف في ندبه، وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب»^(١).

٥ - يُكره النظر بشهوة، ويدخل في هذا مقدمات الجماع بالقبلة أو الفكر أو النظر، وذلك إن علمت سلامـة الدواعـي، وقد وردت نصوص رواها الإمام مالـك عن عائشـة، وعـطاء بن يـسار، وـيحيـي بن سـعيد، في كون الرسـول ﷺ كـان يـقـبـل وهو صـائم، وأـنـّ عـاتـكة اـمـرـأـة عمرـ بنـ الخطـابـ كـانـتـ تـقـبـلـ رـأـسـ زـوـجـهـاـ وـهـوـ صـائـمـ فـلـاـ يـنـهـاـهـاـ،ـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـ مـلـكـ النـفـسـ وـعـدـمـ الـافتـتـانـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ [ـالـموـطـاـ]ـ عـنـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ:ـ أـنـ رـجـلـ قـبـلـ زـوـجـتـهـ وـهـوـ صـائـمـ فـيـ رـمـضـانـ،ـ فـوـجـدـ فـيـ ذـلـكـ وـجـداـ شـدـيـداـ،ـ فـأـرـسـلـ اـمـرـأـتـهـ تـسـأـلـ لـهـ عـنـ ذـلـكـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ فـأـخـبـرـتـهـ أـمـ سـلـمـةـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـقـبـلـ وـهـوـ صـائـمـ،ـ فـأـخـبـرـتـ زـوـجـهـ بـذـلـكـ فـزـادـهـ ذـلـكـ شـرـآـ،ـ وـقـالـ لـسـنـاـ مـثـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـحـلـ لـرـسـولـهـ مـاـ شـاءـ،ـ ثـمـ رـجـعـتـ اـمـرـأـتـهـ إـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ،ـ فـوـجـدـتـ عـنـدـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ:ـ «ـمـاـ لـهـذـهـ اـمـرـأـةـ؟ـ»ـ فـأـخـبـرـتـهـ أـمـ سـلـمـةـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـأـلـاـ أـخـبـرـتـهـ أـنـيـ

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١٣٧/٢.

أ فعل ذلك؟» فقلت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا، وقال: لسنا مثل رسول الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأنقاكم الله وأعلمكم بحدوده»^(١).

- ٤٥٧- وَيُنْكِرُهُ الْمُفْضِي إِلَى الْجَمَاعِ**
٤٥٨- بِعَدَمِ الْإِنْزَالِ حَالَةُ الصِّيَامِ
٤٥٩- إِذْ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ فِيهِ الْمُمْذِيَا

وهذا تكملة لما سبق إذ كرهوا مقدمات الوطء، كالقبلة وال المباشرة، والنظر المستدام، والتفكير بالقلب، حيث علمت سلامة الدواعي، أي يعلم الصائم من نفسه أن يسلم من خروج مني أو مذي، بسبب تلك المقدمات، لأنها ذريعة تؤدي لفساد الصوم، وإنما حرام، إذا لم يعلم السلامة أو تأكد من عدمها، فيحرم الإقدام عليها، وأولى بالحرمة فعلها، لذلك قال الناظم:

بعدم الإنزال حالة الصيام ولتعقل المكره منها والحرام

وعليه فخلاصة ذلك أن ما كان مما أسلفناه مع سلامة الدواعي مكره، ومع عدم السلامه أو تحقق الواقع في المحظور حرام، وهذا الأمر ينطبق على الشيخ والشاب كليهما، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «إذا تربت إمداد في حالي الكراهة والحرمة وجوب القضاء، وإذا تربت إمناء في حالة الحرمة وجوب القضاء والكفارة، وفي حالة الكراهة فإن كان خروج المنى بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة وجبيث الكفاره مطلقاً، وإن كان خروجه بالنظر والتفكير فلا كفاره إلا أن يتبع ويداوم وهو المعتمد»^(٢).

ثم أشار إلى أن من فعل شيئاً من ذلك وأمنى، أي: خرج منه

(١) رواه مالك في الموطأ، انظر [القبس] ج ٤٩١/٢ و كذلك [الفقه المالكي وأدلته] ج ١٣١، ١٣٠/٢.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١٣١/٢

المذى، فعليه القضاء فقط، وأما من فعل ذلك وأمنى أي: خرج منه المني، وهو اللذة الكبرى المعتادة، فعليه القضاء والكفارة، وهو آثم على فعلته تلك، قال [صاحب دليل السالك]: «ومقدمات الجماع مكرهه للصائم، كالقبلة والجسّة والنظر المستدام، والفكر والملاعبة، إن علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلا حَرْمَ، لكنه إن ألمى من ذلك فعليه القضاء فقط، وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة»^(١)، وربما كان التارجح لمختلف الآراء بين الكراهة والإباحة، مردوداً إلى ما عقبت به السيدة عائشة عن كون الرسول ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقالت: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله^(٢)، وما ورد أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة وال المباشرة للصائم، وما أثر عن عروة بن الزبير الذي قال: لم أر القبلة تدعى إلى خير^(٣).

مُطْبِقًا لِأُوْثِيقِ الْأَخْبَارِ
لِمَا أَتَى فِي نَصِّ الْمَأْثُورِ
وَالْكَفَّ عَنْ لَغْوِ وَعَنْ فَخْشَاءِ
فِي شَعْبَانَ صَوْمَةُ الْمُتَّصَضِّفَا
ثَلَاثَةُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَضْمِنُ
يُغْفَرُ لَهُ بِمَا رَجَأَ يَخْتَسِبُ

٤٦٠- وَيُنَذِّبُ التَّغْجِيلُ لِلإِفَطَارِ
٤٦١- مُؤَخِّرًا إِسْنَةُ السُّحُورِ
٤٦٢- وَنَذِبُوا التَّغْجِيلَ بِالْقَضَاءِ
٤٦٣- وَصَوْمَ عَيْنِ الرَّاحِجِ يَوْمَ عَرَفَةَ
٤٦٤- أَوْ تَاسُوعًا أَوْ عَاشرَ الْمُحَرَّمَ
٤٦٥- وَمَنْ يَقْنُمْ بِرَمَضَانَ يَرْغَبُ

شرع الناظم هاهنا يتكلم عن الصوم المندوب، لكنه قدم له بما يُنذب في الصيام، زيادة على ما ذكره من قبل، وأول ما أشار إليه هو تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وذلك بعد التأكد من الغروب، وقد ورد أنه ﷺ كان يفطر على رطبات قبل الصلاة، وفي (خليل) أنهما مستحبان فجعلهما مما ندب ولفظه: «تعجيل فطر وتأخير سحور»، قال بعض شرّاجه وهو المذهب، وقدر التأخير للسحور، أنه قدر ما يبقى بعد الفراغ من الأكل

(١) [دليل السالك] ص: ٦٥.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) الصان رواهما مالك، انظر [الفقه المالكي وأدله] ج ١٣١/٢.

والشرب إلى الفجر أو قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، قال صاحب [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]: «ويدخل وقته بنصف الليل الأخير، فالأكل في النصف الأول ليس سحوراً»^(١)، وقد سماه النبي ﷺ غداء السحور فقال: «عليكم بغداء السحور فإنه الغداء المبارك»^(٢).

هذا حكم تأخير السحور أما حكمه في ذاته فالندب لحديث: «تَسْحَرُوا فَلَيْنَ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، لأنه يُقوى على الصيام. وإن شك مُريد السحور في الفجر فلا يأكل ولا يشرب، ومثل الشك في الفجر الشك في المغرب.

ثم تطرق الناظم لما أشرنا له من المندوب، ومنه ندب تعجيل القضاء في الصيام حالة المبادرة إلى ذلك من غير تأخير تداركاً لمراور العمر، وإمكانية أن يدهمه الموت، من حيث لا يدري فلا يجد لقضاء دينه سبيلاً، كما يندب في الصيام احترام جوهره، ومقاصده التي من أجلها شرّعه المولى، وهي مضمونة في الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُّتُ عَلَيْكُمُ الْفَيَّامُ كَمَا كُنُّتُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ تَنَقُّونَ»^(٣)، قوله: «وَلَئِكُنُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٤)، ويندرج في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانُهُ لَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَيْهِ»^(٥) وقوله: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّفْرَ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَةً وَشَرَابَةً»^(٦) وقال أيضاً: «رَبُّ صَائِمٍ حَظْهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظْهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ»^(٧).

ومن الصوم المندوب الأنواع التالية وهي مبسوطة في كتب الفقه:

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ١/١٤٦.

(٢) رواه النسائي.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه البخاري.

(٧) رواه أحمد والحاكم.

١ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

لغير الحاج، وقد أثبتت في السنة في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَن يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»^(١).

أما الحاج الواقع بعرفات، فلا يُسن له الصوم، لأن الفطر أقوى له على العبادة، فقد رَوَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بْنَتُ الْحَارِثَ أَنَّ أَنَاسًا تَمَارُوا عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَعْنَهُمْ: «هُوَ صَائِمٌ وَقَالُوا لَعْنَهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَقْدَحًا لَبِنِ هَرِيرَةَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرَةِ عَرَفَةَ، فَشَرَبَ»^(٢)، وورد حديث آخر عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)^(٣)، وقال (الجزيري): «المالكية قالوا: يكره للحجاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة»^(٤).

٢ - صَوْمُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ:

وصوم النصف منه لمن أراد الاقتصار عليه، والحقيقة أنه ينذر الصيام في شعبان، وقد نذر ذلك الأئمة الثلاثة ومنهم مالك وخالف الحنابلة ذلك وأكدوا كراهة الصوم في شعبان ورجب، والنذر في مذهبنا في شعبان كله، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام غير شهر رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان)^(٥)، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك الفضل في الأحاديث وإن ضعفت وعمل بها البعض أخذناا بجواز العمل بالضعف في فضائل الأعمال.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مالك.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٥٥٦.

(٥) رواه البخاري.

٣ - عَاشُورَاءُ وَتَاسُوعَاءُ:

صيامها مندوب والدليل صيام النبي ﷺ لها في عامه الأخير، وقد وعد بصيام التاسع والعاشر من مُحرّم إن عاش إلى قابل، ولكنه لم تتمكنه المنية فانتقل إلى الرفيق الأعلى، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصيامهما^(١)، وأعتبره الأحناف ستة بينما هو عند المالكية مندوب خلافاً لما عند الشافعية والحنابلة، ويُنذر في عاشوراء التّوسيعة على العيال واجتماع الأهل والأقارب.

٤ - صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

وهي الثلاثة أيام من كل شهر قمري، وقد شاع لدى العوام أنها الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر، غير أن تخصيصها بوسط الشهر مكره حتى لا يظنّ الجهل بأنها واجبة قال (خليل): «وصوم ثلاثة من كل شهر وكرة كونها البيض»^(٢) وقد صام مالك اليوم الأول والعحادي عشر والواحد والعشرين، قال صاحب [جواهر الإكليل]: «وكره كونها أي الأيام الثلاثة أيام الليالي البيض المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها، وهي الثالثة عشرة وتاليتها، فراراً من التحديد فيما لم يحدده الشارع، فإن اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة»^(٣).

وهنا لا بد من ملاحظة أن الفقهاء زادوا في الصيام المندوب:

- ١ - صوم ثمانية أيام من محرم قبل تاسوعاء.
- ٢ - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.
- ٣ - صوم ستة أيام من شوال من غير أن تكون موصولة بالعيد.

(١) [بداية المجتهد] ج ١/٤٠٩.

(٢) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج ١/١٤٦.

(٣) نفسه، ج ١/١٤٧.

وأجاب الشيخ (أحمد حمانى) عن سؤال يتعلّق بصيام النافل فقال في جزء منه: « وإن ترك صوم النافلة فلا يجب عليه القضاء، لأن النافلة ما ليس بفرض، فإذا صمت في العام الماضي (٢٧ رجب) فلا يجب عليك أن تصومي في عام آخر، وكذلك إذا صمت في شوال أو في المحرم فلك أن تصومي وأن لا تصومي، وأفضل أيام الصيام يوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء، وأيام من شعبان، وست أيام من شوال، وأيام من ذي الحجة، والمحرم، والأفضل أن تصومي ثلاثة أيام من كل شهر قمري»^(١).

أشار بعد ذلك إلى سنة القيام التي رغب فيها الشارع في ليالي رمضان، وقد كان النبي ﷺ والسلف الصالح يواطرون على ذلك ويجتهدون فيه، وفي [المدونة]: «سألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته، فقال إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك»^(٢).

وقد قال ﷺ: «منْ قَامَ رَمَضَانَ إِنْمَائَاً وَخَيْسَابَاً غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِيبِه»^(٣)، وفي رواية أخرى: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَتَّنَتْ قِيَامَةً فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ اخْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَبِيَّمْ وَلَذَّتْ أُمَّهُ»^(٤).

ما يلحق بباب الصوم ثلاثة مسائل:

١) ما يسأل عنه المهاجرون في أوروبا عن كيفية الصيام والإفطار، فيكون جوابهم أن الهيئة المختصة عندهم بهذا الأمر في المراكز الإسلامية والمساجد الكبرى هي التي تحدد دخول الشهر أو رؤية هلال العيد، قال الشيخ (محمد شارف): «إن لم تكن لهم جماعة وجب عليهم الاقتداء

(١) [فتاوی الشیخ احمد حمانی] ج ١٣٥/٣.

(٢) [المدونة]، ج ١٩٣/١.

(٣) رواه البخاري، وذكره (ابن كثير) ج ١/٣٨١.

(٤) رواه الإمام أحمد.

بأقرب دولة إسلامية منهم، فيصومون بصومهم ويفطرون بإفطارهم، ولا يتظرون أخبار أهل دولتهم^(١).

٢) مسألة مرضى السكري ممن لا يرجى برؤهم، فإن كان المريض عاجزاً عن الصوم، أو يكون صومه مظنة زيادة المرض أو تعقد الحالة، وذلك بتحذير الطبيب المختص، وقد جرب الصوم فلم يستطع، كان غير مطيق للصيام وأمر بأن يطعم مسكتيناً على كل يوم، ولا يكون صومه الذي يهلك فيه نفسه طاعة، بل المحافظة على النفس أولى، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج^(٢).

٣) مسألة الصيام عن الغير إذا مات، فقد رخص النبي ﷺ للمرأة التي سألته في الصيام عن أمها التي نذرت صوماً، ثم ماتت قبل أن تفي بنذرها، فأجابها بالجواز، وأفتى العلماء بذلك في خاصة صيام النذر، والمشهور عن مالك أن الصيام عبادة ولا أحد يقوم مقام الهاilk في عبادته، لقوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٣)، وقد سئل مالك في [المدونة]: «رأيت لو أن رجلاً أفتر في رمضان من عنده ثم صح أو رجع من سفره، ففطر ولم يصوم حتى مات، وقد صح شهراً، أو قدم فأقام في أهله شهراً فمات، وأوصى أن يطعم عنه، فقال: قال مالك يكون ذلك في ثلاثة يبدأ على أهل الوصايا»^(٤)، وهو يقصد أن على أهل الميت إخراج الكفار بإطعام المساكين من ماله ولا يصوم عنه، أما إذا مات ولم يوص فقال (مالك): «ذلك إلى أهله إن شاؤوا أطعموا عنه، وإن شاؤوا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم»^(٥).

* * *

(١) فتاوى الشيخ محمد شارف، ص ١٣٢.

(٢) فتاوى الشيخ أحمد حمانى، ج ٢٨٠/٣.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) [المدونة الكبرى]، ج ١/١٨٧.

(٥) [المصدر نفسه]، ج ١/١٨٧.

الاعتكاف

- ٤٦٦- من نافلات الخير فعل الاعتكاف
 ٤٦٧- عن الجماع أو دواعيه التي
 ٤٦٨- باليوم والليلة في أشهده
 ٤٦٩- أذكائه الصوم والاستمرار
 ٤٧٠- ومسجد يلزمون والمغتسلون
 ٤٧١- نحو الصعود في المنازل للندا
 ٤٧٢- وعمنه الفطر ورطبة يبسطه
 ٤٧٣- أو تركه المسجد دون قاهر
 ٤٧٤- إن يختلس جائزه الخروج
 ٤٧٥- وتدبوا له المكتوب آخرًا
- يمسجداً مع الصيام وأنصراف
 تفسده وليتها بنية
 والعشر والشهر على أكثره
 لا شغل إلا التفل والأذكار
 وليس يلهم حينئها أو يتصرف
 ولا يذكري علمه مردداً
 أو شربه لمسكراً تناوله
 وليختر الفساد بالظاهر
 تظيفه ثيابه يجذب
 ولينبع في اغتكافه الأواخر

الاعتكاف لغة: لزوم شيء، وقد ورد اللفظ في قوله تعالى: «وانظر إلَّا إِنَّهُمْ الَّذِي ظَلَّتْ عَيْنُهُمْ عَاكِفًا»^(١) بمعنى مقيناً وملازماً، وفي قوله تعالى: «مَا هَذِهِ الْمَنَائِلُ إِنَّمَا عَنْكُفُونَ»^(٢)، بمعنى ملازمون.

واصطلاحاً: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً، بصوم مصحوب بالكف عن الجماع ودواعيه، يوماً وليلة على الأقل، للعبادة بنية، وهذا الانقطاع نوع من التشبه بالملائكة، الذين لا يفتلون مستغرقين في العبادة لا يقطعون، وفي [مقدمة ابن رشد] في الاعتكاف في الشريعة بأنه: «الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضوع مخصوص لا يتعداه، على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك»^(٣).

بدأ الناظم بقوله: أن الاعتكاف نافلة من نافلات الخير المرغوب

(١) ط: ٩٧.

(٢) الأنبياء: ٥٢.

(٣) [مقدمات ابن رشد]، ج ١/ ١٩٦.

فيها وقيل هو سنة ولا يصح الاعتكاف إلا بشروط فصلها الفقهاء وهي:

١ - النية:

وقد جعلها الناظم في قافية البيت الأول، باعتبار الاعتكاف عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية في بديتها تلازمها، فيبني المعتكف أنه يؤدي هذه الشعيرة خالصة الله رب العالمين.

٢ - المسجد:

ودليله أنه لا يصح إلا في المسجد، وقد أشير إليه بقوله تعالى: «وَأَنْتَ عَلَيْكُونَ فِي الْمَسْجِدِ»^(١)، وليس شرطاً أن يكون بالمسجد الحرام أو النبي أو الأقصى لعموم الآية^(٢).

٣ - الصوم:

ويصح بالصوم الفرض والنافلة، ولا يصح بدون صوم، ودليله أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى ابن عمر، قالاً: لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى: «وَرُكُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لِكُوْنِ الْغَيْظِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ وَلَا تُبَيِّرُوهُنَّ وَأَنْتَ عَلَيْكُونَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

وهو إنما ذكر الاعتكاف مع الصيام^(٤)، قال (الباجي) فيما ذكره (القاضي عبد الوهاب): هذا خطاب للصائمين^(٥)، وقد أجمع الرواة على أن النبي ﷺ اعتكف صائماً ولو كان جائزأ لفعله في فطر ولكنه لم يفعله إلا في صيام، ويؤيده ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا اعتكاف إلا

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢١٢/١.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) رواه مالك.

(٥) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢١٣/١.

بِصَوْمٍ^(١)، وفي [المدونة] سئل ابن القاسم ما قول مالك في المعتكف إن أفتر متعمداً اعتكافه؟ قال نعم^(٢)، وسئل أيضاً عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً فقال يقضي يومه مكانه ويصله باعتكاف^(٣)، بينما يقول (أبو بكر بن العربي): «وأما الصوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به احتفال، وأكثر ما عول عليه مالك رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَهِ عَذَّابَهُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه لأن خطاب خرج عن حال، فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال، وقد اعتكف النبي ﷺ عشرة من شوال ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه^(٤).

٤ - الاتِّصَافُ عَنِ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ فِيهِ:

فإن فعل المعتكف ذلك فسد اعتكافه، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَشْتَهِ عَذَّابَهُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٥)، قال (ابن جزي): ومن مفسداته الجماع اتفاقاً وال المباشرة وإن لم ينزل^(٦).

٥ - أَنْ لَا يَكُونَ اعْتَكَافُهُ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً:

وليس لأكثره من حد، بينما حد الأدنى يوم وليلة، ويُستحب أن يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه، فإن فعل ذلك أجزاء اتفاقاً، وإن دخل بين المغرب والعشاء، فالقول بالصحة والبطلان واحد، أي: أن في المسألة قولين، وخالف الشافعية فقالوا يكفي فيه لحظة تزيد عن زمن قولنا: سبحان الله^(٧).

(١) رواه أبو داود.

(٢) [المدونة]، ج ١/١٩٦.

(٣) نفسه، ج ١/١٩٦.

(٤) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس]، ج ٢/٥٣١.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) [القوانين الفقهية]، ص: ١٢٧.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١/٥٨٢.

وأما الخروج منه فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزاء، فإذا كان العشر الأواخر من رمضان، كما في المذهب يبقى حتى يصلى العيد أو يخرج لها بالمصلى على قولين بالوجوب أو الندب.
وأركانه التي لا ينفك عنها أربعة:

أ - المُعْتَكِفُ :

وهو كل مسلم مُمِيز ولو امرأة - أو صبياً.

ب - الصَّوْمُ :

ويكون فرضاً أو نفلاً ولا يصح بدونه ولو لشيخ هرم على المشهور وقيل غير ذلك.

ج - المُعْتَكَفُ فِيهِ :

وهو المسجد غير المحجور، فإن كان قبل جمعة، لزم أن يكون في الجامع الذي تقام فيه، حتى لا يخرج لغيره.

د - الْإِسْتِقْرَارُ :

وهو ممارسة دُؤوبة مستمرة للصلوة والعبادة والذكر وتلاوة القرآن، ويكره له الاشتغال بغيرها، ويكره له ولو كان ما يُشتعل به عيادة مريض بالمسجد، أو صعود للأذان بالمنارة، أو سطح المسجد واستعاله بعلم، ولو كان شرعاً، وبالكتابة ولو مفيدة، ولو نحو مصحف، إن كان ذلك كثيراً، لأن قصده صفاء القلب لا كثرة الشواب^(١).

ومنع مالك قراءة العلم تعلمًا وتعليمًا، وقد أشار ابن قدامة إلى الخلاف في هذه المسألة فقال: «أما قراءة القرآن وتدریس العلم، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر

(١) [دليل السالك] ص: ٥٥

أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد، وقال أبو الحسن الأمدي في استحباب ذلك روایتان^(١).

وأما مبطلات الاعتكاف فقد لخصها الناظم في النقاط التالية:

- ١ - تعمُّد الفطر من الصوم بخلاف السهو أو الإكراه فلا بطلان بل يمسك ويقضي.
- ٢ - الوطء أو دواعيه من القبلة والملامسة بشهوة ولو سهواً في ليل أو نهار.
- ٣ - تعمُّد شُربة للمسكر أو ما يُغَيِّبُ العقل كأنواع المخدرات.

٤ - تركه المسجد لغير ضرورة قاهرة، قال صاحب [الرسالة]: «إن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة»^(٢).

والقاعدة أن لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان ولا يجوز له عيادة مريض ولا حضور جنازة، وإذا مرض أحد أبويه أو مات خرج وجوباً، إذا كان الآخر حياً، وبطل اعتكافه ويقضي وجوباً.

ثم حذَّر الناظم من إفساد الاعتكاف بالرياء، وابتغاء السمعة والشهرة، فهي من الشرك الأصغر، الذي يتسلل إلى القلوب، فيفسد الأعمال، من حيث يحسب أصحابها أنهم يحسنون صنعاً، وغاية الاعتكاف صفاء الروح وتجلية القلب والوصول المستمر بالله والرياء يخالف ذلك.

- والمندوب له أن يحصل مسبقاً أكله وشربه، حتى لا يضطر للخروج، فإن اضطر خرج، ولا يجاوز أقرب مكان منه، قال صاحب [الشعر الداني] في شرحه على [الرسالة]: «ولا يخرج المعتكف من معنته إلا لحاجة الإنسان، وهي كل ما يحمله على الخروج من بول وغائط وغسل

(١) القبس في شرح موطاً مالك بن أنس [ج ٥٣٢ / ٢].

(٢) [الشعر الداني في تقرير المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني]، ص ٣١٧.

الجمعة وعيده ووضوء وغسل جنابة وأكل وشرب بشرط أن لا يجاوز محله
 قريباً إلى ما هو أبعد وإنما فسد اعتكافه^(١).

وجاز له أن يُسلم على من بقريبه، والتطيب بالطيب، قال (خليل):
 «سلامه على من بقريبه وتطبيه»^(٢).

ويجوز له أن يغسل ثوبه وينظفه بالماء والصابون ولا حرج في ذلك،
 قال خليل: «انتظار غسل ثوبه أو تجفيفه»^(٣)، قال الفقهاء فإذا احتلم
 وأجبت خرج لغسل الجنابة في أقرب موضع يمكنه.

ويندب للمعتكف المكوث في آخر المسجد حتى لا يستغل عن
 العبادة، وتتأكد ندب الاعتكاف في شهر رمضان، وخاصة في الأواخر منه
 التماساً لفضائلها، لليلة القدر التي فيها يُفرق كل أمر حكيم، قال صاحب
 [الرسالة]: «وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره» قال (خليل): «وأن ينكح أو
 ينكح بمجلسه»^(٤) قال شارحه: «جاز أن ينكح بفتح المثناة أي: يتزوج،
 وينكح بضمها أي: يزوج من له عليه ولایة بقرابة أو ملك أو إصاء أو
 توکيل، وتنازع ينكح وينكح في قوله بمجلسه أي: المعتكف من غير تطويل
 وإنما دام بالمسجد»^(٥).

لم يذكر الناظم آخر باب الاعتكاف (الجوار)، فمن نوى جواراً
 بمسجد ما بزمن ولو قليلاً أثابه الله، وهو مرتبط بالتقييد بالزمن، فإذا لم
 يقيد بالزمن فهو اعتكاف^(٦)، ودليله مأخذ من قوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَلُ
 مَسَجِدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٧)، وقد ورد في الحديث رواية

(١) نفسه، ص ٣١٨.

(٢) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج ١، ١٥٩، ١٥٩.

(٣) [نفسه]، ج ١، ١٥٩.

(٤) [نفسه]، ج ١، ١٥٩.

(٥) نفسه، ج ١، ١٥٩.

(٦) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢، ١٥٢.

(٧) التوبية: ١٨

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام يتظاهرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث»^(١)، والجوار على الإطلاق اعتكاف، وينذكر (الباقي) أن الشعّ لما وضع الاعتكاف وهو أمر يعسر على كثير من الناس الالتزام به في مكانه وزمانه وشروطه، شرع ما يخفف ويسهل وهو الجوار^(٢)، والجوار يكون نذراً بمسجد مباح، فإن كان النذر له بغیر المسجد المباح كالبيوت لم يُسمَّ جواراً^(٣).

* * *

الحج

أَفْعَالُهُ تَنَاطُ بِالْمَشَايِرِ
وَالْعُقُولُ وَاسْتِطاعَةُ مَرْضِيَّةٍ
وَرُفْقَةُ الْمَخْرَمِ لِلأَئْتَى ضَمَانٌ
قَدْ شُرِحَتْ مِنْ صَاحِبِ [الْمُدَوَّنَةِ]
مَعَ وُقُوفٍ لازِمٍ يُعْرَفُ
وَلَيْسَ لِلأَزْكَانِ مِنْ تَغْوِيْضٍ

٤٧٦- الحج فرض مرأة للقادير
٤٧٧- يُؤْجِبُهُ الْبُلْفُغُ وَالْحُرْيَةُ
٤٧٨- يُقْدِرُهُ وَمُكْثَرٌ مَعَ الْأَمَانِ
٤٧٩- أَزْكَانُهُ أَزْيَعَةُ مُبَيَّنَةٍ
٤٨٠- الْإِخْرَامُ وَالسَّعْيُ كَمَا قَدْ عُرِفَا
٤٨١- وَسَبْعَةُ الأَشْوَاطِ لِلْمُفَيِّضِ

الحج في اللغة القصد إلى معظم، وهو في الشريعة وقوف جزء بعرفة من ليلة النحر، وطوافه سعيه بإحرام، وفي [المباحث الفكرية] تعريف (ابن عرفة) يقول: «يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذي طهر بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر،

(١) رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

(٢) [الفقه المالكى وأدلةه]، ج ١٥٣/٢، نقلًا عن الخطاب في [مواهب الجليل] ج ٤٥٩/٢.

(٣) [الفقه المالكى وأدلةه]، ج ١٥٤/٢.

والسعي بين الصفا والمروءة ومنها إليها سبعاً بعد طواف لا يقيد وقته بإحرام في الجميع»^(١).

وهو فرض لل قادر عليه مرة في عمره، وأفعاله المذكورة كأركان، وغير المذكورة كالواجبات والسنن، مُناطة بالشارع، وهي موقع القداسة التي اصطفها الله بالتعظيم والتكرير حول أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوقيره.

قال صاحب [التحرير والتنوير]: «الحج زيارة الكعبة في موسم معين، في وقت واحد، للجماعة وفيه وقوف عرفة»^(٢) وقال (الباجي): «الحج قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة»^(٣) وكونه فرض عين على المكلف القادر مرة في العمر تتناوله الآية الكريمة: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَنَائِبِ»^(٤)، قال (ابن العربي) في [أحكام القرآن]: «ولام (للله) لام الإلزام والإيجاب، ثم أكده بقوله (على) وهي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب»^(٥)، قال (البيضاوي) في تفسير الآية: «وقد أكيد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية، وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس، وتعييم الحكم أولاً ثم تخصيصه ثانياً، فإنه كإيضاح بعد إبهام»^(٦).

ويظهر أن هذه الآية هي التي تم بها وجوب الحج على من استطاع من المسلمين، وهناك تشنيع بتركه دونما عذر، إذا كان المقصود به قادراً عليه مُتمكناً منه، قال **رسوله**: «مَنْ لَمْ يَخْسِنْ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ

(١) محمد باي بـالعالم، [المباحث الفكرية]، ص ١٣٣.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: [التحرير والتنوير] ج ٢١٧/٢.

(٣) [المتنقى]، ج ٢/٣٦٨.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) نقاً عن [المذهب المالكي وأدلة] ج ٢/١٥٦.

(٦) [أنوار التأويل وأسرار التنزيل] ج ٢/٣٢ - ٣٣.

جائزٌ ولم يُحتج فلَيُمْتَ إن شاءَ يهوديًّا أو نصرانيًّا^(١).

وأجمع الفقهاء على أنه فرض فمن أنكر وجوبه كفر، ومن أقر بوجوبه وتركه مستطينا فالله حسيبه، فلا يتعرّض إليه لأنّه متعلّق بالاستطاعة، وهي مما يُخفي ولِمُرَاعَة وجوبه على التَّرَاجِي^(٢).

وقد فرض الحج في السنة السادسة للهجرة، وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة، ثم شرع الناظم يتكلّم عن الشروط التي تُوجّب الحج وهي حسب النظم:

١ - البُلْكُوْغُ:

فلا يجب الحج على غير البالغ لآنَّه غير مكْلَف لقول النبي ﷺ:
«رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ السَّعْدَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِي»^(٣)، ويذكر (أبو بكر بن العربي) أن الأمة قد أجمعت على وجوب بلوغ الصبي حتى يطالب بالحج، ودليله المرأة التي رفعت إليه صبياً في مصحف، والمصحف بالكسر شبه المهدج إلا أنه لا قبة له، فكان الحكم إذا حجَّ صبيًّا أنه يصح حجه وينعد إحرامه إذا أحرم، ودليله أن رسول الله ﷺ: «مَرْءًا يَامِرْأَةٌ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهِ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيًّا كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلَهُذَا حَجَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٤)، والحديث - كما يقول محقق القبس - صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به، لأن الذين أسندوه حفاظ أثبات^(٥)، والصبي المميز يقوم بأعمال الحج بنفسه، وغير المميز يقوم عنه وليه، ويحمله في المشاعر ويؤدي عليه، والظاهر أنه يصح منه على جهة التدب

(١) رواه البيهقي.

(٢) محمد باي بلعالم [المباحث الفكرية] ص: ١٣٤.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه مالك.

(٥) انظر [القبس] ج ٢ / ٥٤٢، و [شرح الزرقاني على الموطأ] ج ٣٩٤ / ٢ - ٣٩٥.

فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام ولا تسقط عنه إذا حج دون البلوغ، وقال السائب بن يزيد: «حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع وأنا ابن سبع سنتين»^(١).

٢ - الحُرْيَةُ:

وهي الانعتاق من الرق، وهذا موجود قبل الإسلام، وحاول ديننا تقليله واستئصاله تدريجياً، ودليله قوله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعلنيه حجّة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعلنيه حجّة الإسلام»، وفي رواية أخرى قال ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعلنيه أن يحج حجّة الإسلام»^(٢).

٣ - العَقْلُ:

لا يجب الحج على المجنون، فإن أريد له الحج من وليه أو وكيله أحرب عليه، وجرّده من ثيابه على سبيل التذمّر، لأن المجنون يجوز أن يدخل الحرم دون إحرام، قال (الفقهاء): يكون موضع الإحرام عن المجنون قرب الحرم لا من الميقات، ولا دم عليه في مجاوزته. هذا إذا لم تُرَجِّع إفاقته فإن رُجِيت انتظروا، ولا ينعقدُ إحرام ولية عنه حالة رجاء إفاقته، وأما المغمى عنه فلا يصح إحرام أحد عنه لأن الإغماء مظنة عدم الطول، بخلاف الجنون فقد يطول، فإذا أفاق المغمى عنه في زمان يدرك به الوقوف بعرفات، أحرب ولو كان مجاوزاً للميقات، ولا دم عليه في تجاوز الميقات للعذر الذي كان نازلاً به، فإن استمر الإغماء حتى انتهاء وقوف عرفة، فلا يعني إحرام رفقة عنه، ولا وقوفهم به لأنه لم يحرم بخلاف من أحرب ثم أغمى عليه فإنه يفيده أن يوقف به من طرف رفاقه أو الهيئات المشرفة على الحج ويمكنه استدراك الباقى، إذ الحج عرفة^(٣).

(١) رواه الترمذى بسند صحيح.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) [الفقه المالكى وأدلته] ج ١٦٠/٢.

٤ - الاستطاعة:

وهي القدرة على الوصول إلى مَكَّة وأداء المناسك فلا يجب الحج على الفقير المُدعِّي، ولا على المريض العاجز، ولا على الخائف ولا المُكره، والاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير.

الاستطاعة بالنفس:

وتتحقق بالقدرة على الحصول على الزَّاد والنفقة ذهاباً وإياباً وإقامة، زائداً عن ذَنْبِ يُغْضِبِيهِ، ويترك لأهله ما يكفيهم مُدَّةَ غيابه، وأن يكون قادرًا على تحصيل الراحلة، إذا طالت المسافة، وأما المرأة فلا بُدُّ لها من الراحلة، طالت المسافة أم قصرت.

الاستطاعة بالغير:

وهو أن يعجز عن الحج بنفسه لِكَبِيرٍ أو مرض مُزمنٍ، لا يُرجى بُرُوفُه، أو هرم ونحوه، وهو بذلك العذر القاهر لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بجهد جهيد، ومشقة كبيرة مرهقة.

ومحل الحج عن غير الحاج من وارث أو غيره، على مَيِّتٍ لم يحج أوصى بذلك أم لم يُوصَ، ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه^(١)، ودليل الحج عن الغير ما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله على عباده الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأباح حج عليه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته». قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

وفي الاستطاعة قال الناظم:

(١) أحمد صالح [مناسك الحج والعمرة] ص: ١٥ - ١٦.

(٢) [كتاب القبس] ج ٥٤٢/٢

١٩٣ بِقُدْرَةِ وَمُكْنَةِ مَعَ الْأَمَانِ وَرُفْقَةِ الْمَخْرَمِ لِلأَئْشَى ضَمَانٍ

وتحقق الأمان في الطريق، وهو مما يؤكد الفقهاء في تحقق الحج، وأما الأئشى فلا بد في حجّها من وجود محرم يرافقها، وفي مذهب (مالك) رضي الله عنه: لا بد أن يرافق المرأة زوج أو محرم بنسب أو رضاع من محارمها، وتترخصوا في جواز السفر للحج مع الرفقة المأمونة على أن يكون الحج بهذه الرخصة فرضًا، قال (خليل): «كرفة أمنت بفرض»^(١) ودليله ما رواه ابن عباس من خطبة النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ»^(٢) فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت وإنّي اكتسبت في غزوة كذا وكذا، قال: «أَنْطَلَقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣)، ويدعّم هذا النص حديث النبي ﷺ: «لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا حُزْمَة»^(٤)، وقد ورد في الصحيحين: «لَا تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(٥).

مع الإشارة إلى أن للحج شرط صحة واحد، هو (الإسلام) فلا يصح مع الكفر، إذ الكافر ليس مخاطبًا بالأركان مطلقاً.

شرع يتكلم بعد ذلك عن أركان الحج، وهي أربعة مُبيّنة وقد شرحها صاحب [المدونة] وهي مبسوطة في ثنايا باب الحج المتفرع بمسائله الغزيرة^(٦)، وهذه الأركان لا يختص بها صاحب [المدونة] بل هي في [الرسالة] و [مختصر خليل] و [القوانين الفقهية] و [الخلاصة الفقهية] موفورة مشروحة بدقة واستيعاب.

والمعلوم أن الركن والواجب مترادافان في كل الأبواب، إلا في باب

(١) [جوامِرِ الإِكْلِيلِ]، ج ١٦٣/١.

(٢) رواه الأربع.

(٣) نقله الشيخ أحمد صالح في كتابه [مناسك الحج والعمرة] ص ١٥ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) انظر [المدونة الكبرى] ج ٢٩٥/١ وما بعدها.

الحج فمعناهما مختلف، فالرُّكن ما يَفْسُد بِتِرْكِه الحج من الأركان الأربع، والواجب دونه، وهو يَخْرُم ترُكُه اختياراً، ولكنه يَنْجِير بالدَّم ولذلك قال بعضهم:

الرُّكْنُ وَالوَاجِبُ قُلْ سِيَانٌ إِلَّا فِي بَابِ الْحَجَّ مَغْنَيَانٌ أَزْكَانُ الْحَجَّ:

١ - الإحرام:

هو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتألية والتجرد، ودليل ركتيته قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»^(١)، قال صاحب [التحرير والتنوير]: «إن فرض بمعنى نوى وعزم ونية الحج هي العزم عليه»^(٢)، قال (ابن العربي) في شرحه للموطأ: «فأما الإحرام فلا خلاف في وجوبه وركتيته، لأن الأعمال بالنيات وخصوصاً العبادات، وخصوصاً الخصوص الحج»^(٣)، والنية في الحج الإحرام بأحد النسكين الحج أو العمرة أو هما معاً، بالقلب لا باللفظ.

ولا يضر الناوي مخالفة لفظه لنيته كأن ينوي الحج فيتلفظ بالعمره لأن العبرة بالنية والقصد لا باللفظ، فتحسب له نية ما قصد، ولا يضر رفض المحرم الإحرام، بل هو باق على إحرامه بخلاف الصلاة والصوم، فرفض كلّ منها مبطل لها، والأصل في الإحرام نية الحج أو العمرة أو يقرن أو يتمتع بهما معاً عن نفسه أو عن غيره، بقوله: نويت الحج أو العمرة أو أحρمت به الله تعالى، وإن كانت عن الغير قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به الله تعالى، وللشيخ (محمد باي) نظم لطيف في قول المحرم حين العقد للنية أحρمت الله

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ٢/٢٣٣.

(٣) [كتاب القبس] ج ٢/٥٤٥.

مبهمًا ما عقده، أو نسي صرفه لأحد النسرين، أو شك هل نوى الإفراد أو التمتع، فقال في تلخيص أحكام ذلك:

أبهم الإحرام فيه ما قد عقد
إلى القرآن قاله أنس
وينو حجَّ البيت يا إنسان
بعد من العمرة بعده اعقل
فالحج يثُنُّ، فاعقلن واسمعا
إن لم يجد ذنوبه للثاني
بعيد سعيه فعمرة ترا
ذكره الدسوقي شيخ العلما
للحج دون مرية فانتبهَا
سليل إسحاق إما منا الجليل^(٢)

ومن يقل أحترم الله فقد
صرفه للحج والقياس
ومن يكن نسي فالقرآن
ويرئت ذمته منه ولا
كشكه أفرد أو تمتعا
وقال (نجل غاز)^(١) يبطلان
أعني به الحج كما إن ذكرا
وبعدها يحرم بالحج كما
ولغا عمارة إذا أردفها
ذكره أبو المودة خليل

٢ - السعى بين الصفا والمروءة:

وهو ركن من أركان الحج والعمره كليهما، وهو سبعة أشواط، ولا يُجزئ في تركه هدية ولا غيره، وهو مفروض بالكتاب والسنَّة، ففي القرآن:
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَسَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَلَقَّعَ حَيْثُ أَفِيلَ اللَّهُ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾^(٣).

ودليله من السنة: فعله **ﷺ** له في عمرة القضاء وفي حجة الوداع، وأفعاله محمولة على الوجوب. ومن أقواله ما ذكره (ابن العربي) وغيره كدليل من ذلك قوله **ﷺ**: «إِسْقُوا فِيَنَّ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيِ»^(٤).

(١) نجل غاز هو الإمام ابن غازي.

(٢) الشيخ محمد باي بلعالم، [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية] ص ١٣٧ ، ١٣٨.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) [عارضة الأحوذى شرح الترمذى] ج ٩٦/٤

شروط السعي

- ١ - **الثُّرْقِيبُ**: وذلك بأن يكون بعد طواف صحيح من الصفا إلى المروءة.
- ٢ - **الْمُؤَالَةُ**: فإن جلس وطال فهو كالثارك، فيبتدىء من جديد.
- ٣ - **إِكْمَالُ الْعَدَدِ سَبْعًا**: فمن ترك شوطاً رجع له، ومن ترك متراً لم يجزه ووجب إكماله.
- ٤ - أن يتقدمه طواف: فلا يصح كما يقول الفقهاء إلا بعد طواف وأجب.

والمعلوم أن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكرارها، فمن جاء به بعد طواف القدوم، وقع هذا السعي عن سعي الركن، ويُكره إعادته بعد الإفاضة، ولديله حديث (جابر بن عبد الله) قال: «لَمْ يَطْفَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافُهُ الْأُولُّ، يَعْنِي بِذَلِكَ سَعْيًا وَاحِدًا، بَعْدَ طَوَافِ الْقَدْوَمِ لَا غَيْرَ»^(١). وقد اعتبر البعض الواجبات ثلاثة: كونه سبع مرات، وأن يبدأ بالصفا وينهي بالمروءة، وأن يتقدمه طواف واجب أو ركن، ونظمها بعضهم:

ثلاث واجبات السعي سبع طواف ركن أو قدوم
ويبدء بالصفا والختم بالمروءة، احفظ عقد ذا الدر النظيم^(٢)

٣ - الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ:

ركن الحج الأساسي، ولديله في القرآن: «فَإِذَا أَفْتَشْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَى الْعَرَابِ»^(٣)، وهو ليلة الأضحى في

(١) ذكر الشيخ أحمد صالح: «أن المسافة من الصفا إلى المروءة مع الدرجات ٣٧٤م و قال صاحب [سراج السالك] (٤٠٥م) انظر [مناسك الحج] ص ٧٦، و [سراج السالك] ج ٢١١/١.

(٢) انظر [مناسك الحج وال عمرة على المذاهب الأربع] ص ٩٤.

(٣) البقرة: ١٩٨.

اليوم التاسع، وحيث يقف الإمام أفضل الوقوف، وذكروا أن الأفضل الوقوف راكباً، لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بذاته عذر، لأن القيام أفضل من الجلوس، وذكر الناظم أنه الحضور بعرفة ليلة النحر، ولا بد من مباشرة الأرض، ولو مروراً بها، على أن يعلم المار أنه بعرفة، وأن ينوي الركن، أما من استقر واطمأن فلا يُشترط له العلم، وحضوره مُجزٍ، ولو كان مُغمى عليه، كما يقع لبعض الحاجيج من ضربات الشمس، ولا بد من الوقوف بليلٍ، ولا يكفي وقوف النهار عن الركن، ويكفي أن يقف في موضع مُرخص فيه من عرفات لينال أجره ويُتم فرضه.

والدليل من السنة ما رواه (عبدالله بن عمر) أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحجّ عَرْفَةٌ مِنْ جَاهَةِ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(١).

وورد عن نافع عن (عبدالله بن عمر) آنه كان يقول: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحجّ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ»^(٢)، وأوجبوا في الوقوف الركن الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدين، قائماً أو قاعداً أو راكباً، فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.

والوقوف بعد الزوال بعرفات واجب يُدرك بالدم، ودليله فعله ﷺ ويندب له الطهارة، والوقوف بجبل الرحمة إن أمكن، والوقوف مع الناس حتى يقبل مع المقبولين، ولا ينزع عنهم، وقد وقف النبي ﷺ راكباً، وهو الأولى عليه أن يكثر الدعاء ويلوح فيه، لكونه مستجاباً في ذلك الموقف.

٤ - طَوَافُ الْإِفَاضَةِ:

وهو الطواف الركن الذي يمتد من طلوع فجر يوم النحر، على أن يكون بعد رمي جمرة العقبة إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن تأخر إلى

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه مالك.

المحرم فعليه دم، وقد استدل عليه (ابن رشد الحفيد) في [بداية المجتهد] و(ابن العربي) في كتابه [أحكام القرآن] بقوله تعالى: «ثُمَّ يَقْصُرُونَ تَفَثِّهُمْ وَلَيُؤْفِرُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١) ولكن الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) لم ير في الآية وجها للاستدلال على فرضية الإفاضة، ولا أي فعل من الحج، لأنها حكاية عما كان في عهد إبراهيم فلا تؤخذ منها الأحكام^(٢).

ولا بد لطواف الإفاضة من الطهارتين لقوله ﷺ مثبّهاً الطواف بالصلاه: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً»^(٣)، ويشترط له أيضاً ستر العورة وجعل البيت على اليسار حالة الطواف، مُخرجاً بدنه عن الشاذروان، وحجر إسماعيل، كما سذكر في أوانه مع الموالاة والطواف داخل المسجد سبعة أشواط كاملة^(٤).

وقوله: (ليس للأركان من تعويض)، يعني لا تُجبر بدم ولا فدية فلا بد من الإتيان بها على وجهها الشرعي، والحرص على تحصيلها كما هي، لأن الركن في الحج غير الواجب.

المواقف الشرعية للحج:

يقول الناظم:

- ٤٨٢ - وَرَيَطُوا الْأَخْرَامَ بِالْمِنَّقَاتِ
 ٤٨٣ - فَمَكَّةُ لِأَهْلِهَا وَالْمَغْرِبِيُّ
 ٤٨٤ - قَرْنُ لِتَجْدِيدِ وَيَلْمَلْمُ الْيَمَنِ
 ٤٨٥ - وَذَاثُ عِزْقِ وَقَشْوَهَا لِلْعَرَاقِ
- لِتَازِلُ بِأَزْضِيَّهُ أَوْ آتَ
 بِجُخْفَةِ فَأَخْرِضَ عَلَيْهَا ثُصِّبِ
 حُلَيْفَةَ لَطَيْبَةِ الْوَحْيِيِّ ثُسَنِ
 وَكُرِّهِ الْإِخْرَامُ قَبْلًا بِأَتْفَاقِ

المواقف الزمانية هي أشهر الحج، وتبتدىء من أول ليلة بشوال، وتمتد

(١) الحج: ٢٩.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ٢٣٩/٢ و ج ٢٥٠/١٧.

(٣) رواه النسائي.

(٤) [الفقه المالكي وأدله] ج ٢١١/٢

إلى فجر يوم النحر، فلو أحزم قبل فجر يوم النحر بعرفة ولو بلحظة، فقد أدرك الحج ويبقى عليه الإفاضة والسعى يستدركمها لاحقاً.

وتمتد أشهر الحج إلى نهاية ذي الحجة، فهي: [شوال - ذو القعدة - ذو الحجة] قال تعالى: «الْعَجُونُ أَشْهُرٌ مَّقْلُومَتُهُ»^(١)، والمولى لم يسم أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عند العرب منذ الجاهلية، ويطلق لفظ شهر على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر ينزل منزلة الكل^(٢).

أما المواقت المكانية فقد حددتها أبيات النظم بدقة، فمكة لأهلها ومن في حكمهم، و(الجحفة) لأهل مصر والمغرب والسودان، و(يلملم) لأهل اليمن، و(قرن) لنجد وما حاذها، و(ذات عرق) للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم، و(ذو الحليفة) أو (آباز علي) كما يسمى لأهل المدينة والشام وما حاذها.

ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بدون إحرام، ويلزمه العود إليه، خلافاً لما روي عن النخعي والحسن البصري اللذين ذكرنا أن الإحرام من الميقات مستحب لا واجب، وهو مخالف لما عليه الجمهور^(٣) والمواقت المكانية محدودة في السنة حسب ما هو معروض في الجدول التالي:

المواقت المكانية	الأقطار والبلدان التي يحرم أهلها من هذا الميقات
مكة	لمن هو موجود بمكة، من أهلها أو غيرهم، وأهل مئى ومزدلفة.
الجحفة / رابع	أهل المغرب، والسودان، ومصر، ومن والاهم.
قرن المنازل	أهل الديار النجدية بشبه الجزيرة العربية.
ذات عرق	أهل العراق، وخراسان، وفارس، والشرق ومن وراءهم
ذو الحليفة	أهل المدينة والشام ومن حاذها
يلملم	اليمن والهند ومن يأتي من تلك الأصقاع.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٢/٢٦٩.

(٣) [مناسك الحج على المذاهب الأربع]، ص ٣٤.

والثابت في شرح [موطأ مالك] أن الذي وقّت الإهلال بالحج من المواقت المعينة هو الرسول ﷺ، باستثناء [ذات عرق] التي كانت في عهد عمر بن الخطاب، عندما فتح المسلمون العراق وذلك عندما شكوا له مشقة المرور على ميقات نجد، فوّقت لهم (ذات عرق)، قال (أبو بكر بن العربي): «وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك رضي الله عنه»^(١).

- ٤٨٦- **وَالوَاجِبَاتُ عَيْنُ الْأَرْكَانِ أَثَّ**
- ٤٨٧- **وَهِيَ طَوَافُ قَادِمٍ وَوَضُلُّهُ**
- ٤٨٨- **وَرَكْعَاتَا الطَّوَافِ بِالْمَقَامِ**
- ٤٨٩- **نُزُولُ مُزَدَّلَفَةٍ مَعَ الْمَيْنَاتِ**
- ٤٩٠- **إِخْرَامُهُ مِنَ الْمِنَاقَاتِ تَلِيهَا**
- ٤٩١- **تَجْرِيًّا مِنَ الْمَخْيَطِ وَالْمُحِيطِ**

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ:

شرع الناظم يتكلم بعد استيفاء الأركان والمواقت، عن واجبات الحج، وهي كل ما يمكن أن يُجبر بالدم ولا يفوت الحج بتركه، كالاركان والواجبات هي:

١ - طَوَافُ الْقُدُومِ:

يكون هذا الطواف من محرم بالحج أو العمرة أو هما معاً، من الحل إلى الحرم عن طريق أحد المواقت المكانية، ودليله من السنة ما رواه نافع أن (عبد الله بن عمر) كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة حتى يرجع من منى^(٢).

(١) [كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٢/٥٥٥.

(٢) [المذهب المالكي وأدلهه]، ج ٢/٢٢٠.

ويكون بمجرد دخوله الحرم ووصوله إلى الكعبة سبعة أشواط، فمن ترك طواف القدوم فعليه دم، وينوي في هذا الطواف نيةً وجوبه ليقع واجباً فإن نواه نفلاً وقع بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعاه بعد نفل، ليقع بعد واجب.

٢ - وَصْلُ طَوَافِ الْقُدُومِ بِالسَّفْيِ:

فإن تراخي ولم يصله بالسعى وطالت المدة بينهما وجب عليه دم، ما لم يكن مضطراً أو ناسياً، وترك الطواف والسعى المتصل كترك واحد منها.

٣ - الْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّفْيِ:

المشي واجب فإن ركب لغير ضرورة يعيد إن قرب، فإن فات الوقت أهدى، فإن ركب لعجز جاز ولم يطالب بإعادة ولا بهدي، طال الوقت أو قصر.

٤ - رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ بِمَقَامِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ:

ويكونان بعد طواف القدوم، وطواف الإفاضة، فإن ترك الرکوع بعد هذين الطوافين ويعد عن مكة فعليه الهدي، ولو تركها ناسياً. والمعلوم أن المقام الذي يصلح عنده حجر يذكر أن سيدنا إبراهيم وقف عليه لبناء الكعبة ولأذان الحج الذي أمر به، ونصح الناظم المصلي لهما أن يتجنب شدة الزحام لما فيه من الأذى والإثم فقال:

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بِالْمَقَامِ مُجَانِبَاً لِشِدَّةِ الرِّحْامِ

٥ - النُّزُولُ بِمُرْدِلَفَةِ:

وذلك بعد الإفاضة من عرفات ليلة عبد النحر، ومن لم ينزل فعليه دم، ودليله قوله تعالى: «فَإِذَا أَفَضَّتُمْ مِنْ عَرْفَتٍ فَلَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُنْتُمْ وَإِنْ كُنْشُمْ مِنْ قَبْلِهِ، لَيْنَ أَضَالَّنِ

١٩٨

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاهُ الْتَّاسُ وَأَسْقَفُوا اللَّهَ إِذْ أَنْجَى اللَّهَ عَوْرَةً
 رَجِيمًا (١)، قال (القرطبي) بأن أفضتم بمعنى اندفعتم، وعلى الحاج أن
 يجد السير في إفاضته من عرفات وعلل ذلك بقوله: «لأن في استعجال
 السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك
 الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك ستها» (٢).

ومن الحديث ما رواه (جاير بن عبد الله) رضي الله عنه أن النبي ﷺ :
 (لَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَذَهَبَ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ،
 وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَصْدَ الْمَزْدَلْفَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ
 الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِأَذْانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينَ . . .) (٣).

ولا يكفي العرور ولا إنماخة الراحلة بل لا بد من حط الرحال، ولو
 لفترة قصيرة، ويتأتى ذلك بمجرد أداء الصلاتين جمع تأخير، والتقاط الجمار
 للعقبة، ثم له أن ينصرف نحو منى والستة المبيت، أما ما يقع لأغلبية
 الحجاج من حط الرحال فقط وصلاة الجمعة والتقاط الجمار ومواصلة السير
 فهو جائز ولا حرج فيه، لأن حط الرحال كافي في إدراك هذا الواجب.

٦ - المَبِيتُ يُمْنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ:

وذلك لرمي الجمار في هذه الأيام، واقتضاء أثر النبي ﷺ في ذلك
 وهي ليالٌ الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، فمن تركها كلها أو
 ترك ليلة منها فعليه دم، والمبيت يكون ثلث ليال لغير المتعجل، وليلتين
 للمتعجل، قال تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيمَانُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
 إِيمَانُ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (٤)، ومعناها: «من استعجل بالنفر من مني بعد تمام
 يومين فلا حرج عليه، ومن تأخر فلا إيمان عليه، أي: ومن تأخر حتى رمي

(١) البقرة: ١٩٨، ١٩٩.

(٢) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٢/٢٥٣.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

في اليوم الثالث وهو النفر الثاني، فلا حرج عليه أيضاً لمن اتقى»^(١).

٧ - الإحرام من الميقات الشرعي:

وهو الميقات المكاني فمن جاوزه حلالاً ولم يرجع إليه فعليه هدي، وقد رخص العلماء لراكب البحر وراكب الطائرة تأخير الإحرام للبر، أي: إلى النزول بجدة لما في الإحرام في الطائرة من العسر والمشقة، يقول (الشيخ باي) في منظومته:

وَرَأَخْضُوا لِرَاكِبِ الْبَحْرِ وَجَوَّا تَأْخِيرَةً لِلْإِحْرَامِ لِلْبَرِ رَوَافِدَا

والفتوى بالكرامة بالنسبة لأهل المغرب المارين على رايغ بأن يكون ميقاتهم جدة تستند على أن الإمام مالكاً كره الإحرام قبل الميقات، فمكان التأخير للتيسير، ولقد أفتى الشيخ (أحمد حمانى) والشيخ (علي المغربي) والشيخ (باي بلعالم) وكثير من فقهاء أدرار من المالكية، وعلى رأسهم الشيخ (محمد بن أبي الكبير) والشيخ (إبراهيم بيوض) من الإباضية بالتيسير على الحجيج، وكتب الشيخ (أحمد حمانى) كتاباً كاملاً في المسألة، واستدل بآراء وجيهة وأدلة صحيحة على جواز الإحرام من جدة، والواقع أن الحاج الجزائري والمغربي عموماً يدخل مكة عن طريق جدة فهي أول نقطة يلح منها إلى البقاع المقدسة، فيكون حكمه حكم أهل جدة، ولا يلزم العلماء من يحاذى الميقات كما هو حال المسار على رايغ والجحفة بالإحرام، بل قالوا يحرم حيث شاء، والتجربة تعلم صاحبها بأن ما يتأنى للواقف بالميقات، لا يتأنى لراكب الطائرة من غسل ووضوء وتجرد وصلة ركعتين، ثم الإحرام بالشعايرة قبل الانطلاق من الميقات ومجاوزته والطائرة تمر كل مع بالبصر، فقد يكون الإحرام قبل الميقات أو بعده، وبذلك يكون ترجيح الرخصة في التأخير أولى من التقديم الذي كره فيه الإمام مالك رضي الله عنه.

(١) الصابوني، [صفوة التفاسير]، ج ١، ١٣٠/١٣١.

يقول الشيخ (باي بلعالم) ما نصه: «نقول أن الفتوى المطابقة ليس الشرعية الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي أنه ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلا من میقات أهل جدة، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة، فإنها لم تعارض دليلاً معتبراً»^(١).

٨ - التلبيّة:

وهي قوله أي: المحرم فيما رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائي ومالك في موطنه: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وقد ذكر هذه الصيغة جابر بن عبد الله في حديث صحيح، وهو يتضمن استحباب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ كما قال أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى دون أن يزيد على نصها المشهور شيئاً^(٢).

٩ - الْخَلْقُ أو التَّقْصِيرُ:

وال الأول إزالة جميع شعر الرأس للرجل، والثاني الأخذ من أطرافه فقط، والسنة أنّ الْخَلْقَ أفضل من التقصير.

قال (القرطبي): «وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثة وللمقصرين واحدة، هو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه»^(٣).

ودليل وجوبه قوله تعالى «وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْمُنْتَهَى عَلَيْهِ»^(٤)، وهذا الخطاب عام لجميع الأمة محصراً ومُخلّى ومن العلماء من يراها

(١) الشيخ محمد باي بلعالم، [المباحث الفكريّة شرح على الأرجوزة البكريّة] ص، ١٤٥.

(٢) كزيادة عمر: «لَبِيكَ وسَعْدِيكَ وَالْخَيْرَ بِيَدِيكَ وَالرَّغْبَاءُ وَالْعَمَلُ» وأنس: «لَبِيكَ حَقًا تَعْبُدُ وَرَقًا»، [الفقه المالكي وأدله]، ج ٨١/٣.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٢/٢٥٣.

(٤) البقرة: ١٩٦.

للمحصرين فقط، لأن ذلك وقع عند إحصار النبي ﷺ وال المسلمين في الحديبية^(١)، قوله لرسوله والمؤمنين: «لَتَدْخُلَنَ الْمَسِيَّدَ الْعَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ مَأْمِنٌ تُحْلِفُنَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصِرِنَ لَا تَخَافُونَ»^(٢) دخلة في هذا المعنى، وتنحصر المرأة ولا تحلق، والحلق تُنكح في ذاته، وليس مجرد إباحة محظور، وقد قال ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ»، [ثلاث مرات] قَالُوا: والمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصَّرِينَ»^(٣).

١٠ - رَمْيُ الْجِمَارِ:

ويتضمن رمي جمرة العقبة صباح يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال من اليوم الثاني، والثالث والرابع والأخير، لغير المتعجل، وجمرة العقبة تجب بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وينتهي وقتها إلى الغروب، ويجب الدم على تركه كله لأنه واجب، كما يجب في ترك جمرة واحدة من الجمار، بل حتى بترك حصة عند مالك، وإن كان له عذر فعليه دم، ولا إثم عليه عند مالك.

١١ - التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيْطِ وَالْمَحِيْطِ:

وهذا حكم الذكر دون الأنثى، ومن ترك لباسه لعذر ما، كمرض مثلاً، لزمه الدم، ويلحق به كشف رأس الذكر دون الأنثى، ويلبس نعلين لذلك قال الناظم:

تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيْطِ وَالْمَحِيْطِ بِلْبِسِهِ الثَّوَبَيْنِ وَالتَّغْلِيْلِ الْبَسِيْطِ

ودليله ما ورد عن ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تلبسو القمص والعمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إِلَّا أَحَدًا لَا يجد نعلين فليلبس خفين

(١) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٢/٢٥٢.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) رواه الإمام مالك.

وليقطعهما أسله من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسنه الزعفران أو الورس»^(١).

مَنَاسِكُ النَّبِيِّ فِي حَجَّ الْوَدَاعِ
عَنِّي الْمَنَاسِكَ لَعَلَّی اُوْخَذُ
وَالْبِسْ لِبَاسَ الْحَجَّ وَاَشْرَغَ فِي الْعَمَلِ
بِالْمَشْيِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوبِ
مُسْتَأْنِفًا لِقَطْعِهَا الضَّرُورِيِّ
إِثْرَ الصَّلَةِ أَوْ ثُمُّهُؤُضِّ مِنْ مَنَامِ
فَمُشْتَعَةٌ بِعُمُرَةِ إِلَى الْأَوَانِ
فَاخْرِصْ عَلَى السُّسَّةِ وَاتَّبِعْ تَهْتَدِ
أَوْ قَارِنَا فَلْيَذْبَحْنَ مَا اسْتَيْسَرَا

- ٤٩٣ - وإنْ أَرْدَتَ الْحَجَّ فَاجْنَحْ لِاتِّبَاعِ
٤٩٤ - لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الْحَجَّ خُذُوا
٤٩٥ - إِنْ جِئْتَ لِلْمِيقَاتِ فَاغْسِلْ وَاتَّعِنْ
٤٩٦ - بِرَكْعَتَيْنِ حَارِمًا عَلَى الْوُجُوبِ
٤٩٧ - مُلَبِّيَا بِلَفْظِهَا الْمَأْثُورِ
٤٩٨ - عِنْدَ لِقَاءِ رُفَقَةِ أَوْ الْقِيَامِ
٤٩٩ - وَفَضَّلُوا الْإِفْرَادَ فِيهِ وَالْقِرَآنِ
٥٠٠ - وَلَيْسَ هَذِي مُلْزِمٌ لِلْمُفْرِدِ
وَإِنْ يَكُنْ بِمُشْتَعَةٍ مُبَاشِرًا

يقول الناظم إن أردت أن تعرف الصفة الشرعية العملية لأداء فريضة الحج فعليك باتباع النبي ﷺ وذلك في المناسك الشرعية التي بينها للصحابة في حجة الوداع، حينما قال في خطبته الشهيرة: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ فَلَعْلِي لَا أَفَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» وهذا مضمون قول الناظم:
لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الْحَجَّ خُذُوا عَنِّي الْمَنَاسِكَ لَعَلَّی اُوْخَذُ

ثم ذكر أن صفتة أنك إذا جئت الميقات الذي يحادي القطر الذي منه أتيت، فإنك لا تتجاوزه إطلاقاً، ولا بُدَّ من الاغتسال، وهو اغتسال الإحرام والذي هو سنة، وهو غسل ليس لرفع الحدث، ولكنه مشروع للإحرام فلا ينافي حيض ولا غيره، وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر للرسول ﷺ فقال: «مُرْزَهَا فَلَتَثْغِيْلُ ثُمَّ لَتَهْلَ»^(٢)، ويلبس الحاج لباس الحج وهو ما ليس مُحيطاً ولا مَخيطاً، وقد

(١) رواه الإمام مالك عن ابن عمر.

(٢) رواه الإمام مالك.

حدَّدَه الفقهاء بأنه إزار بالوسط، ورداء على الكتفين، ويلبس نعلين، والستة هاته، فلو التَّحَفَ برداء واحد ساتر للعورة فقد أجزأه وخالف السنة.

والشُّروع في العمل أي: في العبادة وذلك ما يقصده الناظم، فيبدأ بصلة ركعتي الإحرام، وهما ركعتان خفيتان بالفاتحة والكافرون، في الأولى ومع سورة الإخلاص في الثانية، ثم يحرم على الوجوب، ودليله ما ورد عن عروة بن الزبير: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي فِي مَسْجِدٍ ذِي الْحُلِيقَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحَلَتَهُ أَهْلًا»^(۱)، ويكون الإحرام مُقترباً يمشي أو ركوب، وحينما يشرع في التلبية يتقييد بلفظها الذي أُثِرَ عن الشَّبِيْه^(۲) وقد أشرنا له من قبل.

ولا بد من تجديد التلبية بعد تغيير الأحوال من ركوب وقيام وقعود، ونوم ووضوء، وصعود وهبوط، وبعد الصلوات المفروضة، وعند لقاء الأصحاب والرفاق، وقد فصَّلَ الناظم كل هذه الأحوال في الآيات الفارطة.

ثم شرع يتكلَّم عن أحوال وأنواع الحَجَّ التي ينويها صاحبها منذ الانطلاق، وهي لا تعدو ثلاثة أنواع قال فيها المالكية: «أَفْضَلُ أَنواعِ الإِحْرَامِ إِلَّا فِرَادٌ ثُمَّ الْقِرَآنُ ثُمَّ التَّمَسُّعُ»^(۳)، وهي كالتالي:

١ - الإِفْرَادُ:

وهو كما أشار الناظم الأفضل في مذهبنا المالكي وهو ستة المصطفى عليه السلام وبذلك قال الشافعية أيضاً فعن جابر قال: «أَقْبَلَنَا مُهَلِّئِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَجَّ مُفْرِداً... حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا فَطَفَنَا بِالْكَعْبَةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَحْلَّ مَنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِي»^(۴).

(۱) رواه الإمام مالك.

(۲) عبد الرحمن الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٦٩٠/١.

(۳) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢٣٣/١.

وقالت حفصة للرسول ﷺ: «مَا شَأْنُ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ؟» فـقال: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلْذُثَ هَدِيبِي فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَتَحَرُّ»^(١)، والظاهر أن حفصة ظنت النبي معتمراً فسألته عن عدم تحلله للتـمـتع فأجابها بأنه مفرد، وثبتت عن ابن عباس إفراد النبي ﷺ، (وقد صـحـ قوله ﷺ لـعليـ حـينـ قـدـمـ منـ الـيـمـنـ: «بـمـ أـهـلـلتـ؟» قالـ: أـهـلـلتـ بـإـهـلـالـ كـإـهـلـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ)، قالـ: «هـلـ سـقـتـ الـهـدـيـ؟» قالـ: نـعـمـ. فـأـمـرـهـ أـنـ يـبـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ)^(٢)، وقد وردت نصوص تؤكـدـ تـمـتعـ النـبـيـ ﷺ وأـخـرـىـ تـشـبـهـ إـفـرـادـهـ، وـكـانـ ذـلـكـ مـظـنـةـ طـعـنـ الـبعـضـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ حـيـثـ لـمـ يـتـفـقـ الرـوـاـةـ عـلـىـ مـاـ شـاهـدـوـاـ وـسـمـعـوـاـ مـنـهـ ﷺ، مـعـ أـنـهـ رـاقـفـوـهـ وـتـوـاجـدـوـ مـعـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، وـقـدـ رـدـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـلـبـسـ وـمـنـهـ (الـطـحاـوـيـ) وـ(ابـنـ الـعـرـبـيـ الـمـالـكـيـ)، وـكـانـتـ خـلـاـصـةـ جـوـابـهـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ اـنـتـظـرـ الـوـحـيـ لـيـعـرـفـ كـيـفـيـةـ الـحـجـ فـلـمـ يـنـزـلـ فـأـهـلـ بـحـجـةـ فـسـمـعـهـ جـابـرـ وـعـائـشـةـ فـنـقـلاـ عـنـهـ ذـلـكـ، وـاـنـتـظـرـ الـاـقـرـارـ مـنـ اللهـ فـلـمـ يـأـتـ فـقـالـ لـيـكـ بـحـجـةـ وـعـمـرـهـ أـنـسـ فـنـقـلـ ذـلـكـ، فـنـزـلـ جـبـرـيـلـ فـقـالـ لـهـ: «صـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـادـيـ الـمـبـارـكـ وـقـلـ عـمـرـ فـيـ حـجـةـ» فـأـمـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـفـسـخـوـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ، وـيـقـيـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ وـقـالـ لـهـ: «فـأـعـلـوـ مـاـ أـمـرـتـكـ بـهـ، فـلـوـلـاـ أـنـ مـعـيـ الـهـدـيـ لـأـحـلـلـتـ كـمـاـ تـحـلـوـنـ»، وـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ: «لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ مـاـ سـقـتـ الـهـدـيـ وـلـجـعـلـتـهـ عـمـرـةـ»^(٣)، قـالـ (أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ): «فـأـرـتفـعـ التـنـاقـضـ وـزـالـ التـعـارـضـ، وـاـنـتـظـمـ الـقـوـلـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـالـعـمـلـ مـنـهـ وـمـنـ أـصـحـابـهـ»^(٤).

وعـنـ الـحـنـابـلـ الـتـمـتعـ أـفـضلـ، وـهـوـ مـاـ يـفـتـيـ بـهـ فـيـ الـحـجـازـ، وـلـكـنـ مـالـكـاـ وـالـشـافـعـيـ آثـرـاـ إـلـاـفـرـادـ، وـقـالـاـ بـأـنـ فـعـلـهـ ﷺ أـقـرـبـ وـلـاـ تـقـومـ الـحـجـةـ بـأـمـيـتـهـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ السـهـيلـ عـلـىـ أـمـتـهـ، وـلـمـ يـكـنـ اللهـ لـيـتـرـكـهـ يـفـعـلـ الـمـفـضـولـ وـيـتـمـنـىـ

(١) روـاهـ مـالـكـ.

(٢) روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ.

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ، وـنـقـلـهـ الـبغـوـيـ فـيـ [شـرـحـ السـنـةـ]، جـ ٨٣/٧.

(٤) كـاتـبـ [الـقـبـسـ شـرـحـ موـطـاـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ]، جـ ٥٥٨/٢، ٥٥٩.

الأفضل إذ لا يفضل **حجّة** وهو القدوة إلا الأفضل، وخاصة في حجة الإسلام المفروضة وقد كانت الأولى والأخيرة، فكانت نموذجاً للاتساع والاتباع^(١).

القرآن:

وهو يلي الإفراد في الفضل وهو أفضل النسك عند الحنفية، وصورته أن يحرم الحاج بالعمرة والحج معاً ناوياً القرآن بينهما. ويصح إن نوى العمرة ثم أردف الحج عليهما^(٢)، ودليله قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَى لَهُمَا طَوَافُ وَاحِدٌ وَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَفْضُّلْ حَجَّةً وَيَحْلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٣)، ووردت أحاديث أخرى عن عبدالله بن عمر والمقداد بن الأسود في الإرداف للعمرة على الحج وهي جائزة، وفيها سعة ورخصة.

التفاسير:

وهو في الفضل في الدرجة الثالثة بعدهما أي: بعد الإفراد والقرآن، غير أنه الأفضل عند الحنابلة وحقيقةه أن يحل المعتمر من العمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، وقال (ابن رشد): «وَحِقِيقَةُ التَّمَتُّعِ حَجَّ مَعْتَمِرٍ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصُرِفَ إِلَى بَلَدِه»^(٤) ودليله من القرآن قوله تعالى وهو يشرع الهدي بالنسبة للممتنع: «وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْرَجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ وَمِنَ الْمُنْدَثِ»^(٥).

ويترتب على القرآن والتمتع هدي ولا شيء على الإفراد بالحج وحده لذلك قال الناظم:

(١) نفسه، ج ٥٥٩/٢.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٢٣٠.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) [بداية المجتهد] ج ١/٤٤٦.

(٥) البقرة: ١٩٦.

وَلَيْسَ هَذِئِي مُلْزِمٌ لِلنُّفِرِ
فَاخْرِضْ عَلَى السُّنَّةِ وَاتَّبِعْ تَهْتَدِي
أَوْ قَارِنَا فَلِيَذْبَحْنَ مَا اسْتَيْسَرَا
وَإِنْ يَكُنْ بِمُشَغَّلٍ مُبَاشِرَا

ومعنى هذين البيتين متضمن في تكميلة الآية [١٩٦] من البقرة التي سبق الاستدلال بها وهي قوله تعالى: «فَنَّ تَمَتعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحِجَّةِ فَإِنْ أَنْتَسِرَ مِنَ الْمُنْتَهَى فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِي سِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ثَلَاثَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاسِبِي الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(١).

ويشترط في هدي التمتع والقران عدم إقامة المتمتع والقارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام، لقوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاسِبِي الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(٢)، وأن يحج من عامه فمن أهل بالعمره قبل شوال وتحلل منها قبله فلا يعتبر متمتعا ولا قارنا، وأن لا يعود المعتمر بعد التمتع بالعمره إلى بلده أو لمثله في البعد، وعليه أن يفعل أركان العمرة في أشهر الحج، بل ولو فعل بعض أركان العمرة قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان، وببعضها بعد الغروب أجزاءه لكونه دخل بمغرب ليلة العيد في أشهر الحج^(٣).

أَوْ وَضَعَهُ السَّاِرَرَ فَوْقَ رَأْسِهِ
وَتَشْرُكُ الْأَكْفَافِ لَا تَشْرُكُهَا
فَلْتَشْرُكُ الْوَجْهَ بِلَا غَرْزَ يُعِينُ
بِرَأْسِهِ أَوْ شَدَّةَ مِثْطَقَةَ
وَكَانَ فَوْقَ جِلْدِهِ يَخْرِمُهَا
وَجَوَّزُوا أَنْ يَتَّقِيَ وَيَسْتَظْلِنَ
وَقَلْمَةُ الظُّفَرِ وَصَنِيَّهُ بِبَزْ
وَحَادِرِ الرَّزَّلَ خِنْفَةَ الْمَفَوَّثِ

٥٠١- وَمَنْتَعُوا الْذَّكَرَ سِرَرَ وَجْهِهِ
٥٠٢- لَكِنَّمَا الْأَنْثَى تُعَرِّي وَجْهَهَا
٥٠٣- إِلَى الْخَوْفِ فِتْنَةً لِلنَّاظِرِينَ
٥٠٤- وَجَوَّزُوا حَمْلَ الْمُلْبَيِّ حَاجَتَهُ
٥٠٥- إِنْ كَانَ لِلإِنْفَاقِ أَصْلًا وَضَعْهَا
٥٠٦- وَجَوَّزُوا غَسْلَ الشَّيَابِ وَالْبَدْلَ
٥٠٧- وَحَرَّمُوا الطَّنِيبَ وَتَحْلِيقَ الشَّعْزَ
٥٠٨- كَذَا الْجِمَاعَ فِيهِ وَالْمُقَدَّمَاتِ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢/١٨٥.

يقول الناظم إن للإحرام ممنوعات: لا بد من مراعاتها وهي تتلخص فيما يلي:

١ - يحرم لبس الذكر المحيط بيده، أو عضو من أعضائه، أما إذا كان غير محيط ولا محيط، وألقاه على كتيفيه، أو لفَّ به وسطه فلا منع ويُمنع الذكر ستر وجهه، لما ورد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الدفنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخْمِرُهُ الْمُخْرِمُ»^(١).

٢ - يحرم ستر المرأة وجهها ولو بخمار، وهو معنى قولهم: إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط، وقد استثنى الفقهاء خوف الفتنة، فحينها لا يُحرم عليها ستر وجهها، شريطة أن يكون بلا غرز، ولا ربط، بل يسدل ولا يكون لحرّ ولا بزد فإن كان مغروزاً ووضع لحرّ أو بزد ففيه الفدية، لذلك ورد عن (عبدالله بن عمر) أن النبي ﷺ قال: «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٢).

لَكِنَّمَا الْأَثَنِي ثَعَرِي وَجْهَهَا وَتَشْرُكُ الْأَكْفَافُ لَا تَسْتَرُهَا
إِلَّا لِخُوفِ فِتْنَةِ الظَّانِظِرِينَ فَلَمْ تَسْتَرِ الْوَجْهَ بِلَا غَرْزٍ يُعِينُ

وزادوا في الممنوعات دهن الرجل رأسه، وإزالته الظفر، ومسَّ الطِّيبِ من الذكر والأثنى، والجماع ومقدماته، والزواج والتزويج، والأول لنفسه والثاني لغيره، والتعرُّض لشجر الحرم، والحيوان البري بالصيد والقتل، وقد أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة حين حلق بالفدية^(٣)، ونهى في حديث (عبدالله بن عمر) عن مس الزعفران والورش^(٤)، ووردت الآية بأن لا رفت في الحج، وفسره المفسرون بالجماع، وقد صرَّح عن أبي غطفان أن أبوه طريفاً تزوج وهو محرم فرداً عمر بن الخطاب نكاحه وأبطله^(٥)، وفي

(١) رواه مالك.

(٢) رواه الإمام البخاري.

(٣) رواه الإمام مالك عن كعب بن عجرة.

(٤) رواه الإمام مالك عن عبدالله بن عمر.

(٥) رواه مالك عن داود بن حصين.

(البخاري): «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٌّ وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيٌّ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَاهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا تَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ»^(١).

وَمِنَ الْجَائزَاتِ أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ كَمَا ذُكِرَ النَّاظِمُ:

١ - حَمْلُ الْمَلْبُّيِّ أَيِّ: الْمَحْرُمُ حَاجَتْهُ فَوْقَ رَأْسِهِ لِحَاجَةٍ مُلْحَةٍ وَلِمَ تَكُونُ الْحَاجَةُ لِتِجَارَةٍ وَلَا مُنْعِنَّ، وَعَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ إِنْ فَعَلَ.

٢ - شُدُّ الْحَزَامِ وَسِمَاهُ مِنْطَقَةٍ، وَوُضُعَ لَهَا النَّاظِمُ شَرْطَيْنِ فَقَالَ:

إِنْ كَانَ لِلِّإِثْقَابِ أَصْلًا وَضَعْهَا وَكَانَ فَرْزَقَ جَلْدِهِ يَخْرِزُهَا
وَالْمَعْنَى أَنْ يَشَدَّ عَلَى جَلْدِهِ لَا عَلَى إِزارِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لِنَفْقَتِهِ
الْخَاصَّةُ عَلَى نَفْسِهِ وَذُوِّيهِ لَا إِنْ حَمَلَ بِهَا نَفْقَةَ غَيْرِهِ وَلَا لِتِجَارَةٍ فَإِنْ شَدَّهَا
فَارِغَةً أَوْ لِنَفْقَةِ غَيْرِهِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ.

٣ - يَجُوزُ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا، لِأَجْلِ نِجَاسَةِ
وَقَعَتْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ الْطَّهُورِ دُونَ الصَّابِونِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ لَوْ قُتِلَ قُمَّلًا
مَثُلًا فِي الْغَسْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْغَسْلُ لِنِجَاسَةٍ، بَلْ كَانَ لِوُسْخٍ أَوْ لِتَرْفُّهِ، وَكَانَ
بِهِ حَشَراتٌ وَغَسْلُهُ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ، بِقَدْرِ مَا فِيهِ.

٤ - جَوَازُ إِبْدَالِ الشَّوْبِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بَثْوَبٌ آخَرُ، وَلَوْ كَانَ لِوُجُودِ
قَمْلٍ فِيهِ مَثُلًا وَجَازَ لَهُ أَنْ يُبَيِّعَهُ.

٥ - جَازَ اتِّقاءُ الشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَالْمَطَرِ وَالْبَرْدِ، عَنِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ بِالْيَدِ
أَوْ بِشَيْءٍ مُرْتَفَعٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِلَا لُصُوقٍ.

٦ - جَازَ التَّظَلُّلُ بِالْبَنَاءِ وَالْخِيَمَةِ وَالشَّجَرِ وَالْمَحَمَّلِ وَالْمَحَفَّةِ وَغَيْرِهَا،
وَرَجَعَ ثَانِيَةً إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْإِحْرَامِ فَتَكَلَّمُ عَنْ حُرْمَةِ مَسْطِ الْطَّيْبِ كَالْوَرْسِ
وَالْزَّعْفَرَانِ وَالْمَسْكِ وَالْعَطْرِ وَالْدَّهْنِ الْمَطِيبِ، بِاسْتِثنَاءِ مَا يُصِيبُهُ مِنْ طَيْبٍ

(١) رواه البخاري عن ابن عباس.

الكعبة فجائز وقال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَلْبِسُوا مِنْ شَيْءٍ مَسْأَةً الرَّغْفَانَ أَوْ الْوَرْسُ»^(١)، ويحرم تحليق الشعر أثناء الإحرام بل يُنهى عن حلق شعره حتى لا يتطاير وكذلك يحرم إزالة ظفر لغير عذر وكذلك صيد البر ما دام مُحرماً.

وعلى التحريم قُسْنَ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْمُقْدَمَاتِ لَهُ، وَقَدْ أَلْمَحَنَا لِكُلِّ هَذَا سَابِقًا كَمَا أَكَدَ النَّاظِمُ عَلَى ضَرُورَةِ الْاحْتِيَاطِ وَالتَّحْرِزِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ الْحَجَّ^(٢).

ويلحق بالمحرمات قتل الحيوان وصيده مهما كان نوعه أو شكله أو حجمه، وقد حرم الله عَلَى المحرم صيد البر، لقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ حِرْمَانًا»^(٣)، وأحلَّ لَهُ صيد البحر بلا استثناء للمحرم أو غيره، وذلك في قوله تعالى: «أَيْلَ لَكُمْ مَسْنُدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَشَيْأَةَ»^(٤).

وبذلك يحرم على المحرم صيد البر، ويلحق بالحرمة لصيد البر امتلاك الحيوان البري بآية وسيلة كانت، كالشراء أو الصدقة أو الهبة أو الوديعة، باستثناء الترخيص في قتل الحيوان الذي يبدو ضرره ويظهر خطره، كالفار والعقرب والحدأة والحيثة والغراب والسباع المفترسة، فقد ورد في رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور»^(٥)، قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «والإحرام المعتبر في الصيد: إحرام المكان أي: الحرم المكي، وإحرام النسك أي الحج والعمرة، فال موجود بالحرم المكي يحرم عليه الصيد

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) قال تعالى: «الْعَجَّ أَشْهُرٌ مَتْلُومَتُ فَمَنْ فَرَقَ فِيهِنَّ لَهُجَّ لَلَّهُ رَفَعَ وَلَا مُشْوَقَ وَلَا ِجَدَالَ فِي الْعَجَّ» [البقرة: ١٩٦].

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) رواه أبو داود.

ولو لم يكن محرماً بحج أو عمرة، والمحرم بحج أو عمرة يحرم عليه الصيد ولو لم يكن بالحرم^(١).

- ٥٩٦- إِذَا دَنَتْ مَكَّةَ مِنْكَ فَاغْتَسِلْ
 ٥٩٧- لِتَذْخُلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْ كَدَا
 ٥٩٨- فَإِنْ وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاقْطَعَا
 ٥٩٩- مُولِيَا وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ
 ٥١٠- مُسْتَلِمًا لِلْحَجَرِ السَّعِينِ
 ٥١١- مُسْيَاسِرًا مُكَبِّرًا مُقْبِلًا
 ٥١٢- ثُرَاجِمِ النَّاسِ وَلَكِنْ حَادِهِ

يقول الناظم إذا دنت مكة، وأنت محرم ملِّبً منذ مغادرة الميقات الشرعي، فالأفضل أن تغتسل بالمكان المسمى (بِنِي طَوَى)، وذلك اتباعاً له ﷺ لأنَّ فعله في حجته الشهيرة، ويكون الغسل بصبّ الماء مع إمرار اليد بلطف دون تدلك، ثم يرتحل الحاج إلى مكة بعد غسله مواصلاً التلبية بهمة وخشوع وفي التلبية توحيد وحمدُ الله رب العالمين.

ويؤمر الحاج والمعتمر أن يكون دخوله استحباباً من [كَدَاءِ الشَّيْنَةِ] اسم لطريق بين جبلين، فيها صعودٌ يهبط منها مباشرة على ما يسمى (باب المعلى)، وهي مقبرة فيها السيدة (خدیجة أم المؤمنین) رضی الله تعالیٰ عنها، وتحسب له زيارة المقبرة متى تيسَّر له ذلك، ولا فرق في الدخول من هذا الطريق لمن جاء من طريق المدينة أو جدة أو غيرها، إن تيسر له ذلك لأنَّه إذا دخله منه يستقبل وجه الكعبة، ولأنَّه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه لعمران الحرم بقوله: «رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الْصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَقْبَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِيَ إِلَيْهِمْ وَلَرْتَقُهُمْ بَيْنَ الْقَمَرَتَيْ»^(٢)، ثم ذكر بأن المستحب أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ويترك كل ما لا فائدة فيه، إلا ما هو ضرورة

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١٩٤/٢.

(٢) إبراهيم: ٣٧.

كحُطٌّ الرحال وتعيين نزول الإقامة، ثم يبادر للمسجد الحرام، ويكون قد قطع التلبية بمجرد رؤيته لبيوتات مكة.

والمستحب أن يدخل المحرم حاجاً أو معتمراً من باب (بني شيبة) ويعرف الآن (باب السلام)، لفعله ذلك. وقد نبه الإمام مالك إلى ضرورة المبادرة إلى المسجد الحرام، ولا يُقدم عليه غيره لما في ذلك من سوء أدب مع الله.

وذكر الناظم أن أول ما يقوم به في دخوله المسجد الحرام وقد رأى الكعبة، أن يقصد الحجر الأسود وهو حجر من الجنة أودعه جبرائيل في جوف جبل أبي قبيس أيام طوفان نوح، ثم أهدى لإبراهيم حينما كلف بناء الكعبة فوضعه في موضعه من البناء المقدس، وقد جاء في الأثر: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، ويبعث يوم القيمة مثل أحد يشهد لمن استلمه يوم القيمة»^(١) والناس يتنافسون عليه في تدفق وشوق، والستة أن يستلم الحجر الأسود فتقبّله بفمه إن قدر وهو عسير، فإن لم يستطع وزوجه، يكفي أن يستلمه بيده ويضع اليد على فمه من غير تقبيل، وفي كراهة الصوت وجوازه في التقبيل قولان، فإن زُوّح أكثر أمكنه أن يشير له من بعيد وكبار وكفاه ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمْيِنُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ»^(٢) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا أَمِينٌ»^(٣)، وتقبيل الحجر ستة في الشوط الأول مستحب في غيره، وقد ورد عن (عمر بن الخطاب) أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: «إنما أنت حجر، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله»^(٤).

(١) إدريس العراقي، [تحفة الناظر]، ص: ٤٧ - ٤٨.

(٢) رواه أحمد بن حنبل، [المسندي]، ج ١/ ٤٢٥.

(٣) نقله الشيخ أحمد صالحى. وهو حديث مروي عن أبي هريرة.

(٤) رواه الإمام مالك.

إذا دخل المسجد يُسرع في طواف القدوم، وينوي كونه واجباً، ولا ينويه نفلاً، لأنه سيعيده بنية الوجوب، ويعيد السعي إذا سعاه ليقع السّغى بعد طواف واجب، فإن خاف الفوات ترك الطواف، وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة، وعليه دم لفوات طواف القدوم، الذي ضاق عنه الوقت.

ويذكر الفقهاء أن العجز عن التقبيل بالفم، يكفي عنه وضع اليد عليه ووضعها على الفم دون صوت، فإن حيل بينه وبين ذلك وكثير الزحام كفاه أن يشير من بعيد ويكتَبَ واضعا يده على فمه، والتكمير مع كل تقبيل مندوب، وأشار إلى أن الركن اليماني يلمسُ باليد وتتوسط على الفم مع التكمير، وذلك في الشوط الأول، ويُستحب في الأشواط الباقيَة، هذا إذا لم يكن هنالك ازدحام مُرِهقٌ، فإن كان فلا بأس بالنسبة للركن اليماني، أن يكبر إذا حاذاه ويدع اللمس ولا شيء عليه لئلا يؤذى غيره^(١)، ويؤثُر أن الحاج يدعو بما تيسَّر له فإن كان ما بين الركن اليماني والحجر الأسعد فليقل: «رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ الْأَنَارِ»^(٢)، ودليل مشروعيته ما روى عن عبيد بن جريج من حديث ابن عمر، وما رواه ابن عمر عن عائشة فيما أورده الإمام مالك، كما نقل ابن الطفيلي من رواية للترمذى، قال كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني»^(٣)، ومع ذلك فهو مسنون غير واجب لما ورد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبو محمد في استلام الركن، فقال عبدالرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت»^(٤).

(١) [سراج السالك] ج ١/٢١٠.

(٢) البقرة: ٢٠١.

(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الإمام مالك.

- ٥١٦- وَابْدأْ بِرَمْلٍ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى
- ٥١٧- وَصَلَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ
- ٥١٨- مُقْبِلًا مُزَمِّزًا ثَمَ الصَّفَا
- ٥١٩- قَبَالَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ تَقْفَنِ
- ٥٢٠- وَخُبَّ لِلشَّنَةِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ
- ٥٢١- بِمَا أَرْدَثَ مِنْ دُعَاءٍ وَرَجَاءٍ
- ٥٢٢- وَأَوْجَبُوا لِلطَّائِفِ الطَّهَارَةَ
- ٥٢٣- لَكِنَّهَا فِي السَّعْيِ لَيْسَتْ تَجِبُ

ومما يُسْنُ في حق الحاج أن يُزِمَّلَ إذا كان ذكرًا في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرَّمْلُ فوق المشي دون الجري، ولا يُسْنُ في حق المرأة ويُسْنُ في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للأفافي، وأمامًا أهل مكة فلا طواف للقدوم لهم، لأنهم مقيمون فيها لا قادمون إليها، ولذلك لا يُسْنُ لهم الرمل في طواف الإفاضة بل يندب، والحاصل أن الأشواط الأربع المتبقية يمشي فيها الطائف ولا يُزِمَّلُ لذلك قال الناظم:

وَابْدأْ بِرَمْلٍ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى وَامْشِ الْبَوَاقِي فِي آنَاءِ وَمَهْلِ

ودليله حديث (جابر بن عبد الله) أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود ثلاثة أطوف ويمشي أربعة»^(١).

ثم شرع الناظم بتكلم عن بقية ما يجب على الحاج فعله، ف مجرد إنتهاء طواف القدوم، فإنه يُؤمر بواجب آخر، هو صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم الخليل عليه السلام، هذا إذا لم يكن هناك ازدحام قاهر مرهق، ولا صلاماً حيث أنه من المُتسَعِ الذي يُحاذِي المقام، ولو بعيداً عنه، ومن مندوبيات الطواف أن يدعوا الله قبل الركعتين وبعد الطواف، وذلك بالمُلْتَزِمِ وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويسمى الحظيم،

(١) رواه الإمام مالك ومثله عن نافع عن عبد الله بن عمر.

وقد كان الرسول ﷺ يضع صدره ووجهه بالملزم ويذعن الله بما شاء ويقبل الحجر الأسود إن أمكن، ثم يشرب من ماء زمزم، ويُسمى الثّرَة، ويستحب له أن يتَضَلَّع منه وجاز له أن يتوضأ به، وزمم لما شرب له، ودعاؤه المأثور: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ارْزُقْنَا بِهِ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرَيْتَنَا وَشَبَعَنَا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقِّمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ حِكْمَتِكَ».

ثم يتوجه الحاج إلى الصفا والمروءة بغرض أداء السّعي وهو ركن من أركان الحج، ويبداً بالصفا لكونه من شعائر الله وينتهي إلى المروءة وذلك شوط، وشرطه أن يتقدمه طوافُ واجب، والبدء بالصفا مُلزم فإن بدأ من المروءة ألغى الشوط وبدأ من الصفا، وفي حديث جابر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يُريث الصفا وهو يقول: «نبداً بما بدأ الله به فبادأ بالصفا»^(١).

والذهاب شوط والإياب شوط، ولا بد من إتيانها متواتلة، ولا يجوز أن يفرق بينها، فإن فرق بينها وطال جداً الغي ما فعله، وابتداً وجوباً، فإن كان الفصل يسيراً، والضرورة قاهرة، أو مُعينة عليه جاز ولا يعيد.

ويُطلب من السّاعي أن ينوي الوجوب أي: أداء الركن، وسُنّ له تقبيل الحجر الأسود قبلة إن أمكن قبل التوجه للصفا، وأما وصل الطواف بالسّعي فواجب يلزمه بتركه دم.

يرقى الذَّكْرُ قِبَالَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّفَا، وَهُوَ حَجَرٌ مِنْ أَصْلِ (جبل أبي قبيس)، ويذعن الله هناك، وقيل يقرأ الآية: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ نَكَعَ حِينَ إِنَّ اللَّهَ شَارِكٌ عَلَيْهِمْ»^(٢)، ولا يُسن للمرأة رقى الحجر أي الصفا، بل تكتفي بالوقوف عليه أينما تيسر لها دون مزاحمة للغير، وفي هذه الآية قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «ولما كانت الجملة تذيلاً فليس فيها دلالة على

(١) رواه مالك.

(٢) البقرة: ١٥٨.

أن السعي من التطوع أي من المندويات، لأنها لإفادة حكم كلي بعد ذكر تشريع عظيم، على أن تطوع لا يتعين لكونه بمعنى تبرع بل يحتمل معنى أتى بطاعة أو تكلف طاعة^(١).

ويُسِن في السعي الخبب في بطن المسيل، وهو الإسراع بين الميلين، وهمما الآن العمودان الأخضران، فَيُسْرِعُ بينهما في الذهاب إلى المروءة والرجوع إلى الصفا وفي جميع الأشواط، وهو فوق المشي ودون الجري، ويُطلب الساعي ربه بالحاج وصفاء ونقاء سريرة، حتى يكون من المقبولين.

والواجب كما يقول الناظم: أن يكون الطائف في طوافه على طهارة، والمقصود أنَّ الظُّهُرَيْن واجبان في الطواف وكذلك ستراً العورة.

وأما في السعي فمندوبة غير واجبة، أي: طهارة الحدث والخبث، فإن سعي مُحدثاً أو علقـت به نجاسته جاز سعيـه مع كراهة^(٢)، ويُنـدب الخروج للسعي من بـاب الصـفا، ويُنـدب استقبال القـبلـة عند الرقـي عليهـما والـدعـاء بلا حدـ.

وَحَضَرَ النَّفْسَ لِيَوْمِ الشَّرْوِيَّةِ
فَاخْفَظْ مَنَاسِكَ الْأَدَاءِ وَاسْمَعْ
وَصَلَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِأَتَّيْ
وَمُخْبِيَ الْيَنَائِتَهَا بِالذِّكْرِ
صَبِيْحَةَ التَّاسِعِ وَاخْذِرِ الْفَوَاثِ
وَاجْمَعْ وَقَصِّرِ الْأَدَاءَ لِلظُّهُرَيْنِ
عَلَى وُضُوءٍ لَازِمٍ وَلْتَبْتَهِلْ
مُصَلِّيَا عَلَى التَّسِيْيِيَّ الْأَكْرَمِ
مِنَ الْحُضُورِ ضِمْنَهَا وَلْتَقْتَفِ
لِلْمَؤْقِفِ الْأَغْظَمِ غَيْرَ عَرِئَةٍ

- ٥٢٤ - وَابْقِ خَلَالَ الْبَاقِيَاتِ التَّلْبِيَّة
- ٥٢٥ - وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ
- ٥٢٦ - وَاقِصِدْ مِنْيَ بَعْدَ رَوَالِ الثَّامِنِ
- ٥٢٧ - مُقْصِرًا لِجَائزَاتِ الْقَضَرِ
- ٥٢٨ - وَيَمْمِ الْوِجْهَةَ نَحْوَ عَرَفَاتِ
- ٥٢٩ - بَعْدَ اغْتِسَالِ تَحْضِيرَنَ الْخُطْبَيْنِ
- ٥٣٠ - وَاضْعَدْ رُكُوبَنَاحْوَ قَمَّةِ الْجَبَلِ
- ٥٣١ - إِلَى إِلَهِ الدُّعَاءِ الْجَازِمِ
- ٥٣٢ - فَإِنْ تَعَذَّرَ الصُّعُودُ فَأَكْتَفِ
- ٥٣٣ - إِذْ عَرَفَاتُ كُلُّهَا مُعَيَّنَةٌ

(١) [التحرير والتوير] ج ٦٤/٢.

(٢) [سراج السالك] ج ١/٢١٢.

يتكلم الناظم هنا عما يجب على الحاج فعله بعد أدائه طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروءة فبالنسبة للمفرد فإنه مجبر على انتظار أيام الحج المتبقية ليكمل ما فرض عليه وما سن وما ندب من الأعمال، ولذلك يبقى الحاج مُحرماً مليئاً خلال الأيام اللاحقة، إلى أن يحين وقت الشعائر الرسمية الأخرى، ويندب حضور الحاج لخطبة الإمام بمكة بالمسجد الحرام يوم السابع من ذي الحجة، ومهمة الإمام في هذا اليوم تعليم الناس كيفية الخروج إلى ميئٍ وعرفات، وما يغلب فعله منهم فيها وجوباً واستثناناً واستحباباً، مع التفصيل في شرح كيفية النفور من عرفات إلى مزدلفة إلى مئٍ، وما في ذلك من الأجر والترغيب والمثوبة.

وندب الذهاب إلى منى قبل زوال اليوم الثامن من ذي الحجة، ليدرك الظهر بها، وهو اليوم الذي يُسمى يوم التَّرْوِيَة ثم يُندب له على سبيل السُّنْنَة أن يبيت ليلة التاسع من ذي الحجة، أي يوم التروية ليلاً في منى، ويُصلّى بها خمس صلوات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، من غير جمع بل كل صلاة في وقتها الاختياري، ويُسْنَ أن يحيي تلك الليلة بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، والأصل في المبيت بمنى فعله ﷺ فقد روى (أحمد) أنه ﷺ: «صَلَّى بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(١)، ومن ترك المبيت بها في ليلة التاسع أي يوم التروية كُرِّه له ذلك ولا دم عليه، ثم يخرج من مئٍ بعد طلوع الشمس، قاصداً عرفات ليقف بها^(٢).

فإذا وصل الحاج إلى عرفات فيُستحب النزول بمسجد نَمَرَة^(٣)، وعرفات كلها موقف وهي وادٌ مُتَسَعٌ الأطراف يَسْعُ الحجيج مهما كثر عددهم، وتمر بعرفات (عين زَيْنَدَة) ومنها يَسْتَقَى الحجيج، وقد تطورت الآن وسائل السقاية بصورة رائعة يقول صاحب [سراج السالك]:

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) وبين مكة وعرفة ٢٢ كلم.

(٣) مسجد على حافة عرفات وكان يُسمى مسجد إبراهيم عليه السلام، ولما وسع صار بعضه في عرفات وبعضه خارجها وهو محدد بعلامات.

وَرَأَيْعَا حُضُورُ جُزءِ الْجَبَلِ فِي لَخْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلَ

والحضور مقصود به مباشرة الأرض أو ما اتصل بها، فلا يكفي أن يقف الإنسان على شيء في الهواء كطائرة أو مروحية أو منطاد، والحجيج يحرصون على التواجد بعرفات منذ الصبيحة، ولكنهم بعد الظهر لا بد أن يتواجدوا بها.

والحضور عامٌ وهو أبلغ من الوقوف إذ يشمل الوقوف والجلوس والاضطجاع والمرور^(١)، ومدار الأمر على الوقوف بها ولو مغمى عليه أو مجئنا، بل قال بعض العلماء لو شرب مسيراً قهراً بلا اختيار وأوقف بها، صَحَّ وقوفه، وأما باختياره فغير جائز لأنه غيب عقله بيارادته.

ويطالب الواقف كما أشار النَّاظم بأن يغتسل بعد الزوال أو معه أو قربه، وذلك قبل الرواح إلى المُصلى^(٢)، ويحضر خطبة عرفة وهي خطبتان كالجمعة والعيدتين، ويجلس الإمام بينهما، يُعلّم الناس المناسب، وما تبقى لهم بعد الإفاضة من عرفات، ويصلّي الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر، جمع تقديم وتقدير ركتعين، لكل صلاة منها أذان وإقامة، وقيل بأذان واحد وإقامتين، وقد ورد في المدونة بأذانين وإقامتين تقدّم صلاة العصر عن وقتها، وتكون القراءة فيما على سُنّتها أي: قراءة سرية، ولو كانت عرفات يوم الجمعة، لأنهما ظهر لا الجمعة، والقصر في عرفات سُنّة، رغم أنه ليس بمسافة القصر في حق المَكْيِ وأهل المزدلفة، ثم يصعد راكبا إلى أعلى الجبل، وإنما يصعد راكبا إلى أعلى المزدلفة، وإنما يصعد راكبا، كما يستحب للواقف بعرفات استقبال القبلة، والإلحاح في الدعاء له ولوالديه، وكثرة الصلاة على النبي، وقراءة القرآن، وذكر الله بكل ألوانه وأنواعه المأثورة، ويرفع يديه مبسوطتين، ويُستحب الفطر للحجاج يوم عرفة ليتقوّى

(١) [سراج السالك] ج ١/٢١٢.

(٢) يسن له أن يغتسل ولكن لا يتذكر.

على العبادة، ويُؤمر بأن يكون عازفاً كلياً عن اللغو واللهو، والاشغال بما لا يعنيه، وأما ما ورد من قوله ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده»^(١) وفي رواية: «يكفر ستين ماضية ومستقبلة»^(٢) فهو ندب خاص لغير الحاج، وأما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ليتقوى على العبادة والدعاء قال (ابن العربي): «وقد أفطره النبي يوم عرفة لكي يتفادى المشقة على الأمة وليس ذلك للحجاج»^(٣).

وأفضل ما رُوي في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والثبُتون مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٤). وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْقِلَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَنْهَايِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»^(٥)، وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: يَا عَاجِزاً فِي هَذَا الْيَوْمِ تَسَأَلُ غَيْرَ اللَّهِ؟!

فإن تعلَّمَ عليه الصعود للجبل، جاز له أن يقف في أي مكان تيسِّر له في مَبْسِطِ عرفات الواسعة، والأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس، إلا لعذر إذا كانت ستؤدي إلى ضرر يلحقه، ويُسْنُ له أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس وهو يدعوه ويتضرع إلى خالقه، طالباً الرزق والأمان والرحمة والغفران، وذلك حتى يجتمع في وقوفه بين الليل والنهار.

عرفات كلها معينة للموقف، إلا ما استثنى منها وهو بطن عرنة، ودليله قول النبي ﷺ: «عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ، وَالْمُرْدَلَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مَحْسَرٍ»^(٦)، وقد ورد عن جابر بن عبد الله

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه.

(٢) رواه ابن حزيمة، وانظر [شرح السنّة] ج ٣٤٢/٦.

(٣) انظر [كتاب القبس]، ج ٥٧٥/٢.

(٤) رواه الإمام مالك.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مالك في [الموطأ].

قال: «فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى مني أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر فضريت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشرع الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها»^(١).

- ٥٣٤**- هُنِيَّهَةَ بَعْدَ الْغَرْوُبِ تَمَكُّثُ
٥٣٥- بِالْمَأْزِمَنِ الْعَلَمَنِ تَنْزِيلُ
٥٣٦- إِذَا حَطَطْتَ الرَّخْلَ بِالْمُزْدَلْفَةِ
٥٣٧- مُؤَدِّي الصُّبْحِ بِهَا وَلَتَنْفِرِ
٥٣٨- مُرَدِّدًا ذِكْرَكَ لِلإِسْفَارِ
٥٣٩- وَرَامِيَا بِسَبْعَةِ لِلْعَقَبَةِ
٥٤٠- مُوَالِيَا لِرَمَيِّهَا مُكَبِّرًا

يقول الناظم بأن الوقوف بجزء من النهار واجب يدرك بالدم، وأما الركن فهو تحصيل الوقوف **هُنِيَّهَة** بعد الغروب، ولو بقدر الجلوس ما بين السجدين، ودليله ما ورد عن جابر أن النبي ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم ينزل واقفاً، حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرضون^(٢)، قال (القاضي عبدالوهاب): «الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل، فإذا لم يقف جزءاً من الليل فقد فاته الحج، وقال أبو حنيفة والشافعي إذا وقف جزءاً من النهار أجزاء»^(٣).

ويزيد الناظم النصيحة للواقف بعرفات أن يغتنم فرصة انتهاء الموقف

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ١/٢٣١.

وغروب الشمس وهي ساعة للتجلّي والصفاء والإجابة فلا بد من تأكيد توبته إلى ربه بخالص نية وجميل طوية.

ثم يفيض من عرفات إلى مزدلفة مروراً بالمازمينِ وهو جبلان يمرُ الناس من طريق بينهما إلى مزدلفة، ويستغل الحاج بالدعاء والذكر أثناء الطريق، ولا يتواتى في ذلك، ويؤخر صلاة المغرب، إلى غاية وصوله إلى مزدلفة، ويجمع بينها وبين العشاء في أذان واحد وإقامتين، ويستطيع صلاتهما مع الإمام إن أمكن، فإن تعذر عليه ذلك، صلى في رحله، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتْ قَادْرُوا اللَّهُ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَلَكُمْ وَإِنْ كُشِّمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْفَضَالَيْنِ﴾ ^(١) ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسْ وَأَسْقَفُوا اللَّهُ يَاكَ اللَّهُ عَفُورُ رَحِيمُ ^(٢)، والمعلوم أن الجمع بين الصالاتين بمزدلفة سنة مؤكدة وليس برken، وقالوا إن ترك المبيت كليلة وبالآخرى المرور عليها لحط الرحال يدرك بالدم، وأما ما يفعله الحاج في هذا العصر من حط الرحال وصلاة وجمع للجمار فجائز موفى للغرض، لا يترتب به عليه دم ولا إثم كما أسلفنا ^(٣).

وقت النزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس من نفس الليلة، وعند المالكية الواجب النزول بقدر حط الرحل، وصلاة المغرب والعشاء، وقد رُوي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبرت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفْت عليه، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ فَقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهَ وَوَقَفَ مَعَنَّا حَتَّى تَذَقَّ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَبِلًا أَوْ ثَهَارًا فَقَدْ أَتَمْ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّةً» ^(٤)، وقد

(١) البقرة: ١٩٨، ١٩٩.

(٢) انظر [[الإشراف على مسائل الخلاف]], ج ١/٢٣٢.

(٣) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

استدل الفقهاء، ومنهم (ابن العربي)، على أن هذا الحديث دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب،^(١) وقيل سنة أو مستحب، كما في [مختصر خليل] فإذا بات بها أحيا ليله بالمزدلفة بأحسن الصفة، ذكرا وتلاوة وتهجدا ودعاء، فإن أذن للصحيح صلاه هناك في أول وقته، ثم ينفر إلى المشعر الحرام، فيقف به مستقبلاً القبلة، والمشعر عن يساره، يُكبّر ويستغفر^(٢) حتى الإسفار.

ثم يتوجهون إلى مئى مع الإسراع بوادي التار، وهو بطن محسر، كما ورد في الحديث، ويندب لهم قبل أن يلقطوا الجمرات من المزدلفة ليرموا بها العقبة لذلك قال الناظم:

وَرَأْمِيَا بِسَبْعَةِ لِلْعَقَبَةِ
بِحَصَّيَاتِ فِي الْمَبِيتِ مُخْلَبَةِ
مُؤَالِيَا لِرَمَيِّهَا مُكَبْرَا

لذلك يندب مباشرةً بعد الوصول إلى منى، المبادرة لرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، سواء كان راكباً أو ماشياً، ويندب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، وبه - كما هو ظاهر كلام الناظم - يحصل التخلُّل الأصغر.

وقت جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر إلى المغرب، فإن رماها بعد ذلك تكون قضاء وعليه دم، ودليلها من السنة حديث جابر أن النبي ﷺ (أتنى الجمرة التي عند الشجرة فرمهاها بسبعين حصيات يُكبّر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف)^(٣)، ويُطالب الحاج بأن يرمي كل حصاة بمفردها، ولا يرميها جملة واحدة، لأنه لا يجزئ، ولو ترك حصاة واحدة لم يجزه^(٤).

(١) [عارضة الأحوذى شرح الترمذى] ج ٤/١١٨.

(٢) المشعر الحرام جبل بمزدلفة وهو جبل قرع سمي كذلك لأن الجاهلية تشعر هداياها فيه.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) يدعى الرامي مع كل حصاة فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي أَكْبَرَ رَجْمًا لِلشَّيْطَانِ وَرَضِيَ لِلرَّحْمَانِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّا مِبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا».

وحكى (القاضي عبدالوهاب) عن النخعي والثوري أنه لا يجوز الرمي للعقبة صبيحة عيد النحر إلا إذا طلعت الشمس، قال: «ودليلنا أنه رام لها بعد الفجر من يوم النحر، فأشبه إذا رماها بعد طلوع الشمس، ولأنه يقع به التحليل كطوف الإفاضة»^(١).

وَقَاصِدًا أَمَّ الْقُرَى فِي الْفَوْرِ
مُحَلِّلًا بِالْطَّوْفِ مَا مُنْعَهُ
عَنْ كُلِّ مَا يُمْتَنَعُ مِنْ لَذَاتِهِ
مُوَالِيَا فِي فَغْلِهَا لِلْعَدُوِ
كِلاهُمَا فِي الْبَيْتِ يُخْسَبَانِ

٥٤١- وَنَاجِرًا وَحَالِقًا لِلشَّغْرِ
٥٤٢- وَطَائِفًا حَوْلَ الْمَطَافِ رُكْنَهُ
٥٤٣- تَحْلِلًا أَكْبَرَ يَخْرُجُ بِهِ
٥٤٤- وَطَائِفًا لِسَبْعَةِ الْمَسْجِدِ
٥٤٥- وَأَخْرُجُ عَنِ الْحَجْرِ وَشَادِرْوَانِ

وشرع الناظم يتكلم عمّا يفعله الحاج بعد رمي جمرة العقبة وهو النحر والحلق للشعر، ثم التوجه إلى مكة لأداء طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، ويقول الفقهاء أن الترتيب الحسن للأعمال صبيحة النحر يلخصه قولهم [رذح] ويأتي بعد الغسل، واللبس، والطيب، والطواف، ويختصرها [غلطف]، وقال الفقهاء لا بد من رمي فذبح فحلق غير أن صاحب [الخلاصة الفقهية] ذكر أن الهدي المسوق للعمرمة ينحر بمكة بعد تمام سعيها فلا يجزئ قبله^(٢).

قال (المازري): مذهبنا أن هدي التمتع، إنما يجب بإحرام الحج، وفيه ثلاثة أقوال، المشهور والصحيح أنه يجب ويجوز بالفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، والثاني بعد الإحرام بالحج، والثالث بعد الإحرام بالعمرمة. والذي عليه خليل ما يلي: «وَدُمُّ التَّمَتع يَجْبُ بِإِحْرَامِ الْحَجَّ وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ»^(٣).

وكل واحد مما مضى [رمي + هدي + حلق] واجب ينجير بالدم،

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٢٣٣.

(٢) [الخلاصة الفقهية] ص: ٢٠٩.

(٣) [مناسك الحج والعمرمة] ص: ٩٩.

والحلق سَتَّة للذكر وجاز له التقصير، وأما سَتَّة الإناث فالقصير دون الحلق، بحيث تأخذ المرأة من جميع شعرها قدر أُنملة.

ثم يتوجه الحاج إلى مكة وهذا ظاهر قوله: [وَقَاصِدًا أَمِ الْقَرْيَ فِي الْفُورِ] فيطوف طواف الإفاضة^(١)، وبه يتحلّل التحلّلُ الأكبر، بحيث يحلُّ به كل شيء حتى الصيد والنساء، وتنتفي به كراهة استعمال الطُّبِّ وهو الطواف الركن، ومن السنة الرجوع إلى منى قبل الزوال، ولا يبيت بمكة ليالي مني، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ أفضَّ من آخر يومه حين صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْهُ)، فمكث بها ليالي التشريق)^(٢).

ويُستحب أن يواطِب على الصلاة في مسجد الخيف بِمنى فإن لم يتمكن له ذلك لبعده صَلَّى خلاله أيامه في رحله كل صلواته، فإن بات خارج مني لزمه دم، والمطلوب ترتيب الأعمال فالرمي مُقدَّم على الحلق والحلق مُقدَّم على الإفاضة على سبيل النَّدِبِ، ولذلك قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُوَاتٍ»^(٣)، بأن الآية تدل على أن إقامة الحاج خلال الأيام المعدودات في مني مشروعة على سبيل الوجوب، فليس للحاج أن يبيت تلك الليالي إلا في مني، ومن ترك المبيت بمني، فقد ترك واجباً وعليه دم^(٤).

قال الفقهاء: فإن نحر قبل الرمي، أو أفضَّ قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً، أو قَدَّمَ الحلق على النحر، فلا شيء عليه في هذه الخمسة، واستدلُّوا على ذلك بأحاديث رواها (عبد الله بن عمرو)

(١) طواف الإفاضة سبعة أشواط ولا رمل فيه ولا سعي بعده لمن سعى بعد طواف القدوم ولكن يصلِّي بعده ركعتين، ويدخل وقتَه بفجر العيد إلى آخر ذي الحجة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) انظر [التحرير والتغیر]، ج ٢/٢٦٢.

وغيره أنه ﷺ ما سُئلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخْرَ إلا قال: «أفعَلْ ولا حَرَجْ»، وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إني رميت بعد ما أمسكت فقل لا حرج»^(۱)، وهناك مسألة لا بد من الإشارة إليها وهي النيابة في الرجم، فإذا كان الرجل مريضاً أو عاجزاً، أثابه غيره، فسقط عنه الرمي ولم يسقط عنه الهدي، وأما إذا تركه من غير عجز فعله عليه الإثم والهدي معاً^(۲).

وقد حدد الناظم آخر المقطوعة صفة طواف الإفاضة، بأنه سبعة أشواط متواлиات، من غير ترافق ولا تقطع، على أن يكون الطواف شرعاً، بحيث يخرج في طوافه عن (الحجر) وهو حجر إسماعيل، ويعرفه الحجاج بأنه جزء من الكعبة لا يجوز الطواف داخله، وهو محدد معلوم، وأما الشاذروان فهو الجزء البارز في أرضية الكعبة أي: أساسها الأسفل لذلك قال الناظم:

كلاهُمَا فِي الْبَيْتِ يُخْسِبَانْ
وَمَشِيَّةً لَطَائِفٍ إِذَا قَدَّزْ
وَالرُّكْنُ فِيهِ الْاسْتِلَامُ أَوْلَأَ
كَذَا الدُّعَاءِ مِنْ عَيْرٍ حَدًّا أَوْ مَلَنْ
وَيَسْتَمِرُ لِأَنْتِهِاءِ الشَّهْرِ
يَبِثُّ بِهَا ثَلَاثَةُ بِلَادَنَى
فَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ عَلَيْهِ حَصَّلَ

وَأَخْرِجَ عَنِ الْحَجَرِ وَشَادِرْوَانْ
٥٤٦ - فَرَأَيْضُ الطَّوْفِ ابْتِدَاءَ بِالْحَجَرِ
٥٤٧ - وَسُنَّ لِلْحَجَرِ أَنْ يُقَبَّلَ
٥٤٨ - مَشِيَّ وَرْمَلٌ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى
٥٤٩ - وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ التَّخْرِ
٥٥٠ - وَأَوْجَبُوا رُجُوعَهُ إِلَى مَئِى
٥٥١ - إِذَا أَخَرَ فَإِنْ تَعَجَّلَ

ذكر ابن عبد البر بأن طواف الإفاضة من أركان الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وسمي طواف إفاضة لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة، وسمي أيضاً طواف الزيارة لأن الحاج يزور مكة ليطوف ثم يبيت

(۱) رواه الإمام البخاري.

(۲) [فتاوي الشيخ أحمد حمانى]، ج ۱/ ۳۴۵.

بمنى، وقد جاءت الآيات في إطار الكلام عن طواف الإفاضة وهو طواف مشروع بقوله في القرآن: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَّثَمُ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، وذكر الفقهاء أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن تركه لما ورد في حديث صفيه^(٢).

واجبات الطواف كما ذكرها الناظم أمران:

١ - ابتداؤه من الحجر الأسود:

وهناك حالياً علامات في الأرض وإضاءة في الحائط تحدد البداية.

٢ - مشي فيه:

فلا يجوز إن حمل بلا عنز، فإن حمل وجوب عليه الدم، ودليله حديث أم سلمة أنها قالت (شكت إلى رسول الله أني أشتكي)، فقال: طوفي في وراد الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالثُّرُورِ وَكَثِيرٌ مَسْطُورٌ﴾^(٣).

وأما سنته فهي مبسوطة لدى الفقهاء وهي:

٣ - تقبيل الحجر الأسود:

بلا صوت قبل الشروع في الطواف، ودليله ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا قَبْلَتَكَ ثُمَّ قَبَلَهُ»^(٤)، وروى نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ويقول: ما تركته منذ رأيت

(١) الحج: ٢٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه مالك.

رسول الله ﷺ يفعله»^(١)، وقد روى الشيخان دليل تقبيله، وروى البيهقي دليلاً على وضع الجبهة عليه، وروى الشافعی وأحمد دليلاً على استلامه باليد حالة خوف الإيذاء لشدة الزحام، حديث قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة وإنما فهلل وكبر»^(٢).

٢ - استلام الركن اليماني:

وذلك في أول شوط بأن يضع عليه يده اليمنى ويضعها على فيه من غير تقبيل، ودليله عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمُر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني»^(٣).

٣ - الرمل للذكر:

وهو مسنون في ثلاثة أشواط الأولى من طواف القدوم، ودليله عن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»^(٤).

٤ - الدعاء أثناء الطواف:

بلا حد ولا ملل، ويكون بما يفتح الله عليه من طلب رزق أو علم أو ولد أو عافية أو غيرها، وأفضله الدعاء المأثور، فيقول أول كل طوفة: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(٥).

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) رواه الشافعی وأحمد، انظر [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٢/١٦٤، ١٦٥.

(٣) رواه الترمذی وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه مالک.

(٥) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣/١٦٦.

ثم رجع لتأكيد وقت الإفاضة من فجر النحر إلى آخر الشهر وقد شرحتنا هذا سابقاً.

ومن الواجب الذي ذكر به هنا أيضاً وقد ذكرناه من قبل، رجوعه بعد طواف الإفاضة قبل الزوال، وجاز بعده ما لم يحن المغرب، وقد وردت نصوص صريحة في هذا تأكيداً عن المبيت خارج مئذني ليالي التشريق، منها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيوتية بمكة ليالي مئذن: «لا يبيثن أحد إلا يمئن»^(١). وهو بيت يومين إن تعجل، وثلاثة إذا تأخر، ويعني أنه بيت لياليها، فمن تأخر بعد يومين، وفاجأه المغرب وهو لا يزال بمنى، وجب عليه أن يبيت ليرمي بعد زوال اليوم الموالي، ولا يخرج قال تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ فَمَنْ سَعَى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْقَنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْسَرُونَ»^(٢) والخلاصة أن من لم يخرج في اليوم الثالث حتى المغرب لزمه المبيت ليرمي في رابع التشريق بعد الزوال، ودليله ما روی عن (عبدالله بن عمر) قال: «من غربت عليه الشمس في أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد»^(٣).

٥٥٢- يَزْمِنْ بِوَاحِدِي وَعَشْرِينَ الْجِمَارَ
٥٥٣- إِنَّهَاءُ رَمْيِ الْجِمَارِ وَأَبْرَى
وَرَاجِيَ الْكُلِّ أَمْرٌ نَافِعٌ
٥٥٤- مُتَمَمًا جِمَارَةً فِي الرَّابِعِ
٥٥٥- مِنْ خَالِقِ الْكَوْنِ الْعَظِيمِ الْأَكْرَمِ
٥٥٦- مُكَثِّراً مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ

٥٥٢- يَزْمِنْ بِوَاحِدِي وَعَشْرِينَ الْجِمَارَ
٥٥٣- فَإِنْ يُعَاجِلْ بِالْغُرُوبِ أَخْرَا
٥٥٤- مُتَمَمًا جِمَارَةً فِي الرَّابِعِ
٥٥٥- مِنْ خَالِقِ الْكَوْنِ الْعَظِيمِ الْأَكْرَمِ
٥٥٦- مُكَثِّراً مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ

والقاعدة أن الرمي في اليوم الأول يبتدىء مع الشروق ومع الأيام الأخرى ولا يحل إلا مع الزوال، ودليله قول جابر بن عبد الله قال: (رمي

(١) رواه مالك.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) رواه الإمام مالك.

رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس^(١).

الشرط في المرمي به أن يكون حجراً صغيراً كحجبة الفول، وأن يكون من جنس الحجر ولو كان رُخاماً أو صوّاناً ولا يصح بطين ولا معدن.

ويكون رمي الجمار في أيام التشريق بواحدة وعشرين حصاة، سبع حصيات لكل جمرة، الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة على الترتيب، ودليله حديث نافع عن عبدالله بن عمر كان يقول: (لا ثُرمي الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ حَتَّى تزول الشَّمْسُ)^(٢)، ويرمي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، ثم إن زالت عليه شمس الثالث إن شاء تعجل، وسقط عنه المبيت، ورمي جمار الرابع، وإن بقي إلى غروب الشمس لزمه المبيت، ورمي جمرات اليوم الرابع بعد الزوال ليتم حجه.

وفي الأخير نجده يذكر الحاج بأنه بعد تمام حجه برميه للجمار في أيام التشريق سواء تعجل أو تأخر فإنه يكون قد أنهى الفريضة، وأكمل شعائر الحج وينبغي عليه وهو في أفضل البلاد وأحبها إلى الله لقوله ﷺ: «والله إِنَّكَ لَعَلَيْكُ أَرْضُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَتَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِثْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٣)، وأن يجتهد في العبادة ويملا فراغ أيامه وليلاليه، بالصلاה في المسجد الحرام وكثرة الطواف، واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الطواف فإنه أفضل للغرباء والأفقيين، وقد سُئل (أنس بن مالك) عن ذلك فقيل له: هل الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال: بل الطواف^(٤).

ويُسن لمن دخل مكة للحج أو العمرة أن يختتم القرآن فيها، وأن يزور المشاهد المذكورة والمواقع المأثورة كالمكتبة التي كانت بيتها شهد مولد

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) رواه مالك.

(٣) رواه النسائي وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الأزرقي، ونقله صاحب [مناسك الحج والعمرة] ص: ١٦٠.

الرسول ﷺ، وكمقبرة المعلّى حيث دُفنت السيدة خديجة، وكبيتها الذي ولدت فيه أبناءها وبناتها من رسول الله ﷺ، وكذلك غار حراء وغار ثور، ودار الأرقم عند الصفا، وليتذكر الحاج مآثر النبوة التي ملأت البطاح، وتزاحمت في تلك البقاع بما غير التاريخ ورشد الحضارة، ورفع العرب إلى سدة الريادة، فأصبحوا سادة وقادة، بعد أن عاشوا في حمأة الجاهلية الأولى في صراع ومجاورة ليس لها حد ولا عد، ورحم الله من قال في وصف دور النبوة التي كفلت الأمة رغم يتم صاحبها ونبتت الحضارة في فيافي الصحراء، ومضارب البداوة.

وأبا لبيض العرب والسودان
بعمائم أزهى من التيجان
نَبَّتها بِمُضاربِ الْعَرَبِانَ

هذا يتيم صار كافل أمة
جمعت حولك يا رسول صحابة
تسقي الحضارة بالقصور وأنت قد

* * *

الفقرة

مِنْ آخِرِ التَّشْرِينِيِّ قَاسِعَ وَأَرْغَبِ
وَطُوفَةً لِلْسَّبْعِ بِالْبَيْنِ الْحَرَامِ
أَمَّ الدِّينِ الْمُسْتَغْنِيِّ (هَاجِرًا)
مِثْلُ الَّذِي بِحَجَّةِ يُحَرَّمَ
وَكُلُّ مَا يُلْبِسُ مِنْ مُجِنِطٍ
وَلَبُّ حَتَّى تَصِلَنِ لِلْحَرَمِ
عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْعَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ
تَجْلَّ مِنْهَا وَاشْكُرْنَ الْخَالِقَا

٥٥٧ - وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
٥٥٨ - أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ هِيَ الْإِخْرَامُ
٥٥٩ - وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ذَاكِرًا
٥٦٠ - يُسَنُّ عُشْلُ قَبْلَهَا وَيَلْزَمُ
٥٦١ - كَالْطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَخِيْطِ
٥٦٢ - مِنْ التَّشْعِيمِ قَاغْتَسِيلُ وَأَخْرِمُ
٥٦٣ - تَطُوفُ سَبْعَاً ثُمَّ صَلُّ رَكْعَتَيْنِ
٥٦٤ - مُتَمَّمَهَا مُقَصِّرًا أَوْ حَالِقًا

بعد أن استوفى الحاج قصداً وشروطها وصفة، وفرغ أحكامه، ويَبْيَنْ
مواقيته، وما يلزم الحاج من أركان وواجبات، انتقل إلى العمرة التي تعقب

الحج، وهي لا تكون بالنسبة للمفرد، إلا بعد اليوم الرابع من أيام التشريق، ولو كان متراجلاً.

والعمرة لغة الزيارة ولا تطلق بهذا الوزن إلا على زيارة الكعبة، في غير أشهر الحج^(١)، وهي اصطلاحاً طواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروءة بـأحرام، وهي سنة مؤكدة مرّة في العمر على الفور، إذا توفرت شروط سعيتها وصحتها المذكورة سابقاً في شروط وجوب وصحة الحج، وقيل هي سنة على التراخي إلى ظن الفوات، والقول بالفور أرجح^(٢)، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبه هي؟ قال: «لا، وأن تَفْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَل»^(٣).

ثم شرع بتكلم عن أركان العمرة وهي ثلاثة:

١ - الإحرام من المواقف أو من الحل:

والمعنى أن الآفافي إذا قدم من أحد المواقف الشرعية، وغالباً ما يقدم أهل الجزائر من المدينة في العمرة فيحرمون من ذي الحليفة (آبار علي)، فإن زاحمهم الذهاب إلى مكة ويكون ذلك عادة في العشر الأواخر من رمضان، فإن حكم الإحرام بالعمرة كحكمه بالحج، فيكون الإحرام لأهل المغرب الذاهبين إلى مكة عن طريق جدة، هو جدة نفسها كما فعلنا ذلك من قبل، قال الشيخ (محمد باي بلعالم): «وقد رخص بعض العلماء لراكب البحر وراكب الطائرة تأخير الإحرام للبرّ لما في الإحرام في الطائرة من العسر والمشقة»^(٤).

٢ - الطواف سبعاً بالبيت الحرام:

ويسمون هذا الطواف طواف العمرة، ويأتي به مع مراعاة ما سبق أن

(١) [التحرير والتبيير]، ج ٢/٢١٩.

(٢) [المذهب المالكي وأدلة]، ج ٢/٢٨٨.

(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٤) [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية]، ص ١٤٣.

ذكر في الحج من واجبات الطواف، وسنته، ومندوباته، ويبتدئ بالحجر الأسود مقبلاً للحجر، وداعيا بما فتح الله عليه، أو بالتأثير خلال الأشواط ومستلماً للركن، ومصلياً بعده ركعتين في مقام إبراهيم.

٣ - السعي بين الصفا والمروة:

سبعة أشواط على ما مرّ تبيّانه في الحج ابتداء بالصفا، وانتهاء بالمروة، مع ما فيه من خبب في العمودين الأخضرین، وما يتطلبه السعي من دعاء وتضرع.

فإذا انتهى من السعي حلق المُعتمر رأسه، أو قصّره على سبيل الوجوب والمرأة تُنصر الشعر، ولا تحلقه، وأما ميقات العمرة الزمانی كما ذكره الفقهاء، فهو جميع السنة فتجوز في أشهر الحج وغيرها، ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثة، إحداهم في شوال واثنان في ذي القعدة^(١).

أما المُحرِّم بالحج أو بالعمرة، فلا يصح له أن يدخل عبادة على أخرى، بدون وجه شرعي، حتى يفرغ من الأولى، وقد ذكرنا أنها تصح للحج بعد مغرب اليوم الرابع، وأما الميقات المکانی لها فالمواقیت التي يمر عليها من الآفاق البعيدة، وحكمه حكم أهلها أما من كان بمکة، فإن ميقاته المکانی، مشروط بالجمع بين الحل والحرم، ويُحرم لها من الجعرانة، أو من التنعم، وهو الآن معروف (بمسجد السيدة عائشة)، ودليل وجوب الجمع بين الحل والحرم، حديث (عائشة أم المؤمنین) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَ فَلْيَهُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَعْلُمُ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا جِمِيعًا»، قالت: فقدمت مکة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَتَقْضِي رَأْسِكَ، وَأَنْتَ شَيْطَنٌ، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ، وَدَعَيَ الْعُمْرَةَ»، قالت: ففعلت فلما قضينا

(١) رواه مالك.

الحج، أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التشعيّم فاعتبرت، فقال: «هذا مكان عمرتك»^(١).

وأما صفة العمرة فإنه لا بد أن يغتسل قبلها على سبيل السنة، كما يفعل في الحج، وذلك عند الميقات المكاني، ثم يتطيب ويتنظف، ويلبس ثوبي الإحرام، أحدهما على كتفيه، والآخر يشه على وسطه، ولا يكون محيطاً ولا مخيطاً، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده، وإن كان بمكة فمن التشعيّم، قال الناظم: إنه يلزم مثل الذي يلزم في الحج، من ترك الممنوعات الحرام أثناء الإحرام بها، وذلك مفصل فيما ذكره كترك الطيب بأنواعه المختلفة، وترك النساء وداعي الجماع، وترك المحيط والمحيط مما يلبس عادة.

وصفة الإحرام^(٢) بها أن يقول بعد الغسل وصلاة ركعتين الله [نورت العمرة وأحرمت بها الله تعالى] فإن قال: [لِيَكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةٌ] جاز له ذلك، ثم يشرع في الجهر المتوسط بالتلبية من غير مبالغة ولا تكليف، لذلك قال الناظم:

مِنَ التَّشْعِيمِ قَاغْتَسِلْ وَأَخْرِمْ وَلَبْ حَتَّى تَصِلَنِ لِلْحَرَمِ

فإذا دخل الحرم قطع التلبية، وبدأ من الحجر الأسود بتقبيله، ثم في طواف سبعة أشواط، يدعوا الله أثناءه بما فتح به عليه، وما يحفظ من مأثور، ثم يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم، ويشرب من زمزم ويدعوا، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروءة، ثم يحلق أو يقصّر، وهكذا يكون قد أنهى عمرته^(٣).

وخلاصة القول أن العمرة كالحج إلا أنه لا وقوف فيها بعرفة

(١) رواه مالك.

(٢) انظر تفصيل العمرة في كتب الفقه المعتمدة.

(٣) يتذكر أثناء سعيه قصة (هاجر) عليها السلام وولدها (إسماعيل) ونعم الله بنززم لذلك قال: والسعى بين الجبلين ذاكراً أم الذبيح المستغاث هاجراً.

والمزدلفة ولا رمي فيها للجمار، وقد ورد في الحديث عن (جابر بن عبد الله) قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال ﷺ: «لا، وإن تعتمر خير لك»^(١)، وهي أكد وأفضل في رمضان لقوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس: «عمرة في رمضان تعبد حجة معى»^(٢)، قال الفقهاء: يكره تكرارها في العام الواحد، ويعنون به العام الهجري، وذلك قول مالك وخالفة ابن الماجشون ومطرف فأجازا ذلك على الاطلاق بلا كراهة^(٣)، وعلى القول الأول من حجّ واعتبر في ذي الحجة ثم بقي في الحجاز إلى محرم فإنه بدخول محرم يجوز له أن يعتمر ثانية بلا كراهة.

* * *

زيارة المدينة المنورة

- ٥٦٥- وَأَئِتِ الْمَدِينَةَ بِشَوْقٍ مُطْلَقٍ
- ٥٦٦- مُسْلِمًا عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِيَّةِ
- ٥٦٧- فَأَئِتَ صَوْبَ الْقَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ
- ٥٦٨- تَنَسَّمَ الْأَنْوَارَ فِي أَزْجَائِهَا
- ٥٦٩- وَاسْأَلْ شَفَاعَةً وَحُسْنَ خَاتَمَةِ
- ٥٧٠- فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الْوَطَرْ
- ٥٧١- وَازْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ سَاعَةَ الصُّحَىِ
- ٥٧٢- مُؤَدِّيَا شُكْرَ الْإِلَهِ الْخَالِقِ

أنهى الناظم كلامه عن الحج والعمرة، ثم شرع بتكلم على زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة، وزيارة المدينة من أفضل

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكريّة]، ص ١٥٥.

المَنْدُوبَاتِ وَهِيَ خَارِجُ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ (أَبُو عُمَرَانَ الْفَاسِيَ) أَنَّهَا وَاجِبةٌ، قَالَ (عَبْدُ الْحَقِّ) فِي [التَّهْذِيبِ] يَعْنِي وَجُوبِ السَّنَنِ الْمُؤْكَدَةِ، وَنَقْلِ ابْنِ هَبَّيْرَةَ اتِّفَاقِ الْأَئمَّةِ عَلَى إِسْتِحْبَابِهَا، وَهِيَ قَرْبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَاحْتِفَاءُ بِصَاحِبِ الْمَقَامِ، الَّذِي بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأَمَّةَ، وَكَشَفَ الْعُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينَ.

قال صاحب [سراج السالك]: «يُستحب للحجاج إذا قضى نسكه، أن يتوجه للمدينة المنورة، لزيارة المصطفى الشفيع المُشفع في عَرَصَاتِ القيامة، ولتكن نيتُه الزيارة بإخلاص وخلوص من جميع شوائب الإقراض لأنَّه متبوعٌ لا تابعٌ وزيارته سَنَّةٌ»^(١). وهناك أدلة على مشروعية الزيارة منها قوله عليه السلام: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(٢)، وعن أنس: «مَنْ زَارَنِي مَيْتًا فَكَانَتْ رَازِنِي حَيَا، وَمَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَا مِنْ أَخِيدُ مِنْ أَمْتَنِي لَهُ سِعْةٌ ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِي فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ»^(٣).

وليُؤْتَى زيارة المسجد مع زيارة القبر، لأنَّ أحد المساجد التي لا تُشَدُّ الرُّحَاحُ إِلَيْهَا، وقد ورد في الآية قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»^(٤).

وقد استنبط الشيخ باي من الآية ثلاثة دلالات تعلق وجدان الله تواباً رحيمًا بها، وهي: المجيء إليه ويقصد به هنا زيارة المدينة المنورة، واستغفارهم الله، واستغفار الرسول عليه السلام لهم، وقد أنسد ذلك إلى حاشية الشيخ سيدى حمدون^(٥)، وهذا الملجم في الآية يدل على أهمية زيارة المدينة وتأثيرها على الزائر الصادق المخلص.

(١) [سراج السالك] ج ١/٢٢٤.

(٢) رواه ابن عدي والطبراني.

(٣) ذكره صاحب [مناسك الحج والعمرَة] عن أنس مرفوعاً.

(٤) النساء: ٦٤.

(٥) [المباحث الفكرية]، ص ١٥٩.

ويُستحب للزائر أن يُكثر من الصلاة والسلام عليه، ويُكثّر الله عند كل شرف وعند ملقاء الرفاق، فإذا دنا من المدينة استحب له الغسل والتطيب، وأن يلبس أنيف ثيابه وأزهاها، ويُظهر الفرح والسرور، ويدخلها ماشياً كما كان يفعل الإمام (مالك) بل أنه كان يمشي في المدينة حافياً، تأدباً مع حضرة النبي ﷺ، وإذا عاين حيطان المدينة استحب له أن يدعو بقوله: «اللَّهُمْ هذَا حَرَمْ نَبِيٍّ فاجعْلُه وَقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ، فَحِرْرِّنِي مِنَ النَّارِ وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَارْزُقْنِي مَا رَزَقْتَهُ أُولَيَاءَكَ، وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَوَفَّقْنِي فِيهِ لِحَسْنِ الْأَدْبِ، وَفَعَلِ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، بِفَضْلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١)، فإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد، من آداب بخلع نعليه، والدخول بالرجل اليمين ويقول:

«اللَّهُمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمْ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمْ اجْعَلْنِي يَوْمَ الْيَوْمِ مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهُ إِلَيْكَ، وَأَقْرِبْ مِنْ تَقْرَبَ إِلَيْكَ، وَأَنْجُحْ مِنْ أَعْوَالِ وَابْتِغِي مَرْضَاتِكَ، وَوَفَّقْنِي، وَأَعْنِي عَلَى مَرْضَاتِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِحَسْنِ الْأَدْبِ بَيْنَ يَدِيهِ ﷺ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ»^(٢)، ثم يتوجه إلى الروضة الشريفة فيصل إلى ركتين تحيّة المسجد، وهي روضة من الجنة لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَثَبِّري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٣) لذلك قال الناظم:

فَائَتْ صَوْبَ الْقَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ فِي قِطْعَةِ مَمْدُودَةٍ لِلْجَنَّةِ

ويصل إلى منبره ركتين، ويدعوه الله في مهبط الوحي ويتصفع إليه، ثم يتوجه يساراً إلى القبر الشريف، والصلاة للركعتين تسبق السلام عليه لحديث (جابر بن عبد الله) قال قدِمتُ من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو

(١) نقلأً عن كتاب [مناسك الحج والعمرة] لأحمد صالحى ص: ١٧٠.

(٢) [المراجع نفسه] ص: ١٧١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

بغاء المسجد فقال: «أدخلت المسجد فصلّيت فيه؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فاذهب فادخل المسجد فصلّ فيه ثم اتّي فسلم على»^(١)، وقد ورد في فضل الصلاة فيه حديث (أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوتنه صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة يوم القيمة»^(٢).

ويقف تائباً خائعاً أمام قبره الشريف ثلاثة أذرع أو أربعة وملعون أن مقامه ﷺ الذي كان يصلّي فيه حتى لقي ربه [١٤ ذراعاً]، وأنّ ما بين القبر والمنبر [٥٣ ذراعاً وشبراً]^(٣)، ويقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلّى الله عليك، وعلى أزواجك وذرّيتك، وأهل بيتك أجمعين سلام، جزاك الله خيراً عنّا ما أنت أهله»^(٤)، ثم يسأل الشفاعة ويسأل الله تعالى خير الدنيا والآخرة وحسن الختام في ذلك المقام.

وهناك نص آخر فيه: «السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك رسول الله: فقد بلغت الرسالة، وأدّيـت الأمانة، ونصحـت الأمة، وجاهـدت في الله حقـ جهـادـه، حتـ قـبـضـ الله روـحـكـ مـحـمـودـاً، فـجزـاكـ الله عنـ صـغـيرـنـا، وـكـبـيرـنـا، خـيرـ الجـزـاء، وـصـلـىـ عـلـيـكـ أـفـضـلـ صـلاـةـ وـأـزـكـاـهـاـ، وـأـتـمـ التـحـيـةـ وـأـنـماـهـاـ، اللـهـمـ اـجـعـلـ نـبـيـنـا يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـقـرـبـ النـبـيـنـ، وـاسـقـنـاـ مـنـ كـأسـهـ، وـارـزـقـنـاـ مـنـ شـفـاعـتـهـ، وـاجـعـلـنـاـ مـنـ رـفـقـائـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، اللـهـمـ لـاـ تـجـعـلـ هـذـاـ آخـرـ الـعـهـدـ بـقـبـرـ نـبـيـنـا عـلـيـهـ السـلـامـ، وـارـزـقـنـاـ العـوـدـةـ إـلـيـهـ، يـاـ ذـاـ الـجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ»^(٥).

ثم يتحول قدر ذراع وقد أثر قول الزائر المسلم على الصديق رضي الله عنه: «السلام عليك يا أبو بكر الصديق، صفي رسول الله وخليه»،

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣٣٩/٣.

(٤) [سراج السالك] ج ١/٢٢٤.

(٥) [مناسك الحج والعمرة] لأحمد صالح ص: ١٧٢.

وَثَانِيهٌ فِي الْغَارِ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرًا» ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ ذِرَاعًا فَيَقُولُ مُسْلِمًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرَ الْفَارُوقُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَفَاتِحُ الْأَمْصَارِ، وَمُوَسِّعُ دَائِرَةِ إِلْسَامٍ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرًا»^(١).

قال النَّاظِمُ:

فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الرَّوْطَرِ فَاسْأَلْ قَبُولاً عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرِ

وهذا مشفوع بدليل من القرآن هو قول المولى في كتابه: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاهَمُوكَ فَأَسْتَفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَفْتَرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهُ تَوَكِّبًا رَّحِيمًا»^(٢)، وقد ورد في الصحيح: «من صلَّى علىي عند قبري، وكلَ الله به ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وأخرته، و كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة»^(٣)، وورد أيضاً قوله عليه السلام: «من زار قبري وجابت له شفاعتي»^(٤)، وقوله: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيمة»^(٥).

ويُسْنُ له في المدينة زيارة البقيع وفيها عشرة آلاف من الصحابة فيسلم على آل بيته من زوجاته الطاهرات، وعلى عثمان بن عفان، وعلى العباس بن عبدالمطلب، وعلى بنات الرسول الطاهرات، وعلى الإمام نافع، وعلى الإمام مالك، وشهداء الحرفة وغيرهم^(٦) ومن الدعاء المأثور دعاء شهير يقوله زائر البقيع: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، السلام عليكم أيها الشهداء، السلام عليكم يا سعداء يا نجاء يا نقباء يا أهل الصدق والوفاء»

(١) [سراج السالك] ج ١/٢٢٤.

(٢) النساء: ٦٤.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه ابن خزيمة والبزار والدارقطني عن ابن عمر.

(٥) رواه ابن السكن في ستة الصحاح المأثور.

(٦) انظر: [عنوان: النجابة في من مات في المدينة من الصحابة]، فقد أورد فيه (محمد بن عبدالله العلوي) من مدفوني البقيع العدد الكبير.

السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار^(١) ثم يُندب له زيارة شهداء أحد فيسلم على سيدنا حمزة وعلى سيدنا مصعب بن عمير وسيدنا عبدالله بن جحش، كما يُسَن لـ زيارة مسجد قباء ويُصلِّي فيه ركعتين، لما ورد في الحديث عن سهل بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ فَصَلَّى صَلَاةً كَانَتْ لَهُ كَأْجَرٍ عَظِيمٌ»^(٢)، ويستحب له أن يختتم فيها ختم القرآن تلاوة وتدبراً، فإذا أراد الخروج من المدينة بعد أن يؤدي أربعين صلاة، فإنه يأتي إلى القبر الشريف ليودع النبي ﷺ فيقول على ما أثير: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم يقول: «الوداع يا خير خلق الله، اللهم لا تجعله آخر عهده منك ولا من زيارته»^(٣).

وإذا قفل إلى أهله يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، آمين تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٤).

يقول (ابن عاشر) خلاصة لذلك:

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُضْطَفَى بِأَدِبٍ
سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ سِرْ لِلصَّدِيقِ
وَاغْلَمْ بِأَنَّ دَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَثَمًا حَسَنًا

ويستحب للزائر أن ينوي مع نية الزيارة التقرب إلى الله بزيارة مسجد تشد إليه الرحال، ويكثر أثناء توجهه إليه بالسفر أو المشي تجاهه بالمدينة

(١) انظر [فتح الجواب للشيخ باي] ص: ٢١٣.

(٢) رواه البهقي.

(٣) ذكره الشيخ محمد باي بلعالم [فتح الجواب] ص: ٢١٣ - ٢١٤.

(٤) رواه البخاري.

من الصلاة والسلام على صاحبه، خاصة إذا رأى شجر المدينة وحرمه^(١). فإذا أتمَّ المناسك وقضى وطَرَه في حجّه وزيارتِه استُحبَّ له أن يعجل بالآوبة إلى دياره لقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَةً وَطَعَامَةً وَشَرَابَةً فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَّةً فَلْيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِه»^(٢)، وحيث يكره طُرُوقُ الأهل ليلاً لما فيه من الإزعاج، وكذلك الدخول على حين غرة من غير إبلاغ، حتى لا يفاجأ بما ينقص عليه من عدم تهيئة أهله للقاء.

وأحبُّ الأوقات المستحبنة للدخول على الأهل وقت الضحى، وأما الهدية التي يحملها الحاج فهي الرغائب المستحبنة، وبها ختم باب الحج، وهي من دواعي جلب المودة والمحبة، ويؤجّر عليها الحاج، لأنها إدخال للسرور على العيال، مما أمرت به السنة ويحمد الله أن يبلغ الغاية، وصفى قلبه ونور روحه، وتعرض لغفران ربِّه، ويُسَرَّ له الحج الحلال بدون عائق، ولا بد للحجاج أن يعلم أنه عاهد ربِّه، وصافحه بيديه في الأرض حينما استلم الحجر الأسود.

وهو بذلك مُتَعَرِّض للغفران، مُلتزم بالتوبية أمام العزيز الديان، فهو مرجو له أن تُحمد عقباه، وأن يكثر خيره وتقلُّ شروره، وأن يكون قريباً من مولاه في سره وعلانيته، لذلك قال الشاعر واصفاً أحد الهالكين ممن لم تفعهم العبادة رغم مبالغتهم في الصلوات والصيام والحج وللهث فيها، لأن الغاية هي صفاء القلوب، وتحسن الأخلاق، وترقي الطبائع، والتقرب الأمثل من الخالق بإخلاص ويقين:

يُبَالِغُ فِي صَوْمَهُ وَالصَّلَاةِ
وَتَرْثِنُوا الْمَلَائِكَ يَوْمَ الْحِسَابِ
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَسْتَنِرْ قَلْبُهُ
وَيَلْهُثْ فِي الْحَجَّ مَنْ لَهُثَ

(١) [الفقه الإسلامي وأداته]، ج ٣٣٨/٣.

(٢) [الدر الشعين والمورد المعين] ص: ٣٨٩.

وقد نقل الشيخ (ميارة) في شرحه على (ابن عاشر) كلاماً رائعاً رأى بأنه من النفاسة بمكان، مما أفضى به الله على الشيخ (خليل) رحمة الله في الفصل الرابع، من الباب الأول، من مناسك الحج، في هذا المجال إذ يقول: «إعلم نور الله قلبي وقلبك، وضاعف في النبي المصطفى حُبّي وحبّك، أن الحج محتوا على أحكام عديدة وقل من تعرّض لها من المصنفين، فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته، والوصول إلى بيته، ولما كان الله تعالى مُنزَّها عن الحلول في محل إقامة البيت الحرام مقام بيت المالك، فإنَّ المَلِكَ إِذَا شَرَفَ أَحَدًا دَعَاهُ لحضوره، ومحَّنهُ مِنْ تَقْبِيلِ يَدِهِ، وَأَمْرَهُ بِاللَّيَازِ بِهِ، وَجَدِيرٌ بِهِ حِينَتِذُ أَنْ يَقْضِي حَوَاجِهِ كَذَلِكَ اللَّهُ اسْتَدْعِي حَجِيجَهُ لبيته الحرام وأمرهم باللياز به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك، فأمرهم بتقبيله، وأمرهم بطلب حواجهم، وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحواج في هذه الحالة، فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال؟!»^(١).

* * *

الأضحية

- ٥٧٣- سَنَّ الْخَلِيلُ لِلْعِبَادِ الْأُضْحِيَةَ
- ٥٧٤- بِيَوْمِ تَخْرِيقِهَا وَتَالِيَّتِهَا
- ٥٧٥- تُجْزَئُهُ مِنْ كُلِّ أَصْنَافِ الثَّعْنَمِ
- ٥٧٦- وَالْأَفْضَلُ الصَّانُ فَمَغْزُ فَالْبَقَرِ
- ٥٧٧- يُشَلِّثُ اللَّحْمَ عَلَى مَا حُقِّقَ
- ٥٧٨- شُرُوفُهَا أَزْبَعَةٌ إِيمَانٌ صِنْخٌ
- ٥٧٩- وَلَيْسَ تُجْزِئُ إِذَا حَلَّ الْغُرُوبُ

(١) انظر [الدر الشمين والمورد المعين] ص: ٣٨٩.

٥٨٠- وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّهَا مُشَرِّكًا
 ٥٨١- تَسْقُطُ يَوْمَ ثَالِثٍ بِالْمَغْرِبِ

شرع الناظم يتكلم عن نسك مهم من أنساك الشريعة، وهو الأضحية التي حملت رمزية إبراهيم الذي أشاد به القرآن في موقع كثيرة منها قوله: «يَأَيُّهُمْ لَيَزَهِيْهِ هُوَ سَمَّكُ الْمُسْلِمِينَ بِنَ قَبْلِ»^(١)، وهو أول من ضحى، ومن حيث المعنى: يُقال في اللغة ضحى بالشاة ونحوها، أي ذبحها في الضحى، من أيام العيد الكبير، أي: عيد الأضحى، والأضحية شاة ونحوها، يُضحي بها في عيد الأضحى، وهي شرعاً كما يقول التمتراشي: «ذبح حيوان مخصوص، بنية القربة إلى الله تعالى في وقت مخصوص»^(٢) فالضحية حداً قربة بها يُذكَّى نَعْمُ بالاضحى، ونظراً لكونها ثُوَّدَى في الضحى، وهو ارتفاع النهار فإنها سُمِّيت بزمن فعلها^(٣).

وقد ورد تشريعها في سورة الكوثر حيث قال تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا حَرَجَ»^(٤)، وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمُ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْفَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقْعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ مِنَ الْأَرْضِ نَطَبِيْنُوا بِهَا نَفْسًا»^(٥)، وهي عند الفقهاء سنة مؤكدة، وهو المشهور، قال البعض هي واجب، وهو خلاف الأولى، قال (ابن جزي): «وهي سنة وفقاً للشافعي وقيل واجبة وفاما لأبي حنيفة»^(٦)، ودليل عدم الوجوب ما روى عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَغْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(٧)، فتعلقت

(١) الحج: ٧٨

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٢٢٠.

(٣) [شرح الموطأ للزرقاوي] ج ٢/٣٤١.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) رواه الترمذى وقال حسن غريب.

(٦) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٢.

(٧) رواه مسلم.

الأضحية بإرادات المُكَلَّفين والواجب لا يعلق بإرادة المكَلَّفين إطلاقاً لأنَّه أمر ملزم من الله، وقد أضعف (العسقلاني) الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بوجوب الأضحية وهو: «على أهل كل بيت أضحة وعتيرة في كل عام»^(١)، وقد روى (الدارقطني) عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث هي على فرض وهي لكم طوع، فذكر الأضحى»^(٢) وقال (أبو بكر بن العربي): «فالذى يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة إذ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهر فعلها وتعلق قلوب الخلق بها، ولو كانت واجبة ما تركها أحد منهم»^(٣)، وقد داوم عليها رسول الله ﷺ في أحواله كلها مما يدلُّ على سنتها ونديها^(٤)، وهي سنة الخليل إبراهيم، وقد حافظ عليها حفيده المجتبى ﷺ، فتأكدت، وتتجَّب يوم الأضحى حيث يذبح الإمام في المصلى فيراه الناس فيذبحوا بعده، فلا يُجزئ ذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام، وتُذبح نهاراً فلا تجزئ بليل، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّقْلُومَتِ»^(٥) وتمتد إلى تاليي الأضحى، وهما اليوم الثاني والثالث، ولا يقترب وقتها بالإمام في الأيام الأخرى، بل يُشترط في يوم العيد الأول أن يذبح المصلي بعده، فإن ابتدأ بعده، وختَّم الذبح معه أو بعده لا قبله جازت، أما إذا ابتدأ قبله فلا يجوز على كل حال، والواقع الآن أن الناس يقدرون الزمن الذي يذبح فيه الإمام ثم يذبحون، ودليلها: عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدِأُ بِهِ فِي يَوْمَنَا هَذَا أَنْ تُصَلِّي ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَنْثَرُ فَمَنْ فَعَلَ أَصَابَ سُنْنَتَنَا»^(٦)، وهناك حديث (لأبي بردة بن نيار) قال له النبي ﷺ وقد ذبح قبل

(١) العسقلاني [فتح الباري شرح صحيح البخاري]، ج ١٠/٤.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، (وقال الزيعلي: هو ضعيف على كل حال)، انظر كتاب [القبس]، ج ٦٤١/٢.

(٣) [كتاب القبس]، ج ٦٤١/٢.

(٤) [بداية المجتهد] ج ١/٥٨٩.

(٥) الحج: ٢٨.

(٦) رواه البخاري.

الصلاحة: «تلك شاة لحم، وأمره أن يعید»^(١).

وُتُسَن عن نفسه وعن كل من هو في كفالته، وجاز أن يُشرك أقاربه وإن كانوا أكثر من سبعة بشروط:

منها أن يكونوا ساكنين معه في منزل واحد، وأن يكون التشاريك في الأجر لا في الثمن، والدليل حديث (أبي أيوب) قال: (كنا نضحي بالشاة الواحدة عن أهل البيت)^(٢)، وهذا يعني وجودهم معه، ويفيده حديث آخر عن (جابر بن عبد الله) أنه قال: (نحر رسول الله ﷺ عن نسائه وذبح)^(٣).

أن يكون مُتفقاً عليهم وجوباً كالآباء، والأبناء الفقراء، والزوجة، أو تبرعاً كأخ، وابن أخي، وعم، وابن عم.

فإن توافرت الشروط صحت له ولهم، وسقطت عنهم، ولو لم يعلمهم، وأما إذا ضحى عن نفسه بشاة وأخذ شاة أخرى من ماله، وذباحتها عن جماعة جازت، وسقطت عنهم، ولا يُشترط إعلامهم على القول الراجح، قال صاحب [سراج السالك]: «فإن اشتري جماعة سبعة أو أكثر أو أقل بذئنة أو بقرة، ودفع كل واحد ما نابه من ثمنها ونحرها أضحية للجميع لم تُجزئ واحداً منهم، وبطلت أضحيتها لأنها مجرد لحم»^(٤) وهذا مشهور مذهب مالك، قال (خليل): «بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة»^(٥).

وهي تجزئ من كل أصناف النَّعْم، فالأولى والأفضل فيها الصَّان، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل، وذلك عكس الهدى، لأن المُراعي هنا طيب اللحم لا كثرته، ودليله قولهم: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين

(١) [كتاب القبس]، ج ٦٤٤/٢.

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) [سراج السالك] ج ١١/٢.

(٥) [جواهر الإكيليل] ج ١/٢١٩.

أثَرَتْنِينَ^(١)، وجميل جداً تأويلُ الشِّيخ (محمد الطاهر بن عاشور) إشارة الآية إلى النَّحر [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْهَرْ] على أنَّ المستحب ما يُذبح لا ما يُنحر، بأنَّ ذلك تغليب للفظ النَّحر لتسمية العيد به [عيد النَّحر] ويشمل الضحايا في البدن والهدايا في الحج، كما رُجح أن يكون تخصيص النَّحر إيثار لفاصلة الراء في السورة^(٢).

ويُفضَّل ذكر هذه الأصناف على إناثها، قال (خليل): «بِجَدْعِ ضَأنٍ وَثَنَيِّ مَعْزٍ وَبَقْرٍ وَإِبْلٍ ذِي سَنَةٍ وَثَلَاثَ وَخَمْسٍ»^(٣)، قال (الخرشي): وهو بيان لما يُجزئ في الأضحية، ففي كل ما يلي على الخيار:

النوع	ما يخرج منه	شرح المخرج حسب السن المطلوب
الضأن	جدَع	ما أوفى سنة ودخل الثانية
المَعْزُ	ثَنَيٌ	ما أوفى سنة ودخل الثانية
البَقَرُ	ثَنَيٌ	ما أوفى ثلَاثَ سَنِينَ ودخل الرابعة
الإِبْلُ	ثَنَيٌ	ما أوفى خمس سَنِينَ ودخل السادسة

لقد اختار النبي ﷺ للأضحية الأقرن الكحيل المسود الأطراف، وأفضل ما يقدم الذكر على الأنثى، والسمين على الهزيل، قال (ابن العربي) في [القبس]: «فمن أغرب ما روي عن مالك رضي الله عنه أنَّ الخصي أولى من الفحل»^(٤)، وقال (ابن عبدالبر): «عند مالك فحول الضأن ثم خصيَانها ثم إناثها، ثم فحول المعز ثم خصيَانها ثم إناثها، ثم البقر والإبل»^(٥)، قال العلماء في تعليل ذلك لأنَّها الأسمَن، ولكن (ابن العربي) تحفظ لأنَّها وإن كانت الأسمَن إلا أنها ليست الأكمل^(٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) [التحرير والتوير] ج ٥٧٥ هـ وكذلك [المذهب المالكي وأدله] ٢٩٩/٢.

(٣) [جوامِر الإكليل]، ج ١/١، ٢١٩.

(٤) كتاب [القبس]، ج ٦٤١/٢.

(٥) [الكافِي]، ج ٤٢١/١، و [القبس] ج ٦٤١/٢.

(٦) نفسه، ج ٦٤١/٢.

والأفضل للمُضيّي الجمع بين الأكل، والإهداء، والصدقة، بدون تحديد بثلث أو غيره، قال (ابن جزي) في تفصيل المسألة: «الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق، ولو اقتصر على أحدهما أجزأاً على كراهة، وأوجب قوم أن يأكل منها، وليس لما يأكل ويصدق حدّ، واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر»^(١).

قال صاحب [الشمر الداني في شرح الرسالة]: «ويُكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقاً كتابياً كان أو مجوسيّاً»^(٢).

واعتماد النّاظم على المعتاد الشائع في تثليث اللحم، أخذه من قول صاحب [سراج السالك]: «وندب الأكل منها والتصدق للفقراء والإهداء للأغنياء بلا حد بثلث ونحوه»^(٣).

لذلك قال:

يُشَلِّثُ اللَّحْمَ عَلَى مَا حُقِّقَ مَدِيَّةً وَأَكْلَةً وَصَدَقَةً
وهو لا يقصد مطلق الثالث بل لا حدّ لما يعطى كما هو ظاهر المذهب.

شروط الأضحية:

تكلّم الناظم عن شروط الضحية وهي أربعة بها تصح:

١ - كون ذابحها مسلماً:

وهو قوله: [إسلام من لها ذبح]، فلا تصح إن ذبحت من كافر نائب عن صاحبها المسلم، ولو كان كتابياً إن جاز أكلها لجواز أكل ذبائحهم،

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.

(٢) [الشمر الداني] ص: ٣٩٧.

(٣) [سراج السالك] ص: ٣٩٧.

بخلاف المجوسي، والملحد، فلا تجزئ ذبيحته، لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَى الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»^(١).

٢ - أن لا تذبح بليل:

بل بالنهار لأنها تجزئ بعد المغرب، ووقت ذبحها بعد فراغ الإمام كما أسلفنا ولا تُجزئ من قبل، ودليلها ما رواه عبّاد بن تميم أن عويم بن أشعرب ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعيد بضحية أخرى^(٢).

٣ - خلوتها من العيوب:

ويقصدون به السلامة من العيوب البَيِّنةَ فلا تُجزئ العوراء، ولا فاقدة عضو كَيْد أو رجل، واغترف النساء، لأنه يعود على اللحم بالسمن، وهو قطع خصبة الحيوان، ولا تجزئ البكماء، ولا الصَّمْعَاء وهي صغيرة الأذنين جداً ولا البَخْرَاء وهي مُثْتَثَة الفم، ولا الصَّمَاء التي لا تسمع، ولا العَجْفَاء وهي الهريلة جداً، ولا البتراء التي لا ذنب لها، ولا يابسة الضرع، ولا مقطوعة أكثر من ثلث الذنب، ولا المريضة مريضاً بيّناً يعوقها عن الحركة.

ولا تُجزئ الجَرْباء ولا الشَّمَاء إلا ما كان خفيفاً فمفتر، ولا تجوز المجنونة إذا كان جنونها دائمًا، كما لا تُجزئ العرجاء ولا مكسورة القرن إذا كان يدمي، فإن بَرِئَ فلا حَرَجَ، ولا فاقدة أكثر من سنٍ إلا لإثمار أو كبر، فإن كان للإثمار أو الكبار أو كان ستًا واحدًا جاز، ولا تُجزئ فاقدة أكثر من ثلث الأذن، أو مشقوقتها أما الثالث فأقل فلا ضَيْرٌ، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل فيما يرويه البراء بن عازب عَمَّا يُتَّقَى من الضحايا فأشار بيده، وقال أربعًا: «العَزْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا،

(١) المائدة: ٥.

(٢) رواه مالك.

والمرنيضةُ البَيْنَ مَرْضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَى^(١)، وقد نَظَمَهَا الشِّيخُ (ابن باد) في منظومته [الروضة الأنثقة] ونقلها (الشِّيخُ باي) عنه فيقول:

وَيُمْنَعُ الْإِجْرَاءُ بِأَثْوَاعِ الْغَوْزِ
وَجَرَبُ عَشَا وَجَهْرُ وَقَرَغِ
وَيَكَمُ وَصَمَمُ وَبَخَرِ
وَيُبَسِّسُ ضَرْعُ حَبْثُ لَا تَزَرُ لَبَنِ
وَفَقْدُ جُزْءُ غَيْرِ خَصِيَّةٍ وَلَوِ
أَوْ فَقْدُ سِنٌّ لَا لِإِثْغَارِ كَبَزِ

وَعَرَجِ بَانَ وَجُنُّ اسْتَقَرَ
وَشَلَلَ وَيَتَكَ كَذَا جَرَغِ
وَصَمَمَغَ وَعَجَفَ وَزَوَرِ
بِهِ وَكَسَرُ الْقَرْزَنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأَنِ
خِلْفَةُ، أَوْ مَنْ ذَئِبُ ثُلْثَارَوَوَا
وَخَرْقُ فَزُوقَ الْمُلْكِ مِنْ أَذْنِ نَظَرِ

ولذلك قال (الجزيري): «ويُنْدَبُ أن يكون الصنف الذي يضطَحى منه جيداً من أعلى التعم وأكمله، وأن يكون من مال طيب، وأن تكون سالمه من العيوب التي تصَحُّ بها»^(٢).

٤ - عدم الاشتراك في ثمنها:

وقد أشرنا من قبل إلى هذا الشرط، فلو اشتراك جماعة في ثمن أضحية لم تَجز لواحد منهم، وصارت لحمًا يُؤْكَلُ فقط، إلا أن يفصلها واحد لنفسه، ويُغَرِّمُ لهم ما دَفَعوا ويشرِّكُهم في الأجر، وشروط الشراكة في الأجر السَّكُنُ الواحِد، والإِنْفَاقُ عَلَى المُشَرُوكِ مَعَهُ وَالْقِرَابَةِ وَلَوْ بَعْدَتْ^(٣)، ثم أشار إلى أنها تَسْقُطُ يَوْمَ ثَالِثِ النَّحْرِ بِالْمَغْرِبِ فَمَنْ أَدَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِي صدقة لا أضحية. قال صاحب [الرسالة]: «وأفضل أيام النَّحْرِ أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى صحي اليوم الثاني»^(٤)، قال شارحة الظاهر هو لفظ المختصر، وهو مذهب الرسالة وغيرها.

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١/٧٢٣.

(٣) [الفقه المالكي وأدلة] ج ٢/٢٩٧.

(٤) [الشعر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني]، ص ٣٩٥، ٣٩٦.

وذكروا أن ما بعد الزوال من اليوم الأول، أفضل مما قبله من اليوم الثاني، ونقل ذلك عن (بهرام) من رواية عن (مالك) وإليه ذهب (ابن المواز). وهناك رأي بأن ما قبل زوال الثاني أفضل مما بعد زوال الأول، وهو قول (ابن حبيب) مروي عن (مالك) وهو ضعيف وأنكره (القابسي)، والظاهر أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده وأن صيحة الأول أفضل من مسائه^(١).

إذا ظهر له أن شاة الأضحية حاملة للجنين في بطنها، فإن خرج الجنين حيًّا فإن ذبحه واجب، وإن لم تظهر به حياة فهو كجزء منها، وقال المالكية يكره أن يجز صوفها بنية بيعه عند شرائها، وأن لا ينتت مثله أو قريب منه قبل الذبح إلَّا فلا كراهة^(٢)، وكرهت المالكية أن تذبح الأضحية عن الميت إن لم يكن قد عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، ندب للوارث إنفاذها^(٣).

* * *

العِقْنِيقَةُ

فَأَدَمَهَا بِسَائِعٍ وَيَسِيرٍ
فِي السُّنْنِ وَالْإِجْرَاءِ مِثْلَ الْأَضْحِيَةِ
فَأَذْخِلِ الْيَوْمَ خَلَالَ سَبْعِهِ
وَأَتِيمَ لَهُ مِنْ بَغْدِ ذَاكَ الْعَدَدِ
وَآكِلاً وَمُنْثِقًا لِلْخُومَهَا
وَمُنْفِقًا زَيْنَهَا مِنْ ذَهَبٍ
وَأَنْ يَقْنِي وَرَبِّهِ وَيَلْطُفَ
لِيَغْبُدَ الرَّبَّ وَيَشْفَعَ الْبَشَرَ

٥٨٢ - وَنَدَبُوا عِقْنِيقَةً لِلْقَادِرِ
٥٨٣ - بِالسَّعْيِ لِاخْتِيَارِ شَاةٍ مُرْضِيَةٍ
٥٨٤ - إِنْ يُولَدِ الْمَوْلُودُ قَبْلَ فَجْرِهِ
٥٨٥ - وَالْغَهِ إِنْ بَعْدَ فَجْرِ وُلْدَاهُ
٥٨٦ - بِضَخْوَةٍ مُبَادِرًا لِلذِّبْحِهَا
٥٨٧ - مُحَلِّقًا شَغَرَ الْوَلَيدُ النَّجِيبُ
٥٨٨ - مُخَيِّرًا لَهُ اسْمَهُ الْمُشَرِّفًا
٥٨٩ - فَيَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ عِنْدَ الْكِبَرِ

(١) نفسه، ص: ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١/٧٢٣.

(٣) الزحيلي، [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٣/٦٣٥.

الحقيقة في اللغة القطع، ومنه عقوق الوالدين أي: قطعهما، والأصل فيها الشعر الذي على المولود حين ولادته ثم سميت به الشاة التي تذبح للمولود يوم سابعه، وفي الاصطلاح هو ذبح الشاة عن المولود بعد الأسبوع من ولادته، وتكون في اليوم السابع بالضبط لا قبله ولا بعده.

وحكمة أنها سنة عند المالكية، على خلاف الأحناف الذين أباحوها بلا استحباب، والظاهرية الذين جعلوها واجبة^(١) وقال صاحب [سراج السالك] حكمها الندب في مذهبنا، وقال الشافعي بوجوبها، وقد ورد عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَبِشًا كَبِشًا)^(٢).

ودليلها ما رواه (سلمان بن عمّار الضبي) قال: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الْفَلَامِ عِقِيقَةٌ فَأَهْرَقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَنُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣)، وما رواه سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غَلامٍ رَهِينَةٌ بِعِقِيقَةٍ تُعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ»^(٤)، واعتبر المالكية العقيقة في إطار السنة والاستحباب مرجح بأدلة وجيهة من ذلك أنها لو كانت واجبة، لعلمت من الدين بالضرورة ولما خيرت فيها الأحاديث، وقد علق المشرع الكريم فعلها بإرادة صاحبها ورغبتها، فقال فيما روي عنه: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَخْبِرْ أَنْ يُشِيكَ عَنْهُ فَلَيَفْعُلْ»^(٥)، وما ورد من قوله ﷺ: «لَا أُحِبُّ الْغُفُوقَ» (إنما هو كراهة الاسم) واقتصر (الشيخ علوان) أن تسمى (النَّكِيسَةُ) ويكون الاسم الآخر للتعریف به أو شرحه حالة عدم فهم السامع، والدليل على مشروعيتها ما رواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحُسَيْنِ يوم السابع.

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) رواه البخاري في [ال الصحيح].

(٤) رواه أصحاب السنن.

(٥) نقله صاحب كتاب [التربية الأولاد] عبدالله ناصح علوان ج ١/٩٠.

وقد نَبَّهَ الناظم إلى ضرورة اختيار شاة مرضية ويُشترط، فيها ما يُشترط في شاة الأضحية من إسلام الذابح، وذبحها نهاراً، وخلوها من العيوب العامة التي فصَّلَتها في الباب السابق، ولذلك قال صاحب [سراج السالك]:

وَيُسْتَخِبُّ سَابِعُ الولادة عَقِيقَةُ شَاةٌ ضَحَّى عَادَه

والمحاطب بها هو والد المولود، أي: أبوه الأدنى وهو المباشر للولادة، ولا يُخاطب بها الأقارب، ولو كان القريب جداً أو عمًا، بل ولو كان أمًا، هذا إذا كان الأب قادراً وحرّاً، فإن كان غير مستطاع سقطت عنه قال صاحب [سراج السالك]: «ومفهوم سابع الولادة أنه إذا لم يعقَّ الأب عن ولده في اليوم السابع فإنها تسقط عنه ولو كان غنياً على المشهور، ومقابله أنه إذا فات اليوم السابع بغرروب الشمس يعُقُّ عنه في الأسبوع الثاني فإن فات فقي الثالث، فإنها تسقط اتفاقاً عندنا»^(١).

قال الناظم وهو يحدد زمانها بيان المولود إذا ولد قبل الفجر، فإن يومه ذاك يُحسب له، وأما إذا ولد بعد الفجر، فيُلغى ذلك اليوم ويُحسب الذي بعده ويتم له بعد ذاك العدد، قال (ابن جزي): «ولا يُعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر، خلافاً لابن الماجشون، وقيل يُحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده، فإن فات في السابع الأول لم يعُقَّ عنه في الثاني ولا في الثالث خلافاً لابن وهب»^(٢).

ومذهب مالك أن يعُقَّ عن كل مولود ولو أنشى شاة لوحدها، وفي التوأم إذا ولد للرجل شاتان لكلٍّ منها واحدة، وتُذبح العقيقة ضُحْى، ولا تُذبح إلا نهاراً، ووقتها المستحب من طلوع الفجر إلى الزوال، وما بعد الزوال إلى الغروب فمكرروه ولا ينافي الجواز، وأما ما بعد غروب الشمس فحرام، لا تجزئ فيه العقيقة، وجاز الأكل منها، والإهداء للأقارب والجيران، وأما جمع الناس عليها للوليمة فمكرروه. قال (ابن جزي):

(١) [سراج السالك] ج ١٢/٢.

(٢) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٨.

«وَحُكْمُ لِحْمِهَا وَجَلْدِهَا كَالضَّحَايَا يُؤْكَلُ مِنْ لِحْمِهَا، وَيُتَصَدِّقُ مِنْهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَيَجُوزُ كَسْرُ عَظَمَهَا خَلَافًا لَابْنِ حَنْبَلٍ»^(١).

وَأَمَّا تلطيخ رأسه بالطيب فجائز، وتلطيخ رأسه بدمها م Kroوه، وتركه أولى، لأنَّه من فعل الجاهلية، ويُكره ختانه يوم السابع، لأنَّه من فعل اليهود، نقل صاحب [سراج السالك] عن حاشية العدوي عن أبي الحسن أنَ الإمام رضي الله عنه قال: «عَقَقْتُ عَنْ وَلَدِي، فَذَبَحْتَ بِاللَّيلِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو إِلَيْهِ إِخْرَانِي، وَغَيْرَهُمْ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةَ الْعَقِيقَةِ يَعْنِي صَبِيحةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَهَدَيْتَ مِنْهَا لِلْجِيرَانِ أَكْلُوا وَأَكْلَنَا، فَمَنْ وَجَدْ سِعَةً فَلِيَفْعُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

ثم ذكر الناظم أنه يُستحب تحليق شعر رأس الوليد، والتتصدق بوزن الشعر ذهباً، قال (ابن القيم) في [تحفة المودود]: «في إزالة شعر المولود تقوية له، وفتح لمسام الرأس وتقوية لحسنة البصر والشم والسمع»^(٣) ودليله من السنة عن محمد بن علي بن الحسين قال: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَسِينِ شَاءَ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ اخْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدِّقِي بِوْزَنِ شَغْرِهِ فِضَّةً، فَوَزَّتْنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»^(٤)، أما الفَزَعُ فَمِنْهُ عَنْهُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الشِّعْرِ، وترك بعضه، فعن عبدالله بن عمر قال: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَزَعِ»^(٥) وقد ورد أنَّ من السنة أن يهنا الرجل بمولوده فيقال له: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَشَكَرَتِ الْوَاهِبِ، وَبَلَغَ أَشْدَهُ، وَرَزَقَتْ بِرَبِّهِ» ويرد هو على المنهى فيقول: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^(٦).

وأشار الناظم بعد ذلك إلى ضرورة اختيار الاسم، فالظاهر من الروايات الصحيحة، أنَّ تسمية الوليد تكون يوم السابع، لحديث سمرة الذي

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٨.

(٢) [سراج السالك] ج ١٣/٢.

(٣) [عن تربية الأولاد] ج ١/٧٢.

(٤) رواه أحمد عن أبي رافع.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) [معنى المحتاج]، ج ٤/٢٩٦، و [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣/٦٤١.

رواه أصحاب السنن، ويُستحب أن يُسمّى ولده بأحسن الأسماء وأشرفها وأشهرها، حتى لا يتعقد الوليد منها، وأفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن لما ورد في صحيح مسلم، وزاد أبو داود: وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وكل ما أضيف إلى الأسماء الحسنى الخاصة بالمولى، والدليل على ذلك وارد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُذَعَّنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِسْمَائِكُمْ وَبِإِسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَخْسِنُوا إِسْمَاءَكُمْ»^(١).

وغاية الأمر ومتنهى الهدف في تطبيق السنة من أحكام المولود، كالأذان في أذنه اليمنى، والإقامة للصلوة في أذنه اليسرى، وتهذيبه، وتحفيظه القرآن، واختيار أمه، وحسن اسمه، والعقيقة عنه، وما إلى ذلك، إنما هو إحاطته بجحودي وتربيوي رشيد، يضمن له الاستقامة في الكبر، ونفع نفسه ومجتمعه، بتكريس مواهبه للتأنق والإيثار، ولقيقة الضمير وحسن المعاملة والخلق، فيسعد به أهله وأمته، وقد قال [محمد إقبال] للمرأة:

وَطَنِيتَا صَادِقَ الْعَزْمِ أَمِينَ يَذْفَعُ الْخَطْبَ بِعَزْمٍ لَا يَلِينَ بَيْنَ زَوْجٍ وَنِسَاتٍ وَيَنِينَ يَرْفَعُ الْمُلْكَ عَلَى أَسْمَاثِهَا	أَدْبَيَ الطَّفْلَ لِيَغْدُو رَجُلاً إِنْ دَعَتْ أَوْطَانَهُ هَبَّ لَهَا إِنَّمَا الْبَيْتُ وَالْأُمُّ بِهِ دُولَةً صَغْرَى وَمِنْ أَمْثَالِهَا
---	--

* * *

الذَّكَاءُ

مِنْ حَيَوانِ حَلَّ فِي الْمَئُونِ
 أَوْلَاهَا فِيمَا رَوَّهُ الْذَّبْحُ
 وَلِلْجِمَالِ أَوْ شَبِّيهِهَا أُنْحَرِ
 كَالْدُؤُدُ وَالْحَجَرَادُ أَوْ مُمَائِلَةُ

٥٩٠ - إِنَّ الذَّكَاءَ سَبَبُ الْمَأْكُولِ
 ٥٩١ - أَتَوَاعَهَا أَزِيَّةٌ ثَصَحُ
 ٥٩٢ - فَلَلُوْحُوشُ فِي صَحَارِيهَا اغْقَرِ
 ٥٩٣ - وَاقْطَعَ مُؤْيَنَا مِنْ عَدِينِ السَّائِلَةِ

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

الذكاة في اللغة الذبح أو النحر، وقال صاحب [الرسالة]: «والذكاة قطع الحلقوم والأوداج»^(١) وهي شرعاً السبب في جواز أكل لحم الحيوان البري المباح شرعاً، ولو من خشاش الأرض، ولا يُطالب المسلم في الحيوان البحري بذلك، قوله الذكاة سبب المأكول من حيوان حلال في مأثور القرآن والسنة، غير منهي عن أكله، إذ لا يؤكل حرام الأكل ولو ذكي، قال صاحب [دليل السالك]: «الذكاة هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً»^(٢) وقد ورد في السنة فعلها منه عليه الصلاة والسلام وأجمعت الأمة على صفتها الشرعية.

وأنواع الذكاة أربعة لخصتها الناظم فيما يلي :

١ - الذبائح :

وهو قطع الأوداج والحلقوم عند المالكية وبه قال الليث وقد ورد في القرآن على لسان إبراهيم: «إِنَّ أَرْبَى فِي النَّارِ أَنْ أَذْبَحَكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى»^(٣)، وفي السنة: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِخْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّا قَاتَلُوكُمْ فَأَخْسِنُوهُمْ فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا النِّبْعَةَ وَلَيَحِدُّ أَخْدَكُمْ شَفَرَةً وَلَيَزْخِمْ دَبِيْحَتَهُ»^(٤)، ويجوز في البقر الذبح والنحر على ما في [الرسالة] بينما نجد الضأن والماعز وما في حكمها، لا يجوز فيها غير الذبح، واتفقوا على جواز ذبح البقر، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرًا»^(٥) وقوله: «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»^(٦) وأجازوا ذبح الغنم لقوله تعالى: «وَذَبَحْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ»^(٧)، وفي [حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل]

(١) [الشعر الداني]، ص ٣٩٨.

(٢) [دليل السالك] ص: ٦٢.

(٣) الصافات: ١٠٢.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذى انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى] لفنستك ج ٤٦٧/١.

(٥) البقرة: ٦٧.

(٦) البقرة: ٧١.

(٧) الصافات: ١٠٧.

فتوى (الابن حبيب) فيمن أراد أن يذبح حيواناً فندّ منه فسقط في مهواه أو حفرة لا يستطيع من يذبحه أن يذبحه من الحلقوم فله أن يعقره بطعنة بالآلة حادة منهرة للدم، وبرر ذلك بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثُلَاثًا: قَبْلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١)، وهذا الضياع لهذا الحيوان من إصابة المال، فإذا راكه بالعمر أولى^(٢).

٢ - العَقْرُ:

وهو جُرح مسلمٍ مُميّزٍ حيواناً وحشياً غير مقدور عليه، إلا بعسر بمحدد أو حيوان مُتعلم، ويُؤكّد الصيد فيه بندقية الرصاص، ويُقال عَقْرُ البعير قطع إحدى قواطيمه ليُسقط^(٣) ويتمكن منه والإبلُ تُنحر، ولا تُذبح فإن دُبّحت لم تؤكل.

٣ - النَّخْرُ:

وهو طعنُ الحيوان المُراد تذكّيته في لَبَّيه، ولا يُشترط منه قطع الحلقوم والودجين، وهو عند فقهاء المذاهب قطع العروق في أسفل العُنْتَق عند الصدر، وقال الحنابلة: أن يضربيها بحَرْبَةٍ أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها، ويكون في الإبل والزرافة والفيل، وغيرها.

٤ - مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ:

ولا يُطبق عليه واحد من الأحوال السابقة، كالدود والجراد، أو ما يماثله من الحشرات الصغيرة، قال (ابن جزي): «فالبرى الذي له نفس سائلة فلا بدّ من ذكائه اتفاقاً، وكله يقبل الذكرة، إلا الخنزير فإنه إذا ذُكّي صار ميتة لغلوظ تحريمه»^(٤)، أما ما ليس له نفس سائلة فلا يطبق عليه واحد من الأحكام السالفة بل يؤكل كما هو.

(١) أخرجه الإمام البخاري.

(٢) [حاشية الدسوقي على الدردير لمختصر خليل]، ج ١٠٣/٢.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٢٥٦.

(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.

الذكاة مشروعة وحكمه مشروعيتها كما يقول (الخطاب): إزهاق النفس بسرعة، وتخليصُ الذبيحة من الدم الفاسد، والفضلات الزائدة المضرة، لمن يأكل لحمها بعد ذبحها، وأما ما يُصطاد من البحر أو يلفظه، فقد ورد أنه حلال لقوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ الظَّهُورُ مَا فِي الْحِلْ مَبْتَأْتَهُ»^(١)، والإشارة هنا تؤكد بوضوح بأن الذكاة فيما لفظه البحر غير واجبة، بل يؤكل كما هو، ومثله حديث آخر قال فيه ﷺ: «أَحْلَاثُ لَنَا مَبْتَأْتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَبْتَأْتَانِ فَالسَّمْكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَا الدَّمَانِ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»^(٢).

- ٥٩٤- لِصَحَّةِ الذَّبْحِ شُرُوطٌ شُرِعَتْ كَحَدَّهُ لِقَاطِئِهِ إِنْ مُّرِّزَتْ
 ٥٩٥- مِنْ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتُقْطَعُ الْأُوذَاجُ فِي غَيْرِ اِرْتِيَابٍ
 ٥٩٦- وَيَقْطَعُنَّ حُلْقُومَهَا مُتَمَمًّا
 ٥٩٧- وَعَدَمُ الرَّفِيعِ إِلَى الإِنْهَاءِ وَنِيَّةُ تَلْزِمُ فِي الْأَدَاءِ
 ٥٩٨- وَالثَّخْرُ طَغْنُ لَبَّةً فِي الْإِيلِ وَالْعَفْرُ جَرْخُ لِلْمَمَاتِ فَأَغْقَلَ

شرع النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبِيَاتِ يَتَكَلَّمُ عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الذَّبْحُ صَحِيحًا وَهِيَ سَبْعَةٌ:

١ - تمييز القاطِئِ:

إِذْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونُ ذَا عَقْلٍ وَوَعْيٍ وَإِدْرَاكٍ وَلَذَا قَالَ (ابن رشد) ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم: الصغير والمجنون والسكران والمجوس والمرتد والزنديق، وأمّا الصغير المُمِيز فتكره ذبيحته وتصح وكذلك المرأة الختنى والخصي والأغلف والفاقد، قال الشيخ (حمانى): «يجوز للمرأة أن تذكى وأن يأكل المسلمون مما ذكته»^(٣).

وقد ذكر العلماء أنها تذكى بلا كراهة وإن كانت جنباً أو حائضاً أو نفساء،

(١) حديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن.

(٢) رواه الشافعى وأحمد وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) [فتاوی الشیخ احمد حمانی]، ج ٢/٣٥٥.

وفي تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»^(١) يقول (القرطبي): «ويستحب ألا يذبح من لا ترضي حاله»^(٢)، قال الشيخ (أحمد حمانى) يجوز ذبح الحانص والنساء، فاعتبره القول الشائع في مذهب مالك وهو نص [المدونة] كما ذكره الخطاب، مع وجود قول بالكرابة وال الصحيح أنه لا كراهة.^(٣)

وأختلف في تارك الصلاة والسكران الذي يصحو ويغيب لا النوع السابق وهو الذي لا يصحو فلا تجوز، والمُبتدع المُختلف في كفره، والنصراني العربي، على قولين بالكرابة والمنع، وقيل في الكتابي بالجواز، وهو الأشهر.

٢ - كون الذابح مسلماً أو كتابياً:

فالإسلام شرط لصحة الذakaة متفق عليه، فهي تصح من المسلم البالغ العاقل الذكر، وأما فاقد الإسلام، إذا كان مشركاً فلا تصح ومثله الملحد، وأما أهل الكتاب فجائز بالنص لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا تَحْمِسُنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَحْمِسُنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ»^(٤)، والمراد من الطعام اللحم المذكى عندهم، فإذا ذكر الكتابي الحيوان المأكل اللحم عندنا على طريقتهم في الذakaة فقد اتفق العلماء على جواز أكله، وأما طريقتهم الآن في صرع الحيوان فمحظى فيها وقد أجازها (ابن العربي) و(محمد عبده) و(رشيد رضا) وكثير من علماء المغرب والشرق، وقال البعض بالحرمة والراجح الجواز^(٥).

٣ - قطع جميع الخلقوم والودجين كلّيهما:

وهو قطع واجب يشترط لصحة الذبح، ولا يرفع الذابح يده حتى

(١) المائدة: ٣.

(٢) [فتاوي الشيخ أحمد حمانى]، ج ٣٥٥/٢.

(٣) نفسه، ج ٣٥٥/٢.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) [فتاوي الشيخ أحمد حمانى]، ج ٣٦٣/٢.

يُجهزها بقطعها جميـعاً، ولا يُشترط قطع المريء عندنا، والمقصـلة لا تؤكـل، وهي في لفـظ العـام (المحـرجة) وهي ما انـحـازت جـوزـتها المـسـمة بالـخـرـزة إـلـى بـدـنـهـا، وـلـمـ يـبـقـ مـنـهـاـ وـلـوـ كـحـلـقـةـ الـخـاتـمـ منـ رـأـسـهـاـ، وـتـبـيـبـ الـجـواـزـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـيـخـطـهـ الـبعـضـ حـينـ يـسـبـوـنـ الـجـواـزـ إـلـىـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ^(١)، وـقـدـ اـفـتـىـ بـهـ اـبـنـ وـهـبـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ^(٢)

٤ - كـوـنـ الذـبـحـ مـنـ المـقـدـمـةـ:

والـشـرـطـ أـنـ يـبـتـدـىـ الذـابـحـ القـطـعـ مـنـ المـقـدـمـةـ وـلـاـ يـجـوزـ مـنـ الـقـفـاـ، أوـ مـنـ صـفـحةـ الـعـنـقـ فـلـوـ قـطـعـ النـخـاعـ قـبـلـ الـوـدـجـيـنـ وـالـحـلـقـومـ لـمـ تـؤـكـلـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ رـفـعـ يـدـهـ حـتـىـ يـجـهزـهاـ بـقـطـعـ الـوـدـجـيـنـ وـالـحـلـقـومـ، قـالـ (الـشـيـخـ بـايـ)ـ فـيـ نـظـمـهـ [الـجـواـهـرـ الـكـنـزـيـةـ]:

سـمـ وـكـبـرـ وـالـذـيـ مـنـهـ بـداـ
وـقـالـ نـجـلـ قـاسـمـ لـيـسـ جـنـاحـ
وـالـنـاسـيـ بـاـتـفـاقـهـمـ لـنـاـ يـبـاحـ

٥ - كـوـنـ الـقـاطـعـ مـحـدـودـاًـ:

وـذـلـكـ لـكـيـ لـاـ تـتـعـذـبـ الشـاةـ أـثـنـاءـ ذـبـحـهـاـ، أـوـ يـقـعـ لـهـاـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـجـهـاـلـ مـنـ مـحاـوـلـاتـ مـتـعـدـدـةـ لـلـذـبـحـ، إـذـ يـذـبـحـ وـيـجـدـهـاـ لـمـ تـذـبـحـ فـيـعـيـدـ وـيـعـيـدـ، وـهـيـ تـتـخـبـطـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ يـرـحـمـهـاـ، وـقـدـ نـهـىـ الشـارـعـ عـنـ ذـلـكـ وـأـمـرـ بـالـرـحـمـةـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـاـ لـاقـواـ الـعـدـوـ غـدـاـ وـلـيـسـ مـعـنـاـ مـدـىـ أـفـنـيـحـ بـالـقـصـبـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ:ـ (ـمـاـ أـنـهـ الدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـواـ، لـيـسـ السـنـ وـلـاـ الـظـفـرـ، وـسـأـخـبـرـكـ،ـ أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ وـأـمـاـ الـظـفـرـ فـمـدـيـ الـجـبـشـ)^(٣)ـ، وـفـيـ [الـموـطـأـ]ـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ (ـأـنـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ بـنـيـ حـارـثـةـ كـانـ يـرـعـىـ لـقـحـةـ بـأـحـدـ فـأـصـابـهـ

(١) [سـرـاجـ السـالـكـ]ـ جـ ٣/٢ـ - ٤ـ.

(٢) [الـبـيـاحـ الـفـكـرـيـةـ شـرـحـ الـأـرـجـوـنـةـ الـبـكـرـيـةـ]ـ، صـ ١٧٣ـ.

(٣) روـاهـ الـبـخـارـيـ.

الموت، فذكاماً بشهادة، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ليس بها بأس فكلوها^(١)، قال (الباجي) في شرح الشهاظ: «هي فلقة عود ولعله يكون محدداً على صفة سنان الرمح أو السكين الذي يمكن الطعن بمثله فيفري بحده»^(٢)، وروى (مالك) أن جارية لصعب بن مالك كانت ترعى الغنم له فأصبت شاة منها فأدركتها ذكها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»^(٣).

٦ - عدم الرفع حتى التمام:

قال صاحب [الرسالة]: «إإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل»^(٤)، وإن تمادي حتى قطع الرأس فقال الفقهاء أساء وتؤكل، والقاعدة أن لا يرفع السكين قبل التمام لأنها تؤكل إذا طال، وتؤكل إذا عاد عن قرب، والقرب والبعد يُقدّران بالعرف^(٥). قال (الشيخ باي): «فالقرب مثل أن يسلّ السكين أو يطرحه أو يأخذ أخرى من حزامه أو قربه»^(٦) وأما إذا لم تَنْفَدْ مقاتلها فإنّها يمكن أن يُشفى جُرحاً وتعيش لو تركت فإن أعاد ذبحها فلا شك في جوازها.

٧ - النية:

وهي أن ينوي ذلك عند إرادة الذبح، وهي خطوة مهمة في تحقق العملية، لأنها عمل من أعمال الشريعة التي يحل بها المأكول، والأعمال

(١) رواه مالك في [الموطأ] انظر [الاستذكار] ج ٥١/٥.

(٢) قال ابن حازم: الشهاظ هو الوتد، وقال الخليل هو خشبة عقفاء محددة الطرف. انظر [الاستذكار] ج ٥٢/٥.

(٣) انظر [المصدر نفسه] ج ٥٢/٥.

(٤) [الثمر الداني] شرح رسالة ابن أبي زيد] ص: ٣٩٩.

(٥) في المسألة خلاف خلاصته: لو رفع يده بعد إنفاذ المقاتل وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو رفع يده اضطراراً، ولو رفع يده قبل إنفاذ مقاتلها فتؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة وكذلك تؤكل إذا أنهى المقاتل وعاد عن قرب قاله ابن حبيب

[الثمر الداني] ص: ٣٩٩.

(٦) [المباحث الفكرية]، ص ١٧٣.

بالنهايات، وفي غير هذا يقول الفقهاء إن فرائض الذبح ستة لا سبعة ثلاثة متفق عليها وهي النية والتسمية وقطع الوداجين، وثلاثة مختلف فيها وهي قطع الحلقوم والغور ورد الغلصمة إلى جهة الرأس. وقد زاد التسمية هنا على السبعة التي ذكرها صاحب [دليل السالك]، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾^(١)، وفي [الموطأ] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله إن ناساً من أهل الbadia يأتوننا بِلِخَمَانٍ، ولا ندري هل سَمُوا الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُوا الله عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا» قال مالك: ذلك في أول الإسلام^(٢).

وشرع في الأخير يتكلم عن معنى النحر وهو طعن في اللبة والعقر وهو جرح للممات وقد بيّنها سابقاً.

- ٥٩٩ - وَجَازَ مَا تَصْطَادُ الْبَنَادُقُ
 ٦٠٠ - وَاشْتَرَطُوا أَرْبَعَةَ فِي الْجَارِحةِ
 ٦٠١ - إِزْسَالُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِزَيْنَةٍ
 ٦٠٢ - وَعَدَمُ الْإِشْغَالِ قَبْلَ صَيْدِهِ
 ٦٠٣ - وَكَانَ فِي الإِزْسَالِ يُذْرَى جُلُّهُ
 ٦٠٤ - وَذَاكَ مَثْقُوذَالهُ بِمَفْتِلَهِ
 ٦٠٥ - وَإِنْ يَكُنْ حَيَا وَلَمَّا يَنْفَذِ
 ٦٠٦ - فَلَيْسَتِ الذَّكَاةُ فِيهَا مُمْكِنَةٌ

يقول الناظم ويجوز أكل ما تصطاده البنادق، أو ما تأتي به جوارح الصيد، من كلاب أو طيور مدرية على الصيد، وعادة ما يصطحبها الصياد، ثم يرسلها لتأتيه بالفريسة متى أبصرها من بعيد، ولهم في ذلك متعة لا تُوصف، وشروط الصيد بالجارحة حصرها الناظم في هذه الأبيات في أربعة أمور:

(١) الأَنْعَامُ: ١١٨.

(٢) مالك في [الموطأ]، انظر شرحه في [الاستذكار]، ج ٢٤٩/٥.

١ - أن يُرسله الصائد المسلم بنيةً وتسمية من يده أو يد غلامه الذي يعينه في عملية الصيد، ويحرص المسلم الصائد على تسمية الله عند الإطلاق.

٢ - لا يستغل الجارح حال إرساله بغیر الصید قبل اصطیاده.

٣ - أن يُدميه الجارح بناته أو ظفره في عضو من أعضائه ولو كان أذناً.

٤ - أن يعلم الصائد حين إرسال الجارح عليه أنه من المباح كالغزال وأنواع الطيور البرية الجائزة، فإن لم يكن مُوقناً بحلمه حين الإرسال لم يجز^(١)، وإن اصطادت له محرماً لم يأكله لذلك قال الناظم:

وَكَانَ فِي الْإِرْسَالِ يُذْرَى حِلْهُ مِثْلُ الْغَزَالِ أَوْ مَصِينِدِ مِثْلُه

ثم شرع بتكلم على ما إذا أدرك الصيد حيث غير منفود المقتول فإنه آنذاك يصبح مطالباً بذاته ولا يؤكل إلا إذا ذُكّي على الوجوب، فإن وجد الصيد منفود المقتول، ولكن حي ثم ما لبث أن مات، فإنه تُنذر له الذakah، فإن لم يفعل المندوب جاز له، قال (ابن أبي زيد): «وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم، فجائز أكله، إذا أرسلته عليه، وكذلك ما أنفذت الجوارح مقتله، قبل قدرتك على ذكاته»^(٢).

وأما معنى البيت الأخير، فإنه إذا أدرك الصياد الصيد ممکن المقتل، وقد لفظ أنفاسه، فجائز من غير ذكرة، قال صاحب [الرسالة] في هذا المعنى: «وكل ما تصيّدته بسهمك أو رمحك فكُلْهُ فإن أدركك ذاته فذكه، وإن فات بنفسه فكُلْهُ إذا قتله سهمك، ما لم يَبْتَ عنك، وقيل إنما ذلك فيما بَأَتَ عنك، مما قتلتـهـ الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله»^(٣).

(١) [دليل السالك] ص: ٦٢.

(٢) [الثمر الداني] ص: ٤٠٦ - ٤٠٧. ملاحظة: (ولا يؤكل صيد الكتابي إلا إذا أدرك غير منفود المقاتل فيذكي ويحل).

(٣) [متن الرسالة] على هامش [الثمر الداني] ص: ٤٠٨.

وإذا قطعت الآلة أو الجارح عضواً من الصيد لم يجز أكل العضو لأنه ميتة إذا قطع من حي، وقال مالك إذا رمي بسهم مسموم لم يؤكل^(١) وفيه تفصيل أما ما يؤخذ مما هو مستأنس كالإبل والبقر والغنم، ثم توّحش لم يؤكل بالصيد، وأما المتتوّحش إذا تأنس ثم نَدَ فلن يؤكل بالاصطياد.

ومن اصطاد بعضاً مثلاً، لم تؤكل، ومن يأكله لم يجز له، قال في (الدسوفي): الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به مع حدوث البارود في وسط المائة الثامنة، واختلف فيه فمنهم من قاسه على بندق الطين وهو رمي بالحجر ولم يجزه، ومنهم من أجازه وقد نقل (الشيخ الفاسي) عن والده الفتوى بذلك فقال:

وَمَا ِبُنْدُقُ الرَّصَاصِ صِيدًا جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتُفِينَدَا
أَفَتَى بِهَا إِلَيْنَا الْأَوَاءُ وَأَنْعَمَ الْإِجْمَاعُ مِنْ فَشَوَاهُ^(٢)

وقد استدرك الفقهاء في مسألة إرسال الكلب والسم، أنه إذا أرسله الكافر لم يصح كتابياً كان أو غير كتابي، وأن صيده لا يؤكل سواء صاده لنفسه أو لغيره، لقوله ﷺ: «نهينا عن صيد كلبه»^(٣) ونقل (الشيخ محمد شارف) من [حاشية السندي] قوله: «والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبهم أو طائرهم فلا يحل صيده لنا، بخلاف ما إذا أرسل المسلم كلباً استعارة منهم، فإن صيده يحل ...»^(٤).

- ٦٠٧- إِنْ ظَهَرَتْ أَوْ دَاجَهَا مُنْفَصِلَةً
- ٦٠٨- أَوْ خُرِقَتْ مُضْرَانَهَا بِالْأَنْقِطَاعِ
- ٦٠٩- فَلَيْسَ يُغْنِي أَنْذَاكَ ذَبْحُهَا

(١) [القوانين الفقهية] قال: [منه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون] ص: ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) نقله الشيخ محمد باي في كتاب [المباحث الفكرية] ص: ١٧٦.

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه.

(٤) [حاشية السندي على سنن ابن ماجه]، ج ٢/٢٠٢، و [فتاوى الشيخ محمد شارف]، ص ١٥٩.

حدَّد الفقهاء المقاتل التي لا يجوز أكل الحيوان إذا هي وُجدت فيه وهي خمسة على المشهور لخصها الناظم فيما يلي :

- ١ - انقطاع الأوداج.
- ٢ - نثر الدماغ وأما الشَّجَع في الرأس فغير مقتل.
- ٣ - قطع النخاع وهو المُخُ، الذي في العمود الفقري لظهر الحيوان.
- ٤ - خرق المصران أو قطعها.
- ٥ - نثر الحشوة أي مُحتوى البطن من أماء، وكبد وطحال، بحيث لا يمكن رُدُّه.

وقد لخصها صاحب [أسهل المسالك] بقوله :

إِنْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلَ وَتُجْمَعُ فِي خَمْسَةِ وَهِيَ نُخَاعٌ يُقْطَعُ
وَفَرْزِيُّ أَوْدَاجٌ دَمَاغٌ تُثْرَا كَحْشُوَةٌ أَوْ ثُقبٌ مُضْرَانٌ جَرَى^(١)

قال (الجعلبي المالكي) : «أي أن كلا من المنخفقة والموقوفة والنطيفة وما أكل السبع بعضا منها، لا تعمل فيها الذakaة ولا يجوز أكلها إن أندى شيئاً من مقاتلها بل يحرم»^(٢).

قال (خليل) رحمة الله : وأكل المُذَكَّى وإن يئس من حياته بتحرُّك قوي وسيل دم إن صحت قال : إلا الموقوفة وما ذكر معها من منفوذه المقاتل بقطع نخاع أو نثر دماغ وحشوة أو فري لودج أو ثقب مصران.

٦١٠ - وَإِنْ يَتِمَّ فِي الْجَنِينِ خَلْقٌ
وَلَيْسَ يَكْفِي ذَبْحُهَا عَنْ ذَبْحِهِ
٦١١ - أَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا ذَكَرٌ
وَحَاوَلَ الذَّبْحَ لَهُ فَمَا أَفْدَرَ
٦١٢ - وَإِنْ تَرَدَّى حَيَوَانٌ فِي الْحُفَرَ
فَلَا يَحْلِلُ أَكْلُهُ بِالْغَثْرِ
٦١٣ - أَوِ ادْرَاكَ لَخْمُوٍ بِالثَّخْرِ

(١) [سراج السالك على أسهل المسالك]، ج ٦/٢.

(٢) [نفسه] ج ٦/٢.

يُشير النَّاظِمُ فِي الْبَدْءِ إِلَى أَنَّ ذَكَارَ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَخُروجُهُ مِنْ بَطْنِهَا جَنِينًا لَا رُوحَ فِيهِ إِلَّا يُؤْكَلُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَمَّ خَلْقُهُ، وَيَكُونُ شَعْرَهُ نَابِتًا، وَالْمَعْنَى أَنَّ يَتَنَاهِي خَلْقُهُ وَيَصُلُّ إِلَى التَّكَمَّلِ، بِحِيثُ نَحْدُدُ صُورَتِهِ النَّهَايَةِ إِلَّا يُؤْكَلُ قَالَ فِي [الرَّسَالَةِ]: «وَذَكَارٌ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَارٌ أُمُّهُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ»^(١).

وَعَلَيْهِ إِلَّا جَنِينٌ فِي بَطْنِ الْحَيَوانِ إِذَا خَرَجَ حَيَّا لَمْ يُؤْكَلُ إِلَّا بِذَكَارِهِ وَلَا يَكْفِي فِيهِ ذَكَارُ أُمُّهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَرُ إِلَيْهِ بِالذَّكَارِ فَيَمُوتُ إِلَّا يُؤْكَلُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ حَيَاتَهُ حَيَّتْ كُلَّ حَيَاةٍ، وَكَانَهُ خَرَجَ مِنْهَا بِذَكَارِ أُمُّهُ^(٢).


شَرْعُ النَّاظِمِ يَتَكَلَّمُ عَنْ حَالَةِ أُخْرَى قَدْ تَقْعُدُ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَخَاصَّةً فِي الْبَوَادِي وَالْأَرِيَافِ، فَإِذَا تَرَدَّ حَيَوانٌ فِي حَفْرَةٍ وَكَانَ مَا يُذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ وَتَعْذَرُ إِخْرَاجُهُ حَيَّا حَتَّى يُنْقَدَ فِيهِ حُكْمُ الذَّكَارِ عَلَى صَفَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَا عَقَرَهُ صَاحِبُهُ بِأَكْلِهِ لَكِي يَجْهَزَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُهُ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ، وَقَالَ (ابْنُ حَبِيبٍ) يَجْوَزُ عَقْرُ الْمُتَرَدِّيِّ الْمَعْجُوزُ عَنْ ذَكَارِهِ مُطْلِقاً حَفَاظَأً عَلَى الْأَمْوَالِ^(٣)، وَقَدْ أَشَرْنَا مِنْ قَبْلِ إِلَى تَرْجِيعِ الْعُلَمَاءِ لِلْقُولِ بِالْجُوازِ إِسْتِنَاداً عَلَى فِتْوَى (ابْنِ حَبِيبٍ) فِي نَقْلِ الدَّسْوَقِيِّ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْدَّرَدِيرِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ فِي نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ.




(١) [مِنْ الرَّسَالَةِ] عَلَى هَامِشِ [الثَّمَرِ الدَّانِيِّ] ص: ٤٠٠.

(٢) [دَلِيلِ السَّالِكِ]، ص: ٦٣.

(٣) [نَفْسَهُ]، ص: ٦٤.



المعاملات



المعاملات

النِّكَاحُ

- ٦١٤- عَقْدُ النِّكَاحِ صِينَعَةٌ مُقَرَّةٌ
- ٦١٥- وَتَغْتَرِيزُهُ الْخَمْسَةُ الْأَخْكَامُ
- ٦١٦- تَشْهِيرُهُ مُحَبَّبٌ مَرْضِيٌّ
- ٦١٧- شَرْطُ الرَّوْلِيِّ سَتَّةٌ مَشْهُورَةٌ
- ٦١٨- وَعَدَمُ الْإِخْرَامِ وَالْحُرْيَةِ
- ٦١٩- وَزِيَادَةُ عَقْلٍ رَاجِحٍ كَمَا

النِّكَاحُ فِي الْلُّغَةِ الْزَوْجَ، وَنِكَاحُ الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَهَا قَالَ تَعَالَى: «فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقَنَ وَثَلَاثَ وَرِبعَ فَإِنْ خَفِيْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوْ فَوَجِدَهُ»^(١)، وَأَنْكَحَ الْمَرْأَةَ تَزَوَّجَهَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوهَا أَلَيْمَنِي مِنْكُمْ»^(٢).

وَأَمَّا النِّكَاحُ فِي الشَّرِعِ فَهُوَ عَقْدٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَحْلُّ بِهِ الْوَطَءُ، وَفِي الْفَقْهِ هُوَ عَقْدٌ يُفِيدُ حِلًّا لِاستِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرِعيٌّ^(٣). وَالزَّوْجُ فَطْرَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، وَمَصْلَحَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ذَاتٌ

(١) النساء: ٣.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٣٦٠.

غايات ومقاصد، وهو انتقاء في الحياة واختيار، يجمع الله به جنسه الذكورة والأنوثة، على تقوى من الله، وبعقد شرعي مكين، يحفظ الحقوق ويوفّر للمرأة الحصانة والكرامة، ويُسَيِّجُ العلاقة بالطهر والعفة والنقاء، فيأتي الأبناء في مناخ صالح تربوياً ودينياً واجتماعياً، وقد رغب فيه الشارع، واعتبره سنة الأنبياء والمرسلين حين مدحهم تعالى قائلاً: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذَرِيرَةً»^(١) وقد امتنَّ على أوليائه بسؤال ذلك في دعائهم «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيرَتْنَا فَرَّةً أَعْيُنَ»^(٢)، وقد منع القرآن من العضل ونهى عنه، قال تعالى في ذلك: «فَلَا تَضُلُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ»^(٣)، فقد رغب النبي ﷺ في تيسير الزواج وتسهيله فقال: «إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٤) وقد حذر النبي ﷺ من تركه فقال: «مَنْ كَانَ مُؤْسِرًا لَآنْ يَنْكِحُ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَنِسَ مِنْيَ»^(٥)، وقد حثَّ على الزواج ورَغَبَ فيه في حديثه الشهير: «يَا مَغْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّفْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءَ»^(٦).

وغاية الزواج تتلخص في السُّكُن الروحي والنفسي الذي توخاه الشارع من هذه المبادرة الإنسانية النبيلة، والتي تنموا في محضنها العواطف النبيلة، والعلاقات السامية الجليلة، قال تعالى: «وَمَنْ مَا يَتَّبِعْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ»^(٧)، قال ابن كثير: «ولو أنه تعالى جعل الإناث من جنس

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) الفرقان: ٧٤.

(٣) البقرة: ٢٣٢.

(٤) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة.

(٥) رواه الطبرانى والبيهقي.

(٦) الباء: القدرة على الزواج.

(٧) وجاء: وقاية.

(٨) رواه البخارى ومسلم وأحمد.

(٩) الروم: ٢١.

آخر من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج بل كانت تحصل التفرة وذلك من تمام رحمته ببني آدم^(١)، وفي تفسير المودة والرحمة الواردة في هذه الآية، يقول (ابن عباس): «المودة حب الرجل أمراته، والرحمة شفقته عليها أن يصيبهاسوء»^(٢)، ويدرك ابن عباس أنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج، قال (القاسمي) تعليقاً عن هذه المقوله: «يحتمل أنه جعله من النسك أو تتمة له، أو أراد أنه لا يسلم قلبه لغيبة الشهوة إلا بالتزوج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، وكان يجمع غلمانه لما أدركوا ويقول: إذا أردتم النكاح أنكمتحكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه»^(٣).

يقول الناظم: عقد النكاح صيغة مقرة لمتعة يأمه حصلها بملك أو أسر، أو بحُرَّة تزوجها زوجاً شرعاً ليُعْفَ نفسه ويُحصن فرجه، ويُحقق مُراد خالقه في تعمير الكون وتناسل البشر.

يقول خليل: «نُدب لِمُحْتاج ذي أهبة زواج بكر»^(٤)، ومعناه أنه يُنْدَب لراغب فيه، تائني إلى التحصُّن، ويتوجب عليه إن خشي على نفسه العنت، وكونه صاحب أهبة أي: قدرة على الصداق والنفقة والوطء، يقول صاحب [جواهر الإكيل]: «والنكاح لغة الضم والتداخل، وأكثر استعماله في الوطء، ويُسمى به العقد مجازاً لكونه سبيلاً له»^(٥)، وتعتريه الخمسة الأحكام، وهي أن يكون موصوفاً بالأحكام الخمسة، وهي الفرض، والندب، والحرام، والكراء، والإباحة، وفيها يقول (ابن عاشر) رحمة الله:

أَسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةُ ثُرَامٍ
فَرْضٌ وَنَذْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
ثُمَّ إِيَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِيمٌ
فَرْضٌ وَدُوْنَ الْجَزِيمِ مَنْذُوبٌ وُسِمَ

(١) الصابوني [مختصر ابن كثير]، ج ٣/٥١.

(٢) [صفوة التفاسير]، ج ٢/٤٧٦.

(٣) القاسمي، [موعظة المؤمنين]، ص ١٦٤.

(٤) [جواهر الإكيل في شرح مختصر خليل] ج ١/٢٧٤.

(٥) نفسه ج ١/٢٧٤.

فهو على هذا الأساس خمسة أنواع فصلها الفقهاء كالتالي :

١ - وَاجِبٌ : لمن قَدِرَ عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى.

٢ - مُسْتَحِبٌ : لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مَادِيًّا، وَلَكِنْهُ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الزنى .

٣ - حَرَامٌ : لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْحَقُوقِ، وَلَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْفَاحِشَةِ.

٤ - مَكْرُوفٌ : لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ بِالْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ لَا يَخَافُ الزنى عَلَى نَفْسِهِ .

٥ - مُبَاحٌ : وَهُوَ مَا سِوَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِمَنْ أَرَادَ.

ثم يقول [رَغْبَ في إِتِيَانِهِ الْإِسْلَامِ] ، نعم لقد رَغَبَ الشارع في الزواج وجعله من سنة النبوة قال تعالى : «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً»^(١) ، وقد ورد في السنة في التفر من أصحاب الرسول ، قال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على فراش ، فحمد الرسول الله وأثنى عليه ، ثم قال : «مَا بَالُ أَفْوَامَ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِي أَصْلَى وَأَنَامُ، وَأَصْنُونُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ شُتُّتِي فَلَيَسْ مِنِّي»^(٢) وقد رَغَبَ في تشهيره وإعلانه بين الناس ، وبيَّنَ حكم إقامة وليمة للعرس ومحلها بعد البناء ، وتَحِبُّ الإجابة على مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، وقيل تُستحب إذا سلمت من المنكر والأذى ، وهو في الأكل فيها بالخيارات ، ويحضر الصائم فيدعوه ، قال (ابن جزي) في معرض كلامه عن الدعوة إلى الطعام : «الْأَوَّلِي إِجَابَتْهَا وَهِيَ وَلِيمَةُ النِّكَاحِ»^(٣) ، وذكر أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف وقد رأى عليه أثر صفرة : «ما هذا؟ فقال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال : بارك الله لك أولم ولو

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) رواه البخاري (وروى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر حدثنا طويلاً بهذا المعنى). [المسندي] ج ١٥٨/٢.

(٣) [القوانين الفقهية] ص: ١٩١.

بشأة»^(١)، وقد أولم الرسول ﷺ على صفة بتمر وسويق، وستحب تهنته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع ينكما في خير، ويستحب إظهار النكاح، قال عليه السلام: «فصل ما بين العلال والحرام الذف والصوت»^(٢).

ثم شرع يتكلم عن أركان الزواج وهي كما قال (خليل) في مختصره: «وركته ولبي وصدق و محل وصيغة»^(٣)، وقال (ابن جزي) في [القوانين] في باب أركان النكاح: «وهي خمسة: الزوج والزوجة والولي والصدق والصيغة»^(٤)، هذا على المشهور وقد أدخل صاحب [الرسالة] الشاهدين في الأركان فقال: «ولا نكاح إلا بولي وصدق وشاهد عدل»^(٥) وتفصيل الأركان الشرعية التي هي عند بعض الفقهاء كما في كتاب [دليل السالك]
ثلاثة وغيرها يعتبر شروط صحة، والركن عند المالكية ما لا تتم الماهية إلا به وهي كالتالي:

١ - الولي:

وهو من له الولاية على المرأة، وقد أكد الإسلام وجوبه حتى تكون المرأة في حمام فلا تهضم حقوقها، وأن يُهاب جانبها لوجود من يُدافع عنها، ويتكلّم باسمها في يسرها وعسرها، قال (ابن عرفة): «الولي من له على المرأة ملْك أو أبُوة أو تعصيُب أو إيصاء أو كفالَة أو سلطنة أو ذو إسلام»^(٦) ودليله قوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٧)، فإن وقع الزواج بغير ولبي، فالظاهر الفسخ

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى ومالك في [الموطأ].

(٢) أخرجه الترمذى والنسائي وأبن ماجه وأحمد.

(٣) انظر [جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل] ج ١/٢٧٧.

(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٩٢.

(٥) [الشعر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد] ص: ٤٣٦.

(٦) نفسه ص: ٤٣٦.

(٧) رواه الدارقطني وقال حسن صحيح.

لأنه لا يجوز، ولا فرق في البطلان كونه قبل البناء أو بعده، فالفسخ واقع لا محالة، قال شارح [الرسالة]: «فإن وقع بغيرولي فسخ قبل البناء وبعده، وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روایتان»^(١)، وقد روى سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولبها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٢).

ويجوز للولي أن يُوكِّل عنه من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج، وكذلك يجوز للزوج أن يُوكِّل عنه، ولكن لا يجوز توكيل الكافر والصبي والعبد والمرأة على المشهور، ويفسخ النكاح إذا ثُوكِلَ من لا تصح وكالته بطلقة بائنة، والمشهور عند الفقهاء أن الولاية مراتب لا بد من مراعاتها، ويتقدم الأولى بالولاية فالأولى، وهم على التوالي:

الابن ثم ابن الأب، ثم الأخ شقيقاً أو لأب، والشقيق مُقدَّم على الأخ لأب، فالجُدُّ ثم ابن الأخ ثم أبناء الجُدُّ وهو الأعمام ثم أبناء الأعمام، ثم المولى المُعتقد، فالكافلُ وهو الذي يقوم ببنقتها وتربيتها وحفظها، على أن تكون قد أقامت عنده عشر سنوات فأكثر مُوجبة للشفقة عليها، ثم إذا لم يجد العاقد أحداً من هؤلاء جميماً، فالولي هو الحاكم المسلمين هنا، وفسّروا الحاكم بأنه القاضي أو نائبه، فإن لم يوجد حاكم فوليهما أحد المسلمين، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها وقد لخصها صاحب [السراج السالك] في قوله:

وقدم ابن، فابنه ثم الأب
شقيقهم عمن لأب قدموا
مولى كفيل حاكم فالمسلم

وزاد المالكية الولاية بالكفالة، فمن كفل فتاة ورباها وقد مات والداها أو تخليا عنها، كان له حق الولاية عليها، على شرط أن تمكث عنده زمناً

(١) [الثمر الداني] ص: ٤٣٦.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى.

يوجب حنانه وشفقته عليها عادة، فتكون بمثابة الابنة، وأن لا تكون شريفة، وفسروه بأن تكون دنية أي: غير ذات مال أو جمال، فإن كانت ذات مال أو جمال ولها أمرها الحاكم، كما زادوا الولاية العامة بحيث تكون على جميع المسلمين إلى أن يقوم به واحد على فرض الكفاية فيسقط على الآخرين، فإذا أوكلت امرأة رجلاً ولاية عامة صح زواجه شرط كونها دنية لا شريفة كما سلف^(١).

ثم تكلّم عن الشروط التي تطلب في الولي وهي ستة مشهورة:

١ - الإسلام:

فلا يجوز عقد الكافر للمسلمة مهما كانت علاقته بها، لقوله تعالى:
﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْ سَبِيلًا﴾^(٢).

ب - البلوغ:

ولا يجوز عقد غير البالغ لبالغة أو غيرها، أما الفتاة إذا كانت غير بالغة أو بالغة جاز، لأن تزويج المرأة الظاهره البلوغ جائز، فإن لم تكن ظاهرة البلوغ جاز للقرابة تزويجها إن دعت إلى ذلك الضرورة حتى لا تضيع مثلاً وكان مثلها يُوطأ، وأما الولي فلا بد من بلوغه لأنه صاحب وكالة شرعية، وهو في تحمله لأمانة الولاية محتاج إلى الرشد حتى يكون مسؤولاً عن أعماله.

ج - الذكورة:

وقد أسلفنا أن عقد المرأة للمرأة لا يجوز، فإن وقع فسخ بطلقة بائنة، ولا عبرة بطول الزمان أو قصره، قال المالكي: إذا كانت الكافلة امرأة لا تكون لها الولاية، إذ الصحيح أنه لا ولاية للمرأة.

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٤/٢٦.

(٢) النساء: ١٤.

د - عدم الإحرام:

وقد جاء في باب الحج أن المُحرم لا يجوز له زواج نفسه ولا العقد على غيره حالة الإحرام، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته] في حكم الولي المُحرم بحج أو عمرة: «فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح، فإن عقد فسخ العقد أبداً، ومثله إحرام الزوجين»^(١).

هـ - الحرية:

وهذا غير موجود في عصرنا باعتبار الرق صُفي تماماً، وكل أمر في حياتنا حرّ لا شائبة فيه من عبودية، ولكن العبودية بصورتها القديمة مانعة من تحمل مسؤولية التصرف فحرم بها العقد للزواج.

و - عدم إكراه الصَّيْبَةِ:

وقد ذكر الفقهاء أن استشارة المرأة ضرورة لا بدّ منها، قال صاحب [الرسالة]: «وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها، وأماماً غير الأب في البكر وصي أو غيره، فلا يزوجها حتى تبلغ و تستأذن وإذنها صمتها»^(٢) وهو ما عبر عنه الحديث بالاستئذان، ودليله حديث (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها»^(٣)، وزاد صاحب [الرسالة] على ما سبق (العقل) فقال فيه: «ويُشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تُشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله»^(٤).

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢٢٧/٣.

(٢) [متن رسالة ابن أبي زيد] على هامش [الشعر الداني] ص: ٤٣٨.

(٣) أخرجه مالك ومسلم.

(٤) [الشعر الداني] ص: ٤٣٦. قال صاحب [دليل السالك]: «الولي وشروطه ستة الذكورة والحرية والبلوغ والإسلام والخلو من الإحرام وعدم الإكراه». قال [شارح الرسالة]: «شروطه الإسلام والحرية والذكورة وكونه حلالاً والبلوغ والعقل» ولم يذكر الإكراه. انظر [الفواكه الدواني] شرح الرسالة ج ٢٢/٢.

الأب يجبر ابنته البكر على الزواج، ودليل الجبر من الأب للبنت قوله تعالى: «وَانْكِحُوَا الْأَيْنَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا تَأْبِكُمْ»^(١)، وقد قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذها، وإن أبٌ فلا زواج عليها»^(٢)، وقد ورد استدلال بعض الفقهاء على جواز الجبر من الوالي في قول (شعيب): «إِنْ أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَذَيْنِ»^(٣)، ولم يطلب استثماراً قال صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] لقد أناط الشاع استثمار اليتيمة باليتيم، فالظاهر أنه بالنسبة لغير اليتيمة، أن الأب يجوز أن يزوجها دونما استثمار^(٤)، واستدل غيرهم بقوله تعالى في العدة: «وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَمْضِنْ»^(٥)، وقد فهم من هذا جواز العقد على الصغيرة إذا لا عدة من غير عقد، وظاهر الآية أن العدة ثلاثة أشهر للصغرى التي لم تحضر بعد^(٦)، وقد تم العقد على (السيدة عائشة) من طرف أبيها وهي لم تتجاوز ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ولم يكن سنها يسمح آنذا باستثمارها.

إن الفقهاء يكادون أن يجمعوا على عدم صحة النكاح بدون ولي، قال صاحب كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ضرورة وجود الوالي في النكاح، فكل نكاح يقع بدون الوالي أو من ينوب عنه يقع باطلًا، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة»^(٧)، قال الشيخ عبد الرحمن شيبان تعليقاً على هذا القول: «وخالف الحنفية في ذلك

(١) التور: ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي.

(٣) القصص: ٢٧.

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف], ج ٩٠/٢.

(٥) الطلاق: ٤.

(٦) [بداية المجتهد], ج ٨/٢.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة], ج ٤/٥١.

فقالوا: إن الولي للصغيرة والكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة، سواء كانت بكرأً أو ثياباً، فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها من تشاء، ثم إن كان كفتناً فذاك، وإلاًّ فلو ليها الاعتراض وفسخ النكاح^(١)

كما نقل أيضاً ما كتبه (ولي الله الدهلوi) المتوفى ١١٧٦هـ في كتابه [حجـة الله البالـغـة] في هذا المجال إذ يقول: «وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه بأمرهم، واستبداد النساء بالنـكـاح وقـاـحةـ منـهـنـ،ـ منـشـؤـهـاـ قـلـةـ الـحـيـاءـ،ـ واقتـضـابـ عـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ،ـ وـعـدـ اـكـتـرـاثـ لـهـمـ،ـ وـأـيـضاـ يـجـبـ أـنـ يـمـيزـ النـكـاحـ مـنـ السـفـاحـ بـالـتـشـهـيرـ،ـ وـأـحـقـ التـشـهـيرـ أـنـ يـحـضـرـهـ أـوـلـيـأـهـ»^(٢).

وَهُوَ الْزَّوْجَانِ يُشْرُكُونَ تَكْتَمِلُ
وَحُزْمَةٌ قَبْلَ النِّكَاحِ تَغْتَرِضُ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ السُّرُّ وَالْكِثْمَانِ
وَأَشَرَّطُوا ثَلَاثَةً فِي الرِّزْقِ
مِنْ أَنْ تَكُونَ مَعَهَا مُجْتَمِعَةً
وَأَشَرَّطُوا إِسْلَامَهُ تَتَمَّةً
مِنْ عِضْمَةٍ أَوْ عِدَّةٍ تَرِبُطُهَا
أَوْ أَمَّةَ الْكِتَابِ يَتَّبِعُونَ الْفَرَزَةَ
فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ رَجْعَتِهِ

- ٦٢٠ - وَثَانِيَ الْأَرْكَانِ عِنْدَنَا الْمَحَلُ

٦٢١ - بِخَيْثٍ يَنْتَفِي الْأَكْرَاهُ وَالْمَرْضُ

٦٢٢ - وَيَنْتَفِي الإِشْكَالُ فِي الإِثْيَانِ

٦٢٣ - أَوْ عَدَمِ الْإِخْرَامِ قَصْدَ الْحَجَّ

٦٢٤ - خُلُوَّهُ مِنْ أَزِيَّعِ أَوْ مَانِعَةِ

٦٢٥ - كَأْخِتِهَا أَوْ خَالَةً أَوْ عَمَّةً

٦٢٦ - وَاشْتَرَطُوا فِي زَوْجَةٍ خُلُوَّهَا

٦٢٧ - أَوْ كَوَنَهَا مِنَ الْمَجُوسِ الْكَفَرَةِ

٦٢٨ - وَلَمْ تَكُنْ مَبْتُوَةً مِنْ عِضْمَتِهِ

قال المالكية بأن الكفاءة في النكاح أن يكون الطرفان متماثلين في التدين، فلا يكون طرف فاسق أو منحرف وأن يسلم كلاهما من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج كالبرص والجنون والجذام^(٤)، لذلك فقد شرع يتكلم عن الركن الثاني من أركان الزواج وهو عند الفقهاء (الزوج والزوجة) وهمما محل العقد.

(١) [جريدة البصائر]، العدد ١٧١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٢.

٠٢) نفسه، العدد ١٦٩، ص

(٣) [الفقه على المذاهب الأربع]، ج ٤/٥٨.

٢ - الفَحْلُ:

وهو الزوجان الزوج والزوجة بالشروط المكتملة، إذ جعلوا لها شروطاً مشتركة ثم خصوا كل واحد منها بشروط على حدة: والشروط هي التي تضمن الكفاءة بينهما وحقوق كل طرف منهما:

١ - شروط تتعلق بالزوجين معاً: وهي ستة، نفصلها كالتالي:

١ - عدم الإكراه:

فلا تزوج المرأة من لا ترغب فيه، وليس على الولي أن يكرهها، على ما تصير به حياتها جحيم لا يطاق، ودليل ذلك ما رواه (عبد الله بن بريدة) عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسَاسَتَهُ»، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا: فَقَالَتْ قَدْ أَجْزَتْ مَا صَنَعَ أَبِيهِ، وَلَكِنْ أَرَذَتْ أَنْ أُعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لِيَسَ إِلَى الْأَبْيَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(١)، وعن (خنساء بنت خدام): «أَنْ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ»، فأفتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها^(٢)، وأكد الفقهاء أنه لا يصح نكاح مكره ولا مكرهة، وأنه يفسخ أبداً قال (حبيب بن طاهر): «ويفسخ النكاح ولو أجيزة، فلا بد من تجديد عقد، واستبراء من الماء الفاسد إن حصل دخول»^(٣).

٢ - عدم المَرْضُ:

و خاصة المرض الخطير أو المعدى، الذي يؤثر سلباً على الحياة الزوجية، ولذلك أمر الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بحضور أوليائها، والممرض المانع هو المرض الخطير المخوف، وأما البسيط فلا عبرة به.

(١) رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

(٣) [الفقه المالكي وأداته]، ج ٢٢٨/٣.

٣ - عدم حُرمة تُعَرَّض:

فيجوز الزواج بعدم المحرمية من نسب أو رضاع، وقد ذكر القرآن المُحرمات بالنسبة والرَّضاع بصریح الآية الكريمة، وسوف نفصله في موضعه، فعند المالكية لا تنكح المرأة المعتدة، ولا نكاح الرجل أخته أو ابنته مثلاً، فإن النكاح فاسد بالإجماع في هاته الأحوال وأمثالها.

٤ - عدم الإشكال:

وهو الإشكال في الإتيان بحيث لا يتأتى الأمر الذي من أجله أباح العقد العلاقة الشرعية وهو الجماع كالمريض أو العينين، كما لا يصح زواج الختني المشكل على أنه زوج أو زوجة، يقول عنه أحد الفقهاء:

ومهما زنى فالحمد عنه بمعزل لأن الفتى في موضع الحرب أعزل

٥ - عدم الإحرام:

بأن لا يكون أحد الزوجين مُحرماً أثناء العقد بحج أو عمرة، وكذلك وليهما، ويفسخ العقد مطلقاً إن وقع من محرم، لأن الداول في الإحرام تمنع عليه جميع العقود بما فيها الزواج مباشرة أو وكالة.

٦ - عدم الإسرار:

وهو اتفاق الطرفين على كتمانه لحاجة في نفس يعقوب، وقد منعه الفقهاء لأنه مُناف لمقصوديته، والزواج العرفي الذي يتم بين الفتاة والفتى في غيبة الأولياء، ويبقى سرياً مكتوماً من نوع شرعاً، ولا عبرة به ولو عقد عليها صوريَا، لأن الإسرار بالزواج مبطل له.

ب - شُروطُ خاصَّةٍ بِالزَّوْجِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

١ - خلوه من أربع نساء:

لأنه لا يجوز له فوق الأربع نسوة، ولذلك لا بد أن يكون مطلقاً لإحداهن وقد خرجت من عدتها، فإن كانت باقية على ذمتها لم يصح لها

الزواج بغيرها لتعيين العدد في الآية: «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ مُتَّقِيَّةً وَمُنْكَثَةً وَرَبِيعَةً»^(١)، قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «فلا يصح من ذي أربع نكاح، ولو كانت إحدى الأربع مطلقة طلاقاً رجعياً، فلا يصح عقد على غيرها حتى يبينها أو تخرج من العدة»^(٢).

٢ - خلوه من جمِيعِ بين زوجة وأختها أو ما شابهه:

وقد نص القرآن على ذلك بقوله: «وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^(٣)، وقد قام الإجماع على حرمة زواج المحارم، وهو باطل شرعاً، ويفسخ مباشرةً بعد اكتشاف العلاقة المحرمية، ويحذان إذا كانا يعلمان، ولا يلحق الولد بالزوج.

٣ - الإسلام:

فلا يُزُوِّج الكافر من مسلمة لاختلاف الدين، وتأثير الرجل على المرأة عادةً، قال تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا مُمْكِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَيْهِمْ وَلَا أَعْجَبَتْهُمْ»^(٤)، وهذا المنع ينجر على الكتابي وغيره.

ج - شروط خاصة بالزوجة وهي خمسة ذكرها الناظم مُتنالية:

١ - خلوها من عصمة زوج آخر:

فلا يحلُّ لرجل أن يتزوج امرأة وهي في عصمة غيره، بل ويحرم شرعاً أن يخطب أحد على خطبة آخر، فإن خطبها أحد لوليهما أو ذويها ومالت إليه ومال إليها، وحصل الإهداء بينهما وشاء ذلك بين الناس، لم يجز لأحد أن يخطبها أو يغريها بزيادة أو آمال، قال صاحب [الرسالة]:

(١) النساء: ٣.

(٢) [الفقه المالكي وأدله]، ج ٢٢٨٢.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٢٢١.

«ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه»^(١) أي: لا يجوز في الزواج ولا في البيع أن يخطب على خطيبه أو يُغري البائع بثمن زائد على ثمنه إلا إذا كان الأول فاسقاً مجاهاً فيجوز^(٢).

٢ - خلوها من عدة غيره:

فلا يجوز للمعتدة أن تُخطب أو تُزوج إذا كانت في عدّة طلاق، أو وفاة من زوج سابق، حتى تستوفي عدتها، وحرمة النكاح في العدة متفق عليها، وقال الجمهور العقد فاسد ويجب فسخه لنهي المولى عنه، قال تعالى: «وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ»^(٣)، قال الفقهاء وإذا عَقَدَ عليها العدة، وينبئ بها فسخ النكاح، وحرّمت على التأييد عند مالك وأحمد، فلا يحل نكاحها له أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، ولأنه استحل ما لا يحل مما حرّمه الله فعقوب بالحرمان منه، كالقاتل يُعاقب بحرمانه من الميراث^(٤)، قال شارح [الرسالة]: «سواء كانت عدة وفاة أو طلاق، أو كان الطلاق بائناً أو رجعياً لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله، والإجماع على ذلك فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنّه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقباً والشهدود إن علموا، ولها المسنّى ويلحق الولد، ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأتى تحريمها عليه، وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن»^(٥).

٣ - كونها غير مجوسية:

وهي واضحة الدلالة في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مِمَّا مُؤْمِنَةُ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّهُمْ»^(٦)، قال الشيخ

(١) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ج ١/٣١.

(٢) انظر [سراج السالك] ج ٢/٣٤.

(٣) البقرة: ٢٣٥.

(٤) [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام] ج ١/٣٧٧.

(٥) [الثمر الداني]، ص ٤٤٤.

(٦) البقرة: ٢٢١.

(الصابوني): أي: لا تتزوجوا الوثنيات، والمشركة هي التي تعبد الأصنام، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك، وقيل إنها تعم الكتابيات أيضاً، لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَبَحْكُنَّمْ عَكَنَا يُشَرِّكُونَ﴾^(١)، وهذا مذهب الإمامية والزيدية، والظاهر من كلام الفقهاء عامة أن الكتابيات يجوز نكاحهن لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾^(٢)، وهو مذهب الجمهور، وعن حماد قال سالت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس فقلت أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشَرِّكَاتِ﴾ فقال: إنما تلك المجرسيات وأهل الأوثان^(٣).

٤ - كونها غير أمة كتابية:

لأن الأمة النصرانية عُرضة للفساد والانحراف، وقد نصت الآية السابقة على نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وروي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه أثرب عم أنها حرام لا أخلاقي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤسسات منها^(٤).

٥ - كونها غير مبنوقة له:

فيما طلقها وراجعتها ثم طلقها وأرجعها لم تكن من بعدها جائزه، لقوله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْتَابَنْ فَإِمْسَاكُهُ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ

(١) [روائع البيان] ج ١/٢٨٣.

(٢) المائدة: ٥٠.

(٣) [روح المعاني] للألوسي ج ٢/١١٨.

(٤) [تفسير القرطبي] ج ٣/٦٨.

عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَاهَا إِنْ طَلَّا أَن يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِعَوْمَرَ
يَعْلَمُونَ^(١)، لِذَلِكَ قَالَ:

وَلَمْ تَكُنْ مَبْشُوتَةً مِنْ عِضْمَتِهِ فَإِنَّهَا مَمْثُوَّةٌ مِنْ رَجْعَتِهِ

ولإثارة هذا المبحث نذكر أن الأصل في الكفاءة بين الزوجين ما طلب لها من سكن ومحبة ومودة، إذ لا تأنس النفس إلا لمماثلها في الطبع والخلق، وقد طلبت الكفاءة في الدين وسلامة الطرفين من العيوب والأمراض، فلا تشرط المماثلة في المال والحساب والجاه، لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ»^(٢)، وقوله: «وَأَنْكُحُوا الْأَيْمَنَ يَنْكُرُ وَالصَّلَاحُونَ يَنْعِذُ عِبَادَكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُوْنُوا فُقَرَاءٍ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»^(٣)، فلا يعيّب الزوج فقره إذا كان ذا دين، وقد زوج النبي ﷺ المرأة الواهبة نفسها لرجل لا يملك حتى خاتماً من حديد، وقالت (عائشة): أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان متمن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبني سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار^(٤).

٦٢٩ - تَلْزَمُ مِنْ يَقْصِدُهَا وَالْعَابِثَا
مِنْ عَيْنِ بُغْدَى بَيْنَهَا أَوْ قَاصِلِ
وَصَحَّ تَقْدِيمُ الْقَبُولِ فَاقْتَدِ

٦٣٠ - وَصِنْيَغَةٌ تُعَدُّ رُكْنَاتِ الْمَالِ
مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ الْأَمْثَلِ
٦٣١ - إِلَّا يَسِيرُ أَفْهَوْ غَيْرُ مُفْسِدٍ

٣ - الصِّنْيَقَةُ:

وهي رُكن من أركان الزواج، وتُعرف بأنّها اللفظ الدّال على حصول النّكاح إيجاباً كـ: (أنكحت وزوجت) وقبولاً من الطرف الآخر، كـ: قيلت ورضيت من الزوج أو وكيله، وما سوى أنكحت وزوجت مما يتضيّب البقاء

(١) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) رواه البخاري.

لملك الزوج عصمة الزوجية مدة الحياة لهما من الألفاظ الكثيرة، كـ: (بعث ومنت واعطيت وملكت وأبحث وأحللت)، وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكماً فهو كذلك في الحكم بالجواز، وقال شارح المختصر: «تردد للمتأخرین في النقل عن المتقدمين الراجع منه عدم الانعقاد كما نقله الخطاب عن الشامل»^(١)، وفي قوله تعالى: «فَالْإِنْكَاحُ أَرِيدُ أَنْ يُنْكَحَ لِأَحَدٍ أَبْتَقَ هَذِئِنَ»^(٢)، دلالة على النكاح يقع بلفظ الإنكاح، وهو استدلال بشرع من قبلنا، قال (أبو بكر بن العربي): «إلا أنه لا يؤخذ منها امتناع العقد بغير لفظ الإنكاح»^(٣).

ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول مما يقع عادة بين المتعاقدين من نقاش غير طويل حول الشروط، أو توضيح ما يروننه لازماً، أو كلام الفقيه أو القاضي، المُختلف بين الإيجاب والقبول، وصح أن يتقدم القبول من الزوج كما هو العرف في بعض المدن الجزائرية في الجنوب الأوسط، إذ يقول: زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك أو قبلت، فينعقد العقد، لذلك فالفصل اليسير ليس بمفسد، وأما الطول والتراخي بلا عندر فمفاسد، وتقديم القبول جائز كما وضح الناظم.

إلا يُسِّيرًا فَهُوَ غَيْرُ مُفْسِدٍ وَصَحَّ ثَقْدِينِ الْقَبُولِ فَاقْتَدِ^(٤)

ولا تكون الصيغة إلا بالإفصاح والإبانة من الولي، أي: للفظ الصريح المباشر الذي لا يتحمل تأويلاً آخر غير ما وضع له، قال صاحب [سراج السالك]:

الرَّابِعُ الصِّيغَةُ بِالْإِفْصَاحِ مِمْنَ لَهُ وَلَا يَهُوَ النِّكَاحُ^(٥)

(١) [جواهر الإكيليل في شرح مختصر خليل] ج ١/٢٧٧.

(٢) القصص: ٢٧.

(٣) [أحكام القرآن]، ج ٣/٦٤٦. وكذلك [الفقه المالكي وأدله]، ج ٣/٤٠.

(٤) قال صاحب [سراج السالك] في المندوب: «وتقديم ولد الزوجة في ذلك فإن بدأ الزوج أو وكيله أجزأاً»، ج ٢/٤٢.

(٥) نفسه، ج ٢/٤٢.

فلا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لمن كان أخرس، فقوله ﷺ في الحديث للواهبة نفسها: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١)، تفيد أنه ينعقد بصيغة التزويج الصريحة، وأما لفظ (وهبتك) فهو غير صريح في الزواج، فإن قال: وهبته لك بصدق كذا، كان ذلك قرينة كافية للجواز وصحة الزواج^(٢).

وَشَاهِدَانِ لِلْدُخُولِ بِإِتْقَافِ
وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ مِنْ حَدًّ وَجَبْ
إِذَا وَاجَبَ فِي الصَّدَاقَاتِ التُّخْلَةُ
تَفْوِيضُ ذِي فَضْلٍ وَأَنْ يُشَهَّرَا
بِعِشْرَةِ وَسَكَنٍ وَعَافِيَةٍ
فَإِنْ تَعْسَرَ الْأَدَافَسَمَةُ
وَجَاعِلًا زَوَاجَهُ مُيَسَّرًا

٦٣٢ - وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ الصَّدَاقِ
٦٣٣ - أَقْلَ مَهْرٍ رِبْعُ دِينَارٍ ذَهَبٌ
٦٣٤ - يُؤْتَيْنِهِ مِنْ كَثْرَتِهِ أَوْ قَلَّهُ
٦٣٥ - وَخُطْبَةٌ مَمْتُوزَةٌ مُخْتَصَرَةٌ
٦٣٦ - وَتَدِيهَتْ تَهْنِيَةٌ وَأَذْعِيَةٌ
٦٣٧ - ذِكْرُ الصَّدَاقِ دُونَ تَأْجِيلِهِ
٦٣٨ - مُحَدِّدًا صَدَاقَةُ الْمُؤْخَرِ

شرع الناظم في هذه الأبيات يتكلم عن ركن الصداق، وهو ركن مهم في الزواج الشرعي، وقد اعتبر بعض الفقهاء أركان الزواج أربعة، واعتبرها غيرهم ثلاثة، فقد قال صاحب [سراج السالك] [فصل وأركان النكاح أربعة]^(٣) نجملها في نقاط هي: الولي، المهر، المرأة الخلية من زوج، والصيغة، ويؤيد هذا (خليل) في مختصره، وقد أشرنا إلى هذا من قبل بقوله: «وركته ولبي وصداق ومحل وصيغة» بينما اكتفى صاحب [دليل السالك] وقد اعتمد الناظم بثلاثة أركان، هي الولي، والمحل، أي: الزوج والزوجة، والصيغة، واعتبر ما تبقى وهما الصداق والشهود من شروط الصحة^(٤).

(١) أخرجه البخاري.

(٢) [الفقه المالكي وأداته]، ج ٢٠٤/٣.

(٣) [سراج السالك] ج ٢/٣٦.

(٤) وفي [الشرح الصغير للدردير]: «فركته ولبي ومحل وصيغة، وصحته بصدق ويشهادة عدلين غير الولي» ج ٢/٩٢ - ٩٣.

وشرع الناظم يشرح ذلك بإيجاز على النحو التالي:

١ - الصداق:

ورأى الاهتمام بالصدق في الكتاب والسنة ففي القرآن الكريم، يقول تعالى: «وَمَا تَوَلَّ إِنْسَانٌ مُؤْمِنٌ بِهِ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَقْسًا فَلَكُوهُ هَبَّتِهِ مَرِيمَةٌ»^(١)، وقد ورد في السنة: «لا يَكُونُ نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلِيٌّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٌ مَا كَانَ قَلًّا أَوْ كَثِيرًا»^(٢)، واعتبر النبي الصداق ديناً واجب الوفاء في ذمة الرجل، لا يجوز له أن يتأخّر عنه أو يُهمله، أو يجحف المرأة حقوقها الشرعية، من ذلك قوله: «مَنْ أَضْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَلَا يُؤْفَيَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ زَانٌ، وَمَنْ أَذَانَ دِينَنَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَلَا يُؤْفَيَهُ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَارِقٌ»^(٣)، ولا ينعقد العقد إلا بالصدق، فلا صحة لنكاح بإسقاط الصداق، ولا يُشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم.

والصدق شرطٌ ولو لم يذكر حال العقد، فلا بدّ من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول، وأقل المهر ربع دينار ذهب، وهو مشهور مذهب مالك، قال صاحب [دليل السالك]: «وأقل الصداق على المشهور ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يُساوي أحدهما ولا حَدًّا لأكثره»^(٤)، وهو ما نصّ عليه صاحب [السراج] في قوله:

وَثَانِي الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنِ وَرُبْعٌ دِينَارٍ فَأَغْلَى فَالرَّمَنِ^(٥)

وقد أشار (الجزيري) إلى أن أقل المهر عند المالكية بالفضة ثلات

(١) النساء: ٤.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) [دليل السالك] ص: ٧٣.

(٥) [سراج السالك] ج ٤٠/٢.

درارم من الفضة الخالصة من الغش، أو عرض تجارة يساوي ثلاثة درارم على الأقل، وقد قدروا الدرهم بما وزنه خمسون حبة وخمساً حبة من الشعير المتوسط الحجم، ولا يجوز له أن ينقص على ذلك، فإن دخل بها ثبت العقد من حيث الصحة ولكن مطالب بأن يضيف لها ما أنقصه عن الحد الأدنى، أما قبل الدخول فهو على الخيار إن شاء أمضى العقد وزاد ما ينقص من الصداق، أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يتربّع عليه دفع نصف الصداق المسمى إلى زوجته التي لم يدخل بها كما نص على ذلك القرآن^(١).

وحيث أنَّ المهر ما يبذل الزوج في نظير العقد عليها ويُسمَّى صداقاً ونحلة، فإنه شُبِّهَ بالثمن الذي يعمل به في السلعة، وقد ذكر في شرح هذا المعنى أنه كالثمن من حيث كونه ظاهراً، منتفعاً به شرعاً، مقدوراً على تسليمه، معلوم القدر، والصفة للتعاقددين^(٢)، وأكْثَر المهر فلا حدّ له، وقد حاول سيدنا عمر تحديد الصداق فعارضته السيدة (خولة بنت ثعلب)، التي ذكرت قصتها في (سورة المجادلة)، وقالت له ليس لك هذا يا عمر، فإن الله يقول: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّلُ رِزْقَ مَكَانٍ رِزْقَ وَمَائِيَّةٍ إِخْدَانَهُنَّ فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْكَنَا وَإِشْمَا مُبَيَّنَا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِقُضَيْتُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا عَلَيْهِنَا ۝»^(٣).

ثم قال الناظم: إنه لا بد أن يُؤْتِيه من كثرته أو قُلْته، لأن المولى قال: «وَأَطْهَرُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِنَحْلَةٍ»^(٤)، قال (أبو عبيدة): «نحلة أي: عطية، عن طيب نفس دون كراهية، وفسر بعضهم نحلة بأنها فريضة، والمعنى: أعطوا النساء مُهورهنَّ فريضة من الله محتومة، قال (القرطبي): وأجمع

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٤/٩٧.

(٢) انظر [شرح سراج السالك] ج ٢/٤٠ - ٤١.

(٣) النساء: ٢١ - ٢٠.

(٤) النساء: ٤.

الفقهاء على ألا تحديد في أكثر الصداق^(١) وقد خالف المالكية الشافعية والحنابلة في قولهم بأنَّ الصداق لا حدَّ لأقله، ويجوز بكل شيء له قيمة، وفي اعتبارهم الصداق لا يقل عن ربع الدينار، كانوا متحججين بأنَّ الشيء الحقير لا يصلح مهراً، ولا بد في المهر من قدر معلوم من المال، ولما كانت يدُ السارق لا تقطع إلا في ربع دينار، اعتبر هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة، أي أنه مال محترم إذا أخذه أحد بغير وجه حق عُوقب عليه، وتفقد فيه الحد الشرعي بالقطع^(٢).

٢ - شاهداً عذل:

وهما الشاهدان العدلان اللذان يحضران العقد غير الولي، والشاهدان شرط في صحة الدخول، لا في صحة العقد، قال الفقهاء ويُشترط في شاهدي النكاح العدالة، لما رواه ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ «النكاح إلا بوليٍ وشاهدي عذل»^(٣)، وما لم يشهد عليه من النكاح فهو باطل، إذ لا دخول إلا إذا تحقق الشرط ولو لم يكن الشاهدان موجودين عند العقد جاز، ولكن لا بد من وجودهما عند إدخال الزوجة إلى زوجها، وأكَّدوا أنه في حالة عدم العدالة يُستكثر من الشهود كالعشرين والثلاثين والأربعين، بحيث يشيع الخبر ولا يمكن أن يُجدد الزواج أو تغنم الحقوق^(٤).

والاتفاق في المذهب ظاهره أن الزواج لا يصح بانعدام الشهادة، ولا بشهادة واحد، ولا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بشهادة عدلين أحدهما الولي لأن الولي طرف في العقد ولا تُكتمل به الشهادة، قال (خليل): «فيفسخ إن دخلا بلاه» أي: بلا إشهاد، وحُدًّا إن وطئ إلا إن فشا بكذب ويدخل في الفشو الوليمة أو الشاهدين الفاسقين، فلا حدَّ للشبهة

(١) [الجامع لأحكام القرآن]: ج ٩٩/٥ - ١٠٠.

(٢) انظر [روائع البيان للصابوني] ج ٤٥٣/١.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) [الثمر الداني في شرح الرسالة] ص: ٤٣٧.

امثالاً للحديث: «إِذْرَأُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وقال (ابن القاسم) هذا مع عدم العلم، أما الفشو مع العلم فلا يُسقط الحد^(٢).

وتُنذر أن العقد خطبة مختصرة من جنس ما يُسمى خطبة، وهي كلام مسجوع مبدوء بالحمد لله والشهادتين والصلوة والسلام على النبي ﷺ، والأمر بالتقوى، وذكر المقصود وينذر تقليلها إذ الكثرة مداعنة للسامة والملل.

وقد أهدى إِلَيَّ أَحَدُ شَائِخِ الْجَنُوبِ مَا تَعَارَفُوا عَلَى حِفْظِهِ وَسَرِيهِ كخطبة آن النكاح في مدينة أدرار وجُلُّ مدن الجنوب وهي: «الحمد لله المعروف بنعمته، المعبد بقدرته، المطاع المرهوب من عذابه وسطرته، التأذن أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه، وأعزهم بيديه وأكرمهم بنبيه ﷺ وملته، إن الله تبارك اسمه، وتعالت عظمته، جعل المصاهرة سبلاً حتمياً، وأمراً مفترضاً، وشَجَّ به الأرحام، وألزم الأنماط، فقال عز من قائل ﴿وَهُوَ اللَّهُ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٣) فأمَرَ الله يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدرته، ولكل قضاء قدر، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب، ﴿يَتَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُتَّقِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤)، الحمد لله الذي أحل النكاح، وحرم البغي والسفاح، والصلة والسلام على سيدنا وموانا محمد الذي أمر بالفلاح، وعلى الله وصحابته ذوي الصلاح والإصلاح، أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح لتعلموا، وسن التنازل بينكم لكي تضاعفوا، فقال تعالى بياناً لذلك لتعرفوا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَأْيَلَ لِتَعْرَفُوا﴾^(٥)، وقد جاء في السنن من غير وجه أن

(١) رواه الترمذى، وهناك رواية لابن ماجه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدعاً» انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى]، ج ٤٣٢/١.

(٢) [الشرح الصغير] ج ٩٣/٢.

(٣) الفرقان: ٥٤.

(٤) الرعد: ٣٩.

(٥) الحجرات: ١٣.

الرسول ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ، تَنَاسِلُوا فَلَائِي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، أَعْدُوا نِكَاحَكُمْ عَلَى فرائضِ اللهِ وسَنَةِ رَسُولِهِ، الحَمْدُ لِلَّهِ، والصلوةُ والسلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ [٣ مَرَاتٍ] وَبَعْدَ فَلَائِي أُشَهِّدُ الْحَاضِرِينَ بِهَذِهِ الْبَقْعَةِ الْمَبَارَكَةِ أَنِّي زَوَّجْتُ السَّيِّدَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ، مِنَ السَّيِّدَةِ فَلَانَةِ بَنْتِ فَلَانَ، عَلَى فرائضِ اللهِ وسَنَةِ رَسُولِهِ، عَلَى مَا اشْتَرَطَ وَتَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ، وَبِحُكْمِ وَكَالَّتَهُمَا إِيَّاهُ، قَبْلَتَهَا لَهُ، وَقَبْلَتَهُ لَهَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمَا وَجَعَلَ وَارِثَهُمَا مِنْهُمَا، وَجَعَلَ مِنْهُمَا بَنِيَّنَ وَحَفَدَةً، وَأَلْفَ بَيْنَهُمَا بَخِيرٌ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لِلْحَاضِرِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ^(٢)، سَبَحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَهُنَاكَ صِيغَةٌ مَشْهُورَةٌ أُورَدَهَا الْمُحَدِّثُونَ هِيَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نُحْمِدُهُ وَنُسْتَعِنُ بِهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدِيُّ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَنَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ:

١ - «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوُا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيمٍ وَجَدَّقَ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوُا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَدُهُ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٣).

٢ - وَقَوْلُهُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلُومُونَ»^(٤).

٣ - وَقَوْلُهُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ وَقُوْلُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(٥) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَازًا عَظِيمًا»^(٦).

وَأَمَّا تَفْوِيسُ ذِي الْفَضْلِ فَيَكُونُ مِنَ الْوَلِيِّ قَالَ صَاحِبُ [الشَّرْحِ الصَّغِيرِ]

(١) حَدِيثٌ روَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ ج ٩٤/٥.

(٢) النِّسَاءُ: ١.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(٤) الأَزْرَابُ: ٧٠، ٧١.

ما نصّه: «وتفويض الولي العقد لفاضل»^(١)، ويكون ذلك رجاء بركته ويعْنِيه وتقواه واستجابة دعائه، فيقول: أنكحتك فلانة بنت موكلٍ لفلان على سنة الله ورسوله، وعلى صداق يسميه أو يشير إلى أنهما متفقان فيما يسمى صداق المثل في نكاح التفويض.

قال (الدردير): «لكن البادي عند الخطبة هو الزوج، ويقول بعد الثناء والشهادتين، أما بعد فإنّا قد قصدنا الانضمام إليكم ومُصاهرتكم، والدخول في حومتكم وما في معنى ذلك، فيقول الولي بعد الثناء أما بعد: فقد قبلناك ورضينا أن تكون مثنا وفينا وما في معناه»^(٢) فإن كان العكس جاز، بأن يبدأ الولي فيقول بعد الحمد لله والثناء على رسول الله: أما بعد فقد أنكحتك بنتي أو موكلتي فلانة على صداقٍ قدره كذا، فيقول الزوج بعد الحمد والثناء: قد قبلت نكاحها لنفسي فإن لم يكن موجوداً وكان وكيله فيقول: قد قبلتها لموكلٍ.

ومن المندوب تشهير الزواج والإعلان عنه ولو بالدفّ كما ورد في الصحيح، والتهمنة والدعاء بالصلاح والسكن ودوام العشرة والولد الصالح، ثم تكلّم على تدبّر ذكر الصداق، أي: تسمية مقداره المتفق عليه عند العقد، حتى تفصّل الأمور، وتطمّن النفوس، ويدفع التوهّم والاختلاف مُستقبلاً، والأحسن تقديمـه كله دونما تأخير، وهو الأصل قال شارح (خليل): «وصداق فلا ينعقد نكاح بدوني» و«وهيـت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكلّ أليس كذلك فلا ينعقد النكاح به»^(٣) ويجوز تأجيل بعضه على المشهور، ولا بد من علم الأجل فيما كان مؤجلاً كله أو بعضه. والراجح أنه شرطٌ في صحة الدخول فقط، لا في صحة العقد، ونبه صاحب [سراج السالك] على أن من تزوج امرأة على أن يعلّمها جزء معلوماً من القرآن كجزء الثلاثاء أو أكثر، ورضيت المرأة صحة العقد، وكذلك إن

(١) [الشرح الصغير للدردير] ج ٩٣/٢.

(٢) [الشرح الصغير] ج ٩٣/٢.

(٣) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/٢٧٧.

وَقَعَ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِنَفْقَتِهَا فِي حَجَةَ الْفَرِيزِ صَحَّ^(١) وَلَذِكْرُ قَالَ النَّاظِمُ :

ذَكْرُ الصَّدَاقِ دُونَ تَأْجِيلِ لَهُ فَإِنْ شَعَّرَ الْأَدَافَسَمَةُ
مُحَدِّدًا صَدَاقَهُ الْمُؤَخَّرًا وَجَاءَ عَلَى زَوَاجِهِ مُيَسَّرًا

وَتَمْلِكُ الْزَوْجَةُ نَصْفَ الْمَهْرِ بِالْعَقْدِ، وَيُكَمِّلُ لَهَا إِذَا دَخَلَتْ
وَوَطَّنَتْ، أَوْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا لِتَرْتِيبِ الْحُقُوقِ فِي الصَّدَاقِ وَالْمِيرَاثِ وَالْعَدْدَةِ،
وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيتِ عَامًا فِي بَيْتِهِ لَمْ تَوْطَأْ، قَالَ تَعَالَى : « وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاهُ
ذَلِكُمْ أَنْ تَبْسَعُوا بِأَنْوَالِكُمْ تَحْصِينَ عَيْرَ مُسَيْغِيْنَ فَمَا أَسْتَمْتَعُنُ بِهِ مِنْهُ
فَعَلَوْهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فِيْصَنَّهُ »^(٢)، قَالَ الشَّيْخُ (ابْنُ عَاشُورٍ) : وَقَدْ اشْتَرَطَتِ الْآيَةُ
لِلنِّكَاحِ إِيْتَاءَ الْأَجْوَرِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ النِّكَاحُ عَنِ السَّفَاحِ وَالْمُخَادِنَةِ^(٣)، وَيَذَكِّرُ
(ابْنُ رَشْدٍ) أَنَّ الصَّدَاقَ لِكُونِهِ نَحْلَةً فَقَدْ تَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي أَحْكَامِهِ مَا لَمْ
يَتَسَامَحْ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ، فَيُجُوزُ فِيهِ عَدْمِ تَسْمِيَتِهِ عَنِ الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ
ثُمَّا لِلْبَعْضِ كَمَا تَوَهَّمُ الْعَوْمَ وَمَنْ لَا فَقْهَ لَهُمْ، صَحُّ النِّكَاحِ دُونَ تَسْمِيَةِ
الصَّدَاقِ كَالْبَيْعِ الَّذِي لَا يَعْدُ دُونَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ وَفِي [أَحْكَامِ الْقُرْآنِ]
(ابْنُ الْعَرَبِيِّ) : أَنَّ الصَّدَاقَ عَوْضٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ النَّحْلِ إِلَى حُكْمِ
الْمَعَاوِضَاتِ لِكُونِ الْمُولَى سَمَاهُ أَجْرًا، وَظَاهِرُ الْمَعْنَى أَنَّ أَجْرَ عَوْضًا عَنْ
مَلْكِ الرَّجُلِ السُّلْطَةُ وَالْقَوْمَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَقَدْ عَارَضَهُ الشَّيْخُ (ابْنُ
عَاشُورٍ) فِي هَذَا وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ^(٤).

لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ طَبِيقَ الْأَثَرِ
مِنْ قَوْلِهِمْ : عَلَيْنَكِ بِالْأَبْكَارِ
وَالثَّيِّبَاتُ عَنْكُسَهَا ثُسْتَأْمَرُ
وَحَرَرُ مُوازِنَ زَوْجَاتِهِمْ وَالْوَلَدَا

٦٢٩ - وَتَدِبَ اللَّقَاءُ قَضَدَ النَّظَرِ
٦٣٠ - وَمَا رَوَى السَّلَفُ فِي الْأَخْبَارِ
٦٣١ - وَإِذْنُ بَكْرٍ فِي صُمَّاتٍ يَظْهَرُ
٦٣٢ - وَيَخْرُمُ الْأَضْلُلُ وَفَرْزَعُ أَبْدَا

(١) [سراجُ السالك] ج ٤١/٢.

(٢) النساء : ٢٤.

(٣) [التحرير والتنوير] ، ج ٨/٥.

(٤) [أحكام القرآن] ، ج ١/٣١٧.

- ٦٤٣ - وَتَخْرُمُ الْأُمَّ بِعَقْدِ إِنْتِهَا
- ٦٤٤ - وَقَسَدَ النَّكَاحُ بِالشَّغَارِ
- ٦٤٥ - أَوْ مُشَعَّةً لِأَجْلٍ وَقَتْهَا
- ٦٤٦ - أَوْ مُخْرِمٍ بِعُمْرَةِ أَوْ حَجَّةِ
- ٦٤٧ - فَإِنْ بَدَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِ الْعَوَازِ
- ٦٤٨ - إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِتِلْكَ الْمَنْقَصَةِ
- ٦٤٩ - أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْعُيُوبِ الْمُذَرَّجَةِ
- وَيَمْتَئِنُ الْبِئْثَةُ دُخُولُ أُمَّهَا
أَوْ فِي غِلْمَانِ الْكَشْمِ وَالْإِنْسَارِ
أَوْ عَفْدِهِ وَلَمْ تَرِمْ عِدَّتَهَا
فَمَالَهُ مِنْ طَلَبٍ لِرَزْوَجَةِ
فَأَطْلَقُوا لِلطَّرَفِ الثَّانِي الْخِيَازِ
كَشْفَهُ جُذَامَهَا وَالْبَرَصَا
مِمَّا يَكُونُ فِي الزَّوْاجِ مُخْرِجًا

يُنْدِبُ اللَّقَاءَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَرِيدُ الْإِرْتِبَاطَ بِهَا بَعْدِ الزَّوْجِيَّةِ لِيَتَعْرَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَدْ شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ فِي فَتَرَةِ الْخَطْوَيْنِ وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ السَّابِقَةُ لِلزَّوْاجِ، وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْتَظِرَ مِنْهَا مَا يَذْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ»^(١)، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَرْوِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظِرْهَا إِلَيْهَا؟» قَالَ لا، قَالَ: افْتَرِزْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَؤْدِمَ بَيْنَكُمَا»^(٢)، يَقُولُ (ابْنُ جَزِي): «وَيُجُوزُ النَّظرُ إِلَى الْمَخْطُوبَيْنِ قَبْلَ نِكَاحِهَا وَفَاقَ لَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى وِجْهِهَا وَكَفِيهَا»^(٣) وَفِي هَذَا الْمُضْمَارِ يَقُولُ (الشَّيْخُ خَلِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ): «نَدْبُ لِمَنْ تَحْتَاجُ ذِي أَهْبَةِ نِكَاحٍ بَكْرٍ وَنَظَرُ إِلَى وِجْهِهَا وَكَفِيهَا فَقُطُّ بِعِلْمٍ»^(٤) قَالَ الشَّرَّاحُ لِكَلَامِ خَلِيلٍ يُنْدِبُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وِجْهِهَا لِيَخْتَبِرْ جَمَالَهَا، وَيَنْظُرْ كَفِيهَا لِيَعْلَمْ خَصْبَ بَنِيهَا، وَيُوقَعَ النَّظرُ عَلَى كَفِيهَا ظَاهِرَهُمَا وَبِنَاطِهِمَا إِلَى كَوْعِيَّهَا، بِلَا قَصْدٍ تَلَذُّذٌ، وَالْمَعْنَى هُنَا يَحْصُرُ النَّظرَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَينِ، فَلَا يُجُوزُ النَّظرُ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَمَحْلُ نَدْبِ النَّظرِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَا أَشَارَ لَهُ خَلِيلٌ وَلَا كُرِهَ لِثَلَاثَةِ يَتَطَرَّقُ الْفُسَاقُ لِنَظَرِ وِجْهِ النِّسَاءِ وَكُفُوفِهِنَّ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ خُطَابُ، وَلَا يُجُوزُ مَسْهُومًا لِمَا فِيهِ مِنْ

(١) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالإِمامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتَّرمِذِيُّ وَحْسَنَهُ.

(٣) [القوانين الفقهية] ص: ١٩٠.

(٤) [جواهرِ الإِكْلِيلِ شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ] ج ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

المباشرة^(١)، وقال (الإمام الأعمش): بأن كل زواج وقع على غير نظر من الطرفين لبعضهما فآخره هم وغم^(٢)، وذكروا أن رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان قد خصب فنصل خصابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا حسبناه شاباً، فأوجعه ضرباً، وقال: غررت القوم.^(٣)

أما ما رواه السلف فهو مضمون الترغيب النبوى في الزواج بالبكر، قال (الدردير في الشرح الصغير) في المندوبات: «ونكاح بكر» وفسّروا ذلك بأنها أفرغ فؤاداً وأجدر بالانسجام وحسن العشرة، وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُم بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُ أَغْدُبُ أَفْوَاهَا، وَأَنْتَقُ أَرْخَامًا، وَأَقْلُ خَبَابًا، وَأَرْضَى بِالْبَيْسِيرِ»^(٤)، كما ألمح الرسول ﷺ لجابر بن عبد الله وهو راجع من غزوة ذات الرّقّاع بذلك قائلاً: «يا جابر هل تزوجت بعدي؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: أثبّيأ أم بعرا؟ قلت: لا بلى ثيبياً. قال: أفلا جاريّة تلاعّبها وتلأعبك؟! قلت: يا رسول الله إنّ أبي أصيّب يوماً أخذ، وتركت لـتـا بنات سبعاً، فنكحت امرأة جماعة، تجمّع رؤوسهنّ، وتقوّم علـيـهـنـ، قال: أصيّب إن شاء الله»^(٥).

ثم شرع النظام يتعرّض لضرورة استشارة المرأة في زواجهما، فلا يقوم زواج على الجبر والقهـر لأنـ مـاـلـهـ الفـشـلـ لاـ محـالـةـ، قالـ الفـقـهـاءـ فإنـ رـفـضـتـ البـكـرـ بـأـنـ صـرـحـتـ بـأـنـهـ لـاـ تـرـيدـ الزـوـاجـ أـوـ لـاـ تـرـضـىـ بـالـزـوـجـ أـوـ مـاـ فـيـ معـنـاهـ فـيـ الـعـرـفـ، أـوـ إـذـاـ نـفـرـتـ، فـإـنـ زـوـجـتـ بـالـجـبـرـ فـسـخـ نـكـاحـهـاـ مـطـلـقاـ وـلـوـ بـعـدـ الـبـنـاءـ، وـلـوـ طـالـ الزـمـانـ.

والبـكـرـ الـيـ لاـ جـبـرـ لـهـ لـاـ تـزـوـجـ إـلـاـ بـلـوـغـهـاـ وـرـضـاـهـاـ، وـحـتـىـ تـأـذـنـ

(١) [جوهر الإكليل] ج ١/٢٧٥.

(٢) القاسمي [موقعة المؤمنين]، ص ١٦٥.

(٣) نفسه، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

وإذنها صماتها، فلا يجوز للولي الإقدام على تزويج ابنته من أحد حتى يعلمها بأنه عازم على تزويجها منه، ويعلمها بمقدار صداقها. قال صاحب [سراج السالك]: «فإن سكتت أو ضحكت أو بكت عَدَ ذلك رضاً منها»^(١) ويُعتبر في ذلك المعهود في عرف المنطقة مما يدل على الرضى عادةً. فإن قالت لا أرضى أو نفرت لا يصح العقد، ويفسخ إن وقع لعدم الرضى والإذن منها، قال في [سراج السالك]:

الرابع الصيغة بالإفصاح ممن له ولادة النكاح
فوراً بلفظ دل للدowam والصمت إذن البكر كالكلام^(٢)

وصمت البكر يقوم مقام الكلام، لغلبة الحياة عليها^(٣) وأما الشّيْب البالغة فلا بد أن تُبدي رأيها وتُعرب عن موافقتها أو عدمها، فلا يُكتفى في إذنها بالصمت.

وذَكَرَ بعد ذلك المحرمات من النساء على تفصيل وهو في القاعدة العامة تحريم الزواج من الأصول والفروع على الإطلاق، وقد اختصر ذلك صاحب [الرسالة] في تحريم الأصول والفروع وهنَ بالتفصيل:

أ - المحرمات بالقرابة سبع:

الأمهات - البنات - الأخوات - العمات - الحالات - بنات الأخ - بنات الأخت.

ب - بالمصاهرة والرضاع:

الأمهات من الرضاع - الأخوات من الرضاع - أمهات الزوجات -

(١) [سراج السالك]، ج ٤٣/٢.

(٢) نفسه، ج ٤٢/٢.

(٣) قال صاحب [الرسالة]: «وللاب إنكاج ابنته البكر بغیر إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها، وأما غیر الأب في البكر وصي أو غیره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها» [الثمر الداني] ص: ٤٣٨.

الربائب من الزوجات المدخل بهنّ - زوجات الأبناء - الجمع بين الأخرين -
وزوجات الآباء .

ولذلك قال الناظم :

وَيَخْرُمُ الْأَضْلُلُ وَفَرَغَ أَبْدَا وَحَرَّمُوا زَوْجَاتِهِنَّ وَالْوَلَدَا

ثم أشار الناظم إلى تحريم أم الزوجة، بمجرد الدخول بيتها، وهي كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أنها وإن علت أي: أن جدتها أيضاً تُعامل كذلك، وجمهور العلماء على أنها عامّة سواء دخل بيتها أو لم يدخل، فالعقد على البنت يُحرّم أنها، وكذلك تُحرم أم الزوجة بالرضاع، وخلاف المشهور ما عليه الجمهور، فمذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما قالا إن قوله عزّ وجلّ: «الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» شرط في هذه أي أم الزوجة والريبيّة: «فعلى مذهبهما، إذا تزوجَ رجل امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأمّها»^(١)، وهناك قاعدة صارت شهيرة لدى الفقهاء (الدخول بالأمهات يُحرّم البنات، والعقد على البنات يُحرّم الأمهات).

ثم تعرّض إلى نكاح الشّعّار وفيه يقول ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(٢) وهو رفع للصدق عن الزواج لعلّة، وهو البعض بالبعض، أي: الفرج بالفرج، بأن يقول له زوجني أختك مقابل أن أزوّجك أختي مثلاً، ويكون بلا صداق تماماً وهذا نوع منه، أو يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوّجك ابنتي بخمسين وهو غير جائز، ويتوقف نكاح هاته على نكاح تلك، فإن لم يتوقف نكاح إحداهما على الأخرى صح. ونوع آخر يقول له زوجني أختك بعشرة دنانير وأزوّجك ابنتي بغير صداق فهذا العقد فاسدٌ يُفسخ قبل الدخول، وأما بعده فذات الصداق يُفرض لها صداق المثل، وأما التي لا صداق لها فيُفسخ زواجها مطلقاً، وتفصيل ذلك كما في الجدول التالي:

(١) [الشعر الداني شرح الرسالة] ص: ٤٤٧.

(٢) رواه الإمام مسلم.

الشغار

مركب منها بأن يقول زوجني اختك بخمسين على أن أزوجك يتيمة أربتها بلا مهر	وجه شغار بأن يقول زوجني اختك على مائة دينار على أن أزوجك اختي بمائة دينار	شغار صريح بأن يقول زوجتي اختك على أن أزوجك اختي بدون صداق
--	---	---

وكذلك لا يجوز العقد إذا طلب الزوج من الشهود كتمانه عن الناس، أو عن جماعة مخصوصة، فالحكم فسخه بطلقة بائنة قبل الدخول وبعده ما لم يُطِلَ الزمان فإن طال الزمان أبقي على النكاح، وأدب المتسبب في الكتمان سواء كان الزوج أم الزوجة أم الشهود، أم اشتراكوا فيها جميعاً، وتكون العقوبة باجتهاد القاضي أو الحاكم، ومثله في الفسخ اليتيمة، إذا زُوجت زوجاً لم يستوف الشروط^(١).

وتكلم الناظم عن زواج المُتعة باعتباره زواجاً فاسداً يُفسخ إن وقع مباشرة، وقد سَمَّاه صاحب [الشرح الصغير] على أقرب المسالك بالنكاح لأجل، وهو ذاته زواج المتعة، والزواج للمتعة حرامٌ سواء عُيِّنت المدة أم لم تُعيَّن، ويعاقب فيه الزوجان باجتهاد الحاكم، ولا يُحدَّدُ على المذهب، ويُفسخ بلا طلاق. قال (القاضي عبدالوهاب): «نكاح المتعة باطل خلافاً لمن أجازه، لما رُوي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وأنه عقد معاوضة، يصح تأييده، ولم يصح توقيفه كالبيع»^(٢)، ودليلها الشرعي الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الْحُمُر الأهلية^(٣).

قال (الشوکاني): «وعلى كل حال فنحن متبعون بما بلغنا عن

(١) [سراج السالك] ج ٤٧/٢.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١٠٥/٢.

(٣) من رواية الصحيحين ورواية الواحدي في [البسيط] والفارخر الرازي ج ٥١/١٠.

الشارع، وقد صحَّ لنا عنه التحرير المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرَّمَها، والله لا أعلم أحداً تمتَّع وهو مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحَجَرَاتِ^(١)، وقد رروا عن ابن جُبَيْرٍ أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراً: قال: وما قالوا؟ قلت قالوا:

قَذْ فَلْتُ لِلشَّيْخِ لِمَا طَالَ مَجْلِسُهُ
يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي قَثْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ
هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آئِسَةٌ
تَكُونُ مُثَوِّكَ حَتَّى مَضَدُّ النَّاسِ

قال ابن عباس: سبحان الله ما هكذا أفتيت! وما هي إلا كالميطة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر، وأما الاستدلال بقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَمُ بِهِ، مِنْهُ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورُهُنَّ»^(٢) فإنه لم يثبت ولم يصح، وهو حديث آحاد لا يؤخذ به، وقد روي أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر فزعاً يجزِّ رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^(٣)، قال (الباجي) بأنَّ وقوع بعضهم فيه إنما هو من جهل التحرير^(٤).

ولخص الحازمي المبحث فقال فيما نقله (الصابوني): «إنه ﷺ لم يكن أباً لها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباً لها لهم في أوقاتِ بحسبِ الضرورة، حتى حرَّمَها عليهم في آخر الأمر تحرير تأييد»^(٥).

(١) نقله الصابوني: [روائع البيان] ج ١/٤٦٠.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) رواه الإمام مالك في [الموطأ].

(٤) الباجي، [المتنقى]، ج ٣/٣٥٣.

(٥) [روائع البيان] ج ١/٤٥٨.

وقال (المخطابي): تحرير نكاح المتعة كالإجماع إلا عند الشيعة، ولكن نقل عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الرزني بعينه^(١).

ثم تكلّم الناظم عن حكم النكاح في العدة وهو من النكاح المحرم، لأنّه من الواجب على المرأة أن تتربيص مدة عدتها من طلاق أو وفاة، ودليله قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(٢)، وهو لفظ صريح في تحريم العقد على المعتدة، والاتفاق ظاهر عند العلماء على فسخ النكاح إذا وقع في العدة على سبيل الوجوب لنهي المولى عن ذلك، وإذا فسخ فلا رجعة على التأييد عند مالك وأحمد، ويعني ذلك أنها حُرِّمت عليه أبداً فلا يجوز له الزواج منها بعد ذاك، لأنّه تعدّ حدود الله، ولحكم سيدنا عمر بذلك، ودليله ما رواه ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: «بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما فرقاً بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفَسَّا ذلك بين الناس فبلغ علينا كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال، إنّما جهلاً فينبغى أن يردّهما إلى السنة: قيل لها تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويُفرّق بينهما ولا جلدٌ عليهما، وتُكمل عدتها من الأول، ثم تعتدّ من الثاني عدّة كاملة، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ عمر فقال: يا أيها الناس رُدوا الجهالات إلى السنة»^(٣) واستدلّ الذين قالوا بعدم تأييد الحرمة برأي علي كرم الله وجهه، وقالوا: نُقلَّ عن عمر ثبوت رجوعه عنه - ويبقى رأي المالكية في هذا هو التحرير المؤيد ودليلهم في هذا وجيه وظاهر.

أما المُحرّم بالحجّ والعمرّة، فظاهر كلام المصطفّ أنه لا يجوز له النكاح سواء لنفسه، أو أن يعقد نكاح غيره، قال صاحب [الرسالة]: «ولا يجوز نكاح المُحرّم لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره»^(٤) وقد صحّ عن

(١) نقله البيهقي.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) [تفسير القرطبي]، ج ١٩٤/٣.

(٤) [الثمر الداني]، ص: ٤٦٢.

رسول الله ﷺ قال: أن المحرم لا ينكح ولا يخطب فإن فعل وقع إنكاحه فُسخ على المشهور قبل الدخول ولا شيء لها، وإذا دخل بها فُسخ ولها الصداق لأن لكل مدخول بها الصداق في مذهبنا، والعقد للنفس أو للغير يتنافى مع الإحرام الذي يمنع به كل متعة حلال، وجدير بال الحاج يتفرّغ للعبادة كليّة حتى يتحلّ بالإفاضة.

قال الناظم [فإن بدا من بعد عقد العوارِ]، أي: العيب الذي يكتشف في أحد الطرفين بعد العقد أو الدخول، فإن الطرف الثاني المُتضرر يُخир في الإمساك أو التسرّع، والشرطُ في الخيار أن لا يُسيّق علْمً لدِيه بوجود العيب، ولم يَرَضَ به بعد اطلاعه عليه .

والعيوب الشهيرة هي: الجنون والجذام والبرص والعدلطة [خروج البول أو الغائط عند الجماع] وهذه الصفات الأربع مشتركة بين الطرفين.

أما ما يخص الرجل فأربعة: الخصاء [قطع الذكر]، والجب [قطع الذكر والأنثيين]، والعنة [صغر الذكر جداً]، والاعتراض وهو: [عدم الانتشار]. وتختص المرأة بخمسة عيوب: الرتق [انسداد مسلك الذكر]، والقرن [برفدي الفرج]، والعلف [لحم بارز في الفرج وقيل رغوة عند الجماع]، والإفشاء [اختلاط مسلك البول والغائط]، والبخر [تنونة الفرج].

هذا إذا حدثت قبل العقد فله أن يرجع زوجته ويُفسخ العقد، وأمّا إذا حدث بعد العقد فإن كان في الزوجة فلا ردّ مطلقاً للزوج وإن كان بالزوج فلها ردّ عيوب ثلاثة وهي البرص المضر، والجذام البين المنفر، والجنون المطبق، ويدرك (الباجي) أن علة الخيار في العيوب المنوه بها سلفاً، كون كل عيب منها مانعاً للزوج من الاستماع، وكمال التلذذ بالوطء الذي كان الزوج سبباً فيه، وطريقاً إليه، وأمّا ما لا يمنع ذلك من كلّ عيب عارض أو موجود فلا خيار فيه^(١)، ويسقط الخيار للزوجة بالدخول، وخصصوا ذلك بالجب والاعتراض والخصاء، إذا تم الوطء ولو مرة فاما إذا لم يتم وطء

(١) الباجي، [المستقى]، ج ٣/٢٧٨ - ٢٧٩، وكذلك [الفقه المالكي وأدله]، ج ٣/٤٥٥

فهي مخيرة^(١)، ويوجلان في هذه الأمراض للتداوي إذا رجأ صاحبها أو شريكه البرء، وأما ما سوى هاته مما يُعد في العرف عيباً فلا خيار إلا إذا شرطاً مسبقاً، قال في [سراج السالك]:

وَأَثْبَثُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحِدٌ بِمَا طَرَأَ مِنْ شَيْنِ^(٢)

قال صاحب [سراج السالك]: «الرجل إذا قام به أحد هذه العيوب وعقد على امرأة ولم تكن عالمة بالعيوب بل اطلعت عليه عند كشف العورة وال المباشرة، فإنها تخير في أحد أمرين: الرضا به على ما هو عليه العيب، والردد وهو مفارقته والخروج من عصمه، فالتخير بين هذين الأمرين من جهة الشرع لحفظ العرض وعدم لحقوق الضر»^(٣).

وقد ورد في خيار العيب ما رواه سعد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيمما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاماً، وذلك لزوجها غرم على ولبيها»^(٤)، وروي عن عمر أيضاً أنه جعل للعنين أجل سنة، وأعطى المرأة صداقها كاماً، ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود^(٥).

وروى جابر بن زيد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، قال: «أربع لا يجزئ في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجدومة والبرصاء والعفلاء»^(٦).

قال الفقهاء إذا أنكر الزوج العيوب المستوره، فإنه يجس على ثوبه بظاهر اليد، ولا يجوز أن ينظر الشهود إلى عورته المغلظة، وظاهر الحكم في عصرنا وقد وجد الطبيب ووسائل الكشف بالأشعة أن الأمر يرجع إلى

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣٠٩/٣.

(٢) [سراج السالك]، ج ٥٦/٢.

(٣) نفسه، ج ٥٦/٢.

(٤) أخرجه مالك والبيهقي.

(٥) رواه عبدالرزاق والدارقطني وابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه البيهقي.

ذلك دفعاً للحرج، وما لا يدرك بالظاهر يرجع فيه إلى اليمين فيقسم، ويصدق في يمينه إن أقسم على النفي.

* * *

الخلع

- ٦٥٠ - **وَالْخُلْعُ لِلزَّوْجَةِ مِنْهُ جَائِزٌ**
٦٥١ - **بِخَمْسَةٍ مِنَ الأَرْكَانِ يُفْرَضُ**
٦٥٢ - **مَعْوَضٌ مِنَ الأَرْكَانِ رَأِيْعَا**

شرع الناظم يتكلم عن الخلع، وهو باب مهم من أبواب الفقه، وأصله لغة من النزع والإزالة، كما يفعل الرجل بشونه حين يخلعه، وذلك لكون المرأة لباساً، قال تعالى: «هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَشْمَ لِيَاسٌ لَهُنَّ»^(١)، والخلع يسمى المُخالعة، وهو أن تطلب المرأة من زوجها أن يطلقها بفدية ويدرك أن الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها بمعنى واحد، وهو بذل المرأة العِوَضُ على طلاقها. قال (ابن رشد): إنَّ اسم الخلع يختصُّ بِتَدْنِيهَا له جميع ما أعطتها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه، على ما زعم الفقهاء^(٢)، وقد ذكر (ابن رشد) في [المقدمات] أنَّ الخلع أجازه المولى إذا كان النشوذ من طرف المرأة ولم يكن من الزوج ما يسبب لها ضرراً أو يمنع دوام عشرته معها^(٣).

قال ابن أبي زيد القير沃اني في [الرسالة]: «وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها، فإن كان عن

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ١٢٠.

(٣) ابن رشد، [المقدمات]، ج ١/٥٣.

ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع، والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاهـا^(١).

والحاصل أن المرأة إذا كانت عاقلة رشيدة وأصابها بوجودها مع زوجها الشرعي أي ضرر، يجوز لها أن تخلع نفسها من زوجها، ما لم يكن صبياً أو مجنوناً فلا يجوز، وذلك بأن تدفع له جميع صداقها أو أقل أو أكثر، والإجابة كما هو نصّ [الرسالة] مقيداً بما إذا لم يكن ذلك عن نقصان مضرّ في النفقة، أو تكليف بشغل لا يلزمها، فإن كان ناشئاً عن ذلك أعطته شيئاً يخلعها به من نفسه، وإن لم يُسمّ الطلاق، وكذلك إن قال لها: إن أبرأني أو إن صحت براءتك، فأنت طالق، فقالت له برأتك فقد تمّ الخلع، إن كانت رشيدة بالغة كما إذا أبرأته من أجرة الرضاع أو من نفقة ولد صغير^(٢)، ودليله ما ورد: (أن امرأة (ثابت بن قيس) لما أرادت فراق زوجها قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتبر عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديقتة؟ قالت: نعم، فقال لثابت بن قيس: خذ منها الحديقة، فأخذها فطلّقها تطليقة^(٣)).

وخلاصة حصول الضرر أنها إذا اخْتَلَعَتْ من زوجها بمقدار من المال ثم رفعت أمرها إلى القاضي فثبت الضرر، ردّ إليها ما أعطته وخلعت منه قال في (العاصرية):

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَلَعْتِ وَأَثْبَتْتِ أَضْرَارَهُ فَفِي اخْتِلَاعِ رَجَعْتِ

وقد ذكر (ابن العربي) أن يكون إذا لم يستطعوا المعاشرة قال: «فاما مع العجز عن إقامة حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدى به»^(٤) وهذا ظاهر في

(١) [متن الرسالة] على هامش (الفواكه الدواني) ج ٢/٨٦ - ٨٧.

(٢) [فتح الجواد شرح على نظم العزبة لابن باد] ص: ٢٣٧.

(٣) انظر [القبس شرح موطاً مالك] ج ٢/٧٤٢.

(٤) نفسه، ج ٢/٧٤٢.

قوله تعالى: «وَلَا يَعْلُمُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ تُمْوِهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَحْكَمَ أَنْ يُقْسِمَ حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقْسِمُ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُمْ»^(١)، وفي هذه الآية رفع الجناح عن الزوج فيأخذ المقدم له من الزوجة، وعن الزوجة في تقديمها ذلك مقابل تسريحها والاتفاق على أن المعنى في الآية هو جواز أخذ العوض أو دفعه للفرقان، وهو خطاب للزوجين^(٢).

وقد أشار صاحب [المعونة] إلى جواز أخذ العوض في الخلع مع التراضي، لأنه ربما كرهت المرأة معاشرة زوجها رغم قيامه بحقوقها، فكان ذلك رفعاً للحرج عليها وعليه، حتى لا تطالبه بالخلع من غير سبب، ولا يكون الفراق إلا برضاه، فأجاز لها الشارع دفع المقابل حتى يرضى^(٣)، في هذا روى نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراه جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلفت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فلم ينكره، وقال عبدالله بن عمر: عدتها عدة المطلقة فحكم لها بذلك^(٤)، ولا يجوز للرجل بإجماع الفقهاء أن يمسك زوجته ضرراً، ويسيء معاملتها قصداً حتى تختلع منه، إلا ما ورد من إثباتها الفاحشة في قوله تعالى: «وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَيَنْهَا بُوْيَعْضُ مَا إِنْتُمْ تُمْوِهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ وَعَالِمِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَسَعِيْ أَن تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حِيرَةً كَثِيرًا»^(٥)، وقد فسر ابن عباس وابن مسعود والضحاك وقتادة الفاحشة في الآية بالنشوز من المرأة، وبغضها لزوجها، ولذلك كان مذهب مالك أنها إذا أنسنت وأظهرت الكراهة جاز له أن يأخذ مالها، وقد فسر قوم الفاحشة بأنها سوء الخلق وبذلة اللسان، وغلطة المعاملة، أو هي باختصار سوء العشرة قوله و فعله^(٦)، ولعل الأمر

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) انظر محمد الطاهر بن عاشور، [التحرير والتبيير]، ج ٤١٠/٢.

(٣) القاضي عبدالوهاب، [المعونة]، ج ٨٦٩/٢.

(٤) أخرجه الإمام مالك.

(٥) النساء: ١٩.

(٦) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٦٣/٥.

راجع إلى معرفة زمن الحكم، فقد ورد عن عطاء الخراساني أن الرجل كان إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود^(١)، وقد اعتبر النبي ﷺ الخلع طلقة بائنة، أي: لا رجعة للزوج فيه لما رواه سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ اعتبر الخلع طلقة واحدة)^(٢) وقد ذكر (القاضي عبدالوهاب) في [المعونة] أنَّ هذا الحكم هو الأصح لأنَّ المرأة حينما تضررت من عشرتها مع الزوج أرادت بما قدمته من مال أن تفك رباط الزوجية، وأن لا تكون ملزمة ببقائها في عصمة الرجل حتى تكون حرة غير مرهقة ولا مضغوط عليها^(٣)، ومن أحكام الخلع سقوط النفقة مدة العدة لأن طلاقها بائنة، ما لم تكن حاملاً فإنه يؤمر بالإنفاق على الحمل، وعليه فإنها تلزمها عدة كالمطلقة سواء بسواء^(٤)، وأجاز الفقهاء للمختلط أن ينكح المختلعة منه في العدة بعقد جديد دون أن تنتظر اكتمالها، وقد نقل صاحب [الفقه المالكي وأدله] تعلييل ذلك عن صاحب [المتنقي] من قوله: «إلا أن المخالف يجوز له أن ينكح المختلعة في العدة، لأن الماء ماؤه، والعدة منه»^(٥) والمشهور أنها ترثه إن مات وقد خالعته في مرض موته، ولو خرجت من العدة، أو تزوجت غيره على المشهور، وهناك رأي خلافه غير مشهور، فإن حصل أن ماتت هي في مرضه قبله، فإنه لا يرثها لكونه فك العصمة وقد كانت بيده فيستطيع أن يبيتها فلم يبقها^(٦).

ويذكر الفقهاء أن المالكية اشتربوا في العوض أن يكون حلالاً، فلا يصح الخلع على محرم كالخمر والخنزير والمال المملوٹ بأي سبب من الأسباب، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «إإن خالعته على شيء من ذلك وقع الطلاق البائن، وينظر العوض»^(٧).

(١) نسخة، ج ٦٤/٥.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) [المعونة]، ج ٢/٨٧٠ و [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ٢/٧٢٧.

(٤) [المعونة]، ج ٢/٧٨٢.

(٥) [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/١٣.

(٦) نسخة، ج ٤/١٥.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٤/٤١٠.

الطلاق

- ٦٥٣- وَفُكَ بِالْعِصْمَةِ مَا يَنْعَقِدُ
- ٦٥٤- وَقُرْعَةٌ مِّنْ ذَكَرٍ وَتَغْتَرِينَهُ
- ٦٥٥- أَزْكَانُهُ الرَّزْفُ وَقَضْدُ وَالْمَحْلُ
- ٦٥٦- فَإِنْ أَتَى فِي لَفْظِهِ بِالْتَّكْنِيَّةِ
- ٦٥٧- وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّلاقِ عَقْلُهُ
- ٦٥٨- وَمِنْهُ سُنْنَيْ بِلَفْظِ وَاحِدٍ
- ٦٥٩- فِي الطُّهُرِ لَا فِي عَدَّةٍ مِّنْ رَجُعيٍّ
- منْ عِصْمَةِ شَرْعِيَّةٍ وَقَيَّدُوا
الْخَمْسَةُ الْأَخْكَامُ إِنْ يُلْجَا إِلَيْهِ
وَلَفْظَةُ صَرِيقَةٌ دُونَ زَلْزَلٍ
وَقَصَدُ الطَّلاقِ ضَمِنَّا أَنْضِيَا
إِسْلَامَهُ لِرَبِّ وَبُلُوغَهُ
عَنْ كُلِّهَا لَا بَغْضَهَا مَثُلَ الْيَدِ
مِنْ غَيْرِ مَسْهَهَا وَالْعَنْكُسُ بِذِعْنِي

شرع الناظم يتكلم عنِ الطلاق، وهو عكس الزواج، إذ هو فك العصمة الزوجية، وطلق في اللغة طلوقاً تحرر من قيده، والمرأة من زوجها تحلىَّت من الزواج وخرجت من عصمه، وقال (إمام الحرمين) هو لفظ كان في الجاهلية وورَّدَ الشرع بتقريره، يقول (الدسولي): والطلاق شرعاً إزالة عصمة الزوجة بتصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نَيَّةٍ^(١).

وقد اعتَبرَ الطلاق تكسيراً للعلاقة الزوجية المقدسة، ولكنه شرٌّ لا بد منه، وقد حذر منه الشارع إلا لضرورة فُصوى، أو عدم انسجام بين الزوجين، أو ضرر حاصل من أحدهما على الآخر، قال ^{عليه السلام}: «أَبْغَضُ
الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»^(٢)، وقال أيضاً: «لَا تُطْلِقُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مِنْ رِبْنَةٍ إِنَّ
اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِبُّ الدُّوَائِينَ وَالدُّوَائَاتِ»^(٣)، وهو وإن كان مباحاً في
نفسه، فهو قريب من أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى، للأثر (تَزَوَّجُوا
وَلَا تُطْلِقُوا فَإِنَّ الطَّلاقَ يَهْتَزُ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ)^(٤)، ودليل الإباحة قوله

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٣٠.

(٢) رواه أبو داود وأحمد.

(٣) رواه البزار.

(٤) أورده صاحب [منهاج الصالحين] ص: ٣٤٧.

تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»^(١)، والشرط هنا يفيد إباحة الوجهين، الطلاق أو الإمساك، ومثله قوله تعالى: «الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنُ»^(٢) ولا بد أن يقع الطلاق من الزوج الذكر لا من الأنثى، لأن العصمة بيد الرجل، ويُخاطب به الذكر في المعتماد، وهو الذي يُوقعه إن أراد حالة وجود الضرر وتحقيقه، ولذلك قال تعالى: «فَأَسِكُوهُنَّ يُعْرَفُ أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرَفُ وَلَا تُشِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(٣)، وقد أتى رسول الله ﷺ بالجوبية فلما دخل عليها قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوق، فأهلوا بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج فقال لراوي الحديث أبي أسميد رضي الله عنه: يا أبا أسميد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها^(٤).

وتعرفي الطلاق الخمسة الأحكام حالة اللجوء إليه إذ يكون:

- ١ - **وَاجِبًا**: إذا كانت تفعل ما يُوجب ضربها وسبّها، أو ترتكب فحشاً.
- ٢ - **مَنْدُوبًا**: إذا كانت بذلة اللسان، أو تبرج للرجال مخافة الشبهة.
- ٣ - **حَرَاماً**: إذا كان قادراً على الانفاق، ويحاف الوقوع في الزنا، وليس له سبب للطلاق.
- ٤ - **مَحْرُومًا**: وهو أغلب أحوال الطلاق وحكمه كأن أساءت أو قصرت دون فحش.
- ٥ - **مُبَاحًا**: وهو ما لم يَتَخَوَّفَ الزِّنَا، ورأى من الزوجة نفوراً، أو وجَدَ بها عيّناً، فهو على خيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

(١) الطلاق: ١.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري.

شرع الناظم يُفصل في أركان الطلاق الشرعي بعد ذلك وهي على التوالي أربعة أركان:

١ - الزَّفْجُ:

وعبَّر عنه صاحب [سراج السالك] بـ(الأهل) وهو من كان مؤهلاً لإيقاع الطلاق على الزوجة، وهو الزوج المالك لعصمتها قبل الطلاق، أو بعده بتعليق، كقوله: «إن تزوجت فلانة فهي طالن» فإنها تطلق عليه بمجرد إيقاع العقد.

ويشترط في المطلق أن يكون مسلماً، مكلفاً، عاقلاً، بالغاً، فهذه شروط التأهيل لإيقاع الطلاق، فلا معنى لطلاق المجنون أو الصبي أو الكافر، فلا يؤثر طلاقهم في العصمة بل هو كالعدم، باستثناء المجنون الذي إن أوقعه حالة إفاقته فإنه يقع، أما في حالة الجنون فهو غير مكلف أصلاً.

وطلاق السَّكِرَانِ يقع على المشهور ولو كان سُكره طافحاً ولا عنده له بذلك، وما قيل من عدم الواقع فهو رأي ضعيف، لأنَّه تسبَّب في غياب وعيه، قال صاحب [سراج السالك] عن السكران: «وكما يُلزم المطلق يُلزم المعتق والجنایات على النفوس والأموال، والحدُّ كحدُّ القذف والسرقة، ولا يُلزم ما عَقَدَه من نكاح أو بيع أو إجارة أو غير ذلك من سائر العقود»^(١)، وطلاق الغاضب يقع، قاله الإمام (الصاوي) وغيره، ولو اشتَدَّ غضبه إلا إذا غاب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، ولا يميز بين السماء والأرض، والليل والنهار، فحُكمه كحكم المجنون آنذاك^(٢).

٢ - القَضْدُ:

أي: قَضَد النطق باللفظ الصريح أو الكنية الظاهرة، ولو لم يقصد

(١) [سراج السالك] ج ٧٢/٢.

(٢) قال خليل: «يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً وهل أن لا يميز أو طلقها تردد».

حل العصمة، وقصد حلّها في الكنایة الخفیة، واحترز به عن سبق اللسان في الأوّلين، وعُدّ قصد حلها في الثالث.

والحال أنه إذا تلّفظ بالكنایة الخفیة، وقصد حل العصمة وقع الطلاق، كقوله لها: اذهبني وانصرفي، بل ولو بغير ذلك اللفظ، ومفهوم هذا أن الكنایة الخفیة تفترن بالنية كشرط، وأما الكنایة الصریحة الظاهرة يقع بها الطلاق كلفظه ولو لم يقصد حل العصمة، إلا إذا انحرف لسانه بلفظ ما كان في الحسـبـان، ولم يقصدـه إـطـلاـقاً، فإـنه لا يـواـخـذـ بهـ ولا يـقـعـ الطـلاـقـ، وكـذـلـكـ مـنـ لـقـنـ مـنـ الأـعـجـامـ لـفـظـ الطـلاـقـ وـهـوـ لاـ يـفـهـمـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ، وكـذـلـكـ الـهـاـذـيـ بـلـاـ وـعـيـ، لأنـهـ لاـ يـدـرـكـ ماـ يـقـولـ، يـقـولـ فيـ [سـرـاجـ السـالـكـ]:

وَقَضَدُهُ قَلَا طَلَاقٌ يَلْزَمُ
أَوْ مَنْ هَذِي مَنْ مَرَضٌ أَوْ مُسْكِرٌ
حَلَالٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ مُخَدِّرٌ
أَوْ مُكَرَّهٌ جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ^(١)
بِاللَّفْظِ وَالْحَسْنَى أَوْ التَّغْلِيقِ^(٢)

يقول (الجزيري): «في وقوع الطلاق بالكلام المتفشي خلاف، فبعضهم قال إنه يقع به الطلاق، وبعضهم قال: لا يقع، وهو المعتمد»^(٣)، والقاعدة أنه لا طلاق إلا ما قصده المطلق نية ولفظاً، ولا يواخذ على زلة اللسان، وقد ورد في الحديث: (لا طلاق ولا اعتاق في إغلاق)^(٤)، قال (الشيخ محمد شارف): «المطلق في حالة غضبه الشديد، فإن ما عليه الفقهاء المالكيون أنه لازم، وخالفهم السيد البليدي فأفتى بعدم اللزوم عليه، وهو مذهب الخليفة عثمان بن عفان»^(٥).

وظاهر الفتوى في السكران بحلال أنه لا طلاق عليه، وأما بالحرام فيقع منه الطلاق، وأما المخدر والحشيش فإن استعمل قدرأ لا يغتيب العقل

(١) [سـرـاجـ السـالـكـ] جـ٢ - ٧٢ - ٧٣.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، جـ٤/٢٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

(٤) [فتاوي الشيخ محمد شارف]، صـ٢٠٨.

عادة فَغَابَ، لم يلزمه لعدم الحدّ فيه، وأما إذا استعملَ ما يُعيّبُ عقله عادة فحكمه كالخمر، يقع طلاقه أثناءه، وأما المُكره فلا خلاف أنه لا يقع طلاقه لقوله ﷺ: «الْيَسَ عَلَى مُشْتَكِرِهِ طَلاقٌ»^(١). ولا يلزم المكره شيء لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْنَرَ وَقْلَبَهُ مُطْبَئِنٌ بِالْأَيْمَنِ»^(٢)، ول الحديث ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

٣ - المَحْلُ:

وهو الزوجة المملوک عصمتها، حال وقوع الطلاق، فمن كان غير متزوج، وقال: على الطلاق إن فعلت كذا، فإن فعل فلا يلزمه لعدم وجود المحل، وأما لو كان ذا زوجة فإن الطلاق يلزمها إذا فعل المحلوف عليه، ولذلك ف محل الطلاق هو ما يملكه الزوج من العصمة، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، أنهم كانوا يقولون «إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها فيلزمها بعد نكاحها»^(٤).

وأما تعليق الطلاق على المحل فيقع أيضاً، ك قوله له: إن تزوجتك فأنت طلاق فإنها تطلق عليه حالة وقوع الزواج بعقد شرعى.

٤ - الْلَّفْظُ بِهِ:

وهو عبارة الطلاق التي بها يقع شرعاً، وهي في المعتمد قسمان صريح، وكناية، وقد ذكرها (خليل) في باب الطلاق: «وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ

(١) حديث وقع فيه الإمام مالك في حرج أثناء محنته مع والي المدينة الذي أمره أن لا يفتني به خوفاً من بيعة المستكره التي تقاس على طلاق المستكره وقد ضرب الإمام مالك بالسياط ولكنها بقي صابراً محتسباً حتى مرت محنته كما قدرها الله.

(٢) التحل: ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

(٤) [الفقه المالكي وأدلهه]، ج ٤/٨.

ومحل لفظ^(١)، قال شارحه^(٢): ولفظ دال على حل العصمة وضعا كطالق أو عرفا كبرية أو قصدا كاسقني الماء، فلا طلاق بفعل إلا لعرف أو قرينة، ولا مجرد نية أو محادثة للنفس على أحد القولين، قال صاحب [جواهر الكليل في شرح مختصر خليل]: «ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابية والكلام النفسي، على القول الآخر والفعل مع العرف أو القرينة»^(٣).

وأما صاحب [القوانين الفقهية] فقد قسّم اللفظ بالطلاق إلى أربعة

أقسام هي:

١ - الطلاق بلفظ صريح:

وهو ما فيه لفظ الطلاق (كانت طلق وطلّقت) وغيرها، من الألفاظ الدالة عليه صراحة.

٢ - الكتابة الظاهرة:

وهي التي جرت العادة أن يُطلقَ بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريع والفراغ، أو أنت بائن أو بتة إلى غير ذلك من الصيغ المعروفة.

٣ - الكتابة المحتملة:

قوله: الحقي بأهلك وأذهبني وابعدني عنّي وغيرها، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه فعلا.

٤ - ما عدّا التصريح والكتابية:

من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق، قوله لها اسقني ماء، أو شبه ذلك، فإن أراد به الطلاق لزمه، وإن لم يُرده فلا طلاق عليه^(٤).

(١) [مختصر خليل على حاشية جواهر الإكليل] ج ١/٣٣٩.

(٢) [جواهر الإكليل] ج ١/٣٣٩.

(٣) نفسه، ج ١/٣٣٩.

(٤) [القوانين الفقهية] ص: ٢٢٢ - ٢٢٣.

وخلاصة ذلك كله قول الناظم:

فَإِنْ أَتَى فِي لَفْظِهِ التَّكْبِيرَ وَقَصَدَ الطَّلاقَ ضَمِنَ أَمْضِيَا
ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّلاقِ وَهِيَ:

١ - الإسلام:

يشترط فيه الإسلام فلا يقع من كافر إنْ كانت المسلمة ما تزال على ذمته بعد كفره، أو بعد إسلامها، إذ لا يصح الزواج أصلاً مع الكفر، وبذلك فلا ولادة له عليها، فلا يصح طلاق الكافر ولا نكاحه، باستثناء الوكيل عن الزوج فإنهم لم يشترطوا فيه الإسلام.

٢ - العقلُ:

فلا يصح طلاق المجنون كما أسلفنا وكذلك المُغمى عليه أو الذي يهدى لمرض أو شبهه إلا السكران فإنهما يُوقعون طلاقه وقد قال (خليل) بوقوع الطلاق به^(١).

٣ - البُلوغُ:

أما الصبي فلا يوقع الطلاق بنفسه وإذا وقع منه لم يصح لفقده الرشد والتمييز وعدم كونه مكلفاً، والطلاق من حيث وصفه نوعان، سُنِّي ويندعي وهو مفصل لدى الفقهاء قال صاحب [سراج السالك]:

طَلَاقُنَا السُّنِّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِمَنْ عَرَثَ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبَلٍ
لِمَنْ تَحِينُضُ طَلْقَةً فِي طَهْرِهِ وَإِلَّا كُرِهَا^(٢)

وليس معنى السنّي أن الطلاق سنة، لأننا أسلفنا أنه مكروه، أو خلاف الأولى، لما فيه من كسر الأسرة وعدم الألفة، وترك المعاشرة، ولكن معنى السنّي ما أذنت فيه السنة، لأن أبغض الحلال إلى الله لا يكون سنة مرضية،

(١) [جوهر الإكليل]، ج ١/٣٣٧ وما بعدها.

(٢) [سراج السالك]، ج ٢/٧٠.

وقال بعضهم لأن أحكامه وردت تفصيلاً في السنة، وهي في القرآن مجملة، ولا يراد به راشد الفعل لأنه لو كان كذلك لما اعتبرته الأحكام الخمسة.

وقد ثبت أن السنّي هو الطلاق في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة إلى انتهاء العدة، قال تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ»^(١)، وقد ثبت في الصحيح أن (عبدالله بن عمر) طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها^(٢).

وأما الطلاق البدعي فهو المخالف للسنة، وهو أن يطلقها في حيض أو في طهر مسّها فيه أو بلفظ الثلاث مثلاً، فإنه بدعي، وقد نهى الشارع عن الطلاق في الحيض حتى لا يلبس على المطلقة الأمر، فلا تدرى هل تعتد بالأقراء أم الأشهر، وقال بعض الفقهاء لتكون مستبرأة فلا يشك في كونها حاملاً أو خالية من الحمل، فلا يطلقها إلا على يقين.

والطلاق البدعي عكس الطلاق السنّي، وعلى ذلك فإن انتقاء شرط من الأول يدخله في حكم الثاني، قال صاحب [الرسالة]: «وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة»^(٣)، وقد ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوا وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَسَمَةً»^(٤) أنها نهي للذين يطلقون زوجاتهم في الحيض بنية تطويل المدة عليهم إذ تكون أيام الحيض زائدة على الثلاثة قروء المشروعة، فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا هي في عدة ولا في زواج ولا هي ذات زوج، فيكون ذلك إضراراً بها، فأمر الله أن تطلق في الطهر حتى لا يقع عليها الضرر^(٥).

والطلاق في الحيض محظوظ ويلزم لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه

(١) الطلاق: ١.

(٢) رواه مسلم.

(٣) [متن الرسالة على حاشية الشمر الداني]، ص: ٤٦٥.

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج ١٠٣٣، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/٣٠.

طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «مُرْهٌ فَلَيْرَاجِفُهَا حَتَّى تَطْهَرْ»^(١)، وقد ذكرناه سابقاً، والجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعوة، ويلزم إن وقع، ودليل كونه بدعة قول الله تعالى: «فَلَقِثُوهُنَّ لِعَذَّتِهِنَّ»، وغاية ذلك بقاء الفرصة للرجعة فلا يجوز بُثُّ العلاقة في كلمة واحدة وفي مرة واحدة، لأنَّه يُخالفُ الشريعة قال صاحب [الرسالة]: «طلاقُ الْثَّلَاثَ فِي كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ بَدْعَةٌ وَيُلْزِمُهُ إِنْ وَقَعَ»^(٢)، وطلاقُ السَّنَةِ عِنْدَ الْفَقِهَاءِ وَاحِدَةٌ فَقْطُ، وَلَا يُطلقُ فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً، فَإِنْ فَعَلَ فَالْأُولَى سَنَةٌ وَالثَّانِيَانَ بَدْعَةً.

ويكون الطلاق بايقاعه على المرأة كلها لا بعضها، فلا يقع على يدها مثلاً، والمعتمد فيه القرائن والعرف، ولا يجوز للمفتى أن يحكم بالطلاق، حتى يعلم العرف في بلد المُستفتى، قال صاحب [دليل السالك]: «ولزم الطلاق بِنَحْوِ شِعْرِكِ أو كَلَامِكِ أو رِيقَكِ طَالِقٌ مَمَّا يُعَدُّ مِنْ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ»^(٣).

وقد نهى الشارع عن الطلاق البدعي، الذي يخرج عن السنة بفقده لأحد الشروط المشهورة كأن يكون أكثر من طلقة في لفظ واحد، أو يكون جزءاً من طلقة لا طلقة كاملة، وأن يكون لم يمسسها بعد طهرها من الحيض، وأن لا يكون واقعاً في عدة طلاق رجعي سابق وأن يكون على المرأة بكليتها لا على بعضها، فما خالف ذلك فهو بدعي، وروي عن (ابن مسعود) أن رجلاً قال له: «إنِّي طلقت امرأتي ثمانين تطليقات فقال ابن مسعود: ماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: قد بانت مني، قال: ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به، لا تلبسو على أنفسكم وتحمله عنكم، هو كما تقولون»^(٤).

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/١٢٣.

(٢) [متن الرسالة على هامش الشمر الداني] ص: ٤٦٤.

(٣) دليل السالك ص: ٨٤.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ.

- ٦٦٠ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَأْذُنْ فِيهِ السُّنَّةُ
- ٦٦١ - فَإِنْ تَكُنْ يَائِسَةً مِنَ الْمَحِيفِينَ
- ٦٦٢ - أَوْ حَامِلًاً أَوْ غَيْرَ مَذْخُولٍ بِهَا
- ٦٦٣ - ثَلَاثَةُ الْقُرُونُ أَفَصَى الْمَرْجَعُ
- ٦٦٤ - وَمَنْ يُطْلِقُ زَوْجَهُ قَبْلَ إِلَيْنَا
- ٦٦٥ - وَالْزَّمُوا الزَّرْفَجَ إِنَّ يُمْتَعَا
- ٦٦٦ - وَلَيْسَ فِي النَّطْلِيقِ قَبْلَ الْمَذْخَلِ
- ٦٦٧ - وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مِنْ تَطْلِيقِ
- ٦٦٨ - وَمَنْ يُطْلِقُ بِالثَّلَاثِ جَازِمًا
- ٦٦٩ - عَلَيْهِ حَتَّى تَشَرَّوْجَ غَيْرَهُ
- ٦٧٠ - فَإِنْ تُطْلِقُ رَغْبَةً بِلَا اِتْفَاقٍ

في البيت الأول من هذه المقطوعة تكملة لمعنى الطلاق البدعي، وهو متصل بالبيتين الآخرين مما سبق شرحه حول الطلاق السنوي والبدعي، وهي على ما ذكر الناظم :

عن كلها لا بعضها مثل اليد
من غير مسها والعكس بدعي
أوفاقدا شرطاً ماماً بينا

ومنه سنى بلفظ واحد
والظاهر لا في عدة من رجعي
وهو الذي لم تأذن فيه السنة

وحاصل المعنى أن الطلاق السنّي، وهو ما كان بلفظ واحد عن كل المرأة لا بعضها، ويكون في الظاهر الذي لم تلمس فيه، ولا يكون في العدة حتى تستوفيها، وكل ما عاكس ذلك فهو بدعي، وهو الذي لم تأذن فيه السنة، أو كان فاقداً شرطاً مما بيّناه، في شروط الطلاق السنوي فهو بدعي.

ثم أفاد الناظم في طلاق اليائسة من المحيسن، والصغريرة غير المدخول بها، يطلقها الزوج متى شاء، وقال (زفر) إذا دخل بهما فلا يطلقهما حتى يفصل بين الجماع والطلاق بشهر، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَتِهِنَّ» قوله ﴿لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَامِلًا وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا﴾ أَبَاحَ الطَّلاقَ، للحامل لظهور الحمل، وذلك يقتضي أنه إذا جامعها والحمل ظاهر عليها، فله أن يطلقها عقب الجماع واحدة، لا يفصل بين الحامل والحائل، وعلى الصغيرة واليائسة من الحمل تقادس الحامل، أو المرأة التي لم يدخل بها أصلًا فله أن يطلقها متى شاء.

والطلاق من حيث وقوعه ثلاثة أنواع كما فصل الفقهاء ولخصها صاحب [السراج] بقوله:

أقسامه ثلاثة في الشّرعي البَتُّ وَالبَائِنُ ثُمَّ الرَّجِيعِ^(۱)

١ - **البَتُّ:**

وَهُوَ بَتُّ العصمة أو انقطاعها بحيث لا يبقى منها شيء، وذلك بلفظ صريح أو كناية ظاهرة.

٢ - **وَالبَائِنُ:**

ما كان في نظير عوض، أو بلفظ الخلع لا في نظير شيء، أو وقع قبل البناء، أو حكم به حاكم.

٣ - **وَالرَّجِيعِ:**

وهو إعادة الزوجة المطلقة من نكاح صحيح، وُطئت فيه وطنًا صحيحًا، لعصمة زوجها بلفظ صحيح. المشهور عند المالكية أنه أي: الطلاق الرجعي: «هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها»^(۲)، وتكون الرجعة بلفظ صريح كـ: (راجعتك) أو كناية ظاهرة كـ: (ردتُك لعصمتني) أو فعل (كوطيء أو مباشرة) بنية الرجعة، ويشترط لصحة الرجعة أن

(۱) سراج السالك [ج ٢/٧٨].

(۲) [القاموس الفقهي] ص: ٢٣١.

يكون الزوج عاقلاً بالغاً، فالمنجنون وغير البالغ لا تصح رجعتهما لعدم صحة الطلاق أصلاً.

ويكون الطلاق رجعياً إذا كان لأول مرة وله أن يعيدها برجعة، ثم إن وقع طلاق ثان أعادها أيضاً، ولا تجوز الرجعة بعد الطلقتين فإن طلقها ثلاثة بانت منه، حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: «أَتَطْلُقُ مَرْأَتَيْنِ فَإِنْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ»^(۱)، قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا»^(۲).

أما قوله:

ثَلَاثَةُ الْقُرُوءِ أَقْصَى الْمَرْجَعِ وَرَجْعَةُ الْحَامِلِ مَا لَمْ تَضَعِ

فهو تأكيد لمسألة فقهية هامة، وهي أن العدة من الطلاق ثلاثة قروء، والقرء هو الطهر الذي بين الدَّمَيْنِ على المشهور، ففتريض المطلقة طلاقاً رجعياً ثلاثة قروء، فإن أرجعها كان له ذلك، وإن انتهت القراء أي: مدة العدة فلا رجعة له بعد ذلك، لأنها تبيَّنَ منه بانقضاء المدة، مما هو مقدَّرٌ شرعاً، وهو يختلف حسب الأحوال المتباينة للنساء:

۱ - ذات الحَيْضِ:

ترجع ما لم تدخل في الحِيضة الثالثة فإن دخلت فيها لم يَجُزْ له إرجاعها، لأنقضاء عدتها منها.

۲ - الْحَامِلُ:

قبل وضع حملها فإن وضعته فلا رجعة لانقضاء العدة، وإن كان هناك توأمان خرج أحدهما وبقي الآخر، فإن مدة الرجعة تبقى سارية المفعول وله إرجاعها.

(۱) البقرة: ۲۲۹.

(۲) البقرة: ۲۳۰.

٣ - الْيَائِسَةُ مِنَ الْخَيْرِ:

عَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلَذِكَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعُهَا قَبْلَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمَدَّةِ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّهَا فَلَا رَجْعَةٌ.

٤ - الْمُسْتَحَاضَةُ:

الَّتِي بِهَا رِبْيَةٌ تَرْجِعُ إِلَى سَنَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، لَأَنَّهَا عَدَّةُ الطَّلاقِ لَهَا.

شُرُع يتكلّم عن الصَّدَاقِ الَّذِي تَسْتَحْقِهِ الْمَرْأَةُ الْمَتَزَوْجَةُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْآيَةِ نَصْفُ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى، مَا أُعْلَنَ عِنْهُ عِنْ الْعَدْدِ آنَ الزَّوْجِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَيُنْصَبُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَمْقُوْنَا أَلَّذِي يَبْدِئُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١).

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمَطْلَقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى طَلَقَهَا وَلَمْ يَسْمَّ لَهَا مَهْرًا، فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا الْمُتَعْنَعُ بِالْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْبِيْهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا نَكْحَثَمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْقٍ تَعْذِيْدُهُنَّ فَعِيْدُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَيْلَادًا﴾^(٢).

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَرْفُعُ الْإِثْمَ عَنِ الْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَنْلا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ كُونَهُ مَحْظُورًا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَأَمْرٌ بِدُفْعِ الْمُتَعْنَعِ لَهُنَّ تَطْبِيًّا لِخَوَاطِرِهِنَّ، وَلَكِنْ لَا يُرْهِقُ الرَّجُلَ مِنْ أَمْرِهِ عُسْرًا، بَلْ يُمْتَعِي الْمَرْأَةُ بِحَسْبِ قَدْرِهِ، وَلَا يُطَالِبُ بِمَا لَا يَمْلِكُ، إِذَا لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا. وَأَمَّا الْحَالَةُ الْمُقَابِلَةُ فَهِيُ الْطَّلاقُ قَبْلَ الْمَسَاسِ مَعَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، فَلِلْمَطْلَقَةِ نَصْفُ الْمَهْرِ الْمُفْرُوضِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ، أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، أَوْ يَتَطَوَّعُ الزَّوْجُ بِكَامِلِ الْمَهْرِ وَتَقْبِيلِهِ الْمَرْأَةِ فَلَا ضِيرٌ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِنَصْفِهِا الْمُسْتَحْقِ، وَنَذْكُرُ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ قَبْلَ الْمَسَاسِ لَا عَدَّةُ عَلَيْهَا وَسَبْسَطَهُ فِي

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

موضعه من باب العدة، والمذهب أن المتعة ليست واجبة، بل هي مستحبة لكل مطلقة، لقوله تعالى: «وَالْمَطْلَقَتِ مَنْعٌ بِالْمَغْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ»^(١) وفي آية: «حَقًا عَلَى الْمُتَعَسِّينَ»^(٢)، ولو كان عاماً في الوجوب لما خصصها بالمتقين والمحسنين، ول كانت للناس أجمعين.

ثم أشار إلى أن المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق، رجاء جبر خاطرها مشروعة، وهي مندوية، وقيل أنها واجبة، والمشهور التذنب، كما أسلفنا^(٣).

ودليلها قوله تعالى: «وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَغْرُوفِ»^(٤)، وهذه الآية عامة في المطلقات واللام فيه للاستحراق^(٥)، والمتعة في المذهب مندوية، وقد ذكر (ابن العربي) وغيره أن المتعة لو كانت واجبة على جميع الناس لما خصص المتقين والمحسنين دون سواهم فيها^(٦) وقد استدل الفقهاء على عدم وجوبها أنها غير معلومة ولا محددة، والفرائض تكفل الله بها فلم يتركها للاجتهداد ولا إلى تقديرات البشر، وكونها حقاً على المحسنين يجعلها من الإحسان لا من الحقوق الواجبة^(٧).

وقد أشار القاضي (عبدالوهاب) إلى أن الأمر في سقوط المتعة على التي لم يدخل بها وقد سمي لها الصداق، أنه إذا كان يسقط عليها نصف الصداق، فلا تستحقه وهو حق وركن في الزواج، فالذي يزيد على ذلك أولى بالإسقاط^(٨).

وقد ورد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «الكل مطلقة متعة إلا

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) انظر تفصيل ذلك في [دليل السالك]، ٨٦.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) [التحرير والتبيير]، ج ٢/٤٧٤.

(٦) [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/١٠٥.

(٧) نفسه، ج ٤/١٠٥.

(٨) انظر [المعونة]، ج ٢/٧٨٠، و[الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/١٠٤.

التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تتمسّس، فحسبها نصف ما فرض لها^(١)، أمّا التي لم يُسمّ لها الصداق وطلقت قبل الدخول فقد شرع لها المتعة^(٢).

وقد سأله أحدهم عن زمن دفع المتعة، فأجابه الفقهاء بأنّها تدفع للمطلقة طلاقاً رجعياً بعد تمام العدة رجاء الرجوع واتّهاء المشكّل، وتدفع للمطلقة البائنة بعد الطلاق مباشرةً، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلةه] بعد التأكيد على دفع المتعة للورثة إن ماتت بعد العدة، ثم قال: «أمّا إن ماتت قبل انقضاء العدة فلا شيء للورثة، لأنّها ماتت قبل الاستحقاق»^(٣).

وهذا جدول يبيّن أحوال المطلقة حسب نوع الطلاق، ولزوم العدة أو عدمه مع شرح موجز لوجه الاستحقاق أو سقوط المتعة حسب المذهب المالكي :

المطلقة حسب نوع الطلاق	هل تلزمها متعة	شرح ذلك حسب ما ورد في كتب الفقه المالكي
المطلقة رجعياً	تستحق المتعة	بعد تمام العدة وإن ماتت فليورثها.
المطلقة البائنة	تستحق المتعة	في نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع.
المختلطة بلا عرض	تستحق المتعة	إذا كانت بلا عرض، أو بعوض من غيرها، بلا رضا منها.
المطلقة قبل البناء بتفويض	تستحق المتعة	إذا كان النكاح نكاح تفويض، لم يُسمّ صداقه.
المفسوخ نكاحها	لا تستحقها	وهي المفسوخ نكاحها لغير رضاع.
المخلوقة بعرض	لا تستحق المتعة	وتكون مخلوقة بعوض منها، أو من غيرها برضاها.
المطلقة قبل البناء بتسمية	لا تستحق المتعة	إذا طلقت قبل النكاح في نكاح التسمية.
المفروضة	لا تستحق المتعة	المفروض لها طلاقها تخيراً أو تمليكاً أو توكيلاً.

(١) آخرجه الإمام مالك.

(٢) [أحكام القرآن] لابن العربي، ج ١/٢١٧.

(٣) [الفقه المالكي وأدلةه]، ج ٤/١٠٥.

شَرْخُ ذَلِكَ حَسْبٌ مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ الْمَالِكِيِّ	هَلْ تَلَزِّمُهَا مُنْتَهَى	الْمُطْلَقَةُ حَسْبُ نَوْعِ الطَّلاقِ
إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ.	لَا تَسْتَحْقِنَ الْمُنْتَهَى	الْمُخْتَارَةُ لِنَفْسِهَا
وَالْمُخْتَارَةُ لِنَفْسِهَا لِعِيبِ الزَّوْجِ لَا مُنْتَهَى لَهَا.	لَا تَسْتَحْقِنَ الْمُنْتَهَى	الْمُخْتَارَةُ لِنَفْسِهَا لِعِيبِ الزَّوْجِ
وَهِيَ الَّتِي رَدَّهَا زَوْجُهَا لِعِيبِ فِيهَا.	لَا تَسْتَحْقِنَ الْمُنْتَهَى	الْمَرْدُودَةُ لِعِيبِ
وَهِيَ تَارِكَةُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ عَادَتْ لَهُ، لَأَنَّهَا فَعَلَتْ كَبِيرَةً.	لَا تَسْتَحْقِنَ الْمُنْتَهَى	الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ
وَهِيَ زَوْجَةُ الْمُرْتَدِ الَّذِي فَارَقَ الْإِسْلَامَ، سَوَاء عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَعُدْ.	لَا تَسْتَحْقِنَ الْمُنْتَهَى	زَوْجُهُ الْمُرْتَدُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَيْهِ

ثم شرع يتكلّم عن الطلاق الذي يصدر ممن لا أهلية له لذلك كالصغير الذي لم يبلغ بعد، إذ بين ذلك فقال: أما الصبي فلا معنى لتطليقه لأنّه لا يعقل، ولا طلاق يلزمـه أو يصحـ منه، وقد أشرنا إلى هذا من قبل، لذلك اشتـرطـ التـكـلـيفـ لـكـلـ عـمـلـ مـصـيرـيـ تـعـبـديـ أوـ تـعـامـليـ، وقد رفعـ القـلمـ عنـ الصـبـيـ حتـىـ يـحـتلـمـ، لذلك قالـ النـاظـمـ:

وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مِنْ تَطْلِيقٍ إِذَا لَيْسَ فِي التَّمْيِيزِ بِالْمُطْبِقِ

ثم أشار إلى أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد تحـرمـ بهـ الزوجـةـ ويـقعـ، قالـ صـاحـبـ [الـرسـالـةـ]: «وَطـلاقـ الثـلـاثـ فـيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ بـدـعـةـ وـيلـزمـهـ إنـ وـقـعـ»^(١)، وـدـلـيلـ وـقـوعـهـ حـدـيـثـ الحـسـنـ عـنـ أـبـنـ عـمـ أـنـهـ قـالـ: «يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: لـوـ أـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ». قـالـ لـهـ: إـذـاـ بـائـثـ مـنـكـ وـعـصـيـتـ زـيـكـ»، وـحـدـيـثـ مـحـمـودـ بـنـ الرـبـيعـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ: «أـخـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـ ثـلـاثـ تـطـلـيـقـاتـ جـمـعـاـ فـقـامـ غـضـبـانـ فـقـالـ: أـتـلـاغـبـ بـكـتـابـ اللـهـ وـأـنـاـ بـيـنـ أـظـهـرـكـمـ»^(٢)، وـفـيـ روـاـيـةـ: «أـيـلـعـبـ بـكـتـابـ اللـهـ وـأـنـاـ بـيـنـ أـظـهـرـكـمـ»^(٣)، وـقدـ

(١) [مـتنـ الرـسـالـةـ عـلـىـ حـاشـيـةـ الشـمـرـ الدـانـيـ] صـ: ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٢) عـنـ [الـإـشـرافـ لـلـقـاضـيـ عـبـدـالـوهـابـ] جـ ١٢٤ / ٢، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ.

(٣) أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ.

شدّد العلماء في هذا النوع من الطلاق، وروي أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتلا الآية الواردة في الطلاق إلى قوله: «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا» ثم قال: إنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً^(١).

وعلمون أنه يقع الخلاف في مطلق امرأته ثلاثة في لفظ واحد،
وحاصل الخلاف مذهبان:

المذهب الأول:

أنها تطلق عليه بثلاث تطليقات كما نوى ذلك في لفظه، وتبيّن منه بيّنة كبيرة، ولا يعيدها بل جلّها أنها إذا تزوجت غيره، وطلاقها بقدر الله، فله أن يخطبها بعد نهاية عدتها بلا غرر ولا تحليل ولا مراوغة، لقوله **ﷺ**: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»^(٢)، لأن الاتفاق على التحليل لا يجوز، وفعله يعرض صاحبه للعنة، قال خليل: «والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالمة والدم ووهبتك وردتك لأهلك، أو أنت أو ما انقلب إليه من أهلي حرام»^(٣) قال شارحة: «ويلزم الثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها»^(٤)، قال الشيخ (أحمد حمانى) رحمه الله: وقد بلغت الأقوال في المذهب وخارجها بضعة عشر قولًا ذكرها (ابن العربي)، و(القرطبي)، في تفسير قوله تعالى: «يَكَبِّئُ الَّتِي لَدَنْتَ حَرَمٌ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكَ»^(٥)، وهذا القول في الحرام فمن قال لزوجته أنت على حرام هو كمن قال لها أنت طلاق ثلاثة.

المذهب الثاني:

وفيه رخص بعض العلماء ومنهم علماء الأندلس، ونقله الونشريسي في [المعيار] باعتبار التحرير طلاقة واحدة بائنة، كما خالف البعض المشهور

(١) [الفقه المالكي وأداته]، ج ٣١/٤.

(٢) انظر المناوي، [فيض القدير]، ج ٢٧١/٢.

(٣) [جوهر الإكيليل] ج ١/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٤) [الشرح الصغير] ج ٢/١٦٣.

(٥) [فتاوی الشیخ حمانی] ج ١/٤٤٥.

من المذهب، الذي يعتبر الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقعاً، تبيّن به الزوجة قالوا: الأصل أن يكون الطلاق مرتان تحرم ثالثهما، ولو وقع بلفظ واحد أفالاً، لما كان تكراراً بل حكمه حكم اللفظ الواحد.

والأصل أن ابن عباس رضي الله عنه روى - فيما ذكر في صحيح مسلم - أن الطلاق الثلاث كان طلقة واحدة في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، وستين من خلافة عمر، ثم أ مضاه عليهم عمر ثلاثة لَمَّا كثُرَ منهم، وقد نصر هذا المذهب الإمام (ابن تيمية) وتلميذه (ابن القيم) بحجج قوية، قال الشيخ (حماني): «ولقد أَيَّدَ هذا المذهب - أعني أنه طلقة واحدة - شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية، وأتى في كتابه [زاد المعاد] بالحجج الواضحة، والبراهين الساطعة، على صحة هذا المذهب، وبذلك أفتى المحققون من علماء العصر، وبه العمل اليوم عند بعض الدول الإسلامية كمصر»^(١)، ويذكرون أن ابن تيمية متهم بأنه خرق الإجماع باعتبار الطلاق الثلاث في لفظ واحد طلقة واحدة، ولكن الحقيقة غير ذلك، إذ قال به كثير من فقهاء الأمصار والعصور بدءاً من علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود، والزبير بن العوام، وطاوس ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن زنباع وابن مخلد، والخشني، وأصبغ بن العباب وأحمد بن مغيث الطليطي،^(٢) ورأى (ابن رشد) أن مصلحة الطرفين في رفع المشقة لا في التشديد والحرج^(٣).

ومعلوم أن بعض العلماء قال: لا يلزم من الحرام طلاق، فمن قال لزوجته أنت على حرام كان كمن قال [الخبز على حرام] فلا يلزمها إلا كفارة يمين، وذكر أن ابن عباس أفتى القائل بالحرام بعتق رقبة^(٤)، وقد أورد الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) أن القول بعدم لزوم الطلاق الثلاث

(١) نفسه، ج ١/٤٤٧.

(٢) انظر [التحرير والتنوير]، ج ٢/٤١٨، وكذا [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٣٤.

(٣) [بداية المجتهد]، ج ٢/٧٢ - ٧٣.

(٤) [فتاوي الشيخ أحمد حماني]، ج ١/٤٤٥.

هو الأرجح من حيث الأثر والنظر، واستدل على ذلك بحجج قوية دقيقة^(١)، ورأى أن قضاء عمر بن الخطاب باعتماد الطلاق الثلاث في لفظ واحد اجتهاد من صحابي فهو مذهب، ومذهب الصحابي لا يقوم حجة على غيره. وفي هذا الإطار يقول صاحب [الفقه المالكي وأدلة] في عرضه لرأي (ابن عاشور) : «وردة الشيخ أن يكون سكوت الصحابة إجماعاً يتأيد به القول بلزوم الطلاق الثلاث، لأن الإجماع السكوتى ليس بحججة عند أئمة الأصول كالشافعى والباقلانى والغزالى والرازى، وخاصة أنه صدر من عمر بن الخطاب مصدر القضاء والزجر فهو قضاء فى مجال الاجتهاد لا يجب على أحد تغييره، ولكن القضاء جزئي لا يلزم العمل به، وتصرف الإمام بتحجير المباح لمصلحة مجال للنظر، فهذا ليس من الإجماع الذى لا تجوز مخالفته»^(٢).

والأقرب إلى روح الشريعة، ومراعاة مصلحة العباد في هذا الزمان الذي يفتتن فيه الإنسان في كل يوم مرة أو مرتين لا في كل عام كما عبر القرآن، فإن سلوك مذهب التيسير أولى وأحسن، وقد كان شيخنا العلامة (أبو بكر الحاج عيسى الأغواتي) يفتى بهذا الأمر ويجعل الطلاق الثلاث في اللفظ طلقة بائنة، وقد أخذ هذا عن شيوخه الذين قال فيهم الشيخ أحمد حمانى : «وكان بعض العلماء الاصلاحيين يفتون - في بلادنا - بأن (الحرام) طلقة واحدة بائنة، وهذا القول مروي عن مالك، وبه أفتى المحققون من علماء الأندلس كما نقله الونشريسي في المعيار»^(٣).

وأما تكرار اللفظ [أنت طالق - أنت طالق] وهو لا ينوي الثلاث فالذى عليه الفتوى وبه قال (خليل) وشرحه أنه إن كان التكرار مع حرف العطف (بالواو) أو (الفاء) أو (ثم) فهو ثلات، ولا يصدق في غيرها

(١) انظر [التحرير والتنوير]، ج ٤١٨/٢، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٤/٣٥ وما بعدها.

(٢) [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/٣٦.

(٣) [فتاوي الشيخ أحمد حمانى]، ج ١/٤٤٥.

كما لو نَوَى الثالث، وإن كان دون حرف عطف، صُدِّق في قوله إنني نويت واحدة، عند القاضي بيَمِين، وعنده المفتى دون يَمِين^(١).

ومن طلق زوجته، ثم أعادها برجعة، ثم طلقها، ثم أعادها، فإنه إن طلّقها الثالثة انطبّق عليه الحكم الشرعي بكونها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مذهب مالك، أخذًا من قول ابن عباس ومجاهد قال (الإمام الشوكاني): «المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي، بدليل ما تقدم في الآية الأولى أي الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج وهو مرتان، أي الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه: ﴿مَرْتَانٌ﴾ ولم يقل طلتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلتان دفعَةً واحدة»^(٢).

وأنهى المقطوعة بقوله بأن المطلقة رغبة طلاقاً رجعياً بعد تمام العدة، فإنها تُعطى مؤخر صداقها إن وجد، وتُمْتَّع استحباباً، فإن لم يكن مسمى فالمعتبر صداق الوِثْلَ.

أما قول المطلق لزوجته أنت على حرام، فقد اختلف الفقهاء وأوصلوه كما يقول (القرطبي) إلى ثمانية عشر قولًا، فهو لم يقع في زمان النبوة، وحتى الطلاق بالثلاث دفعة واحدة لم يقع في زمان النبي ﷺ إلا مرة واحدة، فغضب وقال: «أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٣)، ولم يقرره عليه بل جعله واحدة، واستمر كذلك إلى عهد خلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر، فقال عمر مستشيرًا لمقربيه من أهل الرأي والعلم: «القد تعجل الناس في أمر لهم فيه مندوحة عنه، فهلاً أمضيناهم عليهم»^(٤)، فكان إمضاؤه محض اجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الشيخ محمد شارف: «وحال المسألة أن يمين الحرام لم تكن في الصدر

(١) نفسه ج ٤٤٧/١.

(٢) الشوكاني [فتح الديار] ج ١/٢٣٨.

(٣) أخرجه النسائي.

(٤) أخرجه مسلم وخالف فيه مع البخاري، ذكر ذلك البيهقي.

الأول، ولم يرد فيها نص بخصوصها فإنّ نية الحالف به تبقى عامة خارجة عن موضوع الطلاق المنصوص عليه، غير أنّ من المذاهب من الحقه بالطلاق الثلاث سداً للباب، وزجراً عن الحلف به^(١).

* * *

الإيلاء

- ٦٧١ - وَمَنْ يَكُنْ بِتَرْكِ وَطْءِ مُولَبَا
 ٦٧٢ - يَفِي ءِبَأْتَهَاءِ مِلْكٍ أَمْتَهَاءِ
 ٦٧٣ - أَوْ تَعْجِيلُ الْحَنْثِ بِمُقْتَضَى الْيَمِينِ
 ٦٧٤ - يُعَالِجُ السُّلْطَانَ مِنْهُ الدَّاءُ

الإيلاء في اللغة اليمين، وهو حلف على الامتناع من الشيء مطلقاً. وهو عند المالكية يمين زوج مسلم مكلف يتصور جماعة بمنع وطء زوجته، أو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو على الإطلاق، قال (ابن الماجشون): «الإيلاء في الشرع الحلف على اعتزال الزوجة وترك جماعها، ولا يلحق السرية، وقيل لا يلحق الزوجة التي هي أمة»^(٢) قال (ابن عباس): «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيداء المرأة عند المساعدة، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي»^(٣).


قال الناظم: ومن يكن حالفاً بالصيغة التي سميت الإيلاء أي: بترك الوطء لزوجته فليحسن أربعة أشهر متاليات لا يزيد عليها، ودليل فقهاء المالكية وإن لم يسهروا في الموضوع تدليلاً وتعديلأً هو إيلاء النبي ﷺ من

(١) [فتاوي الشيخ محمد شارف]، ص ٢١٣.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٢٣.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٠٣/٣.

نسائه، وقد ذكر أصحاب السيرة والمفسرون وعلماء أسباب النزول، أن النبي ﷺ قد آلى من نسائه شهراً^(١) وقد تحفظ الباحثون في مسألة الإيلاء من اعتبار الإيلاء ذنباً وإضراراً بالمرأة وهو ما لا يليق بمقام النبي الذي فعله^(٢) وقد كان إيلاء النبي ﷺ بسبب طموح نسائه إلى المعيشة الرغدة، فطالبوه بما لا يملك وأرادوا تحميله ما لا طاقة له به من متع الحياة الدنيا، فغضب وأآلى منها^(٣)، وقد أشار الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) إلى أن الإيلاء نوعان^(٤) نوضحه كما يلي:



ويذكر صاحب [المتنقى] أن آية الإيلاء تتحدث عن الإيلاء الجائز الذي عبرنا عنه بالمباح، والذي غايته التأديب، لورود قوله تعالى في معالجة النشوذ: «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٥)، وأما حرمته فالظاهر أنها مرتبطة بطول المدة التي تتجاوز الأربعة أشهر من جهة، وبالضرر الحاصل على المرأة حالة إرادة إيذائها وإذلالها، وقال البعض إنما تعلق الحرمة والجواز بالمدة وحدها^(٦).

وقد اتفق العلماء على أن هجر الرجل زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، لا يكون مولياً حتى يكون هجره مرتبطاً بالحلف، لقوله تعالى:

(١) أخرجه الإمام البخاري.

(٢) [أحكام القرآن] لابن العربي ج ١/١٨٣.

(٣) رواه مسلم وذكره ابن ماجه.

(٤) [التحرير والتيرير] ج ٢/٣٨٦، و [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/١٠٨.

(٥) النساء: ٣٤.

(٦) [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٤/١٠٩.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون والهجر ليس يميناً فلا تجب به كفارة ولا يُسمى إيلاء.

والاختلاف إنما هو في المدة التي تَبَيَّنَ بها المرأة من زوجها، فالذي عليه الإمام مالك: لا تُطلق بمضي المدة، وإنما يُؤمر الزوج بالفيتة، أي: الرجوع عن يمينه أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج فلم يُكُفَّر اليمين قبل الفيتة، أو لم يُعجل التصحح للوضعية بالاستغفار، كما نصَّت الآية، فإن مرد أمره يكون إلى السلطان، كما عَبَرَ عليه الناظم، وهو الحاكم الذي يطلقها عليه رغم أنفه.

وقد ذكر المولى دليل ما ذهب إليه الفقهاء في قوله: **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ أَسَائِبِهِمْ تَبَيَّنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَمْوَالُهُ عَفَوْدٌ رَّجِيمٌ ﴾**  **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾**  (١) وقال (مالك): ويكون إيلاء إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار. ودليله ما رُوي عن (علي كرم الله وجهه) أنه سئل عن رجل حلف ألا يطأ امرأته حتى تقطم ولدها، ولم يُرد الإضرار بها إنما قصد مصلحة الولد، فقال له: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب، وقد وقعت هذه الحادثة لأبي عطية مع زوجه (٢).

ومذهب جمهور العلماء أن الفيء الجماع، لمن لا عنز له، فإن كان مريضاً أو مسافر أو مسجوناً فيكتفى المراجعة باللسان أو بالقلب (٣).

وكل يمين لزمه بها حُكْم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر، فالإيلاء يصح بها، ونذكر أنه إذا طلق بنفسه أو طلق العاكم عليه، فإن الطلاق رجعي ما لم يكمل الثالث، ولا تملك المرأة تطليق نفسها بعد مضي المدة، استناداً إلى كون الآية أسندت العزم بالطلاق للأزواج [وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ]، ورجعة المولى معتبرة بالوطء، فإن وطء صَحَّتْ، وإن لم يطأ لم تَصحْ قال صاحب [الرسالة]: «وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) الطبرى [جامع البيان] ج ٤١٨/٢.

(٣) [روائع البيان] ج ١/٣١٥.

فهو مُولٌ ولا يقع عليه الطلاق، إلا بعد أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر للحر، وشهران للعبد، حتى يوقةُ السلطان»^(١).

وإذا حنت بالوطء في مدة التربص فعليه الكفارة إن كانت يمينه تكفر، فكون يمينه انعقدت بأن لا يطأ فإنه بوطنه صار حائثاً، ولأن الحلف بما يأتم به لا ينفي عنه الكفارة، كمن حلف لا يصوم أو لا يصلى، فأتمم ويُكفر ويؤدي ما عليه، قال صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف]: «لأنه ممنوع من وطء زوجة زيادة على أربعة أشهر، بيمين يتعلّق عليه بها حكم شرعي، فكان بذلك مُولِيَاً»^(٢)، ولا يصح إيلاء الكافر لأنّه لا يؤاخذ بعد إسلامه بوقف ولا بكافارة^(٣)، والإيلاء ينعقد في حالتي الرضا والغضب، لأن الآية عامة وهو مقيس على الطلاق والظهار والأيمان المتنوعة، وهي جميعاً لا تكون في حالة رضا دائماً بل هي في الغضب أكثر وأشهر، وقد عالج الشارع مسألة الإيلاء لأن الزواج شرع للسكن والأمان اللذان تتواхما المرأة في التصاقها بالرجل على اعتبار أنها كالثوب السائر له، وهو لها كذلك، قال تعالى: «مَنْ لِيَاشْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاشْ لَهُنَّ»^(٤)، فإنها تطالب زوجها بأن يسكن إليها ويتغشاها، ولا يهجرها أو يصرّمها، وقد كان إيلاء الجاهلية السنة والستين كما قال ابن عباس، ولما جاء الإسلام كان المسلمين يفعلونه، فحدّد الإسلام المدة بأربعة أشهر حتى لا تتضرر المرأة من ذلك البعد، وهي مدة قصوى لصبر المرأة عن زوجها، وقد روى أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فلفت انتباذه صوت امرأة تنشد وقد فارق زوجها للجهاد قائلة:

ألا طال هذا الليل واستند جانبه
وازقني الأحبيب الاعنة
لزعزع من هذا السرير جوانبها
فوالله لولا الله لا شيء غيره
وأكرام بعلبي أن تنال مراكبها
مخافة ربّي والحياء يكفيني

(١) [متن الرسالة] على هامش [الشعر الداني] ص: ٤٧٥.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/١٤٥.

(٣) نفسه، ج ٢/١٤٥.

(٤) البقرة: ١٨٧.

فلما كان الغد، أرسل سيدنا عمر إلى تلك المرأة، وقال لها: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق، فاستدعي نساءً فسألنَّ عن المرأة كم مقدار ما تisbury عن زوجها؟ فقلنْ شهرين، ويقال صبِرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبِرها في أربعة أشهر، وقيل أنه سأله ابنته السيدة حفصة رضي الله عنها، فقرر عمر أن تكون مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استرد الغازين ووجه بقوم آخرين^(١)، قال الإمام الباجي: «وَهُنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَقُوِيُ اختصاص أَجْلِ الْإِيَلَاءِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»^(٢).

* * *

الظَّهَارُ

- ٦٧٥ - وَمَنْ يُظَاهِرُ الظَّهَارَ فَهُوَ غَرَّرٌ
 ٦٧٦ - بِعِنْدِ قِيمَةِ رَقْبَةٍ إِنْ وَجَدَا
 ٦٧٧ - أَوْ يَصُمُّ السُّتُّينَ بَعْدَ عَجْزِهِ
 ٦٧٨ - وَلَيَسْتَطِعُ تَكْفِيرَهُ إِلَى اُنْتِهَا

شرع الناظم في هذه الأبيات بتكلم عن مسألة الظَّهَار التي كانت موجودة في الجاهلية، وحدثت إحدى حوادثها في الإسلام، فقنن القرآن كيفية العلاج لها، وحدد كفارتها بوضوح ودقة، ومعلوم أن لفظ ظاهر بين الثوبين في العربية مظاهرة وظهاراً طابق بينهما وليس أحدهما على الآخر، وظاهر امرأته وظاهر منها قال لها: أنت على كظهر أمي، أني: أنت على كظهر أمي في الحرمة، وكأنه يقول لها أنت على حرام. ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿الَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ مَا

(١) انظر القصة في [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/١١٩.

(٢) الباجي، [المستقى]، ج ٤/٣١، وكذلك [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/١١٩.

هُنَّ أَمْهَنِتُمْ إِنْ أَمْهَنِتُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ
وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوا عَنْهُمْ^(١)»، وسبب نزول هذه الآية وما بعدها ما روتة
السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «تبارك الذي وسع سمعه الأصوات،
لقد جاءت المُجَادِلَة فَكَلَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِي جَانِبِ الْبَيْتِ أَسْمَعُ
كَلَامَهَا، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، وَتَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَبْلَى شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبَرَ سِنِّي، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهِرًا
مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، قَالَ: فَمَا بَرَحْتَ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ
الآيَاتِ»^(٢).

وقد اختلف في اسم المظاهر منها، وال الصحيح أنها (خولة بنت
مالك بن ثعلبة) و تسمى خولة بنت ثعلبة زوجة (أوس بن الصامت)، ذكر
الرواية أنَّ أوساً كان شيخاً قد كبر سنَهُ، وساعَتْ طباعه وأخلاقه، فدخل على
زوجته خولة فغاضبته فقال لها في فورة الغضب: أنت علىيَّ كظاهر أميِّ،
وكان ذلك أول ظهار في الإسلام، لأنَّ الرجل في الجاهلية كان إذا قال
ذلك حرمت عليه أبداً فندم، فدعاهما للفراش فأبَتْ، وقالت: والذي نفسي
بيده لا تصل إلىَّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله، فأتت إلىَّ
النبيِّ فقلَّت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَوْسًا تَزَوَّجُنِي وَأَنَا شَابَةٌ مُرْغُوبٌ فِيَّ،
فَلَمَّا خَلَا سِنِّي، وَنَثَرْتُ بَطْنِي، جَعَلَنِي عَلَيْهِ كَأْمَهٍ إِلَى غَيْرِ أَحَدٍ، فَإِنْ كُنْتَ
تَجِدُ لِي رِخْصَةً تَنْعَشِنِي بِهَا وَإِيَّاهُ فَحَدَثْنِي بِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
وَاللَّهُ مَا أَمْرَتُ فِي شَأْنِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى الْآنِ»، وفي رواية: «مَا أَرَاكَ إِلَّا قد
حَرُّمْتَ»، قالت: ما ذكر طلاقاً، وجادلت رسول الله ﷺ مراراً، ثم قالت:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ شَدَّةَ وَحْدَتِي، وَمَا يَشْقَى عَلَيَّ مِنْ فَرَاقِهِ، وفي رواية
أنها قالت: أَشْكُو إِلَيْكَ فَاقْتِي وَشَدَّةَ حَالِي، وَأَنَّ لِي صَبَبَةً صَغِيرَةً إِنْ
ضَمَّتْهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَّتْهُمْ إِلَيْهِ جَاعُوا، وَجَعَلْتُ تَرْفَعَ رَأْسَهَا إِلَى
السَّمَاءِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ فَانْزَلْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ، وَمَا

(١) المجادلة: ٤.

(٢) رواه البخاري والنمساني مختصرًا وكذلك الواحدي والطبراني وابن ماجه والبيهقي.

برحت حتى نزل القرآن فيها، فقال رسول الله ﷺ: «يا خولة أبشرى»،
قالت: خيراً، فقرأ عليها **﴿قَدْ سَمِعَ﴾** الآيات^(١).

اتفق العلماء على تحريم الظهار فلا يجوز للمؤمن أن يُقدم عليه، لأنَّه كذب وزور، وتغيير لطبيعة الكون وعلاقة البشر، من أبوة وأمومة وبُنُوَّة، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ إِنْ تَسْأَلُهُمْ مَا هُنَّ بِأَمْنَتْهُمْ إِلَّا أَلَّا أَنْتُمْ وَلَدُنَّهُمْ وَلَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا إِنَّ الْقَوْلَ وَزُورًا وَلَيَكُنَّ اللَّهُ لَفْعُوْ عَفْرُ﴾**^(٢) وهذا دليل على حرمةه وضرورة النأي عنه والحذر من الواقع فيه.

وأشار الناظم إلى أحكام الظهار الفقهية، ويلخصها صاحب [الرسالة] في قوله: «ومن تَظَاهَرَ من امرأته فلا يطُؤُها حتى يُكَفَّرَ بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيب، ليس فيها شرك ولا طرف من حرية، فإن لم يجد صام شهرين مُتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا»^(٣).

ويحرم عليه إثبات الزوجة المُظاهر منها حتَّى يُكَفَّرَ كفارة الظهار، لقول المولى : **﴿فَتَعْرِيرُ رَقَبَةٍ إِنْ قَبِيلَ أَنْ يَتَمَاسَ﴾**^(٤)، كما تلزمه الكفار بنص الآية، بالعود إلى زوجته بالندم على ما قال، والشعور بالخطأ في اللفظ، لأنَّه تَقَوُّلٌ على الحقيقة، وزيف لا يعقله عقل، ولا يقبله فهم، لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ تِسَائِهِمْ مِمَّ يَعْوَذُنَّ لِمَا قَاتُلُوا فَتَعْرِيرُ رَقَبَةٍ إِنْ قَبِيلَ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُو شُوعَظُوتَ يٰهُ وَاللَّهُ يٰمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾** فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ مِنْ قَبِيلَ أَنْ يَتَمَاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَطَاعُمُ سِتِينَ مِسْكِنًا ذَلِكَ يَتَوَمَّنَا يٰالَّهُ وَرَسُولُهُ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهُ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

قال المالكية: وكما يُحرِّم المَسُ فَإِنَّه يُحرِّم كذلك مقدماته، من تقبيل ومعانقة وغيرها، من وجوه الاستمتاع وهذا مذهب الجمهور، قال

(١) انظر المراغي، [تفسير المراغي]، ج ١/٥٥.

(٢) المجادلة: ٢.

(٣) [متن الرسالة على حاشية الشمر الداني] ص: ٤٧٦.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) المجادلة: ٣، ٤.

(القرطبي): «فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكfir، فإن جامعها قبل التكfir أثم وعصى ولا يسقط عنه التكfir»^(١).

وقال جمهور الفقهاء: «إن المراد بالعُود ليس تكرار اللفظ، إنما هو العود إلى معاشرتها، والعزم على وطئها، وهو الصحيح المعقول لغة وشرعاً، لأن المظاهر قد حَرَمَ على نفسه قربان الزوجة، فهو يريد أن يتقضى ذلك ويعيدها إلى نفسه فليزمه التكfir بهذه العزم»^(٢)، قال صاحب [الشرح الصغير]: «وحرُم الاستمتاع قبل الكفاره، وعليها منعه، ورفعته للحاكم إن خافتة، وجاز كونه معها إن أمن، والنظر لأطرافها بلا لذة»^(٣). وينتقل المظاهر بعدم الاستطاعة من صنف إلى آخر كما هو مفصل في آيات الظهار بداية سورة المجادلة.

والكافرة: عتق رقبة، فصيام شهرين متتابعين، فإذا طعام ستين مسكيناً، يشترط المالكية الإيمان في الرقبة، فلا يصلح عتق الكافر، ومن عجز عن العتق ينتقل إلى الصيام، ويُعتبر الشهر بالهلال، فإن عجز عن الصوم انتقل إلى الإطعام، ولا يجزئ عند الإمام مالك إطعام أقل من ستين مسكيناً.

إذا وطئ في خلال الإطعام استائف، والإطعام في كفارة الظهور مُقدّر بمد هشام، وهو مدان بمد النبي ﷺ وقيل أقل من المدين يسيرًا^(٤)، ويدرك الفقهاء أن التقدير في الكفارة معروف، وقد نقل عن الإمام مالك قوله إن الكفارة مدان بمد النبي، وقد قيل له ألم تكن قلت مدين بمد هشام، قال: بلى، ولكن مدان بمد النبي ﷺ أحب إلي^(٥)، وذكروا أن الحكم في الظهور نسخ ما كان معروفاً من أن الظهور طلاق^(٦)، وأجمع العلماء على حرمته، وقد وصف الله القول بالظهور بأنه منكر من القول وزور، ودللت آيات سورة

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٧/١٨٣.

(٢) [روائع البيان] ج ٢/٥٣٠.

(٣) [الشرح الصغير] للدردير ج ٢/١٨٦.

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/١٥٣.

(٥) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ١٧/١٨٥.

(٦) نفسه، ج ١٧/١٨٦.

المجادلة على حرمتها، وقد نفى المولى أن تصبح الزوجة أمّاً، ويرز ذلك في قوله تعالى من (سورة الأحزاب)، وهي قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمُ الَّتِي تُظْهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَقْوَاهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ»^(١)، وقد وردت حوادث مشابهة لقصة خولة، فقد روى ابن عباس «أنَّ رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك»^(٢)، وهناك رواية سلمة بن صخر الذي ظاهر في زمان النبي ﷺ والذي أمره أن يكفر تكفيراً واحداً^(٣).

يؤكد الفقهاء على تتابع الكفار، ولا يجوز أن تقطع إلا لضرورة قاهرة لا مناص منها، قال صاحب [الإشراف] بأن المكفر إذا وطئ في خلل الأطعام استأنف^(٤)، وعلى ذلك فإن التتابع في صيام كفارة الظهار ينقطع بالوطء، لقول المولى: «فَصَيَّامٌ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا» فاشترطت الآية التتابع قبل التماس، وينقطع بالسفر لأنَّه أمر اختياري لأن التتابع مقصود للذاته، ويمرض جله لنفسه بصورة اختيارية، كشربه مشروباً أو أكله أكلاً يعلم سلفاً أنه سوف يمرض من تناوله، ويقطع بيوم العيد إن علم أنه سيكون ضمن صيامه للكفار، فإن جهل فلا حرج، ويواصل مباشرة بعد العيد، ويلزم باتفاق العيد لحرمة الصوم فيه، وكذلك بوجود رمضان ضمن صومه إلا إنْ ظنه رجب فاستبان أنه شعبان مثلاً، فإذا كان لجهل وواصل مباشرة بعد العيد، وينقطع بفصلقضاء الذي وجب عليه صيامه، فإن أخطأ وجب عليه وصل يوم القضاء بأيام التتابع، فإن قطع استأنف من جديد^(٥).

* * *

(١) الأحزاب: ٤.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي.

(٣) أخرجه الدارقطنى.

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ١٥٤/٢.

(٥) [الفقه المالكي وأدله]، ج ١٤٤/٤.

- ٦٧٩- إِذَا رَمَى زَوْجَهُ لَا عَنَّهَا
 ٦٨٠- فَيَشَهِدُ الرَّزْوُجُ يَقِينًا أَرْبَعَةَ
 ٦٨١- مُخْمَسًا بِلَغْتَةٍ لِنَفْسِهِ
 ٦٨٢- وَإِنَّمَا تُثْبِي اللَّعْنَ بِالْغَضَبِ
 ٦٨٣- وَيَثْبُتُهُ بِفَسْخِهِ لِلْأَبْدِ
 ٦٨٤- فَإِنْ يَكُنُ النَّكَالُ مِنْهَا رُجِمَتْ
 ٦٨٥- أَوْ نَكَلَ الرَّزْوُجُ بِهِ وَاغْتَرَفَ
 ٦٨٦- بِجَلْدِهِ الشَّمَائِيلَ الْمُسَطَّرَةَ

يُقالُ لاعنَ الرجل زوجته ملاعنة، ولعاناً أي: برأ نفسه باللعان، من حدّ قذف الزئي، ولاعنَ الحاكم بينهما أي: قضى بالملاءمة، وهي في الشرع: شهادات أربعة مؤكّدات بالإيمان، مقرونة فيها شهادة الزوج باللعان، وشهادة الزوجة بالغضب، قائمة شهادته مقام حدّ القذف في حقه، وشهاداتها مقام حدّ الزنى في حقها، وقال (الأنصاري): هي كلمات معلومة، جعلت حجّة للمضطط إلى قذف من لطخ فراشة، وألحق العار به، أو إلى تفري ولدٍ^(١).

ولا بدّ في اللعن من التأكيد ودرء الحدّ بالشبهة، ودليله من القرآن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَمَنْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ شَهَدَاتٍ بِإِلَهٍ إِنَّمَا لَيْسَ الصَّدِيقُينَ ٦١ وَالْحُكْمُ إِنَّمَا لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ٦٢ وَيَرِدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْعَصُ شَهَدَاتِهِ بِإِلَهٍ إِنَّمَا لَيْسَ الْكَافِرِينَ ٦٣ وَالْحُكْمُ إِنَّمَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ٦٤»^(٢)، وظاهر الآيات أنه لا بدّ أن يقع من الزوج لا من غيره مهما كانت القرابة بينه وبينها، وإلا

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٣٠.

(٢) النور: ٦ - ٩.

أصبح قدفاً حالة الكذب أو شهادة إن صدق، وأن يكون الزوج مؤمناً لا كافراً، وأن يكون مكلفاً فلا لعان يقبل من صبي ولا مجنون، ودليل عدم الاعتداد باتهام الصبي أنها لو أنت بولد لم ينسب إليه لكونه غير مؤهل للإنجاب أصلاً، ولكونه غير مكلف وقد أجمع العلماء على عدم الاعتداد بالملائنة لا للصبي ولا للصبية^(١).

وأما دليله من السنة فحدث ابن عمر الذي ورد في الصحيح قال: «سأل فلان فقال: يا رسول الله أرأيتك أن لو وجدت أخينا امرأته على فاجحة، كيف يصنع؟ إن تكلم بيأمِر عظيم، وإن سكت على مثل ذلك فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألك عنه قد ابْتَلَنِتُ به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلامَنَّ عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذى بعثك بالحق ما كذبْتُ عليها ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما^(٢) وأحكام اللعن قد فصلتها الفقهاء في حواشيهم وبيّنـت في تفاسير المفسرين مما هو مجمل في أبيات الناظم.

فالملائنة اتهام للزوجة بظهور فحشها، أو بنفي الحمل منها، قال صاحب [الرسالة]: «واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء، أو رؤية الزنا، كالمرود في المكحلة، واختلف في اللعان في القذف، وإن افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً»^(٣).

ويتعلق باللعان أربعة أحكام هي كالتالي:

١ - الفراق وعدم التناكح إلى الأبد.

٢ - سقوط الحد أي: حد القذف على الرجل، وحد الزنا على المرأة.

(١) [انظر الفقه المالكي وأدلةه]، ج ٤/ ١٤٩ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) [متن الرسالة على شرح الثمر الداني] ص: ٤٧٨.

٣ - نفي النسب، فلا يُنسب الولد لوالده المُلاعنِ ما لم ينَّكُث.

٤ - قَطْعُ النِّكَاحِ فَالْمُلاعِنَةُ فَسْخٌ لَا طَلاقٌ.

ثم شرع الناظم يُبيّن صفة اللعان بعِيْثَ يبدأ الزوجُ وَجُوْنَا فيشهد أربع شهادات بالله أنه رأها تزني، أو أن هذا الحمل ليس منه، والذي في [المدونة] وهو المشهور، يقول: أشهد بالله لَرَأَتْ، وإن كان للمرأة يقول أربع مرات لَشَهَدْتُهَا تزني، والخامسة يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، كما في [المختصر] قال شارح [الرسالة]: «والذي في المدونة يقول أن لعنة الله عليه وهو أولى للآية»^(١)، وأما المرأة فَتَلَعَّبُ أربع شهادات مُبِيِّلةً لشهادة الرجل فتقول أشهد بالله ما زنيت، أو ما رأني أزني، وَتُخْمِسُ بالغضب فتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، لذلك قال الناظم: **وَإِنَّمَا تُثْهِي الْلِّعَانَ بِالْغَضَبِ وَصِنْعَةُ الْقُرْآنِ فِي الْلَّفْظِ تَجِبُ**.

وقد أفاد النبي ﷺ في التذكير بخطورة هذا الموضوع، في مثل حديث (عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: للمتلاعنين حِسَابًا كُمَا عَلَى اللَّهِ أَحْدَكُمَا كاذب لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله مالي؟ فقال: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كُنْتَ كذبْتَ عليها فذلك أبعد لك منها»^(٢)، وقد روى سهل بن سعد الساعدي: «أن عويمرا العجلاني أتى إلى النبي ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقْتُلَه فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحْبِكَ، فاذْهَبْ فَاتَّ بِهَا، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمرا: كذبْتَ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقاها ثلاثة قبل أن يأمر رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب، فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين»^(٣).

(١) [الشعر الداني] ص: ٤٧٩.

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

قال المالكية خلافاً لغيرهم، اللعان يمين وليس شهادة، فيأخذ أحكام اليمين، وهو مذهب الجمهور، ودليله قوله ﷺ في حديث (ابن عباس) عن المرأة الملاعنة: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ»^(١)، وفي الآية من سورة [المنافقون]: «قَاتُلُوا نَسْهَدْ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ» ثم قال: «أَخْذُوكُمْ جَنَاحَهُمْ»^(٢)، فدلّ ذلك على أن الشهادات بمعنى الأيمان. وقال بعض إنها أيمان مؤكدة بالشهادة.

قال (ابن العربي): «والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخلصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعى في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يُوجب حكماً على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر»^(٣)، وقد رويعي في التسمية كون اليمين بدلاً من الشهادة، مما سموه في باب المجاز بعلاقة الحلول الاعتراضي، لأن المدعى كأنه يخرج من نفسه أربعة شهود وهي تلك الأيمان الأربع»^(٤).

ولا يجوز اللعان عند الجمهور إلا بحضور الحاكم أو من يُنوب إليه عنه، لأنه إن نكلَ أقيمت عليه الحُدُدُ، والحدُّ من صلاحيات الحكام فقط، لذلك لا يجوز أن يتجرأ أيُّ كان ليقيم هذه العملية إلا إذا كان قاضياً شرعاً.

قال (مالك) إن الزوج إذا نكل عن اللعان وخطأ نفسه، وتراجع عن ادعائه واتهامه لزوجته، حدَّ حَدَّ القذف ثمانين جلدة، وإذا نكلت الزوجة واعترفت بجريتها، وتراجعت عن الإنكار، حدَّ حَدَّ الزُّنا، وبحكم أنها متزوجة فإنها تُرجمُ، ودليله قول النبي ﷺ (الخولة زوج هلال بن أمية) التي اتهمها بشريك بن سحماء: «الرَّجُمُ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضْبِ اللَّهِ»، قوله لهلال: «البينةُ أو حَدُّ في ظَهِيرَكَ»^(٥).

(١) رواه أبو داود.

(٢) المناقون: ٢.

(٣) ابن العربي [أحكام القرآن] ج ١٣٢٢/٢.

(٤) [أحكام القرآن]، ج ١٨٦/١٢، و [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/٤ - ١٥٥.

(٥) [تفسير الرازمي] ج ١٦٧/٢٢.

فإذا وقع اللعان اتفق الفقهاء على التفريق بين الزوجين، قال (مالك) في إحدى الروايات لا فراق إلا بملائعتهما معاً، فلا تكفي ملائعة الزوج دون الزوجة، وأما إذا نكلَ وَكَذَبَ نفسه، فلا تحل له زوجته عند (مالك) لأن الفرقة مؤيَّدة، وقد قضت بفرقهما الدائم السنة الشريفة، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين^(١).

ويُنْدِبُ أن يجمع الحكم بينهما للملائعة بعد صلاة العصر لورود السنة به، ومكانه للمسلمة بالمسجد، وللنذر بالكنيسة، وحُكْمُه الوجوب، إن كان لنفي الحمل، والجواز إن كان لرؤية الزنا والستر أولى^(٢) ودليل تحبيذ الستر حديث (عبد الله بن عمر) أنه قال: «يَبْيَنُّا أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ لَوْثًا^(٣) مِنْ كَلَامٍ وَهُوَ دَهْشٌ، فَقَالَ لِعُمَرَ: قُمْ فَانظُرْ فِي شَأْنِهِ فَإِنْ لَهُ شَأْنًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ ضَيْفًا صَافَهُ فَزَنَى بِابْنَتِهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: قَبَحَكَ اللَّهُ أَلَا سَرَّتْ عَلَى ابْنِتِكَ؟ فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرَ فَضَرِبَا الْحَدَّ ثُمَّ زُوِّجَا أَخْدَهُمَا الْآخَرَ، وَغَرَّبُوهُمَا حَوْلًا^(٤)».

ولا يعتمد في اللعان على الظن لقوله تعالى: «وَلَئِنْ أَظَنَّ لَا يُقْنَى مِنَ الْمُؤْقَنِ شَيْئًا^(٥)»، ولا على كونه يعزل فيشك في زوجته إذ ربما تسربت قطرة واحدة غلبة أو سهواً ف تكون منها الولد، ولا يعتمد على مشابهة الولد للغير في الملامح أو اللون، والدليل على هذا الأخير حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إيل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأتى ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(٦).

(١) [روائع البيان] ج ٩٤/٢.

(٢) [دليل السالك] ص: ٨٨.

(٣) لاث: تكلم بكلام غير مفهوم.

(٤) [أحكام القرآن] ج ١٣١٩/٣.

(٥) النجم: ٢٨.

(٦) أخرجه الإمام البخاري.

ولا يعتمد في اللعان على وطء الرجل زوجته خارج الفرج، لأنه ربما تسرب ماؤه إلى فرجها ف تكون الولد، ولا على كونه نفي الحمل لأنه جامع ولم ينزل، لأنه ربما في ذكره بقية ف تكون منه ولده.

والمنتهى في الحكم أن لا يجتمع المتلاعنان على زواج أبداً، فقد ذكر (القاضي عبدالوهاب) أن اللعان لما قطع النسب الذي هو لحمة قوية بيني الولد، فهو بقطع الفراش مع الزوجة الملاعنة أولى^(١).

فإذا لاعن الرجل زوجته بعد الدخول عليها وقد سمى لها الصداق، فلا ترجع له شيئاً ودليله ما رواه (ابن عمر): (أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين من بنى عجلان: حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لك عليها، قال الرجل: مالي؟ قال ﷺ: لا مال لك، إذا كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك)^(٢)، فإن وقعت الملاعنة قبل الدخول، فإن للمرأة نصف الصداق، لأن المفارقة وقعت بتهمة الزوج غير المحققة مما لا يدرى كذبه من صدقه، ولأن تفريق الملاعنة بينونة كتفريق الطلاق، وسدآ للذرية إذ ربما كان الزوج قاصداً من التهمة في الأصل التهرب من دفع الصداق^(٣).

* * *

العدة

- | | |
|--|---|
| <p>٦٧٧ - وَعِدَةٌ فَذْجُمَلَتْ ذَلِيلَاً
لِطَالِقٍ ثَحَادِرُ التَّأْوِيلَا</p> | <p>٦٨٨ - أَوْ فَاسِخٌ نِكَاحُهَا أَوْ أَزْمَلَهَا
ثُدْرَى بِهَا خَاوِيَةً أَوْ حَامِلَهَا</p> |
| <p>٦٨٩ - وُجَبَهَا اللَّهُ لِحَفْظِ التَّسْبِ</p> | <p>وُيَغْدِهَا عَنْ ثَهْمَةٍ وَرِيبٍ</p> |

(١) [المعونة]، ج ٩٠٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٩٥/١٢، وكذلك [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/١٧٨.

- ٦٩٠- أَصْحَابُهَا أَيْسَةً مُغَنَّادَةً
الْفَسْخُ وَالتَّطْلِيقُ ثُمَّ الْمَوْتُ
- ٦٩١- أَسْبَابُهَا أَثْلَاثَةُ ثُبَّتُ

العدة في اللغة مقدار ما يُعَدُّ، وعدة المرأة أيام أقرائِها، وأيام حملها بعد طلاق الزوج أو وفاته، قال تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْوُهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَلَخُضُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ»^(١).

والعدة شرعاً ترخيص يلزم المرأة عند وجود سببه، وذلك عند زوال النكاح أو شبته. وقد كانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام أقرّها لما فيها من مصالح^(٢)، وفي [دليل السالك]: «تُمْنَعُ الْمَطْلَقَةُ وَالْمُتَوْفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنَ الزَّوْاجِ»^(٣)، والعلماء مجمعون على وجوبها بقوله تعالى: «وَالْمَطْلَقَتُ يَرِبَّصُ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(٤)، وقد ذكر العلماء أن لفظ (يترخيص) خبر مراد كامر، وظاهر السياق الوجوب^(٥)، وفي (المتنقى) للنباجي أن خبر الباري لا يكون بخلاف مخبره، فثبتت أن المراد به الأمر^(٦).

والعدة كما يفهم من نصوص القرآن والسنة، هي ترخيص المرأة زمناً معلوماً قدره الشارع، ولا اجتهاد فيه للبشر، علامه براءة الرّاحم، مع ضرب من التعبّد، ودليله ما رُوي عن (الفريعة بنت مالك بن سنان) وهي أخت أبي سعيد الخدري: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدراً، فإن زوجها خرج في طلب أعمى له أبقوها، حتى إذا كانوا بطرف القدوم^(٧) لحقهم فقتلواه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي

(١) الطلاق: ١.

(٢) [منهاج الصالحين] ص: ٣٥١.

(٣) [دليل السالك] ص: ج ١٩٥/٢.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) انظر [التحrir والتنوير]، ج ٢/٣٨٨.

(٦) [المتنقى]، ج ٣١٩/٣.

(٧) القدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

فُلَّاَيْ لِمْ يَتَرَكَنِي فِي مَسْكِنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةً؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ. قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحِجَرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمْرَ بِي فَدُعِيَتْ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْفَصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: أَمْكُثُ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(۱).

فَالْعَدَّةُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ لِطَالِقِ تَحَاذِرُ التَّأْوِيلِ أَيْ: الْإِتْهَامُ وَالْحِيرَةُ فِي نَسْبَةِ الْحَمْلِ لِصَاحِبِهِ السَّابِقِ، أَوْ لِزَوْجِهَا الْلَّاحِقِ، لَوْ تَزَوَّجَتْ مُبَاشِرَةً بَعْدَ التَّسْرِيعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِظْهَارِ الرَّحْمِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَمْلِ أَوْ عَدْمِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَرْمَلَةِ، وَحُكْمُهَا أَنْ يُعْرَفَ بِهَا خُلُوُ الرَّحْمِ، أَوْ ثَبَوتُ الْوَلَدِ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ بِنْصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِحَفْظِ الْأَنْسَابِ، وَإِبْعَادِ الْمَرْأَةِ عَنِ التَّهْمَةِ وَالرَّبِّيَّةِ، حَتَّى تَبْقَى مَصْوَنَةً لِلْعَرْضِ، مَوْفُورَةً لِلْكَرَامَةِ، مَحْفُوظَةً لِلْسَّمعَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَصْحَابُ الْعَدَّةِ يُمْكِنُ تَصْنِيفَهُمْ كَمَا فِي التَّنظِيمِ إِلَى:

۱ - الْأَيْسَةُ مِنْ الْحِيْضُورِ. ۲ - الْمُعْتَادَةُ لِلْحِيْضُورِ. ۳ - الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضُ. ۴ - الْمُرْتَابَةُ فِي الْعَادَةِ.

وَأَسْبَابُ الْعَدَّةِ كَمَا ذَكَرَهَا النَّاظِمُ ثَلَاثَةً:^(۲)

۱ - الْفَسْخُ. ۲ - الطَّلاقُ. ۳ - وَمَوْتُ الزَّوْجِ.

وَوَضْعُ حَمْلٍ بَعْدَمَا يُشَتَّتَ ظَرُورٌ
عِدَّتَهُنَّ أَنْ يَضْفَئَ حَمْلَهُنَّ
أَوْ كَانَ سِنُّ الْيَأسِ مِنْهُنَّ ظَهَرَ
وَلَيْلَتُهُ يَوْمٌ تَظَلِّيْتِي إِنْ عَدَّا
تُضْبَطُ بِالْأَطْهَارِ عِنْدَ الْحُيَّضِ

۶۹۲ - أَنْوَاعُهَا الْأَقْرَاءُ ثُمَّ الْأَشْهُرُ
۶۹۳ - فَلَمَّا يَكُنَ حَامِلَاتٍ فَاجْعَلْنَ
۶۹۴ - أَمَّا الْلَّوَاتِي لَمْ يَحْضُنْ مِنْ صِغَرٍ
۶۹۵ - فَأَشْهُرُ ثَلَاثَةٌ لِلْعَدَّةِ
۶۹۶ - وَأَقْرَءُ ثَلَاثَةٌ لِلْحَائِضِ

(۱) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح.

(۲) [دليل السالك] ص: ۹۰.

- ٦٩٧- أَقْلُلُهَا فِي الْعُرْفِ خَمْسَةَ عَشَرَ
 ٦٩٨- أَمَّا إِذَا اسْتَحْاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ
 ٦٩٩- بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تَرِبَّضَتْ
 ٧٠٠- وَإِنْ تُمَيِّزْ مُسْتَحَاضَةً دَمًا
- إِذَا ثُمَيِّزَ حَيْضَهَا مِنَ الطُّهُورِ
 وَلَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَهَا تَعْلَمَا
 فَإِنْ تُتَمِّمْ حَوْلَهَا تَحْلَلُ
 أَوْ أُخْرَ الْحَيْضُ بِحَمْلٍ فَالْأُفْرَا

شرع الناظم هنا يتكلم عن أنواع العدة، وهي لا تخرج عن ثلاثة أنواع مشهورة، هي الأقراء ووضع العمل، والأشهر.

فأنواع العدة كما أجملها الناظم تلخص في العناصر التالية:

١ - الأقراء:

وهي التي تَصَّرُّ عليها القرآن في قوله: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيَّضنَ إِنْثِيَّهُنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَاءَ»^(١)، فنص هنا على القروء أو الأقراء قال صاحب [الرسالة]: «وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية»^(٢). والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين، وعند الأحناف هي الحيض لا الأطهار كما عند المالكية، قال صاحب [دليل السالك]: «ولذات الحيض المطلقة ثلاثة قروء أي أطهار، إن كانت حرة وفُرِئَانٌ إن كانت أمّة»^(٣)، ودليل كون الأقراء أطهاراً قوله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ في حديث ابن عمر: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحِينُّ ثُمَّ تَطَهَّرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ». ولا حداد على المطلقة، بخلاف المتوفى عنها زوجها، قال صاحب [الشرح الصغير]: «ولذات الحيض ثلاثة قروء أي أطهار إن كانت حرة»^(٤) وهذا بالنسبة للمرأة المدخول بها، والتي اختلى بها زوجها البالغ لا الصبي، وحال صومها أو صومه أو حيضها، ونحو ذلك من الموانع الشرعية، شريطة أن يكون غير مجبوب، إذ خلوة من عجز عن الجماع كالعدم، والحال أن تكون الزوجة مُطيبة للوطء،

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) [الشعر الداني] ص: ٤٧٤.

(٣) [دليل السالك] ص: ٩٠.

(٤) [الشرح الصغير] ج ١٩٥/٢.

قال (الدردير): «وإن تصادقا على نفيه أي: الوطء، لأنها حق الله تعالى، فلا يُسقطها ما ذكر، وأخذ باقرارهما أي: كل واحد منهم، إن أثر بنفيه أخذ باقراره فيما هو حق، فلا رجعة له عليها، ولا نفقة لها، ولا يُكمل لها الصداق»^(١)، ونذكر أن (ابن الأنباري) أكد أن القرء مفرد يتحمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر، ولما جمع في الآية على قروء دل على أن المراد به الطهر لا الحيض^(٢).

٢ - وضع الحمل للحامل:

تنتهي عدة الحامل بولادتها، وقد نص على ذلك القرآن الكريم في قوله: «وَأَوْلَاثُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَهُنَّ»^(٣)، قال صاحب [الشرح الصغير] في ذلك: «للحامل مطلقاً وضع حملها كله ولو علقة»^(٤) فإن كان الحمل طفلاً واحداً فبانفصاله، وإن كان توأمين فبانفصال الثاني منهم، ولا تخرج من العدة بانفصال الأول منها، فإذا انفصل الولد من أمّه حلّت للزواجه ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق، بخلاف ما إذا وضعت حملها قبلهما، ولو بلحظة فحكمها حكم الحائض ذات الأقراء، هذا إذا كانت حاملاً بولد شرعي ملحق بأبيه، فإن كان من زنا فأقصى الأجلين الأشهر أو الأقراء، والجمهور على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، هو وضع الحمل لا أربعة أشهر وعشراً كالحالية من الحمل، وحجتهم حديث (سبيعة السلمية) أنها كانت تحت (سعد بن خولة)، وهو من شهد بدرأ فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت^(٥) من نفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها رجل من

(١) نفسه، ج ٢/١٩٦.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ٢/١٠٣، وكذلك [عارضة الأحوذى] ج ٥/١٢٩، و [الفقه المالكي وأدلة]، ج ٤/١٨٩.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ٢/١٩٥.

(٥) تعلّت: بمعنى ظهرت من الدم الخاص بالنفاس.

بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتأني بأنني قد حللت حين وضع حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(١)، ودليل عدّة الحامل ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال عبدالله: إذا وضع حملها فقد حلت^(٢).

٣ - ثلاثة أشهر للبائسة والصغريرة:

والبائسة والصغريرة يشتراكان في صفة واحدة هي عدم الحيض، فالمرأة البائسة من الحيض هي التي بلغت سن اليأس، قيل إنها هي التي بلغت ستين سنة، وقال (القرطبي) غالب سن اليأس عند النساء يقدّر بمكانها التي هي فيه، فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء يبطئ فيه سن اليأس^(٣)، قال صاحب [الرسالة]: «إن كانت ممن لم تحضن أو ممن يئست من المحيض، ثلاثة أشهر في الحرة والأمة»^(٤).

وفسّر الفقهاء معنى البائسة من المحيض فقالوا: كبرت سبعين سنة، وعدتها ثلاثة أشهر لعدم إمكانية الحساب بالأقراء، كما هو الحال في ذوات الحيض، وماл الشیخ (عبدالفتاح قريو) إلى تشبيه المرأة بالبغلة وهو غير خاضع للذوق العصري، وبعض العلماء شبّهها بهذا التشبيه وعنهم أخذ [الشیخ قريو] فقال:

وللّتّي قذَّ يئسَتْ أو الّتّي لَمْ يأْتِهَا الْمَحِينِيْضُ مثْلَ الْبَغْلَةِ
جَاءَ ثَلَاثَةَ مِنَ الشَّهْوَرِ وَالْعَدُّ بِالْهَلَالِ فِي الْمَأْثُورِ^(٥)

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجة.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

(٣) [تفسير القرطبي] ج ١٨/١٦٣.

(٤) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٨٤.

(٥) محمد عبد الفتاح قريو [جوهر الفقه] ص: ١٢٥.

قال (الدردير): «وإلا فللمطلقة الآية من الحيض كبنت سبعين سنة أو التي لم تر الحيض أصلاً لصغرها، أو تكون عادتها عدم الحيض، وتسمى في عرف بعض النساء (بابلغة) ثلاثة أشهر»^(١).

ويُلغى يوم الطلاق فلا يُحسب في العدة إذا طلقها بعد الفجر، فإن طلقها قبل الفجر حسب له اليوم، وأشار (الدردير) في [شرح الصغير] إلى أن بدء العدة إذا كان أول الشهر فالثلاثة الأشهر المتلاحقة بالحساب القمري الهجري سواء كانت كاملة أو ناقصة، وإن كانت غير مبدوءة من أول الشهر فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال، والذي طُلقت فيه إذا جاء كاملاً ظاهراً، وإن جاء ناقصاً زادت يوماً من الرابع، ودليله من القرآن قوله تعالى: «واللائي يتئشن من المحيض من نسائكم إِنْ ارْتَبَثْنَ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللائي لَمْ يَحْضُنْ»^(٢)، ذكر القاضي (عبدالوهاب) أن الثلاثة أشهر المذكورة في عدة اليائسة أو الصغيرة يعتمد فيها الأهلة، سواء كانت كاملة أو ناقصة، وهو عرف الشرع^(٣).

ثم رجع الناظم بتكلم على أن الحائض أقرأوها ثلاثة تضبط بالأطهار عند الحائضات، أقلها في العرف خمسة عشر، قال صاحب [دليل السالك]: «وأقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور»^(٤) هذا بالنسبة للتي تميز حيضها من الطهر، أي: التي هي في ظروف عادية، وأما المستحاضنة فحكمها غير ذلك.

٤ - تَرْبُصُ سَنَةً كَامِلَةً:

وهي للمستحاضنة التي تطلت وهي لا تميز الطهر من الحيض، أو تأخر حيضها لغير سبب، أو لسبب مرض بغير إرضاع، تَرْبُصُ سنة كاملة

(١) الدردير، [الشرح الصغير] ج ١٩٥/٢.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) [المعونة]، ج ٩١٧/٢.

(٤) [دليل السالك] ص: ٩٠.

وحلَّتْ بعد ذلك للأزواج، فإن ميزة المستحاضة، أو تأخر الحيض لرضاع، فحكمها آنذاك الأقراء الثلاثة كمن تحيسن، قال الشيخ (عبدالفتاح قريبو):

وَذَاتُ رَبِيعٍ حَيْضٌ سَنَةً ثَرَيَّصَتْ
وَحَيْضٌ مَيَّزَتْ بِلَا خَفَاءٍ عَادَتْ إِلَى الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ^(١)

المطلقة إذا استحاضت ولم تستطع أن تميز الحيض من غيره، فإنها تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة من الحمل لكونها مدة الحمل، ثم تزيد الثلاثة أشهر زمن العدة العادية، والمستحاضة تلحق بالمرتبة التي تأخر حيضها^(٢)، ودليل ذلك ما (رواه سعيد بن المسيب) أنَّ عمر بن الخطاب قال: «أَتَيْمَا امْرَأَةً طَلَقْتُ، فَحَاضَتْ حِيْضَةً أَوْ حِيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتْ حِيْضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكُ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التِسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَتْ»^(٣)، وقد نقله فقهاء كثر منهم: (ابن رشد) و(القاضي عبدالوهاب)، و(ابن العربي) وهو مذهب (ابن عباس) والذي ثبت به إجماع الصحابة^(٤)، وأمَّا المطلقة المستحاضة إذا كانت تميز الحيض فإن عدتها الأقراء، ومثلها المطلقة التي تأخر حيضها بسبب الرضاع، إذ ثبت أن امرأة (حبان بن منقد) مكثت بعد طلاقها سبعة عشر شهراً لا تحيسن بسبب الرضاع فحكم لها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في حضرة عثمان بن عفان بأنها ترثه إن مات، ذلك لأن التأخير بالرضاع لا يسوغ لها العدة بغير الحيض فحكموا لها بذلك فمات فورثته فعلاً^(٥).

٤٠١- وَمُشَوَّقٌ زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشَرَةً ثُمَّ كُمِلَّتْهَا

(١) [جواهر الفقه] ص: ١٢٥.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ١٠٦/٢.

(٣) أخرجه مالك في [الموطأ].

(٤) [أحكام القرآن]، ج ٤/١٨٣٨، و [بداية المجتهد]، ج ٢/١٠٥، و [الفقه المالكي وأدلة]، ج ٤/٢٩٣.

(٥) أخرجه البيهقي.

- ٤٠٢ - وَإِنْ تُطْلَقِ النِّسَاءَ قَبْلَ الْمَسَاسِ
 ٤٠٣ - أَقْلُ حَمْلٍ سِتَّةً مِنْ أَشْهُرٍ
 ٤٠٤ - وَوَجَبَ الْإِخْدَادُ عِنْدَ الْعِدَّةِ
 ٤٠٥ - فَتَشْرُكُ الصَّبَاغَ وَالْكُخْلَ وَطِيبٍ

أكمل الناظم أنواع العدة ومنها هنا النوع الخامس وهو كالتالي:

٥ - أربعة أشهر وعشراً:

وهو حكم خاص بالتي ثُوفى عنها زوجها، ودليلها من القرآن قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِضُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلُهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي إِنْفِسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ تَحْمِلُونَ حَيْرَةً»^(١) ، والظاهر أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَمِيقَاتٍ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرًا إِخْرَاجٍ»^(٢) ، وقد كانت العدة قبل نزول النص الثاني تمتد إلى حول كامل، ثم تُنسخ الحكم فصارت أربعة أشهر وعشراً.

وتطالب المتوفى عنها زوجها بالحداد، وهو ترك الزينة بالتعطر والتطيّب والخضاب، لما رُوي في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة حين ثُوفى أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيءٍ فيه صفة خلوقٍ وغيره، فدهنت منه جارية ثم مَسَتْ بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لَا يَجْعَلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَفِيقٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣).

قال صاحب [دليل السالك]: «أقلُ الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٤٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وأكثره أربعة أعوام وقيل خمسة^(١) وقد رُوي أن (الإمام علي) أفتى في خلافة عمر بأنّ أقل العمل ستة أشهر لقوله تعالى: «وَالْوَلَدُنَّ يُعِينَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^(٢)، و قوله أيضاً: «وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(٣)، فإذا انقضى من الثلاثين أربعة وعشرون شهراً بقيت ستة، وهذا الاجتهاد وقع منه في رجل ادعى أن العمل من أمراته غير صحيح لأنها لم تستوف المدة المعهودة وهي تسعه أشهر، فرقه الإمام علي كرم الله وجهه إلى الحق استنباطاً من القرآن الكريم.

ويلزم الحداد للزوجة في عدة الوفاة خاصة، وهو اجتناب جملة التزيين باللبس والطيب والكحل والعطر إلا لضرورة تداو مثلاً فمسموح لها الكحل ليلاً وتمسحه نهاراً، وكل من تزيّنت فقد عصت وعليها الإثم، ولكن لا تُبطل العدة بل تحصل منها، وتلزم بيتها إلا للضرورة القصوى قال الشيخ (عبدالفتاح قريبو) في مواضع من باب العدة في (جواهره):

وَيَلْزَمُ الْحَدَادُ لِلزَّوْجَاتِ لَدَى خُصُوصِ عِدَّةِ الْوَفَاءِ
وَجَازَ أَنْ تَخْرُجَ فِي حَاجَتِهَا عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْنِ فِي أَوْقَاتِهَا
وَلَا تَبِينَتْ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ إِلَّا بَيْتَهَا الَّذِي لِلْعِدَّةِ
وَلَمْ تُفَارِفْهُ لِغَيْرِ عَذْرٍ يُبَيِّنُ تَرْكَهُ فَحَقَّقَ وَادِرٌ^(٤)

وفي هذا المجال يقول صاحب [دليل السالك]: «ووجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الحداد في مدة عدتها وهو ترك ما يُزين به من الحلي والطيب والثوب المصبوغ ولا تدخل حماماً ولا تكتحل إلا لضرورة»^(٥)، ودليل ذلك ماروته عائشة وحقصة أن رسول الله قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر

(١) [دليل السالك] ص: ٩١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) [جواهر الفقه] ص: ١٢٦.

(٥) [دليل السالك] ص: ٩١.

وعشرأً^(١)، وما روتة أم سلمة قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ف وقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفيت عندها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنك حلهما؟ فقال رسول الله: لا، مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبرحة على رأس الحول، قال نافع قلت لزينب: وما ترمي بالبرحة على رأس الحول؟ قالت كانت إذا توفيت عليها زوجها دخلت حفشاً ولبس شريابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر سنة، ثم تؤتي بذابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتفض بمعنى تمح جلدتها كالنشرة^(٢).

* * *

النَّفَقَةُ

كَمَا لَهَا نَفَقَةٌ تَخْظُلُ بِهَا
وَتُخْرِمُ الْإِنْفَاقَ إِمَّا أَخْتَلَعَتْ
مِنْ عَدَدِ يَمْنَعُهَا مِنِ الْإِنْفَاقِ
وَإِنْ بَدَا الْحَمْلُ عَلَيْهَا وَاسْتَبَانَ
وَحَازَتِ السُّكْنَى إِذَا مَا تَكُلَّهُ
وَقَدْ أَتَى: أَنْ أَتَقْوِا إِلَيْهَا
إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَمْرٌ فُخِسِّهِنْ
فَلْتَخْرُجْنَ مِنْ بَيْنِهِ دُونَ مِرَا
بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ قَدْ حَلَّتِ

- ٤٠٦- وَتَجِبُ السُّكْنَى لِمَذْخُولِ بِهَا
- ٤٠٧- إِذَا كُنْتُنَّ دُونَ الشَّلَاثِ طُلُقْتِ
- ٤٠٨- أَمَّا الْحَوَامِلُ فَلَيْسَ لِلطَّلاقِ
- ٤٠٩- وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ الْلَّعَانِ
- ٤١٠- وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةٍ لِلأَزْمَلَةِ
- ٤١١- بِمُلْكِهَا أَوْ نَفْدِيهِ كَرَاهَا
- ٤١٢- لَا تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بَيْتِهِنْ
- ٤١٣- أَوْ كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرَا
- ٤١٤- مُكْمَلَةً عَدَّتْهَا فِي دَقَّةٍ

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وذكره صاحب [الفقه المالكي وأداته]، ج ٤/٢٠٧.

- ٤٦٥- وَإِنْ تَكُنْ وَالدَّةُ فِي عِصْمَتِهِ
 ٤٦٦- لَا مُرِهِ جَلَّ عُلَاهُ الْمُسْتَبِينَ
 ٤٦٧- وَرِزْقُهَا عَلَى الْأَبِ الْمَوْلُودَةِ

شرع الناظم يتكلم عن النفقة، وما يجب للزوجة بطلاقها، وهو أمر من الأهمية بمكان لأنه تتعلق به حقوق الزوج، وما يجب على الزوج اتجاهها واتجاه أولاده الصغار الذين تكفلهم، والتَّفَقَّةُ اسْمٌ من الإنفاق، جمعها نفقات والنفاق ما يُنْفَقُ من الدرهم ونحوها، ومنها الزاد، ومنها ما يُنْفِقُ على العيال، وهو ما يُفْرَضُ للزوجة من مال للطعام، والكساء والسكنى والحضانة^(١)، فقد ورد عن (عائشة) أنَّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ، وليس يعطيني ما يُكْفِلُنِي وما يكفيوني وولدي، إِلَّا مَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فقال: «خُذِي مَا يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢)، وعن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٣)، والنفقة تقدر بحسب العادة لورود الآية بالنفقة من الوسع وكونها بالمعروف، والعرف مراعي عند المالكية، وقد ذكر (ابن رشد الجد) أنَّ عرف المدينة لا يلزم أهل الأندلس إذ لكل بلد عرفه وعادته^(٤).

يقول (ابن عرفة): النفقة قوام معتاد حال الأدمي دون سرف، فخرج بالمعتاد غيره كالحلوى والفاكهه، وبالآدمي معتاد البهيمة كاللبن والحسيش، بقوله دون سرف وهو التبذير للأموال فيما زاد على المعتاد^(٥).

يقول (خليل): وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٤) [الفقه المالكي وأداته]، ج ٤/٢٦٠.

(٥) [سراج السالك] ج ٢/١١١.

السكنى، وللمتوفى عنها إن دخل بها، والمسكن له، أو نقد كراءه بلا نقد، وهل مطلقاً أو إلا الوجيبة تأويلاً^(١)، وحقيقة ما ذكره أن للمعتدة المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً للسكنى، سواء بقي حياً أو مات، وتعامل المحبوبة عن الزواج بسببه نفس المعاملة وللزوجة المتوفى عنها زوجها، وهي في عصمه، السكنى مدة عدتها، إن كان الزوج دخل بها، وأطاقت الوطء، سكن معها أم لا، شريطة أن يكون السكن له أي: للزوج بملك أو إجازة، وقد دفع الزوج كراءه كله قبل موته، فإن نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما دفعه، فإن تمت المدة فلا يلزم الوارث دفع البقية بل تدفعها الزوجة من مالها.

ولشن كان الإنفاق واجباً على مجموعة من الناس، فقد فصل الفقهاء أنواعهم كإنفاق الأب على الابن حتى بلوغه وقدرته على التكشُّب، وعلى الابنة حتى دخولها على زوجها، وعلى الوالدين المعسرين، وزوجة الأب الفقيرة، فإن وجوبه إنما هو لسد الرمق، وحفظ الحياة، وأما الإنفاق على الزوجة فيحمل هذا المعنى ويُزاد عليه أنه لما وقع من استمتاع بالوطء ومقدماته قال صاحب [سراج السالك]: «لو مضى زمنٌ على من وجبت النفقة عليه، بسبب ملك أو قرابة ولم ينفق لا يُطالب منها فيما تقدَّم ولو كان ملياً، بخلاف الزوجة فإن لها المطالبة بنفقتها المترتبة عن زمن مضى، إذا كان الزوج ملياً»^(٢).

وشروط النفقة أن تكون المرأة مطيبة ومكتَّنة من وطتها، ويكون زوجها بالغاً موسراً، حرزاً كان أو عبداً، إن دخل بها أودعته له، وليس أحدهما مشرفاً على الموت قال صاحب [دليل السالك]: «من قُوت وإدام وإن أكولة وكسرة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها وحال البلد، وتزداد المرضع ما تقوى به»^(٣)، وقد أشار الناظم إلى سقوط النفقة بالبينونة وهي

(١) [مختصر خليل على حاشية الإكليل] ج ١/٣٩١.

(٢) [سراج السالك] ج ٢/١١٤.

(٣) [دليل السالك] ص: ٩٦.

الطلاق الثالث، ويسقط الإنفاق عند الفقهاء عن الزوج المُعسر، وبمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطء لغير عذر، وبخروجها بلا إذن منه من بيتها، ولم يقدِّر على ردها، وبينونتها، هذا إذا لم تكن حاملاً في الجميع، وإنما فالنفقة حينئذ للحمل، ولها أجرة الرضاع إن كانت مريضاً^(١) قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «والقول بسقوط النفقة هو المشهور في المذهب، وهو قول العراقيين، وقال المغاربة ومنهم الإمام سحنون: إن النفقة لا تسقط، لأنها في مقابلة الاستباحة، فمتى كان الاستمتاع مباحاً وجبت النفقة في مقابلة ذلك، ولا تسقط بمنع النكاح»^(٢)، وإذا كان المنع متقطعاً فإنها تستحق النفقة إذا لم تمنعه، وتسقط نفقتها إذا منعته المباشرة الشرعية.

قال صاحب [سراج السالك]:

وَيَمْنَعُ الطَّلَاقُ أَكْلَهَا مَعَهُ
أَوْ مَنْعَهَا اسْتِمْتَاعًا أَوْ مُجَامِعَةً
أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا
لِرَدْهَا يَقْوَى إِذْنَهُ وَلَا

وقد ذكر الناظم أنه لا حق للمختلعة في النفقة ولا للملائنة، فمن طلبت الخلع سقطت نفقتها عليه، وكذلك من اتهمها زوجها بالفاحشة أو نفي حملها وتلاعنه، سقطت نفقتها على الزوج.

والتفصيل أن الحوامل يُنفق عليها - إن طُلِقَن طلاقاً بائناً - نفقة الحمل، وذلك زيادة على السكني ولو كانت مختلفة منه، أو كان الطلاق ثالثاً كانت السكني له أو لغيره أو بكراء نقهه أم لا، وهذا كله مراعاة للحمل، أما غير الحامل إذا طلقت طلاقاً بائناً ثالثاً أو دونه أو اختلفت فلا نفقة لها لذلك قال:

أَمَّا الْحَوَامِلُ فَلَيْسَ لِلْطَّلَاقِ
مِنْ عَدِيدٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الْإِنْفَاقِ

(١) [نفسه] ص: ٩٦.

(٢) انظر [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/٢٦٨.

(٣) [سراج السالك]، ج ٢/١١٦.

ويستثنى من هذا اللعان، فإن الملاعنة لا نفقة لها ولو كانت حاملاً، وأما الأرملة وهي زوجة الميت فلا نفقة لها من تركة الميت مدة عدتها، لأن النفقه نظير الاستمتاع وقد انعدم بالموت، قال صاحب [سراج السالك]: فإن أنفقت على نفسها من تركة المتوفى، حاسبها الورثة على ذلك، من نصيبيها منها أي التركة، ولكن السُّكْنَى ثابتة لها بشرطين لخصهما صاحب [السراج] بقوله:

وَامْتَنَعْ وَلَوْ بِالْحَمْلِ مَنْ تُلَاعِنْ وَزَوْجَةِ الْمَيِّتِ لَكِنْ تَشْكُنْ
إِنْ تَقْدَ الرَّزْقُ الْكِرَا مِنْ قَبْلِ الْمَوْتِ أَوْ مِنْ لَهُ فِي الْأَضْلِ^(١)

ويذكر الفقهاء أن الزوج إذا كان موسرًا وامتنع عن نفقة زوجته، فيطالب بأن يطلق أو ينفق، فإن امتنع من الأمرين، أمهل مدة ثم طلق عليه، وقيل يطلق عليه حالاً وهو المعتمد^(٢)، ويطلق على الغائب على خلاف، ولكن بعد التلوم له ويشرك في هذا الغائب والحاضر، ولكن الغائب يمهل من باب أولى إذ ربما يكون له حجة، وقال (الونشريسي) بهذا القول الأخير وحبنده^(٣).

ثم شرع يتكلم عن عدم خروج المرأة من بيت زوجها بعد حصول طلاقها، حتى تنتهي العدة، وهذا دليله في الآية الكريمة: «يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا كَلَقْتُمُ الْإِسَاءَةَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَتَهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُغْرِيُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ»^(٤).

ويقول العلماء: لا يجوز للمرأة أن تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يحق لزوجها أن يلزمها بالخروج منه، ولا تخرج إلا للضرورة القاهرة، فإن خرجت أثمت وتبقى العدة صحيحة، وتخاطب

(١) نفسه، ج ١١٧/٢.

(٢) نفسه، ج ٢٧٢/٤.

(٣) نفسه، ج ٢٧٢/٤، و [عدة البروق]، ص ٣٣٣.

(٤) الطلاق: ١.

بها المطلقة الرجعية والمبتوطة، إذ هما في هذا سواء.

قال (الإمام مالك): المعتدة تخرج في النهار في حوائجها، وتلزم منزلها وجوباً بالليل، ودليله في هذا وقد وافقه الحنابلة فيه حديث (جابر بن عبد الله) قال: طلقت خالتى فأرادت أن تُجذَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى، فجذّي نخلك، فإنّك عسى أن تصدّقى أو تفعلي معروفاً^(١).

قال صاحب [الرسالة]: «ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تُتم العدة، إلا أن يخرجها ربُّ الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه المثل، فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه، حتى تنتهي العدة»^(٢) وهذا تمام الوضوح في شرح قول الناظم:

لَا تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَمْرٌ فُخِشِّبُهُنَّ
أَوْ كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرَا
فَلْتَخْرُجْنَ مِنْ بَيْتِهِ دُونَ مِرَا
مُكْمِلَةً عِدَّتَهَا فِي دَفَّةٍ
بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ قَدْ حَلَّتِ

ثم شرع يتكلم عن الرضاع من طرف أم الولد المطلقة، فالقاعدة أنه يجب عليها أن ترضع ولدها، إذا كانت في العصمة، أو مطلقة طلاقاً رجعياً، وليس لها أجر في نظير ذلك، ولا حد لأقل الرضاع، وأكثره ما نصت عليه الآية، وهو الحولان الكاملان، إلا إذا كانت عالية القدر بحيث لا يرضع مثلها، فلا يجب إذا قيل الصبي سواها، أما المطلقة طلاقاً بائنها أو رجعياً، ولكنها خرجت من العصمة بانتهاء عدتها، فإنها تُرضع بالمقابل أي بالأجرة كحق لها على أبيه، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأزادَ أخذَ ولديها: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣).

قال الفقهاء: وترضعه أمه التي لا يلزمها الشرع برضاع إلا بالأجرة،

(١) رواه الإمام مسلم، ينظر (القرطبي) ج ١٨/١٥٤٣، والصابوني [روائع البيان] ج ٢/٥٩٩.

(٢) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني]، ص: ٤٩٠.

(٣) رواه أبو داود.

إذا كان أبوه آيلاً إلى فقر مدقع، أو مات فلا معنى لمطالبته بالأجرة، ويكون إرضاها في هذه الحالة بلا أجرة، كل ذلك إذا كان الصبي لم يرث مالاً يدفع منه لمن ترpusه، قال الشيخ [محمد عبدالفتاح قريو]:

وَأَرْضَعَتْهُ دُونَ أَخْرِ اسْتَقَرَ
إِذَا أَبْوَهُ مَاتَ أَوْعَنَهُ افْتَقَرَ
وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مَالًا يُدْفَعُ
(١)

وأما خروج المرأة الذي ذكر في الآية في قوله: «إلا أن يأتينَ يَفْرَحَهُ مُؤْتَنَةً»^(٢)، فاختلاف الفقهاء في معناها باختلاف السلف في تفسيرها، فقد قال (ابن عمر): «خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة» وقال الحسن وزيد بن أسلم: «هو أن تزني فتخرج للحد» وقال قتادة: «إلا أن تنشر فإن فعلت حل إخراجها». قال (أبو بكر بن العربي) بعد أن رد الأقوال المختلف فيها وناقش ورجح: «وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً»^(٣).

ثم شعر يتكلم عن رضاع الولد، وفيه قال المالكية:

الرضاع على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرف الزوجة وموضعها المانع من إرضاع مثلها، فعلى الأب رضاعه في ماله، فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه، إلا أن يكون الولد غير قابل سواها فتلزم بذلك - قال صاحب [سراج السالك]:

وَيُلْزِمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجُعِيَّةَ
إِرْضَاعُ طِفْلَهَا سَوَى الْعَلِيَّةِ
أَوْ فِي بَنَاتِ حَيْثُ لَا يَرْضَى الصَّبِيُّ
ظَفَرَا سَوَاهَا أَوْ بِإِغْدَامِ الْأَبِ^(٤)

(١) [جواهر الفقه] ص: ١٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) [تفسير القرطبي] ج ١٨/١٥٦.

(٤) [سراج السالك] ج ٢/١١٧.

ودليل الأمر بالإرضاع وتحمل الوالد النفقة حالة وجوبها عليه على حسب حاله، قوله تعالى: ﴿وَالْوَلِيدَتُ يُرْضِعُنَ أُولَئِكُنَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمْ يَرْتَهِنَ وَكَسْوَاهُنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا شَكَّلَتْ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمْ يُوَلِّدْ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾^(١).

والآية عامة في ذات الزوج والمطلقة من زوج معسر، قوله تعالى: ﴿يُرْضِعُنَ﴾ خبر مراد به الأمر، قال (القاضي عبدالوهاب): لا فائدة من إيراده للخبر دون الأمر^(٢)، وقد نفى ذلك الشيخ (ابن عاشور) وحمل هذه الآية على الطلاق معتبراً إياه من العام الذي أريد به الخاص^(٣)، وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا﴾ نهي من القرآن عن التسبب في إلحاق الضرر بالوليد المرضع عن طريق المضاربة أو التعتن من أحد الطرفين مما عبر عنه بوضوح ودقة، ووجه الامتناع إذا كان الوالد لا يملك مالاً أو أن يكون الولد لا يقبل غيرها، وفي هذه الحالة فإنه يجب عليها الإرضاع لأنه تتعلق به حياة الصبي، وفي هذا النص عموم ترغيب للوالدات أن يرضعن أولادهن، وذلك كما يقول (القرطبي) بداعي الشفقة والرحمة، وبه قال (ابن عاشور)^(٤)، وإذا اختلف الوالدان في نقص مدة الرضاع أو إتمامها فالحكم يكون لمن طلب الإتمام لا لمن طلب النقص، ولو طلب أحدهما الزيادة على مدة الحولين لم يجب إلى ذلك، فلا داعي له ولا يؤثر في الولد إطلاقاً^(٥) وقد حددت المدة ورغبت الوالدة فيه، لما له من نفع للولد قال ~~رسلا~~: «ليس لمن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبني أمها»^(٦).

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) انظر [الإشراف]، ج ٢/٨٠٩، و [المعونة]، ج ٢/٩٣٤، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/٢٨٠.

(٣) [التحرير والتنوير]، ج ٢/٤٢٩ - ٤٣٠.

(٤) [أحكام القرآن]، ج ٣/١٦٠، و [التحرير والتنوير]، ج ٢/٤٣٠.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٦) قال حبيب بن طاهر عن هذا الحديث: (استدل به ابن رشد الجد ولم أقف على من خرج به)، انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ٤/٢٨٦.

الحضانة

- ٤٦٨- وَتَخْصُّنْ وَلِيَنْدَهَا فِيمَا عُرِفَ
 ٤٦٩- وَقَدْمَنْ مِنْ بَغْدَهَا جَدَّهَا
 ٤٧٠- فَخَالَهُ الْخَالَهُ أَوْ عَمَّهَا
 ٤٧١- فَالْأَبُ فَالْأُخْتُ نَعْمَهَا لَهُ
 ٤٧٢- بَثَتْ أَخِيهِ أَوْ بَنَاتْ أَخِيهِ
 ٤٧٣- وَالْجَدُّ لِلْأَبِ أَوْ ابْنُ الْإِخْرَاهِ
 ٤٧٤- وَقَدْمُوا الشَّقِيقَ قَبْلَ غَيْرِهِ
 ٤٧٥- فَلَئِنْ تَسَاوَا فَالْمُغْيَارُ الشَّقَقَهُ

شرع الناظم هنا يتحدث عن الحضانة، وهي ابتداء بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهـر، مأخوذه من الحضن وهو الجنـب، لكونـ الحاضنة تضمـ المـحـضـونـ إـلـىـ جـنبـهاـ.

ويقالـ فيـ اللـغـةـ: حـضـنـ الصـبـيـ حـضـنـاـ وـحـضـانـةـ جـعلـهـ فيـ حـضـنـهـ، أوـ رـعـاهـ وـرـبـيـاهـ وـالـحـضـانـةـ شـرـعاـ تـرـبيـةـ مـنـ لاـ يـسـتـقـلـ بـأـمـورـهـ بـمـاـ يـعـلـمـهـ، وـيـقـيـهـ عـمـاـ يـضـرـهـ، وـلـوـ كـانـ كـبـيرـاـ أـوـ مـجـنـونـاـ، يـقـولـ (ابـنـ عـرـفـةـ): «الـحـضـانـةـ هـيـ حـفـظـ الـوـلـدـ فـيـ مـبـيـتـهـ وـمـؤـونـةـ طـعـامـهـ وـلـبـاسـهـ وـمـضـجـعـهـ وـتـنـظـيفـ جـسـمـهـ» وـقـرـيبـاـ مـنـ هـذـاـ جـاءـ تـعـرـيفـ صـاحـبـ [دـلـيلـ السـالـكـ]^(١)، وـقـالـ (الـجـزـيرـيـ): «وـفـيـ الشـرـعـ حـفـظـ الصـغـيرـ وـالـعـاجـزـ وـالـمـجـنـونـ وـالـمـعـتـوهـ، مـاـ يـضـرـهـ قـدـرـ الـمـسـطـاعـ، وـالـقـيـامـ بـتـرـبـيـتـهـ وـمـصـالـحـهـ مـنـ تـنـظـيفـ إـطـاعـمـ وـمـاـ يـلـزـمـ لـرـاحـتـهـ»^(٢).

لقد بدأـ النـاظـمـ الـكـلامـ حـولـ اـسـتـحقـاقـ الـحـضـانـةـ إـذـ هـيـ فـيـ الـأـصـلـ مـنـ حـقـ الـأـمـ بـعـدـ طـلاقـهـ، وـتـبـقـىـ ذاتـ حـقـ فـيـ ذـلـكـ، إـلـىـ أـنـ تـمـوتـ أـوـ تـنـزـوـجـ، وـحـاـصـلـ ذـلـكـ أـنـ الـحـضـانـةـ لـلـطـفـلـ الذـكـرـ تـسـتـمـرـ لـغـاـيـةـ بـلـوغـهـ، وـعـبـرـ عـنـ النـاظـمـ

(١) [دـلـيلـ السـالـكـ] صـ: ٩٧.

(٢) [الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ]، جـ/٤، ٥٩٤.

بالاحتلام، وأما الأنثى فتستمر حضانتها إلى أن تُحمل إلى بيت زوجها بعد نكاحها، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

قال صاحب [الرسالة]: «والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونکاح الأنثى ودخولها»^(١) وذلك واضح الدلالة في أن الحضانة حق للأم بعد الطلاق، وبعد وفاة زوجها أيضاً ما لم تسقطها، ويستمر ذلك إلى احتلام الذكر، وإلى نکاح الأنثى التي دخل بها فعلاً.

ثم يشرع في تبيان مراتب الحضانة التي هي القيام بشأن المحسون، فهي للأم ابتداء لأنها المباشرة للولادة، ووجوبها فهي بذلك أحق من غيرها، وللأب التوجيه وتعليم الكتابة والقراءة والصناعة والتآديب، وتسقط حضانتها على الولد إذا بلغ، ولا تسقط النفقة على أبيه حتى يُصبح قادراً على التكسب ولو بلغ قبل ذلك، ويشرطون العقل والتكسب^(٢).

ثم إن المستحقين للحضانة بعد الأم إذا سقطت حضانتها بزواج، أو أصابها مانع، من قيامها بواجبها كالجنون، أو الفسق المجاهر به، فلا تكون مأمونة على المحسون، فإن الحق يتقل منها إلى غيرها. وتكون أولى الناس باستحقاق الحضانة بعد الأم أو هي في العاطفة تجاه الطفل مثلها، وهي أم الأم أي: الجدة للأم، فإن كانت موجودة ولم تقدر على الحضانة لمانع من الموانع، انتقلت الحضانة للخالة، وهي أخت أم الصبي نسباً، فإن لم تكن فحالات أم الصبي إن وجدن.

فإذا لم يوجد من جهة أمّه من يحسن، انتقل الأمر إلى جهة أبيه وأول مستحق لذلك الابن فالجدة أم الأب، فإن لم يكن له جدة فإن الأولى بذلك أبوه، وهو قول صاحب [دليل السالك] ونقل عن (أبي البركات) تقدّم عمة الأب على الأب، ثم يكون الأحق بالحضانة بعد الأب أخت الصبي، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، ثم يتقل الحق للعمّة

(١) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٩١.

(٢) [سراج السالك] ج ١١٩/٢.

أخت الأب، ومن أي جهة كانت شقيقة أو لأب أو لأم، فإن استوين في الرتبة، ورغبن كُلُّهن في الحضانة في نفس الوقت، فـ**قُدُّم** الأكثُر كفاءة، وتُعتبر الكفاءة هنا بالصيانة والحفظ والحنان والعطف على المُحضون فإن تقدَّمت الحالات جميعهن وهنَّ في رتبة واحدة، يُنظر إلى أقدرهن على الحضانة فتُسند إليها العمليَّة.

وأما إذا كانت أخوات مثلاً لأبوين ولأم ولأب، فالـ**المقدَّم** الشقيق على غيره، ويُقاس هذا على الميراث لأن تقديم الشقيق أولى من الأخ أو العُمِّ لشطُر فقط أي لأم أو أب، وقد ورد في [الرحبيَّة] قول (الإمام الرحبي):

وَالْأَخُ وَالْعَمُ لَامٌ وَأَبٌ أُولَئِنَّ الْمُذْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ^(١)

وقد لَحَّص صاحب [الرسالة] ذلك بقوله: «وذلك بعد الأم إن ماتت أو نُكِّحت للجدة ثم الخالة، فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد، فالأخوات والعمات، فإن لم يكونوا فالعصبة»^(٢)، والظاهر في الفقه أن وجه التقديم لبعض الحاضنات على بعض على ما رُتَّب فيما سلف، إنما هو قوة الشفقة في المقدَّم: «ولذا لو عُلِّم قَلَّة الحنان والشفقة ممن كانت مرتبته التقديم في الحضانة، وعلم الشفقة والعطف ممن مرتبته التأخير، لـ**قُدُّم** هذا على ذاك»^(٣)، وقال المالكيَّة يشترط في الحاضن أن يكون ذا عقل، إذ لا تصح حضانة المجنون، ولو كان يَجِنْ أحياناً ويُفِيق أحياناً أخرى، ويُقاس على المجنون من به خفة وطيش، كما يشترط فيه القدرة على القيام بشأن المُحضون، فلا يكون هرماً قد بلغ من الكبر عتيماً، ولم يستطع حمل نفسه ولا قضاء مصالحة، إلا من يكون له من يحضن تحت إشرافه فلا ضير، ويتحقق بهذا الأعمى والأصم والأخرس والمريض والمくだ وغيرهم، ويُشترط وجود بيت يحفظ المُحضون عن الفساد، وأن يكون مأموناً في دينه فلا

(١) سبط الماردِيني [شرح الرحبيَّة في علم الفرائض] دار الهدى عين مليلة، الجزائر ١٩٩١ ص: ٨١.

(٢) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٩٢.

(٣) [الثمر الداني] شرح الرسالة] ص: ٤٩٢.

حضانة لفاسق، وأن يكون رشيداً حالياً من الأمراض المعدية، وأن تكون المرأة غير متزوجة^(١).

* * *

الرَّضَاعُ

مِنْ رَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَدَدٍ
وَاحِدَةٍ مَرْهُونَةٍ بِالزَّمْنِ
يَخْرُمُ بِهَا الرَّوَاجُ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ
وَافْسَخُ زَوَاجًا بِالرَّضَاعِ الْمُؤْجِبِ
وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ أَصْلًا بِالْأَفْرَازِ
مِنَ الْأَلْى بِقُرْبِهِ يَذْرُونَهُ
إِذَا فَشَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الْطَّرَفَيْنِ
أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِي ثَبَاثَ
وَإِنْ فَشَا الْخَبَرُ فَاخْصِنِ الْوَاحِدَةَ

٧٣٦- وَكُلُّ مَا وَصَلَ جَوْفَ الْوَلَدِ
٧٣٧- وَإِنْ تَكُنْ بِمَصْنَعَةٍ مِنْ لَبَنِ
٧٣٨- خَلَالَ حَوْلَنِي الرَّضَاعِ الْلَّازِمِينَ
٧٣٩- وَحَرَمُوا مِنْ رَضْعَةٍ كَالثَّسِيبِ
٧٤٠- يُفَرَّقُ الزَّوْجَانِ تَوَا بِالْبِدَارِ
٧٣١- مِنْ طَرَقِنِي أَوْ ثُبُوتِ دُونَةٍ
٧٣٢- مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَوْ مَرْأَتَيْنِ
٧٣٣- أَوْ يَشَهَدَنَ عَلَيْهِ عَذْلَانِ ثَقَاثَ
٧٣٤- وَلَيْسَ تُجْزِي فِي الإِثْبَاتِ الْوَاحِدَةَ

بدأ يتكلّم في هذا الفصل المختصر عن باب الرضاعة، وهو من أهم أبواب الفقه، والرضاعة في اللغة من قولنا رضع أمه رضعاً ورضاعاً، ورضاعة [بالفتح والكسر للراء]، وقال (ابن الأعرابي) هي بالكسر أفعى فيقال : (رضاعة) و(رضاع) ومعناها امتصّ ثديها أو ضرعها^(٢)، وقد ورد المصطلح في القرآن الكريم : ﴿وَالْوَلِيدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُئْمِنَ الرَّضَاعَةَ﴾^(٣)، فمتى التقم الصبي الثدي، فامتصّ منه، ثم تركه باختياره لغير عارض عُدّ ذلك رضعة، وهو شرعاً اسم لحصول لَبَنِ امرأة أو ما

(١) [الفقه المالكي وأداته]، ج ٤/٥٩٨.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ١٤٩.

(٣) البرة: ٢٣٣.

حصل منه، في معدة طفل أو دماغه^(١)، وقال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وشرعًا وصول لبن امرأة، وإن ميّة أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع، وإن بسعوط أو حقنة تغذى أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيما»^(٢).

وقد أشار الناظم إلى أن ما وصل جوف الولد، من رضعة واحدة أو عدد، وإن يكن بمقدمة في زمن الرضاع، بهذا المعنى يحصل ولو بمرة واحدة، على أن تلتزم شروط الرضاع، وهو كونه في الحولين، فلا معنى لما يصل إلى جوف الرضيع ما بعد الحولين.

واختلف في المراد بالوالدات في الآية التي قال فيها المولى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَئِكُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣)، فقال مجاهد والضحاك والسدوي إنّهن المطلقات لورود الآية في السياق المقصود بالوالدات وهو الزوجات^(٤).

وقال القاضي أبو يعلى وأبو سليمان الدمشقي المراد بالوالدات العموم أي: جميع الوالدات، سواء كن مزوجات أو مطلقات لعموم اللفظ، ولا دليل على التخصيص.

وعن وجوب الرضاع قال (مالك): أنه واجب على الأم في حال الزوجية، فهو حق عليها إذا كانت زوجة، وخاصة إذا لم يقبل الصبي غيرها، أو لم يوجد الأب الذي يدفع الأجرة، واستثنوا الشريفة بالعرف.

أما المطلقة طلاقاً بائناً، فلا تطالب بالرضاع، ولا يُجبر عليها، إلا إذا شاءت فهي أحق بالرضاعة من غيرها، ولها أجرة المثل^(٥).

(١) الأنباري نقلأً عن [القاموس الفقهي] ص: ١٥٠.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/٢٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) أبو حيان [البحر المحيط] ج ٢/٢١٦.

(٥) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٣/١٦١.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب إلا عند رفضه المراضع، أو عجز الوالد عن استئجار ظهر ترضيع ولدته، واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى»^(١).

وأما قوله: [وإن تكن بمصّة من لبن، واحدة مرهونة بالزمن] فإنه الأحوط ولا بد من مراعاة حساسية هذا الموضوع لما فيه من شبهة الرابطة بالرضاع، وما يتربّ عليه من أحكام وعلاقات، تُحدد مصير الأسرة.

قال صاحب [دليل السالك]: «كل ما وصل ولو شكًا إلى جوف الرضيع ولو مصّة واحدة من لبن امرأة وإن ميّة أو صغيرة لم تطق الوطء، وإن بسعوط أو حقنة تغذي أو خلط بغيره إلا أن يغلب الغير عليه»^(٢)، فلو وصل إلى جوف الطفل في العامين المحددين للرضاعة، لبن أثني ترضيع عادة وزاد البعض شهرين زيادة فوق العامين، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه لمزيد من الحيطة في هذا الموضوع بالذات، فإنه تترتب عليه أحكام الرضاع الشرعية، وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

قال صاحب [سراج السالك]:

إِنْ حَلَّ جَوْفُ الطَّفْلِ فِي عَامَيْنِ
لَبَنُ أَثْنَيْ أَوْ يَرِزْ شَهْرَيْنِ
حَرِمٌ بِهِ مَا حَرَمُوا بِالثَّسِيبِ
إِلَى الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ^(٣)

وذكر صاحب [الرسالة]: «ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين، إلا ما قرب منها كالشهر ونحوه وقيل والشهرين، وقيل لو فصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام، لم يحرم ما أرضع بعد ذلك»^(٤).

(١) الطلاق: ٦.

(٢) [دليل السالك] ص: ٩٥.

(٣) [سراج السالك] ج ٢/١٠٧.

(٤) متن الرسالة على حاشية شرح [الثمر الداني] ص: ٤٨٢.

وقد ورد في هذا الحكم حديث عن النبي ﷺ قال: «لا يخرمُ من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام، ومن استغنى عن الطعام وعن اللبن ففخذ فتقت أمعاؤه»^(١)، وفي حديث آخر: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢). على أن لا حكم لما ارتفع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام: «لا رضاعة إلا ما كان في العوزلين»^(٣) وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له، وقد رُوي عن (عائشة) القول به، وبه يقول (الليث بن سعد) وروى (أبو موسى الأشعري) أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه الرجوع عنه^(٤).

والمرجو عن أبي موسى الأشعري أن رجلاً قدم بامرأته من المدينة فوضعت فتوراً ثديها، فجعل يمْجُه ويصبه فدخل بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى فقال: بانت منك امرأتك، فأبي ابن مسعود فأخبره، فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري فقال: أرضيناً ترى هذا الأشmet؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبع اللحم والعظم، فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم قال (الجصاص): وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود^(٥).

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة إلا ما استثناه أهل المذهب في ستّ نسوة هن حسب الترتيب مفصلات في الجدول التالي:

(١) رواه الترمذى والنسائى.

(٢) رواه البخارى ومسلم والدارمى [المعجم المفهرس] ج ١/٤٠٣.

(٣) رواه مالك فى [الموطأ] ومثله ما رواه الترمذى: «لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر»، [المعجم المفهرس]، ج ٢/٢٦٦.

(٤) القرطبى [أحكام القرآن] ج ١/٤٨٦.

(٥) نفسه، ج ١/٤٨٦.

حالة	١) أم الأخت والأخ من الرضاع	٢) أم العمة والعم من الرضاع	٣) أم الحال أو الحالة من الرضاع	٤) جدة الابن من الرضاع	٥) أخت ولدك من الرضاع	٦) أم ولد الابن
الشرع	لأنها إن أرضعتها فلا تحرم عليك، بينما أحدهما من التسب إما أمهك أو زوجة أبيك فكلاهما حرام	فإن أرضعهما أي العم والعمة امرأة لم تحرم على ابن أخيها إذا أراد زواجهما بيتها لو كانت أمها من نسبها لحرمت لأنها إما جدة لك وإما أمراً جدك وهم محرماتان	فلو أرضعت فلو أرضعت فلو أرضعت فلو كانت من النسب فلو كانت من النسب فلو كانت من النسب فلو كانت من النسب	امرأة خالك أو خالتك لم يكن الرضاع مانعاً لك من الزواج منها لكنها لو كانت أمها زوجتك وهي أم ولدك فتحرم	لو أرضعت امرأة أجنبية عنك ابنك جاز لك نكاح بيتها وهي أخت ولدك ولو كانت من نسبها بنتك أو ربتك وهما حرام	إن أرضعت امرأة أجنبية ولد ابنك جاز لها إذا نكاحها إذ لو كانت أمه نسبياً لحرم عليك لأنها آنذاك لا تعدو أن تكون زوجة ابنك

قال الشيخ (محمد عبدالفتاح قريو) في حصر هؤلاء الستة اللائي لا تنطبق عليهن عادة [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]:

يَخْرُمُنَ إِلَّا سِتَّةً فِي الْمَذْهَبِ
 وَوَلَدُ الْوَلَدِ دُونَ وَهُمْ
 فَقَدْ تَحِلُّ لَكَ تِلْكَ السِّتَّةُ^(١)

 وَحَرَمَ الرَّضَاعُ مِنْ بِالسَّبِ
 أُمُّ أَخٍ، وَالْخَالُ ثُمَّ الْعَمُ
 وَجَدَّةُ الْوَلَدِ ثُمَّ أُخْتَهُ

والحال أن الرضيع عموماً في هذا الباب، يُقدّر ولداً للتي أرضعته، وولداً لصاحب اللبن، وهو زوج المرضع، فكانه بهذا المعنى قد ولد من بطنها وظهره من حين وطنه لها، لانقطاع اللبن ولو كان الوطء حراماً، ثم يشير الناظم إلى ضرورة فسخ النكاح إذا ثبت الرضاع الموجب للفسخ ويجب الفسخ كما عند الفقهاء بأحد أمرين:

(١) محمد عبدالفتاح قريو [جواهر الفقه] ص: ١١٣.

أ - إقرارٌ بالرضاع بأن تصادقاً عليه، أو أقرَّ الزوج المكلَّف به، أو أقرَّت الزوجة البالغة قبل العقد، إن ثبت فيها بيِّنة.

ب - ثبوت الرضاع بغير إقرار برجل مع امرأة أو بامرأتين إن فشأ قبل العقد ولا تشرط العدالة مع الفشو على الراجح، أو بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقاً لا بامرأة وفشا^(١).

قال صاحب (جوهر الفقه) في تلخيص هذا البحث:

وَالْفَسْنُخُ لِلْكَاجِ حَثْمَا سَارِ
إِنْ ثَبُتَ الرَّضَاعُ بِالْإِقْرَارِ
وَفِي سَوَى الْإِقْرَارِ بِالْعَدْلَيْنِ
يَثْبُتُ أَوْ عَذْلٍ وَامْرَأَيْنِ
كَذَا قَشْوَ قَبْلَهُ قَذِ يَثْبُتُ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٌ شَهَدَتْ
كَذَا بِامْرَأَيْنِ مَالِمٌ تَكُنْ أُمٌّ ضَغِيرٌ شَاهِدَهُ^(٢)

ونظراً لحساسية الموضوع وأهميته في تحديد مصير الزواج بين الطرفين فقد أولته الشريعة أهمية خاصة، فإن ثبت الرضاع يقيناً بالإقرار، أو البيِّنة الواضحة، فلا شك في حُرمة الزواج بين الطرفين، لثبوت العلاقة شرعاً بالكتاب والسنّة.

فإن تعذر اليقين وهو الغالب في هذه الأحوال لتساهل الناس فيها وعدم التوثيق، وعدم المعرفة بأحكام الرضاع خاصة في البوادي والأرياف، فإن الأمر آنذاك يُوكِل إلى الشهادة العادلة، لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٣). قال (الشيخ حمانى) رحمه الله: «اعتماد الشهادة التي يثبت بها الرضاع في كل حالة بمفردها فنحكم بمنع النكاح فيها، وأما ما لم يثبت فلا حرمة، ولكن يمكن التنَزُّه عن كل حالة قَوْيَت فيها الشُّبهَة بقول قائل، أما ما لم يوجد فيه مقال لقائل فإنه على أصل البراءة الأصلية ولا حرج»^(٤).

(١) [دليل السالك] ص: ٩٥.

(٢) [جوهر الفقه] ص: ١١٣.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) [فتاوي الشيخ حمانى] ج ١/٤٩١.

ولا تعدو أحوال ثبوت الرضاع، هذه الحالات الأربع، وقد أشار لها النظام في الآيات الأخيرة من المقطوعة وهي:

١ - شهادة عدلين:

تثبت الرضاع وثُقْرَه، والأولى إذا كانت الشهادة من أكثر من رجلين عدلين، فلا بد من التفريق بينهما قبل الدخول وبعده، ولو ولدت أولاداً، ويتحقق الأب بأبيه لحفظ نسبة.

٢ - شهادة عدل واحد مع امرأتين ذواتي عدل:

وهي شهادة منصوص عليها في القرآن: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِي وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَبْتَلِي إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى»^(١).

٣ - شهادة رجل واحد مع امرأة واحدة:

فهي شهادة ناقصة لكنها تقوّي الشبهة، لذلك اشترط لها الفقهاء الفشو وهو ذيوع وشيوخ الخبر، وذلك قبل العقد وعلم به العام والخاص، أما بعد العقد فلا.

٤ - شهادة امرأتين ذواتي عدل وثقة:

وحكمها أي: الشهادة كسابقتها ويُشترط الفشو قبل العقد لا بعده.

قال (الشيخ أحمد حمّاني): «أما غير هذه الحالات الأربع فلا تمنع، وذلك مثل وجود شهادة رجل واحد أو امرأة واحدة كذلك، ولو كانت هي التي أرضعت، وفي مثل هذه الحالات قول الرجل الواحد العدل، وقول المرأة الواحدة، وقول الجماعة من لا تُقبل شهادتهم، ينبغي أن يُتجنّب به النكاح، ولكن لا يجب لوجود شبهة، واتقاء الشبهات مما يعمله

(١) البقرة: ٢٨٢

الصالحون»^(١)، وقد أشار (ابن رشد الجد) إلى أن الأحاديث الواردة في الرضاعة إنما تشرح النص القرآني وتبيّنه ولا تزيد عليه، وبهذا قال (أبو بكر بن العربي)^(٢)، وقد روي عن أم حبيبة أنها قالت لرسول الله ﷺ: «إنا نُحدِثُ أَنْكَ تَرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ لَبْنَتَ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: بَنْتُ أَمْ سَلْمَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنِي عَلَى بَنَاتِكَنَّ وَلَا أَخْوَاتِكَنَّ»^(٣)، وقد كانت ثوبية جارية لأبي لهب أرضعت الرسول ﷺ وحمزة وأبا سلمة.

* * *

اليمين والنداء

- ٧٣٥- تَرْتَبِطُ الْيَمِينُ بِالْتَّغْلِيقِ
- ٧٣٦- عَلَى حُضُورِ مَطْمَعٍ أَوْ عَدَمِهِ
- ٧٣٧- بِذِكْرِهِ اسْمَ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ
- ٧٣٨- قَوَارِدُ أَنْ اخْفَقُوا أَيْمَانَكُمْ
- ٧٣٩- وَمَزْوِيٌّ قَوْلُ السَّيِّدِ وَاصْفَا
- ٧٤٠- إِلَّا لِأَمْرِ مُلْزِمٍ يَذْفَعُهُ
- ٧٤١- وَأَدْبَرُوا الْحَالِفَ بِالْتَّطْلِيقِ
- ٧٤٢- وَأَنْفَدُوا الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْطَّلاقِ

اليمين في اللغة ضد اليسار وجمعها أيمان، وأيمان وأيمان ولها معانٍ يهمُّنا منها القسم لقوله تعالى: «لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^(٤) وهي

(١) [فتاوی الشیخ احمد حمانی] ج ٤٩٢/١.

(٢) [الفقه المالکی وادله]، ج ٤/٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) المائدة: ٨٩.

شرعًا عقدَ قويٌّ به عَزْمُ الْحَالِفِ عَلَى الْفَعْلِ أَوِ التَّرْكِ، ويشمل التعليق أيضًا، وهو ربط حُصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(١) وهو باب ذكره الشارع لأهميته وانتشاره، وعظم البلوى به، في كل الحواضر والمداشر والبُوادي بلا استثناء، قال العلماء: وسمّيت يمينا لأن العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب أحدهم بيمين صاحبه كرمز لضرورة الوفاء فسمّي الحلف يميناً مجازاً. وقد ورد ترشيد اليمين والدعوة إلى الاهتمام به واعتباره مذكوراً في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِمَا عَاهَدْتُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تُنْقُضُوا آيَتِنَّ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾^(٢)، كما ورد التأكيد على أهميتها، ومراعاة قداستها في السنة، فعن أبي أمامة إيسٰ بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ كَانَ قَصِيبًا مِنْ أَرَاكِ﴾^(٣).

ثم نَبَّهَ النَّاظِمُ إِلَى ضرورة حفظ الأيمان وتجثُّب الـحلف بالله وبغيره، قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضُمُّثْ»^(٤).

واليمين تتعقد بالله تعالى وصفاته وأسمائه الحسنة كيما ترددت العبارة عنها وهو مضمون قول الناظم:

يُذْكُرُهُ اسْمَ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ مُجْتَنِبُ الْحَلْفِ عَلَى التَّوَافِهِ
فَوَارِدٌ أَنْ اخْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ لَا تَجْعَلُوا إِلَهًا غُرْزَةً لَكُمْ

قال (أبو بكر بن العربي): «ما حَقَّقْنَاهُ من معناها، وهو عقد القلب على الفعل، أو ترك مؤكّد بمعظم ديناً، أو بمعظم مشقة، ولا خلاف بين الأمة في أن من أكّدتها بمعظم المشقة أنها تلزم، مثل أن يقول: إن دخلت

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٩٥.

(٢) التحل: ٩١.

(٣) رواه الإمام مسلم في [ال الصحيح].

(٤) رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم.

الدار أو إن مشيت إلى مكة، أو إن كلّمت فلاناً فامرأتي طالق، واستقرَ الدين على ذلك»^(١).

قال صاحب [الشرح الصغير] في لفظ اليمين: «يذكر اسم الله أو صفتة وهي التي تُكفر بالله وتأله وهالله والرحمن، وأيَّمَ الله، ورب الكعبة، والخالق العزيز وحقه وجوده، وعظمته وجلاله، وقدمه وبقائه ووحدانيته وعلمه وقدرته، القرآن والمصحف، وسورة البقرة وأية الكرسي، والتوراة والإنجيل والزبور، وكعزة الله وأمانته وعهده وميثاقه، وعلىَّ عهد الله»^(٢).

وأما مقاصد اليمين فمتعلقتها عند أغلب العلماء بالألفاظ، فما اقتضى اللفظ منها لغة قُضيَّ به، وما خرج عن اللغة لم يلتفت إليه، واضطربت في رواية العلماء، وتعلق الأيمان عند علمائنا على المعاني، هو الذي جعل أقوالهم مضطربة والأيسر والأرقى بالعباد تعلقها باللفظ، لكن كونها متعلقة بالمعاني جاءت به الأدلة الأشهر والأقوى^(٣).

قال (ابن العربي): «كنت في مجلس (فخر الإسلام الشاشي) ف يأتي إليه رجل فيقول: يا سيدنا حلقت بالطلاق ألا أليس هذا ثوب، وقد احتجت إلى لباسه فيقول: استلَّ منه خيطاً فيسل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبع، ثم يقول له: أليس لا شيء عليك»^(٤).

قال (ابن العربي): «سمعت شيخنا أبا بكر الفهري، وأبا القاسم بن حبيب المهدوي، وأبا علي حسن بن مناس الطراطليسي، دخل حديث بعضهم في بعض، يقولون: إن المعمول عليه في مذهب مالك رضي الله عنه في الأيمان على النية، فإن لم يكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة»^(٥).

(١) القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس [ج ٢/٦٧٢ - ٦٧٣].

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٢/٦٠.

(٣) انظر [القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس]، ج ٢/٦٧٤.

(٤) نفسه ج ٢/٦٧٤.

(٥) انظر [المصدر نفسه]، ج ٢/٦٧٤.

قال الناظم إن الحالف بالطلاق يُؤَدِّب على سوء تصرفه وجُرأته على الأحكام، يجعل العصمة الزوجية عرضة للتفكك بالطلاق، ولو كان الحالف بالطلاق في غضب، أو حرج أو ضيق، فإنه لا يقر على ذلك الحلف بل يُنْهَى عنه، فإن أقسم بالطلاق أنفذوا الحكم عليه به، وكذلك بالعتاق لغلامه، أو أمته فإنه يقع. يقول صاحب [الرسالة]: «ويُؤَدِّب من حلف بطلاق أو عتاق ويُلزِمَه»^(١).

وقد أشار صاحب [الفقه المالكي وأدله] «أن المعلق إما أن يكون التزام قربة أو حل عصمة، وفي كل إما أن يكون صريحاً أو ضمناً، وفي كل إما أن يكون المعلق عليه قصد امتناع منه أو حرث عليه، فهذه ثمانية صور، والصور الثمانية الباقية تمثل في أن المعلق إما التزام قربة أو حل عصمة، وفي كل إما أن يكون صريحاً أو ضمناً، وفي كل إما أن يكون المعلق عليه قصد تحققه إثباتاً أو نفياً»^(٢).

وقد سميت الالتزامات أيماناً عند المالكية تجوزاً وتوسعاً كما يقول (ابن رشد الحفيد)، أو لتأتي البر والحدث فيها، إلا أنه لا كفارة فيها^(٣)، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْلُوا الْعُوْدَ»^(٤)، وفي [بداية المجتهد] يدخل في العقود كل ما يسمى عقداً عادة وعرفاً، مثل عقد النذر وعقد اليمين ومختلف العقود اللاحزة^(٥).

إِلَّا يَمِنْنَا ذَكَرَ الْجَبَارَا
وَفَصَلُوا أَزْيَعَةَ مِنَ الْحَالَاتِ
وَلَا تَكْفِيرَ فِي أَشْتَانِ لَازِمَا
وَالْحَدِيثُ فِي (لَا فَعَلْنَ) كَمَا اشْتَهَرَ
أَوْ كَأَذْبَتْ فِي نِيَّةِ الْحَلْفِ مَهِينَ

٧٤٣- وَلَيْسَ مِنْ ثُنِيَا وَلَا كَفَارَةَ
٧٤٤- يُشَيِّءُ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ الصِّفَاتِ
٧٤٥- ثُكَفَرُ أَشْتَانِ دُونَ مَأْثِيمَةَ
٧٤٦- كَحَلْفِهِ (لَا فَعَلْنَ) يَمِنْ بِرَزِّ
٧٤٧- وَالْأُخْرَيَانِ حَلْفَهُ لَغْوَ الْيَمِينِ

(١) الشمر الداني [شرح الرسالة] ص: ٤٢٢.

(٢) [الفقه المالكي وأدله]، ج ١٠٦/٣.

(٣) نفسه، ج ١٠٦/٣.

(٤) المائدة: ١.

(٥) [بداية المجتهد]، ج ١/٥٦٤.

المعنى الموجود في الأبيات هو نظم لقوله صاحب [الرسالة]: «ولا ثانيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عزّ وجلّ أو بشيء من أسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إلا إذا قصد الاستثناء، وقال إن شاء الله، ووصلها بيمنيه قبل أن يصمت، وإن لم ينفعه ذلك»^(١) وظاهر المعنى أن المقصود بالثانيا هو الاستثناء بقوله بعد الحلف إن شاء الله، أو إذا أراد أو قضى سبحانه على ما قال (ابن رشد)، وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشينة مجاز بحسب اللغة، والتقييد بالشرط مخرج بعض أحوال الشروط في قولنا إن شاء الله.

شرط (ابن الحاجب) أن يكون اليمين بالله للمستقبل في الاستثناء بيان شاء الله، قال (الأجهوري) في [شرح خليل]: واعلم أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تُكفر، لأنها إما لغو وإما غموس أو صادقة، وأن المتعلقة بالمستقبل تُكفر ولو لغواً أو غموساً، وأن المتعلقة بالحال تُكفر إن كانت غموساً، ولا تُكفر إن كانت لغواً^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنت»^(٣) وفي رواية: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنت»^(٤)، وألفاظ الاستثناء هي (إن شاء الله) و(إلا أن يشاء الله) و(إلا أن يريد الله) وكذلك (إلا أن يقضي الله)، وجميع ذلك متعلق بقضاء الله ومشيئته وهم إرادته، لكن الاستثناء يخالف التعليق فإن قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق، وقع طلاقه ولا يفيده الاستثناء بيان شاء الله ولا غيرها، والأصل في الأيمان اللزوم، وقد خرج عن هذا الأصل اليمين بالله، وفيه رخصة لاتبعدها إلى غيره، تكونها مشروعة رخص فيها، وأما يمين التعليق فغير مشروعة ولذلك شد فيها)^(٥).

(١) متن الرسالة على [الشمر الداني] ص: ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) نقلًا عن [الفواكه الدوائية] ج ٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمر.

(٤) أخرجه النسائي.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١٢١.

فإن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ به أو فصل اختياراً بين قوله (بالله)، وقوله (إن شاء الله) لم ينفعه ذلك الاستثناء وتلزمـه الكفارـة، واستدلـوا على ذلك بقولـه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ شَيْءٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْرًا مِّنْهُ فَلَيَكُفُّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

وقدّسـوا اليمـين عـامة إلى أربـيعـة أنـواعـ هي عـلى التـوالـي كـما قالـ النـاظـمـ: ما يـكـفـرـ: وـهـوـ نـوـعـانـ يـمـينـ بـرـ وـيـمـينـ حـنـثـ، وـمـا لا تـكـفـيرـ فـيـهـ: وـهـوـ نـوـعـانـ يـمـينـ اللـغـوـ، وـالـيـمـينـ الـغـمـوسـ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ مـعـظـمـ كـتـبـ الـفـقـهـ تـفـصـيلـهـاـ يـقـولـ صـاحـبـ [الـرـسـالـةـ]: «وـالـأـيـمـانـ بـالـلـهـ أـرـبـيعـةـ فـيـمـينـانـ تـكـفـرانـ، وـهـوـ أـنـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ إـنـ فـعـلتـ أـوـ لـيـفـعـلـنـ، وـيـمـينـانـ لـا تـكـفـرانـ إـحـدـاهـمـاـ لـغـوـ الـيـمـينـ...ـ وـالـأـخـرـىـ الـحـالـفـ مـتـعـمـدـاـ لـلـكـذـبـ»^(٢).

وتفـصـيلـهـاـ كـمـاـ فـيـ أـيـاتـ النـاظـمـ وـاـضـحـ وـهـوـ كـالـآـتـيـ:

١ - يـمـينـ الـبـرـ:

كـالـحـلـفـ عـلـىـ الـامـتنـاعـ، نـحـوـ وـالـلـهـ لـاـ أـكـلـ زـيـداـ، أـوـ لـاـ دـخـلـ دـارـهـ، وـمـثـلـهـ التـعلـيقـ عـلـىـ فـعـلـ قـرـبةـ نـحـوـ: إـنـ كـلـمـتـ زـيـداـ فـعـلـيـ صـومـ عـشـرـةـ أـيـامـ، أـوـ التـعلـيقـ عـلـىـ حـلـ العـصـمـةـ كـقـولـهـ لـزـوـجـتـهـ: إـنـ دـخـلـتـ دـارـ فـلـانـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فـيـمـينـ الرـجـلـ فـيـ هـذـهـ الأـحـوـالـ مـنـعـقـدـةـ عـلـىـ بـرـ، مـاـ لـمـ يـرـتـكـبـ مـاـ عـلـيـهـ أـقـسـمـ، فـإـنـ وـقـعـ فـقـدـ حـنـثـ كـأـنـ يـكـلـمـ زـيـداـ، أـوـ يـدـخـلـ دـارـ فـلـانـ الـذـيـ أـقـسـمـ عـلـىـ دـخـولـهـاـ، وـتـلـزمـهـ الـكـفـارـةـ وـفـعـلـ مـاـ عـلـقـ عـلـيـهـ، كـصـومـ الـعـشـرـةـ أـيـامـ مـثـلـاـ، كـمـاـ يـلـزـمـهـ الـطـلاقـ إـنـ حـلـفـ بـهـ، وـإـنـ عـلـقـ الـعـصـمـةـ عـلـىـ دـخـولـهـاـ دـارـ الـجـيـرـانـ مـثـلـاـ فـتـطـلـقـ عـلـيـهـ وـيـلـزـمـهـ تـكـفـيرـ الـحـنـثـ، قـالـ (الـدرـدـيرـ): «وـالـمـنـعـقـدـةـ عـلـىـ بـرـ كـ: لـاـ فـعـلتـ أـوـ لـاـ أـفـعـلـ، أـوـ إـنـ فـعـلتـ أـوـ حـنـثـ كـلـأـفـعـلـنـ أـوـ إـنـ أـفـعـلـ فـيـهـاـ كـفـارـةـ»^(٣).

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ وـمـسـلـمـ.

(٢) مـنـ الرـسـالـةـ عـلـىـ [الـشـمـرـ الدـانـيـ] صـ: ٤٢٤ـ.

(٣) الدـرـدـيرـ [الـشـرـحـ الصـغـيرـ] جـ ٢ـ/٦٣ـ.

٢ - **يَمِينُ الْحَنْثَ**:

وهو الحلف بالله أو بالطلاق أو بالتعليق على إحدى القربات، كصوم أو مشي إلى مكة، أو التعليق على فك العصمة على فعل شيء أو كلام شخص، فيميئنه منعقدة على حنث، إن لم يفعل المحلوف عليه. قوله: إن لم أكلم زيداً أو إن لم أدخل داره، فعلي يمين بالله، فإن فعل ما حلف عليه، أو علق عليه فلا يلزمـه شيء، وأما إن لم يفعل ولو كان مكرهاً، أو عزم على الترك فتلزمه الكفارة في اليمين، ويلزمه ما علق عليه من القرابة كالصوم، والمشي إلى الحج، وكذلك الطلاق، قال العلامة (خليل): «وفي النذر المبهم واليمين الكفارة والمنعقدة على بر بأن فعلت ولا فعلت، أو حنث بـ: لـأـفـعـلـنـ، أو إن لم أـفـعـلـ لم يـؤـجـلـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـدـ»^(١).

والحنث في صيغة البر يحصل بفعل المحلوف على تركه، باختياره لا مع الإكراه، إلا أن يكون الإكراه شرعاً قوله: (والله لا أدخل الحبس) فيحبس لغريم أو زوجة ولا يعذر في فقهنا بالنسیان، لفعل المحلوف على تركه، ولا بالغلط ولا بالجهل، قال الفقهاء: وإذا حلف بحق الله فإنها يمين تُكفر، وكذلك بأمانة الله، أو بعلم الله قال (ابن القاسم): وإذا قال سألك بالله لتفعلن فليس بيمين أرادها أو لم يردها^(٢).

٣ - **الْيَمِينُ الْلَّاغِيَةُ [يَمِينُ الْلَّغْو]**:

وُسْمِي لغو اليمين، وهو أن يحلف المكلف بالله أو إحدى صفاتـهـ، أو بنذر مبهم على شيء يظنهـ أيـ يعتقدـهـ ويـتـيقـنهـ كذلكـ، مـعـتمـداـ علىـ ماـ فيـ يـقـيـنهـ، ثمـ بـعـدـ الـحـلـفـ يـتـبيـنـ لـهـ خـلـافـ ماـ كـانـ يـعـتـقـدـ فـلاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ غـيرـ مـعـنـعـدـةـ. قالـ صـاحـبـ [الـرـسـالـةـ]: «الـلـغـوـ الـيـمـينـ وـهـوـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ شـيـءـ يـظـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ يـقـيـنهـ ثـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ خـلـافـ فـلاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ إـثـمـ»^(٣).

(١) [جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل] ج ٢٢٧/١.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢٣٠/٢.

(٣) [متن الرسالة على الشمر الداني] ص: ٤٢٤.

وقد علق صاحب [الإشراف] على مفهوم اللغو في اليمين قائلاً: «فدليلنا أن من حلف على علمه أو غلبة ظنه لم يوجد منه استخفاف بحرمة اليمين ولا جرأة وإقدام على التغريب بها، لأنه علقها على وصف مُراعي مطابق لها وهو علمه أو غلبة ظنه ومطابقة اليمين له انعقادها على ذلك الوجه فإن كان على ما حلف عليه فقد برّ، وإن كان بخلافه فلا شيء عليه، لأن اليمين في الأساس لم تتعقد على شيء، لأنها وقعت مفارقة للحث»^(١)، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَخَذُكُمْ بِمَا عَصَمُتُمُ الْأَيْمَنَ﴾^(٢)، لذلك قال (خليل) عاطفا على مala كفارة فيه: «ولا لغوًا على ما يعتقد فظاهر نفيه»^(٣) فمن حلف معتقداً عدم مجيء خالد مثلاً قائلاً: والله ما جاء ثم يتبيّن له بعد أنه جاء فلا شيء عليه لأنها يمين لغو.

وشرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين تعلقها بالماضي أو الحال لا بالمستقبل، ودليله من السنة ما رُوي عن (ابن عباس): أن تحلف على الأمر أنه كذلك، وليس كذلك أي: أن يحلف على ظنه واعتقاده فيتبين الأمر خلافه، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «اللغو هو كلام الرجل: لا والله وبلى والله» رُوي ذلك عنها مرفوعاً^(٤)، وقد أخذ أبو بكر الأبهري بظاهر قول عائشة، وحمله بعض مالكيّة بغداد على تعريف مالك بيمين اللغو لأنها لا تعني بعمد الكذب، وجمع (الإمام الbagi) بين القولين في احتمال دخولهما في لغو اليمين، وقال (الشيخ محمد الأمين الشنقيطي): «القولان متقاربان، واللغو يشملهما، لأنه على قول عائشة رضي الله عنها لم يقصد عقد اليمين أصلاً وعلى قول مالك فإنه لم يقصد إلا الحق والصواب»^(٥).

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/٢٣١.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج ١/٢٢٦.

(٤) [روائع البيان] ج ١/٥٦٣.

(٥) انظر [المتنقى]، ج ٣/٤٣، و [أصوات البيان]، ج ٢/١٢٠، و [الفقه المالكي وأدله]، ج ٣/١١٩.

٤ - الْيَمِينُ الْغَمْوُسُ:

قال صاحب [الرسالة]: «الحالف متعمداً الكذب أو شاكراً فهو أثم ولا تُكَفِّرُ ذلك الكفاره، ولويتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى»^(١)، وسميت غموساً لأنها تعمس أصحابها في النار، وذنبه أعظم من أن يُكفر لأنه تلاعب باليمين واستهان بجنب الله وتمَّ الكذب الفاضح.

وفي اليمين الغموس قال (القرطبي): فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب، فلا تعتقد ولا كفاره فيها، وهو الصحيح وعليه جرى مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال أيضاً أحمد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة^(٢). وقد ورد في الصحيح: أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: «مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمْوُسُ. قُلْتُ: وَمَا الْغَمْوُسُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَادِبٌ»^(٣).

والصحيح أن لا كفاره فيها لأنها محلولة غير منعقدة، وهي واقعة على وجه واحد، واليمين تتعلق بما يتأنى به البر والحنث وهو لا يتأنى في الغموس قال صاحب [الإشراف]: «ولأنها يمين لا يتأنى بها بر ولا حنث فلم تجب بها كفارة كاللغو»^(٤)، وقد اقتبس الناظم آخر شطر من آخر بيت من قوله تعالى: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ تَمِينٍ هَذِهِ مَشَامٌ يَنْمِي مَنَعَ لِلْخَيْرِ مُقْتَدِيَ أَثْيَمٍ عُثْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْمِي»^(٥).

فقال الناظم:

وَالْأُخْرَيَانِ حَلْفُهُ لَغْرَ الْيَمِينِ أَوْ كَادِبٌ فِي نِيَّةِ الْحَلْفِ مَهِينِ

(١) [الشعر الداني] ص: ٤٢٥.

(٢) [تفسير القرطبي] ج ٦/٢٦٧.

(٣) رواه الإمام البخاري.

(٤) [الإشراف] ج ٢/٢٢٩.

(٥) القلم: ١٠ - ١٣.

ومنطق الاستدلال على اليمين الغموس قوله تعالى: **هُنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ**
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُوتَيْتُكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١)، قال صاحب
 [التحرير والتنوير] والأية واردة على أن التلاعب والتصرف بالهوى في اليمين
 هو صفة اليهود، ولكنها تفيد التنديد والتشديد على كل من شابههم أو لحق
 بهم ^(٢)، وأية الكفارة: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا**
عَدَدُمُ الْأَيْمَنَ^(٣)، أوردت نوعين من اليمين اللغو والمنعقة، وعلق الكفارة
 عن المنعقة وأسقطها عن يمين اللغو، ولم يذكر الغموس لأنها من العظام
 والهول بحيث أنها لا تكفر ^(٤).

مِنْ وَسْطِ الْعَيْشِ بِرُّخْصٍ أَوْ غَلَاءَ
 مُقْدَرًا بِمُدْسِيدِ الْوُجُودِ
 مِمَّا يَكُونُ كَافِيًّا فِي الْعَادَةِ
 مُؤْمِنَةً لِدِينِنَا مُشَتَّبَةً
 مُتَابِعًا لِصَوْمِنَّ فِي تَمَامِ
 وَنَدَبُوا مِنْ بَغْدَدِ حَثَّتِ مَبْدَأَهُ

- ٧٤٨- كَفَارَةُ الْأَيْمَانِ مُدْسِيدٌ وَكِسَاءٌ
 ٧٤٩- لِعَشْرَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ مُدْرُوذٌ
 ٧٥٠- مِنْ أَوْسَطِ الْإِطْعَامِ أَوْ زِيَادَةٌ
 ٧٥١- أَوْ عِثْقَهُ عَلَى الْخِيَارِ رَقَبَةٌ
 ٧٥٢- إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ الْثَّلَاثَةَ أَيَّامٌ
 ٧٥٣- قَلِيلٌ يُفَرِّقُ فِي السَّوَالِي أَجْزَاءَهُ

شرع الناظم هاهنا في الكلام عن الكفارة الشرعية، التي تجب في
 اليمين المنعقة على بر أو على حنث، وقد فصلنا معناتها ودلائلها، من
 خلال ما ذكره الناظم، وهي من الكفارات المذكورة في القرآن الكريم بدقة
 دقيقة لا تحتمل تاويلًا ولا تقتضي من البشر اجتهاضا.

قال تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْنَاهُ لِطَعَامٍ عَشَرَةَ مَسَكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ**

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ٢٩٠/٣.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) [أحكام القرآن] ج ٢/٦٤٢.

أَوْ تَحْرِيرٌ رَّقْبَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثِيرٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَّبِعُهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(١).

وقد نصَّ عليها الفقهاء فنصَّ الرسالة يُلخص مضمون الآية إذ يقول:
«والكافرة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مُدًّا لكل مسكين بمدُّ
النبي ﷺ، وأحبُّ إلينا أن لو زاد على المد، مثل ثلث مدًّ أو نصف مد،
بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مدا على
كل حال أجزاء، وإن كساهم كساهم للرجال قميص، وللمرأة قميص
وخمار، أو عتق رقبة، فإن لم يجد ذلك من عتق ولا إطعام، فليصم ثلاثة
أيام يتبعهن، فإن فرقُهنَّ أجزاء»^(٢).

يقول الشيخ (محمد عبدالفتاح قريو):

وَكَفَارَةٌ فِي الْحَنْثِ ذَاتُ الْأَئْعَادِ
بِالنَّصِّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادِ
إِمَّا بِإِطْعَامٍ لِعَشْرِ فُقَرَاءَ
أو كِسْوَةٍ لَهُمْ بِمَا تَفَرَّزُ
فَصَرْوُمُ أَيَّامٍ ثَلَاثٍ فَقَدِ^(٣)

قالوا وهو مذهب مالك: لا يجوز الانتقال من الخصال الثلاث الأولى
وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة حتى يعجز عنها، وحينها
يجوز له صيام ثلاثة أيام كما نص القرآن.

ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير، واستدلوا بحديث:
«لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينِ فَارِيَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنِيتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤)، وهذا مشهور مذهب مالك.

واستدلوا أيضاً على وجوب الكفاراة بالحنث بكون الكفاراة تجب لرفع
الإثم، وحيث لا إثم فلا كفاراة، وروى أشهب عن مالك أن دليله أن كل

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) متن الرسالة على حاشية [الشعر الداني] ص: ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٣) فقد: أي فحسب انظر جواهر الفقه ص: ١٠٣.

(٤) رواه أبو داود.

عبادة لا تصح قبل وجوبها^(١). وأجاز الإمام مالك عدم اشتراط التتابع في الصيام وأفتى بجواز التفريق، وهو ما ذهب إليه الشافعية أيضاً.

وقال مالك: يُجزئه التفريق لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس منصوص وقد عدما^(٢)، وقال (القرطبي): فإذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة، صام لقوله تعالى: ﴿فَصَيَّمُ الَّذِي أَيَّا﴾ قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيُقَيَّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحد قوله الشافعي، واختاره المُزنني قياساً على الصوم في كفارة الظهار^(٣).

وللإطعام عند الفقهاء شروط خمسة هي:

١ - اعتبار العدد عشرة مساكين فلا يجزئه أقل ولا أكثر.

٢ - كون المدفوع لهم مساكين فعلاً ولو دفعها لأغنياء وهو يعلم لم

تجزء.

٣ - أن يكونوا مسلمين، فلا تُعطى كالزكاة لقراء أهل الذمة.

٤ - أن يكونوا أحراراً فلا تدفع للرقين.

٥ - أن يعطي مدا لكل مسكين، فلا يجزئ دونه.

ملاحظة:

إطعام المسكين مُقدر لدى الفقهاء بالمد الشرعي، وهو مدد عليه الصلاة والسلام لكل مسكين. قال (خليل): «إطعام عشرة مساكين لكل مد، ونُدب بغير المدينة زيادة ثلثة أو نصف أو رطلان خبزاً يأْدِم كشعهم»^(٤).

وشرحه (العلامة الدردير) بما مؤذاه:

(١) [روائع البيان] ٥٦٥/١.

(٢) [تفسير القرطبي]، ج ٦/٢٨٣.

(٣) [نفسه]، ج ٦/٢٨٣.

(٤) [مختصر خليل] ج ١/٢٢٨.

أن المراد بالإطعام التمليلك، وبالمسكين ما يعم الفقير، وشرطه الحرية والإسلام، وعدم لزوم نفقته على المخرج، لكل أي: لكل واحد مد مما يخرج في زكاة الفطر، ونُدب لغير المدينة زيادة ثلثة قال أشهب أو نصفه قاله ابن وهب، وعند الإمام الزيادة بالاجتهد لا بحد وهو الوجه^(١)، ثم يقول (الدردير): «مشبعهم مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين وسواء توالى العرтан أم لا، فصل بينهم طول أم لا، مجتمعين العشرة أو متفرقين، متساوين في الأكل أم لا، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة أمداد»^(٢).

يقول (الشيخ أحمد حماني): «والذي يحتاط لدينه في الفتوى يُقدم القول بإشباع المساكين مرتين في وجنتين اثنتين كما تقدم لأنه بذلك يكون قد استبراً لدينه، واطمأن قلبه، واتفق العلماء على أنه أدى ما وجب عليه»^(٣)، والظاهر أن المسألة خلافية في المذهب، والمصنفون يقدمون قول جمهور المالكية، ويفتون به على قول أشهب، كما صنع الدردير وغيره، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ إخراج القيمة عن الطعام والكسوة، بدليل أن الله تعالى نصّ على تحديد الكفارفة فهي بذلك مقصودة لنفسها ولا ينوب عنها غيرها، وقال بعضهم لو كانت القيمة جائزة لكتفى أن يذكر صنفاً واحداً»^(٤).

وَإِنْ تَكُنْ مَغْصِيَةً يَذْرُهَا
وَضَابِطًا لِنَفْسِهِ وَمُرَاقِبًا
مُسَمِّمًا بِأَيْلُزَمِهِ إِذَا تَذَرَّ
وَإِنْ يَكُنْ مُجَرَّدًا يَلْزَمُهُ
مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَارَجَا

٧٥٤- مَنْ تَذَرَ الطَّاعَةَ فَلْيَأْتِ بِهَا
٧٥٥- مُكَفِّرًا عَنِ الْيَمِينِ تَائِبًا
٧٥٦- وَإِنْ يَكُنْ مُشَرِّطًا لِفَعْلِ بِزْ
٧٥٧- بِمُقْتَضَى الْحِيثِ الَّذِي يَشَرِطُهُ
٧٥٨- وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُسَمًّ مُخْرَجًا

(١) انظر [الشرح الصغير] ج ٦٤/٢.

(٢) عن الدردير نقله الشيخ أحمد حماني [الفتاوى] ج ١/٣١٩.

(٣) [نفسه] ج ١/٣٢١.

(٤) [الفقه المالكي وأداته]، ج ٣/١٣٦.

كَفَارَةً يَفْعُلُهَا عَلَى التَّخْيِيزِ
يَلْزَمُهُ وَقَاوِهَا تَبَاعًا
وَقَدْ يُبَاحُ فِي مُبَاحٍ يُغْلَمُ
مِنَ الْتَّذْوِرِ فَلَئِكُنْ مُتَّهِمًا
كَتْرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْمَشْهُورِ
وَتَرَكَنْ النَّفْسُ بِهِ إِلَى الْكَسْلِ
فَوَاجِبٌ ثُلَّةٌ يَشْرُكُهُ
وَلَا يَزِيدُ مَا أَتَى مِنْ بَغْدِو

- ٧٥٩- فَمُلْزَمٌ مثَلَ اليمينِ بِالْتَّكْفِيرِ
٧٦٠- أَفْسَامَهُ أَرْبَعَةٌ فِي الطَّاغِةِ
٧٦١- أَوْ فِي الْعِصَمَانِ فِي غُلْمَهُ مُحَرَّمٌ
٧٦٢- وَيُكْرَهُ الْوَفَاءُ فِيمَا كُرِهَ
٧٦٣- وَكَرِهُوا مُكَرَّرًا مِنَ التَّذْوِرِ
٧٦٤- إِذْ ثَقَلُ التَّكْرَارِ يُفْسِدُ الْعَمَلُ
٧٦٥- مَنْ نَذَرَ الْمَالَ الَّذِي يَمْلِكُهُ
٧٦٦- مَنْ الَّذِي يَمْلِكُ جِينَ نَذْرِهِ

يتكلم الناظم هنا عن النذر بعد أن استوفى أحكام اليمين الشرعية عامة، والنذر في العربية من نذر الشيء نذراً وندوراً إذا أوجبه على نفسه، وفي الحديث الشريف: «لا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١) والنذر في الشرع ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما، قال (ابن حجر العسقلاني): النذر التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً^(٢)، وفي القرآن الكريم جاء على لسان مريم عليها قولها: «فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَّا»^(٣).

وحقيقة النذر أنه التزام مسلم لا كافر، مُكْلَفٌ غير صغير ولا مجنون ولا مُكْرَهٌ، قُرَيْبةٌ بلا تعليق نحو الله عَلَيْهِ صوم يوم أو شهر، بل قال (الدردير): ولو كان بالتعليق على معصية أو عصيان، وأولى على غير معصيته وغير عصيانه، وقال البعض من الفقهاء لا يلزم الكافر الوفاء بنذره قبل الإسلام على الوجوب، بل يقوم به على الندب، لما ورد عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إني نذرت في

(١) رواه النسائي، [المعجم المفهرس] ج ٦/٤٠٣.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) مريم: ٢٦.

الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بندرك»^(١).

والفرق بين النذر واليمين ذات التعليق فالنذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه كما أسلفنا. وقد أعطى صاحب [الشرح الصغير] مثالاً تقربياً مهماً للفرق بينهما فقال: «ولذا يصح في اليمين أن تقدم قسماً بالله، فتقول في البر: والله لا أدخل الدار، وإن دخلتها يلزمني كذا، والمقصود الامتناع من دخولها، وتقول في الحث: والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمني كذا، والمقصود طلب الدخول، وتقول في بيان تحقق الشيء: والله لقد قام زيد، وإن لم يكن قام يلزمني كذا، بخلاف قوله: إن شفي الله مرضي فعليّ كذا، فإنه لا يصلح تقديم يمين، إلا على وجه التبرُك»^(٢). قال (خليل) رحمه الله: «النذر التزام مسلم مكلف ولو غضبان»^(٣)، ودليله قوله ﷺ فيما رواه عمران بن حصين: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»^(٤) وروي أيضاً: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»^(٥).

بدأ الناظم كلامه في النذر مؤكداً على أن نذر طاعة، فلا بدّ عليه أن يأتي بها، فمن قال على صلاة عشر ركعات، أو صيام يوم أو شهر أو زيارة عالم أو ولد صالح الله فليطعه، والطاعة ضميرها راجع إلى الله، ويكون وجوباً بفعل ما نذرها، ولا يهم إن كان ذلك في حالة الرضى أو الغضب، لأن النذر حالة الغضب يسمى (نذر اللجاج)، وهناك نذر لدفع الضرر عن النفس، ويُسمى (نذر التبرُّم) كمن نذر عتق عبده لكترة أكله.

وأما إن نذر المعصية فلا يجب عليه النذر، ولا يطالب بالوفاء به

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) [الشرح الصغير] ج ٧٤/٢.

(٣) [حاشية خليل على جواهر الإكليل] ج ٢٤٢/١.

(٤) رواه النسائي.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه.

مطلقاً، لاجماع الأمة على حرمة المعصية، ونادر المقصبة يأثم، ولا كفارة عليه عند مالك خلافاً لأبي حنيفة الذي أوجب عليه الكفاره.

قال صاحب [الرسالة]: «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ولا شيء عليه»^(١)، وهو مضمون حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه البخاري وغيره وذكر في [الموطأ] و [شرح السنة] للبغوي.

والظاهر أن معنى البيت الثاني، أن من نذر نذراً ولم يحدده، أي لم يسمّ عينه انعقد نذر، ولزمه كفارة يمين، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٍ»^(٢)، والقاعدة أن من قال على نذر ولم يسمّه، انعقد نذر ودليله من القرآن: «وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ»^(٣)، وقوله «يُؤْفَوْنَ بِالنَّذْرِ»^(٤)، والتذر يلزم حال اللجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر، واختلفوا في نذر الحج، ومذهبنا أنه يلزم الوفاء به، وقال الفقهاء إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لزمه ذلك، قال صاحب [الفقه المالكي وأدله]: «وأما المساجد الثلاثة فيلزم لها كالثغر، كل ما نذره من صوم أو صلاة أو اعتكاف»^(٥).

ومن غريب المسائل في المذهب قالوا: إذا نذر ذبح ولده فعليه هدي، أي أن يذبح شاة أو شبهها، ودليل المالكية، ما روی عن علي وابن عباس وابن عمر، الذين قالوا إن عليه هدي، وذلك خلافاً للشافعی الذي جعله من باب نذر المعصية، الذي لا شيء فيه، قال صاحب [الرسالة] إذا ذكر مقام إبراهيم أهدي يذبح بمكة وتجزئه شاة، وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه أي لا هدي ولا كفارة، بل يستغفر الله فقط.

(١) متن الرسالة على حاشية [الفواكه الدواني] ج ١٢/٢.

(٢) حديث رواه ابن ماجه، [المعجم المفهرس]، ج ٤٠١/٦.

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) الإنسان: ٧.

(٥) [الفقه المالكي وأدله]، ج ١٧٣/٣.

يقول الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ مُشْرَطًا لِفِعْلِ إِنْ
مُسَمًّا يَا يَلْزَمُهُ إِذَا نَذَرَ

والمعنى أنه ذكر من فعل البر ما هو معلوم مسمى من صلاة أو صدقة وغيرها، والحاصل أنها نوافل بر لا فرائض، فهي من يلزمها فعله زيادة على المفروض، ويدخل في هذا حج التطوع وعمره مما بين قدره لفظاً أو نية، فإن ذلك كله مما سبق يلزمها إذا سمّاه إن حث.

قال شارح [الرسالة] في [الشعر الداني]: «أما إذا لم ينو الصلاة، أي: لم ينو قدرها، ولا سمّاه فيلزمها أقل ما يطلق عليه وهو صلاة ركعتين، وكذا الصوم إذا لم يسمّه فيلزمها أقل ما يطلق عليه الصوم وهو يوم»^(١).

قال الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ عَيْنَرْ مُسَمًّ مَخْرَجًا
مِنْ عَمَلِ مُعَيَّنٍ لِمَارَجًا
فَمُلَزَّمٌ مِثْلَ الْيَمِينِ بِالْتَّكْفِيرِ
كَفَارَةً يَفْعَلُهَا عَلَى التَّخْيِيزِ

قال الفقهاء: كما يلزمه النذر إن نذره مجردأ من غير يمين، وإن لم يسم لنذره مخرجاً من الآمال، أي: يسم لنذره شيئاً يخرج منه النذر أي: يتحقق به كقوله الله عليّ صلاة أو صوم أو حج فعليه كفارة يمين.

وأما من حلف باسم الله أو إحدى صفاته ليفعلن معصية من المعاصي، كشرب الخمر أو قتل النفس فليُكفر عن يمينه الذي حلفه ولا يفعل ذلك الأمر، لذلك قال الناظم: [وإن تكن معصية يذرها] ويقول [مكفراً عن اليمين تائبًا] وأما إن فعل المعصية تلك فإثمها ظاهر وليس عليه كفارة يمين، أما ما ورد بعد ذلك من أنواع النذر بقوله:

(١) [شرح الشعر الداني] ص: ٤٢٩.

يَلْزَمُهُ وَفَأْوَهَا تَبَاعَ
وَقَذِيفَةٌ فِي مُبَاحٍ يُغَلِّمُ
مِنَ الْتُّلُوزِ فَلَتَكُنْ مُّثَبِّهَا

أَفَسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فِي الطَّاغَةِ
فَفِي الْعِصَمِيَانِ فِي غُلَمِ الْمُحَرَّمِ
وَيُنْكِرُهُ الْوَفَاءُ فِيمَا كُرِهَا

وشرح ذلك أن النذر أقسام هي:

١ - نذر في طاعة: ويلزم الوفاء به.

٢ - نذر في معصية: يُحرم الوفاء به.

٣ - نذر في مباح: وبياح الوفاء به كما يباح تركه.

٤ - ونذر في مكروره: يُكره الوفاء به.

قال صاحب [دليل السالك]: «ومن نذر مُحرماً أو مكرورها، فلا كفارة عليه وليسغفر الله»^(١) وقد سبق أن فصلنا هذا الأمر.

وخلاصة معنى ما سبق أن أقسام النذر أربعة أحدها في الطاعة، ويلزم الوفاء به كنذر صوم التطوع أو نافلة الصلاة ونذر في المعصية وهو نذر الحرام ويُحرم الوفاء به كنذره لعب الميسر أو شرب الخمر دون يمين يحلقه، فإنه لا يفعلها ولا شيء عليه كما ورد في [رسالة ابن أبي زيد]: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه»^(٢) وهناك نذور على الإباحة فعلها وتتركها سينان، كمن نذر أن يزور أخاه في الله أو يهدي لغيره كتاباً ولم يتمكن فهو على الإباحة، وأما النذر بالمكرور فمكروره، كمن نذر صلاة ركعتين بعد العصر، فيُكره الوفاء به وتلك خلاصة النذور.

شرع يتكلم عن كراهة النذر المكرر، لمشقته وصعوبة الالتزام به قال صاحب [دليل السالك]: «وكره المكرر كنذر صوم كل خميس لما فيه من

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.

(٢) [الفواكه الدواني المتن على الحاشية] ج ١٢/٢.

الثقل على النفس، فيكون إلى غير الطاعة أقرب»^(١)، والمعنى واضح في قول الناظم تمام الوضوح:

وَكَرِهُوا مُكَرَّراً مِنَ النَّذْوَزِ
كَنْدِرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْمَشْهُورِ
إِذْ ثَقَلُ التَّكْرَارِ يُفْسِدُ الْعَمَلِ
وَتَرْكُنُ التَّفْسِيرُ بِهِ إِلَى الْكَسْلِ

يرى المالكية أن النذر المطلق مندوب، وهو ما ليس بمعلي على شيء، ولا مكرر بتكرار الأيام كنذر صوم كل خميس، وهو ما أوجبه على نفسه شكرًا لله على نعمة وقعت، كمن شفى الله مريضه أو رُزق ولدًا أو زوجة فندر، أما المكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكرروه: «أما المعلم مثل إن شفى الله مريضي فعللي صدقة، ففي كراحته وإياحته تردد، قال الباقي بالكرابة، وقال ابن رشد بالإباحة، وهذا هو الراجح»^(٢).

قال الشيخ (عبدالفتاح قريو) رحمه الله في المكرر المكرروه ما يلي:

وَيُشَدِّبُ الْمُطْلَقُ حَيْثُ سَلَماً
مِنَ التَّكْرَرِ الْمُمِيلَ فَاغْلَمَا
وَكَرِهُوا مُكَرَّراً وَمَا جَعَلَ
مُعَلَّقاً عَلَى سَوَى مَا قَدْ حُظِلَ^(٣)

ثم يتعرض الناظم إلى من نذر التصدق بجميع ما يملك، وقد يضطر لذلك تحت ضغط ظرف من الظروف العارضة، فإنه إن نذر جميع ماله أو حلف بذلك فحنت، كفاه الثالث، وإن نذر أقل من الجميع كالنصف أو الثلثين أو شيئاً بعينه كداره ولا يملك غيرها، أو عدداً معلوماً لزمه ما نوى، وإن كان جل ماله أو كله، وقيل يُبرئه الثالث وإن لم يُعيّن كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير^(٤).

قال صاحب [دليل السالك]: ومن قال في يمين أو نذر كل مالي في سبيل الله أو الفقراء أو طلبة العلم، لزمه ثلث ماله الموجود حين اليمين أو

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٤٧٥/٣.

(٣) حظر: منع، انظر الآيات في [جواهر الفقه] ص: ١٠١.

(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٦٧.

النذر لا ما زاد بعده، إلا أن ينقص فليزمه ثلث الباقي^(١).

وفي نفس السياق يذكر صاحب [الإشراف] في كتاب النذر ما نصه: إذا قال مالي في سبيل الله صدقة، لزمه إخراج الثلث، خلافاً لمن قال لا يلزم منه شيء، لعموم الظواهر في الوفاء بالنذر، قوله **لأبي لبابة** وقد نذر أن يخلع من ماله: «يُبْخِزِنَكَ مِنْ ذَلِكَ الْثُلُثَ وَاعْتَبِرْ أَبَهْ إِذَا عَيْنَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ»^(٢).

قال الناظم من نذر المال الذي يملكه، فيجب عليه إخراج الثلث منه لا غير لحديث أبي لبابة، وأن المريض لما مُنع من إخراج كل ماله إبقاء على ورثته، كان الصحيح بأن يسقط عنه ذلك بحق نفسه أولى، ولا يجزيه من ذلك كفارة يمين لكنه قال:

مِنَ الَّذِي يَمْلِكُ حِينَ نَذِرْهُ وَلَا يَزِيدُ مَا أَتَى مِنْ بَغْدِيْهِ

معنى أنه يُطالب بثلث ما كان يملك آن النذر، وأما المال الذي طرأ بعد ذلك بأي صورة من الصور فلا يُحسب ولا يزيده على ما كان من قبل بل هو خارج عنها.

ولا يجوز القضاء للنذر عن الغير، إذا كان النذر عملاً بدنياً كالصلوة والصوم والحجج، لقوله تعالى: «أَلَا نَزَرٌ وَازْرَةٌ وَذَرَ أَخْرَى **٣٨** وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى **٣٩** وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى **٤٠**»^(٣) فإن كان النذر مختصاً بالمال جازت النيابة فيه، وقد فسر العلماء ما روي عن عبدالله بن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله **ﷺ** فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، ولم تقضه، قال رسول الله **ﷺ**: اقضه عنها»^(٤)، قالوا: لو كان يختص بالبدن لما أمره به، فلما كان يختص بالمال أجازه له ذلك^(٥).

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.

(٢) [الإشراف] ج ٢٤٧/٢.

(٣) التجم: ٣٨ - ٤٠.

(٤) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٥) انظر الباقي [المتنقى] ج ٢٣٠/٣، وكذلك الحبيب بن طاهر [الفقه المالكي وأداته] ج ١٧٢/٣.

أَزْكَائِهُ ثَلَاثَةٌ مُفْتَرَضَةٌ
وَصِينِيَّةٌ تُؤَكِّدُ الْعَزْمَ عَلَيْهِ
يَصِحُّ مِثْهُ بِالتَّمْيِيزِ قَابِسِرِ
وَعَدَمِ الْحَجْرِ أَوْ إِكْرَاهِ الْصَّعِيفِ
مِنْ مَالِكٍ لِأَمْرِهِ فِي بَيْنَعِ
مُفَوَّضِ فِي الْبَيْنَعِ دُونَ قَيْدٍ
مِنْ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مِمَّا لَدَيْهِ
أَوْ مَا يَصِحُّ عَادَةً أَنْ يَطْهُرَ
لَمْ يُنْهَى عَنْ تَفْدِيمِهِ لِلْبَيْنَعِ
وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ بَيْنَعٍ يَغْلِمُهُ
وَخَتَمُوا أَزْكَائِهُ بِصِينِيَّةٍ

- ٧٦٧- الْبَيْنَعُ عَقْدٌ أَضْلَلُهُ الْمُعَاوَضَةُ
- ٧٦٨- فَعَاقِدَلُهُ وَمَغْفُوذَ عَلَيْهِ
- ٧٦٩- فَعَاقِدَ أَيْ بَائِعُ وَالْمُشَتَّرِي
- ٧٧٠- وَيَلْزَمُ الْبَيْنَعُ ابْتِدَاءً بِالتَّكْلِيفِ
- ٧٧١- مِنْ غَيْرِ حَقٍّ عَالِقٌ لِغَيْرِهِ
- ٧٧٢- أَوْ مِنْ وَكِيلٍ تَائِبٍ فِي الْعَقْدِ
- ٧٧٣- وَثَانِيَ الْأَزْكَائِنِ مَغْفُوذَ عَلَيْهِ
- ٧٧٤- مُشَتَّرٌ طَبَّ بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا
- ٧٧٥- بِهِ اتِّفَاعٌ طَاهِرٌ وَشَرِيعِيٌّ
- ٧٧٦- وَقَادِرًا بَائِعُهُ يُسَلِّمُهُ
- ٧٧٧- فِي ذَاتِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، وقال بعض العلماء البيع تملك المال بالمال أو هو إخراج ذات عن الملك بعوض، وعكسه الشراء وهو إدخال ذات في الملك بعوض^(١).

يقال باع فلاناً الشيء وبياعه، وله بيعاً ومتبيعاً: أعطاه إيه بثمن، وأما ابتناع فهو بمعنى اشتري، فهو مبتناع، والبياع والبيع أيضاً السلعة، والبيع إعطاء المثلثن وأخذ الثمن، وشرعياً هو مبادلة المال المتفق عليه بالمال المتفق عليه تملكاً وتتملكاً، وقيل هو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه شرعاً، والمتداول بين الناس عملاً وعرفاً، والبيع عند المالكية عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ويدرك الفقهاء أن البيع شرعاً يطلق لمعنيين^(٢)، أحدهما مقابل معنى الشراء، وهو بهذا المعنى تملك عين بعوض والشراء

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١٤٧/٢.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٤٤ - ٤٥.

مقابلة، والثاني مركب من البيع بالمعنى الأول، ومن مقابله الذي هو الشراء، وهم الإيجاب والقبول، ونظراً لأهمية هذا المبحث فقد فصل فيه الفقهاء أيما تفصيل، ووردت مصطلحات كثيرة متشعبة في ألوانه وأنواعه، إذ نسمع في الفقه عن بيع الاستغلال والبيع البات وبيع التَّعَاطِي، وبيع التَّلْجِهَة، وبيع التَّوْلِيَة، وبيع الْخِيَار، وبيع العَرَائِيَا، وبيع الغَرَر، وبيع المَسَاوَمَة، وبيع المَلَاقِيَعَ، وبيع المَوْقُوف التَّأْفِد، وبيع الْوَفَاء، وجميعها واردٌ في كتب الفقه عند الرجوع إلى باب في فروع المسائل المطروحة في المذاهب الشهيرة المعتمدة، وقد اقتصر الناظم في الباب على ما في المذهب المالكي ورَكَّزَ على الأهم النافع، دون خوض في التفاصيل المتشعبَة، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَلَّمَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحْرَمَ الْبَرِّ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا
بَيَّنُتْهُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَحْكَمَةَ عَنْ تَرَاضِنِكُمْ﴾^(٣) وقوله:
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤).

وقد نوهت به السنة إذا كان شرعاً وكان صاحبه مخلصاً صادقاً، فقد سئل النبي ﷺ: «أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟» فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٥)، وقد أمر النبي ﷺ الناس على بيعهم الذي كان قبله، بل وتجزَّءَ بمالِ عَمِّهِ وما ل زوجته خديجة بالشَّام في مقتلِ عمره، يقول الشاعر في ذلك رابطاً عملَ الرَّسُول ﷺ في شبابه وقد رحل إلى الشَّام في تجارة مع عمه، ثم في مال زوجته، وتلك كانت سنة النَّبيين من قبله، وقد كان ذلك الإقدام على التجارة ومختلف المهن والأعمال من الأنبياء قدوة لأقوامهم:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي شَبَابِهِ لَا يَسْدُعُ الرِّزْقَ وَطَرَقِ بَابِهِ
وَتَاجِرَ أُمَّيَّسَرَ الْأَغْمَالِ

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) البقرة: ١٩٨.

(٥) رواه البزار وصححه الحاكم وذكره ابن حجر والسيوطى.

يَجْهَدُ فِي حَزْنِ الْفَلَا وَسَهْلِهِ
موسى الكليم استؤجر استجاراً^(١)
بِمَالِ عَمِّهِ وَمَالِ أَهْلِهِ
وكان عيسى في الصبانجara

وهو القائل في حديث الشهير: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ
وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهِدَاءِ»^(٢)، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: «فأصل البيوع
كُلُّها مباحة إذا كانت برضاء المتباعين الحائز الأُمر فيما تباعها، إلا ما نهى
عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محَرَّمٌ
بِإذْنِهِ دَخْلٌ فِي الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»^(٣).

وحكم البيع من حيث المبدأ الاباحة، وقد يكون واجباً، وذلك حينما
يكون المشتري مضطراً للأكل أو الشرب بحيث لا تستقيم حياته بدونه،
فكأن الشراء فيه حفظ للنفس وعدمه فيه هلاك لها، أمّا كونه مندوياً فذلك
કأن يحلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا يضره بيعها ولا تركها، فإن كان ما
يبيع مكروهاً كان البيع مكرورها، فإن كان المبيع محرماً كان البيع محرماً،
وقد يدرك ذلك في بيع الدخان (التبغ) أو بيع الخمرة أو غير ذلك^(٤)، وقد
دعا إليه الرسول ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم جبله فليأتي بحزمة حطب على
ظهوره فيبيعها فيكشف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو
منعوه»^(٥).

بدأ الناظم الفصل بتعريف البيع بأنّ أصله المعاوضة، قال صاحب
[دليل السالك]: «البيع بالمعنى الأعم معاوضة على غير منافع ولا مُتعة لذة،

(١) الآيات لأحمد شوقي. وأخرها:

صلوا وصوموا واصنعوا أو ازرعوا
إن الصلاة وحدها لا تنفع
ال المسلم الحق يصلني فرضه
ويحمل الفأس ويسبقني أرضه
ليكفل الله له السعادة

(٢) الترمذى وقال حديث حسن.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٤/٣٤٦.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢/١٥٣.

(٥) رواه الإمام البخاري.

وبالأخص تَزَدَ على ما تقدم ذو مكاييس، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه^(١) وأركان البيع كما أشار الناظم ثلاثة^(٢).

أركان البيع: [عَاقِدٌ - وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ - وَصِيقَةٌ] وشرع يفصل ذلك:

١ - العَاقِدُ:

ويقصد به من يتم به العقد وهما البائع والمشتري، وهما لازمان عملية البيع لأنها تَتَقَوَّلُ بالطرفين ولا تتم بأحدهما. وقد عرَّفَ البيع بأنه تملك الذات بعوض وعرفه (أبو البركات) بأنه عقد معاوضة، لأن البائع يدفع للمشتري سلطته كي يُعوضه عنها الثمن، كما أن المشتري يدفع للبائع الثمن ليُعوضه عنها السلعة، فخرج بذلك الإجارة والكراء، لأن كليهما عقد على المنافع دون الذات، وكذلك النِّكاح لأن عقد عن المنافع دون الذات.

وشروط صحة عقد العاقد، أن يكون العاقد متوفراً على جملة من الشروط، وهي:

١ - شرط صحة: (وتنحصر في التمييز): فلا يصح من سكران ولا مجنون ولا مُغْمِي عليه.

٢ - شروط الوجوب (الزوم): وهي خمسة من الشروط:

١ - تكليف: فلا يصح من غير مكلف.

٢ - عدم حَبْرٍ: بسْفَهٌ أو رِقٌ أو غيرها.

٣ - الملك: بحيث يكون البائع مَالِكًا للمبيع.

٤ - عدم الإكراه: بحيث لا يبيع مُرغماً مُهَدَّداً دون رضى.

٥ - ألا يتعلق بالمعقود عليه حقُّ للغير: يكون عالقاً بذمتِه.

(١) [دليل السالك]، ص: ٩٨.

(٢) نشير إلى أن من البيوع: واجب كبيع الطعام للمضطر، ومندوب كبيع لمحاج غير مضطر، وحرام كبيع الخمر والخنزير ومكروه كبيع لحوم السباع.

وعليه لا ينعقد بيع سفيه ولا صبي، ولا مُعَيَّب العقل، وأما الصبي فيصح عقده، ولكنه يتوقف على إجازة وليه فإن لم يُجزه رُدّ بيعه، ولا يجوز بيع الرجل مُلك غيره، بأي صفة كانت إلا أن يكون وكيلًا.

ب - المَفْقُودُ عَلَيْهِ:

ويكون من ثمن وَمُثْمِن أي سلعة، وشرط صحة المعقود عليه خمسة أمور، وهي :

١ - أن يكون ظاهراً:

فلا يصح بيع النجس ولا المُتَنَجَّسُ الذي لا يمكن تطهيره إلا ما أجاز الفقهاء كبيع الزبل والروث للضرورة.

٢ - أن يكون مما يُنفع به شرعاً:

فلا يصح بيع ما لا فائدة فيه، واستدلوا على ذلك ببيع آلات اللهو، ولا مُحرَّم الأكل كالبغل والحمار الذي لا يُنفع بأكله، وذلك إذا أشرف على الموت لا قبلها، فإنه يجوز بيعه للاستفادة به في الخدمة والسكنى والحمل وغيرها.

٣ - أن لا يكون منهياً عن بيته:

فلا يجوز بيع الكلب، وقيل يكره وأجازه (سحنون)، فقال أبيه وأخوه بشمنه، والظاهر أن الجواز خاص بكلب الصيد والحراسة لوجود الانتفاع والتاريخ الشرعي فيما قال (القرطبي): «مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا ينفسخ إن وقع... لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لأنَّه ليس من مكارم الأخلاق»^(١)، ودليله حديث ميمونة أم المؤمنين: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب

(١) نقلًا عن [دليل السالك] ص: ٩٨

نسطاط لنا، فآخرجه وأخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ قال: أجل، ولكن لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة^(١)، وقد قال الفقهاء بأن اقتناة الكلب للزينة والترفة حرام بالإجماع، وما يباح منها إنما ما كان للصيد أو لحراسة ما اتسع، بحيث لا يمكن للإنسان أن يحرسه بدون كلب، وعللوا ذلك بامتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه كلب لكثره أكله النجاسات، ولأن بعضها تتلبس به الشياطين، وكون رائحة الكلب قبيحة، ونقل الشيخ عبدالقادر أحمد عطا) عن (الخطابي) قوله: «إنما لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب أو صور مما يحرم اقتناه من الكلاب والصور، فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تتمثل في البساط والوسادة وغيرها، فلا يمنع دخول ملائكة الرحمة، وبهذا قال القاضي عياض»^(٢) وقال (الإمام النووي) وهو شافعي إن الحكم عام^(٣).

٤ - أن يكون مقدوراً على تسليمه:

إذ لا يصح بيع المأمول الحصول كبيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك البيع بتصريح النص.

٥ - أن يكون معلوماً:

فلا يصح بيع مجهول في ذاته ولا قدره ولا صفتة والعلم به مشروط من البائع والمشتري ولا بد من وزنه أو عدّه إذا أمكن.

ج - الصيغة:

وهي ما يدل من الطرفين على التراضي من قول أو فعل، كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بدينار، فيقول المشتري: اشتريتها، أو آية صيغة

(١) آخرجه البخاري ومسلم.

(٢) عبدالقادر أحمد عطا، [هذا حلال وهذا حرام]، ص ١٩٥.

(٣) نفسه، ص ١٩٥.

تقومُ هذا المقام ويُفهم بها الإيجاب والقبول، ولا بدّ من إمضائهما والوفاء بها، وقال المالكية ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعث واشترى غير ذلك من الأقوال مما تقوم القرائن على فهمه عادة أو عرفاً، وليس لأحدهما أن يرجع في نبيعه إذا تمت المعاقدة حتى ولو حلف أنه لا يقصده.

قال صاحب [أسهل المسالك]:

يَنْعَدِ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ ذَلَّ عَلَى الرَّضَا قَوْلًا يُرَى أَوْ فَغْلًا

وإذا قال شخص لآخر بكم تبيع هذه السلعة،؟ فقال له عشرة، فقال السائل أخذتها بذلك، فأبى البائع أن يبيعها، فقالوا يرجع إلى القرائن، فإن قامت قرينة فالبائع ملزم بالبيع، وإن قامت قرينته عكساً فلا يلزم^(١).

وما يقوم مقام اللفظ يجوز به العقد كالإشارة والكتابة. وإذا انعقد البيع ونكّل أحدهما أزمه الحاكم ما عقده مختاراً، فإن أقاله الآخر ولم يرفعه إلى الحاكم جاز، إذ الإقالة له جائزة شرعاً.

وَمُضَحِّفٌ لِكَافِرٍ لِأَمْسِلِمٍ
لِمَنْ سَعَى بِكُفْرِهِ الْحَثِينِ
أَوْ بَانِيَا خَمَّارَةً أَوْ مَغْبَداً
كَنِيسَةً أَوْ هَيْنَةً مُنَاهِضَةً
أَوْ بِإِئْعَا جَارِيَةً إِلَى الْفَسَادِ
أَوْ بَيْنَهُ بِضَاعَةً بِلَا أَجَلٍ
أَوْ بَيْنَهُ الْجَنِينَ فِي الْأَخْشَاءِ
وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ إِنَائِهَا تَضُولُ
وَلَا الَّذِي اغْتَصَبَ قَهْرًا حَقَّفُوا
فِي الْبَيْعِ مَمَّا سَئَةٌ إِنْ لِيَسْ

- ٧٧٨- وَحَرَمُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ
- ٧٧٩- أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ أَوْ الْحَدِيثِ
- ٧٨٠- أَوْ شَارِيَا بِضَاعَةً لِمَفْسَدَةِ
- ٧٨١- لِجَلَّةِ كَافِرَةِ مُعَارِضَةِ
- ٧٨٢- لِدِينِنَا بِمَفْعُلِهَا وَالْأَغْتِيَادِ
- ٧٨٣- وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا جَهَلَ
- ٧٨٤- أَوْ بَيْعُهُ لِسَمَاكٍ فِي الْمَاءِ
- ٧٨٥- أَوْ بَيْعُهُ لِمَا يَأْظُهُرُ الْفُحْشُونَ
- ٧٨٦- وَلَا يُبَاعُ شَارِدًا أَوْ آيِقْ
- ٧٨٧- وَلَا يَجُوزُ الغُشُّ وَالْتَّذْلِيسُ

(١) عبد القادر أحمد عطا، [هذا حلال وهذا حرام]، ج ١٥٩/٢.

شرع الناظم يتكلم عما لا يحل بيعه ذاكرا أنه قد يكون البيع لحرام، وقد أشرنا له عرضاً من قبل كبيع الخمر الذي لعن الرسول ﷺ عاصره وحامله وبائعه ومبتاعه وأكل ثمنه كما ورد في الأثر، ومن باب أولى لعن شاربه وساقيه وهو واضح، ومن الأمور التي لا يجوز بيعها لحم الخنزير إذ ما لا يجوز أكله، لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به في أي وجه ولو كان دواء، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَحَرَمَ ثَمَنَهَا وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ وَحَرَمَ ثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخِنْزِيرَ وَحَرَمَ ثَمَنَهَا»^(١)، وفي حديث آخر رواه أبو هريرة قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَحَرَمَ ثَمَنَهَا وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ وَحَرَمَ ثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخِنْزِيرَ وَحَرَمَ ثَمَنَهَا»^(٢) قال أكثر العلماء^(٣): ما حرم بيعه حرم الانتفاع به لظاهر الحديث المروي عن جابر بن عبد الله إذ قال عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطَلِّي بِهَا السُّفَنَ وَيُدْهِنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيَسْتَضِبُّ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ لَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمْ أَجْمَلُوهُ (أي: أَذَابُوهُ) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٤). وعليه فلا ينتفع من الميتة إلا بما خص بالدليل وهو الجلد المدبغ، أخرج البخاري عن ابن عباس أنه تصدق على مولاية لأم المؤمنين ميمونة بشاة فماتت، فمرة بها رسول الله ﷺ فقال: «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»^(٥)، وقد استند البعض على هذا الحديث في الجواز ولكن مالكا رضي الله عنه قال أنه لا يظهر بالدين، لأنه جزء من الميتة، وهي حرام بنص القرآن.

وأما ما ذكره الناظم فحالات يحرم فيها البيع كبيع الرقيق المسلم، وقد قال المالكية فيما يرويه صاحب [الإشراف]: «يجوز بيع العبد بشرط العتق خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن البيع باطل، لأن (عائشة) رضي الله عنها ابنتها (بريرة) بشرط أن تعتق ويكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا

(١) أخرجه مسلم عن طارق بن سعيد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) انظر عبدالقادر أحمد عطا [هذا حلال وهذا حرام]، ص: ٣٧٠.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس.

الولاء لمن أغتَقَ^(١) فجاز البيع بشرط العتق^(٢)، وفي هذا السياق يذكر الفقهاء أن الكافر إذا ابْتَاع عبداً مسلماً، ففيه روایتان، إحداهما أن العقد لا يصح، والأخرى أنه يصح، ويُجْبِر على بيعه، قال (القاضي عبد الوهاب) في تعليل هذه المسألة: «فوجه الأول قوله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣)، وهذا ينفي ملكهم له، وأن كل عقد منع الكافر من استدامته بحرمة الإسلام، منع ابتداءً أصله كنكاح المسلمة، ووجه الثاني هو المنع من ذلك لخوف الإذلال والامتهان... ويُجْبِر على إزالة ملكه متى اشتراه لهذا المعنى»^(٤).

كما يُحرِم بيعها على المشهور ولو كان يُعظِّمها، ويعرف قيمتها فالمانع كُفره لا غير، وكذلك يُحرِم بيع كل شيء علم أن المشتري قد صد به ما لا يَحْل شرعاً، فمن باع لرجل سلاحاً ليقتل به غيره حرام، ومن باع له عِنْباً وهو يعرف أنه سيعصره خمراً حرام، ومن باع دواء لمدمنٍ يعلم أنه لا يتَداوى به وإنما يستعمله لتشويهِ الحرام حرام عليه بيعه له، كما ذكروا - وهذا قد أشار له الناظم - أنه لا يجوز بيع العجارية أيام أن كان الرقيق المسلم موجوداً، إذا علم أنها ستكره على البغاء، وتُستعمل للمتاجرة بها في الفحشاء، كما هو الحال فيما يُسمى حالياً في أوروبا بتجارة الرقيق الأبيض.

كما لا يجوز بكل حال أن تُباع الأرض لمن يستعملها في غير وجهها النافع، فمن أراد أن يفتح خمارة، أو يبني كنسية فإن ذلك من شأنه أن يُشجع أهل المفاسد والخبائث، ويدعم التبشير، ويُسْهِم في تقويض صرح الإسلام.

كما لا يجوز بيع شيء مجهول، ولا إلى أجل مجهول، ولا بيع ما

(١) رواه الدارمي، [المعجم المفهرس]، ج ٣٢٨/٧.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢٧٨/١.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ٢٧٩/١.

في البرك من أسماك، ولا ما في السماء من طيور، أو ما في الصحراء من صيد، أو بيع ما بأظهر الفحول، وإن كانت بين الإناث تصول، وعليه يُقاس أيضاً عدم جواز بيع الجنين وهو لا يزال في بطن أمه.

قال صاحب [سراج السالك]: «ومما نهيَ عنه بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل مجهول، كأن يقول له بعثك هذا الثوب أو هذا الحيوان عشرة إلى قدوم زيد أي: مجتبه من سفره، ولم يكن لمجتبه وقت معين لأنَّ جهل الأجل مفسد للبيع، فإنْ كان لقادمه وقت معين جاز^(١)، وقد ورد أنَّ النبي ﷺ قدَّم المدينة لهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال النبي ﷺ: «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

ومن هذا البيع الذي لا يجوز، بيع الحيوان بشرط الحمل، لأنَّه يزيد في الثمن وهو غير مضمون النتيجة فنهي عنه لما فيه من غرر، إذ رأى سقط قبل الأوان، أما إن ذكره البائع للوصف دون شرط فيجوز، ولا يجوز تفريق الولد عن أمِّه قبل الإثغار أي: سقوط أسنانه الراشدة وإيدالها بغيرها.

ثم ذكر الناظم أنه لا يجوز بيع العبد الآبق، وقالوا إنَّ البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره، ويبرأ مما لا يعلم من عيوب العبد، ولا يبرأ مما علم وكتمه، هذا مشهور المذهب، وهناك روایة بجواز البراءة في الرقيق دون غيره وقيل العكس، وكذا بيع المَغصُوب، وقد ورد في [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]: «لا ينعقد بيع البعير الشارد والبقرة المتوضحة والمَغصُوب إلا أنَّ يبيعه من غاصبه»^(٣).

ودليلنا عمَّا سبق حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ (أبا سعيد الخدري) قال: (إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في

(١) [سراج السالك] ج ٢/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر [البغوي شرح السنة]، ج ٨/١٧٣.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٤٣٠.

بطون الأنعام حتى تَضَعُ، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تُقْسَمَ^(١)، وعن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمْكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَّ»^(٢).

قال (القرافي) وهو من المالكية: «أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء»^(٣)، وقد أفرد الفقهاء للعيوب التي تسبب الغرر مباحثة مطولة في الفقه المالكي لا بد من الاحتراز منها، لأنَّ ألوان بيع الغرر لا تصح شرعاً.

وخلاصة الغرر أنه البيع الذي يتضمن خطاً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله، وهو أيضاً بيع ما لا يتحقق وجوده على اليقين، فقد يوجد وقد لا يوجد، «وهو ضياع بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته وكثرته، أو لا يقدر على تسليمه»^(٤)، وقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه، كبيع مال الغير قبل تسلمه أملأاً أن يملكه، وأما الغش فتحريمه ظاهر في الشرع وقد ذكره الناظم، وفسروه بأنه كتم حال المبيع عن المبتاع، وقد حرمَه الشارع من باب أنَّ ما لا ترضى به لنفسك، لا يجوز أن ترضاه لغيرك، ودليله أنَّ النبي ﷺ مرَّ على رجل يبيع طعاماً مُصَبَّراً فأدخل يده في الصَّبَرَةِ فرأى فيها بَلَلاً قد أصابته السماء، فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا»^(٥).

هذا إذا كان الطرف يعلم عيناً في السلعة أو الثمن حُرُم البيع، وأما إذا جهلهاا كلامها فلا حرج، وهم يلغزون في هذا أي في جوازه وعدمه على استثناء عدم العلم من الطرفين، وعند جمهور الفقهاء أنه لا ينعقد البيع الفاسد ولا يقيد الملك أصلاً وإن قبض المشتري المبيع، لأن المحظوظ لا

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والطبراني.

(٣) [الفروق للقرافي] ج ٢٦٥/٣.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٤/٤٣٧.

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة.

يكون طریقاً إلى الملك، ولأن النهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية، وغير المشروع لا يقید حکماً شرعاً.

وقد ورد عند الفقهاء، مجموعة من البيوع المحرمة، بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعی، كبيع العربون، إذا كان في نیة البائع أن لا يرده فان نوى رده جاز، وكبيع الحضري البدوي، من الذين لا يعرفون الأسعار، وكتلقي الرکبان حتى لا ينخدع جالب السلعة فيبيع له بشمن بخس، وخرم أيضاً بيع النجاش وهو أن يزيد في السلعة بمواطأة البائع دون رغبة في الشراء، وقد قال المالکية: البيع بها صحيح ويثبت فيه الخيار للمشتري إذا غبن فيه غبناً غير معناد.

وحرم البيع وقت صلاة الجمعة منذ صعود الإمام إلى المنبر إلى أن تنقضى الصلاة، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُرِيَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاتَّسِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(۱)، وكل عقد أثناء ذلك يعتبر لاغياً سواء كان للزوج أو المزارعة أو الشركة أو البيع، لأن النص قطعي الدلالة في وجوب ترك ذلك وقد ذكر التجارة والبيع، وقاد العلماء عليها بقية الأمور التي تتعقد، والتجارة من الأمور المرغبة إلى الأنفس وقد وقع ذلك للصحابۃ فانصرفوا إليها، فأمرهم المولی بالتجدد للعبادة وترك البيع ومصالح الدنيا حالة صلاة الجمعة^(۲).

إِذَا رَأَى الْمَيْلَ لِبَيْعٍ يَرْتَجِيهُ
تَنَافِسُ الشَّارِينَ دُونَ مَأْسِمٍ
أَوْ خَشْبٌ دُونَ الْبَنَالَمْ يَشْكُسُ
مِمَّا يَكُونُ تَافِعاً إِذَا بَئَى
وَحَدَّدَ الرُّخْصَةَ فِيْهِ الشَّرْءُ
يُبَصِّرِ حَالَةَ عَقْدٍ قَذْرُى

٧٨٨ - وَلَا يَسْنُمُ أَحَدٌ عَلَى أَخِيهِ
٧٨٩ - وَجَائِزٌ فِي أَوَّلِ التَّسَاءُمِ
٧٩٠ - وَجَائِزٌ بَيْنُ عَمُودٍ أَوْ حَبْرٍ
٧٩١ - وَجَائِزٌ بَيْنُ الْهَوَا فَوْقَ الْبَنَى
٧٩٢ - وَالأَصْلُ فِي بَيْعِ الْجُرَافِ الْمَثْنُ
٧٩٣ - بِسَبْعَةِ مِنَ الشَّرُوطِ قَذْرُى

(۱) الجمعة: ۹.

(۲) انظر [صفوة التفاسير]، ج ۳/۳۸۱.

- ٧٩٤- أَوْلَمْ يُحَدِّذَ مَا بِهِ الْعَقْدُ وَقَعَ
 ٧٩٥- وَحَزَرَةُ مُخْمِنًا لِقَدْرِهِ
 ٧٩٦- أَوْلَمْ تُبَغِّضَ آحَادُهُ مُفَرَّقَةً

يقول الناظم بأنه: يحرم أن يسوم الأخ على أخيه بمعنى أن يراه مريداً شراء شيء، وقد أوشك على عقد البيع، أو مال إليه مع البائع، فإن ذلك من المنهي عنه، لما فيه من قلة المروءة، ومزاحمة الغير على متع الدنيا ومصالحها، إضافة إلى كونه يمسُّ مشاعر الطرف المُرْخَرَج عن عملية البيع، قال (الزحيلي) في [موسوعته]: «وصورته أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل، فيقول للمشتري افسح هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه، والشراء على الشراء: وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار أفسح البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، والسؤال على السؤوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن»^(١).

ودليل حُرمته وعدم جوازه في الشرع حديث النبي ﷺ: «لا يبيغ أحدكم على بيع أخيه»^(٢).

ولئن اختفت المذاهب في حكمه بين المنع والتساهل، فإن المذهب المالكي يقول بفساده ولكن بعد الركون والتقارب أي: إلى أن يكاد الاتفاق يتم، وأماماً قبل ذلك أي في بداية التساوم حيث يكون المجال مفتوحاً للمنافسة، فلا ضير في ذلك، وهو جائز في بداية التساوم، كما قال صاحب [دليل السالك]^(٣).

وجائز أيضاً بيع العمود والحجر أو الخشب عليه بناء إن أمن كسره

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٤/٥١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ونقله صاحب [نيل الأوطار] ج ٥/١٦٧.

(٣) [دليل السالك] ص: ٩٦.

ونقضه البائع، إذ كثيراً ما يحصل أن يبيع أحد محتويات داره القديمة، إذا رأى فيها أشياء ذات قيمة، يمكن أن تُباع قبل الهدم أو الانهيار أو قبل التجديد.

وإذا كان لرجل سكن مسقوف، قد استغله بالسكن مثلاً، وفوقه هواء يمكن أن يرتفع فيه طابق أو أكثر، جاز له أن يبيع الهواء فوق البناء إن وصف البناء، لقول الناظم:

وَجَائِزْ بَيْنُ الْهَوَاءِ فَوْقَ الْبِنَاءِ مِمَّا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا بَئَتِ

ثم شرع يتكلم على بيع الجزاف، قال صاحب [دليل السالك]: «والجزاف بيع ما يُكال أو يُوزن أو يُعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد، والأصل فيه المنع للجهل لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة بشروط سبعة»^(١).

وقد استعمل الفقهاء مصطلح [الصُّبْرَةُ] بضم الصاد وهي ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، ودليلها من السنة حديث (جابر بن عبد الله) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر)^(٢)، فالظاهر من هذا النص جواز بيع التمر مُجازفة، إذا كان الثمن جنساً آخر غير التَّمَر، لأنَّه آنذاك يكون رِبَأَ فَضْلٍ وهو لا يجوز، وروي عن عبد الله بن عمر قال: (كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً، بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقولوه)^(٣).

وقد جوَّز الإمام مالك أن تُباع الصُّبْرَة المجهولة الكيل أي: كل كيل منها بهذا، ولا مانع عند المالكية من أن يكون المبيع مِثْلِيًّا أو قَيْمِيًّا أو عدديًّا، فهو يجوز في الطعام والثياب والعبيد والحيوان، بخلاف أبي حنيفة فإنه لا يُجيزه في القيميات^(٤).

(١) نفسه، ص: ١٠٠.

(٢) رواه مسلم والنسائي.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه.

(٤) [بداية المجتهد]، ج ١٥٨/٢.

غير أن المالكية لم يُجيزوا بيع **الجزاف** على الإطلاق، فقد اشترطوا له سبعة شروط ذكرها (الدردير) في [شرحه] وابن رشد في [بداية المجتهد] و(محمد سعد) صاحب [دليل السالك] ونقلها (الزحيلي) في [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] وغيرهم.

شروط بيع **الجزاف** وهي تتلخص فيما يلي:

١ - إن **رؤي بالبصر**:

حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد، فلا يصح بيع غير المرئي **جزافاً**، ولا يصح البيع من رجل أعمى جزافاً.

وتكتفي رؤية بعض المبيع عند التعاقد المتصل به كمغيب الأصل، وتكتفي في المبصرة رؤية ما ظهر منها، وإذا تعسرت الرؤية كما في الصفقات العظمى مما تحتويه سفينة مثلاً، فرؤبة البعض في الظاهر كافية، ولا تُشترط الرؤية إذا ترتب عليها فساد كفتح علب مختومة، أو ملفوفة، أو زجاجات مصمومة، ويكتفي وصف ما فيها، كخل أو عسل أو غيره.

٢ - إن **جهل البائع والمشتري معاً** قدر **كيله** أو **وزنه** أو **عده**:

فالشرط جهل الجهة التي وقع عليها العقد، فإن علم قدره أحد العاقدين، وأعلم صاحبه بعد انعقاد العقد كان الطرف الآخر بالخيار، قال (الزحيلي): «وإن استوى الظرفان في العلم بمقداره عين العائد فنسخ العقد»^(١) وعلة ذلك الفسخ أنه عَقْدُ بُنِيَ على غرر، وتركت الكيل والوزن، فيُرد المبيع إذا كان ما يزال قائماً، وإلا لزم على المشتري أن يدفع القيمة^(٢).

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٤/٦٦٤.

(٢) ابن جزي [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٦.

٣ - لم يكثُر جداً:

فإن كان كثيراً جداً، مُنْعِ بيعه جزافاً مهما كانت الصفة له مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، لتعذر تقديره وحرره فإن كان غير كثير جداً، جاز حرره وبيعه جزافاً، وكذلك ما قلَّ جداً فإنه يُمنع بيعه على صفة الجذاف لأنَّه فيه مشقة في علم عدده وقدره، وجاز إن كان مكيلاً أو موزوناً لا معدوداً، وجهمه العاقدان وإن كان لا مشقة في كيله وزنه.

٤ - أن يحرر المباع فعلاً من أهل الحزر:

أي: يُقدَّر، فلا يصح بيع الجذاف فيما يُعسر حصره، كعصافير صغيرة، وكفراغ الدجاج في المدجنة الكبرى، إلا إذا عرف ذلك في وقت هدوئها أو نومها فجائز^(١)، ولا بد من الرجوع إلى الحذر، والحرز عملية يكتسبها أهل الحزر، بالممارسة والاعتقاد وطول الخبرة.

٥ - استوت أرضه في اعتقادهما:

إما ظنَّاً أو عِلْمَاً، فإن لم تكن مُستوية، فالظاهر فساد العقد، وإن ظنَّ المتعاقدان أنها مستوية ثم تبيَّن في الواقع أن فيها علوًّا، فيُمنع المشتري الخيار، وإن كان فيها انخفاض فالخيار للبائع^(٢).

٦ - إن كان في عدده مشقة:

يحرر إن كان معدوداً كالبيض، وأما ما شأنه الكيل كالحبَّ أو الوزن كالزيتون، فلا يُشترط فيه المشقة، ولا يجوز الجذاف في المعدودات، لأن العدَّ مُتيسِّر لغالب الناس قال (الزحيلي): «فإن كان في عدده مشقة جاز بيعه جُزافاً، وإن كان القصد موجَّهاً إلى كل فرد من الأفراد على حدة، لم يجز

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٤/٦٦٥.

(٢) [نفسه]، ج ٤/٦٦٦.

بيعه جزافاً^(١) وفي [حاشية الدسوقي على [الشرح الكبير]] (للدردير) ما ملخصه أنه متى أمكن عد المعدود بلا مشقة لم يجز جزافاً، سواء قصدت أفراده أم لا، قل ثمنه أم لا، ومتى عد بمشقة فإن لم تقصد أفراده، فإن بيته بالجذاف جائز، قل ثمنها أم لا، وأما إذا قصدت أفرادها جاز بيته جذافاً، إذا قل الثمن، ومنع إذا لم يقل^(٢).

لم تقصد أفراده بالبيع:

فإن قُصدت كالثياب والعبيد، لم يجز بيته، إلا إن يقل ثمنها عادة كالرمان والبطيخ^(٣)، وهو تكملة لما أوردهناه في الشرط السابق، وعند (الزحيلي) ألا يستعمل العقد الواحد على جذاف ومكيل وقد أخذ هذا عن [حاشية الدسوقي على الكبير]، وذلك باستثناء إذا كان كل منهما موافقاً للأصل الذي يصح به، فلا يصح اجتماع جذاف حب قمح أو شعير مع مكيل منه، سواء أكان من جنسه أم لا، كشراء صبرة مجهولة القدر مع صبرة معلومة القدر، بشمن واحد أو ثمين، والسبب في المنع لـما سلف، هو تأثير الشيء المعلوم بجهالة المجهول، باستثناء بعض الصور الخاصة عند الفقهاء^(٤).

وعند (الطبرى) أن الإمام (مالكاً) سئل عن رجل باع من رجل ثوباً بعشرة دنانير نقداً، وبخمسة عشر إلى أجل يختار في ذلك، فقال مالك: «إذا ملكته ذلك في مجلسه فإن ذلك يكره، بمعنى أن البيع يلزم كل واحد منها البائع والمشتري، إذا اختار أحد الأمرين النقد الحاضر أو التأخير، ولا خير فيه وهو يشبه بيعتين في بيعة، وإذا كان البائع والمبتاع كل واحد منها إن شاء أن يترك البيع تركه ولا يلزم، فلا بأس بذلك»^(٥).

* * *

(١) [نفسه] ج ٤/٦٦٥.

(٢) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، ج ٣/٢١٣.

(٣) [دليل السالك]، ص: ١٠٠.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٤/٦٦٧، و [حاشية الدسوقي على الكبير] ج ٣/٢٣.

(٥) انظر الطبرى، [اختلاف الفقهاء]، ص ٥٤.

- ٤٩٧- وَحَرَمَ الْمَوْلَى بِأَمْرِهِ الرِّبَا
 ٤٩٨- مُخَاطِبًا لِّمُؤْمِنٍ كَيْ يَتَّقِي
 ٤٩٩- وَمَنْ يَثْبُتْ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ
 ٥٠٠- وَحُرْمَةُ الرِّبَا نِسْنَةُ الرَّسُولِ

شرع الناظم يتكلم عن الربا، وهو من الأبواب الهامة، لما ورد فيه من نصوص قرآنية قاطعة، وسنة نبوية صحيحة، وقد كان شائعاً في الجاهلية، كما تعامل به اليهود فيما بينهم، وتعاملوا له مع العرب باستمرار.

والرِّبَا لغةً من الزيادة والتماء، وأربى الرَّجُلُ إِذَا تَعَالَمَ بِالرِّبَا وَمَارَسَهُ، وقد كان موجوداً في الجاهلية بصورة أن يكون للرجل دَيْنٌ على رجل، فَيَحْلِلُ موعد التسديد، فيقول له صاحب الدَّيْنِ: تَقْضِيْ أوْ ثُرِبِيْ، فَإِنْ أَخْرَهَ لِعْزَهُ عَنِ الدَّفْعِ الْفُورِيِّ، زادَ عَلَيْهِ وَمَدَدَهُ فِي الْأَجْلِ^(١) وَهُوَ حَرَامٌ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْشُمُ اللَّهُ أَنْتَ بَعْلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْتِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوًا وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وَقَدْ كَانَ تَحْرِيمُ الرِّبَا شَرِيعًا سَنَةً ثَمَانِيَّةً أَوْ تَسْعَنَ لِلْهِجَرَةِ، وَقَدْ حُرِمَ فِي السَّنَةِ فِي حَدِيثٍ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: ﴿الَّعَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ﴾^(٣)، وَأَشْنَعَ مَا ذُكِرَ فِي بَابِ التَّحْذِيرِ مِنَ الرِّبَا حَدِيثٍ (ابْنُ مُسْعُودٍ) أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ قَالَ: ﴿الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّةً وَإِنَّ أَنْكَحَ الرِّبَا عَزْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ﴾^(٤).

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ١٤٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه الإمام مسلم وروى البخاري مثله.

(٤) رواه الحاكم وابن ماجه بصيغة مختصرة.

وهو حرام أيضاً ياجماع الأمة بل ورد في [المغني] و [المبسوط] و [فتح القدير]^(١) مما هو قريب مما ورد عن (الماوردي) أن الربا لم يُحل في آية شريعة سابقة، وقد ذكر الله عنبني إسرائيل ذلك: «وَأَنْهِمْ أَرْبَيْنَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ»^(٢) ، فالربا وإن كثر ونما فعاقبته إلى محق قوله: «فَلْ لَا يَسْتَوِي الْغَيْثُ وَالْلَّيْثُ وَلَوْ أَغْبَجَكَ كَثْرَةُ الْغَيْثِ»^(٣) ، وقد أكد الإسلام النهي عن مزاولة الربا، وحاول أن يقضى عليه في الدولة الإسلامية منذ تأسيسها، واعتبر كل قدر زائد على ما يؤديه المدين إلى الدائن ربا، وقد كان بنو المغيرة في مكة يتعاملون بالربا، فألغى النبي ﷺ جميع ما كان لهم من ديون وربوة على الناس^(٤).

قال (أبو بكر بن العربي) نقاً عن (أبي بكر الجصاص): «إنه معلوم أن ربا الجاهلية، إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكان التزياة بدلًا من الأجل فأبطله الله»^(٥) ، وفي تفسير [المنار]: «إن ربا النسيئة التأجيل وهو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل»^(٦).

وعند نزول آية تحريم الربا: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَرَّ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُثُرَ مُقْرَبِينَ»^(٧) ، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رِبَا أَضَعُهُ وِبَأَعْبَاسٍ، وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٨).

(١) [مغني المحتاج]، ٢١/٢، و[المبسوط]، ١٠٩/١٢. و[فتح القدير] ٥/٢٧٤.

(٢) النساء: ١٦١.

(٣) المائدة: ١٠٠.

(٤) انظر أبو الأعلى المودودي، [كتاب الربا]، ص ٩ - ١٠.

(٥) [أحكام القرآن] ج ١/١٣٦.

(٦) [تفسير المنار]، ج ٤/١٣٤، وكذلك المودودي، [الربا]، ص ٩٦.

(٧) البقرة: ٢٧٨.

(٨) رواه الواحدي عن السدي.

وقد بدأ الناظم كلامه، بالتأكيد على أن الربا محرم بأمر المولى جل جلاله، وأنَّ من يُمارسه فقد أذن بحرب فُعلية بيته وبين الله لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَلَا تُؤْتُوا بِعْرِبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١)، ومن حارب الله ورسوله لا يُفلح أبداً، إذ يقول لا محالة إلى سوء الخاتمة وضئلاً العيش إن دام على الربا ولم يرجع بتوبية صادقة إلى الله، قال (ابن عباس): يقال لأكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب.

وقد رغبت الشريعة مقابل ذلك في التقوى، «أَتَقْوَا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا» والرجوع إلى الجادة بترك الزائد عن رأس المال وأخذ حقه الصافي فقط لذلك قال الناظم:

مُخَاطِبًا لِمُؤْمِنٍ كَيْنَ يَشْقِي
مِنْ نَارِهِ وَيَثْرَكَنَّ مَا بَقَى

وهو مقتبس من قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُهْمٌ أَنْوَلُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (٢٧٩) وإن كان ذُو عُشر قـٰنـٰطـٰرـٰةـٰ إـٰلـٰ مـٰيـٰسـٰرـٰ وـٰأـٰنـٰ تـٰصـٰدـٰقـٰوـٰ خـٰيـٰرـٰ لـٰكـٰمـٰثـٰ إـٰنـٰ كـٰنـٰتـٰمـٰ تـٰعـٰلـٰمـٰوـٰنـٰ» (٢٨٠) وـٰأـٰتـٰقـٰوـٰ يـٰوـٰمـٰ رـٰجـٰعـٰوـٰتـٰ فـٰيـٰهـٰ إـٰلـٰ اللـٰهـٰ ثـٰمـٰ تـٰوـٰقـٰ كـٰلـٰ فـٰقـٰسـٰ مـٰا كـٰسـٰبـٰتـٰ وـٰهـٰمـٰ لـٰا يـٰظـٰلـٰمـٰوـٰنـٰ» (٢٨١)، وفي هذا المجال رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يَدَاهُنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاهَوْزَ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاهَوْزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاهَوْزَ عَنْهُ»^(٣)، قال (المهابي): «إِذَا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون، استوفى الله منه حقوقه بالتضييق، وإن سامحه فالله أولى بالمسامحة»^(٤).

وحيث أن الربا محرم بالاتفاق قرآناً وسنةً وإجماعاً، ونصوصه أظهر من أن تُذكر، وأشهر من أن تُدون أو تنشر، لتدعic المولى سبحانه في هذا

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) البقرة: ٢٧٩ - ٢٨١.

(٣) رواه الإمام البخاري.

(٤) ذكره جمال الدين القاسمي في [محاسن التأويل] ج ٣/٧١٦.

الباب، وتعظيم خطره ممارسةً ومعاملة، فإنه **الربا** قد اعتبر الربا من السبع الموبقات، وقد ذكر الله بالتفوى في آخر آية نزلت، قبل تسع ليال من وفاته **رسوله**، وهي قوله: «وَأَنَّهُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ»^(١) لأن التقوى هي مناط المعاملة بين البشر، وبين العباد والخالق، وفاعله خارج عن مراد المولى، وقد ظهرت مفاسده ومعايشه وأفاته في الواقع العالمي بوضوح، يقول (أبو الأعلى المودودي) في كتابه [الربا]: «هذا هو البلاء الأكبر الذي علا عویل أصحاب الفكر من أهل الغرب أنفسهم على ما يجر إلى الإنسانية البائسة من الويلات والمهالك، وأخذ يرتفع ثمة من مختلف الجهات الصوت بأن ارتکاز هذا القدر العظيم من وسائل القوة في يد طبقة صغيرة مستأثرة ليست بمسؤولة أمام أحد مدمر لكيان الجماعة، وقاضٍ على مقومات حياتها»^(٢).

وقد مر التحرير لل**الربا** في صورته التدريجية، على أربع مراحل يمكن أن نسمّيها أدواراً مرّ بها تحرير الربا، وهي:

بغض الربا:

وذلك بأن يلمح للمؤمنين إلى عدم نفعه في ميزان المولى، وتقدير الآخرة، فيكرهونه ويعزفون عنه تلقائياً، كما في قوله تعالى: «وَمَا عَانِتُمْ مِنْ رِبَّا لَتَرْبِوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عَانِتُمْ مِنْ زَكْوَرَ تُرْبِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»^(٣)، وهي آية مكية، يقول (البيضاوي) في معنى: «فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»: «ذو الأضعاف في الشواب، ونظير المضعف المقوى والmosر لذى القوة واليسار، أو الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة، وقرئ بفتح العين وتغييره عن سنن المقابلة عبارة ونظمأ للمبالغة، والالتفات فيه للتعظيم كأنه خاطب به الملائكة، وخواص الخلق تعريفاً

(١) البقرة: ٢٨١.

(٢) المودودي، [الربا]، ص ٩١.

(٣) الروم: ٣٩.

لحالهم أو للتعيم، كأنه قال: «فمن فعل ذلك فأولئك هم المضعفون، والراجح منه ممحوف إن جعلت (ما) موصولة تقديره المضعفون به أو فمّؤته أولئك المضعفون»^(١).

التلويح دون تصريح:

وهي مرحلة ذكر فيها الربا كجريمة من جرائم بنى إسرائيل على اعتبار الربا من المنهي عنه في الديانات السابقة، قال تعالى: «فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصِدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمْ أَرْبَيْهَا وَقَدْ يَهُوا عَنْهُمْ»^(٢)، قال صاحب [صفوة التفاسير]: «أخذهم الربا وقد نهوا عنه أي: تعاطيهم الربا وقد حرمه الله عليهم في التوراة»^(٣)، وهذا تلميح لحرميته، وتمهيد لمنعه.

التحريم الجزئي:

في الآية المدينة التي حرمت الربا الفاحش، لأنه تنوء بحمله ظهور العاجزين وفقراء المستدين قال تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَيْهَا أَضْعَفُهَا مُضْعَفَةً»^(٤)، قال (أبو حيان) في [البحر المحيط]: «نهوا عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها، فربما استغرق بالتأثر اليسير مال المدين، وأشار بقوله: «مُضْعَفَةً» إلى أنهم كانوا يكررون التضييف عاماً بعد عام، والربا محروم بجميع أنواعه، فهذه الحال ليست قيداً في النهي»^(٥).

التحريم الكلي القاطع:

وهي نهاية المطاف الذي لا يفرق في الربا بين قليل أو كثير، وهو

(١) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل]، ج ٤/١٤٧.

(٢) النساء: ١٦٠، ١٦١.

(٣) [صفوة التفاسير]، ج ١/٣١٨.

(٤) آل عمران: ١٣٠.

(٥) [البحر المحيط]، ج ٣/٥٤.

خاتمة الأحكام وخلاصة التشريع في هذا الباب، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
عَمِلُوكُمْ أَنْعَمُوا اللَّهُ وَذَرُوكُمْ مَا يَقَوْمُونَ إِنَّكُمْ شُفَّعَةٌ لِّأَذْنَانِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوفٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلِمُوكُمْ» (١)، قال (الصابوني): «أي اخشوا ربكم وراقبوه فيما
تفعلون، واتركوا مالكم من الربا عند الناس إن كتمت مؤمنين بالله حقاً» (٢).

أَوْتَسَأْمَؤْخَرِ لِحِينِي
وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَشَرْطٍ يَلْزَمُ
كَأَزَدِبِ مِنْ جِنْسٍ ذَا بِأَزَدِبَا
وَاشْتَرَطُوا فِي دَفْعَهِ يَدَا بِيَدٍ
فِي زَمِنٍ مُّؤَجَّلٍ بِالْأَلْتَرَامِ
مِنْ خُضْرٍ أَوْ بُلْبُولٍ فَاغْلَمِ
لَأَجَلٍ مُّخَلَّدٍ فَرَاعَهَا

٨٠١- وَهُوَ نَوْعَانِ زَادِ بِفَضْلِهِ
٨٠٢- مِنَ الطَّعَامِ الرِّبَوِيِّ يَخْرُمُ
٨٠٣- وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفًا فَلِرِبَّا
٨٠٤- مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَتَجَدَّدْ
٨٠٥- وَحَرَمُوا النِّسَاءَ لِعَيْنِ أَوْ طَعَامٍ
٨٠٦- لِكَوْنِهِ مَنْسُوءٌ طَغِيمٌ آدَمِيٌّ
٨٠٧- فَمَنْتَعُوا بَيْنَ نَسَبِيٍّ بَغْضَهَا

يتكلّم الناظم هنا عن أنواع الربا، وهو مبحث مدقق حَقَّ العلماء
فروعه، وفصلوا مسائله الكثيرة، لأهميتها وتداولها، وكثرة احتياج الناس
إليها.

وأشار الناظم إلى أن الربا المُحرّم صنفان معروfan هما رِبَّا الفَضْل،
ورِبَّا النِّسَيْتَة، ومعنى الفضل في لغة العرب الزيادة، بينما النساء بالمدّ هو
التأخير، قال الفقهاء كلاهما مُحرّم بالكتاب والسنّة والإجماع، وتفصيل ذلك
كما يورده الناظم:

١ - رِبَّا الفَضْل:

وهو زيادة في المبادلة فيما اتَّحدَ جِنْسَهُ، قال صاحب [أسهل
المسالك]: «حُرم في عين وطعام، رِبَّا الفضل إن اتَّحد الجنس، والطعام

(١) البقرة: ٢٧٩ - ٢٧٨.

(٢) [صفوة التفاسير]، ج ١/١٧٥.

ربوي»^(١)، فالمعنى أنه تُحرم الزيادة ولو مُناجرةً، إذا كان الجنس متَّحداً فيها، فالذي لا يجوز هو مبادلة أو بيع درهم فضة بدرهمين، أو صاع قمح بصاعي قمح منه، ولو كانت المبادلة يداً بيد، إذا كان الطعام ربيوياً مما سيأتي تفصيله، فإذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوبي جازت المفاضلة بلا حرج، قال (الدردير): «إذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوبي، جازت المفاضلة إن كانت يداً بيد كدينار بقطنطر من فضة، وإندب قمح باردب من فول مثلاً مُناجرة»^(٢).

ويمكن تعريف الفضل بـإيجاز بأنه بيع ربوبي بمثله مع زيادة في أحد المثلين، وقد سماه (ابن القيم) الربا الخفي، الذي كان تحريمه من باب سد الذرائع كما صرَّح به في حديث (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا تَبْيَغُوا الدُّرْهَمَ بِالدُّرْهَمِينِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ (أي: الربا)»^(٣).

ومذهب المالكية في علة تحريم ربا الفضل أمران: الاقتبات، والادخار، أي: أن الطعام فيما يقتات به الناس عادة، بحيث يُنمى الجسم وتقوم عليه بنية البشر، ومعناه أنه لو وُجد لديه وحده دون غيره، لا يمكن أن يعيش به مستغنياً عمّا سواه كالقمح والتمر وغيرها، من سائر العجوب والزبيب واللحوم والألبان وما يسمّيه المغارضون بمشتقاتها، ومعنى صلاحيته للادخار أنه لو خُزِّنَ حيناً من الدهر فإنه لا يُسرع إليه الفساد بل يصبر وتبقى صلاحيته للاستعمال ممكناً، ولا حد للمرة التي يُؤجل إليها في المذهب.

قال (وهة زحيلي): «ودليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا: هو أنه لما كان حُكم التحرير معقول المعنى في الربا، وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول

(١) [أسهل المسالك على حاشية الدردير]، ج ١٣٣.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ١٤/٣.

(٣) عن [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٤/٦٧١.

المعايش: وهي الأفوات، كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والكرستنة، والتمر، والزبيب، والببيض، والزيت، والبقول السبعة: وهي العدس، واللوبيا، والحمص، والترمس، والفول، والجلبان، والبسلة»^(١).

والحقيقة أن هذا النوع من الربا قد حُرم بالسنة، وهو بيع شيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وتوضيحاً للقاعدة الفقهية القائلة: «إذا اتَّحد الجنسان حُرم الزيادة والنِّسَاء، وإذا اختلف الجنسان حُلَّ التفاضل دون النِّسَاء»^(٢)، يقول (محمد علي الصابوني): «إذا أردا نَا مُبادلة عَيْنٍ بِعَيْنٍ كزيت بزيت أو قمح بقمح، أو عنب بعنب، أو تمر بتمر، حُرمَت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير أو زيت بتمر مثلاً، جازت الزيادة فيه شرط القبض»^(٣)، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والمليح بالمليح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمَنْ زَادَ أو اسْتَرَادَ فَقَدْ أَنْزَى، الْأَخْذُ وَالْمُغْنِي فِيهِ سَوَاء»^(٤).

قال صاحب [الرسالة]: «ومن الربا في غير التَّسْيِيَّة بيعُ الفضة يداً بيدٍ مُتفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز ذهبٌ بذهبٍ، ولا فضة بفضة، إلا مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، والفضة بالذهب ربأ، إلا يدأ بيد...»^(٥).

وعليه فالحكم حرمة التفاضل، ولو كان يداً بيدًا إذا كان الطعام ربويًا وأتَّحد الجنس في العين والطعام، فإذا اختلف الجنس فلا حرمة، وإذا كان الطعام غير ربوي، فلا حرج وجازت المفاضلة إذا كانت يداً بيد.

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٤/٦٨٥ نقلًا عن [المتنقى على الموطأ]، ١٥٨/٤ و[بداية المجتهد] ١٣١/٢، [حاشية الدسوقي] ٤٧/٣ و [الخطاب]، ٣٤٦/٤. و[كتاب الفقه على المذاهب الأربعة] ٢٥١/٢.

(٢) [روائع البيان] ج ٣٩٢/١.

(٣) [نفسه]، ج ٣٩٢/١.

(٤) رواه مسلم، وأحمد بن حنبل، [المعجم المفهرس]، ج ٢١٧/٢.

(٥) متن الرسالة على حاشية [الفواكه الدوائية]، ج ١١٣/٢.

٢ - رِبَّا النِّسِيَّةِ:

تَعَرَّضَ النَّاظِمُ لِرِبَّا النِّسِيَّةِ بِقَوْلِهِ: [وَحَرَمُوا النِّسْنَةَ لِعِينٍ أَوْ طَعَامٍ] وَقَدْ كَانَ رِبَّا النِّسِيَّةِ مُوجُودًا فَحَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالنِّسَاءُ تَأْخِيرُ مُطْلَقاً اتَّحدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ أَوْ كَانَ الطَّعَامُ رِبَوِيًّا أَمْ لَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْفَقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُفْعُ الطَّعَامِ فِي طَعَامٍ مُثْلِهِ إِلَى وَقْتِ كَذَا، وَلَا دُفْعُ دِينَارٍ فِي مُثْلِهِ، أَوْ دِرَاهِمٍ لِوقْتِ كَذَا، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَحَرَمُوا النِّسْنَةَ لِعِينٍ أَوْ طَعَامٍ فِي زَمِينٍ مُؤَجَّلٍ بِالْأَلْتِزَامِ

يَقُولُ (الدردير) رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ مُؤَخِّرٍ لِمَا فِيهِ مِنْ رِبَّا النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ غَلْبَةً كَانَ يَحُولُ بَيْنَهَا عَدُوٌّ أَوْ سِيلٌ أَوْ نَارٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ قَرْبُ التَّأْخِيرِ مَعَ فَرْقَةٍ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقِبْضَةِ، لِقَوْلِ سَنْدٍ: إِذَا تَصَارَفَا فِي مَجْلِسٍ أَخْرَى، الْمُشْهُورُ بِالْمَنْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَقَيْلٌ: يَجُوزُ فِيمَا قَرْبَهُ»^(١).

وَالحاصلُ أَنَّ رِبَّا النِّسِيَّةَ مَا كَانَ مَعْرُوفاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذْ يُبَيَّنُ عَلَى الْزِيَادَةِ مِنَ التَّأْجِيلِ، وَصُورَتْهُ أَنَّ يُقْرَضَهُ قَرْضًا مَعِينًا، مِنْ مَالٍ مُسَمَّى إِلَى زَمْنٍ مَعِينٍ مُلْتَزِمٍ بِهِ، كَشْهُرٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى أَنْ تُشْتَرِطَ الْزِيَادَةُ فِيهِ نَظِيرٌ تَمْدِيدُ الْمَدَّةِ إِلَى أَجْلٍ آخَرٍ لِأَنَّ الْمُقْتَرَضَ دُوَّعَرَةً.

قَالَ (ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ): «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ إِلَى أَجْلٍ، فَإِذَا حَلَّ أَجْلُ الْأَجْلِ طَلَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ أَخْرُزْ عَنِي دِينَكَ وَأَزِيدُكَ عَلَى مَالِكَ، فَيَفْعَلُانَ ذَلِكَ، فَذَلِكُ هُوَ الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعِفَةً فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِسْلَامِهِمْ عَنْهُ»^(٢).

وَعَلَيْهِ تَحْرِيمِهِ كَانَ لَمَا يُسْلِطَ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ غُبْنٍ وَاسْتَغْلَالٍ، وَمَا يَلْحِقُهُمْ مِنْ ذَلَّةٍ وَهُوانٍ، قَالَ (الزَّحِيلِيُّ): «فَالْعَلَةُ فِي تَحْرِيمِ رِبَّا النِّسِيَّةِ: هِيَ مُجْرِدَ الْمَطْعُومَةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّدَاوِيِّ، سَوَاءَ وَجَدَ الْاِقْتِيَاتِ وَالادْخَارَ، أَوْ

(١) [الشرح الصغير]، ج ١٤/٣.

(٢) الطبرى [جامع البيان]، ج ٩٠/٤.

وَجَدَ الْاِقْتِيَاتُ فَقْطَ، أَوْ لَمْ يَوْجُدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مِثْلُ أَنْوَاعِ الْخَضْرِ مِنْ قِنَاءٍ وَبِطِيخٍ وَلِيْمُونٍ وَخَسٌّ وَجَزْرٌ وَقَلْقَاسٌ، وَأَنْوَاعَ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ كَالْتَفَاحِ وَالْمَوْزِ^(١) وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ رَدِّهِ صَاحِبُ [دَلِيلِ السَّالِكِ] بِلِفَظِهِ^(٢).

وَعَلَيْهِ قَالَ صَاحِبُ [الرِّسَالَةِ]: «إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلِ يَدَا بِيْدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ»^(٣)، وَقَالَ صَاحِبُ [الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ]: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلِهِ، وَلِلسلامَةِ مِنْ رِبَا النَّسَاءِ اشْتَرَطُوا كُونَهُ يَدَا بِيْدٍ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ بِيَانَ لِقَوْلِهِ يَدَا بِيْدٍ وَيَفْسُدُ الْبَيْعَ بِالْتَّأْخِيرِ وَلَوْ قَرِيبًا»^(٤)، وَعَلَيْهِ يَكُونُ رِبَا النَّسِيَّةِ الْجَاهْلِيِّ مُحَرَّمٌ لِذَاهِتِهِ مِنْ إِلْحَاقِ عَيْنٍ كَبِيرٍ بِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ، نَتْيَاجَةً لِلتَّقْلِيْبَاتِ الْمَفَاجِيْتَةِ فِي أَسْعَارِ السَّلْعِ بِسَبَبِ أَوْ بَآخِرِ، وَلِلْقَضَاءِ عَلَى اسْتَغْلَالِ عَجَزِ الْمَدِيْرِيِّ عَنْ وَفَاءِ الدِّينِ، وَرِبَا الْفَضْلِ مُحَرَّمٌ سَدَا لِلذَّرِيعَةِ أَيِّ: مِنْعًا مِنَ التَّوْصِلِ بِهِ إِلَى رِبَا النَّسِيَّةِ، وَمَا حُرْمَ لِذَاهِتِهِ لَا يَبْاحُ إِلَّا لِلْفَسْرُورَةِ، كَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ وَلِحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَمَا حُرْمَ سَدَا لِلذَّرِيعَةِ أُبَيْعُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِلْمَصْلِحَةِ الْرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَقَدْ رَدَّ (الشِّيْخُ الزَّهْيَلِيُّ) عَلَى هَذَا الْطَّرْحِ قَائِلًا: «وَيُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ تَحْرِيمَ رِبَا الْفَضْلِ لِكُونِهِ مَجْرُدَ وَسِيَّلَةً إِلَى رِبَا النَّسِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ رِبَا حَقِيقِيُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَلَالَ: «[عَيْنُ الرِّبَا] حِينَما باع صَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ رَدِيءٍ، بَصَاعَ مِنْ تَمْرٍ جَيْدٍ، هُوَ التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ يَعْتَمِدُ تَارَةً عَلَى اسْتَغْلَالِ جَهْلِ النَّاسِ، وَتَارَةً عَلَى اسْتَغْلَالِ حَاجَتِهِ إِلَى نَوْعِ مَعْيَنٍ»^(٥). وَقَدْ أَرْجَعَ الشِّيْخُ (الْزَّهْيَلِيُّ) قَارِئَهُ إِلَى كِتَابِ [رِبَا وَالْمَعَالِمَاتِ فِي الْإِسْلَامِ]، لِلشِّيْخِ (رَشِيدِ رَضَا)، وَمَقْدِمَةُ هَذَا الْكِتَابِ لِلشِّيْخِ (بَهْجَتِ الْبَيْطَارِ)، وَكَذَلِكَ لِكِتَابِ [نَظَرِيَّةِ الضرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ] (لِلْزَّهْيَلِيِّ) ذَاهِتَةً، لِمَعْرِفَةِ الْفَرْقِ بَيْنِ الضرُورَةِ وَالْحَاجَةِ^(٦).

(١) [مُوسَوعَةُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَادِلَتِهِ]، ج٤/٦٨٥.

(٢) انْظُرْ [دَلِيلِ السَّالِكِ]، ص: ١٠١.

(٣) [مِنْتَ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زِيدٍ عَلَى الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ] ج٢/١١٢.

(٤) [الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ] ج٢/١١٣.

(٥) [مُوسَوعَةُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ] ج٤/٧٠٢.

(٦) نَفْسَهُ، ج٤/٧٠٢.

ولا يجوز في المذهب أن يؤخذ في الصرف والمبادلة ضامن ولا رهن، لما يؤدي إليه من التأخير، ولا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودع حتى يحضر على المشهور خوفاً من التأخير، وتجوز الوكالة في الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض، وأمن التأخير.

ولا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد، قال (ابن جزي): «وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجواهر، فيجب أن يفصل، وبيع كل واحد منها على حدة، لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا إذا كان أحدهما يسيرًا فيجوز، وهو الثالث وقيل اليسير جداً كالدرهم وأجازه أشهب مطلقاً وفاقاً لهما»^(١).

يَمَا يَقْتَاثُ حَاضِرٌ وَيَدُوِي
دُونَ قَسَادٍ يَقْتَاثُ ضِيْهِ تَرْكُهُ
السُّلْطُ وَالشَّعِيرُ فِي الْعُزْفِ وَيُزَ
كَذَرَهُ وَعَلَائِسٍ وَأَوْرَدُوا
وَالثَّمَرَ وَالزَّيْنَبَ فِيمَا يُغَرَّفَنْ
فَكُلُّهَا تَضُلُّحٌ لِإِلَانْسَانٍ فُوتَ
وَلَبَنٍ وَلَخْمٍ طَبِيرٍ يُذَكِّرُ
وَكُلَّ دَاتٍ أَزَيْعَ مُؤَحَّدَةٌ
فَبَاعَ مَجْهُوْلًا بِمَغْلُومٍ لَهَا
مِنْ جِنْسِهِ مِنْ مِثْلَيَاتٍ مِثْلُهُ
يَجْوَزُ بِالشَّرْوَطِ فِي بَيْنِ الْجُزَافِ

٨٠٨- وَعَرَفُوا مَعْنَى الطَّعَامِ الرِّبَوِيِّ
٨٠٩- مَمَّا يَصِحُّ لِادْخَارِ أَصْلَهُ
٨١٠- وَمِنْ طَعَامِ رِبَوِيٍّ يُدَخَّرُ
٨١١- وَقَبِيلَ جِنْسٍ وَاجِدٌ أَوْ عَدْدٌ
٨١٢- قَطَانِي سَبْعَةٌ وَأَرْبَعاً وَدَخْنٌ
٨١٣- وَالثَّيْنَ أَوْ ذَاتَ الْعَسْوِ وَالزَّيْوَنَ
٨١٤- وَالبَيْنِضُ جِنْسٌ وَاجِدٌ وَالسُّكَرُ
٨١٥- وَجَعَلُوا دَوَابَّ الْمَاءِ وَاجِدَةً
٨١٦- وَإِنْ تَكُنْ فِي بَيْنِهِ مُزَابَنَةٌ
٨١٧- أَوْ بَاعَ مَجْهُوْلًا بِمَجْهُولِ لَهُ
٨١٨- فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجِنْسِ اخْتِلَافٌ

شرع الناظم هنا يتكلم عن معنى الطعام الربوي، وهو في ربا الفضل ما يُحرم منه، إذا اتحد جنسه، فلا يجوز فيه المفاضلة، فإن كان غير

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٤.

ربوي، أو اختلف الجنس، جازت المفاضلة إذا كانت يدأ بيد، وقد حدد الناظم الطعام الربوي بما يقتات ويُدخل، قال صاحب [الرسالة]: «والطعام من الحبوب والقطنية وشبيهها، مما يُدخل من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه، إلا مثلاً بمثل يدأ بيد»^(١).

وأما الطعام فلا يجوز طعام بطعام إلى أجلِ، وعدم الجواز ينبع على كونه من جنسه أو من خلافه، فلا يجوز القمح بمثله، سواء كان مما يُدخل أو مما لا يُدخل، فال الأول كالقمح والشعير، والثاني كالرمّان والبطيخ، لدخول ربا النساء في كل المطعومات.

وخلاصة ذلك فيما أورده (النفراوي) شارح [الرسالة]: «أن ربا الفضل إنما يدخل في متعدد الجنس المقتات المُدخل، وأما ربا النساء الذي هو التأخير، فيدخل في متعدد الجنس ومختلفه، ولو غير مقتات غالباً، كالخيار والفاكه، لأن ربا النساء يدخل في كل ما فيه الطعمية»^(٢).

لذلك قال الناظم إن من الرّبويات البرّ، وهو في العربية القمح والشعير والسلّت، وهو نوع من الشعير له قشر يشبه الحنطة، يكون بالغور والحجاز، وهي في المذهب جنس واحد وقيل أجناس.

ثم ذكر العَلس وهو نوع من الحنطة يكون في القشرة منه حبان، وهو طعام أهل صناعة والذرّة، وهي معروفة، والدَّخن والأرز، وهي أجناس.

ثم القطاني السبعة وهي أجناس أيضاً، وقد فسرها الفقهاء بأنها جمع قطنيّة، وهي كل ما له غلاف، وهي: الحمص، والفول، واللوبiae، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة.

وأما التمر فهو جنس مستقل وكذلك الزبيب جنس لذاته وينطبق الحكم أيضاً على التّين فهو جنس وحده، وفي الحديث: سئل عليه السلام عن بيع الرُّطب

(١) [متن الرسالة على الفواكه الدواني] ج ١١٢/٢.

(٢) [شرح الفواكه الدواني] ج ١١٣/٢.

بالتَّمِيرِ؟ فَقَالَ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ»^(١)
وقد رواه الترمذى وصححه.

وذوات الزيوت كالزيتون والسمسم والقرنطيم والفيجل الأحمر، وبزر الكتان، وهي أجناسٍ أيضاً كزيتها، قال صاحب [دليل السالك]: «والعسول أجناس والأخبار كلُّها ولو بعضها من قطنية جنس واحد، إلا أن يكون البعض بائزٍ بأصنافه والبيض جنس واحد إلا بيض النعام، والسكر جنس واحد، ومطلق لبن وهو بأصنافه جنس، وجميع لحم الطير جنس ولو اختلفت مرقة»^(٢).

وبالتأمل في هذه الأجناس والأصناف نجد أن الناظم قد لخص في نظمه ما ذكره الفقهاء من ألوان الطعام الربوي بصورة دقيقة، وزاد في الأخير بأن دواب الماء جنس واحد في قوله: [وجعلوا دواب الماء واحدة]، وأما دواب الأرض فهي أيضاً جنس واحد، سواء أكانت أليفة أم وحشية، وقد ورد في الحديث الصحيح تحريم التفاضل في أربعة أصناف من المطعومات، وهي: القمح والشعير والتتمر والملح^(٣)، قال صاحب [القوانين] إن العلماء اختلفوا في تأويل ذلك على أربعة مذاهب^(٤)، وهي كالتالي:

١ - مذهب مالك وأصحابه: مئعوا التفاضل فيها وقايسوا عليها كل مقتات مدخل، واشترط بعضهم أن يكون متخدًا للعيش غالباً.

٢ - مذهب الشافعى: قاس عليها كل مطعم، فمنع فيه التفاضل.

٣ - مذهب أبي حنيفة: قاس عليها كل ما يُكال أو يوزن، سواء كان طعاماً أو غيره.

٤ - مذهب الظاهرية وأبى بكر بن الطيب: قصرت بالفضل عليها

(١) رواه الترمذى.

(٢) [دليل السالك] ص: ١٠١.

(٣) انظر [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٥.

(٤) [نفسه] ص: ٢٤٦.

وحلها دون سواها، قال الفقهاء: «وفي جنسية المطبوخ من جنسين بأبزار خلاف، المَرْقُ والْعَظْمُ وَالْجَلْدُ كَالْلَّحْمِ»^(١).

ثم شرع يتكلّم عن (المُزَابَنَة) وهي في اللغة أن يبيع الرجل مالاً يعلم كيلاً أو عدداً أو وزناً، بمعلوم المقدار، والمُزَابَنَةُ المُدَافَعَةُ، أو هي بيع الرطب في رؤوس التخل بالتمر كيلاً، وبيع العنبر بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وعند المالكية: هي بيع مجهول بمجهول، أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه، وفي قول للمالكية هي بيع المُعَابَنَة في الجنس الذي لا يجوز فيه العُبُّ، وتكون المزابنة في الطعام وغيره من المثلثيات، وهي جمع مثلثي بمعنى كل ما ضُبط بكيل أو وزن أو عدد وهو لا يُرَتَّأُ لعينه، وهي عكس المُقْوَم بمعنى ما لم يُضَبِّط بكيل أو وزن أو عدد، وهو يُرَاد لعينه^(٢).

فإن اختلف الجنس ولو بالنقل، جاز البيع بشروط الجُزَاف، وهو ما ذكره الناظم في قوله:

فَإِنَّ إِنْ يَكُنْ فِي الْجِنْسِ اخْتِلَافٌ يَجُوزُ بِالشَّرُوطِ فِي بَيْعِ الْجُزَافِ

وقد حرم الفقهاء بيع الأَجَالُ، وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل، وهو بيع يُمنع سداً للذرية، إذ لا يجوز من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده بين المُتَبَايِعِينَ، ولو لم يقصد بالفعل، كبيع أدى إلى سُلْفة بمنفعة أو إلى دَيْنٍ بِدَيْنٍ، أو إلى صرف مُؤَخَّرٍ.

وأما العينية بكسر العين، وهي بيع مَنْ طَلَبَتْ منه سلعة للشراء، وليست عنده لطالبيها بعد شرائها لنفسه، من آخر، ففيها تفصيل ومنها الجائز والمكروه والممنوع، وموضوعها أربع وعشرون صورة يُرجع لها في أبوابها من الفقه^(٣).

(١) [القاموس الفقهي] ص: ١٥٨.

(٢) [دليل السالك] ص: ١٠٢.

(٣) [نفسه] ص: ١٠٣.

وأما الجائز المعلوم فهو بيع المُرابحة بأن ينبع سلعة بالشمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم لها وهي جائزة ولو على ثمن موصوف أو مقوم، وتقوم المُرابحة على شراء البنك السلعة لحساب الزبون، وكذلك الخدمات التي يختارها لدى مورده، ويعيد البنك يبعها له مقابل ثمن أو أجل متفق عليهما مسبقاً، ولا يمنع البنك للزبون المال ليشتري لنفسه لأن ذلك عين الربا، وقال أحد المنكرين لهذه المعاملة: «من الناحية الشكلية يبدو أن هناك فرقاً بين الربا وهذا الشكل من التعامل - المُرابحة - ولكن في الجوهر التشابه واضح للعيان، والمسألة الأساسية هنا التي يجب التنبيه إليها هو المبلغ المتفق عليه، ففي حالة البنوك الكلاسيكية، فإن سعر الفائدة يكون محل اتفاق مسبق، وفي حالة هذا البنك فإن سعر البيع يكون محل تحديد مسبق، والبنك هنا لا يتحمل أية مخاطرة، فالعملية مضمونة مائة بالمائة، والفوائد كذلك^(١)، وهناك من أباح هذه المعاملة كلجنة الفتوى لوزارة الشؤون الدينية، والهيئة الفقهية التابعة للبنك، واعتبروه معاملة مشروعة.

والحقيقة أن الفقهاء اشترطوا للمُرابحة شروطاً منها أن يكون العلم بالشمن الأول للمشتري الثاني، فلو لم يعلم ببطل العقد، وكذلك يعلم بالربح لأنه بعض الشمن، وأن يكون رأس المال من المثلثات كالمكبات والموزونات والعدديات المتقاربة، وهذا شرط في المُرابحة، وأن لا يترب على المُرابحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للشمن الأول، لأن الزيادة في أموال الربا تكون ربياً لا ربحاً، وأن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً أو لم يتم أصلاً فالبيع بالمُرابحة هنا فاسد^(٢).

قال (وحبه الزحيلي): «إن بيع المُرابحة والتولية بيع أمانة، لأن المشتري اثنى من البائع في إخباره عن الشمن الأول من غير بيته، ولا استحلاف، فيجب صيانتهما عن الخيانة، وعن سبب الخيانة والتهمة»^(٣)،

(١) [مقال البنك الإسلامية] لسلف قسم بجريدة الخبر الأسبوعي، العدد ١١٩، جوان ٢٠٠١.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٧٠٤.

(٣) [نفسه]، ج ٤/٧٠٨.

وقد استشهد لذلك بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِفُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا يَخْوِفُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلُمُونَ»^(١) قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٢).

رَغْمَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَالشُّكُوكُ
مِمَّا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُتَبَعَةِ
يُضَارِقُ الْمُؤْمِنَ أَخْرَى الزَّمَانِ
حَشَّى يُصِيبَ قَطْعَةً مِنْ تَارِهِ
رَامَ الْمَزِينَدَ وَامْتَطَى التَّأْوِيلَ
صَدَقَةً لِمُخْسِنٍ فَطُوزَى
وَقَانِعَيْنِ بِالْحَلَالِ وَالْكَفَافِ

٨١٩- وَأَذْخَلُوا مَعَ الرَّبِّيَا قَرْضَ الْبُنُوكَ
٨٢٠- وَكُلَّ سُلْفَةٍ تَجْرُّ مِنْفَعَةَ
٨٢١- مِنْ وَصْفِهِ بِإِنَّهُ مِثْلُ الدَّخْنِ
٨٢٢- وَلَمْ يَزَلْ إِلَّا لِيُسْتَغْرِيَ بِهِ
٨٢٣- فَإِنْ يَنْلُ مِنَ الرَّبِّيَا قَلِيلًا
٨٢٤- فَمَحَقَ اللَّهُ الرَّبِّيَا وَأَزَّيَ
٨٢٥- لِقَابِضِينَ وَيَنْهُمْ رَغْمَ الْخِلَافِ

واضح من كلام الناظم، أن القروض التي تقدمها البنوك العامة، هي من لون القرض الذي يجرّ منفعة، وأن تحريمها صريح، بنص الآية لأنّها من الرّبّي الذي نهى الله عنه بقوله: «ذَرُوا مَا يَقْيَى مِنَ الرَّبِّيَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»^(٣).

والمعمول به الآن أن البنوك والمصارف في أغلب الدول الإسلامية، تُعطى قروضاً من المال لأجل، بفائدة سنوية أو شهرية، كستة في المائة أو أقل أو أكثر، وهذا لون من أكل أموال الناس بالباطل، التي نهى الله عنها في القرآن في قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَطْلِ»^(٤)، ومضار الرّبّي فيه متحققة قال الشيخ (الزحيلي): «فحرمته كحرمة الربا وإئمه كائمه، أي أنه ربيّنّيّة، بدليل قوله تعالى: «وَلَا تُبْتَهُ فَلَكُمْ رُؤْمَى أَمْوَالَكُمْ» وقد أصبح الربا في عرف الناس لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره، وهو ربيّ النسبة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وأما بالفضل فهو نادر الحصول، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق، «إنما الربا في النسبة» وهو جوهر

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٨.

التنبيه على خطره وكثرة وقوعه^(١) ولقد شُتّت حرب شعوأة على الإسلام باعتباره يُحرّم هذه المعاملات، ويعوق بذلك عجلة التنمية، كأنه الدين الوحيد الذي حرمتها، والحقيقة غير ذلك يورد الشيخ (عبدالقادر أحمد عطا) نصوصاً من الكتب السابقة تثبت تحريمها للربا، ففي [الإصلاح الثاني والعشرين من سفر الخروج] المنسوب إلى (موسى عليه السلام): «إذا أقرضت فضة للفقير الذي عندك، فلا تكون له كالمرابي» وفي [الإصلاح الثالث والعشرين من سفر التثنية]: «لا تفرض أخاك ربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء، مما يفرض بربا» وأما في [الإصلاح الثالث والعشرين من سفر التثنية]: «للأجنبي تفرض بربا، ولكن لا أخيك لا تفرض بربا، لكي يباركك رب إلهك، في كل ما تمتدى إليه يدك» لهذا فسبيل الإسلام في تحريم هذا اللون من الربا هو سبيل الديانات الأخرى قبله^(٢)، ولكنهم ضربوا بأحكام دينهم عرض الحائط وأرادوا لنا أن نفعل مثل ما فعلوا: «وَدُوا لَّوْ تَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً»^(٣)، ولقد ثار جدلٌ واسع النطاق حول الفوائد التي تقدم مقابل الودائع المصرفية ولا يزال يثور، قال الشيخ (أحمد عطا): «وخاص في هذا المجال المرحوم الشيخ (محمد عبده) والشيخ (محمد رشيد رضا) والمرحوم (حفني ناصف) رئيس نادي دار العلوم، واختلفت الآراء بين مبيح ومحرّم ومتأول، في بعض الواقع والنوازل»^(٤).

وقد أكدَ الناظم الحرمة وذكر أنه ورد في الأثر: (في آخر الزمان من لم يأكل الربا يُصيّبُه من ذئبه)^(٥)، وذكر أن التأويل ما هو إلا مطية لركوب

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٤/٦٨٢.

(٢) كتاب [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤٠.

(٣) النساء: ٨٩.

(٤) [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤١.

(٥) هذا الأثر لم نعثر على نسبته إلى الرسول ﷺ ك الحديث، ولكنه شاع مأثراً عنه بهذا اللفظ وهناك أحاديث قريبة في المعنى ك قوله ﷺ: «الربا وإن كثُر فإن عاقبته تصير إلى قل» أي (هلاك)، وقوله: «إنني أخاف عليكم الرماء» (أي الربا) الأول رواه أحمد والثاني رواه مالك في [الموطأ]، انظر [المعجم المنفرد]، ج ٢/٢١٧.

الحرام، فإذا فعل ذلك استساغه واقتصر بابه تدريجياً حتى يغرق فيه، ثم قال: إن الصدقة مباركة والربنا ممحوق، لقوله تعالى: «يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَيَا وَيُبَرِّي
الصَّدَقَاتِ»^(١) ولا ينجو إلا مستمسك بدينه قانع بما قسم الله له، في إطار الحلال والكافف، قال (أبو سعيد الخدري): خطبنا عمر فقال: «إني لعلّي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربنا، وإن قد مات رسول الله ﷺ ولم يبيّنه لنا، فدعوا ما يُرِيبُكُمْ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكُم»^(٢)، والخلاصة أن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وأن الورع ترك كل شبهة^(٣).

* * *

القرض

وَهُوَ عَطَاءٌ نَظِيرٌ يُؤْلَفُ
فِي ذَمَّةٍ مَرْعِيَّةٍ تَلْزِمُهُ
الْحُزْمَةُ الْوُجُوبُ وَالْمَكْرُوهُ
فِي جُنْسِهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ التَّعْنُمِ
مِنْ بَعْدِ عَقْدِ مُلْزِمٍ لِذَلِكَ الْغَرَضِ
لِكَوْنِهَا زِيَادَةً فِي سُلْفَتِهِ
أَوْ لَمْ تَكُنْ لِمُؤْجِبٍ فِي الْعَادَةِ
فَلِإِنَّهَا مَفْبُولَةٌ بِلَا امْتِنَانٍ

- ٨٣٦- القرض في حكم العباد السلف
- ٨٣٧- مُمَاثِلٌ لِنَفْعٍ مَنْ يَأْخُذُهُ
- ٨٣٨- وَأَضْلُلُهُ التَّذْبُّرُ وَقَدْ يَغْرُوُهُ
- ٨٣٩- وَصَحَّ قَرْضٌ مَا بِهِ صَحَّ السَّلْمُ
- ٨٤٠- وَصَارَ مِلْكًا كَامِلًا لِلمُفْتَرِضِ
- ٨٤١- وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِمُفْرِضِهِ
- ٨٤٢- إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا مُغْتَادًا
- ٨٤٣- هَدِيَّةٌ عَلَى الزَّوَاجِ وَالْخِتَانِ

القرض من قرض بمعنى قطع الشيء، واستقرض طلب القرض، واقترض من قulan أي: أخذ منه القرض وأقرضه أعطاء، قال تعالى: «مَنْ ذَا

(١) البقرة: ٢٧٦.

(٢) [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤٥.

(٣) انظر [الحلال والحرام]، للقرضاوي، و[فتاوي الشيخ محمود شلتوت] و[فتاوي الشيخ أحمد حمانى] و[الشيخ محمد سيد طنطاوى] شيخ الأزهر.

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُصَدِّقُهُ لَهُ أَنْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْقِي
وَإِلَيْهِ تُرْتَجِعُونَ»^(١)، وهو غير الاستقرار الذي هو طلب القرض، كما يوجد مصطلح القراض والمقارضة وهو بمعنى واحد، وخلاصته أن يعطي شخص لآخر مالاً ليتجزء فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً^(٢).

قال [الجزيري] بأن القرض في الاصطلاح، «هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفًا لما دفعه»^(٣)، وعلى ذلك فالقرض في المشهور، ما تُعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك، وهو شرعاً عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله^(٤). وقد أجازه الشارع ورغبه فيه لتسهيل الحياة على الناس، وفك العقد وتحقيق المصالح المتنوعة، فقد روى (ابن مسعود) أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضاً مَرَّتَينَ، إِلَّا كَصَدَقَةٌ مَرَّةً»^(٥).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أَسْرَى بِي عَلَى بَابِ
الجَنَّةِ مَخْتُونِي الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ أَمْتَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِشَمَائِيَّةِ عَشَرَ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ،
مَا بِالْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَا، السَّائِلُ يَسْأَلُ وَعِنْهُ،
وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَغْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(٦)، وقد أجمع المسلمون كما يقول صاحب [المغني] على جواز القرض^(٧)، وهو مندوب إليه في حق المُقرض، مُباح للمقرض لأنَّه يدخل في إطار التكافل العام الذي ترجيحه الشريعة ويقتضيه السَّيرُ العام للحياة بسَرَّائِهَا وضَرَّائِهَا، وقد ورد في الحديث

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢/٣٣٨.

(٣) [نفسه]، ج ٢/٣٣٨.

(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٠٠.

(٥) رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

(٦) رواه ابن ماجه والبيهقي.

(٧) [المغني]، ج ٤/٣١٣.

عن (أبي هريرة): «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَزَّ ذِي الْعَذْبِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَزَّ ذِي أَخْبَهِ»^(۱).

بدأ الناظم الكلام عن القرض وهو السَّلْفُ، قال صاحب [سراج السالك] وهو مضمون ما نظمه الناظم فيما سبق، في بداية المقطوعة، في (باب القرض): «بَأْنَ الْقَرْضُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي الْعُرْفِ السَّلْفُ، وَحْقِيقَتِهِ الشُّرُعِيَّةُ، إِعْطَاءٌ مُتَمَمَّولٌ فِي نَظِيرِ عَوَاضِينَ مُمَاثِلٌ فِي الدَّمَّةِ، لِنَفْعِ الْمُعْطَى لَهُ فَقْطَ»^(۲) والأصل في القرض أنه متذوب، وقد يعرض له ما يُوجبه إذا تعلقت به حياة المفترض مثلاً، أو يُكَرِّهُهُ إذا كان قرضاً لمكره، أو يُحرِّمُهُ إذا اقترَنَ بالربا، أو كان لفسدة ظاهرة، وله أركان أربعة هي:

١ - **المُقْرِضُ**: بكسر الراء وهو المُسَلْفُ.

٢ - **الْقَرْضُ**: وهو كل ما يجوز بيعه سلماً.

٣ - **الصيغة الدالة**: على الرضا من قول أو إشارة أو فعل.

٤ - **المُقْتَرِضُ**: وهو الطرف الذي يستفيد من عملية القرض.

ويشترط في المُقْرِض أن يكون حُرّاً، مُكْلَفًا رشيداً، كما يُشترط في المُقْتَرِض أن يكون مُكْلَفًا راشداً، قادرًا على الوفاء، وتكون الصيغة بقول المُقْتَرِض: أقرضني كذا، فيقول الطرف الآخر: أَفَرَضْتُكَ أَوْ سَلَفْتُكَ، وغايتها رفع كرب الاضطرار.

ثم ذكر الناظم أن القرض صحيح بما به صَحَّ السلم، أي: يفترض كل شيء مُتَمَمَّول يجوز بيعه سلماً مثلياً، كقمح ذرة وتمر، أو مائعاً كالعسل والسمن والزيت، أو غير ذلك من العروض، كالثياب والقطن، والصوف،

(۱) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه مختصرًا والحاكم.

(۲) [دليل السالك] ص: ۱۱۰.

وما أشبه ذلك، شريطة أن يردد مثله في الصفة والمقدار، بقصد نفع المفترض دون المفترض.

وهذا الشرط الأخير، إنما هو لتحاشي الربا، فمن قرض غيره تمرأ ردينا على أن يردد له تمراً جيداً، لم يجز بل هو ربا، ولا يجوز سلفاً يجر منفعة، هذا إذا شرط المفترض الجودة حين الرد فإن لم يشرطها جاز لأنها من حُسن القضاء^(١).

قال صاحب [دليل السالك]: «إنما يجوز أن يفرض ما يصح السلم في جنسه من مثلي أو حيوان، أو عَرَض إلا جارية تحل لطالب القرض، فلا يجوز قرضاها، لما فيها من إعارة الفروج بخلاف من لا تحل كعمة وحالة»^(٢).

وقال (المالكية): يجوز قرض لمالٍ يصح فيه السلم، سواء أكان مكيناً، أم موزوناً كالذهب والفضة والأطعمة، أم من القيميات، كعروض التجارة والحيوان وغيرها كالمعدود، لأن النبي ﷺ ورد عنه فيما يرويه أبو رافع: «استسلف بِكْرًا» وذلك ليس بـمكيل ولا موزون، لأن ما يثبت سلماً، يُملك بالبيع ويُضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل والموزون، قال الشيخ (الزحيلي) في [موسوعته]: «وعلى هذا يصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عينٍ يصح بيعها إلا بني آدم، ولا يصح قرض المنافع، خلافاً لابن تيمية، لأن يحصل معه يوماً ليحصل معه الآخر يوماً، أو يُسكنه داره ليُسكنه الآخر داره»^(٣).

قال (الناظم): والقرض يصبح ملكاً كاملاً لمفترضه، يتصرف فيه كما يشاء، قال صاحب [دليل السالك]: «والقرض يملكه المفترض، ويصير مالاً من أمواله، بمجرد عقد القرض، وإن لم يقبضه ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة»^(٤).

(١) [سراج السالك]، ج ٢/١٤٣.

(٢) [دليل السالك]، ص: ١١٠.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٧٢٣.

(٤) [دليل السالك]، ص: ١١٠.

وقد نصَّ المالكية على أن القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة والعارية يثبت الملك فيه بالعقد، وإن لم يقبض المال، وقد أورد (الدردير) في [الشرح الصغير] و(الدسولي على الدردير) أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي افترضه وأن يرد عينه، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي، وهذا ما لم يتغيَّر بزيادة أو نقص، فإن تغيَّر وجب رد المثل^(١).

ونلاحظ اتفاق علماء المذاهب الأربعة على أن مكان الوفاء بالقرض هو البلد الذي تمَّ فيه الإقراض، وأجازوا الوفاء في أي مكان غيره، إذا لم يُكلِّف المقرض من أمره رهقاً في حمله من مؤنة أو حراسة في الطريق فإن لزِم ذلك لم يكن المقرض ملزماً بتسلُّمه هناك، بل يطلب من المقتضى تسلُّمه له في البلد الذي تمتَّ فيه العملية بداية^(٢).

ثم شرع الناظم يتكلَّم عما يترتب على عملية القرض، فأكَّد بأن الهدية تُمنع لمن يقتضى منه حالة كونها بسبب القرض، قال صاحب [دليل السالك]: «وحرُم هدية المقتضى لمن أقرضه لأنَّه يُؤدي إلى سلف بزيادة إن لم يتقى مثلها أو يحدُث مُوجب لها، كختان أو زواج»^(٣).

وقد أكَّد فقهاء المذهب المالكي أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من أموال المقتضى كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدين لا للإكرام ونحوه، وتُحرِم الهدية من المقتضى للمقرض، إن كان القصد أن يجلب شفقتَه أو موافقتَه لتأجيل الدين، واستثنوا من هذا الحكم ما ذكره الناظم، إذا كانت هنالك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدراً، أو حدث مُوجب جديد كمصادرة أو مجاورة، وكان الإهداء مُمحضًا لذلك لا للدين، قال (الزحيلي) في [موسوعة الفقه الإسلامي]: «والحرمة تتعلق بكلٍّ من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردُّها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه ردُّ المثل، والقيمة في القيمي، هذا في حال بقاء علاقة الدين، أما

(١) [الشرح الصغير] ج ٢٩٦/٣. [حاشية الدسوقي]، ج ٢٢٦/٣.

(٢) [الشرح الصغير] ج ٢٩٦/٣.

(٣) [دليل السالك]، ص: ١١٠.

عند وفاة الدين: فإن قضى المدين أكثر من الدين، فإن كان الدين بسبب بيع جاز مطلقاً، سواء أكان المؤدى أفضل صفة، أم مقدراً في الأجل، أم قبله أم بعده، وإن كان وفاة الدين بسبب سلف (أي قرض)، فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد، أو عادة مُنعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط، ولا وعد، ولا عادة، جازت اتفاقاً عند المالكية في أفضل صفة، لأن النبي ﷺ استخلف بكرًا وقضى رِباعيَا، «واختلف في الأفضل مقداراً ففي [المدونة] لمالك لا يجوز إلا في اليسير جدًا، وأجازه ابن حبيب مطلقاً^(١)».

قال صاحب [القوانين] في هذا المعنى: «إذا أهدى لصاحب الدين مديانه، لم يجز له قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير وقال بعضهم يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين، وفي مبادئه له الجواز والكرامة^(٢)»، يقول الشيخ محمد عبدالفتاح قريو في منظومته [جواهر الفقه]:

إِنْ لَمْ تَكُنْ سَابِقَةً مِنْ مُقْرِضٍ
أَوْ كَخْسَانٍ أَوْ كَمَوْتٍ نَفْسٍ^(٣)
وَلَا يَرُدُّ غَيْرَ مَا افْتَرَضَهُ
مُؤَدِّيَا حَقَّ الْعِبَادِ مُثْصِفًا
بِالْتَّقْصِصِ أَوْ زِيَادَةً ثُفِسَدَهُ
وَجَازَ رُدُّ أَفْضَلٍ مِنْ قَرْضِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَرِّطاً قَبْلَ الْوَفَاءِ
رُدُّ التَّبِيِّ الرِّبَاعِ بِالِّثْكَرِيَّةِ

وَحُرِّمَتْ هَدِيَّةُ الْمُفْتَرِضِ
وَلَمْ تَكُنْ لِمُؤْجِبٍ كَعُزْسٍ^(٤)
٨٣٤- وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ إِنْفُعْ جَرَّةٍ
٨٣٥- أَوْ مِثْلَهُ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصَّفَةِ
٨٣٦- هَذَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ
٨٣٧- فَإِنْ تَغَيَّرَ فَرَدُّ مِثْلِهِ
٨٣٨- لَاَنَّهُ فِي شَرْعِنَا حُسْنُ قَضَاءٍ
٨٣٩- فَقَدْ أَتَى فِي السُّلْطَةِ الْمَرْزِيَّةِ

أَكَدَ الناظم ما أورده الفقهاء، أن القرض يفسد إن جرّ نفعاً للمقترض، ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي افترضه منه في قدره وصفته، ولا يرد

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٤/٧٢٥.

(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٨.

(٣) [جواهر الفقه]، [المنظومة]، ص: ١٥٣.

غير ذلك، تأدبة لحق العباد، وإنصافاً لهم حتى لا يظلمهم في حقوقهم، والمطلوب أن يرداً عينَ المُقتَرَض، إن لم يتغيّر في ذاته عقده بزيادة أو نقص، فإن تغيير وجوب رد المثل، ويجوز رد أفضل مما كان قد افترضه صفة، لأنَّ حُسْنَ قضاءٍ إذا كان بلا شرط.

ودليل ذلك ما رُوي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن «قرضٍ جرًّا منفعة»^(١)، وعلة المنع أن القرض عقد منفعة في ذاته، فإذا شُرِطَ فيه منفعة خرج عن دلالته وغايته، فيكون القرض صحيحاً أما شرطه فباطل، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المنفعة نقداً أم عيناً، وظاهر النصوص مما لخصه الناظم في الآيات الأخيرة أن حسن القضاء جائز بل ومرغب فيه، فقد روى (أبو رافع) رضي الله عنه قال: «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا^(٢)، فجاءته إبلٌ الصدقة، فأمرني أن أقضى الرجل بكرًا فقلت: لم أجده في الإبل إلا جمالاً خياراً رباعياً^(٣)»، فقال النبي ﷺ: «إِعْطُهُ إِثْنَاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَخْسَثُكُمْ قَضَاءً»^(٤). وروى عن (جابر بن عبد الله) رضي الله عنه قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني»^(٥).

وأما قوله بأنه قد أتى في السنة المروية فأصله ما ذكر عن النبي ﷺ مما أورده صاحب [دليل السالك] أنه استلف بكرًا وردَّ رباعياً، وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء^(٦) وأما القضاء والاقتضاء عامة، وهما الدفع والقبض، وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيما، والمتصور في هذا الباب أن يقضي ما عليه، أو أقل أو أكثر، ثم إن القلة والكثرة قد تكون في المقدار

(١) رواه البيهقي.

(٢) البكر: هو الذي من الإبل وأنثاه بكرة وهو الصغير.

(٣) الرباعي: ما استكملا ست سنين ودخل في السابعة.

(٤) رواه أحمد ومسلم ومالك وأصحاب السنن الأربع.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٦) رواه مسلم وذكره صاحب [دليل السالك] ص: ١١١.

أو الصفة، وعند الأجل أو قبله أو بعده، فمن قضى المثل جاز مطلقاً إذا كان في الأجل وقبله وبعده، وإن قضى أقل صفة أو مقداراً، جاز في الأجل وبعده لا قبله، لأنه من مسألة (صنع وتعجل) وإن قضى أكثر قال صاحب [القوانين]: «جاز مطلقاً، سواء كان أفضل صفة أو مقداراً في الأجل أو قبله أو بعده، إذا كان الفضل في أحد الجهتين، ومنع إن دار من الطرفين، لخروجه عن المعروف، وإن كان من سلف، فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقاً في الفضل صفة، لأن النبي ﷺ استخلف بكرأ وقضى جملأ خياراً، واختلف في الأفضل مقداراً ففي المدونة لا يجوز إلا البسيير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً»^(١).

وقد أشار (الزحيلي) في هذا الباب إلى أن إيداع المال في [صندوق التوفير والاحتياط] وكذلك إيداع ما يُسمى [بشهادات الاستثمار]، يُطبق عليه حكم القرض عموماً.

فلا تحل الفائدة الزائدة فوق رأس المال المودع مما يدفعه الصندوق لزيائته الذين أودعوا أموالهم فيه، ولن يست العلاقه مجرد وديعة كما يزعم البعض، إذ لو كان وديعة ما جاز للمكلفين على الصندوق أن يستغلوا الأموال ويستعملوها في الاستثمارات الكبرى، ويُعطون للمودع الفئات، لأن المستودع لديه مُؤتمن على حفظ الوديعة لا غير، لكن المودع إذا أذن في التصرف فيها كانت قرضاً، وكل ربح يُعطى لصاحبها، فهو من النفع الذي يجره القرض وهو حرام، وما يُسمى بشهادات الاستثمار، مما يُعطى ربحاً قاراً لواضع ماله فيها، لا يجوز في المذهب إذ لا يجوز وخاصة في شركة المضاربة، قال (الزحيلي): «وطريق الجواز أن يكون الربح غير محدد المقدار وأن يتافق على المساهمة في الخسارة الحادثة لو وقعت الخسارة أثناء الاستثمار في مشروع معين»^(٢)، وقال الشيخ (أحمد حمانى): «الفائدة على

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٤/٧٢٨.

القرض ربا، لأنَّ القرض لا يكون إلَّا لله، ولا يجوز أن يجر نفعاً، فمن أقرض غيره وقبضفائدة فهو أكل الربا، ومن افترض من غيره، ودفع لهفائدة فهو موكل الربا، وكلاهما أعني أكل الربا وموكله ملعون من الله ورسوله^(١)، وقد استشهد الشيخ (أحمد حمانى) بحديث (عبدالله بن مسعود) قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله)^(٢)، ويدعم هذا الحديث رواية أخرى للطبراني عن عبدالله بن مسعود أيضاً أنه قال: (لعن الله الربا وأكله، وموكله وكاتبه وشاهديه وهم يعلمون)^(٣).

والربا معتبر من السبع الموبقات، وقد روى (أبو هريرة) أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٤).

ولإثارة هذا الموضوع نذكر أن هناك ما يسمى بالقراض وهو غير القرض، وهو توکيل على تجر، وحكمه الجواز بإجماع المسلمين، لأجل تنمية المال، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه، فاضطر فيه لاستئناف غيره، لتنمية ماله بالتجارة بها من العامل على جزء من الربع الذي اتفق عليه رب المال والعامل من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال، وله أحکام وشروط ولوازم تذكر في موضعها من كتب الفقه الحديث، قال صاحب [الرسالة]: «والقراض جائز بالدرارهم والدنانير»^(٥)، ومصطلح القراض مشهور عند أهل الحجاز، ويسميه أهل العراق بالمضاربة، وسمى قرضاً لأنَّه من القرض وهو القطع، لكون المالك يقطع قطعة من ماله ليعمل فيه غيره بجزء من الربع، ويسميه البعض

(١) فتاوى الشيخ أحمد حمانى، ج ٢/٢٥٩.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) رواه الإمام الطبراني.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ج ٢/١٣٢.

معاملة، ودليله أن النبي ﷺ قد ضارب لخديجة في مالها، وسافر به قبل البعنة إلى الشام مع غلامها ميسرة، وأول قراض وقع في الإسلام، قراض (عبدالله وعبيدة الله) ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وحاصل ما ورد من ذلك أن عبد الله وأخاه خرجا في جيش إلى العراق، وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أميراً على البصرة، فنزل عنده، فرحب بهما وأكرمهما، وقال لهما عندي ما ينفعكما، هناك بعض من مات الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فإن شتما أن تبتعا به متاع العراق ثم تبيعان بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكم، فقاولا وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال، فلما قدموا باعوا فربحا، فلما دفع ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر: ابن أمير المؤمنين، فأسلفكم، أديا المال وربحه إلى بيت المال، فأما عبدالله فسكت، وأما عبد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمته، فقال أديا فسكت عبدالله، وراجعا عبيدة الله، فقال رجل من جلسات عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قرضاً، فقال عمر: قد جعلته قرضاً، فأخذ سيدنا عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدة الله ابنها عمر بن الخطاب نصف الربح الثاني^(١).

* * *

الزهْنُ

- | | |
|--|---|
| ٨٤٠- إِذَا تَعَاطَى الدِّينَ مُخْتَاجٌ لَهُ
٨٤١- لِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ وَقَّعُوا
٨٤٢- إِذَا تَدَائِشُمْ بِدَيْنِ فَاكْتُبُوا
٨٤٣- وَلْتَوَكَّلْ عَنْ سَفِيهٍ أَوْ ضَعِيفٍ | فَوَاجِبٌ فِي حِينِهِ تَؤْثِنِيْهُ
بِمَخْضَرِ الشَّهُودِ كَيْمَاتِ شَفَوْا
مَضْمُونَهُ وَلَيَضْبَطَنْ مَنْ يَكْتُبُ
وَلَيُهُ العَدْلُ الْمُقْرَبُ الْعَفِيفُ |
|--|---|

(١) انظر الزرقاني، [شرح موطأ الإمام مالك]، ج .٣٤٥/٣.

٨٤٤- لَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ لِلأَجْلِ
 ٨٤٥- وَاسْتَشْهِدُوا بِالْعَقْدِ دِينِ رَجُلَيْنِ
 ٨٤٦- وَلَيْسَ يَأْبَى الشَّهَدَاءِ إِنْ دُعُوا

الرهن في اللغة الشبوت والدوم، فالماء الراهن أي: الراكد، وقيل معناه الحبس، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ ثَقِيرٍ يَمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾^(١) والرهن والرهينة، من رَهَنَ رَهْنًا، ورَهُونَا الشيء أبنته وأدامه، ورهن الشيء عند فلان حبسه عنده بدين فهو مرهون، وارتهنه منه أخذه رهنا والرهن الحبس، وفي القرآن: ﴿وَلَانْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَنْ مَتْبُوضَةً﴾^(٢) قال العلماء: والرهن شرعاً المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه^(٣).

وقد عرف المالكية الرهن بصيغ متقاربة أشهرها ما ذكره (الدردير) في [شرحه الصغير]: « بأنه شيء متمول يؤخذ من مالكه توثقاً به في دين لازم أو صار إلى اللزوم، أي: أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقارات والحيوان والعرض (السلع)، أو منفعة على أن يكون الدين لازماً كثمن مبيع، أو بدل قرض أو قيمة مختلف أو صائراً إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفاً من ادعاء ضياع فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم»^(٤).

ومشروعاته في القرآن واضحة في الآية [٢٨٣] من سورة البقرة، وقد ذكرناها آنفاً، وهو جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، وذكر السفر في الآية خارج مخرج الغائب^(٥).

(١) المدثر: ٣٨.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ١٥٤.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٢٥.

(٥) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٧١.

وأما السُّنَّةُ فَدَلِيلُهُ مَا رُوِيَّ عَنْ عائِشَةَ فِي الصَّحِيفَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)^(١)، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: (رَهْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِي بِالْمَدِينَةِ وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ)^(٢)، لِذَلِكَ يُشَيرُ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ الْمُتَعَاطِي لِلَّدِينِ، وَهُوَ حَالَةُ احْتِيَاجٍ لَهُ يُطَالِبُ بِأَنْ يُوَثِّقَ دِينُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَّابُكُمْ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ فَلَيَكُتبَ﴾^(٣)، قَالَ الْفَقِيهُ إِنَّهُ جَائزٌ غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالَّدِينِ فَلَمْ يَجِدْ كَمَا لَمْ تَجِدْ الْكَفَالَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ إِرْشَادٌ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يُجَاهِبُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَدِلُّ الْعُلَمَاءُ بِمَا وَرَدَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْقُنَ الَّذِي أَقْتَنَ أَمْتَنَ﴾ وَلَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَ عَدْمِ وُجُودِ الْكَاتِبِ، وَبِمَا أَنَّ الْكَتَابَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، بَدْلِيلُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ ﴿فَإِنْ أَرَيْنَ...﴾ فَكَذَلِكَ بَدْلُهَا، قَالَ (الْمَالِكِيَّةُ): «يُلْزَمُ الرَّهْنُ بِالْعَهْدِ»، وَجَبَرَ الرَّاهِنَ عَلَى دُفَعِ الرَّهْنِ لِيُحْوِزَهُ الْمَرْتَهِنُ، فَالْقَابِضُ عِنْدَ مَالِكٍ شَرْطٌ فِي كَمَالِ فَائِدَتِهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيِّ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَمِلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ»^(٤).

ثُمَّ يُشَيرُ بَعْدَ نَظَمِ مَعْنَى الْآيَاتِ السَّابِقَةِ إِلَى ضَرُورَةِ أَنْ يُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلَلَ وَلَيُبَلَّ بِالْمَكْذُلِ﴾^(٥)، وَذَكْرُ صَفَةِ الْوَلِيِّ، وَهِيَ الْعِدَالَةُ الَّتِي تَجْعَلُهُ عَفِيفًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَوْلَى.

ثُمَّ يُشَيرُ إِلَى كِتَابَةِ الدِّينِ مَهْمَا كَانَ نُوْعَهُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، وَأَنَّ لَا يَسْأَمُ أَصْحَابَهُ دَائِنًا وَمَدِينًا وَلَا كَاتِبًا مِنْ كِتَابَةِ مَضَامِينِ الْدِيُونِ، حَتَّى لَا تَضَعِيفَ

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة، انظر [نيل الأوطار]، ج ٥/٢٣٣.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) أبو حيان، [البحر المحيط في التفسير] ج ٢/٧٤٣.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

الحقوق، ولا يترافق أصحاب الديون عند القاضي، بلا حجة ولا بُينة، قال تعالى: «وَلَا تَسْفِرُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَفِيرًا أَوْ كَيْدَرًا إِنَّ أَجَلَهُمْ»^(١)، قال (أبو حيان النحوي) في تفسيره لهذه الآية: «لما نهى عن امتناع الشهود إذا ما دعوا للشهادة، نهى أيضاً عن السامة في كتابة الدين، كل ذلك ضبط لأموال الناس، وتحريض على أن لا يقع النزاع، لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يحصل لهم فيه أو إنكار، أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف، وقدم الصغير اهتماماً به، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى، ونصّ على الأجل للدلالة على وجوب ذكره»^(٢).

قال الجمهور ومنهم المالكية: «إن موجب الرهن هو موجب سائر الوثائق، وهو أن تزداد به طرق المطالبة بالوفاء، فيثبت به للمُرتهن حق تعلق الدين بالعين المرهونة عيناً، والمطالبة بإيفائه من حاليها، عن طريق بيعها، واحتياطها بشمنها»^(٣).

وقد طلب المولى في القرآن استشهاد شاهدين، وهي بمعنى طلب شهادتها، وقد اختلف فيها هل هي فرض أو ندب كما أسلفنا وال الصحيح في المذهب أنها ندب.

قال (القرطبي): «رَتَبَ اللَّهُ سِبْعَانَهُ الشَّهادَةَ بِحُكْمِهِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ وَالْحَدُودِ وَجَعَلَ فِي كُلِّ فَنٍ شَهِيدَيْنِ إِلَّا فِي الزِّنَا»^(٤)، وأكَّدَ عَلَى الشَّهَدَاءِ الْحَضُورِ، بِقُولِهِ: «وَلَا يَأْتِيَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُواً»^(٥) عَلَى أَن تَكُونَ شَهادَةً صَادِقَةً، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ (ابن عباس) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّهادَةِ فَقَالَ: «تَرَى هَذِهِ الشَّمْسُ فَأَشَهَدُ عَلَى مِثْلِهَا أَوْ دَغَ»^(٦)، فَلَا يَشَهِدُ الشَّاهِدُ إِلَّا عَلَى مَا عَيَّنَ وَمَذَهِبُ مَالِكٍ فِي شَهادَةِ الْأَعْمَى عَلَى الصَّوتِ

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) [البحر المحيط في التفسير] ج ٧٣٦/٢.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٢٤٨/٥.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٢٥١/٣.

(٥) حديث ذكره (القرطبي في تفسيره) ج ٢٨٢/٣.

جائزه في الطلاق دون سواه، قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالرجل سميّع جاره من وراء الحائط ولا يراه يسمعه يطلق زوجته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته جائزه وبه قال الشعبي وشريح وعطاء والتخيي وغيرهم^(١)، وقد أشار صاحب [البحر المحيط] إلى خلاف الفقهاء في شهادة الأعمى والأخرس والأصم، وقال مالك والليث بشهادة الأعمى، ولو شهد بدوي على حضري فروى ابن وهب عن مالك عدم جوازها^(٢).

وقد ذكرت الآية من يشهد وهما شهيدان من باب أولى قال:
﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ثم وضع أحكام التعويض حالة عدم وجود الرجلين في قوله: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾**^(٣)، وقد أجيزة في الأموال خاصة في قول الجمهور أي: شهادة المرأتين، شرط أن يكون معهما رجل، قال (القرطبي) رحمة الله تعالى: «إنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثُرَ الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال»^(٤)، قال العلماء وعدالة الشهادة ترتبط أصلاً بعدالة صاحبها، وهو أن يكون مجتنباً للكبائر، محافظاً على مرؤته، وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفل، وقيل: العدالة صفاء السريرة، واستقامة السيرة، في ظن المعدل، وقد باع النبي ﷺ وكتب مضمون بيعه قال الرواة ونسخة كتابه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هُوَذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى عَنْهُ لَا ذَاءَ وَلَا عَائِلَةَ وَلَا حُبْنَةَ، بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ»^(٥).

(١) حديث ذكره (القرطبي في تفسيره)، ج ٢٨٢/٣.

(٢) [البحر المحيط]، ج ٢/٧٢٨.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٣/٢٨٢.

(٥) [نفسه]، ج ٣/٢٨٢.

يقول الناظم:

- ٨٤٧- فِي كُلِّ دَيْنٍ لَازِمٌ تَحْقِيقًا
 أَزْكَائِهُ أَرْبَعَةُ فَاعْتَرَفُوا
 وَمَالِهُ الْمَبْذُولُ مِمَّا يُرْهَمُ
 وَصِينَغَةُ صَرِينَحَةٌ دُونَ شَمْوِيَّةٍ
 وَأَشَهَبُ يُجَوِّرُ التَّلْمِينَحَا
 مِنْ كُلِّ لَفْظٍ مُفْهُومٍ وَمُرْتَضَى
 كَعْزِيَّةٌ تَعْذِرًا لَا يَغْبِضُ
 بِالْمَوْتِ وَالسُّقُمِ، وَفَقِدَ عَقْلِهِ
 إِذَا يَكُنْ يُقْبَضُ ذَاكَ يُلْحَثُ
 كَشْرُطُهُ السُّكْنَى يُرَهِنُ السَّكِّنَ
 وَكَانَ فِي الرَّهْنِ لِدَيْنِ الْبَيْعِ
 لَاَنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ مَثْفَعَةً
- ٨٤٨- أَوْ صَائِرٌ إِلَى اللَّزُومِ جَائِزٌ
 ٨٤٩- أَوْلَاهَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ
 ٨٥٠- كَذَلِكَ الدَّيْنُ الَّذِي يُرْهَمُ فِيهِ
 ٨٥١- فَأَكَدَ ابْنُ الْقَاسِمِ التَّضْرِيحاً
 ٨٥٢- مِمَّا يَدْلُلُ عَادَةً عَلَى الرُّضَا
 ٨٥٣- وَيَطْلَ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ يَنْقُضُهُ
 ٨٥٤- أَوْ حَصَلَ الْمَانِعُ قَبْلَ حَرْزِهِ
 ٨٥٥- وَجَازَ رَهْنٌ قَبْلَ دَيْنٍ يَسْبِقُ
 ٨٥٦- وَجَازَ الْأَنْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهِنِ
 ٨٥٧- إِنْ عَيْنَتْ مُدَّةً ذَاكَ التَّفْعِ
 ٨٥٨- وَلَمْ يُفْذَ مِنْ رَهْنٍ قَرْضٌ مُنْعَى

ما ذكره الناظم، هو تعريف فقهى شرعى للرهن، ومفاده أن الرهن هو ما نأخذه توثيقاً به في كل دين لازم متحقق، قال صاحب [دليل السالك]: «الرهن شيء متمول أخذ توثيقاً به في دين لازم، أو صائر إلى اللزوم، وهو جائز»^(١)، وكونه متمولاً أي: من الأموال، كانت عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً أو غيرهما، وقد أخذ للتتوثق من مالكه، والمراد يؤخذ منه، وليس المراد الأخذ بالفعل لأن قبضه بالفعل ليس شرطاً في انعقاده، ولا في صحته ولا لزومه، بل انعقاده يتم بالصيغة، ثم يطلب كما قال (الدردير) المُرْتَهِن أَخْذُهُ، إذ لا يتم إلا به ويكون الرهن في دين لازم من بيع أو قرض أو قيمة مُتَلَّف، وأما الدين الذي هو صائر إلى اللزوم، وهو نص (الدردير) أيضاً فهو: «كَأَخْذُ رهن من صانع أو مستعير خوفاً من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة»^(٢).

(١) [دليل السالك] ص: ١١١.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ١٢١/٣.

قال (ابن جزي): «يجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار، ويجوز رهن المشاع، ويجوز رهن الدنانير، إذا طُبعَ عليها، ويجوز رهن الدين»^(١).

ثم شرع الناظم يتكلم عن أركان الرهن، وهي في [شرح الصغير] و[معنى المحتاج] و[كشف القناع] أربعة أركان، نقلها (الزحيلي) فقال: «وقال غير الحنفية: للرهن أربعة: صيغة وعاقد ومرهونٌ ومرهونٌ به»^(٢)، وفي نفس السياق ذكر (الدردير) الأركان بأنها في الرهن: «عاقد، ومرهون، ومرهون به، وصيغة كالبيع ولو يُعرَرْ كأبْن وثمرة لم يبُدْ صلاحها، أو كتابة مكاتب، وخدمة مُدِّبِّر، واستوفى مِنْهُمَا»^(٣)، وعلى هذا الاعتبار تلخص كما ذكر الناظم الأركان فيما يلي:

١ - **العَاقِدُ أو الرَّاهِنُ**: وهو العاقد الذي يدفع الرهن والمرتهن أي آخذه، وكلاهما يُعَبَّر عنه بالعاقد.

٢ - **الْمَرْهُونُ**: وهو المال المبذول الذي يُقال أنه الرَّهن مقابل الدين المُلتزم به.

٣ - **الْمَرْهُونُ فِيهِ**: وهو الدين المذكور.

٤ - **الصَّيْغَةُ**: ولا بدَّ فيها من اللُّفُظُ الصرِّيحُ عند ابن القاسم، بينما يقول أشهب بأنه يكفي في ذلك ما يدلُّ على الرضا، وقد أشار لها الناظم في البيت [٨٥١] من المنظومة، قال الفقهاء عند الكلام عن الأخذ للرهن: «وليس المراد من الأخذ عند المالكية التسليم الفعلي، لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم في انعقاد الرهن، ولا في صحته، ولا في لزومه، بل ينعقد ويصح بالصيغة، أي: بمجرد الإيجاب والقبول، ثم يطلب المرتهن أخذه»^(٤).

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٠.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ١٨٣/٥.

(٣) [شرح الصغير]، ج ١٢١/٣.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ١٨١/٥.

وتكون الصيغة بكل لفظ دالٌّ عادةً على الرضا، من كل ما هو مفهوم ومرتضى، أي ما يتداوله الناس فيما بينهم ويتفقون عليه في أعرافهم التي يضبطون بها معاملاتهم، وعقودهم التي يمارسونها في الحياة.

والمعلوم أنه في التعريف كما يطلق الرهن على الشيء المبذول، يُطلق أيضاً على العقد، وعليه عرفة بعضهم بقوله: «عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثق في الحقوق»^(١).

وشرع بعد ذلك يتكلم عن مبطل الرهن، مما فصله الفقهاء فذكر ما قال المالكية: «يصح الشرط الذي لا يتنافي مع مقتضى العقد، ولا يؤول إلى حرام، أما ما يتنافي مع مقتضى العقد، فهو شرط فاسد مبطل للرهن، كأن يشترط في الرهن، أن يكون تحت يد الراهن، لا يقبضه المُرتهن، أو ألا يُباع المَرْهُون في الدِّين، عند حلول الأجل أو ألا يُباع الرهن، إلا بما يرضى به الراهن من الثمن»^(٢).

وظاهر الحكم الشرعي في الشرط أنه نوعان في الرهن:

١ - شرط صحيح:

وهو ما كان فيه فائدة للعقد ومصلحة له، وأن لا يكون متنافياً مع مقتضاه، ولا ينتهي إلى حرمة يكرهها الشرع، أو ينهي عنها الشارع، كأن يشترط أن يكون الرهن عند عدل أو أكثر، أو أن يبيعه العَدْل عند حلول الأجل.

٢ - شرط فاسد:

وهو ما يكون عكس سابقه، فلا تكون فيه فائدة للعقد، أو يُنافي

(١) [الشرح الصغير]، ج ١٢١٣.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/١٩١ - ١٩٢.

مُقتضى العقد، كاشتراطه ألا يُباع الرهن عند حلول الأجل، أو لا يستوفي الدين من ثمنه، أو أن لا يُباع إلا بما يرضي به الراهن، قال صاحب [دليل السالك]: «وبطْلَ الرهن بشرط مُنافٍ لما يقتضيه العقد، لأن القاعدة: (كل عقد شرط فيه شرطٌ منافٌ لما يقتضيه فهو فاسد) كان لا يقبضه أو لا يبيعه عند الأجل»^(١)، وهذا ما ذكره الناظم بقوله:

وَيَطْلَ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ يَنْفُضُّهُ كَعْوِنٍ تَعْذِيرًا لَا يَقْبِضُهُ

لذلك ذكر بأنه يبطل الرهن بحصول مانع قبل الحوز له، كموت الراهن أو مرضه الذي استمر حتى الموت، أو إصابته بالجنون، وهو فقد عقله المُعتبر به من الناظم.

وجاز الرهن قبل الدين بأن يقول شخص لآخر خذ هذا الشيء رهنا الآن، لأفترض منك غداً كذا من المال. وجاز للمرتهن شرطٌ منفعة مما تدل عليه الآيات الأخيرة كشرطه السكني بالدار المرهونة، بشرط أن تُعين مدة ذلك التفug خروجاً من الجهة في الإجارة، وكونه في دين بيع لا دين قرض: «لأنه في البيع دين وإدارة، وهو جائز، وفي القرض سلفٌ جرٌّ نفعاً وهو لا يجوز»^(٢).

قال (الجزيري): «ثمرة المرهون وما يتبع عنه من حقوق الراهن، فهي له ما لم يشترط المرتهن ذلك، فإنها تكون له بثلاثة شروط: أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض ... وأن يشترط المرتهن أن تكون المنفعة له، فإن تطوع بها الراهن له لا يصح له أخذها ... وأن تكون مدة المنفعة التي يشترطها معينة»^(٣).

* * *

(١) [دليل السالك]، ص: ١١٢.

(٢) [نفسه]، ص: ١١٢.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢ - ٣٣٢ / ٣٣٣.

- ٨٦٩- وَمُفْلِسٌ تُزَهَّفُهُ الدُّيُونُ
 ٨٦٠- أَخْوَالُهُ ثَلَاثَةٌ مُحَقَّقَةٌ
 ٨٦١- أَوْلَاهَا تَوْقِعُ يُفْتَرَضُ
 ٨٦٢- وَجَوَزَوا لَهُ الشَّرَا وَالبَيْنَا
 ٨٦٣- وَالثَّانِي مَاعِمٌ عَلَيْهِ مُؤْنِقًا
 ٨٦٤- فَمَتَّعُوا هِبَّةً وَالصَّدَقَةَ
 ٨٦٥- وَأَخْذَهُ أَزْعَطَا لِلَاخْتِيَاجِ

يقال: أفلس فلان أي فقد ماله، فأعسر بعد يسر، فهو مفلس جمعه مفالييس وملسوون، وقلس القاضي فلاناً تفليساً: حكم بلافاسه، وهو في [القاموس الفقهي] بمعنىين: «أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء ديونه، والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً (ابن رشد)»^(١).

والملبس هو من لا مال له ولا ما يدفع حاجته، أو هو ما تزيد ديونه على موجوده، وهو في عرف الفقهاء: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، وَخَرْجُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ^(٢).

وقد قال (ابن رشد): الفلس عدم المال والتلفيس: خلع الرجل من ماله، ليُدفع إلى غرمانه، والملبس هو المحكوم عليه بحكم الفلس، عبر عنه الناظم بأنه من ترهقه ديون في ذمته للغير، لا بد له من أدائها، ولكنه لا يجد إلى ذلك سبيلاً، فأصبح مُثقلَ الكامل بالدين، مُورَّقَ الليل بوساوس الهم، وثقلُ الاستدانة التي طالما استعاد النبي ﷺ من أذاها وذلتها وهمومها.

(١) [القاموس الفقهي] سعدي أبو حبيب ص: ٢٩٠ و [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٥٥.

(٢) [بداية المجتهد] ص: ٢٩٠.

روى أبو حنيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين الرُّكْنِ والحجر الأسود: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفَ الْخَزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ويقول في الدعاء الشهير: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَرَجِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الَّذِينَ وَقَهَرُ الرِّجَالَ»^(١).

وفي [حاشية الدسوقي]: «للغرير رب الدين واحداً أو متعدداً، ويطلق الغريم على من عليه الدين، ففعيل بمعنى فاعل أو مفعول، ويدل على إرادة الأول، قوله: (منع من أحاط الدين) ولو مؤجلاً (بما له) بأن زاد الدين عليه، وقيل وكذلك إن سواه»^(٢).

ويذكر الشيخ (أحمد الدردير) في [الشرح الصغير] أن المفلس يستعمل عندهم في العدم، مُشيراً إلى أن التفليس عام وخاصة^(٣).

وعليه ذكر الناظم بأن أحوال المفلس وهو من أحاط به الدين ثلاثة هي:

١ - قبل التفليس:

مؤكداً أن هذه الحالة تتعلق بتوقع مفترض للتفليس، فيمنع من التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمـه، مما هو غير معتمد، أي: لم تجر العادة بفعله، من كل ألوان الهبة والصدقة والعتق، وما يدخل في هذا الإطار، كالخدمة والإقرار بـدين لمن يتهمـ عليه، ولكن الناظم احتاط من إطلاق الحكم، فقال بأنه يجوز له أن يبيع ويشتري، حتى يتفادى النكـسة وضياع كل شيء^(٤)، وقال في [سراج السالك]: «قبل التفليس وهي أن يمنع نفسه من التصرف في ماله بغير عوض»^(٥).

(١) [منهاج الصالحين]، ص: ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٢) الدسوقي، [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] ج ٤٠٢/٣.

(٣) انظر الدردير، [الشرح الصغير]، ج ١٢٧/٣.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ١٢٧/٣.

(٥) [سراج السالك]، ج ١٤٨/٢.

٢ - تَفْلِيس عَامٌ:

وقد عَبَرَ عنه الناظم بقوله :

وَالثَّانِي مَا عَمَّ عَلَيْهِ مُؤْبِقاً وَصَارَ فِي الدِّينِ الشَّقِيقِ غَارِقاً

وهذا النوع من التفليس العام، يكون بقيام الغرماء عليه، فيجوز لهم منعه من التصرف في ماله بأي لون من ألوان التصرف، سواء أكان هبة، أو صدقة، أو بيعاً، أو شراء مطلقاً، قال صاحب [سراج السالك]: «فلهم سجنه ليبحثوا عما أخفاه من ماله، ولهم منعه حتى من البيع والشراء والأخذ والعطاء، نصّ عليه (ابن رشد) ويُقبل إقراره لمن لا يُتهم عليه، إذا كان في مجلس واحد أو قريباً منه وإلا فلا»^(١).

وأشار إلى أنه لا يجوز له الأخذ أو العطاء ل الاحتياج، فهو في حالة حجر تامٌّ تمنعه من التصرف، وكذلك لا يجوز له الزواج إذا كان تائقاً له، حالة كونه مُحصناً، بأن كانت له زوجة وأراد ثانية، فإنه آتى ذلك يُمنع من الزواج بالثانية قال صاحب [سراج السالك]: «إلا إذا كانت الزوجة الواحدة لا تَعْفُه، لغلبة شهوته، فإن له أن يتزوج غيرها بصدقٍ مثيلها»^(٢).

وتتحقق صاحب هذا الرأي في حالة الزيادة على صداق المثل، فإن للغرماء منعه من الزائد، وكان دينا عليه في زوجته تلك، وليس لهم أن يمنعوه من صداق المثل، حالة الضرورة^(٣)، قال (الدسولي): «وفي تزوجه أربعاً، وتطوعه للحجّ تردد»^(٤)، وهو تردد غير وارد في تزوجه ثانية زائدة على الواحدة، التي يحصل بها التعفف المراد شرعاً، ويبقى العدد مراعياً في الثالثة والرابعة، ما لم يحصل العفاف: وما زاد على الرابعة فلا يجوز أصلاً، لأنّه أقصى ما أحلّه الشارع، وفي [حاشية الدسوقي] ما نصّه:

(١) نفسه، ج ١٤٨/٢.

(٢) [سراج السالك]، ج ١٤٩/٢.

(٣) نفسه، ج ١٤٩/٢.

(٤) الدسوقي، [حاشية الدسوقي]، ج ٤٠٤/٣.

«والمحكمة الممنوع فيما زاد على واحدة تعده، وحجج التطوع ممنوع اتفاقاً، وقول مالك في حجج الفريضة الممنوع، ولو قال وله تزوج واحدة فقط، لا حجج فريضة لطابق النقل»^(١).

ونصّ (الدردير) على منعه من حجج الضرورة، لأن ماله الآن للغرماء، وعلى ذلك فحجج التطوع أولى بالمنع، وذكر أن الممنوع ينصب أيضاً على منعه من السفر لتجارة أو غيرها، إذا حلّ أو آن السداد^(٢).

ثم شرع النظام بعد ذلك يفصل في أحكام الفلس، فقال:

- ٨٦٦ - **وَالثَّالِثُ الْفَلْسُ الْمُخْصُصُ الْمُلْزِمُ**
 ٨٦٧ - **إِذَا تَكُنْ بِهِ شُرُوطٌ أَزِيزَةٌ**
 ٨٦٨ - **وَحَلَّ دَيْنُهُ وَزَادَ قِيمَةُ**
 ٨٦٩ - **أَوْ طَلَبَ التَّقْلِيسَ أَضْحَابُ الدُّيُونِ**
 ٨٧٠ - **إِنْ أَمْرَهُ بِخَلْعٍ مَالٍ يَمْلِكُهُ**
 ٨٧١ - **وَمَانِعًا تَصْرُفًا بِعَوْضٍ**
 ٨٧٢ - **حَالَ الْخُسُورِ مِنْهُ كَيْنِي يُحِسَّا**

٣ - تفليس خاص:

وهو تكميلة للنوعين السالفين، والمقصود بالتفليس الخاص، أن يخلع ماله لغرمائه، والفرق بين التفليس العام والخاص، أو الأعم والأخص، أن الأخضر لا يندرج تحت الأعم كما يتadar إلى الذهن، من كون الخاص جزءاً من العام، بل إن التفليس العام متعلق كما أوردنا من قبل بقيام الغرماء على المدين، بينما التفليس الخاص يتعلق بحكم حاكم على المدين.

ويشير (ابن رشد) إلى سؤال هام عليه مرد الخلاف بين الفقهاء عبر المذاهب، وهو: هل يجوز للحاكم أن يحجر عليه التصرف في ماله حتى

(١) [نفسه]، ج ٤٠٥/٣.

(٢) الدردير [الشرح الصغير]، ج ١٣٨/٣.

يبيّنه عليه، ويُقْسِمُه على الغرماء، على نسبة ديونهم؟ أم ليس له ذلك؟ بل يحبسه حتى يدفع إليهم جميع ماله، على أي نسبة اتفقت أو لمن اتَّفق منهم، فمالك والشافعي وجمهور الفقهاء يقولون: يجوز للحاكم أن يبيع ماله^(١) عليه وذلك لإنصاف العُرَمَاء إن كان مليناً، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يكن ماله مُوفِيًّا بديونه^(٢)، وحُجَّةُ مالك والجمهور كما يقول (ابن رشد) هو حديث (معاذ بن جبل) رضي الله عنه، أنه كثُرَ دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماؤه على أن جعله لهم من ماله، وحديث (أبي سعيد الخدري) أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمر ابتعاه فكثَرَ دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ التَّلَاقُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْغِ ذَلِكَ وَقَاءَ بِدَيْنِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

وقد أشار النَّاظِم إلى أن محل حُكم الحاكم على المفلس يكون بالشروط المشار إليها في النَّظم وهي:

أن يُماطل ويَأْبَى الدَّفع:

وتكون المماطلة بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه، إلا إن دفع كل ما في يديه ولم يُخْفِ شيئاً عنهم، فإنه لا يُفلس بالمفهوم المُخْاص.

أن يحل الدِّين الذي هو عليه:

بعد أن يثبت كلاً أو بعضاً فلا يُفلس من لم يَحْلِّ عليه شيء، قال (الدردير): «إلا أن محل تفليس الغائب إن بَعْدَ غيَّبَتْهُ كَسْهِرٌ، أو توَسَّطَتْ كعشرة أيام، ولم يُعلَم ملاؤه ولا لم يُفلس وكُشف عن حاله إن قربت، لأن حُكمه كالحاضر»^(٤).

(١) [بداية المجتهد] ج ٢/٢٥٥.

(٢) [نفسه]، ج ٢/٢٥٥.

(٣) [نفسه]، ج ٢/٢٥٥.

(٤) الدردير [الشرح الصغير]، ج ٣/١٣٩.

ج - أن يطلب الدائنين التفليس:

قال (الدردير) بل إن طلبه البعض من أرباب الديون فيكون طلب الكل للتفليس من باب أولى، بمعنى أن الدائنين لو لم يطلبو التفليس فإنه لا يفلس، ولو طلبه غيرهم لأنّهم أصحاب الحقوق الذين يملكون حق المطالبة بما في عهدهم لهم، وقد عَقَد صاحب [المُدوَنة] باباً خاصاً بعنوان: [باب التفليس في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه]^(١) وعرض في [المدوّنة] سؤالاً طرح لمالك، مفاده أن الرجل يفلس فيقوم عليه غرماً، فتبعاع أمواله ثم يقتسمون الحصص، ثم يأتي غريم لم يحاصلهم كيف يُرجع عليهم؟ قال مالك: يُرجع عليهم بقدر حقه، ومن وجد منهم غنياً أخذ منهم بقدر ذلك، ومن وجد منهم عديماً ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغني، إلا ما أخذ منه مما يُصيبه واتّبع هذا المفلس في ذمته، والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة^(٢).

د - أن يزيد الدين الحال على ماله الذي بيده:

هنا الحكم إذا كان الدين زائد على ماله، لا إن كان ماله أكثر اتفاقاً، ولا إذا كان المال يساويه في مذهب مالك، أو لم يزد الحال من الدين على ما بيده من المال، بأن كان أقلّ لكن بقي من ماله مالاً يمكن أن يفي بالمؤجل من الدين الذي عليه، قال (الدردير) بتفسيره على المذهب^(٣)، وضرب (الدردير) في [شرح الصغير] مثلاً لذلك بأن كان عليه من الدين مائتان، مائة حالة ومائة مؤجلة، ومعه مائة وخمسون، فالخمسون الباقي لا تغطي بالمؤجل فَيُفْلِس، وأورد تقييد بعض الفقهاء، بما إذا كان الباقي لا يُرجى بتحريكه وفاء المؤجل ولا يعامله الناس عليه، وإلا لم يفلس)^(٤).

وقد أشار الناظم في آخر الأبيات إلى ما يتربّط على عملية التفليس هاته، بأن يُؤمر بخلع ماله الذي يملكه، فيقدمه إلى الغرماء لقضاء ما يلزمـه

(١) [المدوّنة]، ج ١١٦/٤.

(٢) نفسه، ج ١١٦/٤.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ١٣٩/٣.

(٤) نفسه، ج ١٣٩/٣.

على سبيل الجبر والإلزام، فيمنع من أي تصرفٍ مالي بعد حلول أجل الدين، بمجرد إقرار عملية التفليس الخاص، ولا يحق له بيع ما معه من عروض، بل تباع عليه بحضوره لتسديد ديونه الحالة، ويقوم العاكم بحبسه، وبيع عروضه بحضوره وهو نوعٌ من العقاب النفسي لتأديبه وقهره، قال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «وباع العاكم أو نائبه ماله من عقار أو عروض أو مثليات بحضوره لأنه أقطع لحجته باستقضاء أي مع الاستقضاء في الثمن، وعدم وجود من يزيد، ومع الخيار للعاكم ثلاثة من الأيام لطلب الزيادة والاستقضاء في الثمن في كل سلعة، إلا ما يفسده التأخير»^(١).

وفي [فتح الباري شرح صحيح البخاري] باب بعنوان: (باب إذا وجد مال عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به)، وذكر فيه أنَّ (أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) أخبره أنه سمع (أبا هريرة) رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به»^(٢)، وذكر (سعيد بن المسيب) أنَّ (عثمان بن عفان) رضي الله عنه قضى من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متابعيه بعينه فهو أحق به، وقال (ابن المنذر): لا نعرف لعثمان في هذا مخالفًا من الصحابة^(٣).

* * *

الحجـر

يقول الناظم:

٨٧٣- **الحجـر وصفٌ يمئـع المؤصـوفا**

بـحـكـمـهـ التـئـصـرـفـ المـأـلـوـفـا

٨٧٤- **فـيـ قـضـلـةـ عـنـ قـوـيـهـ مـحـقـقـةـ**

تـبـرـعـاـ بـأـضـلـيـهـ أـوـ صـدـقـةـ

(١) [نفسه]، ج. ١٤١/٣.

(٢) [فتح الباري]، ج. ٨١/٥.

(٣) [نفسه]، ج. ٨٠/٥.

الحجُّ في اللغة المَنْعُ، وسمى الحطيم حجراً لأنَّه منع من الكعبة وقطع منها، وسمى العقل حجراً لأنَّه يحجر صاحبه ويمنعه من فعل القبيح، وفي القرآن: «هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ»^(١) أي الذي عقل، وتُطلق أيضاً على الحرام، يقول تعالى: «وَلَئِنْ وُلُونَ حِجْرًا تَحْجُورًا»^(٢)، وعلى مُقدَّمِ الثوب ويثلث أو له في الجمع، يقال حجراً عليه أي مَنْعَه من التصرف في ماله فهو محجور عليه، وقد يقال محجور بحذف الصلة تخفيفاً لكثرَة الاستعمال وهو سائغ^(٣)، والحجر شرعاً عند (ابن عرفة) صفة حكمية تُوجِّب منع موصوفها من نفوذ تصرُّفه في الزائد على قوته، أو تبرُّعه بماله، قال وبه دخل حجر المريض والزوجة^(٤)، والحجر عند المالكية عموماً كما ينقله صاحب (القاموس الفقهي): «صفة حكمية تُوجِّب مع موصوفها من نفوذ تصرُّفه فيما زاد على قوته، أو من تبرُّعه بزائد على ثلث ماله»^(٥).

وهو المضمون الذي تضمنه البيتان الفارطان، في كون الحجر يَمنع المحجور عليه من التصرف المألف، في الزائد عن قوته تبرُّعاً أو صدقة، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم، لقوله تعالى: «وَلَيَلْتُوا أَلِتَّنِي حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا سَتَّمْتُ مِنْهُمْ رُشِداً فَأَدْفَعُهُمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٦).

واختلف العلماء في الحجر على الكبار العلاء، إذا ظهر فيهم تبذير لأموالهم، قال (ابن رشد) في كتاب [بداية المجتهد]: «ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة، وكثير من أهل العراق، إلى جواز ابتداء الحجر

(١) الفجر: ٥.

(٢) الفرقان: ٢٢.

(٣) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٧٧.

(٤) الصاوي [بلغة السالك]، ج ١٢٨/٢.

(٥) [القاموس الفقهي]، ص: ٧٨.

(٦) النساء: ٦.

عليهم بحکم الحاکم وذلک إذا ثبّت عنده سفههم، وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفوع، وهو رأي ابن عباس وابن الزبير^(١).

ودلیله الشرعي موجود في قوله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْنِوا السَّفَهَةَ أَتَوْلَكُمْ أَلَقَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَنْذُرُوهُمْ فِيهَا وَأَكْشُوهُمْ وَقُوْلُوا لَكُمْ وَلَا مَقْرُونًا﴾^(٢)، وفي قوله عزّ وجل: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِهِمَا أَوْ ضَعِيفِمَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُمْ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلَيُعْلِمْ وَلَيُهُدَى إِلَيْكُنَّ﴾**^(٣)، والنھي في الآية الأولى عن إيتاء السفهاء الأموال مناط بضرورة المحافظة عليها حتى لا تتعرض للضياع والتلف، فتضمن التص القرآني هنا دعوة للحجر عليهم ومنعهم من التصرف فيها، وكان الأمر في الآية الثانية بنيابة أوليائهم عنهم في التصرف فكان ذلك دليلاً على الحجر عليهم، وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي ﷺ حجر على (معاذ) ماله وباعه في دين كان عليه^(٤)، وكذلك فعل (عثمان) بالحجر على (عبدالله بن جعفر) بسبب التبذير كما ورد مروياً عن عروة بن الزبیر^(٥).

الْفَلْسُ وَالْجُنُونُ فِي الْمَغْلُومِ
وَكُلُّهَا إِلَّا حَجَرٌ وَثَصِيرٌ
أَوْ لَا هُمَا مَرَضٌ لِلْعَطَبِ
رَوْجَثُهُ إِكْلٌ مَالٌ جَمَعَثُ
مُغَنَّثٌ رَامَا فَوْقَ ذَاكَ عَبَّثَا

٨٧٥- أَسْبَابُهُ الْخَمْسَةُ فِي الْعُمُومِ
٨٧٦- ثُمَّ الصَّبَا وَالرِّقُّ وَالتَّبَذِيرُ
٨٧٧- ثُمَّ اثْنَتَانِ مَعَ خَوَاصِ السَّبَبِ
٨٧٨- ثَانِيَهُمَا الزَّوْجُ إِذَا تَبَرَّعَثُ
٨٧٩- فَيَسْتَرِدُ مَا يَفْوُقُ الْثُلُثَا

شرع الناظم في تبیان أسباب الحجر عند الفقهاء، وقد ذكر (ابن رشد) أن الحجر عند (مالك) ينحصر في المحجورين الستة الآتین وهم: «الصَّغِيرُ،

(١) ابن رشد [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٥٠.

(٢) النساء: ٥.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي والحاکم.

(٥) رواه الشافعی بمسندہ، انظر [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٥/٤١٤.

والسفيه، والعبد، والمفلس، والمريض، والزوجة^(١)، وتُفصَّل أسباب الحجر عند (الدردير) إلى سبعة أحوال، خمسة عامة واثنتين خاصتين بما زاد على الثالث، وتُفصَّل الأسباب كما أوردها الناظم كالتالي:

١ - الفلس:

وهو التَّقْليس بالدِّين وقد عَبَر عنه (الدسولي) مباشرة (بالدِّين)، وفضلها في باب الفلس، ولذلك أحال إليها في موضعها المُتَقدِّم^(٢)، وهذا سبب من أسباب الحجر، وهو عامٌ في التَّقْليس العام والخاص، مُوجب للحجر على صاحبه، لأنَّه حالة تَقْليسه يُمنع من التصرف بأي وجه في ماله، وهو لون من الحجر المفروض على المفلس، حالة طلب الغراماء أو حكم الحاكم، ويستحب أن يشهد القاضي على حجر المفلس، ليكون الناس عالمين بحاله الذي آتَى إليه فيحذروا معاملته، ولا يخالفوه إلَّا عن بصيرة^(٣)، وقال (المالكية): «يقبل إقرار المفلس لغير متهم عليه أي أجنبٍ ولا يقبل لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة، وقبول إقراره يكون في المجلس الذي فلس فيه، أو قام عليه الغراماء أو قريراً منه»^(٤)، وقد ورد (أنَّ النبي ﷺ حجر على معاذ)، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: ليس لكم إلَّا ذلك^(٥).

٢ - الجنون:

وهو فقد العقل بآية صورة كانت كالمرض العقلي والصرع واستيلاء الوسوس، فالمحجنون بهذا القيد محجورٌ عليه، والحجر لأبيه أو وصيه إن كان قد جَنَّ قبل البلوغ، وإلا فللحاكم إن وجد مُنتظماً، وإلا فلجماعه

(١) ابن رشد [بداية المجتهد]، ج ٢٥١/٢.

(٢) [حاشية الدسوقي]، ج ٤٥٠/٣.

(٣) [المغني]، ج ٤/٤٤٠.

(٤) [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٥/٤٦٠.

(٥) رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

المسلمين، ويستمر الحجر عليه لحين ارتفاع السبب، وذلك بإفاقته من جنونه وثبوت شفائه، قال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «ثم إن أفاق رشيداً انفك حجره بلا حكم، وإن أفاق صبياً أو سفيهاً حُجراً عليه لأجلِهما»^(١)، والجنون عند المالكية كالصبي يحجر عليه سواء كان مسلوب العقل أصلاً بحيث لا يفيق في الغائب، أو كان جنونه من جراء الصرع، أو بالوسواس وهو الذي يخيل إليه أنه فعل وهو لم يفعل، ويمتد الحجر عليه إلى أن يفيق، فإن جن صبياً وأفاق حجر عليه صبياً حتى يبلغ^(٢).

٣ - الصَّبَأ:

فالصَّبَأ ممحورٌ عليه ذكرأ أو أنشى، مُميزةً أو غير مميزة، وقد أشار صاحب (سراج السالك) إلى أن الذي يحجر عليه أبوه لا جده أو أخوه أو عمُه، فإن لم يكن له أبٌ فالذي يحجر عليه وصيُّ الأب، ويستمر الحجر عليه إلى حين البلوغ ل تمام الرشد، فإن بلغ وبقي متلافاً مُبذراً للمال حجر عليه، ومنع من التصرف حتى لا يضر بماله. فإن انفك حجره ببلوغه الرشد فلا حاجة لحكم الحاكم إذا لم يكن له وصيٌّ، فإن كان له وصيٌّ فلا ينفك الحجر، إلا بحكم الحاكم، وكذلك الحال إذا لم يكن له أبٌ ولا وصيٌّ، فإن الحجر ينفك عنه أيضاً، بحكم الحاكم، قال صاحب (سراج السالك) يقول الحاكم للعدول: «أشهدكم أني فكتت الحجر عنه، وأطلقت له التصرف في أمواله، بما ظهرَ لي من رشه وحسن تصرفه»^(٣)، قال (الجزيري) نقاً عن المالكية: «إذا تصرف الصبي المميز ببيع أو شراء ونحوهما من كل عقد فيه معاوضة، فإن تصرفه يقع موقوفاً، ثم إن كانت المصلحة في غير إجازته تعين على الولي أن يرده، ويلزم القاضي برداً الثمن

(١) الدردير [الشرح الصغير]، ج ١٥١/٣.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٤٦٠/٥.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٥٠/٢.

إن كان باقياً، فإن كان قد أنفقه فإنه يؤخذ من ماله الموجود، فإن كان ماله الموجود قد نفدت ثم تجدد له مال فإنه لا يؤخذ منه شيء، ويكون الثمن قد ضاع على المشتري^(١)، وهناك أقوال أخرى يرجع لها في الكتب المفصلة^(٢).

٤ - الرّق:

فالرقيق من المماليك والجواري مما كان موجوداً في الزمان القديم، لا يملك حرّيّته، ولذلك فهو محجور عليه ذكرأً كان أو أنشى، صغيراً كان أو كبيراً، ويكون الحجر عليه في التصرف في ماله ونفسه، والذي يُمكّنه الحجر عليه هو سيده المالك له فقط، فإن تأتى أن باع واشترى بدون إذن سيده، كان عقده لاغياً لا عبرة به، وللسيد أن يرفضه أو يُمضي، وكذلك الحال إذا وهب أو تصدق بشيء من ماله دون علم سيده، أو عقد عقد زواج على امرأة حرة أو أمّة بدون إذنه فسخ ذلك كله، قال صاحب [سراج السالك]: «ولا شيء للمرأة إن وقع الفسخ قبل الدخول، وإن وقع بعده فلها ربع دينار»^(٣).

٥ - التَّبْذِيرُ لِلِّمَالِ:

ويُعبّر عنه بعض الفقهاء بمصطلح (السَّفَه)، قال (الدردير) في [شرح الصغير] «والسَّفَهُ: التبذير بصرف في معصية كخمر وقامار، أو في معاملة يُغْبَنُ فاحش بلا مصلحة، أو في شهوات على خلاف عادة مثيله، أو باتفاقه هدراً»^(٤)، والمعنى كما ورد في شرحه هو اللعب بالدرارم في مواضع الشبهة والحرمة والإتلاف، أو صرفه في معاملة ببيع فاسد قائم على الغبن الفاحش، مما يخرج عن العادة والمصلحة أو صرفه في الشهوات النفسانية، أو باتفاقه هدراً بأن يرميه على الأرض أو في البحر أو في موضع نجاسة أو

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٥/٣٦٤.

(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٥/٣٦٥، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٥/٤٦٠ وما بعدها.

(٣) [سراج السالك]، ج ٢/١٥١.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٥٦.

مزيلة أو مرحاض، ولا يتصدق به ولا يتركه ليتتفق به غيره فهو سفيه في تصرّفه بهذه الطريقة^(١)، قال (المالكية): «ويتصرف الولي على المحجور وجوباً بالمصلحة العائدة على محجوره حالاً أو مآلأ، فله ترك شفعة أو قصاص، ولا يغفو عن عمد أو خطأ مجاناً بلا أخذ مال»^(٢).

هذه أسباب الحجر الخمسة وهي ما سماها الدردير بالأسباب العامة، وهناك كما أسلفنا سببان خاصان تكملاً للسبعة وهي:

٦ - المَرْضُ:

والمرض الذي يكون سبباً للحجر ينطوي حكمه على الذكر والأنثى وعلى السفيه والرشيد، ويكون عادةً مرضًا ينشأ عنه الموت، بحيث يبلغ من الخطورة أوجها، ويدخل فيه كل أنواع الأمراض المعدية والخطيرة، كالسل والسرطان والكولير والسيدا وما من شأنه أن يغلب على اعتقاد الأطباء وأرباب الاختصاص القول باستحالة شفائه، وأيّلولة صاحبه إلى ال�لاك المحقق، قال صاحب [سراج السالك] بعد ذكره لأنواع الأمراض من الأنواع المهلكة: «فالمريض بشيء مما ذكر محجور عليه في التصرفات المالية، إذا تصرّف بما زاد على ثلث ماله، ويُحجر عليه الورثة، فإن عقد على امرأة فسخ نكاحه قبل إنشاء، ولا شيء لها جملة، فإن بنتي بها والحاله هذه فلها صداق مثليها، ولا ميراث لها إن مات، وإنما منع نكاح المر漪ض لما فيه من إدخال وارث، ولا ينعقد طلاقه لما فيه من إخراج وارث، كما نبهت على ذلك *الستة المطهرة*»^(٣).

والاتفاق في المذاهب على جواز الحجر على المريض مرض الموت، وذلك لحق ورثته في ذلك، وذكر (المالكية) أنه يلحق به: «من يخاف عليه الموت كالمقاتل في صف القتال، والمحبوس للقتل أو المحكوم بالإعدام،

(١) [الشرح الصغير]، ج ١٥٦/٣.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤٤٢/٥.

(٣) [سراج السالك] ج ٢/١٥١.

والعامل إذا بلغت ستة أشهر ودخلت في السابع ولو بيوم، واختلف في راكب البحر وقت الهول بشدة ريح أو غيرها، والأصح أنه لا يعتبر كمريض الموت^(١)، ويمنع المريض عند المالكية فيما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، كما يمنع من الزواج فيما زاد على الثالث^(٢).

٧ - غَلَى رَوْجَةٌ لِرَوْجِهَا:

قال شارحه هذا السبب: «حَجَرٌ عَلَى زَوْجَةِ حَرَّةٍ رَشِيدَةٍ لِزَوْجِهَا فَقَطْ وَلَوْ عَنِّدًا، وَأَمَّا الْأُمَّةُ أَوِ السَّفِيَّةُ فَالْحَجَرُ عَلَيْهِمَا مَطْلَقاً، لِدُخُولِهَا فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى فِي تَبَرُّعٍ زَائِدٍ عَلَى ثَلَاثَتِهَا»^(٣)، وَلِلزَّوْجِ رُدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ عَنِ الْثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا دُونَ الْثَّلَاثَةِ فَلَا يَرْدُدُهُ، كَمَالُهُ أَنْ يُمْضِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ، فَإِنْ رُدَّ فَلِهِ رُدُّ مَا زَادَ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ إِمْضَاوَهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْوَارِثِ إِلَّا مَا زَادَ أَوْ بَعْضُهُ، لَا الْجَمِيعَ، وَلَا رُدُّ شَيْءٍ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْقُّ لَهُ رُدُّهُ إِنْ أَمْضَتْهُ»^(٤) لِذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ:

فَيَسْتَرِدُ مَا يَفْرُقُ الْثَّلَاثَةَ مُغْتَبِرًا مَا فَرَقَ ذَلِكَ عَبَّرَا

وفي [القوانين الفقهية] أن يحجر على المرأة المتزوجة إذا كانت حرمة رشيدة لصالح زوجها في التصرف مما هو بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على الثالث من مالها، وcasوا ذلك على المريض، ويكون تبرعها بالزاد عن الثالث نافذا حتى يرد الزوج جزءه أو جميعه، وهو المشهور من المذهب^(٥).

* * *

(١) [القوانين الفقهية]، ص ٣٢٢، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤٥١/٥.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤٢/٥.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ١٦٠/٣.

(٤) [نفسه]، ج ١٦١/٣.

(٥) [القوانين الفقهية]، ص ٣٢٣، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤٥٢/٥.

الصلح

- ٨٨٠- الصلح بين المسلمين جائز
 ٨٨١- أو عكسها فهو انتقال بعوض
 ٨٨٢- وجائز عن السكوت والإقرار
 ٨٨٣- إن لم يؤد للحرام فغلة
 ٨٨٤- البين والهبة والإجارة
- ما لم يكن لحرمة يجوز
 عن حقه أو أدعاه مفترض
 كما يجوز عقده على الإنكار
 وجعلوا ثلاثة أقسامه
 يكتفيك من مذولتها الإشارة

الصلح إنتهاء الخصومة وإنتهاء الحرب وهو رديف السلام، وهو شرعاً عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بين الأطراف بالتراضي، ويكون انعقاده بالإيجاب والقبول، وفي الحديث الشريف: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً»^(١)، وهذا الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما روي موقوفاً على عمر بن الخطاب بصيغة: (إمساء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرام حلالاً)^(٢)، وهو ذاته ما عبر عنه الناظم في البيت الأول، وهو يعني بقوله: (أو عكسها) تجيز الحرام، وعكسه تحريم الجائز الحال، أما في الاصطلاح، فالصلح كما عند ابن (عرفة): «الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»^(٣)، وقد ذكر (الصاوي) أن الصلح هو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب، وهو يجوز عن إقرار وسكتون إنكار^(٤).

والصلح على الإقرار أن يعترف المدعى عليه بحق المدعى، فيصالحه على بعضه، وأماماً على الإنكار فهو أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطدحان على بعضه، وأوزع هذا التعريف إلى الحنابلة صاحب

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٢١٥ و [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٦٤.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٦٤.

(٣) [بلغة السالك]، ج ٢/١٣٦.

(٤) نفسه، ج ٢/١٣٦.

[القاموس الفقهي]^(١)، وقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذلك أبيح فيه الكذب، إذ ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين.

والأصل في الصلح قوله تعالى: «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»^(٢)، وقد أتفق المسلمون على جوازه على الأقرار، وختلفوا في جوازه على الإنكار.

قال (ابن رشد): قال (مالك) وأبو حنيفة: «يجوز على الإنكار، وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار، لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض»^(٣)، ويراعى في الصلح على الإنكار عند مالك وأصحابه ما يراعى في البيوع، وضرب (ابن رشد) في [بداية المجتهد] لذلك مثلاً بأن يدعى إنسان على آخر دراهم فينكر، ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك وأصحابه، وقال أصبهن هو جائز لأن المكروره فيه من الطرف الواحد، وهو من جهة الطالب لأنه يعترف أنه أخذ دنانير في دراهم حللت له، وأما الدافع فيقول هي هبة مني، قال (ابن رشد): «وأما إن ارتفع المكرور من الطرفين، مثل أن يدعى كل واحد منها على صاحبه دنانير أو دراهم، فينكر كل واحد منها صاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منها صاحبه فيما يدعى قبله إلى أجل، فهذا عندهم هو المكرور، وأما كراهيته فمخافة أن يكون كل واحد منها صادقاً فيكون كل واحد منها قد أنظر لإنظار الآخر فيدخله أسلفنا أسلفك»^(٤)، وقال أبو حنيفة أجوز ما يكون الصلح على الإنكار، لأنه يحقق الحاجة لقطع الخصومة والنزاع، وقد قال (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه: «رددوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»^(٥).

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٢١٥.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) [بداية المجتهد]، ج ٢٦٤/٢.

(٤) نفسه، ج ٢٦٤/٢.

(٥) [الفقه الإسلامي وأدله]، ج ٥/٢٩٦.

هذا عن الإقرار والإنكار، وأمّا عن السكوت فهو راجع إلى أحدهما أي: للإقرار أو الإنكار، لأن المُدعى عليه إما مقر أو منكر، وإن كان يعامل على المعتمد معاملة المقر^(١)، ثم ذهب الناظم إلى تقسيم الصلح إلى ثلاثة أقسام هي: البيع والهبة والإجارة، وهذا التقسيم نابع من كون المصالح به إن كان ذاتاً فهو بيع، وإن كان منفعة فهو إجارة، وإن كان بعض المُدعى به فهو هبة، قال (الدردير): «وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الصلح على الإقرار والإنكار وعلى السكوت»^(٢).

ولا بدّ في الجواز أن يكون المأخذ تصحّ المعاوضة به عن المُدعى به، بأن يكون في البيع معلوماً، وفي الإجارة معييناً وحاضراً. قال (الدردير): «فيشتّرط البيع، وانتفاء موانعه: من كونه ظاهراً معلوماً متفعلاً به، مقدوراً على تسليمه، ليس طعام معاوضة إلى غير ذلك مما تقدم»^(٣). وقد أشار (الصاوي) إلى اشتراط شروط البيع في المأخذ وإلى أنه لا يلزم فسخ الدين في الدين، كما لو صالحه على الذات التي يدعى بها بسكنى دار أو خدمة عبد مثلاً... أو الصرف المؤخر، أي كما لو صالحه عهداً يدعى عليه من الدنانير التي في ذمته، بفضة مؤجلة»^(٤)، قال (الطبرى): «إذا كان لرجل على رجل (كرت) حنطة من سلم، وله بكل كفيل، فصالح رب الطعام الكفيل على رأس المال، فإن قياس قول مالك والأوزاعي والشوري والشافعى في ذلك أن الصلح جائز»^(٥).

فإن كان المصالح مربوطاً بمنافع ذاتاً فهو إجارة، ويُشترط فيها شروط الإجارة المعروفة، فإن كان المُدعى به معيناً كهذا العبد، أو كهذا الدابة جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين،

(١) انظر الصاوي، [بلغة السالك]، ج ١٣٦/٢.

(٢) [الشرح الصغير] ج ١٦٢/٣.

(٣) نفسه، ج ١٦٢/٣.

(٤) [بلغة السالك]، ج ١٣٦/٢.

(٥) الطبرى، [اختلاف الفقهاء]، ص ٢٧٦.

أما إذا كان المدعى به غير معين، بل كان مضموناً في الذمة كدينار، أو ثوب موصوف فأقربه، لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة، لأنه فسخ دين في دين كما أسلفنا^(١).

ويكون المصالح عليه هبة للبعض المتروك وإبراء منه، وقد ذكرنا أنه إن كان بعض المدعى به فهبة.

ثم يقول الناظم:

- ٨٨٥- مَوَانِعُ الْصُّلْحِ كَمَا يُشَيرُ فِي نَظِيمِهِ الْعَلَامَةِ الدَّرَدِيرُ
- ٨٨٦- بِقَوْلِهِ: جَهْلٌ وَحُطْثُثٌ ضَغْ تَأْخِيرٌ صَرْفٌ وَتَسْلِيفٌ مُمْتَنَعٌ
- ٨٨٧- وَلَا إِمَامًا أَدَى إِلَى رِبَّا التَّسَا بَيْنَ الطَّعَامِ مَعَ قَبْضٍ بِالْتَّسَا

هذه الموانع التي ذكرت منسوبة إلى العلامة (الدردير) صاحب [شرح الصغير] والتي جمعها في نظم مختصر يقول فيه:

- ٨٨٨- مَوَانِعُ الْصُّلْحِ جَهْلٌ حَطٌّ ضَغْ وَتَسَا تَأْخِيرٌ صَرْفٌ، وَتَسْلِيفٌ بِمُمْتَنَعَةٍ
- ٨٨٩- سَبْعَ عَلَيْكَ بِهَا تَخْظَى بِمَغْرِفَةٍ^(٢) بَيْنَ الطَّعَامِ بِلَا قَبْضٍ فَجَمِلَتْهَا

وهذان البيتان من بحر البسيط، وهي تستوفي موانع الصلح التي حدّدها الفقهاء وقد ذُكر منها (الجهل) وهو يعني الجهل بالصلح به أو المصالح عليه، قوله: (حط) أي: حط الضمان وأزيدك، قوله: (ضع) أي: وتعجل قوله: (ونسا) أي: بالنسبية، قوله: (تأخير صرف) أي: أن يكون الصرف مؤخراً، قوله (وتسليف بمنفعة) أي ما يكون من السلفة الجارة نفعاً، قوله (بيع الطعام بلا قبض) أي بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وقد حصرها في آخر النظم في سبعة أنواع، ذكر أنّ من أحصاها وعرف مدلولها، فقد ظفر بمعروفة تلك الموانع التي لا يتأتى الصلح بوجودها، وقد بلور الناظم في الألفية، ما ذكره العلامة (الدردير) في الموانع

(١) انظر [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، ج ٤٧٨/٣.

(٢) انظر [الشرح الصغير] ج ١٦٤/٣ وكذلك [بلغة السالك]، ج ١٣٨/٢.

السبعة بسياق آخر، ولكنَّه حافظ على مصطلحات الأصل مع نسبتها إلى صاحبها في قوله:

مَوَانِعُ الصُّلْحِ كَمَا يُشِيرُ فِي نَظِيمِهِ الْعَلَامَةِ الدَّرْدِيرُ . . . إِلَخ

ملاحظة:

كل ما ذكره النَّاظم وما نقله عن الشيخ (الدردير) من موانع، إنما يدخل في الصلح الخاص بالأموال، وهو باب مهمٌ جداً نظراً لحاجة الناس إليه وتداولهم له، غير أن هناك صلحاً خاصاً بالدماء لم يعرض له، وهو من الأهمية بمكان نظراً لخطورته وكثرة وقوع الحوادث في كل زمان وخاصة في زماننا هذا.

قال (الدسولي): وجاز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح بما قل عن الديمة، أي: دية الخطأ، وذكر بأن دم العمد لا دية له، أي: وليس فيه إلا ما اصطلحوا عليه، ونبَّه على منع الصلح بالغرر لأنَّ دم العمد لما كان للولي العفو عنه مجاناً ربما يتوهם جواز الصلح عنه بالغرر، فنصَّ على ذلك دفعاً لذلك التَّوْهُم، قال (الدسولي): «وغير دم العمد يُفهم المنع فيه بالطريق الأول»^(١)، وقال (الدردير) في [الشرح الصغير] في الصلح العجائز عن دم العمد بما قل عن الديمة: «ولذِي دِينِ محيط على الجاني منعه، أي: منع الجاني منه، أي: من الصلح بما فيه من إتلاف ماله الذي يستحقه رب الدين في دينه، وإن صالح أحد ولدين فأكثر، من قتل أباهما مثلاً بقدر الديمة أو أقل أو أكثر، فللآخر الدخول معه فيما صالح به جبراً فأخذ ما ينوبه، ولو صالح بقليل، وسقط القتل عن القاتل، وله عدم الدخول معه، فله نصيبيه من دية عمد، ولا دخول للمصالحة معه، وله العفو مجاناً فلا شيء له مع المصالح»^(٢)، وهناك مسألة لطيفة ذكرها صاحب (بلغة السالك لأقرب المسالك) الإمام (الصَّاوي)، ومفادها أنه لو وقع الصلح على أن يرتحل

(١) [حاشية الدسولي على الشرح الكبير]، ج ٤٨٩/٣.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ١٦٧/٣.

القاتل من بلد الأولياء، فقال ابن القاسم: بأنَّ الصلح مُنتقض، ولصاحب الدَّم أن يقوم بالقصاص، ولو ارتحل الجاني، وقال المغيرة يجوز الصلح ويُحكم على القاتل أن لا يُساكِنهم أبداً كما شرطوه، وهو المشهور والمعمول به وقد استحسنه سخنون^(١).

* * *

الضمان

- ٨٨٨- أَصْلُ الضَّمَانِ مُطْلَقُ الْكَفَالةِ
- ٨٨٩- أَوْ التَّزَامِ رَأْشِدٌ غَيْرٌ سَفِيهٌ
- ٨٩٠- أَرْكَانُهُ الضَّامِنُ وَالْمَضْمُونُ

الضمان في اللغة الالتزام والكفالة، والحفظ والرعاية، وفي الحديث: «الإمام ضامنٌ والمُؤَذنُ مؤتمنٌ»^(٢)، قال (الخطابي) في شرح هذا الحديث: معناه أن يحفظ على القوم صلاتهم، وليس من الضمان الموجب للغرامة^(٣)، وهو عند الفقهاء: «الالتزام مكلف رشيد ديناً على غيره، والتزامه بوجه المدين أو إحضاره لغريمه، ولو كان المُكلف الرشيد أثني»^(٤)، وأطلق عليها (ابن جزي) الحمالة والكفالة والزعامة والضمان، قال: ويقال للضامن حَمِيلٌ وكفيلٌ وزعيم^(٥).

ومن هذا التعريف كانت تحديدات النظام للضمان، بأنه مُطلق الكفالة وهو حمل دين الغير والتزامه بأدائه، وقد فرع فيه الفقهاء وأطلقوا على عدَّة

(١) انظر [بلغة السالك]، ج ١٤٠/٢.

(٢) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٢٤.

(٣) نفسه، ص: ٢٢٥.

(٤) [سراج السالك]، ج ١٥٤/٢.

(٥) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.

أحوال، فقالوا: ضمان الدَّرَكِ عند الشافعية والأحناف وهو الحقُّ الواجب للمشتري والبائع، وذلك عند إدراك المبيع أو الثمن مستحقاً، كما قالوا ضمان الرهن وهو عند الأحناف ما يكون مضموناً بالأقلٍ، وسمى الشافعية هذا النوع ضمان العُهْدَة، وهناك ضمان الغصِّب عند الأحناف، وهو ما يكون مضموناً بالقيمة، وضمان المبيع عندهم ما يكون مضموناً بالثمن، وهناك عند الشافعية ما يسمى بضمان اليد، وهو المثل في المثلِي، والمتوقد بقيمة يوم التلف إن تلف كالمستام^(١).

والمرجع في تحديد المعنى الفقهي للضمان التزام المكلف الرشيد الذي لا يكون صبياً ولا مجنوناً ولا سفيهاً ضمان المال أو طلبه، ويكون ضماناً للمال، أو ضماناً للطلب، أو ضماناً على وجه الإتيان به، فيسمى ضمان الوجه^(٢).

وقد أشار الناظم في البيت الثاني، إلى ضمان الطلب، سواء كان الطلب على وجه الإتيان به لرب الدين، أو مجرداً عن ذلك، ومبناه على الالتزام وشغل النفس بالحق، وقد ردَّ على الاعتراض (ابن عرفة) ومن تبعه بأنَّ الشغل لازم له لا لنفسه، لأن الضمان مكسب، أي: فهو شغل النفس، والشغل ليس بمتطلب كالملك في البيع فإنه لازم البيع لا نفسه، فالحدُّ لا يشمل شيئاً من الضمان، أي: لأنه كالتعريف بالمبادر، قال (الدردير): «ووجه الدفع أنه فهم أن المراد بالشغل اشتغال الذمة، ولا يسلم، بل المراد به إلزام الذمة بالحق»^(٣).

وتعرَّض (ابن رشد) إلى الموجب للضمان الذي يكون بال مباشرة لأخذ المال المغصوب، أو لإتلافه، وإنما بال مباشرة للسبب المتلف، وإنما بإثبات اليد عليه، وأفاض في الاختلاف في السبب الذي يحصل ب مباشرته الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا؟.

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٢٥.

(٢) [بلغة السالك]، ج ١٤٤/٢.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ١٧٢/٣.

وأعطى لذلك مثالين: أحدهما أن يفتح قفصاً فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك عليه ضمانه سواء تسبّب في تهيجه على الطيران أم لم يتسبّب، وخالفه أبو حنيفة فقال لا شيء عليه ولا ضمان يلزم، بينما فرق الشافعي بين الحالتين، فجعله ضامناً إن أهاجه، وغير ضامن إن لم يفعل^(١).

أما البيت الثالث فيتضمّن أركان الضمان وهي زيادة على ما في البيت عند البعض، الضمان والمضمون به، والمضمون، والمضمون له، والصيغة الدالّة على الضمان، وقد اقتصرنا على ما في [دليل السالك] في النظم لكتنا نفصلها كاملة:

١ - الضامن:

وهو كل من يجوز تصرّفه في ماله، فلا يُقبل ضمان الصبي ولا المجنون ولا السفيه ولا العبد المملوك، إلا إذا أذن سيده له بالضمان فيقبل ضمانه، وقال البعض لا يُقبل ضمان العبد سواء أذن له أم لم يؤذن له، وأشار (ابن جزي) إلى عدم قبول ضمان المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها، فإن أذن الزوج قبلَ ضمانها^(٢).

وزاد صاحب [بلغة السالك] ردّ ضمان المريض فيما زاد عن ثلث ماله، وأشار إلى أن ما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الوراث، كما جوّز ضمان الضامن، ولو تسلسل وحكمه آتى حكم الضامن الأصلي^(٣)، قال صاحب [بلغة السالك]: «فمحل موافقته للضمان الأصلي من كل وجه، إن استوى معه في كيفية الضمان»^(٤)، وقد أشار في (المدونة) إلى سؤال طرح يقول صاحبه: «رأيت إن قلت لرجل بائع فلاناً بما بايعته به

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى]، ج ٢/٢٨٧.

(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢ - ٣١٣.

(٣) انظر [بلغة السالك]، ج ٢/١٤٥.

(٤) نفسه، ج ٢/١٤٥.

من شيء فأنا ضامن للشمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال: نعم يلزمك ذلك إذا ثبت ما بایعه به، قلت: أتحفظه عن مالك، قال: نعم، وقال أشهب: وإنما يلزم من ذلك كل ما كان يُشبه أن يداين بمثله الحمول عنه ويبایع به»^(١).

وطرح مسائل أخرى في الضمان كمسألة الرجل يقول للرجل داين فلاناً بما داينته به من شيء فأنا ضامن لذلك، ثم يرجع قبل المداینة ولم يداينه، قال (ابن القاسم) لم أسمع فيه عن مالك شيئاً، ولكن قلت له لا يصح فإنه قد بدا لي أيكون ذلك له أم لا^(٢)؟.

وفي حالة تعدد الضامنين، إذا تکفل ثلاثة رجال بمال لأحد على فلان فأعدم الذي عليه الحق، بما العمل مع الضامنين؟ وقد سأله السائل (مالكاً) هل آخذ بحقّي ممن قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء؟ قال مالك لا تأخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء إلا بثلث الحق لأنهم كفلاء ثلاثة أي: مشتركون في ذلك بالتساوي^(٣).

ب - المضيقون:

وهو الدين، أو هو كل حق تصحُّ النيابة فيه ويجوز أن يضمن، وهو عادةً في الأموال وما يدخل في دائتها وما يؤول إليها، فلا ضمان في الحدود ولا في القصاص، لأنها لا تصح النيابة فيها، قال (ابن جزي): «إنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق ويستوفى، وأجاز قوم الضمان فيها بالوجه، ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقاً والمجهول خلافاً للشافعي»^(٤).

قال (ابن جزي): «ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً، واختلفوا

(١) [المدونة]، ج ٤/١٣٣.

(٢) نفسه، ج ٤/١٣٣.

(٣) نفسه، ج ٤/١٣٤.

(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.

في جوازه قبل وجوب الحق، خلافاً لشريعة القاضي، والشافعي، وسخنون^(١).

وقد عرض (ابن رشد) إلى ما يجب فيه الضمان من كونه كل مال أتلفت عينه، أو تلفَ عند الغاصب عينه، بفعل الكوارث، أو سُلطة عليه اليد، وتملك ذلك فيما ينقل ويحول باتفاق.

والخلاف في العقار مما لا ينقل، فالجمهور على ضمانها بالغصب، فإذا انهدمت الدار قَيَّمتها، ولا ضمان عند أبي حنيفة^(٢).

ج - المضمون:

وهو المدين أي: الشخص الذي ترتب على ذمته ما يضمن من غيره، وسماه (ابن جزي) المضمون عنه، وهو كل مطلوب بمال، قال (ابن جزي): «ويجوز الضمان على الحي والميت، ومنع (أبو حنيفة) الضمان على الميت إذا لم يترك وفاء بدينه، وعن الغائب يجوز من المُوسِر والمعدوم»^(٣)، قال صاحب [الميزان]: «ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه إذا مات إنسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه»^(٤).

د - المضمون لَهُ:

قال صاحب [سراج السالك]: «المضمون له وهو رب الدين»^(٥)، وقال صاحب [بلغة السالك]: «ومضمون له وهو من له الدين المذكور»^(٦).

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى]، ج ٢/٢٨٧.

(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٣.

(٤) الشعراوي [كتاب الميزان الكبرى]، ج ٢/٩٢.

(٥) [سراج السالك]، ج ٢/١٥٤.

(٦) [بلغة السالك]، ج ٢/١٤٤.

وقد نصَّ على أن صاحب الْدِيْن الضامن بدينه والغريم حاضر، وهو المضمون فقال له: الحميل شأتك بغريمك فهو مليء بدينك وقال صاحب الدين: الغريم معدم، وما أجد له مالاً، قال (الصاوي): «فالذى عليه العمل، و قاله سخنون والعتبة أن الحميل يُغرم، إلا أن يثبت يُسر الغريم وملاوه فيَبَرَّ، أو حلف له صاحب الحق إن أدعى عليه معرفة يُسره على إنكاره معرفته بذلك وغُرم الحميل، وله رُدُّ اليمين على الحميل، فإن رَدَهَا حُمَّلَ وَبِرَى»^(١)، قال صاحب [الميزان]: «ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قال إن لم أحضر به غداً، فأنا ضامن ما عليه، فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن عليه، مع قول الشافعى ومالك أنه لا يضمن»^(٢).

هـ الصيغة:

وتكون الصيغة بما يدل على الضمان، ويكون بلفظ أنا حمِيل أو ضمين أو ضامن أو كفيل، قال (المالكية): ويشترط في الصيغة أن تدل على الحفظ والحيطة عرفاً، قوله: أنا حمِيل أو كفيل أو هو لك عندي أو علي أو إلى، وما شابه ذلك مما ينعقد به الضمان عادة^(٣).

ثم يقول الناظم:

- | | | |
|-----|---|---|
| ٨٩١ | أَنْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَخْوَانِ | أَوْلُهَا فِي فِقْهِنَا ضَمَانُ مَالِ |
| ٨٩٢ | إِخْضَارُهُ الْمَضْمُونُ بُغْيَةُ اسْتِلَامِ | وَثَانِيَا ضَمَانُ وَجْهِ بِالْتِزَامِ |
| ٨٩٣ | مُفْتَشَّا عَلَيْهِ جِنِّيَّةُ غَيْبَةِ | وَثَالِثًا ضَمَانُهُ لِطَلَبِهِ |

قسم الناظم الضمان إلى أقسام ثلاثة هي على النحو التالي:

١ - ضَمَانُ الْمَالِ:

قال (ابن جزي): «وأما ضمان المال فيُغرم فيه الضامن، ويرجع على

(١) نفسه، ج ١٤٧/٢.

(٢) [الميزان الكبير]، ج ٩٣/٢.

(٣) [الفقه على العذاهب الأربعة]، ج ٢٣٠/٣.

المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقاً، وكذلك إن ضمنه بغير إذنه، خلافاً لأبي حنيفة^(١)، وقال (الدردير): بأن الضمان التزام مُكلف غير سفيه، ديناً كائناً على غيره، وهذا هو ضمان المال^(٢).

قال في [سراج السالك]:

فَضَامِنُ الْمَالِ يُغْرِمُ الْزِمَّا إِنْ مَاتَ الْمَضْمُونُ أَوْ إِنْ أَغْدَمَا^(٣)

قال الشارح في [سراج السالك]: «ضمان المال كقوله: أنا حميل، أو كافل بما عليه من الدين، إن لم يدفعه عند حلول أجله»^(٤).

والضامن للمال إذا التزم عند الضمان فإنه يُلزم بدفع ما على المدين إن لم يأت به عند حلول الأجل، ويكون الإلزام له من العاكم، فيلزم منه الغرم أي: الدفع للغريم، وهو رب الدين، فإن مات الشخص المضمون، ولم يكن مالاً يقابل ما عليه من الدين، أو كان المال وشَّق الوفاء منه، أو كان الشخص المضمون معدوماً عند حلول الأجل لا يملك شيئاً، قال صاحب [سراج السالك] في هذا السياق ما نصه تعليقاً على البيت السالف: «فالإشارة في قوله إن مات هذا المضمون أو إن أعدم، راجعة إلى المدين المفهوم من السياق، وإذا ثبت عدمه عند حلول الأجل، ودفع الضامن ما التزم به عند الضمان، رجع عليه، أي: المدين بمثل ما دفعه له في ماله إذا أيسَرَ»^(٥).

ب - ضمآن الوجه:

ويعرفه الفقهاء بأنه التزام الإتيان بالمدين عند حلول الأجل، ويبرأ من

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٣.

(٢) انظر [الشرح الصغير]، ج ١٧٢/٣.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٥٤/٢.

(٤) [نفس ٣]، ج ١٥٥/٢.

(٥) نفسه، ج ١٥٥/٢.

الضمان الضامن بمجرد تسليمه لصاحب الدين، ولا يهم إذا كان مالكاً للدين أو عديماً، لأنَّه ضمن الوجه ولم يضمن المال، قال (الدردير) أو يكون غريمه بالسُّجن، فيقول له الضامن: هذا غريمك هنا بهذا السُّجن فشأنك به، وَتَبَرُّا ذمَّة الضامن إنْ أمر المضمون، بأن يُسلم نفسه لصاحب الدين ففعل^(١)، قال صاحب [سراج السالك]:

وَضَامِنُ الْوَجْهِ الزَّمْنُ بِالْغُرْمِ إِنْ لَمْ يُخْضِرْ خَصْمَهُ لِلْخَضْمِ^(٢)

وهو يؤكد في شرحه أن الضامن ملزم بالغرم للدين من طرف الحاكم، وهو الدين المطلوب من المدين، والذي تحمل إلزامه بالغرم، إن لم يحضر خصمته للخصم، قال صاحب [سراج السالك]: «ومحل إلزامه بالغرم، إن لم يأت بعين المدين لخصيمه الذي هو رب الدين، فإن أتى به وأحضره له عند حلول الأجل، فلا يلزم بغرم، وليس لرب الدين إلا مطالبة الدين نفسه فقط»^(٣).

ج - ضَمَانُ الْطَّلَبِ:

وهو أن يتلزم طلبه بالتفتيش عليه، إن تغيَّب ليدلَّ رب الدين على مكانه، ولو لم يأت به له إذ الدلالة عليه كافية في هذا الباب، قال (الدردير): «ولذا صَحَّ ضمان الطلب في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحدود بخلاف ضمان الوجه»^(٤).

وصيغته تكون بقوله: أنا حمِيل بطلبِه أو على طلبه أو لا أضمن إلا طلبه، أما إذا عجز عن الطلب وقد عمل وسعه فلا حرج عليه، قال صاحب [سراج السالك]:

(١) انظر [الشرح الصغير]، ج ١٧٩/٣.

(٢) [سراج السالك]، ج ١٥٥/٢.

(٣) نفسه، ج ١٥٥/٢.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ١٨٠/٣.

وَالْطَّلَبُ أَطْلَبُهُ يُوْسِعُ الْمَقْدِرَهُ بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غُرْمَ يَرَهُ^(١)

* * *

الشِّرِّكَةُ

- ٨٩٤- وجَازَ الاشتِراكُ في الْتَّجَارِيِّ
٨٩٥- إِذَا وَارَدَ أَنَّ الْإِلَهَ التَّالِي
٨٩٦- بِالثَّجْرِ أَوْ فِي عَمَلِ بَيْنَهُمَا
٨٩٧- بِمَا يَكُونُ سَائِقًا فِي الْعُرْفِ

يُقال: اشتراك الرجلان أي: صار أحدهما شريكًا لصاحبه، وأشرك فلاناً في الأمر، أدخله فيه، ومنه في القرآن: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَرْمَنَ أَخِي أَشْدَدَ يَدَهُ أَزْرِي وَشِرِّكَهُ فِي أَمْرِي»^(٢)، وتُعرف الشركة على أنها اختلاط النصيبيين فصاعداً، بحيث لا يتميّز أحدهما من الآخر، ثم تجوزوا في إطلاق اسم الشركة على العقد، وإن لم يختلط النصيبيان، وهي في العموم عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك بين الطرفين^(٣)، والشركة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، ويفتح الأول مع كسر الثاني، تعني في اللغة الاختلاط وفي الشرع: «عَقْدٌ يَحْصُلُ بَيْنَ مَالِكِي مَالَيْنِ فَأَكْثَرُ لِلْتَّجَارِيِّ الْجَمِيعِ، أَوْ يَحْصُلُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي عَمَلِ الْأَبْدَانِ، أَيْ كَسْبِ الْأَيْدِي بِصَنْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا كَالْفَعْلَاءِ»^(٤)، والماليكية يُعرِّفون الشركة بأنها: «إِذْنُ فِي التصرُّف لِهِمَا مَعَ أَنفُسِهِمَا، أَيْ: أَنْ يَأْذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنَ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا، مَعَ إِبْقاءِ حَقِّ التَّصَرُّفِ لِكُلِّ مِنْهُمَا»^(٥)، وفي

(١) [سراج السالك]، ج ١٥٥/٢.

(٢) ط: ٢٩ - ٣٢.

(٣) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) [سراج السالك]، ج ١٥٦/٣.

(٥) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٧٩٢/٤.

[مختصر خليل]: «الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، ولزمت بما يدلُّ على ذلك»^(١).

وجواز الشركة الوارد في النظم، ثابت بالقرآن لقوله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَةِ»^(٢)، قوله: «لَقَدْ ظَلَمَكُمْ سُؤَالُ نَجْيَكُمْ إِلَى نِعَاجِمَةٍ وَإِنَّ كَبِيرًا مِّنَ الْخَلَطَةِ لِيَتَفَسَّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَيْلُوا الصَّلِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٣)، وفسر العلماء الخلطاء هنا بمعنى الشركاء، قال (المراغي): «أي: وإن كثيراً من يتعاملون معاً، يجور بعضهم على بعض حين التعامل»^(٤)، ولذلك ورد في السنة ما هو مضمون في النظم الآنف، من قوله عليه الصلاة والسلام مروياً عن (أبي هريرة) ورفعه إلى النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَخْدُهُمَا صَاحِبَةٌ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ يَتَّبِعْهُمَا»^(٥).

ويذكر صاحب موسوعة [الفقه الإسلامي وأدله] أن النبي ﷺ قد وجد الناس حينما بُعثت يتعاملون بالشركة، فأقرّهم عليها كما هو ثابت في أحاديث كثيرة وهناك رواية مختصرة تقول: (يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَوَّلَا)^(٦).

وال المسلمين مجمعون على جواز الشركة في عمومها، مع الاختلاف في بعض أنواع منها، يمكن أن نضبطها في تفصيل النّاظم لأنواع الشركة لاحقاً، وتكون في المال بما سماه تجراً، كما تكون في العمل بينهما بما يطلق عليه شركة الأبدان، على أن يكون الربح في الشركة بينهما، كما نصّ على ذلك الناظم بالتساوي إن تساوى العمل، والحصة المقدمة من الطرفين،

(١) [جوهر الإكيليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/١١٥.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) سورة ص: ٢٤.

(٤) المراغي مصطفى، [تفسير المراغي] ج ٨/١٠٩.

(٥) رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده.

(٦) انظر موسوعة [الفقه الإسلامي]، ج ٤/٧٩٣.

أو على حسب ما لكل أو حسب عمله، بما يكون سائغاً في العرف، فلا يُشترط صيغة مخصوصة، بل مدار انعقاد الشركة وجوازها على ما هو مألوف معهود في الأعراف العامة، التي عهدها الناس وتداولوها، مما يُفيد انعقاد الشركة بين الطرفين ويكون كل منها ملزم باحترام واجباته وحقوق غيره، بلا بُور ولا حيف، كما نصَّت الآية من سورة (ص).

ثم فصل الناظم في أركان الشركة وما يتعلق بها من تفريعات في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فقال:

- ٨٩٨- **أَوْلَاهَا مِنْ يَغْرِيَنَا الْمُشَارِكَةُ**
- ٨٩٩- **لِكُوْنِهَا مِنْ عَاجِزٍ مُّحَالًا**
- ٩٠٠- **وَلَمْ يَجْزِ مُمْتَنَعٌ بِالْخَبْرِ**
- ٩٠١- **مِمَّا أَغْدَى فِي عُرْفِنَا مُرَدًّا**
- ٩٠٢- **وَأَضْلَلَهُ فِي الْفِقْهِ مَالٌ وَأَغْمَانٌ**
- ٩٠٣- **أَوْ رَغْبَةً فِي الْخُلُطَةِ الْمُبَارَكَةِ**
- ٩٠٤- **وَصَحَّ تَفْدِيَةً بِالْأَوْرَاقِ وَالذَّهَبِ**
- ٩٠٥- **وَإِنْ يَكُنْ صَرْفُهُمَا مُتَّفِقاً**
- ٩٠٦- **وَقَسَدَتْ بِغَيْرِ ذِي ابْتِدَاءٍ**

شرع هنا هنا بتكلم عن أركان الشركة عند الفقهاء، وقد حصرها فيما يلي:

١ - عَاقِدُهَا:

ويعني به من يعقد المشاركة، على أن يكون مكلفاً رشيداً من يجوز له الوكالة، لأنها لا تصح من العاجز، اعتباراً لكونها تصرفًا للغير، والعاجز عن التصرف كالمحجور عليه، لا يجوز له التصرف كما أسلفنا، في باب الحجر بتفاصيله المعروفة.

واشترط صاحب [بلغة السالك] في العاقد للشركة، أن يكون حرزاً

حقيقة أو حكماً، ليدخل المأذون له في التجارة فقد أجازوا شركته واعتبروها صحيحة، ولو شارك بغير إذن سيده، ويقصدون هنا مشاركة العبد إذا كان مأذوناً له من سيده أن يتاجر، فشارك^(١).

والأصل في العقد من الطرفين أن يكون من يصح منه التوكيل والتوكل، بحيث يكون مؤهلاً لأن يُوكِل غيره، ويَتَوَكَّل لغيره، لأن العاقدين كل واحد منها وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبها، فمن جازت له الوكالة، جازت له الشراكة لأهلية وقدرته على التصرف^(٢).

ب - الصيغة:

وهي التلفظ بما يدل على الشركة عرفاً، وتقوم على تراضي الطرفين، ولا يهم ما يُقال لأنَّه غير معين، وإنما تختلف الصيغة باختلاف البيئات والأعراف، فما دلَّ على الرضا كإشارة مفهومة أو كتابة أو خلط مال الشركة، أو شروع العامل في العمل، إن كانت الشركة في الأبدان مثلاً، والصيغة الأولى والأظهر والأكثر شيوعاً، أن يقول طرف للآخر: (شاركتني)، فيجيئه الطرف الآخر: (شاركتك)، أو (قبلت)، أو (رضيت مشاركتك)، قال صاحب [سراج السالك]: «ولزمه بما يدل على الرضا إن كان العقد أهلاً للتبرع»^(٣) وهو ما عبر عنه الناظم بقوله:

وَثَانِيَا صِنِعْتُهَا الْمُحَدَّدَةِ مِمَّا أَغَدَّا فِي عَرْفِنَا مُرَدَّدًا

ج - المَحَلُّ:

وهو هنا المعقود عليه، أي: المال بشروط مذكورة، أو عمل العامل فيما يتفقان من العمل حالة شركة الأبدان، وهو ما عبر عنه الناظم بقوله:

ثُمَّ الْمَحَلُّ بِإِنْتِظَامِ وَتَوَانِ وَأَصْلُهُ فِي الْفِقْهِ مَالٌ وَأَغْمَانٌ

(١) انظر [بلغة السالك]، ج ١٥٣/٢.

(٢) نفسه ج ١٥٣/٢.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٥٦/٢.

وقد شرع النَّاظِمُ بعد ذلك في ذكر ما تثبتُ به الشركة فقال بأنها تثبت بصيغة المشاركة أو الرغبة في الخلطة المباركة، حالة الاشارة بالرُّضى أو التصريح به، كما ألمحنا من قبل في الصيغة وهو الأولى، ويقوم مقام اللفظ والإشارة الكتابة، إذا كتب الشريك للآخر ما يدلُّ على أنه يشاركه وإن لم يتكلم جازت، لأن الكتابة توثيق يشهد لصاحبها بالقبول أو عدمه، ويقوم مقام ما ذكرنا في عصرنا الحاضر بين يدي القاضي الشرعي، أو المُوثقين المعتمدين رسمياً من العاكم، فما يقدمونه من نماذج للشراكة بين الأطراف إذا ثُبِّتَتْ على الطرفين وأمضياها في كامل الوعي والرُّضى، كانت ملزمة لهما وتقوم بها الشركة الشرعية.

ثم شرع يتكلم عن المال الذي تصحُّ به الشركة، فقال بأنها تصح نقداً بالأوراق والذهب أي الفضة والذهب، شريطة أن يوزننا بصورة دقيقة، وأن يكون صرفيها متفقاً وأن تفرز الجودة والرَّداعة وإلى هذا أشار (خليل) بقوله: «ولزمت بما يدل عُرفاً كاشتركتنا بذهبين أو ورقين انفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرضين مطلقاً وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن خلطا ولو حكما»^(١).

ومعنى هذه العبارة الواردة في مختصر العلامة (خليل) أن الشركة تصح من الشريكين بذهبين أو ورقين أي فضة، إن انفق صرفهما وزنهما، ويفترض الفضل اليسير في الوزن، سواء اتفقت سكتهما أو اختلفت، ولذلك أشار إلى صحة الشركة بهما من الشريكين، بأن يخرج أحدهما ذهباً وورقاً، والأخر مثله شريطة أن يستوي ما يخرجانه للشراكة وزناً وصرفًا.

كما ذكر بأنها أي الشركة تصح بالعين من ذهب وفضة، أو بهما من أحدهما مقابل عرض من الآخر، قال شارح خليل الشيخ (الآبي الأزهري): «أراد به ما يشمل الطعام، وتصح بعرضين غير طعامين من كل شريك عرض»^(٢)، وأشار في شرح خليل عند الكلام على صحة الشركة بعرضين

(١) [جوهر الإكيليل في شرح مختصر خليل]، ج ١١٥/٢ - ١١٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ١١٦/٢.

مطلقاً، إلى عدم التقييد بجنسهما فتجوز بمحترفين كصوف وحرير مثلاً، وشمل عرضاً من أحدهما وطعاماً من الآخر، قال (الآبي الأزهري): «وكل من العرض المُتشارك به من الجنابين يُعتبر رأس مال بالقيمة له، يوم أحضر للشركة فإن استوت قيمة العرضيين، أو قيمة العرض والعين المقابلة، فالشركة بالنصف، وإن فِيَدَر الاختلاف»^(١)، وأما ما لا يتتوفر على الشروط السالفة أو خرج عن مأْلُوفِ الشركة الشرعية فهو فاسد غير مقبول مما عبر عنه بقوله:

إِثْفَرَّ الْجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَةُ وَفَسَدَتْ بِغَيْرِ ذِي ابْتِدَاءٍ

قال النَّاظِمُ بعد ذَلِكَ مِنْبَنِيَّا أنواعَ الشَّرِكَةِ المُعْرُوفَةِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ:

وَنَفْعُهَا مُحَقَّقٌ فِي كُلِّ حَالٍ
وَأَضْلُلُهَا أَنْ يَغْمَلَ الْأَثْنَانِ
مُنَاطِّةً بِعَمَلٍ وَمَنْفَعَةً
فَيُضِيقُهَا فِي دِينِهِ وَيَسْتَوِيَانِ
فَيَأْخُذُ الْوَاحِدُ حَسْبَ عَمْلِهِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْرِقٍ تَبَاعِيْنِ
مُوَاصِلًا مَا كَانَ يَقْضِي بِيَدِهِ
وَيَفْسِمَا مَا إِلَيْهَا يُحَصَّلُانِ

- ٩٠٧- وَهِيَ تَوْعَانٌ بِالْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ
- ٩٠٨- فَأَوْلُ النَّوْعَيْنِ بِالْأَبْدَانِ
- ٩٠٩- وَجَوَزُوهَا بِشُرُوطٍ أَزِيْعَةٍ
- ٩١٠- أَوْلُهَا أَنْ يَتَحْذِّمَا بِعَمَلَانِ
- ٩١١- وَثَانِيَا يَتَّفَقَانِ أَوْلَاهُ
- ٩١٢- وَثَالِثَا أَنْ يَخْصُلَ التَّعَاوُنُ
- ٩١٣- فَيُكْمِلُ الْوَاحِدُ نَفْصَنْ صَاحِبَهُ
- ٩١٤- وَزَانِعَا فِي الْأَلْهَى يَشْتَرِكَانِ


أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ:

شرع الناظم في ذكر أنواع الشركة، وقد بدأ بذكر النوعين المشهورين وهو شركة الأبدان، وشركة الأموال، ولكنه زاد بعد ذلك نوعين آخرين هما شركة الذمم وشركة الجبر، وما يندرج تحتها من فروع كشركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة المفاضلة، وغير ذلك،


(١) نفسه، ج ١١٦.

وقد تكلم المالكية عن شركة الإرث، وهي اجتماع الورثة في ملك عين بطريق الميراث، وشركة الغنيمة وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة، وشركة المتباعين شيئاً بينهما، قال (الجزيري): «وهي أن يجتمع اثنان فأكثر في شراء دار ونحوه، وهذه الأقسام هي التي عبر عنها الحنفية بشركة الملك»^(١).

ذكر (الزحيلي) أن الشركة قسمان عامان: شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك هي الشركات الإيجارية في القوانين الوضعية، وشركة العقود هي الشركات الاختيارية في القوانين السارية وقد قسمتها على النحو التالي في مشجر يستوفي أنواع الشركة في المذاهب الأربع للوصول إلى تقسيم عام وشمولي للشركة عند المالكية لأنها المعتمد الذي انطلق منه الناظم في تقسيم الشركات والتعليق على الأحكام الخاصة بها، كما هو مبين في الأشكال التالية:




شركة العقود عند الحنفية




(١) [الفقه على المذاهب الأربع]، ج ٦١/٣.

وأما عند المالكية ويوافقهم الشافعية على ذلك فهي أربعة أنواع^(١):




ويذكر صاحب بلغة السالك أن الشركات عند المالكية كثيرة منها هذه ^(٢) :



قال (الزحيلي): «والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه، وما عدا شركة المقاوضة بالمعنى المذكور عند الحتفية»^(٣).

وهكذا شرع الناظم في تبيان الأهم من الشركات الجائزة في المذهب المالكي، فكانت نوعين فضلها مع تبيان ما يتفرع عنهم من أنواع، لتصير الشركات أربعاً، هي كالتالي:



(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأداته]، ج ٤/٧٩٤.

(٢) [بلغة السالك]، ج ٢/١٥٣.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأداته]، ج ٤/٧٩٥.

وعليه فالشركة تتتنوع إلى مفاوضة وعنان وأبدان ووجوه وغير ذلك، ولها أحکام تخصها، ولها فروع عديدة، وقد اقتصر النظام على الأهم منها، وهو ما جرى به العرف عند الفقهاء في المذهب المالكي، وما كثر تداوله واستعماله بين الناس في حياتهم المادية والاجتماعية والاقتصادية وتفصيل ذلك كالتالي:

١ - شِرِكَةُ الْأَبْدَانِ:

وُسُمِّي شركَةُ الْأَعْمَالِ، وهي أن يشترَكُ اثنانِ على أن يتقبَّلا في ذمتَهما عملاً من الأعمَالِ، ويكونُ الكسبُ بينَهُما كالخياطةُ والحدادةُ والصباغةُ ونحوها^(١)، ولذلك قال الناظم: [وأصلها أن يعمل الاثنان] فالاصل أن يعقدَ الطرفان شركة على عمل من الأعمَالِ، التي تجوز شرعاً، على أن يتحدَ العملُ، كالخياطين والحدادين، والنَّجَارِين والصائغين والصَّبَاغِين وما إلى ذلك، من مختلف الأعمَالِ التي تُشَيَّع عادةً بينَ النَّاسِ في المدنِ والقرى والحواضر الكبُرَى على حِدَّ سواءٍ، قال (ابن جزي) وهو مالكي: «وَأَمَّا شركَةُ الْأَبْدَانِ فهي في الصناعِ والأعمَالِ وهي جائزَة خلافاً للشافعي»^(٢).

ومعَقدُ العِجَازِ أن تكون الشركة بالآبدان بين طرفين، يُحسن أحدهما ما يحسنه الآخر، بمعنى أن يكونا صاحبيَّ مهنة، أو حرفَة مشتركة، فيشارك كل منهما صاحبه في حرفته أو مهنته أو عمله أياً كان، وقد قال الناظم:

وَجَوَزُوهَا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةَ مُتَاطَةٌ بِعَمَلٍ وَمَثْفَعَةٌ
وشروط الشركة بالآبدان أربعة هي كالتالي:

١ - إِتْحَادُ الْفِعْلِ:

بأن يَعْمَلَ أو يُكَمِّلَ أحدهما الآخر، أو كان أحدهما لا يُحسن ما يحسنه الآخر، لكن يتوقف عمل أحدهما على عمل شريكه، وذلك في

(١) [نفسه]، ج ٤/٨٠٣.

(٢) [نفسه]، ج ٤/٨٠٣.

صورة ما إذا كان أحدُ الخياطين يُفصل الثياب، والثاني يُخيطها، أو أحد النَّجَارِين يقطع الخشب ويُهئِنَ بالمنشار أو بالآلة والآخر يُخْرِطُ الخشب ويركبُه في صورته النهائية، وهكذا الشأن بالنسبة للصائغين والصباغين أو الحدَّادين أو البنائين أو النساجين، وطبعاً أن يشتركا في العمل فتكون الأرباح بينهما مناصفة:

٢ - الاتفاق على أن يأخذ كلُّ حسب عمله:

قال صاحب [سراج السالك]: «ولا يُشترط قسم ما تحصل من عمل الشريكين على المساواة بل لكلٍّ ما يناسب عمله من الأجر»^(١)، لذلك قال الناظم:

[وَثَانِيَاً يَتَّفَقَانِ أَوْلَاهُ فِي أَخْذِ الْوَاحِدِ حَسْبِ عَمَلِهِ]

٣ - حصول التعاون وإن اختلف المكان:

قال (خليل): «وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ إِنْ اتَّحَدْ أَوْ تَلَازَمْ، وَتَسَاوِيَا فِيهِ، أَوْ تَقَارِبَا، وَحَصُولُ التَّعَاوُنِ وَإِنْ بِمَكَانِيْن»^(٢).

فالشرط هنا حصول التعاون، فإن لم يحصل التعاون لم تكن جائزه، لقول (ابن رشد) الذي نقله شارح (خليل) بأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون، لأنهم لو اشترکوا على استقلال العمل أو تباينه وعلى أن يعمل كل منهما على حدة كان ذلك من الغرر البيّن^(٣).

وأما المكان فقد ذكر شرطيته (ابن جزي) وقال: إن اختلف المكان لم تجز خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، وهو ملخص ما ذكره صاحب [سراج السالك] في النظم إذ يقول:

(١) [سراج السالك]، ج ٢/١٥٧.

(٢) [جوامِر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/١٢٠.

(٣) نفسه، ج ٢/١٢٠.

(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

وَجَازَتِ الْشُّرْكَةُ بِالْأَبْدَانِ مَعَ اِتْخَادِ الْفِيْغُلِ وَالْمَكَانِ^(١)

غير أن ظاهر قول خليل [وان بمكانين]، لا يفيد تقيد الجواز بالمكان المعين الواحد، إذ لا يهم أن يكون الشريك في حانتوت واحد، أو في حانتوتين مختلفين، بشرط أن تجول يد كل منهما مع الآخر في العمل، قال صاحب [سراج السالك]: قوله الناظم اتحاد المكان ضعيف، والمُعتمد عدم اشتراطه، والمُرمم على أن يكون عمل الشركاء ببلد واحد، ولو تعددت الأمكنة^(٢)، وهو المعنى الوارد في قوله الناظم هاهنا:

وَتَالِئَا أَنْ يَكُنْ فِي مَوْقِعٍ تَبَائِئْ
وَيُكْمِلُ الْوَاجِدُ نَفْصَنْ صَاحِبِهِ

٤ - الاشتراك في آلة العمل:

لا بد من اشتراك الطرفين في الآلة، قال (خليل): «وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر، أو لا بد من ملك أو كراء تأيلان»^(٣)، وذكر (ابن جزي) في [القوانين الفقهية] ما نصه: «إذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة أغاثها، وإن كانت لها خطر اكتفى حصته منها»^(٤).

وشرح صاحب [الشرح الصغير] الإمام (الدردير) قوله (خليل) [اشتركا في الآلة]، بأنها الآلة التي بها العمل، كالفأس والقدوم والمطرقة والقبان والمنول وغير ذلك من الآلات، وإن تطورت كما هو الحال في آلات المصانع والورشات في عصرنا هذا، ويكون ذلك بملك أو إيجاره من غيرهما، أو كانت الآلة لأحدهما واستأجر شريكه منه نصفها، فإن كانت من واحد دون الآخر لم تجز^(٥).

(١) [سراج السالك]، ج ١٥٧/٢.

(٢) نفسه، ج ١٥٧/٢.

(٣) [جواهر الإكيليل في شرح مختصر خليل]، ج ١٢٠/٢.

(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

(٥) [الشرح الصغير]، ج ١٩١/٢.

وقد أورد صاحب [سراج السالك] ما نصّه: «وما جرت به العادة من تجّار زماننا، أن أحدهم يكون مالكاً لرأس مال التجارة، ويشارك إنساناً ليس له رأس المال، على أن يعمل معه في مال التجارة، على أن يكون له نصف الربح أو ثلثه، فحرام شرعاً لما فيه من إجارة بمجهول وهي ممنوعة»^(١)، وقال (ابن أبي زيد) في [الرسالة]: «ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً أو متقارباً»^(٢)، قال (النفراوي) في [الفواكه الدواني] في معرض شرح ما ذكره [صاحب الرسالة]: «وبقي من الشروط أيضاً الاشتراك في الآلة. إما بملك أو اكتراء من الغير وأما لو أخرج كل آلة أو كانت من أحدهما، وأجر شريكه نصفها فقيل تجوز وقيل لا تجوز ابتداءاً، وتصح بعد الواقع على المعمتمد من الخلاف»^(٣).

وخلاصة القول في هذا المعنى أن الشركة حالة تعين الآلة لطرف دون الآخر غير جائزة، حتى يُرفع الإشكال بكرائها من الغير، أو كراء من لا يملك نصفها من مالكها، ويُشارك الظرفان في العمل لتجول يد كل منها في الشركة مهما كان نوعها فإنه آذاك يجوز، ولذلك أورد (وهبة الزحيلي) فتوى تنص على ما يلي: «كثيراً ما تتعقد الشركة في ملكية سيارة شاحنة أو صغيرة سياحية أو لنقل الركاب، ويكون بعض الشركاء ملوكاً لشخص معينة، وواحد منهم سائق للسيارة وشريك يملك بعض الأسهم معاً، ويتقاضى السائق عادة أجراً أو راتباً شهرياً معيناً، وقد يوافق مالك السيارة على أن يتنازل عن ريعها مثلاً للسائق، على أن تُسدد قيمة الربح من الأرباح في المستقبل، هذا كلّه جائز لتعارف الناس، لأن الشركة تتعقد على حسب العادة، وهي مبنية على التوسع والمسامحة، وتعقد أيضاً على الضمان أو على ذمم الشركاء أو على عملهم، والشركة تبني على الوكالة أو على

(١) [سراج السالك]، ج ١٥٨/٢.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، [الفواكه الدواني]، ج ١٧٢/٢.

(٣) نفسه، ج ١٧٢/٢.

الوكلالة والكافلة، ويأخذ السائق حصته من الأرباح، كما يتناقضى الأجر المتفق عليه، ولا مانع من أن يكون الأجر مقطوعاً محدداً أو مسمى، أو جزءاً نسبياً من الربح^(١).

ثم يقول الناظم بعد ذلك:

- ٩١٥- وَثَانِي الْأَنْوَاعِ بِالْأَمْوَالِ
- ٩١٦- أَرْبَعَةُ أَوْلَاهَا الْمُفَاوَضَةُ
- ٩١٧- فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالتَّبَرُّعِ
- ٩١٨- وَثَانِي الْأَقْسَامِ شِرْكَةُ الْعِنَانُ
- ٩١٩- وَكُلُّ شِرْكَةٍ مِنْ ذَئْنِ جَائِزَةٍ

ب - شِرْكَةُ الْأَمْوَالِ:

وقد أسلفنا أنها أربعة أنواع شركة المفاوضة، والعنان، والذمم، والجبر، وهي تصنف كما حددتها الناظم على التوالي:

١ - شِرْكَةُ الْمُفَاوَضَةِ:

المفاوضة في اللغة المساواة، وسميت كذلك لاعتبار المساواة في رأس المال والربح، وفي القدرة على التصرف وغير ذلك، وقال صاحب [القاموس الفقهي]: «شركة المفاوضة في الفقه: هي شركة يتساوى فيها الأطراف مالاً وتصرفها»^(٢).

وقد أجاز المالكية شركة المفاوضة بغير المعنى الذي أورده الأحناف، والذي منعه الشافعية واعتبروه غير جائز، ورأى الحنفية وجوب التساوي في رأس المال، على أن يفوض كل واحد من الشريكيين إلى صاحبه التصرف في ماله، في غيابه أو حضوره.

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٤/٨٨٣ - ٨٨٤.

(٢) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٩١.

وَحْجَةُ (الشافعي) في رفضه كما يذكر ذلك (ابن رشد) أن اسم الشركة، إنما يُطلق على أخلاق الأموال، وأن الأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مُشتركة إلا باشتراط أصولها، وأما إذا اشترط كلٌ منها ربيحاً لصاحبها في ملك نفسه، كان ذلك غرراً بيّناً، وهو لا يجوز بينما رأى الإمام (مالك) أن: «كل واحد منهما قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثمَّ وَكَلَ واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي يَقِي في يده»^(١)، قال (ابن رشد): «وأما ما يختلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة، فإن أبو حنيفة يرى أن من شرط المقاوضة التَّساوي في رؤوس الأموال، وقال مالك: ليس من شرطها ذلك تشبيهاً بشركة العنان»^(٢).

والظاهر أن الشركة بهذا المفهوم، تقوم على تفويض كل طرف للآخر، كي يتصرف في حضور الطرف الثاني أو غيابه، ويُلزمه ما يعمله أو يقرره شريكه، وعند (ابن جزي): يجب في شركة رؤوس الأموال، أن يكون ربع كل طرف بحسب نصيه من المال، قال: «ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربع أكثر من نصيه المال، خلافاً لأبى حنيفة»^(٣)، وذكر أن ما يفعله أحدُ الشريكين من تبرُّع أو معروف مما لا تقتضيه ضرورة العمل يُحسب من نصيه خاصةً، دون نصيب شريكه، إلا أن يكون ذلك مما تقتضيه مصلحة العمل ومنفعة التجارة، كضيافة التجار والمُعاملين^(٤)، أو ما يكون في عصرنا من مبادرات لإشهار السلعة في وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية، بما لا يتنافي مع الشرع في أسلوب الإشهار ومضمونه فيتحمله الطرفان.

قال (الزحيلي) بعد أن أورد الخلاف بين المالكية والشافعية والأحناف،

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى]، ج ٢٢٥/٢.

(٢) نفسه، ج ٢٢٦/٢.

(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

(٤) انظر المصدر نفسه، ص: ٢٧٤.

في شروط شركة المفاوضة: «وعلی هذا فشركة المفاوضة بمفهومها عند المالکية لا خلاف فيها عند الفقهاء»^(۱)، قال صاحب [المیزان الکبری]: «وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعی وأحمد أن شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنیفة بجوازها، ووافقه مالک على ذلك، ولكن باختلاف في صورتها، فالاول مشدّد والثانی مخفف»^(۲).

٢ - شرکة العنان:

العنان في اللغة سیر اللجام الذي تمسك به الدابة، وجمعه أعنَّة، ويجوز أن تكسر العین وتفتح، فيقال عِنَانٌ وعَنَانٌ، وعَيْنٌ جمعه مكسورة دائمًا، وتُعرف شركة العنان في [القاموس الفقهي] بقوله عنها: «إذا اشتراك في شيء خاص كأنه عن لهما أي عرض فاشترياه واشتراكا فيه، وهو قول ابن السکیت»^(۳)، والعنان عند المالکية شركة ليس لأحد الشرکيين فيها التصرف دون إذن صاحبه»^(۴)، فكان كل واحد أخذ بعنان صاحبه كما يفعل ماسک عنان الدابة.

وقال (الزحيلي) في موسوعة [الفقه الإسلامي وأدلته] وهو يعرّف شركة العنان: «هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتّجرَا فيه والربح بينهما وهي جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر»^(۵).

وقال المالکية تعقد شركة العنان بمجرد انعقاد العقد بين الشرکاء، وعند غيرهم لا تنشأ إلا بالتصرُّف برأس المال بالشّراء^(۶)، وقال (ابن جزي): «вшركه العنان أن يجعل كل واحد من الشرکيين مالاً، ثم يخلطاه أو يجعله في صندوق واحد، ويتجرا به معاً، ولا يستبدل أحدهما بالتصرُّف

(۱) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ۸۰۰/۴.

(۲) الشعراوی، [المیزان الکبری]، ج ۹۳/۲.

(۳) [القاموس الفقهي]، ص: ۲۶۳.

(۴) [نفسه] ص ۲۶۳.

(۵) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ۷۹۶/۴.

(۶) نفسه، ج ۷۹۶/۴.

دون الآخر»^(١)، لذلك وجدها الناظم يقول: [وشرطها تصرف مع استذان].

وقال المالكية يُشترط لصحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر المالين أي: بنسبتها، قال في موسوعة [الفقه الإسلامي وأدلته]: «لأن الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين، أي: أن الربح يُشبه الخسران، فكما أنه لو اشترط أحد الشريكين أن يتحمل فقط جزءاً من الخسران لم يَجُز، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح زائداً عن رأس ماله لا يجوز، فكان الربح والخسران تابعين للمال»^(٢).

ويقول المالكية أيضاً في مسألة هلاك مال الشركة، بأن الشركة تنشأ بمجرد العقد، ويصير رأس المال المتفق عليه، والمقدّم من الأطراف مشتركاً بينهم، فإذا هلك جزء منه أو أحد المالين قبل الخلط أو قبل التصرف، يُحسب على الشركاء جميعهم^(٣).

وأجاز المالكية السَّفر بمال الشركة، لأن الإذن بالتصرُّف يثبت بالشركة، وقال غيرهم كالشافعية وأبي يوسف من الأحناف لا يجوز إلا بإذن الشريك^(٤)، وقد أجاز ابن القاسم في شركة العنان الاشتراك في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم ودنانير، وقال هو مذهب مالك، وقيل هو عنده مكروه وسبب الكراهة اجتماع الشركة فيها والبيع^(٥).

وقال مالك إن من شرط مال الشركة أن يختلطوا إما حسناً وإما حكماً، لأن يكون المَالان في صندوق واحد، وأيديهما مطلقة فيهما^(٦)، وكان الخلاف بين الفقهاء في مسألة اختلاف رؤوس الأموال والمساواة في الربح،

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٤/٨١٧.

(٣) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٨١٧.

(٤) نفسه، ج ٤/٨٢٠.

(٥) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٢٣.

(٦) [نفسه ٣]، ج ٢/٢٢٤.

فقال (مالك) لا يجوز وعليه درج الشافعي، وعمدة مالك في المنع تشبّه الربح بالخسران، قال (ابن رشد) في هذا المعنى: «فكمما أنه لو اشترط أحدهما جُزءاً من الخسران لم يجز، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله، ورئما شبّهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشركين، يعني أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة»^(١)، وأما العمل عند (مالك) فهو تابع للمال فلا يُعتبر بنفسه، ومن العلماء من لا يُجيز الشركة، إلا إذا استوى الملاآن بينهما في الشراكة، التفاتاً منهم للعمل، لأن العمل غالباً يستوي، حتى يغبن أحد الطرفين، ويعلمان معاً ليستورياً بعد ذلك في الربح والخسران^(٢)، قال صاحب [الميزان الكبرى]: «ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه إذا كان رأس المال متساوياً في شركة العنان، وشرط أحدهما أن يكون له الربح أكثر مما لصاحبها، فالشركة فاسدة»^(٣).

يقول الناظم:

يَكُونُ عَقْدُهَا بِدَيْنٍ يُلْتَزَمْ
وَفَسَدَتْ بِجَرْأَةِ قَائِتِهِ
وَيَسْتَوِي الْحَمْلُ الَّذِي سَيَخْمَلُ
إِكْوِنَهَا شَرِكَةً مُسَدَّدَةً
يُؤْخَذُ فِيهَا الرِّبْحُ لِلْوَجِنِيِّ
وَأَخْذُوهُ لِحِصَّةٍ مِنْ رِبْحِهِ
وَكَوِنَهَا مَجْهُولَةً فِيمَا أُثْرَ

- ٩٢٠ - وَثَالِثُ الْعَقْدَيْنِ شِرْكَةُ الدَّمَنْ
- ٩٢١ - كِلَاهُمَا يَخْمِلُ دَيْنَ صَاحِبِهِ
- ٩٢٢ - فَإِنْ يَكُنْ مَعِيَّنَا يَشْتَرِكَانْ
- ٩٢٣ - يَجُوزُ آتِذَاكَ دُونَ مَفْسَدَةٍ
- ٩٢٤ - وَلَا تَصِحُّ شِرْكَةُ الْوُجُوهِ
- ٩٢٥ - يَسْتَخِرُهُ لِخَامِلٍ فِي مَالِهِ
- ٩٢٦ - لِشُبُهَةِ الغُشِّ وَتَذَلِّيْسِ الْغَرَزِ

٣ - شِرْكَةُ الدَّمَنِ:

وهي أن يشتراك الطرفان على الذمة على غير مال ولا عمل بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهم، وإذا باعاه اقتسموا ربحه، وهي غير جائزة خلافاً

(١) نفسه ج ٢٢٤/٢ - ٢٢٥.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ٢٢٥/٢.

(٣) الشعرياني، [الميزان الكبرى]، ج ٩٤/٢.

لما عند أبي حنيفة^(١)، قال الشعراي في [الميزان الكبير]: «ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه، مع قول مالك والشافعي ببطلانها، وصورتهما أن يكون لها رأس مال ويقول أحدهما للأخر اشتراكنا على أن ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربع بيننا»^(٢).

وبهذا قال (ابن رشد): «وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة وقال أبو حنيفة هي جائزة، وهذه الشركة هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، وعمدة مالك والشافعي أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل، وكلاهما مدعومان في هذه المسألة، مع ما في ذلك من الغرر لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص، وأبو حنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال، فجاز أن تتعقد عليه الشركة»^(٣)، والأصل أن بناء الشركة على الذمم، يكون بالشراء على الذمة بالنسبة أي: بالمؤجل، وبينما بالنقد بما لهما من مكانة اجتماعية ووجهة، ويقسمان الربح على شرط كذا، وسمى شركة الوجوه لأنه لا يبيع بالنسبة إلا للوجيه^(٤)، قال الفقهاء وشركة الوجوه عند المالكية أن يتفق رجل خمل لا وجهة عنده، على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل، لأن وجهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه، وله في نظير ذلك من الربح، وقد أفاض فيها الفقهاء وفصلوا القول فيها ياسهاب ودقة^(٥).

ويقول الناظم بعد ذلك:

فَضَىْ إِلَيْهَا الْفَارُوقُ خَيْرَ سُنَّةٍ
وَهِيَ شِرَاءُ سُلْعَةٍ سَوِيَّا
تِجَارَةً بِسُوقِهِ فِي الْبَلَدِ

٩٣٧ - وَرَأَيْعَا شَرِيكَةُ الْجَبْرِ الَّتِي

٩٣٨ - وَأَذْرَجَتْ عَنْ مَالِكٍ مَزْوِيَّةً

٩٣٩ - بِسَيَّةً مِنَ الشُّرُوطِ عَدِّدٌ

(١) انظر [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

(٢) [الميزان الكبير]، ج ٢/٤٠.

(٣) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى]، ج ٢/٢٢٦.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٨٠١.

(٥) انظر [المدونة]، ج ٥/٤٢، و [سراج السالك]، ج ٢/١٥٨.

ثم عرض الناظم للنوع الرابع من أنواع الشركة وهو:

٤ - شَرِكَةُ الْجَبَرِ:

هذه الشركة صنفها المالكية في الصنف الرابع من الشركات الجائزة إذا توفرت شروطها، وفيها يُجبر الشاري على مشاركة الغير معه فيما اشتراه، والشاري اسم فاعل من الفعل شرى، بينما المشتري اسم فاعل من الفعل اشتري. وهذه الشركة قضى فيها (عمر الفاروق) رضي الله عنه، وأدرجت في الفقه مرويّة عن مالك رضي الله عنه وأصحابه بشروطها المذكورة في أبيات النظم الفارطة، ولم يذكرها (ابن رشد) في [بداية المجتهد].

شروطها وهو أن يشتري الشيء المشتري بسوقه، وأن يكون شراءه يقصد التجارة به في البلد، وما يُشترط في المُشارِك بالفتح أن يكون حاضراً في السوق آن الشراء، وأن يكون من تُجار تلك السلعة التي بيعت وهو حاضر ويُشترط فيه أيضاً أن لا يتكلّم^(١).

قال صاحب [بلغة السالك]: «أعلم أن محلَّ الجَبَر إذا وجدت هذه الشروط، ما لم يُبيّن المشتري للحاضرين من التجار أنه لا يُشارك أحداً منهم، ومن شاء أن يزيد فليفعل، وإلا فليس لهم جبره»^(٢).

وعليه فهذا الشرط الأخير يُزاد على الشروط الستة، وقد أكَّد الفقهاء أنهم متى توفرت شروط الجبر فلهم أن يُجبرُوه، ولا يهم طول الزمن أو عدمه إذا كان ما اشتري لا يزال باقياً، وقيل لا جبر بعد السنة، قال صاحب [بلغة السالك]: المشتري لا يُجبر الحاضرين على مشاركتهم له، وهو كذلك عند عدم تكلمهم إذا حضروا السوق، وقالوا له أشركنا فسكت أو أجابهم بنعم، فإنهم يُجبرون على مشاركته إن طلب ذلك، وهو يُجبر على

(١) انظر [بلغة السالك على أقرب المسالك]، ج ١٥٩/٢.

(٢) نفسه، ج ١٥٩/٢.

مشاركتهم إن طلبوا^(١)، قال (الجزيري): «وأما شركة الجبر فهي عبارة عن أن يشتري شخص سلعة بحضور تاجر اعتاد الاتجار في هذه السلعة، ولم يخطر بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة، ولم يتكلم ذلك التاجر، فإن له الحق أن يشترك فيها مع من اشتراها، ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر»^(٢)، وقد أفرد (ابن رشد) مبحثاً مختصاً آخر كتاب الشركة تحت عنوان: [القول في أحكام الشركة الصحيحة] ليؤكد أنها من العقود الجائزة لا من العقود الالزمة، فالمجال مفتوح لأحد الشريكين أن ينفصل عن شريكه متى شاء، وهي عقد غير موروث، ويضمن إذا أضاع أو فرط أحدهما في مال الشركة، وأقما ما ذهب من مال التجارة باتفاق الشريكين فلا ضمان فيه^(٣).

* * *

المُزارعَة

- ٩٣١ - وَشِرْكَةٌ فِي الْبَذْرِ فِيمَا زُرِعَ
 - ٩٣٢ - شُرُوطُهَا تَصِحُّ فِيمَا ذُكِرَ
 - ٩٣٣ - بِمَمْثُوْعٍ مِنْ غَيْرٍ مَا يُقَابِلُهُ
 - ٩٣٤ - بِنِسْبَةِ الْمُخْرَجِ مِنْ نَصِيبِهِ
- عَرَفَهَا الْمَاضُونُ بِالْمُزارعَةِ سَلَامَةً مِنْ مَائِعٍ مِثْلِ الْكِرَا كِلَامَمَا يَأْخُذُ مَا يُنَاسِبُهُ وَاشْتَرَطُوا ثَمَائِلاً فِي بَذْرِهِ

شرع الناظم يتكلّم عن صورة من صور الشركة وهي المُزارعَة، وهي من الفعل (زرع) الذي يعني بذر الحَبَّ، ومنه زرع الله الزرع أنتبه ونمأه حتى بلغ غايته، قال تعالى: ﴿أَفَرَئِيهِمْ نَّا هَمَرُونَ﴾^(١) مَأْتَهُ تَرْزِعُونَهُ، أَمْ تَحْمَلُهُ أَلْزَرِعُونَ^(٢)؟، ويسميها اللّخمى الشركة في الزرع، والمزارعَة في

(١) انظر [بلغة السالك على أقرب المسالك]، ج ٢/١٥٩.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٣/٧٤.

(٣) انظر [بداية المجتهد ونهاية المقتضى]، ج ٢/٢٢٧.

(٤) الواقعة: ٦٤ - ٦٣.

[القاموس الفقهي] مُفَاعِلَة من الزرع، وهي شرعاً عَدْ على الزرع ببعض الخارج، وهي نوع من الشركة على كون الأرضي من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تُزرع الأرضي وتقسّم حصائلاً بين الطرفين^(١)، قال (عبدالرحمن البغدادي) (ت ٧٣٢ هـ) في كتابه [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك]: «وتجوز الشركة في الزرع بشروط التساوي في البذر والعمل والمؤونة والأرض، كانت ملكاً أو مكتراة أو حبساً، فلو كانت لأحدهما وللآخر البذر للزم ربه نصف أجرتها»^(٢)، ودليلها من السنة ما رواه (عبدالله بن عمر) قال: (عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)^(٣)، وروي عن علي بن أبي طالب قال: «عامل النبي ﷺ أهل خير بالشطر» ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الرابع، فقد عمل الخلفاء الراشدون بالمزارعة ولم ينكر عليهم أحد فكان كالإجماع^(٤).

والمعلوم أن الله يُثِيب الزارع على ما يزرع، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا وَلَا يَزْرِعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَبَابٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٥)، ولا يحصل عقدها إلا بالبذر، وهو ظاهر النص الذي أورده (خليل)، فاللازم يكون بالبذر ولو لم يتضمّن للبذر حرث، وأما الحرث بدون بذر فلا يمنع الفسخ، وهو قول (ابن القاسم)، قال (ابن الماجشون): تلزم بمجرد العقد شركة الأموال، وقد رجح (عثمان الجعلي) في [سراج السالك] الرأي الأول نقاً عن [الشرح الصغير] (للدردير)^(٦).

وقد فَصَّلَ الناظم شروطها كما وردت عند جل الفقهاء، وحصرها ابن القاسم في شرطين أحدهما السلامة من كراء الأرض بما ثُبّت، وهو ما عبر

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك]، ص: ١٤١.

(٣) متفق عليه.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١٨/٣.

(٥) رواه الإمام مسلم.

(٦) [سراج السالك]، ج ١٥٨/٢.

عنه الناظم بقوله: [سلامة من مانع مثل الكراء]، والمقصود السلامة من كراء الأرض بممنوع أي: بما يمتنع كراؤها به، وهو كما قال (النفراوي): جميع ما تُنبتَه خلا الخشب والخشيش والصنَدَل والعُود وجميع الأطعمة ولو لم تخرج منها^(١)، قال (خليل): وصَحَّت إن سلماً من كراء الأرض بممنوع، وقابلها عمل بقر أو عمل يد لا شيء من البذر^(٢).

وثاني الشرطين عند (ابن القاسم): تكافؤ الشريkin فيما يُخرجان، قال (ابن جزي): «وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافئا وبه جرى العمل بالأندلس، وأجازها قوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تُنبتَ، فإن كانت الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، فلا بدَّ أن يجعل ربُّ الأرض حقَّه من الزراعة، لِئلا يكون كراء الأرض بما تُنبتَ، وإن كانت الأرض بينهما بتملك أو كراء جاز أن تكون الزراعة من عندهما معاً أو من عند أحدهما، إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر»^(٣).

وظاهر المعنى في البيتين الآخرين أن المزارعة لا بد أن تسلم الأرض المشتركة فيها للزَّراعة من كراء ممنوع شرعاً، فيحرم كراء الأرض بالطعام ولو لم تُنبتَ الأرض كعسل مثلاً، أو مما تُنبتَ الأرض كالقمح والشعير والقطن، وهذا هو المشهور في المذهب.

ويذكر صاحب [سراج السالك] وكذلك صاحب [بلغة السالك] عن الداودي والأصيلي وكذلك عن يحيى بن يحيى جواز كراء الأرض بما تُنبتَه، قال (الجعلي): «وهو رخصة نافعة خصوصاً في أرض الجعليين منبلاد السودان، لأن غالبيهم يعطي أرضه للزراعة على أن يكون عليهم العمل إن دفعوا مثابهم من البذر للزارع، ويأخذوا منهم قدرًا معلوماً كنصف أو ثلث أو ربع أو خمس بعد الحصاد مما أَنْبَتَه، كراء لأرضهم تلك، وهو في الحقيقة شركة لا كراء فَقَسَد بعدم دفع مثابهم من البذر»^(٤).

(١) انظر النفراوي [الفواكه الدواني]، ج ٢/١٨٢.

(٢) نفسه، ج ٢/١٨٢.

(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧١.

(٤) [سراج السالك]، ج ٢/١٥٨.

واشتراط التّماثل كما نصَّ الناظم في البذر مهمٌ، وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة تساوي البذرين وأن يكونا من نوع واحد كقمح أو شعير أو ذرة قال صاحب [سراج السالك]: «فإن أخرج أحدهما قيراطين والثاني قيراطاً، ودخل على التساوي في القسمة، أو أخرج أحدهما قمحاً، والثاني دخناً كان العقد فاسداً»^(١).

ثم يقول الناظم:

وَالْأَرْضَ مَا بَيْنَهُمَا وَالآلة
وَاشتَرَكَا فِي الْأَرْضِ دُونَ ضَرَرٍ
وَكَانَ بَذْرٌ بِالتسَاوِيِّ وَالْمَمْلَنِ
مُقَابِلًا لِغَمْلٍ مُخْدَدٍ

٩٣٥ - تَجُوزُ إِن يَقْتَسِمَا الْأَغْمَالُ
٩٣٦ - أَوْ قَابِلًا الْبَذْرِ بِجُهْدٍ ظَاهِرٍ
٩٣٧ - أَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُقَابِلَ الْعَمَلِ
٩٣٨ - أَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَبَذْرُ الْوَاحِدِ

يُشير الناظم إلى أن المزارعة تجوز إذا قُسمت الأعمال والأرض والآلة، وهو ما نصَّ عليه في [سراج السالك] بقوله: «واعلم أن الشريكين إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت الشركة اتفاقاً، أي: باتفاق أهل المذهب، وإن اختصَّ أحدهما بالبذر والآخر بالأرض فسدت»^(٢).

وإن كانت بعد العمل أي: أنها فاتت بالعمل، فالرأي على أن الغلة لصاحب البذر، وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه، وقيل لصاحب العمل، وقيل لمن اجتمع له شيئاً من ثلاثة: البذور والأرض والعمل^(٣).

وخلاصة ما ذكره الناظم هي ذاتها ما أشار له صاحب [أسهل المسالك] بقوله:

وَقَابِلِ الْأَرْضِ بِغَبْرِ الْبَذْرِ وَلَا يَمْمَثُونِ لِأَرْضِ تَكْرِي^(٤)

(١) [نفسه ٣]، ج ٢/١٥٨.

(٢) نفسه، ج ٢/١٥٩.

(٣) انظر [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧١.

(٤) [سراج السالك على أسهل المسالك]، ج ٢/١٥٨.

فالأرض تُقابل بغير البذر بأن تكون الأرض عند أحدهما وعلى شريكه العمل، ويكون البذر بينهما مُشتركاً، ولا يكفي في الجواز أن تكون الأرض المشتركة بينهما على أحدهما دون الآخر، ويكون العمل عليه فقط، وعلى شريكه البذر وحده فهي بهذا فاسدة، وحكم الشريك الذي انفرد بالعمل مهما كانت الأرض له أو لشريكه أو لهما معاً، وسواء أكان البذر منه وحده، أم من شريكه الذي يعمل معه، فإنه يُحكم لمن انفرد بالعمل بجميع الغلة (الزرع)، ويعطى لشريكه مثل بذره، إن كان البذر منه على سبيل التعويض، أو كراء الأرض، إن كانت له فإن كانا مُشتركين في الأرض، عُوض له نصف كرائتها^(١).

قال (خليل): [وَقَابِلُهَا مُسَاوٌ] قال شراحه: المراد بالتساوي أن يكون الربح مُساوياً للمخرج، فلا يحوزون الدخول في المزارعة، على أن يأخذ أحدهما أكثر مما أخرج، وليس المراد بالمساواة المناصفة.

وهناك صورة أخرى جائزة بأن يكون البذر منهما والزرع بينهما والعمل مُشتركاً، ولم يأخذ أحدهما أكثر مما أخذ الآخر حالة كونهما اكتريباً للأرض من غيرهما أو كانت الأرض مشتركة بينهما، إما بملك أو انتفاع.

والظاهر أنَّ اشتراط المساواة يكون في البذر، وأن يعملاً بالاشتراك ويكترياً الأرض بالتساوي، لأنَّ الشريعة الإسلامية تحت الناس على جعل معاملاتهم في غاية الوضوح، دفعاً للخصومات والمشاكل والشكوى، قال (الجزيري): «وتحث أيضاً على الرفق بالعامل، فلا يصح أن يجعل عمله معلقاً بميزان القدر، بل لا بد أن يكون ضامناً لنتائج مجده وكده، وذلك بيان ما يحصل عليه من أجر»^(٢).

وأما ما يُعرف في مصر وغيرها بالمشاطرة بأن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر الأرض، ويكون العمل على صاحب الأرض دون صاحب البذر

(١) انظر [المصدر نفسه] ج ١٦٠/٢.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١٩/٣.

فاسد، ومحل الفساد أن يكون بعض البذر في مقابلة الأرض، أو يكون أحدهما قد أخرج البذر وعليه العمل، ومن الطرف الآخر الأرض فقط، وهي صورة ممنوعة أيضاً^(١)، وقد سئل الشيخ (محمد أحمد علیش) عن رجل اشتراك مع آخر في زراعة والأرض لأحدهما خاصة، والبذور والعمل على الآخر، واشترطا اختصاص صاحب الأرض بثلث الخارج منها، وجرى عرفهم بذلك، هل الشركة بهذه الصورة فاسدة أم جائزة؟ فأجاب الشيخ (علیش) بأن هذه الشركة فاسدة لاستعمالها على كراء الأرض بما يخرج منها، مع كونه مجهول القدر والصفة وبعد الخروج فالنزع الخارج كله للعامل، وعليه لرب الأرض أجرة مثل أرضه^(٢).

* * *

الوديعة

٩٣٩- يُغَتِّبُ الرِّمَالُ إِذَا مَا أُوْكِلَ
لِحَفْظِهِ وَدِيْنَعَةُ مُحَصَّلَةٍ
٩٤٠- يَكْنَفُهَا الْوُجُوبُ وَالْحُرْمَةُ وَالْكَرَاهَةُ

الوديعة مأخوذة من الودع بفتح الواو بمعنى الترك، وفعيلة بمعنى مفوعلة، وفي القرآن: **هُمَا وَدَحَّكَ رَبِّكَ وَمَا قَنَ**^(٣)، أي: ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك، لأن المشركين أدعوا ذلك لـما تأخر عنه الوحي.

والوديعة الأمانة، وتطلق على الاستئانة في الحفظ في حق الله أو حق الأدمي، ويقال: استودع فلاناً وديعة، بمعنى استحفظه إياها، والإيداع توكيلاً من المالك أو نائبه للأخر بحفظ مال واحتياط^(٤).

(١) انظر [الفاواه الدواني شرح رسالة القيروانى] ج ٢/١٨٢ - ١٨٣.

(٢) الشيخ علیش، [فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج ٢/٢٢٤.

(٣) الضحى: ٣.

(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٧٦.

والمستودع مكان الوديعة، وفي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَدَقَ فَسَقَرٌ وَمُسْتَوْعٌ قَدْ فَصَلَنَا الْأَيَّنَتِ لِقَوْمٍ يَقْهُونَ﴾^(١)، حكم الوديعة كما ذكر (أشهب) عن (ابن عرفة) من حيث ذاتها الإباحة للفاعل والقابل، وقد يتتأكد وجوبيها كمن خاف على الوديعة أن تفقد، فيكون في ذلك هلاكه أو تدهور صحته، أو ضياع ماله أو ولده أو فقره أو جسمه، وتكون حراماً كمن يُودع شيئاً مغتصباً أو منهياً عنه بنصٍ صريح، كالخمر والخزير، وتكون مندوبة حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق، بينما تكون مكروهه حيث يُخشى ما يحرمها دون تتحقق، وهو مضمون البيت الأخير في قول الناظم:

يَكْنَفُهَا الْوُجُوبُ وَالإِبَاحَةُ وَالسَّذْبُ وَالْحُرْمَةُ وَالْكَرَاهَةُ

ويظهر أنه لو قال: (يطالها الوجوب والإباحة) لكان أحسن، لأن الفعل (يعرض) وإن استقام به الوزن فإنه لا يُبرر لجزمه لعدم وجود الأداة الجازمة أو تعرُضه لموقعة الجزم، ككونه جواب طلب أو في جملة شرط أو جوابه، وقد غيرنا لفظ (يعرض لها) بقولنا: (يكتفها) وهي أحسن من لفظ: (يطالها)، وعليه تم الاستقرار في ضبط البيت وزناً ومعنى وإعراباً.

وحققتها عرفاً أنها مال مُوكِلٌ على حفظه، فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره، فلا تُسمى وديعة عرفاً، لأنها بالمال وما يلحق به، وهي أمانة تقتضي المُراعاة بأن يُوكِلُ المال على حفظه غيره، ومهمتها هاهنا مجرد الحفظ، فيخرج منها القراءن والإبضاع والمواضعه والوكالة^(٢).

قال العلامة (خليل): «الإيداع توكيلاً بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها، إلا إن انكسرت في نقل مثلاها، أو بخلطها»^(٣)، ويدرك (الصاوي) أن الإيداع نوع خاص من التوكيلا، لأنه توكيلاً على خصوص حفظ المال^(٤).

(١) الأنعام: ٩٨.

(٢) انظر [الشرح الصغير]، ج ٢٢٢/٣.

(٣) [جوامِرِ الإِكْلِيلِ شَرْحُ خَلِيلٍ]، ج ١٤٠/٢.

(٤) [بلغة السالك]، ج ١٨٣/٢.

وقد ذكر المالكية أنها تطلق بمعنى المصدر وبمعنى الشيء المودع، ففي المعنى الأول هي عبارة عن توكيلاً على مجرد حفظ المال، أو هي مقابل هذا عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصبح نقله إلى المودع، وبالمعنى الثاني فهي عبارة عن شيء مملوك ينقل لمجرد حفظه إلى المودع^(١).

- ٩٤١ - وَمَنْ يُقْرِطْ رَاشِدًا يَضْمَنُهَا
 ٩٤٢ - إِنْ يَسْقُطْنَ عَلَيْهَا أَيُّ مُفْسِدٍ
 ٩٤٣ - بِخَلْطِهَا أَوْ سَفَرِ الْإِفْرَادِ
 ٩٤٤ - أَوْ وَضْعِهَا فِي مُثْمَنٍ وَسُرْقَتْ
 ٩٤٥ - أَوْ تُسَيِّثْ بِمَوْضِعِ الْإِيْدَاعِ
 ٩٤٦ - فِيمَا عَذَّا زُوْجَتَهُ الْمُؤْتَمَنَةُ
- وَعَدُّوا الْأَخْوَالَ فِي ضَمَانِهَا
 أَوْ يَشْتَفِعُ بِجِنْسِهَا الْمُقَيَّدِ
 أَوْ خَبِيسَهَا بِالْتُّضْعِ لَمْ يُبَالِ
 أَوْ تَرْزِكَهَا طَلْيَنَّةً مَارِبِطَتْ
 أَوْ أَغْطِيَتْ لِلْغَيْرِ دُونَ دَاعِ
 أَوْ رَدَّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا

انطلاقاً من كون الوديعة استنابة في حفظ المال، وهي أمانة أجازها الشرع وأقرّها الطرفان المودع والمستودع، ولكنّ واحد منها حلها متى شاء.

ولا يجب الضمان، - كما قال الناظم - إلا إذا فرط الراشد الذي استودعها وحيث أن الإيداع توكيلاً خاصاً، فإن من جاز له أن يكون وكيلآ، جاز له أن يأخذ الوديعة، وشروط ذلك معروفة فلا تصح الوكالة ولا الوديعة إلا للعامل البالغ الرشيد، فلا تصح لمجنون ولا لصبيٍ ولا لسفيه. وأحوال ضمانها واضحة في النظم بأن يسقط عليها مفسد بما هو مأذون له في حمله، فمن قلب شيئاً في يده مأذوناً له فيه فَسَقَطَ فكسر غيره، فلا يضمّن الساقط لأنّه مأذون له فيه، ويضمن الأسفل لأنّه جئي عليه خطأً والعمد والخطأ في أموال الناس سواء^(٢).

قال الفقهاء ولا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو إن أذن له صاحبها

(١) [الفقه على المذاهب الأربع]، ج ٢٤٨/٣ - ٢٤٩.

(٢) نفسه، ج ١٨٤/٢.

في الإتلاف، فإن فعل ذلك ضمن قيمتها لوجوب حفظ المال، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «ويشترط باعتبار ضمانها أي: إلزام الوديع بها إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها، أن يكون كل من المودع والوديع غير محجور عليهم»^(١)، ولا يشترط أن تكون الصيغة باللفظ، بل يكفي أن يضع المودع متابعاً أمامه فيسكت، فإنه يجب عليه حفظه، إلا إذا رفض قبول الوديعة فله ذلك ولكن يجب أن يعتذر صراحة بذلك وإلا لرمته كما هو المشهور^(٢).

ومن نقل الوديعة وكان محتاجاً لنقلها، أو نقلها لحمايتها أو التمويه عليها حتى لا يُسرق، فانكسرت لم يضمن، فإن نقلها ولم يكن مُضطراً لنقلها ضمن^(٣).

وأشار الناظم إلى خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مُماثل كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن، أما في الحالة الأولى وهو خلطها بما لا ينفك عنها فإنه ضامن لها، قال العلامة (خليل): «ويخلطها إلا قمح بمثله أو دراهم بدنانير للاحتراز، ثم إن تلف بعضه فينكما إلا أن يتميز»^(٤)، ويقصد بقوله (فينكما) أي: على حسب الأنسبة من النصف أو الثلث أو غيرها، قال في [الشرح الصغير]: «إذا ضاع اثنان من أربعة لأحدهما واحد وللثاني ثلاثة، فالاثنان الباقيان لصاحب الثلاثة منها واحد ونصف، ولصاحب الواحد نصف»^(٥).

وتتكلّم عن حالة أخرى من الضمان وهي سفر الإهمال، والمبدأ أنه إن أودع عند غيره لغير عنده ثم استردها فضاعت ضمان، أو إن فعله لغير كالخوف على منزله أن يُسرق، أو لكونه مسافراً ولا يستطيع حمل الوديعة

(١) نفسه، ج ٢/٢٥٢.

(٢) نفسه، ج ٢/٢٥٢.

(٣) انظر [بلغة السالك]، ج ٢/١٨٤.

(٤) [جوامِر الإكْلَيل شرح خليل]، ج ٢/١٤٠.

(٥) [الشرح الصغير]، ج ٢/٢٢٣.

معه، فإن تركها محتاطاً لم يضمن، وإن كان سفره لغير ضرورة ولم يحظر لحفظ الوديعة بل أهملها وسافر، فوجدها سُرقت في غيته ضمن. وأما إذا انتفع بجنسها المُقييد على وجه العارية فتَلْفَتْ فإنه يضمنها، وقال (ابن القاسم) لا يضمن، وذلك إذا انتفع بالوديعة انتفاعاً لا تُعَذِّب به عادة فإنه لا يضمن، فإن تَساوى ظنه في إمكانية العطب وغيره، فقال (ابن ناجي) يضمن، وهو ما ذكره صاحب [بلغة السالك]^(١).

والوديعة إذا كانت من المقوّمات حَرَم تسليفها بغير إذن أصحابها مُطلقاً، كان الموعظ ملياً أو معدوماً، وإذا كانت المثلثيات حرم إن كان معدماً، وكُره إن كان ملياً^(٢)، أو حبسها ولكنّه نُصح فلم يتتصح وتركها حتّى هلكت فإنه يضمن، قال الفقهاء ويضمن أيضاً من نقلها فعرضها للخطر فتَلْفَتْ من غير أن يكون مِثلها مؤهلاً للنقل، مما لا ينقل إلا بالرفع أو الحمل كالأواني الفخارية، أو التحف المرمرية، أو مصنوعات الزجاج أو الخزف، مما هو غالٍ الثمن عادةً، فإن سحبها على الأرض أو عرضها لاصطدام فانكسرت غَرِّتها.

وذَكَرَ حالة أخرى لضمان الوديعة، كوضعها في مكان يغري بسرقتها ضِمنه، وإن لم تكن هي في ذاتها ثمينة، قال صاحب [سراج السالك]: «أو كانت الوديعة حُليتاً فتزيّت به المرأة الأمينة، أو ألبسَه الرجل الأمين زوجته أو بنته للزينة، أو جعل الأمين قُفلًا على الصندوق الذي فيه الوديعة، ونهاد رُبُّها عن قفل الصندوق خوفاً من تنبيه السارق على سرقتها، أو أمره أن يضعها في فخار فوضعها في نحاس أو حديد فضاعت، فإنه يضمنها ويَلْزِمه الغرم في جميع هذه الصور، لتعديه ومخالفته أمر المُوعظ بالكسر»^(٣).

وذَكَرَ أيضاً صورة أخرى للإهمال في الحفاظ على الوديعة كأن يتركها طليقة غير مربوطة، وذلك بمن أودع شاة أو بقرة أو ناقة أو فرساً، فتركها

(١) [بلغة السالك]، ج ١٨٥/٢.

(٢) نفسه، ج ١٨٥/٢.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٦٥/٢.

مُطلقة بلا قيد، فانطلقت على وجهها وضاعت فإنَّه يضمن، وأما من ربطها وأتقن الرباط ولكنَّها انفلت منه بغير تقصير، فلا ضمان لها، قال (خليل): «ونسيانها في موضع إدعها»^(١)، وقال (ابن جزي) فيما يضمن: «التضييع والإتلاف بأن يُلقيه في مضيعة أو يدلُّ عليه سارقاً»^(٢)، وأما قوله:

فِيمَا عَدَا زَوْجَتِهِ الْمُؤْتَمَنَهُ أَوْ رَدَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا

فالمعنى أنه يضمن إن نسيها بموضع إدعها وأولى غيره، أو دخول حمام أو سوق من عادة البضاعة فيه أن تُسرق، أو ظنَّها له فخرج بها فتلفت، فإنه ضامن لها أو شرطٌ عليه الضمان فيما لا ضمان فيه، لأنَّه ممَّا لا يحتاج إلى رعاية لم يضمن، وأما إذا أودعها لزوجته أو أمته من اعتاد أن يستودع أموراً لديه، وكذلك الخادم والمُحامي في عصرنا ممَّن يعتاد المتعامل وضع أماناته عنده فلا ضمان، وألحق صاحب [الشرح الصغير]، الابن مع التجربة وطول العشرة، وامتداد الزمان، إذا ظهرت أمانته وصدقه، ويقاس عليها الوالدان ومن لفَّهما من القرابة المؤتمنة، أو ردَّ هذه الأمانة المودوعة من غير أن يستأذن صاحبها ويُخبره، فلم تكن له الفرصة كي يهمنَ جو الحماية لها، فكان عدم الاستئذان سبباً في هلاكها فإنَّه يضمن.

قال (الفقهاء): «ولا يُصدق المُوعَد بالفتح في العذر إن أودعها وضاعت، وادعى أنه أودعها لعذر إلا ببينة تشهد له بالعذر أي: بعلمهم به»^(٣)، والظاهر من قول الشارح أنَّه إن ادعى الإذن ولم يُثبته، فيضمن والقول قول ربه إن حلف أصحابها بأنه لم يأذن، فإنه يحلف فإنْ نكل ضمن وإلا بريء»^(٤).

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج ١٤١/٢.

(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٢٢٦/٣.

(٤) نفسه، ج ٢٢٦/٣.

ثم يقول الناظم:

- ٩٤٧- وَمَنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَدِينَعَةُ
 ٩٤٨- وَلَيَحْفَظَ الْمُؤْدَعَ مِنْ مُخَاطَرَةِ
 ٩٤٩- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ عَرَضِنِ يُؤْدَعَهُ
 ٩٥٠- وَبَاعَهَا فَرِبَّهَا مُخَبَّرُ

هنا يذكر الناظم من كانت في يده وديعة، أن يتّقى الله ربّه في أدائها، فلا يخون الأداء، بل يُؤمر بالحفظ على الأمانة المنوطة بعهده، وقد ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِ أَهْلَهَا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَمْتَنِتْهُمْ وَعَاهَدُهُمْ رَأْعُونَ﴾^(٢).

وفي الحديث: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اثْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَائِكَ»^(٣)، وفي حديث صحيح يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنب كله إلا الأمانة قال: يؤتى بالعبد يوم القيمة - وإن قُتل في سبيل الله - فيقال: أَدَّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ: إِنِّي رَبُّ، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: انطَلَقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، وَتَمَثَّلَ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهِبَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتِ إِلَيْهِ، فَبَرَأَهَا فَيَغْرِفُهَا، فَيَهُوَ فِي إِثْرِهَا حَتَّى يَذْرِكُهَا، فَيَخْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارَجَ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبِيهِ فَهُوَ يَهُوَ فِي أَثْرِهَا أَبْدَ الْأَبْدِيَنِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَةُ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةُ وَالوَرْزُ أَمَانَةُ، وَالْكَبِيلُ أَمَانَةُ، وَأَشْيَاءُ عَدَدُهَا، وَأَشَدُ ذَلِكَ الْوَدَائِعَ»^(٤)، وعلى هذا فالاصل في المودع أمانة، أن يستحضر خشية الله عند قبضها، وضمانتها وأدائها، وليرحفظ المودع من كل أصناف المخاطرة أو الإهمال، حتى لا يتعرّض للتلف أو الضياع.

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المؤمنون: ٨.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل.

غير أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الوديعة أمانة لا مضمونة، قال المالكية فيما يرويه (ابن رشد) في [بداية المجتهد]: أن الدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات، ولم يأمر بالإشهاد، فوجب تصديق المستودع في ادعائه، إن زعم أنها أتلفت أو ضاعت، فإن كذبه المدعي حلف يميناً، إلا أن يدفعها إليه ببينة فإنه لا يكون القول قوله، فقال: «إذا دفعها إليه ببينة فكانه اثنمنه على حفظها، ولم يأتمنه على ردّها فيصدق في تلفها، ولا يصدق على ردّها، هذا هو المشهور عن (مالك) وأصحابه، وقد قيل عن (ابن القاسم) أن القول قوله، وإن دفعها إليه ببينة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو القياس»^(١).

وأما ما ذكره من كراهة المُتاجرة في أصل الوديعة، هذا إذا كان ملياً له إمكانية للأداء، فإن كان معدماً مُعسراً لا يستطيع أداء ما عليه ولا يجده، فليس له ذلك مُطلقاً، بل يحرم أن يتاجر في المقومات والمثليات^(٢).

وقد سُئل (الشيخ علیش) عَمَّن أودعت عنده دراهم، ثم طلبت منه فجحدها، ثم أقرّ بها وقال دفعت بعضها لأخي صاحبها، وأنفقتباقي في مصالحي، وشهدت عليه ببينة، وقُسّطها عليه ربّها على الشهر بوثيقة وأمضى بعضها ودفع قسطه ثم رجع إلى جحده، فهل يُقبل منه ويجبر على دفع الوديعة على حكم التقسيط؟ فأجاب (الشيخ علیش) بما نصه: «لا يُقبل منه الجحد بعد الإقرار، وشهادة البينة عليه به، ويجبر على ردّ الوديعة لربّها على حكم التقسيط»^(٣).

قال (ابن جزي): إن من اتّجر بمال الوديعة فالربح له حلال، وقال (أبو حنيفة) الربح صدقة، وقال قوم يضمنه لصاحب المال^(٤).

وطرح (ابن رشد) القضية مصدر الإجابة بسؤال دقيق مفاده: هل يجوز

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج ٢/٢٨١.

(٢) [سراج السالك] ج ٢/١٦٦.

(٣) علیش، الشيخ محمد: [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج ٢/٢٠٩.

(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.

أن يُتاجر أحد بمال أودعه فتعدي فيه واتجر به، هل رِبحة حلال له أم حرام عليه؟ فذكر الخلاف الوارد بين العلماء في المذاهب، في هذه المسألة فقال: «قال مالك واللثي وأبو يوسف وجماعة، إذا ردَّ المال طاب له الرِّبح، وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مُستودعاً عنده، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن يؤدّي الأصول ويتصدق بالربح، وقال قوم لرب الوديعة الأصل والربح، وقال قوم هو مُخِير بين الأصل والربح، وقال قوم البيع الواقع في تلك التجارة فاسدٌ وهو لاءٌ هم الذين أوجبوا التصدق بالربح إذا مات»^(١).

وإذا فرض أن طلب قابض الوديعة مقابل حفظ الوديعة أجرة لم يكن من حقه ذلك، إلا أن تكون مما يشغل منزله فله كراوه، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فثمـن ذلك على رب الوديعة لا على الضامن^(٢)، وخلاصة ما ذكره في عملية التجارة التي تكره ابتداء، أنها إن وقعت وباعها، فريثها مُخِير بين القيمة أو الثمن، وبه قال المالكية.

ويتحقق بالوديعة العارية وهي غير واردة في النظم وهي من أعمال البر، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعار فرساً من (أبي طلحة) فركبه، واستعار درعاً (من صفوان بن أمية) يوم حنين، فقال له صفوان: أغضب يا محمد أو عارية؟ فقال له: بل عارية مضمونة^(٣)، وذكر المالكية أن هناك عارية مقيدة بالزمن كأن يقول له أعرتك الدار شهراً، وهناك عارية مقيدة بالعمل كأن يقول له أعرتك هذا الحصان لتحرث به أرضاً، وهناك عارية مطلقة وهي ما لا يقيد بزمن ولا عمل، كقوله أعرتك هذه الدار أو هذه الدابة دون أن يقييد زمن الإعارة أو عملها، قال (الفقهاء): «وحكم المقيدة بقسميها اللزوم إلى انتهاء القيد فليس لصاحبها الحق في استرجاعها قبل فراغ الأجل ونهاية العمل، فلا يصح له أن يعيده ثوراً ليحرث له فدانًا، ثم يأخذه منه قبل نهاية

(١) [بداية المجتهد]، ج ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

حرث الفدان وهكذا، وحكم المطلقة أنّ لصاحب الحق في ردها متى شاء وهو الراجع، ما لم يترتب على ردها ضرر بالمستعير^(١).

* * *

الهبة والصدقة

- ٩٥١- وَفَصَلُوا فِي هَبَةٍ وَصَدَقَةٍ
٩٥٢- لِمُسْتَحِقٍ أَخْذَهَا دُونَ عِوَضٍ
٩٥٣- أَمَّا الْهِبَاتُ فَلِذَاتِ الْمُغْطَى

بدأ الناظم الكلام ضمن هذا الباب عن الهبة والصدقة، وجمعهما لما لهما من علاقة ببعضهما، وقد سار على هذا الجمع كثيرٌ من الفقهاء، ففي العربية وهب له شيءٌ وفناً ووهبها وهبة، أي: أعطاه إياه بلا عوض، فهو واهب ووهبٌ ووهابٌ ووهابة للمبالغة^(٢)، وفي القرآن: «يَهِبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّمَا وَهَبَ لِمَن يَشَاءُ الْذِكْرُ»^(٣).

والصدقة ما يعطى على وجه القرني لله عزّ وجّلّ^(٤)، وفي القرآن: «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُنِعَّمَ إِنْ وَلَنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٥)، والهبة شرعاً تملك العين بلا عوض، ويقال لفاعله واهب، وقابلته موهوب له، وللمال المقدم موهوباً^(٦).

والصدقة شرعاً ما يقدم احتساباً لوجه الله رجاء الثواب، ويقول البعض

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢/٢٨٠.

(٢) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٣٩٠.

(٣) الشورى: ٤٩.

(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٠٩.

(٥) البقرة: ٢٧١.

(٦) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٩٠.

الصدقة هي المال الذي وُهـب لأجل الشواب، ويُعتبر الحديث عن وقف المال بعد الممات من الصدقة الجارية: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنٌ أَدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَشْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَذْعُو لَهُ»^(١).

بدأ الناظم بذكر الهبة والصدقة على أن كليهما تملـيك ذات نقلـت لغيره مـحـقـقةـ، بحيث حـازـهاـ المـوهـوبـ لـهـ أوـ المـتصـدقـ عـلـيـهـ، وـانـتـقلـتـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ يـفـعـلـ بـهـ ماـ يـشـاءـ، عـلـىـ أـنـ تـعـطـىـ لـمـسـتـحـقـ أـخـذـهـ بـدـونـ عـوـضـ.

لـذـلـكـ قـالـ (الـشـيـخـ خـلـيلـ): «الـهـبـةـ تـمـلـيـكـ بـلـاـ عـوـضـ لـثـوابـ الـآخـرـةـ صـدـقـةـ»^(٢)، وـنـصـ (الـلـخـميـ) وـ(ابـنـ رـشـدـ)، وـقـدـ حـكـيـ (ابـنـ رـاشـدـ) عـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ أـنـ حـكـمـ الصـدـقـةـ النـدـبـ، وـمـنـ لـازـمـ الـمـنـدـوـبـ أـنـ يـثـابـ عـلـيـهـ، قـالـ صـاحـبـ [بـلـغـةـ السـالـكـ] مـاـ نـصـهـ: «وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـهـدـيـ إـنـ قـصـدـ الـرـيـاءـ وـالـمـدـحـ فـلـاـ ثـوابـ لـهـ إـنـ قـصـدـ التـوـدـدـ لـلـمـعـطـيـ غـافـلـاـ عـنـ حـدـيـثـ تـهـادـيـاـ تـحـابـيـاـ فـكـذـلـكـ، وـإـنـ اـسـتـحـضـرـ ذـلـكـ فـإـنـ يـثـابـ قـالـهـ بـعـضـ الشـيـوخـ»^(٣).

وعـبـرـ النـاظـمـ عـنـ كـوـنـهـ تـكـوـنـ بـمـاـ يـقـيـدـ الـمـعـنـىـ وـمـاـ بـيـنـ عـنـ الغـرـضـ هـبـةـ أـوـ صـدـقـةـ، وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـهـبـاتـ لـذـاتـ الـمـعـطـيـ، وـلـذـلـكـ قـالـ الـبعـضـ لـاـ ثـوابـ فـيـهـ وـقـالـ الـبـعـضـ فـيـهـ ثـوابـ، وـأـمـاـ الـصـدـقـاتـ فـالـقـصـدـ بـهـ ثـوابـ، لـذـلـكـ يـحـصـلـ لـهـ مـاـ لـمـ يـشـبـهـ رـيـاءـ أـوـ سـمـعـةـ أـوـ مـنـ أـذـىـ، قـالـ النـاظـمـ:

فـالـصـدـقـاتـ لـلـثـوابـ تـغـطـىـ أـمـاـ الـهـبـاتـ فـلـذـاتـ الـمـغـطـىـ

وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ فـضـلـ الصـدـقـاتـ وـتـوـخـيـ الـأـجـرـ بـالـمـبـادـرـةـ إـلـيـهـ كـثـيرـةـ، مـنـهـ قولـهـ^(٤) فـيـماـ روـاهـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ: «اتـقـواـ النـارـ وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـةـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ فـيـكـلـمـةـ طـيـبـةـ»^(٥)، وـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـماـ روـاهـ عـتـبـةـ بـنـ عـامـرـ:

(١) روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ.

(٢) [جوـاهـرـ الإـكـلـيلـ فـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ]، جـ ٢١١/٢.

(٣) [بـلـغـةـ السـالـكـ]، جـ ٢٨٩/٢.

(٤) روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـصـحـابـ الـسـنـنـ وـأـحـمـدـ وـالـدارـمـيـ.

«كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس»^(١)، وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفاقة، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٢).

ثم يقول الناظم بعد ذلك:

- ٩٥٤- كلاماً مَنْدُوْيَةً مَرْعِيَةً
 ٩٥٥- فَوَاهِبٌ لِمَالِهِ وَمُؤْهِبٌ
 ٩٥٦- وَصِنَّكَةً وَمَا بِوَتَصِّدُّقَةً

ذكر الناظم بأن الهبة والصدقة كليهما مندوية، قال في [الشرح الصغير]: «والهبة من التبرعات المندوية كالصدقة، لما فيها من المحبة وتتأليف القلوب وهذا إن صحَّ القصد»^(٣)، «فمن قصد بهبته التنجيب إلى الناس، وتقوية الروابط، التي قال الله في شأنها: «إِنَّا لِمُؤْمِنَوْنَ لِغُوَّهٍ»»^(٤) وقد أمر النبي ﷺ فإنه يثاب على هبته بقدر نيته»^(٥).

وذكر أركان كل من الهبة والصدقة وهي على التوالي:

١ - أَزْكَانُ الْهِبَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

١ - الْوَاهِبُ:

وهو من يتبع بالهبة، ويُشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، فمن كان له حق التصرف والتبرع جاز له أن يهب ما يملك من ذات موهوبة وقفأ أو صدقة، ومن لا يملكها لا تصحُّ منه قال صاحب [بلغة السالك]: «فهبة

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣٣٩/٣.

(٤) الحجرات: ١٠.

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة].

الفضولي أو صدقته باطلة، بخلاف بيعه فإنه صحيح، وإن كان غير لازم فيجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل إمضاء المالك البيع^(١)، وقال (ابن رشد) بأنه تجوز هبة الواهب إذا كان مالكاً للموهوب صحيح الملك، في حالة الصحة وإطلاق اليد^(٢)، واشترطوا في الواهب أن لا يكون محجوراً عليه لسفهه أو صغره، وأن لا يكون مديناً بدين يستغرق ماله وهبته، وتصح الهبة من المدين إذا أمضها رب الدين، وأن لا يكون مجنوناً أو سكراناً ولا مرتدأ، إذ مفارق الدين لا تصح أعماله، وأن لا تكون زوجة فيما زاد عن ثلث مالها، فلها أن تهب ما دون الثالث، وزوجها يمضي ما فوق ذلك إن أراد، ويشترط في الواهب أيضاً أن لا يكون مريضاً مرض الموت فهي موقوفة على إذن الوارث فيما زاد عن الثالث^(٣).

٢ - مؤهّب:

ويقال موهوب ويقصد به المال الذي يهبه الواهب للموهوب له، وشرطه أن يكون مملوكاً للواهب، وقال (الشافعي) ما جاز أن يُنْيَع يجوز أن يُوهَب، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وما لا يصح قبضه لا تصح هبته كالدين والرَّهن^(٤)، فإذا وهب الشخص ملك غيره لم تنعدد الهبة بخلاف البيع فإنه موقوف على إمضاء المالك، فإذا أمضاه صحيح وإذا رفضه لم يصح.

٣ - مؤهّوب له:

وعبر عنه بقوله (موهوب له) وهو يقصد من يقبل الهبة، وشرطه أن يكون أهلاً لأن يملك ما وهب له، وهي تصح لمن كان مستحقاً لها مؤهلاً لتملكها، فلا يكون الموهوب له حَرِيَّتاً، لأنه سيستعين بما يُوهَب له على

(١) [بلغة السالك]، ج ٢٨٩/٢.

(٢) انظر [بداية المجتهد]، ج ٢٩٨/٢.

(٣) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢٩٦/٣.

(٤) نفسه، ج ٢٩٨/٢.

حرب الإسلام وأهله، ولا يكون ما يُوهب له مُصحفاً أو عبداً مُسلماً، فإذا كان من يُوهب له ذمياً أو مُلحداً أو كافراً واتفقوا على أن للإنسان أن يهب للغير كل ماله إذا كان أجنبياً عنه.

٤ - الصِّيَغَةُ:

وهي ما عَبَرَ عنها الناظم بقوله (اللفظ يطلب)، فهي تمليل مُصاحب للصيغة، وظاهر المذهب أن صيغتها إيجاب وقبول، وجائز تأخير الإيجاب على القبول والقبول على الإيجاب كما قال (القرافي) وهو صريح نَقل (ابن عرفة) ونصّ عليه (ابن عتاب)^(١)، والصيغة عموماً هي ما دل على التمليل من لفظ أو قول، فمن اشتري لابنته حلياً فلبسته في حياته أو ساعة من ذهب لولده لم يجز للورثة أن ينزعوه فيه.

ويشترط صريح اللفظ كوهبت كذا أو أعطيته لفلان أو ما يقوم مقامها كالمعاطاة، وبعدها ذكر مقابل أركان الهبة وأركان الصدقة وهي بنفس الترتيب والشروط على النحو التالي:

١ - **المتصدقُ**: وهو الذي يعطي الصدقة تفضلاً وتطلباً لرضى الله سبحانه وتعالى.

٢ - **المتصدقُ به**: وهو المال أو المتعاق أو غيره مما يقدم صدقة.

٣ - **المتصدقُ عليه**: وهو القابض للصدقة الذي يصح أن تعطي له حفظاً لحاله ومساعدة له على مواجهة الحياة ومشاكلها ومصاريفها.

٤ - **الصيغة**: وهي اللفظ الذي به تصح الصدقة.

ولذلك لَخَصَّها في قوله من [الألفية]:

وَفَاعِلْ تَصَدِّقَا وَآخِذَةٌ وَصِيَغَةٌ وَمَا يُوَتَصَّدِّقُ

(١) [بلغة السالك]، ج ٢/٢٩٠.

وكان التقديم للصيغة في عجز القيمة بغایة المُراعاة للوزن، والمالكيه يقولون إنّه يجوز أن يوهب الدين لمن عليه الدين ولغيره، فإذا وهب لمن عليه الدين كان ذلك إبراء لذمته منه، وقد ربطها البعض بقبول من عليه الدين، ولم يرها البعض كذلك لأن هبة الدين إسقاط لا نقل للملكية فلا تحتاج إلى قبول^(١).

إذا طرًا المَائِنُ قَبْلَ دَفْعِهَا
أَوْ مَرَضٌ يَمْتَنِعُ أَوْ جُنُونٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ تَشْلِيمُهَا أَذْخَصَلَ
مِنْ وَلَدٍ لِصُلْبِهِ دُونَ سَبَبٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَرَّطًا قَبْلَ الْإِفْرَازِ

٩٥٧- وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ قَبْلَ حَوْزَهَا
٩٥٨- بِالْمَوْتِ أَوْ تَرَاكِيمِ الدُّرُونِ
٩٥٩- إِذَا يَكُونُ بِالْمَمَاتِ اتَّصَالًا
٩٦٠- وَجَازَ لِلْأَبِ اغْتِصَارُ مَا وَهَبَ
٩٦١- وَلَمْ يَجُزْ فِي الصَّدَقَاتِ الْأَغْتِصَازُ

ذكر الناظم أن الحيازة شرط في الهبة، ولذلك يُجبر الواهب على تمكين الموهوب من الشيء الموهوب، قال صاحب [بلغة السالك]: «لأن الهبة تملّك بالقبول على المشهور، فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند الحاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها، قال (ابن عبد السلام): القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط كذا في الأصل»^(٢)، غير أن الهبة أحياناً تبطل ولكن قبل أن تتمّ الحيازة، وهو ما عبر عنه (ابن رشد) بالقبض، وقد أشار إلى الخلاف الحاصل في هذه المسألة^(٣)، وظاهر مذهب مالك في هذه المسألة، أن الهبة تتعقد بالقبول، فإذا تمّ القبول والإيجاب أجبر على القبض كالبيع تماماً بتمام، فإذا فرضنا أن الموهوب له لم ينادر إلى طلب القبض، بل تأثّر فيه حتى أفلس الواهب، أو مرض بطلت الهبة، فالقبض عند مالك من شروط تمام الهبة لا من شروط صحتها، ولذلك فإن الواهب إذا باع الهبة وعلم بذلك الموهوب له، فإنه إذا تواني في الطلب لم

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج. ٣٠٢/٣.

(٢) [بلغة السالك]، ج ٢٩٠/٢.

(٣) انظر [بداية المجتهد]، ج ٣٠٠/٢.

يُكَنْ لَهُ إِلَّا الشَّمْنُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَانَ وَقَامَ بِالْمُطَالَبَةِ فِي الْفَورِ كَانَ لَهُ
الْمُوْهَبُ^(١).

وَهُوَ يُفْصِّلُ فِي النَّظَمِ الْأَحْوَالِ التِّي تُبْطِلُ الْهَبَةَ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَمُوتَ
الْوَاهِبُ قَبْلَ حِيَاةِ الْمُوْهَبِ لَهُ لِلْهَبَةِ أَوْ قَبْضِهَا، أَوْ مَرْضٌ أَوْ طَرَأَ لَهُ جَنُونٌ
أَفْقَدَهُ وَعِيهِ وَتَمْيِيزَهُ، أَوْ أَحَاطَتِ الْدِيَوْنَ بِالْوَاهِبِ.

قَالَ (الدردير) فِي [الشَّرِحِ الصَّغِيرِ]: «وَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ إِيصالِهَا
لِلْمُوْهَبِ لَهُ، إِنْ اسْتَصْبَحَهَا أَيْ: الْوَاهِبُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ أَرْسَلَهَا لَهُ فَإِنَّهَا
تُبْطِلُ وَتُرْجَعُ مِيراثًا إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ إِيصالِهَا لَهُ كَانَ الْمُوْهَبُ لَهُ مَعْنَىً
أَمْ لَا»^(٢).

وَيَسْبِبُ بَطْلَانُ الْهَبَةِ فِي حَالَةِ مَوْتِ الْوَاهِبِ، أَنَّ الْمَالَ يَنْتَقِلُ لِغَيْرِهِ
وَذَلِكَ قَبْلَ الْحِيَاةِ، أَمَا إِذَا وَقَعَتِ الْحِيَاةُ فَهِيَ مَانِعَةُ لِلْبَطْلَانِ.

وَقَدْ أَكَّدَ النَّاظِمُ عَلَىَ أَنَّ الْهَبَةَ تُبْطِلُ فِي حَالَةِ الْمَرْضِ أَوِ الْجَنُونِ أَوِ
الْإِفْلَاسِ بِتَرَاكِمِ الْدِيَوْنِ، وَالْحَالُ أَنْ تُسْلِيمَهَا لِلْمُوْهَبِ لَهُ يَتَمُّ لَوْ كَانَ
الْمَرْضُ أَوِ الْجَنُونُ مُتَّصِلًا بِالْمَوْتِ، مَا لَمْ يَشْهُدْ عَلَىَ هَبَتِهَا، وَهُنَّاكَ مَسَائِلٌ
كَثِيرَةٌ مُفْتَرَضَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ يُنْظَرُ لَهَا فِي الشَّرِوحِ^(٣)، وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ
(مُحَمَّدُ عَلَيْشُ) عَنْ رَجُلٍ وَهُبَّ لَابْنِ أَبِنِهِ الصَّغِيرِ فِي حَيَاةِ أَبِنِهِ جَمِيعَ مَالِهِ
وَاسْتَمَرَ الْوَاهِبُ حَائزَ الْمَالِ، وَعَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ حَتَّىٰ مَاتَتْ هَلْ تُبْطِلُ الْهَبَتَانِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ: بِأَنَّ الْهَبَةَ بَاطِلَةٌ فِي الصُّورَتِيْنِ بِسَبَبِ مَوْتِ الْوَاهِبِ فِي
الْأُولَىِ، وَالْوَاهِبَةُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَتَمَّ الْحِيَاةُ عَنْهُمَا، وَاسْتَدَلَّ بِمَا
فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حِيَاةِ الْهَبَةِ جَبَرًا، وَأَنَّهُ يُطْلَلُهَا الْمَانِعُ^(٤). كَمَا سُئِلَ عَنْ هَبَةِ
الْمَرِيضِ وَصِدْقَتِهِ وَسَائِرِ تَبْرُعَاتِهِ هَلْ تَحْتَاجُ إِلَىِ حِيَاةِ قَبْلِ مَوْتِهِ، كَتَبَرَعَاتِ
الصَّحِيقِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ لِحِيَاةِ عَنْهُ قَبْلِ مَوْتِهِ لِأَنَّهَا كَالْوَصِيَّةِ فِي

(١) نَفْسَهُ، ج٢/٣٠٠.

(٢) [الشَّرِحِ الصَّغِيرِ]، ج٣/٣٤٠.

(٣) انْظُرْ [بِلْغَةِ السَّالِكِ]، ج٢٩٠ - ٢٩١.

(٤) الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَيْشُ، [فَقْعَةُ الْعُلَيْمِ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَىِ عَلَىِ مَذَهَبِ الْمَالِكِ]، ج٢/٢٧٣.

الخروج من الثالث، واستدل بقول (البناني) بأن المريض تبرعاته نافذة من الثالث مطلقاً كوصاياه، قال (الشيخ علیش): «ولأن الحوز في مرض المتبرع غير معتر فهو كعدمه فلا معنى لاشتراطه، وأيضاً ذكروا في حجر المرض أن تبرعات المريض توقف إن لم يؤمن ماله فإن مات نفذت من ثلث ماله يوم التنفيذ فهذا صريح في عدم اشتراطه فيها»^(١).

أما الرجوع في الهبة، فالالأصل إذا كانت للأجنبي، عدم جواز الرجوع فيها إذا لم يكن هناك اشتراط، فإن كان هناك اشتراط فله الرجوع فيها، للحديث الوارد عن النبي ﷺ قال فيما يرويه (ابن عمر) و(ابن عباس): «لا يحل لرجل أن يعطي عطيَّة، أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يرجع في عطيَّته أو هبته كالقلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فيه»^(٢). وقد ورد جواز أن يعتصر الوالد ما قدمه من هبة لولده ويأخذ إن أراد بناته تملُّكه مرة أخرى، ولا عبرة بكون الولد صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، قال صاحب [سراج السالك]: «وكذلك الأم فإن لها أن تعتصر ما وهبته لولدها صغيراً أو كبيراً»^(٣).

وقال الشيخ (محمد بشار) في نظمه المشروح في [سراج السالك]:
واغتصَرَ الأَبُ مِنْ الْوَالِدِ الْعَطَا مَا لَمْ يُدَائِنْ أَوْ يَهْبِهُ أَوْ يَطْأَ

فالأب كما ورد في البيت له حق الرجوع في هبته التي وهبها لولده، سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، وذلك بعد قبضها من الولد، للحديث: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد»^(٤)، واستثنى شارحة ما ورد في البيت من عدم جواز الاعتصار من الأب إذا عامله الناس أي: الموهوب له، من أجل الهبة وترتب علىه ديون

(١) الشيخ محمد علیش، [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج ٢/٢٨٧.

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربع.

(٣) [سراج السالك]، ج ٢/١٩١.

(٤) نفسه، ج ٢/١٩١.

(٥) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد، انظر [المعجم المفهرس]، ج ٧/٣٤٠.

جرأ ذلك، فليس للوالد أن يعتذر ما وبه له: وكذلك الحال إذا تملّك الولد الهبة ثم وهبها لمن يستحقها كزوجة أو ولد أو غيرهما لفوات الاعتراض، وكذلك لا اعتراض من الوالد إذا وهبه جارية فوطأها وحملت منه لكونها ستتصير أمًّا ولد وهو ما يفضي إلى حرّيتها، ويدخل في الدين الذي يمنع الاعتراض الصاق المسمى للزوجة بعد حصول الهبة من أحد الوالدين، إذا كان الناس لم يزوجوه إلا لأجلها^(١).

وفي فتاوى (عليش) سؤال عن رجل تبرع لأولاد ابنه بجزء من دراه ولم تزل تحت يده، ورجمع في تبرّعه والحالة هذه، فهل له الرجوع؟ فأجابه (الشيخ عليش) رحمه الله بأن الجدّ لا يجوز له الرجوع فيما تبرع به لأحفاده، ولو استمر تحت يده كما أفاد السؤال، لأن الهبة والصدقة يملكها الموهوب له بمجرد الإيجاب، وهو القول المفيد بالهبة أو الهدية أو الصدقة، والاعتراض يكون من الأب للابن وكذلك للأب بشروط^(٢).

وحاصل الفتوى في مذهب (مالك) أن الأمّ لها أن تعتذر إذا وهبت صغيراً ذا أب وأولى الكبير، إلا إذا يُتم الصغير أي صار بلا أب فليس لها الاعتراض، وذلك إذا حصل اليتم بعد الهبة، لأن يُتمه مفوّت للاعتراض وهو المشهور في المذهب خلافاً للخمي^(٣)، وقد أفتى الشيخ (محمد شارف) من سأله عن اعتراض الأب ما وهب لولده، فأجاب بما أسلفناه من الجواز، ما لم يفت الوقت وذلك بتصرف الولد بالهبة في سداد الدين أو قدمه كمهر، وأما إذا كان ما دفعه على وجه الصدقة فلا يجوز له اعتراضه، لقوله ~~رسالة~~: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٤)، وفي [مختصر خليل]: «إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط، إن لم تفت بحالة سوق أو بزيادة أو نقص، ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثياباً أو بمرض»^(٥).

(١) نفسه، ج ١٩١/٢.

(٢) [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك] ج ٢٧٩/٢.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣/٤٣.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) [مختصر الشيخ خليل]، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ نقلًا عن [فتاوي الشيخ محمد شارف]، ص ٢٣٤.

وظاهر قول (محمد بشار) في منظومته [ترغيب المريد السالك على أسهل المسالك]: أن من أهدى الأجنبي منه، وقصده أن يجازيه به برفقة أو جوار مما يعهد من المرافق الدنيوية أو ليهدي إليه شيئاً من المتمولات، وصرح بشرطه ذلك صريحاً، ولم ينله منه ما أراد مما كان يأمله من الموهوب له، فله أن يُطالب برد ما وهبه أو يدفع قيمة الشيء الموهوب له إذا طالبه بالعرض، وحصل في الهبة تلف أو ضياع أو تغير أو عيب، فإن كانت الهبة قائمة بذاتها سليمة فالأولى ردها، وفي هذا يقول:

إِمَّا يُؤْدِي قِبْلَمَةً أَوْ رَدًّا
وَغَيْرَ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدٍ شَهِداً^(١)

وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبٍ أَهْدَى
وَازْجَعَ عَلَى غَيْرِ ذِي الْأَزْحَامِ
وَالْقَوْلُ لِلْمُوَاهِبِ مَعَ حَلْفٍ بَدَا
قال الناظم :

يَغْيِرُ إِذِنَتَ قَذْطَرَا وَاتَّفَقَا
أَوْ أَخْلِهِ الْغَلَّةَ بَعْدَ أَنْ تَطِيبَ
فِي صِحَّةِ دُونَ سِوَاهُ فَاقْتَدِ
إِذَا أَتَى بِمَوْزِعٍ مُّتَصَلَّاً
رَاغُوا إِلَّةَ فِي عَطَا الْذَرَّةِ

٩٦٢- وَكَرِهُوا تَمْلِكَ الْمَسَدَّةِ
٩٦٣- بِهَبَةٍ أَوْ الشَّرَاءِ أَوْ الرُّثُوبِ
٩٦٤- وَكَرِهُوا هَبَةَ بَغْضِ الْوَلَدِ
٩٦٥- وَإِنْ تَكُنْ فِي مَرَضٍ فَبَاطِلَةٌ
٩٦٦- وَقَدْ أَتَى فِي السُّسَّةِ الْمَزْوَّةِ

واما اعتصار الصدقة مما أريد به ثواب الآخرة، فلا اعتصار فيه، وكذلك الهبة إذا أريد بها الآخرة، لأنها صارت كالصدقة آنذاك، ما لم يشترط الاعتصار فإنه يمكن منه^(٢).

والفقهاء يؤكدون على أنه يكره لمن تصدق بشيء على أحد رجاء الشواب في آخرته أن يعود ليملك ما تصدق به شراءاً، ويكره أيضاً الانتفاع بمنافع ما تصدق به كـ: ركونه أو استعماله في حرث أو سقي أو

(١) انظر [السراج السالك]، ج ٢/١٩١.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/٥٤٣.

غيره، والكرامة هنا على خلاف بين فقهاء المالكية، فاللخمي وابن عبدالسلام والتوضيح قالوا بأنّها كراهة تزويه، وقال الباجي وجماعة غيره وهو ما ارتضاه ابن عرفة أنها كراهة تحريم، باستثناء ما إذا أرجع للمتصدق به عن طريق الإرث، فهو أمر قهري لا حيلة له فيه، فيجوز له أخذه وتملكه والانتفاع به^(١)، قال صاحب [الرسالة]: «ولا يرجع الرجل في صدقته، ولا تُرجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به، والموهوب للغرض إما أثاب القيمة أو رد الهبة»^(٢).

ودليل عدم جواز الانتفاع بما تصدق به بعد ذلك، ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من وهب لصلة رحم أو على جهة صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الشواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»^(٣).

ولذلك قال الناظم:

وَكِرْهُوا تَمَلُّكَ لِ الصَّدَقَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ قَذْطَرَا وَأَنْفَقَا

إذ جمهور العلماء على أن من تصدق على ولده فمات الابن بعد حيازته لتلك الصدقة، فإنّها تدخل في الميراث، والوالد يأخذ نصبيه منها كسائر الورثة ولو كان متصدقاً بها سلفاً، ودليل ذلك ما أورده (ابن رشد) في مرسلات مالك، أن رجلاً من الخزرج بالمدينة المنورة تصدق على والديه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما التّخل الذي تركاه وهو في الأصل صدقة لمن ورثه عنهما، فلما سُئل النبي ﷺ قال: «فَذُ أَجْزَتْ وَصَدَقَتْكُ خُذْهَا بِمِيرَاثِكِ»^(٤)، وروي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت كنت قد تصدقت على

(١) انظر [سراج السالك]، ج ١٩١/٢.

(٢) الآبي الأزهري - [الشعر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى]، ص: ٥٥٤.

(٣) انظر ابن رشد [بداية المجتهد]، ج ٣٠٣/٢.

(٤) نفسه، ج ٣٠٣/٢ - ٣٠٤.

أمي بوليدة، وأنها ماتت فتركـت تلك الوليدة فقال ﷺ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيزَانِ»^(١).

وعليه فإن المرد في الحكم في هذه المسألة المطروحة في الآيات الآنفة، أن الهبة تملـكـها إذا كانت بنية الأجـرـ، أو كانت صدقة يـرادـ بها وجه الله، وذلك بأـيـ نوع من أنـواعـ التـمـلـكـ أو الـانتـفاعـ فلا يـقبلـها هـبـةـ لهـ مـنـ أـعـطـاهـ إـيـاـهـاـ ولاـ يـمـلـكـهاـ بـشـراءـ أوـ يـنـتـفـعـ بـهاـ بـرـكـوبـ، ولاـ يـأـكـلـ الغـلـةـ إـذـاـ كـانـ تـصـدـقـ بـهـاـ غـيرـ نـاضـجـةـ، وـنـضـجـتـ عـنـ الـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ.

ثم شـرـعـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ هـبـةـ بـعـضـ الـوـلـدـ دـوـنـ سـوـاهـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ عـمـتـ بـهـاـ الـبـلـوـيـ وـخـاصـةـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ، قـالـ صـاحـبـ [الـرـسـالـةـ]: «يـُـكـرـهـ أـنـ يـهـبـ لـبـعـضـ وـلـدـهـ مـالـهـ كـلـهـ، وـأـمـاـ الشـيـءـ مـنـهـ فـذـلـكـ سـائـعـ»^(٢)، قـالـ شـارـحـهـ بـأـنـ الـأـصـلـ الـكـراـهـةـ، وـهـيـ كـراـهـةـ تـنـزـيـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، بـحـيـثـ يـقـومـ بـهـبـةـ مـالـهـ كـلـهـ أـوـ جـلـهـ لـوـلـدـهـ، وـيـمـضـيـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـمـعـارـضـتـهـ أـوـلـادـ الـآخـرـونـ، فـيـمـنـعـونـهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـهـمـ رـدـهـ إـنـ جـازـ فـيـ عـطـيـتـهـ.

وـالـمـالـكـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـجـمـهـورـ يـسـتـحـبـونـ لـلـأـبـ أـنـ يـسـوـيـ بـيـنـ أـوـلـادـ الذـكـرـانـ وـالـإـنـاثـ، فـيـمـاـ يـعـطـيـهـ لـهـمـ، لـقـولـهـ^(٣): «سـؤـواـ بـيـنـ أـوـلـادـكـمـ فـيـ الـعـطـيـةـ، وـلـوـ كـثـرـ مـؤـثـرـاـ لـأـثـرـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـجـالـ»^(٤)، وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ وـغـيرـهـ: «أـتـقـواـ اللـهـ وـأـعـدـلـوـاـ بـيـنـ أـوـلـادـكـمـ»^(٥).

وـقـدـ أـصـدـرـتـ (لـجـنـةـ الـفـتوـيـ بـالـأـزـهـرـ) جـوابـاـ عـنـ سـؤـالـ مـفـاـدـهـ: هلـ يـجـوزـ التـميـزـ بـيـنـ الـورـثـةـ؟ فـكـانـ الجـوابـ:

أـوـلـاـ: يـجـبـ عـلـىـ الـوـالـدـينـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ فـيـ الـعـطـيـةـ وـالـهـدـاـيـاـ

(١) رواه أبو داود عن عبدالله بن بريدة عن أبيه انظر [بداية المجتهد]، ج ٢/٣٠٤.

(٢) [الفواكه الدوائية]، ص: ٥٥٥.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنـسـانـى وـمـالـكـ فىـ [المـوـطـاـ].

والإنفاق ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث الآمرة بالتسوية.

ثانياً: إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة، بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهز إحدى بناته، كان عليه أن يُعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

ثالثاً: يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية العاهات المانعة من التكسب كالزمانة والعمى المانع والشلل وكذلك العجز عن التكسب والاشغال بالعلم الديني^(١).

والمطلع في هذا الباب أن جمهور الفقهاء قالوا بكرابهية تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبته جميع ماله للبعض دون البعض الآخر، وقال (مالك) بجواز التفضيل - كما أسلفنا - ولكن لم يجوز هبة المال للبعض دون سواهم، والأحاديث التي استند عليها الفقهاء في هذا المضمار مردّها إلى رواية (نعمان بن بشير) وهو حديث متفق على صحته مع اختلاف في ألفاظه ذلك أن أباه بشيراً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّمَا نَحْلُتُ ابْنَيَ هَذَا عَلَمَانًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُ مِثْلَهَا، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْتَ بَعْجَفَةً»^(٢)، قال الشيخ (محمد شارف): «وقد انعقد الإجماع على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب فهو للولد أخرى، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن أباها قد نحلها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال لها: والله يا بنتي ما من الناس أحد أحب إليّ غنى منك، ولا أعز على فقراً بعدي منك، وإنّي نحلتك جذاد عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتك كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث»^(٣).

(١) انظر [مجلة الأزهر]، عدد ٣ السنة ١٤، وكذلك الزحيلي: [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلتها]، (الهامش) ج ٣٦/٥.

(٢) حديث صحيح متفق عليه.

(٣) [فتاوي الشيخ أحمد حناني]، ص ٢٣٣.

وذكر أنهم حملوا حديث (النعمان) على الندب، وعلى ذلك منع مالك هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض، ودليله قول النبي ﷺ للبشير والد (النعمان بن بشير): (ارتجعه)، وفي الرواية الثانية: (هذا زور) وعلى ذلك فهو موجب للنهي الأكيد^(١)، ومن هنا فقد قال الجمهور ومالك: الارتجاع يقتضي ببطلان الهبة، ورأى مالك أن هذا الحديث وغيره يُفِيدُ النَّهْيَ عنْ أَنْ يَهْبِتَ الرَّجُلُ جَمِيعَ مَالِهِ لَوْاْحِدَ مِنْ وَلَدِهِ دُونَ سُواهُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ مَالِكَأَ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى النَّدْبِ وَخَصَّصَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَدْ أَخْذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِتَحْرِيمِ التَّفْضِيلِ فِي الْهَبَةِ^(٢).

ثم شرع يتكلّم عن الهبة في المرض ويقصد به المرض الميؤوس منه وهو المُفضي إلى الموت المحقّق، فقال بأن الهبة في المرض باطلة إذا كان المرض مُتَصلًا بالموت ولم يكن من بعده شفاء، والأصل في هذا ما ورد في [الرسالة]: «وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَحْزُمْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرْضُ الْوَاهِبِ أَوْ أَفْلَسُ، فَلِيْسُ لَهُ حِيَثُذْ قَبْضَهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرْثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا»^(٣).

وقد ختم الناظم المقطوعة في هذا الباب مؤكّداً على سُنْنَةِ التسوية بين الأولاد في الهبة مُشيراً للحديث: «أَتَقْوَا اللَّهَ وَأَغْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(٤) فيقول: وَقَدْ أَتَى فِي السُّنْنَةِ الْمَرْزُوقَيَّةِ رَاعُوا إِلَلَهَ فِي عَطَا الْذَّرِيَّةِ

* * *

اللقطة

٩٦٧ - إِذَا وَجَدْتَ لُقْطَةً مَرْزُوقَيَّةً أَوْ حَيَّ وَأَنَّا تَاهَ فِي بَرِّيَّةٍ

(١) نفسه، ص ٢٣٣.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٩٩.

(٣) [الشعر الداني]، ص: ٥٥٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي ومالك في [الموطأ].

- ٩٦٨- فَعَرِقْنَ بِهِ وُجُوبًا لِلْسَّئَةِ
- ٩٦٩- مُرَكِّزاً عَلَى مَظَانَ طَلَبِهِ
- ٩٧٠- تَفَعَّلُهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ
- ٩٧١- مُعَمِّمَا فِي وَضْفَهَا تَغْيِيمَا
- ٩٧٢- فَإِنْ أَتَى صَاحِبُهَا بِالْوَضْفِ
- ٩٧٣- مُحَدِّدًا نَوْعَ الْوِكَاءِ وَالْعَفَاضِ
- كَفَرَةَ دَقِيقَةَ مُعَيَّنةَ
مُوَكِّلاً إِنْ غَبَتْ مَنْ يُؤْتَقِبِهِ
وَتَرْتَجِي الْغُفرَانَ وَالإِغْاثَةَ
حَتَّى تُشَمِّمْ عَامَهَا تَشْمِيمًا
مِمَّا أَتَى مُشَتَّهَرًا فِي الْعُزْفِ
فَمَالَهُ فِي رَدْمَالَهُ مَتَاضِنَ

شرع الناظم يتكلم خلال هذه الأبيات عن اللقطة، وهي ظاهرة كثيرة الطروع والواقع في كل زمان ومكان، وقد حدد الفقهاء أحکامها بدقة حتى لا تضيع حقوق الناس بضياع حواتجهم، ولو سمي الناظم الباب [اللقطة واللقيط] لكان أحسن لأنّه أتى في الأخير على اللقيط من البشر الذي له أحکامه الخاصة به، والتي فصلها (الزحيلي) بهذا العنوان الجامع في [موسوعته الفقهية]^(١).

واللقطة من الفعل لَقَطْ، ويعني أخذ الشيء من الأرض، ويقال التقط الشيء بمعنى لقطه واللقطة ما التقط من مال ضائع، ويقولون اللقطة واللقطة مرتة بتسكين القاف وأخرى بفتحها، قاله (الليث) وبه جزم (الخليل)، قال في [القاموس الفقهي]: «وأما بفتح القاف فهو اللاقط، قال (الأزهرى): هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب، أجمع عليه أهل اللغة والحديث هو بالفتح»^(٢)، وقال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «والقياس لغة أن (فُعلة) بضم الفاء وفتح العين، يُستعمل في الفاعل الذي يقع منه الفعل كثيراً كضخامة وهمزة ولمنزة لكثير الضحك والهمز واللمز، وأن ما يلتفت بفتح القاف يُسمى لقطة بسكونها»^(٣).

وهي شرعاً كما في [مختصر خليل]: مالٌ معصوم عرض للضياع وإن

(١) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/ ص ٧٦٤ وما بعدها.

(٢) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٣٢.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣٥، ٣٢.

كلبًا وفرساً وحماراً^(١)، مما وُجد ضائعاً من المال على إطلاقه بغامر أو عامر، ويُستثنى منه السرقة فما كان في عهدة صاحبه وحفظه ولو حكماً هو لقطة، إذ ما سُرق ليس لقطة كمن ترك شيئاً في مكان ليرجع إليه، وكمن ترك بستانه وثمره معلقاً في شجره ونخله أو حبه في سنبله، قوله (خليل): وإن كلبًا وفرساً وحماراً، أي: وإن كان المال المعصوم كلبًا مأذوناً فيه، وأتاماً ما لم يُؤذن فيه فليس بمال، والفرس والحمار الممتلك مال يمكن أن يضيع ويُلتفت، قال (الدردير): «لنلا يتورّم أنه كضالة الإبل لا يُلتفت»^(٢)، وحكم اللقطة في المذهب أن من وجدها يُعرف بها وجوياً مدة سنة كاملة، وهو قول الناظم:

يُعَرِّفُنَّ بِهِ وُجُوْبًا لِلسَّنَةِ كَفَرْتَهُ دَقِيقَةً مُعَيَّنَةً

وهو نفس ما نصَّ عليه ابن أبي زيد القيرواني في [الرسالة] حين قال: «ومن وجد لقطة فليعرِّفها سنة بموضع يرجو التعريف بها»^(٣).

وهذا ما أَيَّدَهُ الحديث المروي عن زيد بن خالد الجهنمي قال: «سألَ رجلَ رسولَ الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرَفَها سَنَةً»^(٤) وقال أيضاً: «لا تَحِلُّ اللقطةُ فَمَنْ التَّقَطَ شَيْئاً فَلَا يَعْرِفُ بِهِ سَنَةً»^(٥).

هذا وقد استثنى الفقهاء لقطة الحجّ، فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز التقاطها للنَّهي الوارد عن النبي ﷺ فقد روى (عبدالرحمن بن عثمان) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحج)^(٦).

والمقصود بتعرِيف اللقطة عند الفقهاء المناداة عليها، أو الإعلان عنها

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢١٧/٢.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣٥٠/٣.

(٣) [الثمر الداني]، ص: ٥٦٤.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البزار في مستذه والدارقطني في سنته عن أبي هريرة.

(٦) رواه مسلم وأحمد في مستذه.

حيث وجدها، ومن باب أولى في الأماكن التي يرتجي أن يصادف فيها صاحبها، مما سماه الناظم [مظان الطلب]، ويكون ذلك عادة في الأسواق، أو المقاهي أو وسائل الإشهار، والواجب على اللاقط كما نص الحديث الآنف، أن يعرف بها على سبيل الوجوب، وهو رأي الجمهور.

وأما الشيء الحقير مما هو دون ربع الدينار، الذي تقطع به يدُ السارق فيه خلاف، المشهور فيه عند المالكية التعريف به زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه عادة، مما هو غالب في كل بيته، أما التافه جداً كالتمرة والكسرة والخرقة مما لا قيمة له، فالاتفاق على إباحة أخذها، إذ لم يُنكر النبي ﷺ على واجد التمرة حين أكلها، بل قال له: لو لم تأتها لأتناك، وفي حديث أنه رأى تمرة فقال: «لولا آتني أخاف أن تكون من الصدقة لا أكلتها»^(١)، غير أن التعريف يكون في الأسواق، وأماكن التجمعات، وعلى أبواب المساجد، ولكتها لا تطلب ولا تعرف داخل المسجد، لحديث النبي ﷺ قال: «من سمع رجلاً يشتد ضالّة في المسجد، فليقل: لا ردة لها الله إليه، فإن المساجد لم تُبن لها»^(٢).

قال علماء المذهب المالكي: إن الملقط إذا أنفق على اللقطة شيئاً من عنده فيخير صاحبها بين أن يسلم اللقطة للملقط مقابل نفقته، أو يفتديها بتقديم المال الذي أنفقه الملقط^(٣).

والمطلوب في التعريف مدة السنة أن يتجدد كل ثلاثة أو أربعة أيام أو كل أسبوع على أكثر تقدير، مع جواز تكليف من يقوم بالمهمة بدل الملقط شريطة أن يكون موثقاً فيه، على أن تعمم في وصفها تعيناً، ولا تصفها بدقة مخافة أن يأخذها أحد الطامعين أو المحجاجين، بل تقول: يا من له شيء ضائع، قال الفقهاء ولك أن تستأجر من يعرّف بها من وقت لآخر بأجرة المثل، إذا كنت مُشغلاً أو لا تجد الجرأة والشجاعة الأدبية لمثل هذه

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة.

(٣) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلهـ]، ج ٥/٧٧٨.

المهمة، قال (الصاوي): «ومحلُّ وجوب التعريف بها سنة أن تكون اللقطة مما له بال، وهو ما فوق الدلو والدينار»^(١)، فإن ظهر صاحبها وأتى بالوصف المنطبق عليها، مما هو معروف في العادة مألف في العرف العام للمجتمع، فلا مناص من تقديمها له بمعنى أنه إذا تعرَّف عليها غيَّاً، وجاء بالأدلة القاطعة التي لا شبَهَة فيها، وأثبتت ملكيتها لها بقرائنَ ظاهرة فلا مندوحة من تسليمها له، قال صاحب [الرسالة]: «وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها»^(٢)، قال (الشيخ محمد بشار):

وَوَاصِفُ الْعَفَاصِ وَالْوَكَاءِ وَالْعَدُّ يُعْطَاهَا بِلَا إِيلَاءٍ^(٣)

و(العفاص) في العربية، هو الوعاء الذي تُوضع فيه النقود للحفظ مهمًا كان كيسًا أو خرقة أو منديلاً، (الوكاء) هو الخيط الذي يُربط به الوعاء المصنوع من القطن أو الصوف أو الجلد، وأما وصفه العدُّ المنصوص عليه في [سراج السالك] أي: عدد قطع الذهب أو الفضة، أو عدد الأوراق المالية، مما هو مسكون كالفلوس والنقود وما إليها^(٤).

ومعنى [يعطاهَا بلا إيلاء] أي: إذا عُرف وكاءها وعفاصها أو علم وصفها وعددها وترتيبها، إن اقتضى الأمر ذلك، فإنَّها تُعطى له من غير حاجة إلى الإيلاء وهو حَلْف اليمين، ولذلك قال (خليل): «وردة بمعرفة مشدود في وينه وعده بلا يمين»^(٥).

ثم يقول الناظم:

٩٧٤- لَهُ الْخَيْرُ بَيْنَ أَنْ يَخْبِسَهَا

أَوْ يُغْطِهَا إِلَى الْفَقَيرِ جَازًا

فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَطْلُبُهَا

٩٧٥- مُنْتَظِرًا مَنْ يَدْعُونِي الْحِيَاةَ

(١) [سراج السالك]، ج ١٩٢/٢.

(٢) [الشعر الداني]، ص: ٥٦٥.

(٣) [سراج السالك] ج ١٩٣/٢.

(٤) نفسه ج ١٩٣/٢.

(٥) [جوامِر الإكْلِيلِ في شرح مختصر خليل]، ج ٢١٧/٢.

- ٩٧٦- صَدَقَةَ عَنْ تَفْسِيرِهِ أَوْ رِبِّهَا
 ٩٧٧- فَإِنْ بَدَا صَاحِبُهَا بَغْدَ غَيَابٍ
 ٩٧٨- وَإِنْ أَتَى آخَرُ بَغْدَ قَبْضِهَا
 ٩٧٩- فَلْيَخْلِفَا إِنْ وَاحِدُ مَا وَصَفَا
 ٩٨٠- وَإِنْ يَجِدْ مُسَافِرًا عَبْرَ الْفَلَةَ
 ٩٨١- فَمَا تَرَى فِي أَخْذِهَا مِنْ نَصْ
- أَوْ يَتَمَّنَّعُ إِنْ يَشَاءُ بِمُكَاهَا
 فَمِثْلُهَا يَضْمَنُهُ بِلَا ازْتِيَابٍ
 وَقَدَمَ الْحُجَّةَ دُونَ دَخْظَهَا
 وَلَيَقُسِّمَا اللُّقْطَةَ بِالْمُنَاصَفَةِ
 مَجْمُوعَةً مِنْ إِيلٍ بِلَارْعَاهَ
 إِنْ أَمِئَثَ مِنْ سَبُّ وَلَصْ

لقد اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد أن تم مدة التعريف بها وهي السنة القمرية، فإن لم يظهر لها مالك ولم يعرف لها صاحب، فالخلاف في حكم اللقطة آتى في تنازع بين رأيين: رأي أجاز تملكها للفقير دون الغني، ورأي يجيز تملكها على الإطلاق دون نظر إلى مسألة الفقر والغني، فالجمهور من الفقهاء على الرأي الثاني أي: جواز التملك مطلقاً، وتكون كسائر أمواله، وهو المرادي عن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو مسنود بحديث زيد بن خالد الذي يجيز استتفاقها أو قوله: [هي كسبيل مالك]^(١).

والقول المشهور عند المالكية أن للملقط أن ينوي تملكها، أي: أن يجدد قصد التملك لعدم الإيجاب من الغير^(٢). وعليه فإذا لم يأت أحد يطلبها فهو مخير بين أن يحبسها منتظراً من يدعى الحيازة أو يتصدق بها على الفقراء جازت، ناوياً صدقتها عن نفسه أو عن ربها، أو يتملكها إذا شاء ذلك، قال (خليل) في [المختصر]: «وله حبسها أو التصدق أو التملك»^(٣).

وهذا النص هو ذاته ما نص عليه صاحب [الرسالة] حين قال: «فإن تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمَّنَهَا

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٧٨٢/٥.

(٢) انظر [المصدر نفسه]، ج ٧٨٢/٥.

(٣) [جوامِر الإكْلِيلِ في شَرْحِ مُختَصَرِ خَلِيلٍ]، ج ٢١٨/٢.

لرِبِّها إن جاء، وإن انتفع بها ضَمنها»^(١)، وقد نصَّ الناظم على هذا المعنى بقوله:

فَإِنْ بَدَا صَاحِبُهَا بَعْدَ غِيَابٍ فَمِثْلُهَا يَضْمَنُهُ بِلَا ازْتِيَابٍ
وَفِي حَالَةِ التَّصْدِيقِ بِهَا وَلَوْ عَلَى رِبِّهَا، أَوْ نِيَّةِ التَّمْلِكِ لَهَا، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ
لَهَا إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا كَمَا أَسْلَفْنَا.

وأما إذا نوى أخذها وتملكها قبل السنة، فهو ضامن لها، ويردها إلى موضعها فهو ضامن لردها للموضع الذي التقطت منه وأولى لغيره بعد أخذها للحفظ والتعريف سواء ردَّها بعد مدة بعيدة أو قريبة، وهو ما ذكره (ابن رشد)، وقال (الدردير) إن ردها بقرب فلا ضمان، وقال غيره الردُّ بقرب فيه تأوهان^(٢).

وهناك ثلاث صور ذكرها صاحب [بلغة السالك] إحداها أن يراها مطروحة، فينوي أخذها على سبيل التملك ثم يتركها دون أن يأخذها، والصورة الثانية أن يراها فينوي تملكها وأخذها ولكنها تلفت، والصورة الثالثة أن يأخذها بنية التعريف بها دون نية تملكها، لكنه ينوي التملك قبل تمام السنة، : قال صاحب [بلغة السالك]: «ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتيال وحدها لا تعتبر، وفي الثانية الضمان قطعاً لمصاحبة فعله لنيته، وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبدالسلام نظراً لأن نية الاغتيال مجردة عن مصاحبة فعله، وقال غيره بالضمان»^(٣)، قال الشيخ (محمد بشار) في منظومته:

إِنْ تَلَقَّتْ مِنْ عَيْنِ تَخْرِيْكٍ فَلَا
ضَمَانٌ فِي حَوْلٍ، وَلَا فِيْمَا تَلَا
لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ تَمَنِّ^(٤)

(١) [الشعر الداني]، ص: ٥٦٤.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣٥٣/٣.

(٣) [بلغة السالك]، ج ٣٠١ - ٣٠٠/٢.

(٤) [سراج السالك]، ج ١٩٣/٢.

أما إذا سلمت اللقطة لمن ثبت أنه عرف وكاءها وعفافها وعدّها واستلمها دون حلف يمين، ثم ظهر بعد ذلك من يدّعي معرفتها وملكيتها فإن كان واحد ما وصفاً وانطبق وصف الأول على وصف الثاني، وحار الملقط لمن تُعطى؟ فالحُلُّ أن ينظر في من يكون وصفه أدق وأشمل وأعم، فإنه أولى بها من عَرَف شيئاً وغابت عنه أشياء.

لذلك أورد صاحب [الشرح الصغير] في شرح ما ورد في [مختصر خليل] الذي يقول: «إِنْ وَصَفَ ثَانٌ وَصَفَ أَوَّلَ وَلَمْ يَبْيَنْ بِهَا حَلْفًا وَقُسْمَتْ»^(١)، تعليقاً نصه: «إِنْ وَصَفَ شَخْصَ ثَانٍ وَصَفَ شَخْصَ أَوَّلَ وَلَمْ يَنْفَصِلْ أَوَّلَ بِهَا اِنْفَصَالًا يُمْكِنُ مَعَهُ إِشَاعَةُ الْخَبَرِ، حَلْفًا وَقُسْمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا لَوْ اِنْفَصِلَ اِنْفَصَالًا يُمْكِنُ مَعَهُ إِشَاعَةُ الْخَبَرِ اِخْتَصَّ بِهَا أَوَّلَ»^(٢)، وهو معنى قول الناظم:

وَإِنْ أَتَى آخَرُ بَعْدَ قَبْضِهَا
وَقَدَّمَ الْحَجَّةَ دُونَ دَخْضِهَا
فَلَيَخْلِفَا إِنْ وَاحِدُ مَا وَصَفَا
وَلْيَقْسِمَا الْلُّفْطَةَ بِالْمُنَاصَفَةِ.

وأما لقطة الأنعام من الشاء والبقر والعنز والإبل فلها حكمها الخاص، فالقاعدة أن الضال من الأغنام والبقر كانت الضالة شاة أو عنزة، والضال من الغنم والبقر بقرأً أو جاموساً، إذا وجدت بفلاة لا عمارة فيها، أو بعمران ولكن لا يدرى ملكها، فلا يجوز أخذها إذا لم يخش عليها من الهلاك أو التلف أو السبع، فإن حصل الخوف من ضرر مُحْقِق يلحقها جاز للملقط أخذها، وأكلها، ولا يضمنها لربّها، فإن حملها حيّة أو مذبوحة إلى مكان الأمان فهو ضامن لربّها، وعليه أجرة الحمل، هذا عن ضالة الغنم أو البقر، أما ضالة الإبل فلا يجوز التقاطها مُطلقاً، سواء كانت في عمران أو فلاة.

وحَجَّةٌ منْ قَالَ بِأَكْلِ الشَّاةِ فِي الْمَكَانِ الْقَفَرِ، قَوْلُهُ ﴿كَلَّا﴾ فِي الشَّاةِ:

(١) [جواهر الإكيليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٧.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٥٠ - ٣٥١.

«هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخْبِيكَ أَوْ لِلَّذْثِبِ»^(١)، وبه قال (مالك)، فرجح عدم الضمان، قال (محمد بن شار):

مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ لَا يُؤْخَذُنَّ إِلَّا لِخُوفِ الضررِ

وهو المعنى الموجود في رسالة (ابن أبي زيد) إذ يقول: «ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء، وله أخذ الشاة وأكلها، إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها»^(٢).

والحكم في ضالة الإبل في الصحراء أنها لا تؤخذ، لأن المعتاد أن الإبل تعرف مواطنها، وتعيش في الصحراء دون حاجة إلى راع يرعاها، فلو فتح الباب في هذا المجال للالتقاط لجار الطامعون على إبل الناس فاستأصلوها، وهي معدودة بالألاف في أصقاع الصحراء الشاسعة، قال شارح [الرسالة]: «ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة فلو وجدها أخذها»^(٣)، وفي هذا المضمون يقول (خليل): «وشاة بفيفاء كبر بمحل خوف ولا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها»^(٤).

والظاهر أن الإبل تترك في صحرائها وجويناً وجدتها في صحراء أو عمران، سواء خاف عليها أم لم يخف عليها، وقيل: إن خيف عليها أخذت وعرفت أو بيعت ووقف ثمنها لصاحبها»^(٥).

ثم يشرع الناظم في الكلام عن أحكام اللقطيط فيقول:

٩٨٣ - وَإِنْ تَجِدْ طِفْلًا بِغَيْرِ عَائِدَةِ الْكِفَائِيَةِ

٩٨٣ - إِنْ لَمْ يُخْفَ عَلَيْنَا أَوْ تَعَيَّنَا

٩٨٤ - لِغَایَةِ الْكَسْبِ لَدَى الذُّكْرَانِ وَتُنْكَفِلُ الْأَنْثَى إِلَى الْإِخْصَانِ

(١) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٧٧٦.

(٢) [الشعر الداني]، ص: ٥٦٥.

(٣) [المراجع نفسه]، ص: ٥٦٥.

(٤) [جواهر الإكيليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٩.

(٥) [الشرح الصغير]، ج ٢/٣٥٤.

تُسمّى العرب اللقيط كل وليد يُوجَد مُلقى على قارعة الطريق لا يُدرى له أب أو لا يُدرى أبواه بالأحرى، وعند البعض اللقيط اسم لحي مولود طرحة أهله خوفاً من الفقر، أو فراراً من تهمة الزنى^(١)، وفي القرآن يذكر في قصة موسى عليه السلام هذا اللفظ في قوله: «فَالنَّاطِحُ مَالٌ فَرَعُونَ لَيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا وَحَزَنًا»^(٢)، وذكر (الزحيلي) تعريفاً أكثر شمولية في [الفقه الإسلامي وأدلته] إذ يقول: «اللقيط لغة: هو ما يُلْقَط أي: يُرفع من الأرض، وعُرِفَ: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة أو الزنا فلا يُعرف أبوه ولا أمه أو لسبِّ آخر»^(٣)، والتقاط الولد من حيث الحُكم - كما نصَّ الناظم - فرض كفاية إذا لم يُخف عليه هلاك، لأنَّ وُجُودَه في فلاء أو غابة أو طريق سريع أو قرب بئر أو بحير ولكنَّه في حضن من يكفله أو قرب من يُنقذه، لذلك كان الأمر عند المالكية على الكفاية، فإنْ تيقَّنَ الضرر وثبتَ الهلاك فهو فرض عين واللقيط كاللقطة أمانة في يد المُلْتَقط، وعليه يتعمَّن عليه أن يُرِّيه مُسلماً، ويحضرنه لغاية البلوغ والقدرة على التكُسُّب بالنسبة للذكر، وإلى غاية التحصين بحمل الأنثى إلى بيت زوجها بعد تزويجهما.

قال (العلامة خليل): «وَوَجَبَ لَقْطَ طَفْلٍ تُبْذَ كَفَايَةً، وَحَضَانَتِهِ وَنَفْقَتِهِ إِنْ لَمْ يُعْطِ مِنَ الْقَيْءِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ أَوْ يَوْجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونَ تَحْتَهُ، إِنْ كَانَ مَعَهُ رُقْعَةً»^(٤)، ويعني بالكفاية إذا وجده جماعة بمضيغة أو كان المكان مطروقاً للناس، فإنَّ وجده واحد دون سواه تعيَّنت عليه اللقطة والحضانة وتَجَبَ النفقة على المُلْتَقط، ولا يرجع بها عليه إِلَّا أَنْ يُعْطَى من بيت المال، وهو ما عَبَرَ عَنْه خليل بالفَيءِ، فإنَّ أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ هَبَةٍ أَوْ وُجُدَ مَعَهُ مُوضِوعاً إِذَا وَجَدْنَا أَوْ مَدْفُونَا ثُبِّتَ أَنَّ هَذَا الْمَالُ لِهَذَا الطَّفْلِ، لَمْ يُطَالِبْ الْمُلْتَقطَ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، بَلْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٣٣٢.

(٢) القصص: ٨.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٧٦٤.

(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٩.

المال المخصص له من بيت المال، أو من ماله الخاص الموهوب له أو الذي وُجد معه بِيَّنة ثبتت ملكيته له^(١).

والمعتمد في الفقه المالكي، أن لابن الزّنِي أحكام خاصة فهو لا يُقدم للإمامية، ولا يرث أباًه لأنّه لا أب له، فإن وُجدت أمّه ورثها سواه بِالْمُلَاعْنَةِ أو بدونها.

ويُحکم للقسط بالحرية وولاؤه أي: ميراثه للمسلمين يُعني أن ماله يُرد إلى بيت مال المسلمين وهو الظاهر، قال الشيخ (محمد الصادق الشطّي) وهو يتكلّم على موانع الميراث: «وَسَادِسُهَا الزَّنِي وَمَعْنَاهُ أَنْ وَلَدَ الزَّنِي لَا تَوَارَثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ الْمُتَخَلِّقُ مِنْ مَائِهِ، وَأَمَّا أُمُّهُ فَتَرَثُهُ وَيَرَثُهَا، وَتَوَأَمَا الزَّنِي أَخْوَانُ لَامِ الْمُغْتَصِبَةِ، وَلَعِلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْلَّعَانِ وَالزَّنِي حِيثُ كَانَ تَوَأَمَا الْلَّعَانَ شَقِيقِيْنِ، وَتَوَأَمَا الزَّنِي أَخْوَيْنِ لَامِ، لَأَنَّ الْلَّعَانَ الْفَرْشَ فِيهِ صَحِيحٌ حَتَّىْ أَنَّ الْزَوْجَ إِذَا أَسْتَلْحَقَهُمَا لِحَقَابِهِ، بِخَلَافِ وَلَدِيِّ الزَّنِي»^(٢).

والحاصل في مسألة اللقسط أنه يُحکم بإسلامه إن وجد في بلد المسلمين أو حِي المسلمين ولو كانت بين بلاد الكُفَّارِ إن التقاطه مسلم، فإن وُجد في قرية كلها مشركون أو مسيحيون أو وثنيون حُكم بكافرها، وإن التقاطه مسلم تغليباً للدّار وبه قال أبو الحسن، بينما غيره يُحکم بإسلامه تغليباً للاقطة^(٣).

ومن المسائل المكملة لهذا الباب مما هو مهمٌّ، أنه لا يجوز أن يُرمى اللقسط بعد كفالته وأخذته، لأنّه يتبعه على لاقطه حفظه، لأن فرض الكفاية يتبعه بمجرد الشروع فيه قال صاحب [بلغة السالك]: «إلا أن يكون نِيَّته في أخذه رفعه لحاكم فرفعه ولم يقبله، والموضع مطروق للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذه فله حِيَّنَةٌ، فإن لم يكن مطروقاً ورده، وتحقّق عدم أخذه حتّى

(١) انظر [الشرح الصغير]، ج ٣٥٥/٣.

(٢) محمد الصادق الشطّي [الغرة في شرح الدرة] ص: ١٣. وكذلك [الباب الفرائض]. ص: ٢٠.

(٣) انظر [بلغة السالك]، ج ٣٠٣/٢.

مات اقتضي منه وإن شك فالدليّة^(١)، وهناك مسألة أخرى تتعلق بتسابق مجموعة من الناس علىأخذ لقيط وُجد على قارعة الطريق، فإن تفاوتوا في الأمانة قُدُّم أكثرهم أمانة، وإن تساووا قُدُّم من وضعوا أيديهم جمِيعاً عليه في فور واحد، فالقرعة^(٢)، وقد جمع الشيخ (محمد بشار) في منظومته [ترغيب المريد السالك على أسهل المسالك] كل أحكام هذا الموضوع في بيتين يقول فيهما:

وَالْوَلْدُ الْمَثْبُوذُ حَتَّمَا يُلْتَقَطُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّفْلِ مَا لَقَدْ وَضَعَ
وَحْضُنَّهُ حَقَّا عَلَيْكَ مُشَرَّطٌ
وَازْجَعَ عَلَى أَبِينِهِ إِنْ عَمْدَأَ طَرَخَ^(٣)

وهناك جانب مهم لا بد من التنبيه عليه وهو أمر التبّي الذي لا يجوز بالالحاق للمكفول حتى ينال النسب والميراث، إذ القرآن يقول: «آذغُرُّهُمْ
لِأَبَائِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنَّ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا مَابَاءَهُمْ فَلِخُرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ
وَمَوَالِيكُمْ»^(٤).

والإسلام لا يظلم النفس بما لم تكتسب، إذ كُلُّ نفس بما كسبت رهينة، فاللقيط يعيش في المجتمع مسؤولاً عن أعماله، حرّاً في تصرفاته، تُحفظ له كرامته ولا عازٍ عليه فيما صنعه والده، وحيث أنه مولود في بيته إسلامية فإنه يأخذ حُكمها ويختار ما شاء من الألقاب، ولكافله الأجر الجزيل عند الله للحديث الشهير: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيْمِ كَهَاتَيْنِ»، وأشار بأضيق معنى السَّبَابَةَ وَالْإِبَهَامَ^(٥).

وقد أبطل الله التبني بعد حادثة (زينب بنت جحش) التي طلّقها (زيد بن حارثة) الذي كان يُدعى زيد بن محمد، فأرجع الله الأمور إلى

(١) نقصه، ج ٢/٣٠٤.

(٢) نقصه، ج ٢/٣٠٤.

(٣) [سراج السالك]، ج ٢/١٩٤.

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وأورده مالك في [الموطأ] وكذلك الإمام أحمد، انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث]، ج ٦/٤٤.

نصابها فقال: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُنْ يَعْصِنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١)، حتى لا تختلط الأنساب ولا تتدخل الحقوق ولا يُظلم أحد في نسب لا يستحقه أو لا يريد أن يقاسمه إياه من ليس بينه وبينه رابطة نسب حقيقة، وقد أفتى الشيخ (أحمد حماني) أحد السائلين الذين أعطوا اسمهم العائلي للمولود طمعاً منهم في إلحاقي المكافول بنسبهم الصميم رغم ثبوت عقم الوالدين، فقال: «أما تبْنِيكم الولدين اللذين أتيت بهما إلى الدار، وأعطيتهما اسمكم، فمثل هذا التبني باطل، ولا يستحق به الولد المُتبني إرثكم، لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ أَبْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ويقول: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَكَبَّاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فلا يجوز أن يُنسب إليك طفل لم تلده، ويزيد الأمر شناعة أنك تشهد على نفسك بأنك عقيم، فكيف تُنسب إلى نفسك ولدين لم تلدهما»^(٢).



(١) الأنفال: ٧٥ والأحزاب: ٦.

(٢) الشيخ حماني أحمد [فتاوي الشيخ أحمد حماني]، ج ٢٣٦/٣.



خاتمة

يقول الناظم في خاتمة الألفية وهي نهاية ما فصله في الأبواب والقصول السابقة من المتضمن في الأشعار مما هو مرتب حسب المباحث الفقهية الهامة التي احتوتها هذه المنظومة:

- ٩٨٥- وَقَدْ نَظَمْتُ هَذِهِ الْأَرْجُوْزَةِ
٩٨٦- تَجَاؤْزَا عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَذَرَا
٩٨٧- مُؤْمِلاً مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَهَا
٩٨٨- إِمْتَحِنْهُ عَاقِبَةً مُيَسَّرَةً
٩٨٩- فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَصِيرَ بَاعَ
٩٩٠- وَحَامِدٌ بِكُلِّهِ لِلْمَوْلَى
٩٩١- وَكَمْ أَنَّا مِنْ دَقِيقَتِ الْلُّطْفِ

ذكر الناظم أن الله مَنْ عليه بِيُسْرِهِ وَتَوفِيقِهِ بِنَظَمِ هَذِهِ الْأَرْجُوْزَةِ، وَقَدْ احْتَسَبَهَا عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا وَمِثْوَيْهِ، مُؤْمِلاً أَنْ يَحْوزَ رِضَى مَوْلَاهُ فِي أَخْرَاهِ، عَسَى أَنْ يَتَجَاءُ عَنْ ذَنْبِهِ، وَيَعْفُو عَنْهُ بَدْرُهُ مِنْهُ، تَأْسِيَا بِالصَّالِحِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ هُنَّ يَخَافُونَ يَوْمًا لَّتَّقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ^(١)، إِنَّهُ يَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وَيَأْمُلُ أَنْ يَفْوَزَ بِالْجَنَّةِ وَالغُفْرَانِ، وَالْحَظْوَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّضْوَانِ.

(١) النور: ٣٧

كما أَنَّه يُأْمِلُ أَنْ يَعْمَمَ نَفْعَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَتَكُونُ صَدَقَةً جَارِيَّةً عَلَى
الْمَدِيِّ يَحْتَسِبُهَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لِقَوْلِهِ ﴿إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا
مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةً جَارِيَّةً، أَوْ عِلْمًا يَتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا يَذْعُو لَهُ﴾^(١)، إِنَّه
يَرْجُو مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْأَلْفَيْهِ الْمُتَوَاضِعَهُ، أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِنَاظِمِهَا أَنْ
يُمْنَحَهُ اللَّهُ عَاقِبَةً مَيْسِرَهُ، وَيُلْطِفَ بِهِ فِي مَآلِ الدِّينِيِّ، وَمَصِيرِهِ الْأُخْرَوِيِّ وَأَنْ
يُقِيلَ عَثْرَتَهُ، فَإِنَّه كَمَا ذُكِرَ فِي النَّظَمِ ذُو بَاعِ قَصِيرٍ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَأْنِسٌ بِالْاِقْتَدَاءِ
بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ، وَالْاِتَّبَاعِ لِلْمَرْشِدِينَ الْمُهَدَّاهِ، مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَمَّهِ، الَّذِينَ
رَسَوْا الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيِّ، وَنَقَلُوا عِلَّوْنَ النَّفْعِ وَفَنُونَ الْفَهْمِ، إِلَى الْأَجِيَالِ
الْمُتَلَاحِقَهُ، فَأَجَادُوا وَأَفَادُوا، وَكَانُوا جَدِيرِينَ بِالْاِتَّبَاعِ لِمَا قَدَّمُوا مِنْ إِبْدَاعٍ،
وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تُقْىٰ وَصَلَاحٍ، سَمِّوْا بِهِ إِلَى درَجَاتٍ مِنَ الْعَلَاءِ وَالرَّقَاءِ لَا
تُضَاهِيَ.

إِنَّه لا يَفْتَأِ يَحْمِدُ الْمَوْلَى بِكُلِّيَّتِهِ فِي كُلِّ طَرْفَهُ وَلِمَحَّهُ، عَلَى مَا أَوْلَاهُ
مِنْ خَيْرَاتِهِ، وَمَا آتَاهُ مِنْ أَفْضَالِ، حَمَدَ الذَّلَّهَ وَالْاِفْتَقَارَ، بِمَا لَا يُضَاهِيَ
نَعْمَهُ، وَلَا يَكَافِي مِزِيدُهُ، تَأْسِيَّا بِسَيِّدِنَا سَلِيمَانَ الَّذِي قَالَ لِمَوْلَاهُ: «رَبِّي
أَوْزَعْتَنِي أَشْكَرُ يَغْمَدْكَ الَّتِي أَنْتَمَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِيَّدَيَّ وَأَنَّ أَعْلَمَ صَلِيمَانًا تَرَضَيْهُ
وَأَذْخُلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الْمُصَلِّيَّهِنَّ»^(٢)، وَهُوَ مُوقَنٌ بِأَنَّ يَعْمَلَ اللَّهُ أَمْدَادًا
سَخِيَّهُ، وَعَطَاءَاتَ مُنْهَمَرَهُ، تَعْكِسُهَا سَوانِحُ الْلَّطْفِ، وَبِوَادِرِ الْعَطْفِ، مَمَّا لَا
يُحَصِّرُ وَلَا يُكْتَبُ، وَلَا يَعْدُ وَلَا يَحْسَبُ، قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تَعْمَدُوا تَعْمَلَ اللَّهُ
لَا تَحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ»^(٣)، وَمَعَ إِقْرَارِهِ بِالْعَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ
عَنِ اسْتِيَافِ الشَّكْرِ، فَهُوَ مُوصُولُ الرِّجَاءِ بِالرَّحْمَاتِ، مُمْتَدُّ الْآمَالِ فِي
عَفْوِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَخِيبُ رَاجِيهِ، فَتَوَجَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ الرَّقِيقَةِ التِّي
تُعبِّرُ عَنْ تَعْلُقِهِ بِهِ وَرِجَاءِهِ فِيهِ لَا يَنْقَطِعُ، إِذَا يَقُولُ عَلَى مَنْوَالِ أَحَدِ الصَّالِحِينَ
الَّذِينَ افْتَحَتْ بِصَائِرَهُمْ وَحَسَنَ ظَنَّهُمْ فِي رَبِّهِمْ:

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) النمل: ١٩.

(٣) إبراهيم: ٣٤.

وَيُتْ أَشْكُو إِلَى مَوْلَايَ مَا أَجْدُ
يَا مَنْ عَلَيْهِ لِكَشْفِ الضُّرِّ أَغْتَمْدُ
مَا لِي عَلَى حَمْلِهَا صَبَرْ وَلَا جَلْدُ
إِلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ مُدَّثٌ إِلَيْهِ يَدُ
فَبَخْرُ جُزُودِكَ يُرْزُوي كُلَّ مَنْ يَرِدُ

مَدَدْتُ كَفَ الرَّجَأَ وَالنَّاسُ قَدْ رَقَدُوا
أَقُولُ يَا أَمْلِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ
أَشْكُوا إِلَيْكَ أُمُورًا أَنْتَ تَعْلَمُهَا
وَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي بِالضُّرِّ مُفْتَقِرًا
فَلَا تَرْدَّهَا يَا رَبَّ خَائِبَةٍ

ثم يقول الناظم بعد ذلك :

مِنَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْفَرَزِ الْصَّمَدِ
وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَضْحَابِهِ
الظَّاهِرِينَ الْمُهْتَدِينَ الْبَرَّةِ
وَيَسِّرُوا لِلطَّالِبِ التَّخْصِيَّلًا
مِثْلِ [السَّرَّاجِ] وَ[ابْنِ رُشدِ] الْمُرْتَجِيِّ
وَمَا أَتَى (الرَّخِيْثِيْ) مِنْ جَوَاهِرِ
وَأَنْتَشَرَ التَّفْعُ بِهِمْ وَعَمَّا
وَيُلْحَقُ الْمَرْءُ بِمَنْ أَحَبَّا
هَادِيَةً لِنَشِئِنَامَهْدِيَةً

٩٩٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ بِالثَّوَالِيِّ وَالْمَدَدِ
٩٩٣- عَلَى الثَّئِيِّ الْمُضْطَفِيِّ وَالْإِلَهِ
٩٩٤- التَّائِبِينَ نَهَجَةُ الْمُسَطَّرِ
٩٩٥- مَنْ لَخَصُوا التَّفْصِيلَ وَالتَّطْوِيلَ
٩٩٦- مِنَ الْمُتَنَوِّنِ التَّائِفَاتِ الرَّائِجَةِ
٩٩٧- لِلتَّفْعِيْعِ أَوْ [مَنْظُومَةُ ابْنِ عَاشِرِ]
٩٩٨- فَقَدْ أَنْادُوا بِالبَيْانِ الْأَمَّةَ
٩٩٩- بِحُبِّهِمْ يَا صَاحِبِ الْمُلْتُ قُرْبَانَ
١٠٠- وَهَذِهِ بِنَظِيرِهَا أَلْفِيَّةَ

أنهى الناظم المنظومة بالصلوة المتواتلة الموصولة بأمداد القبول والعطاء من الله الواحد الفرد الصمد، على النبي المصطفى الذي تعهد الله برعايته وتفضل بالصلوة والسلام عليه تكريماً له وتعظيمها وتوقيراً له وتفخيمها، إذ يقول في التنزيل: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى الَّتِي يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ سَلِيمًا»^(١).

ثم ثنى بالصلوة على آل بيت النبوة الأطهار، وعترته الأبرار، الذين حبهم دين وتقديرهم جزء من توقيرنبي هذه الأمة، الذي قال المولى على

(١) الأحزاب: ٥٦

لسانه في محكم التنزيل: «فَلَّا أَسْتَكِنُ عَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أَمْوَالَةَ فِي الْقُرْبَى»^(١)، وصدق القائل في هذا المعنى، وهو يشير إلى إدراج آل البيت في تشهد الصلاة والتسليم على النبي ﷺ:

يَا آلَّ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُم
يَكْفِيْكُم مِّنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ أَنْكُم
فَرِضُّ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ

ثم عرج على الصحابة وهم شهود الهدایة، وعُدُول الأمة، الذين اختارهم المولى لنشر الدین وتبلیغ الرسالة، فكانوا مصابيح للقدوة ومعالم لللیقین، قال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً يَنْهَا تَرَبَّلُهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَتَّقُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ»^(٢).

والنبي ﷺ لا يفتا يذكرهم بخير، ويُوصي الأمة بحبهم والاقتداء بهم، في مثل قوله: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَيِّي فَوَّ الذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَخِيدِ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَخِيدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣).

ثم شرع يتكلم عن التّابعين من علماء الدین وصلحاء الأمة، من أهل المكانة في الورع والتقوى الذين نهجوا نهج الصحابة واقتفوها خطاهم وكانوا على آثارهم مهتمدين ومن شهد لهم العام والخاص بالمكانة والمقام، وعلى رأسهم أئمّة المذاهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ومن وآكبهم من علماء الحديث البارعين الأنبياء، كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد، ومن لفّ لفهم من أعلام التفسير وعلماء الأصول، وأرباب الفهم الرائق، والتألیف الشائق، في كل عصر سابق أو لاحق.

هؤلاء هم الذين أفضوا في العلوم المُمُتنوعة، وألّفوا في الفنون المتشعبة، ولم يتركوا باباً إلّا طرقوه، ولا مجالاً إلّا اقتحموه، مع ما عُرف

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة انظر ابن كثير [تفسير القرآن العظيم]، ج ٦/٣٦٥.

عنهم من ثقة في التّقل ودقة في التّأصيل وقدرة على التفسير والترجيح والتّأويل، فقدّموا للأمة فيضاً من التّأليف الغزيرة المُفيدة، ونذروا أنفسهم لتأليف المطولات، وتلخيص المفصّلات، خدمة للعلم الشّريف، وتوجّهاً لنفع الطّلاب في كل باب، وذكر بعض النماذج وإن لم تكن مستوعبة لكل ما أجز وألف، لأنّه بحر طامي الموج، لا يمكن حصره، ولا يناتي في مثل هذه العجالات ذكره، من ذلك:

أ - منظومة أسلوب المسالك:

منظومة الشيخ (محمد بشّار) المسماة [أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك على أسهل المسالك]: وهي أصلاً كما نصّ على ذلك الشيخ نفسه لسابق له، هو الشيخ إبراهيم السهائى نسبة إلى قرية (سهاماً) كان قد ألقّها نثراً فنظمها الشيخ (محمد بشّار)، وشرحها الشيخ (عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي)، في مؤلف شهير سماه [سراج السالك لشرح أسهل المسالك] وفي هذا يقول ناظمه:

لِهِ الْفَتْنَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى
مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُيَسَّرًا
حَبَّاءً مَوْلَاهُ الرَّضَا الْمُقِينَما
فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
لِلْمُبْتَدِي تَفْعَالْ وَجْهُظَا يَسْهُلًا
أَوْ زَدَتْ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّتْ
لِنَظَمِ تَرْغِيبِ الْمَرِيدِ السَّالِكِ^(١)

وَإِنْ خَيْرٌ مَا اعْتَنَى وَشَمَرَا
وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيَا مُخْتَصِرًا
لِلْفَاضِلِ السَّهَائِيِّ إِبْرَاهِيمَ
يُذْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ
فَرُمْتُهُ نَظَمًا رَجَأَ أَنْ يَخْصُلَا
وَرِبِّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخْرَتْ
سَمِيَّتِهِ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ

ب - منظومة ابن رشد:

ونعني بها نظم مقدمة (ابن رشد)، وقد شرحها الشيخ العلامة (التّائى

(١) انظر [سراج السالك] ج ٦/١ - ٧.

المالكي) باستثناء باب الزكاة فقد تركه، لذلك طُبعت على هامش [الدر الثمين والمورد المعين] للعلامة (محمد بن أحمد ميارة المالكي)، ووضع شرح باب الزكاة من شرح الشيخ (المديوني) آخر الكتاب تمهيماً للفائدة ومطلعها:

قَالَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْخَالِقِ
يُحَمِّدُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ^(١)

ج - منظومة ابن عاشر:

صاحبها هو (أبو محمد عبدالواحد بن أحمد بن علي بن عاشر)، الأنصاري نسباً والأندلسي أصلاً والفاسي منشاً وداراً، وقد أخذ العلم على أعلام زمانه (كاللمطي) و(المري التلمساني) و(الشيخ القصار) و(ابن القاضي) و(الهواري) و(ابن عزيز)، وقد نظم منظومته هاته المسماة [بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين] ومطلعها:

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ
وَبَعْدُ فَالْعَوْنَى مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفِيهِ مَالِكٌ^(٢)

وقد لاقت قبولاً عند الأمة وأصبحت مرجعاً مهمّاً للمبتدئين في الفقه وفيها يقول الشيخ (محمد بن أحمد العياشي) رحمه الله منها بقدرها وقيمتها:

(١) الثاني على هامش ميارة [شرح خطط السداد على نظم مقدمة ابن رشد]، ج ٦/١ وما بعدها.

(٢) ميارة: [الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر] ج ٣/١.

وَبِالَّذِينِ لِلْمَؤْلَى الْكَرِيمِ تُدِينُ
وَمَا هُوَ إِلَّا مُرْشِدٌ وَمَعِينٌ
بَدَثْ سَلْسِيلًا بِالرِّيَاضِ مَعِينٌ
إِمَامُ الْهُدَى لِلْمُشْكِلَاتِ يُبَيِّنُ
شَبِيهًَ وَلَا فِي الْمَغْلُومَاتِ قَرِينٌ^(١)

عَلَيْكَ إِذَا رُمِتَ الْهُدَى وَطَرِيقَةُ
يُحْفَظُ لِنَظِيمِ كَالْجَمَانِ فُصُولُهُ
كَأَنَّ الْمُعَانِي تَخْتَ الْفَاظِهِ وَقَدْ
وَكَيْفَ وَقَدْ أَبْدَاهُ فِكْرُ (ابنِ عَاشِرِ)
تَضَلَّعَ مِنْ كُلِّ الْعُلُومِ فَمَا لَهُ

د - منظومة الإمام الرحيبي:

وتسمى الرحيبة نسبة للإمام (أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موقق الدين)، وسمى الرحبي نسبة إلى بلده رحبة، وهناك قرية لا تزال إلى الآن بالشام تسمى رحيبة، وقال (الجوهري) (بنور رحب) بطن من همدان، قال شارحها لعله نسب إليها، وعدد أبيات الرحيبة خمسة وسبعون ومائة بيت [١٧٥] وهي على بحر الرجز، ومطلعها:

يُذَكِّرْ حَمْدَ رَبِّنَا تَعَالَى
حَمْدًا يَهُوَ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ
وَأَلَّهُ مِنْ بَغْدِهِ وَصَخْرِهِ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْمَمِ الْغَرْضِ
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دَعَيِ
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
بِمَا حَبَّاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ

أُولُو مَا نَسْتَفْتَحُ الْمَقَالَةَ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
لَهُ الصَّلَاةُ بَغْدُ وَالسَّلَامُ
مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسُلِ رَبِّهِ
وَتَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا الْإِعَانَةُ
عَنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرْضِيِّ
عُلَمَاءُ بَأْنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ مَا سَعَى
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمُ مُخْصُوصٌ بِمَا
بِأَنَّهُ أُولُو عِلْمٍ يَفْقَدُ
وَأَنْ زِيدًا خَصٌّ لَا مَحَالَهُ

(١) مِيَارَةُ الدَّرِ الشَّمِينِ وَالْمُورَدِ الْمَعِينِ شَرْحُ الْمَرْشِدِ الْمَعِينِ عَلَى الضرُورِيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ لَابْنِ عَاشِرِ، ج٤/١.

من قوله في فضله من بها أفرضكم زيد وناهيك بها^(١)

ولها شروح عديدة أهمها شرح الشيخ (سبط الماردini) بحاشية (العلامة البكري)، إذ أفاد فيها وأجاد، ويُسرّ مباحثها بقدرة فائقة على الشرح والتَّمثيل وتقريب الفهم في المسائل المتداخلة والشائكة.

وفي آخر المنظومة تلخيص لقيمة هؤلاء الأعلام، فقد أشاد الناظم بدورهم في الإفادة والإبانة كما نوَّه بانتشار النفع بهم في كل الربُّوع والأصقاع، وعبرَ الأزمنة المتلاحقة فيما بعد عصورهم، مُذكراً بأنه بحسبه إياهم نال قُرباً، والأثر صريح في أن المرء معَ مَنْ أَحَبَّ، لذلك قال خاتماً:

فَقَدْ أَفَادُوا بِالبَيَانِ الْأَمْمَةِ وَأَنْتَشَرَ التَّفْعُلُ بِهِمْ وَعَمَّا
يُحِبُّهُمْ يَا صَاحِبِ الْمُلْكِ قُرْبًا وَيُلْحَقُ الْمَرْءُ بِمَنْ أَحَبَّا

ثم أتمَّ البيت الألف ليتحقق الرقم الذي تحمله هذه المنظومة فقال:

وَهَذِهِ بِسَلْطَنَةِ الْفِيَّةِ هَادِيَةٌ لِتَشْيَّعِ الْمَهْدِيَّةِ

تم شرحها بحمد الله وتوفيقه يوم الجمعة ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤٢٤هـ، بمدينة الأغواط العامرة، مع رجاء نفعها للناشرة في هذه الديار، وفي كل الوطن العربي والإسلامي، والفوز بها بمحض رغبة المؤلف وعفوه في دار القرار، والله الموفق لما فيه السداد والخير، وهو نعم المولى ونعم النصير.



(١) محمد بن محمد بن سبط الماردini، [شرح الرحبية في الفرائض]، تحقيق كامل يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٧، ص ٢٠ وما بعدها.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
سورة البقرة		
٤٢		٣٠٢
١١٠		٢٨
١٤٤		١١٩
١٥٧		٣٧٠، ٣٤٧
١٦٣		٣٧
١٨٣		٣٢٤
١٨٤		٣٢٤، ٣١٢
١٨٤		٣٢٣، ٣٢١
١٨٤		٣٠٧
١٨٥		٣١٠
١٨٥		٣٢٩
١٨٥		٢٣٠
١٨٦		٣٣٥
١٨٦		٣٣٦
١٨٧		٣٣٥
١٨٧		٤٨٤، ٤٥٧
١٨٨		٥٧٥
١٩٠		٣٥٦
١٩٦		٣٤٦
١٩٦		٣٦٥، ٣٥١
١٩٧		٣٦١
١٩٧		٣٦٢

«وَإِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ مِّنْ كُلِّ الْأَنْوَارِ»
 «وَإِنَّا أَنْذَرْنَا إِلَيْكُمْ رِّزْقًا مِّنْ سَمَاءٍ لَا يُنْهَا كُلُّ نَعْصَيْتُكُمْ»
 «وَإِنَّا لَكُمْ بِأَعْلَىٰ إِلَيْنَا لَتُرْدَدُونَ»
 «إِنَّ الْمُسْمَاتَ وَالنَّوَافِرَ مِنْ شَعَبَاتِ اللَّهِ الْأَكْرَبِ»
 «وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»
 «وَعَلَى الْأَرْضِ بِطْلَقْنَا فِيهَا طَعَامٌ مُّنْكَبِّرٌ»
 «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ قَبِيسَةً»
 «فَمَنْ كَانَ يَكْفُرُ بِمِيقَاتِهِ أَوْ عَلَى سَفَرِهِ»
 «فَمِنْ رَّبِيعَتِ الْأَنْوَافِ أَنْزَلَ فِي الْقَرْنَاءِ»
 «وَمِنْ سَكَانَ مَوِيقَاتِهِ أَوْ عَلَى سَفَرِهِ»
 «وَرَكَبْنَا اللَّهَ عَلَىٰ مَا مَدَّنَا»
 «وَرَشَّحْنَا اللَّهَ عَلَىٰ مَا عَنَّا»
 «وَأَنْشَأْنَا عَنْكُونَ فِي السَّبِيلِ»
 «وَلَا تَبْهِرُنَّ أَنْشَأْنَا عَنْكُونَ»
 «وَلَمْ يَأْتِكُمْ مِّنْ هَذِهِ الْأَيْمَنِ»
 «فَمَنْ يَأْتِكُمْ مِّنْ هَذِهِ الْأَيْمَنِ لَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ»
 «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَهِمُ بِالنَّهِلِ»
 «لَا تَخْلُقُوا مِنْ وَسْطِكُونَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ»
 «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْمَحَاجَةَ»
 «الْعَجَزُ أَمْهُرُ مَعْلُومَتِهِ»
 «وَإِنَّا لَمَعَنَّ وَالنَّرَّ لَوْلَاهُ»
 «فَمَنْ نَسْعَ إِلَيْهِ مِنْ لَهُجَّةٍ فَلَا أَسْتَهِنُ مَنْ مَنَّاهُ»

الصفحة	الأية	السورة
٣٧٦	١٩٧	﴿فَإِذَا أَقْتَلْتُمْ بَنَىٰ عَرْتَكُتْ تَأْكُلُوا إِلَهَ عَنْهُ﴾
٣٥٤ ، ٣٥٣	١٩٨-١٩٧	﴿فَإِذَا أَقْتَلْتُمْ بَنَىٰ عَرْتَكْتْ تَأْكُلُوا إِلَهَ﴾
٥٤٤	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَسْلَا بَنْ رَيْكَمْ﴾
٣٦٨	٢٠١	﴿وَرَيْكَمْ مَارِكَا فِي الْدُّكَّا حَسَنَةٌ فِي الْآخِرَةِ﴾
٣٨٣ ، ٣٧٩	٢٠٣	﴿وَأَنْذَكُرُ اللَّهَ فِي أَيْمَانِكُمْ تَمَدُّدُتْ﴾
٥٩	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ يَمْنَمْ عَنْ دِيَرِهِ فَمَسْتَ وَهُوَ حَكَارْ﴾
٨٠ ، ٦١	٢٢٠	﴿وَسَلَوكَ عَنِ الْجَعِينِ قَلْ مُؤْدَى﴾
٤٣٥	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الشَّرِكَتْ حَتَّىٰ يَقُولُونَ﴾
٤٣٦	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الشَّرِكَتْ حَتَّىٰ يَقُولُونَ﴾
٨٥	٢٢٢	﴿وَلَا تَنْرِيْهُنَ حَتَّىٰ يَطَهُرُونَ﴾
٤٨٣	٢٢٧	﴿الَّذِينَ يَوْلَدُونَ بَنَىٰ عَرْتَكْتْ رَيْسَ أَرْبَعَةِ آشْهُرٍ فَإِنْ﴾
٤٩٨ ، ٤٩٦	٢٢٨	﴿وَالْمُلْكَاتِ يَرْتَدِدْ يَرْتَدِدْ يَأْشِيْهُنَ لَكَلَّةَ رَوْرَوْ﴾
٤٦٢ ، ٤٣٧	٢٣٠-٢٢٩	﴿الَّذِيْلَقَ نَفَاقَ فَلَكَسَ الْأَيْمَنِيْهُ أَوْ تَرْبِيعَ يَأْسَنِيْهُ﴾
٤٧٢		
٤٥٩	٢٢٩	﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَنَّا مَاتَتْمُونَ شَبَابَا﴾
٤٧٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧	٢٣٠	﴿فَإِنْ تَلَكَّهَا لَكَأْ كَلَّا كَلْ لَهُ مَا يَمْدُحُ حَتَّىٰ تَنْكِحُ زَيْنَ﴾
٤٦٢	٢٣١	﴿أَسْكَوْنَ يَمَهِيْهُ﴾
٤٦٨	٢٣١	﴿وَلَا تَمْسِكُوْنَ حَسَنَا لَعْنَدُوا﴾
٤٢٤	٢٣٢	﴿فَلَا تَمْتَلِئُنَ أَنْ يَكْمَنُ الْأَدْجَمَنَ﴾
٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥٠٤	٢٣٣	﴿وَالْأَيْلَاثِ يَرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾
٥١٧		
٥٠٣	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ وَكُمْ يَرْتَدِدُونَ لَذَبَابَا يَرْتَصَنَ﴾
٤٥٤ ، ٤٣٦	٢٣٥	﴿وَلَا تَسْنِمُوا عَنْدَةَ الْيَسْكَاجَ حَتَّىٰ﴾
٤٧٣	٢٣٥	﴿فَإِنْ لَكَلَّشُمُونَ بَنَىٰ قَلْبِيْلَ أَنْ تَسْوُهُنَ﴾
٤٧٤	٢٣٦	﴿حَسَانَا عَلَىِ الشَّرِينَ﴾
٤٧٤	٢٣٦	﴿وَسَيِّهُونَ عَلَىِ الْوَرِيعِ قَدَرُوا﴾
٤٧٤	٢٤١	﴿وَالْمُلْكَاتِ مَنْعَلَ يَأْلَعَرُوفَ﴾
٥٧٨	٢٤٥	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِيْشَ اللَّهَ قَرَصَا حَسَنَا فَقَدْنُونَ﴾
٢٨٥ ، ٢٧١	٢٦٧	﴿يَأْيَاهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَنْوَهُوا بَنَىٰ عَرْتَكْتْ مَا حَكَبَشَهُ﴾
٦٠٠	٢٧١	﴿إِنْ تَبْسُلُوا الصَّدَقَاتِ فَيُؤْسِيْهَا هِيَ وَلَدُنَ﴾
٥٤٤	٢٧٥	﴿وَأَلْهَلَ اللَّهَ الْبَسِيْعَ بَعْدَمِ الْبَرَاءَ﴾
٥٦٠	٢٧٥	﴿الَّذِينَ يَأْسَلُونَ الْبَرَاءَ لَا يَبُوْمُونَ﴾
٥٧٧	٢٧٦	﴿يَسْعَنَ اللَّهَ الْبَرَاءَ يَرْتَبِعِيْلَ الصَّدَقَاتِ﴾
٥٦٢ ، ٥٦١	٢٧٩-٢٧٨	﴿يَأْيَاهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَنْوَهُوا إِلَهَ وَذَرُوا مَا يَقِنُ مِنَ الْبَرَاءَ﴾
٥٧٥ ، ٥٦٥		
٥٦٢	٢٧٩	﴿فَإِنْ لَمْ تَنْكِلُوا كَادُوا يَهْرِبُونَ أَلْوَهُ وَدَشَوْلَهُ﴾
٥٧٥ ، ٥٦٢	٢٨١-٢٧٩	﴿وَإِنْ تَنْكِلُوا ظَلَكَمْ دَوْلَهُ شَمَلَكَمْ لَا ظَلَمُونَ﴾

الآية	السورة	الأية
٥٦٣	»وَأَتَّلُوا يَوْمًا تُرْجِعُوكُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ«	٢٨١
٥٤٤	»وَأَشْهَدُوا إِذَا أَتَيْتُهُمْ«	٢٨٢
٥٢٢	»فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ فَرِجْلٌ وَامْرَأَكَانَ مَنْ«	٢٨٢
٥٨٨	»بِيَدِهِمَا الْوَرَتْ مَأْتُوا إِذَا نَذَرْتُمْ بِذَنْبِكُمْ إِلَى أَجْلِ شَكْرٍ«	٢٨٢
٦٠٣ ، ٥٨٨	»فَإِنْ كَانَ الْوَرَتْ مَيْهُ الْحَقِّ سَهِيْهَا أَوْ حَسِيْنَا أَنْ«	٢٨٢
٥٨٩	»وَلَا تَكُونُوا أَنْ تَكْنُوْهُ سَيِّدِنَا«	٢٨٢
٥٩٠	»فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ فَرِجْلٌ وَامْرَأَكَانَ«	٢٨٢
٥٨٧	»فَلَمْ كُنْتُ عَلَى سَرْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَيْنَا فِيهِنَّ مَنْقُوبَةً«	٢٨٣

سورة آل عمران

٥٣٢	»إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَدِهِمْ تَمَّا قَيْلَادَ«	٧٧
١٥	»وَمَنْ يَتَنَزَّعْ عَنِ الْإِيمَانِ وَمَا كَانَ مُلْقَلَ شَدَدَ«	٨٥
٣٤١ ، ٣٩	»وَوَلَوْ عَلَى النَّاسِ جُمُحَ الْبَيْنَتِ مِنْ اسْتِخْلَافِ الْيَوْمِ«	٩٧
٤٤٥	»بِيَدِهِمَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَنْقَوا اللَّهَ حَقَّ تَقْدِيرِهِ«	١٠٢
٥٦٤	»بِيَدِهِمَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَنْكُنْهَا«	١٣٠
٦	»فَمَنْ رَضِيَ عَنِ الْكَارِبَاءِ«	١٨٥
٢٥٤	»وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْرَتِي بِلَأْيَاهَ«	١٦٩

سورة النساء

٤٤٥	»بِيَدِهِمَا أَنْقَوا يَمِّكُمُ الَّذِي حَلَّلَهُ بَنِي لَئِنْ زَوْرَهُ«	١١
٤٣٥ ، ٤٢٣	»أَنْكِحُوهُمَا كَاتِبَ الْكِتَابَ بَنِي الْمُسَلَّمَ مَنْ«	٠٣
٤٤٢ ، ٤٤١	»وَمَأْتُوا النِّسَاءَ سَدَقَيْنَ بِهِنَّهَا«	٠٤
٦٠٣	»وَلَا تُؤْنِثُوا الشَّهَدَةَ أَمْرِكُمْ«	٠٥
٦٠٢	»وَلَلَّهِ الْبَصَرُ حَتَّى إِذَا يَنْظُرُوا إِلَيْكُمْ«	٠٦
٦٢٣	»فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْأُثُرِ«	١٢
٥٥١ ، ٤٢٩	»وَلَنْ يَسْعِلَ اللَّهُ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلَا«	١٤
٤٤٧	»وَلَلِلَّهِ الْكِتَابُ هُوَ وَلَاهُ يَرْحَمُكُمْ أَنْ تَبْتَغُوْهُ«	٢٤
٤٥٣	»فَمَا أَسْتَعْمِلُمْ بِهِ وَمَهِنْ قَاعُونَ أَجْوَاهُنَّ«	٢٤
٤٨٢	»وَأَنْجُرُوهُنَّ فِي الْعَصَابَاجِ«	٣٤
٥٥١ ، ٧٣ ، ٧٦	»فَلَمْ يَكُنْهُوا كَذَّابُهُمْ فَنِيْهُمَا صَوْبِهَا طَبِيْبَهَا«	٤٢
٦٥٢	»إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تَوْدُوا الْأَمْنَتَ«	٥٨
٣٩٣ ، ٣٩٠	»وَلَوْ أَنْهُمْ لَدُ ظَلَمُوا أَنْشَهُمْ جَاهَدُهَا«	٦٤
٥٧٦	»وَرُؤُوا أَنْكُرُهُنَّ كَذَّاكَرَهُ«	٨٩
٢٢٠ ، ١٨٨	»وَلَمَّا كَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ ظَلَمْتُمْ عَلَيْكُمْ جَمِيعَ أَنْ تَقْرُبُوا«	١٠٠
١٦٦	»وَإِنَّمَا كَنْتُ فِيْهِمْ فَأَنْكَمْتَ لَهُمُ الْمُسْلَمَةَ«	١٠٢

الصفحة	الأية	السورة	الأية
١٧٨، ٨٧	١٠٣		«إِنَّ الْمُلَوَّثَةَ كَانَتْ عَلَى الظَّاهِرَتِ كَذِبًا مَوْفُوتًا»
٦١٠	١٢٨		«وَالشَّجَاعُ شَجَاعٌ»

سورة المائدة

٥٢٦	١		«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا وَلَدُوا إِلَيْهِمْ شَهْدَةً»
٤٠٢	١٥		«وَقُلْتُمُ الَّذِينَ آتُوكُمُ الْكِتَابَ»
٤١٢	٥٥		«إِلَيْهَا ذَكَرْتُمْ»
٤٣٧	٥٥		«وَقُلْتُمُ الَّذِينَ آتُوكُمُ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»
٧١، ٤٤	٦٦		«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مُؤْمِنُهُ مُؤْمِنٌ إِلَى الْكَافِرَةِ»
٤٦	٦٦		«وَأَنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»
٤٦	٦٦		«وَإِنَّكُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ»
٥٦	٧٧		«أَوْ جَهَّةَ الْمَدِّ فَنِمْكُمْ إِنَّ النَّاطِطَ»
٢١	٢٧		«إِنَّمَا يَتَبَئَّلُ اللَّهُ وَنَبِيُّهُ وَالْمُقْرَبُونَ»
٧٣	٦٣		«وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا تَأْتِهُمُوا»
٧٣	٦٨		«فَلَمَّا تَجَدُوا مَا كُنْتُمْ تَتَصَوَّرُوا»
٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٣	٨٩		«لَا يَأْخُذُنَّمُ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَآتَيْتُكُمْ»
٥٣٣			«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَةَ»
٣٦٥	٩٥		«أَلَيْلَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَكَمَاءُهُ»
٣٦٥	٩٦		«أَلَيْلَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَكَمَاءُهُ»
٥٦١	١٠٠		«أَلَيْلَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَكَمَاءُهُ»

سورة الأنعام

٦٤٧	٩٨		«وَقُوَّتُ الْأَرْضُ أَنْشَأْتُكُمْ مِنْ تُفَنِّينَ وَجَلَّتُ»
٤١٥	١١٨		«تَكُلُّوا مِنْ مَا كَرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»
٢٨٥	١٤١		«وَقُوَّتُ الْأَرْضُ أَنْشَأْتُكُمْ مِنْ مَهْرَبَتُكُمْ»
٢٦٢	١٤٢		«وَمَا أَثْوَرُ حَقْمًا يَوْمَ حَسَارِتُكُمْ»

سورة الأعراف

١٢	١٥٦		«وَرَحْسَنَتِي وَبَيَعَتِتْ كُلَّ فَنَزُورٍ»
٣٧	١٥٨		«أَلَيْلَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِيَّاكُمْ جَمِيعًا»
٣١	١٨٠		«وَلَمَّا أَمْلأَهُمُ الْمَسْنَنَ فَادْعُوهُ إِلَيَّا»
١١٧، ٩٩	٢٠٤		«وَلَمَّا قُرِئَ الشَّرْكَانُ فَأَسْتَعِمُوا»

سورة الأنفال

سورة التوبه

١٧٧	٠٣	«أَنَّ اللَّهَ بَرِيئٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»
٢٣٩	١٨	«إِنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ سَلَّمَ أَقْوَانَ مَا كَسَّ وَالْأَوْتُو»
٤٣٧	٣٠	«وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَذْرًا لِّبْنَ النَّوْرِ»
٢٨٥، ٢٦٤	٣٥، ٣٤	«وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ النَّحْبَ وَالْفَحْشَةَ»
٢٩٢	٦٠	«إِنَّمَا الْمُنْكَرُ لِلْفَحْشَةِ وَالسَّكِينِ»
١٦	١٠٠	«وَالشَّيْعُونَ الْأَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْلَارِ»
٢٥٩، ٣٩	١٠٣	«مَذَّلٌ مِّنْ أَنْوَافِهِ سَدَّةٌ»

سورة الرعد

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا رُّسْلًاٰ إِنْ قَوْمٌ﴾ **﴿بَيْسَحُوا اللَّهَ مَا يَهْتَدُ وَيُؤْتَثُ وَعِنْدَهُ أَمْ الْكِتَابِ ﴾**

سورة إبراهيم

٣٨	٣١	«ثُلِّيْبَارِيَ الَّذِينَ يَأْتُوكُمْ بِقَبْرِهِمْ»
٦٨٢	٣٤	«وَإِنْ تَعْشُوا يَعْمَلُ أَفْوَاهُ لَا يَحْسُمُونَ»
٣٦٦	٣٧	«رَبَّنَا لِيُغَيِّرَنَا السَّلَوَةَ تَبَلَّغُ أَفْدَهُ مِنْ أَلْيَابِ تَهْوِيَّةٍ»

سورة الحجر

وَأَعْبُدُ رِبَّكَ حَنَّ يَا نِيَّكَ الْقَيْمَتُ ﴿٣١﴾

سورة النحل

﴿وَأَوْفُوا بِمَا عَاهَدْتُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْهَضُوا﴾

الآية	السورة	الصفحة
١٠٦	﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَلَبِّهُ مُظْمِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾	٤٦٥
٢٦	سوره الإسراء	٢٩٩
٧٨	﴿وَعَادَ ذَا الْقَرْنَى حَفَّةً وَالْمُشْكِنَ﴾ ﴿أَفِي الْمَلَأَ لَذِكْرُ الْأَتْسَنِ﴾	٩٣، ٩٠
٤٩	سوره الكهف	٣٣
٤٩	﴿وَقُلْوَةً يَوْمَئِنَ مَالِ هَذَا الصَّكَبِ لَا يَقَدِّرُ﴾ ﴿وَرَغْفَةً الْكَبَبِ قَدَّرَ الْمُخْرِمِ﴾ ﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ بَيْمَ الْقِيمَةِ وَنَاهِ﴾	٢٤
١٠٥		٢٥
٢٦-٢٥	سوره مریم	٥٣٦، ٣٠٧
٥٨	﴿فَقُلْوَةً إِلَى نَزَرِكُ لِلْأَعْيُنِ سَوْمَا﴾ ﴿إِنَّنِي أَنْتَ عَلَيْمٌ عَلَيْكُمُ الْأَعْيُنِ﴾ ﴿فَلَكَ مِنْ هَمِيمٍ خَلَقْتَ لَنَا غَارَ الْمَلَكَةِ﴾	١٦١
٥٩		٩٥
١٧	سوره طه	٩٨
٣٢-٣٩	﴿أَلَمْ يَرَ إِلَّا مَلَأَ السَّمَاءَ بِالْمُكَبِّرِ﴾ ﴿وَأَعْصَلَ لِي زَرِيرًا مِنْ أَنْجَلِ ١١٠ مَرْبَرًا﴾	٦٢٢
٩٧	﴿وَأَنْظَرَ لَكَ لِلْهَبَكَ﴾ ﴿وَلَا تَمْدَدَّ عَيْنَكَ إِنْ مَا سَمَّنَنَا بِهِ أَنْزَلَكَ﴾	٣٣٤
١٣١		١٨١
٢٦	سوره الحج	٣٩٨
٢٧	﴿وَتَذَكَّرُوا أَسْمَ أَنْوَافِ أَيَّامِ تَمْلُئُنِتِي﴾ ﴿شَرَّ لِيَقْشُوا فَقَنْهُمْ وَلَيُبُوْثُوا نَذَرَهُمْ﴾ ﴿وَلَسُوقُوا نَذَرَهُمْ﴾	٣٨١، ٣٥٠
٢٩	﴿بَنَاهُمَا الْأَرْبَتَ مَاسَّهُ ارْكَعَكُوا لَنْشَدُهُا وَعَبَدُهُ رَبَّهُمْ﴾	٥٣٨
٧٧	﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكَ فِي الْأَرْبَتِ مِنْ حَاجَ﴾	١٠٧
٧٨	﴿وَلَمَّا أَيْكَمْ لِزَاهِيدَهُ﴾	١٨٩
٧٨		٣٩٧

الصفحة	الأية	السورة	الأية
--------	-------	--------	-------

سورة الأنبياء

٣٣٤	٥٢	«ما هذوا أنتائِلُ الَّتِي أَشْدَدُ لَمَا عَنْكُثُنَ»
-----	----	--

سورة المؤمنون

١١٩، ١١٨	٠١	«فَدَأْلَمَ اللَّتِي شَوَّهَنَّ ① وَالَّتِي مَرَّتْ لَأَنْتَيْهِمْ وَعَنْهُمْ رَجُونَ»
٦٥٢	٠٨	«فَقَالَ رَبِّ آتِهِمْ ⑫ لَمَنِ أَعْمَلَ مِلَّا فِيمَا تَرَكُتْ»
٢٠	١٠٠	

سورة النور

٤٩٠	٠٩-٠٦	«وَالَّتِينَ يَرْوَى الرَّؤْسَهُمْ كَمْ يَأْكُلُنَّ لَمَ شَهَدَهُ ۚ
٤٣٨، ٤٣١، ٤٢٣	٣٢	«وَلَدَكُمُ الْأَيْنَ سِرْكَ»
٦٨١	٣٧	«يَقَوْلُونَ يَوْمًا تَنْقَلِبُ فِي الْأَثْوابِ وَالْأَبْصَرِ»
١١١	٥٦	«وَأَقْسَمُوا الصَّلَاةَ»
٢١٨	٦١	«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِسْنٌ»

سورة الفرقان

٦٠٢	٢٢	«وَقَوْلُونَ جِزْرًا تَعْجَبُوا ⑪
٤٤٤	٥٤	«وَقَوْلُ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْتَىٰ فَيَعْلَمُ لَنَا»
٤٢٤	٧٤	«وَالَّتِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُنَّا ۖ

سورة النمل

٦٨٢	١٩	«فَقَالَ رَبِّي أَوْغِضْ لَمَ أَشْكُرْ يَمْسَكْ ۖ
-----	----	---

سورة القصص

٦٧٧	٠٨	«فَالنَّلَّاهُمَّ مَالِ رَبِّكُوكَ لِيَسْكُنَ لَهُنَّ مَذْءُوا وَحْنَ ۖ
٤٣٩، ٤٣١	٢٧	«إِنَّ أَرِيدُ أَنْ أَبِكُوكَ إِنَّهُ أَبْنَيَنِي»

سورة العنكبوت

١٥	٥١	«أَوْرَبِكِيهِنَّ أَنَا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْحَكْمَنِ
----	----	--

سورة الروم

٤٢٤

٢١

٥٦٣

٣٩

﴿وَمِنْ مَا أَنزَلْتُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْشِيَّكُمْ آنَّذَنَّهُمْ﴾
 ﴿وَمَا عَانِقْتُمْ مِنْ زِيَّا لِتَرَوْهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾

سورة الأحزاب

٤٨٩

١٤

٦٨٠ ، ٦٧٩

٥٥

٦٨٠

٦٦

٣٧

٢١

٢٠

٤٣-٤١

١٤

٤٦-٤٥

٤٧٣

٤٩

٦٨٣

٥٦

٤٤٥

٧١ ، ٧٠

﴿هَذَا حَلَالٌ لِلَّهِ وَرَبِّهِ وَمِنْ قَبْلِنَا بِهِ جَهَنَّمُ﴾
 ﴿أَتَعْرَفُمْ لِأَنَّكُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْكُمْ﴾
 ﴿وَإِنَّا لِلأَخْرَاءِ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَى بِعِيْنِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
 ﴿لَذِكْرُهُ كَانَ لِكُمْ فِي رُشْوَلِ اللَّهِ أَشَدُّ حَسَنَةً﴾
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَسْأَلُوا أَذْكُرْنَا اللَّهَ يَعْلَمُ كَثِيرًا﴾ ①
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا﴾
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَسْأَلُوا إِذَا نَكَحْتُ الْمُقْرَبَاتِ﴾
 ﴿إِنَّ اللَّهَ وَرَبِّهِ كَفِيلٌ بِصَاحْبِنَعْلَمٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ﴾
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَسْأَلُوا أَذْكُرْنَا اللَّهَ حَنْقَلَهُمْ﴾

سورة سباء

٣١

٠٣

﴿لَا يَعْرِفُ عَنْهُ مِنْقَالٌ دَرَقٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾

سورة الصافات

٤٠٩

١٠٢

٤٠٩

١٠٧

﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا فِي السَّمَاءِ لِتُبَشِّرَ﴾
 ﴿وَرَبِّيَّتْهُ بِالْجَنْجُونِ ظَبِيرًا﴾ ②

سورة ص

٦٢٣

٢٤

﴿لَقَدْ طَلَّكَ يَسْوَالُ فَهِيكَ إِنْ يَنْلَهِهِ﴾

سورة الزمر

٥٩

٦٥

﴿لَمَنْ أَنْزَلَكَ لِيَسْتَلِّ عَلَكَ﴾

سورة الشورى

٣٠	١١
٦٨٤	٢٣
٢٣٥	٢٨
٦٥٥	٤٩

﴿لَئِنْ كُشِّلَ شَفَّٰهٗ وَهُوَ السَّيِّدُ الْعَزِيزُ﴾
 ﴿ثُلَّ لَا أَتَكُمْ عَلَيْهِ لَبِرًا إِلَّا مُرْدَدًا فِي الظُّرُفَةِ﴾
 ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْأَى الْقَبْطَ إِنْ مِنْ مَا فَعَلُوا وَيَشَرِّعُ رَحْمَتَهُ﴾
 ﴿بَهِبَتْ لَمَنْ يَكُنْ لِّإِنْكَانَةِ﴾

سورة الزخرف

٢١	٣٦
----	----

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ ذَكْرِ الرَّحْمَنِ﴾

سورة الأحقاف

٥٠٤	١٥
-----	----

﴿وَسَعَلَهُ وَضَلَّلَهُ لَكَثُرَةِ شَهَرٍ﴾

سورة محمد

٧٥	٣٤
----	----

﴿لَا يُبَلِّغُ أَعْلَمُكُمْ﴾

سورة الفتح

١٧	١٩-١٨
٣٥٧	٢٧
٦٨٤	٢٩

﴿لَئِنْ رَفَعَ اللَّهُ عَنِ النَّاسِ بَذَنْبِكَ لَمْ يَأْمُرُوكَ﴾
 ﴿لَتَعْلَمَنَ الْجَنَاحِ الْعَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَرِيدُ﴾
 ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَدُ﴾

سورة الحجرات

٦٥٧	١٠
١٧٦	١١
٤٤٤	١٢
٤٣٨	١٣

﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ لِيَغْنِيَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ﴾
 ﴿لَا يَسْعُرُ قَمَرٌ إِذْ يُوَمِّرُ عَنِّيْنَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا لِيَتَّهِمُونَ﴾
 ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْكَارٍ﴾
 ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾

سورة النجم

٤٩٤	٢٨
-----	----

﴿وَلَمْ أَفْلَمْ لَا يَتَّقِيَ مِنَ الْمُقْتَنَى﴾

الصفحة	الأية	السورة	الأية
٥٤٢	٤٠-٣٨		﴿الْأَنْزَلْنَا عَلَيْهِ وَمِنْ لَدُنْ أَنْزَلْنَا﴾ (١)
٣٣٣	٣٩		﴿وَإِنَّ اللَّهَ لِيَعْلَمُ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢)
١٦١	٦٢		﴿كَمْثُرَةً فَلَا يَمْتَدِدُ﴾ (٣)

سورة الطور

٣٨١	٠٢-٠١	﴿وَالثُّرُرُ ۖ كَثِيرٌ شَمَّرُونَ﴾ (١)
-----	-------	--

سورة القمر

٣٢	٤٩	﴿إِنَّمَا كُلُّ شَيْءٍ بِحَقَّتِهِ يَقْبَلُ﴾ (٤)
----	----	--

سورة الرحمن

١١٢	٦٤	﴿نَدْمًا كَانُوا يَنْكِحُونَ﴾ (٥)
-----	----	-----------------------------------

سورة الواقعة

١٧	١٦-١٠	﴿وَالشَّيْطَانُ أَتَاهُمُ الْفُتُوحَ﴾ (٦)
٦٤١	٦٤-٦٣	﴿أَرَوْتُمْ نَّا تَحْمِلُونَ﴾ (٧) <small>مَائِذَةَ نَزَارَةِ عَوْنَوْنَ</small>
١٣٦	٧٤	﴿سَيِّئَتْ رَبِّكَ الْعَظِيمُ﴾ (٨)

سورة الحديد

٢٦٠	٦	﴿وَأَنْوَعُوا مَا جَلَّكُمْ شَتَّافِينَ فِيهِ﴾
٢٥	١٠	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ النَّفْخَ وَلَمْ يَنْلِ﴾

سورة المجادلة

٤٨٧ ، ٤٨٥	٠٢	﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ تَأْمِنُهُمْ﴾ (٩)
٤٨٧	٠٣	﴿فَتَغْيِيرُ رَفِيقَهُ مَنْ قُلِّيَ أَنْ يَسْأَلَ﴾ (١٠)
١٨٧	٠٣	﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ يَسْأَلُهُمْ فَمُّمْسِكُوْنَ﴾ (١١)
٤٨٩	٠٣	﴿وَمَنِيفَاتِمْ شَهِرَتْنَ كَتَبْرِيْنَ مِنْ قُلِّيَ أَنْ يَسْأَلَ﴾ (١٢)


سورة الصاف

٤٠	٠٢	﴿لَكَيْلَيَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَمْ تَنْجُولُوكَ مَا لَا تَنْجُولُونَ﴾ (١)
----	----	---

الآية	السورة	الصفحة
١٣	»وَيَقِنُوا أَنَّهُ يَوْمٌ يَقُولُونَ«	٥٦
٥٥٤ ، ٢٠٢	»بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْمُبِينِ إِذَا دُرِجُوا لِلْسَّلُوكِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . .«	٩
٢٠٧	»وَرَجَعُكَ فَإِلَيْنَا«	٩
٢١٦	»وَذَرُوهُ الْبَعْدَ«	٩
سورة الجمعة		
٤٦٨ ، ٤٦٢ ، ٤٩٦	»بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْمُبِينِ إِذَا دُرِجُوا لِلْسَّلُوكِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . .«	١
٥٠٩ ، ٤٧١	»وَرَجَعُكَ فَإِلَيْنَا«	
٥١١	»إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِدِينِكُمْ مُّبِينَ«	
٥٢١	»وَأَنْهَيْتُمَا ذَرْفَ عَذَابِيَّنِكُمْ«	
٤٩٩	»وَأَذْلَلْتُ الْأَعْمَالَ أَجْمَعَنَّ أَنْ يَضْعَفُ حَمَلَهُنَّ«	
٥٠١ ، ٤٣١	»وَالَّذِي تَوَسَّطَ بَنَى التَّحْرِيفَ بْنَ يَسَاطِكُمْ«	
٥١٨	»وَإِنْ قَاتَرْتُمْ فَسَتَرْجِعُ لَهُ الْمَرْءَى«	
سورة الطلاق		
٤٧٧	»بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْمُبِينِ لَمْ يَخْرُجْ مَا تَأْمَلَ اللَّهُ لَكُمْ«	١
سورة التحرير		
٥٣١	»لَا تُلْعِنْ تُلْعِنْ حَلَافَةً تَهْبِيْنَ (١٣) مَهَارَ شَلَامَ رَبِّيْسِرَ (١٤)«	١٣-١٤
٢٩٤	»رَأَيْتَهُ فِي أَنْوَافِهِ حَتَّى تَسْلِمَ (١٥)«	٢٥
سورة القلم		
٢٣٦	»قَتَلْتَ أَشْتَغِلْرَا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَلَّارَا (١٦)«	١١-١٠
سورة المعارج		
٥٨٧	»كُلُّ شَيْءٍ يَا كَبَّتْ رَبِّيْتَ (١٧)«	٣٨
سورة نوح		
سورة المدثر		
٦٩٩		

الآية	السورة	الأية	الصفحة
	سورة الإنسان		
٥٣٨ ٢٢	١٧ ٣٠		
		﴿بِرَءَةٍ يُنْتَدِرُ﴾ ﴿وَمَا تَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	
	سورة الانشقاق		
١٦١	٢١		
		﴿وَلَمَّا فَرَأَهُ عَذَابَنَا لَا تَسْمُوْنَ﴾ ﴿١٣﴾	
	سورة الفجر		
٦٠٢	٥٥		
		﴿فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّيَعْلَمَ جِنْزِي﴾ ﴿٥﴾	
	سورة الضحى		
٦٤٦	٥٣		
		﴿مَا وَدَعَكَ رِبُّكَ وَمَا قَاتَ﴾ ﴿١﴾	
	سورة العلق		
١٦٠	١٥٩		
		﴿وَأَنْسَتَهُ الْقُرْبَ﴾ ﴿٤﴾	
	سورة الزلزلة		
٢١٠ ، ٢٠٩	٥٧		
		﴿فَنَنَ يَسْمَلُ وَنَكَالٌ ذَلَّ حَسِيرًا بَرَزَ﴾ ﴿٧﴾	
	سورة الماعون		
٩٥	٥٥ - ٥٤		
		﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُعْصِيْنَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ مِمْنَ أَنْسَانِيْمُ مَنْ كَلَّا نِيْمُهُمْ سَاهُوْنَ ﴿٦﴾	
	سورة الكوثر		
٤٠٠ ، ٣٩٧ ، ٢٢٧	٥٢		
		﴿نَصِيلٌ لِّرَبِّكَ وَأَنْسَرٌ﴾ ﴿١﴾	





فهرس الأحاديث

- أ -

٤٦١	«أبغض الحال إلى الله الطلاق»
١٥	«آل محمد كل تقى»
٦٦٨ ، ٦٦٦	«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»
٦٥٦	«اتقوا الله ولو بشق تمرة»
٢٨٤	«أتانا مصدق رسول الله»
٤٦٢	«أتني رسول الله بالجونية»
٤١١	«أحِلْتُ لَكُمْ بَيْنَ دِيَارِنَ وَدَمَانِ»
٦٥٢	«أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّكَ»
٢٤٥	«إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»
٤٢٤	«إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»
٩٧	«فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة»
٤٨	«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه»
١٠٠	«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
٩٩	«إذا بدأ حاجب الشمس فآخروا الصلاة»
٤٩	«إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء»
٤٥	«إذا توضاً العبد فتضمض»
٥٢	«إذا توضأتم فابذوا بما يامنكم»

١٨٤ «إذا ثوب بالصلاه فلا تأتوها وأنتم تسعون»
١٨٣ «إذا حكم أحدكم فاجتهد»
٤٤٨ «إذا خطب أحدكم المرأة»
٢٤٢ «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع»
٣٩٧ «إذا رأيتم هلال ذي الحجه»
٩٨ ، ٩٧ «إذا رقد أحدكم عن الصلاه فليصلها»
١٢٦ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك»
١١٦ «إذا سلم الإمام فردوا عليه»
١٦١ «إذا شك أحدكم في صلاته»
١٤٥ «إذا فسا أحدكم في الصلاه»
١٦٢ «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد»
١٢٥ «إذا قال : أحدكم آمين»
١٢٦ ، ١١٣ «إذا قال الإمام : سمع الله من حمده»
١٢٥ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم»
٢١٦ ، ٩٩ «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب»
١١٩ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه»
١٥٨ «إذا قام الإمام في الركعتين»
١٠٥ «إذا قمت إلى الصلاه»
١٣٦ «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشiken»
 «إذا كان لك ماتنا درهم»
٦٨٢ ، ٦٥٦ ، ٢٥٢ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»
٥٧ «إذا وجد أحدكم ذلك فلينفع فرجه»
٤٩٢ «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجالاً
٤٤٨ «أنظرت إليها»
٥٨٣ «اعطه إيه فإن خيركم أحسنكم قضاء»
٣٧٤ «أفضل ما قلته أنا والثيوان من قبلي»
١١٠ «اقم صلبك حتى ترجع العظام»
٦٦٧ «أكل ولدك نحلت مثلها؟»
٨٢ «أليس إذا حاضت لم تصل؟»

٥٦١	«ألا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ»
٦١٤ ، ٨٨ ، ١٧٣	«الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ»
٩٦	«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»
١٧	«أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»
١١٧	«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ:»
١٤٨	«أَمْرُ النَّبِيِّ بِالْلَا فَاقَمَ الظَّهَرِ»
٣٨٦	«أَنْ تَعْمَرُوا هُوَ أَفْضَلُ»
١٤٨	«أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحَزْمَةِ حَطْبٍ»
٢٠ ، ١١	«أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرْنِي»
٦٧٩	«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِّ كَهَائِنِ، »
٦٢٣	«أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»
٥٢	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَسِعُهُ سَعْدٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ»
٢١٥	«اجْلِسْ فَقْدَ اذِيتِ»
٥٨٥	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ»
٣٦	«احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِيِّ»
٤٧٦	«أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ»
١٣٨	«أَرْفَعْ عَمَاتِكِ»
٢٩٧	«أَصَابَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ»
٢٥٧	«اَصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً»
٥٤	«اعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»
٢٨٤	«أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً»
٣٦٠	«اَفْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ»
٨٤	«اَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرُ أَنْ تَنْطَوِفِي»
٨١ ، ٨٠	«اَقْعُدِي أَيَامَكَ الَّتِي تَقْعُدُّينَ وَاسْتَطُهْرِي»
٢٤٨	«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»
٢٢٤	«أُوتِرُوا قَبْلَ الصَّبْعِ»
٢٤٢ ، ٢٤١	«أُوصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَ»
٢٥١	«أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ»
٧٢	«أَيْرَقْدَ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبُ»

٣٤٢	«أن رسول الله مر بأمرأة وهي في محفظتها»
١٢	«أن عبداً من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك»
٤٦	«أن النبي توضأ مرة مرة»
٤٧	«أن النبي توضأ فجعل يقول»
٤٨	«أن النبي مسح برأسه وأذنيه»
١٠٦	«أن النبي كان يقول في الظهر»
٧٥	«أن رسول الله كان يفرغ على رأسه ثلاثة»
١٠٩	«أن النبي كان يسلم عن يمينه وشماله»
١١٥	«أن رسول الله أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة»
١٢٧	«أن النبي كان إذا صلى فرج بين يديه»
١٢٨	«أن النبي كان يشير بأصبعه»
١٣٦	«أن رسول الله رأى رجلاً قد شبك أصابعه»
١٤٤	«أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق»
١٥٤	«أن النبي صلى العصر وسلم في ركعتين»
١٩٥	«أن النبي جمع بين الصلاتين»
٢٢١	«أن طائفة صفت معه»
٢٢٧	«أن النبي كبر في العيددين»
٢٢٨	«أن رسول الله كان يقرأ في العيددين ويوم الجمعة بسبع اسم ربك»
٢٣٦	«أن النبي خرج للاستقاء»
٢٤٥	«أن فاطمة بنت رسول الله أوصت»
٢٥٠	«أن رسول الله نهى النجاشي»
٢٧٦	«أن النبي بعثه لليمٰن»
٣٠٦	«أن زينب امرأة عبد الله أنت رسول الله»
٣٢٠	«أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف بالباب»
٣٢٦	«أن رجلاً قبل زوجته وهو صائم»
٣٣٠	«أن أنساً تماروا عندها يوم عرفة»
٣٥٤	«أن النبي لم يزل واقفاً»
٣٧٧	«أن النبي أتى الجمرة التي عند الشجرة»
٣٧٢	«أنه صلى بمنى خمس صلوات»

٣٧٩	«أن النبي أفضض من آخر يومه»
٤٢٦	«أن النبي قال لعبد الرحمن وقد رأى أثر صفرة»
٤٨٩	«أن رجلاً ظاهر من امرأة ثم واقعها قبل أن يكفر»
٤٩٥	، ٤٩٢	«أن رسول الله قال للمتلاغعين حسابكم على الله»
٤٩٦	«أنها جاءت إلى رسول الله تسأله»
٢٢	«إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا»
٣٤	«إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة»
٥٢	«إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الوضوء»
٣٤	«إنه ليأتي الرجل العظيم السمين»
٦٣	«إن تحت كل شعرة جنابة»
٧٢	«إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»
٧٧	«إن الله يحب أن تؤتي رخصه»
٩٩	«إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان»
١٤٤	«إن الله يحدث من أمره ما يشاء»
١٦٠	«إن المصلي ينادي ربه»
٢١٤	«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته»
٢٦٠	«إن الله فرض على المسلمين من أموالهم»
٢٩٧	«إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة»
٣٣٢	«إن الله فرض صيام رمضان»
٣٩٨	«إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا»
٤٠٩	«إن الله كتب الاحسان على كل شيء»
٢٥٨	«إن لله ما أخذ»
٥٥٠	«إن الله حرم الخمر وحرم ثمنها»
٥٥٠	«إن الله حرم بيع الخمر والميتة»
١٢٧	«إن رسول الله ركع فوضع يديه على ركبتيه»
١٤٣	«إن في الصلاة لشغلاً»
١٤٤	«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»
١٨٥	«إن رجلاً أمّ قوماً فبصر في القبلة»
٢٣٣	«إن الشمس والقمر آيتان»

٢٤٨	«إن مصعب بن عمير لم يترك إلا ثواباً»
٣٦٤	«إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبله»
٤١٠	«إن الله كره لكم ثلاثة»
٤٣٣	«إن أبي زوجني ابن أخيه»
٤٦٥	«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»
٤٩٤	«إن امرأتي ولدت غلاماً أسود»
٥٠٦	«إن أبا سفيان رجل شحيح»
٥٤٢	«إن أمي ماتت وعليها نذر»
٥٤٧	«إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة»
١٨٤	«إنا قد بايعناك فارجع»
١٢٢	«إنا عشر الأنبياء أمرنا بأن»
٥٢٣	«إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح»
٤٠٨	«إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم»
١٠٤ ، ٧٣ ، ٦٢ ، ٢١ ، ١١	«إنما الأعمال بالنيات»
٨١	«إنما ذلك عرق وليس الحি�ضة»
١٨٧ ، ١٤٩	«إنما جعل الإمام ليؤتم به»
٥١٩	«إنما الرضاعة من الماجعة»
٥٥١ ، ٥٥٠	«إنما الولاء لمن أعتق»
٥٧٥	«إنما الربا في النسبة»
٦٣	«إنه كان إذا اغسل من الجنابة»
٥٥٠	«إنه ليس بدواء ولكنه داء»
٥٣٧	«إني ندرت في الجاهلية أن اعتكف»
٥٧٦	«إني أخاف عليكم الرماء»
٤٣٠	«الأيم أحق بنفسها من ولها»
٣٤٣	«أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»
٤٢٨	«أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها»
٣٥٧	«أيها الناس خذوا عنى مناسككم»
٦٥٧	«أي الصدقة أفضل؟»

- ب -

- ٣٠٠ «بدأ الإسلام غريباً»
 ٢٤٦ «ابدؤوا بيمانها»
 ٣٧٠ «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشتري به» «بسم الله الرحمن الرحيم ارزقنا به علمًا نافعًا»
 ٥٩٠ «بعث رسول الله سرية فأصابهم برد»
 ٧٨ «بم أهملت؟»
 ٣٦٠ «بني الإسلام على خمس»
 ٣٧ «البيئة أو حد في ظهرك»

- ت -

- ٥٤٥ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين»
 ٥٨٩ «ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع»
 ٤٤٥ «تزوجوا الولود»
 ٤٣١ «تسأموا اليتيمة في نفسها»
 ٣٢٩ «تسحروا فإن في السحور بركة»
 ٥٩٩ «تصدقوا عليه»
 ٢٩ «تفكروا في خلق الله»
 ٣٩٩ «تلك شاة لحم»
 ٦٧ «توضأ رسول الله وضوءه للصلوة»

- ث -

- ٥٨ «ثقل النبي فقال: أصلى الناس؟»
 ١٧١ «ثلاث على كثبان المسك»
 ٣٩٨ «ثلاث هي علي فرض وهي لكم تطوع»
 ١٠٧ «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»
 ١٠٨ «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»

٢٣٦ «ثم صلّى لنا ركعتين» ..

- ح -

- | | |
|-----|---|
| ٧٤ | «جاء أعرابي إلى النبي» .. |
| ٣١٦ | «جاء رجل فقال: هلكت يا رسول الله» .. |
| ١٦٦ | «الجفاء كل الجفاء» .. |
| ٢٣٤ | «جهر النبي في صلاة الخسوف بقراءته» .. |

- ح -

- | | |
|-----|--|
| ٤٣٩ | «الحج عرفة» .. |
| ٣٦٧ | «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» .. |

- خ -

- | | |
|-----|--|
| ٧٠ | «خرج رجلان في سفر» .. |
| ٢٣٩ | «خرج من جوف الليل ليالي من رمضان» .. |
| ٢٣٥ | «خرج النبي إلى المصلى فاستسقى» .. |
| ٦٩ | «خرجنا في سفر» .. |
| ٣٠٢ | «خطب رسول الله قبل الفطر» .. |
| ٤٧ | «خللوا بين أصابعكم» .. |
| ٨٦ | «خمس صلوات في اليوم والليلة» .. |
| ٣٦٥ | «خمس قتلهن حلال في الحرم» .. |
| ٣٤ | «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم» .. |

- د -

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٥ | «دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته» .. |
|-----|--|

٤٤٤ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات»

- ذ -

٥٦٧ «الذهب بالذهب»

٤٥ «ذهب النبي لحاجته في غزوة تبوك»

- ر -

٦٨ «رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم»

١٢٦ «رأيت رسول الله إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه»

٣٦٩ «رأيت رسول الله رمل من الحجر الأسود»

١١٤ «رأيت رسول الله يكبر في كل خفض ورفع»

٥٧٨ «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً»

٣٢٩ «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»

٥٦٠ «الرiba ثلاثة وسبعون باباً»

٥٧٦ «الرiba وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»

٢٤٤ «رجع رسول الله ذات يوم من جنازة بالقيع»

٤٩٣ «الرجم أهون عليك من غضب الله»

٣١٥ «رفع عن أمتي الخطأ»

٣٤٢ ، ١٧٣ ، ٩٧ «رفع القلم عن ثلات»

٢٤١ «ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها»

٥٨٨ «رهن رسول الله درعاً عند يهودي»

٢٢ «الرياء يحبط العمل»

- س -

٦٧٠ «سأل رجل رسول الله عن اللقطة»

٥٧١ «سئل رسول الله عن بيع الرطب»

٤٩١ «سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة». .

٩٦ ، ٩٥ «سالت النبي أي الأعمال أحب إلى الله؟»

٧٤	«سألت النبي عن التيم»
١٦٣	«سجدت مع النبي إحدى عشرة سجدة»
١١٣	«سمعت رسول الله قرأ في المغرب بالطور»
١١٣	«سمعت النبي يقرأ والتين والزيتون في صلاة العشاء»
٤١٥	«سموا عليها ثم كلوا»
٣٤٧	«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»
٣٩٥	«السفر قطعة من العذاب»
٣٢٢	«سافرنا مع النبي في رمضان»
٢٥٥	«السلام عليكم أهل الديار»
١٥	«سلمان منا آل البيت»
٥٢	«السواك مطهرة للفم»
٦٦٦	«سووا بين أولادكم في العطية»

- ص -

٧٣	«الصعيد الطيب وضوء المسلم»	
٦٠٩	«الصلح بين المسلمين جائز»	
٢٣٤	«صلى بنا النبي في كسوف لا سمع له صوت»	
١٠٢	«صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة»	
٢٤٢	«صلاة الأوابين إذا رمضت العضال»	
١٦٦	«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد»	
١٦٧	«صلاة الرجل مع الرجل أذكرى من صلاته وحده»	
٢٢٤	«صلاة الليل مثنى مثنى»	
١٧٨	«الصلاوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم»	
١٧٤	، ١١١ ، ١٠٦	«صلوا كما رأيتمني أصلني»
١٩٠	«صليت الظهر مع النبي»	
٣١٣	«صوموا لرؤيته»	
٣٣٠	«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر»	

- ط -

٢٤٥	«الطفل لا يصلى عليه ولا يرث»
٥١	«طلب بعض أصحاب النبي وضوءاً»
٤٣	«الظهور شطر الإيمان»
٣٥٠	«الطواف بالبيت صلاة»

- ع -

٦٦٣	«العائد في هبته كالعائد في قبته»
٤٠٢	«الرجاء البين عرجها»
٣٧٤	«عرفة كلها موقف»
٣٩٨	«على كل بيت أضحاه»
٢٥	«العلماء ورثة الأنبياء»
٣٨٩	«عمرة في رمضان تعدل حجة معى»
٤٠٥	«عن الغلام عقيقة»
٤٤٩	«عليكم بالأبكار»

- ف -

٣٠٢	«فرض رسول الله زكاة الفطر طهراً»
٣٠٢	«فرض زكاة الفطر من رمضان»
٢٢٣	«فرض الله الصلاة على لسان رسول الله»
٨٦	«فوج عن سقف بيتي»
١٨٤	«فز من المجنوم فرارك من الأسد»
٤٢٧	«فصل ما بين الحلال والحرام الدف»
٥٧٦	«في آخر الزمان من لم يأكل الربا»
٢٧٤	«في خمس من الإبل شاة»
٢٩١	«في الركاز الخمس»
٢٧٥	«في سائمة الغنم الزكاة»

«فيما سقت السماء والأنهار والعيون» ٢٨٦ ، ٢٨٥ ٢٨٦

- ق -

- | | |
|-----------|---|
| ٢١٨ | «قال يا رسول الله: إني رجل ضرير البصر» |
| ٦٥٢ | «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة» |
| ٢٤٤ | «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبس» |
| ٣٤٤ | «قد جاءت أمراً إلى النبي فقلت» |
| ٤٤٠ | «قد زوجتكها بما معك من القرآن» |
| ٣٩١ | «قدمت من سفر فجئت رسول الله» |
| ٥١٠ | «قوله للمرأة التي طلقتها زوجها» |

- ك -

- | | |
|-----------|---|
| ١٠٠ | «كان إذا سكت المؤذن عن الأذان قال» |
| ١١٤ | «كان إذا رفع قال» |
| ٥٦٢ | «كان رجل يداين الناس» |
| ٩١ | «كان رسول الله يصلّي المغرب إذا غربت الشمس» |
| ١٢٧ | «كان رسول الله إذا سجد خَوَى بيديه» |
| ٢٢٧ | «كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى» |
| ١٩٤ | «كان يجمع بين الظهر والعصر» |
| ٢٠٣ | «كان النبي يخطب قائماً» |
| ٢١٣ | «كان النبي يخطب خطبين» |
| ١٩٧ | «كان النبي يجمع بين المغرب والعشاء» |
| ١١٤ | «كان يعلمهم التكبير في الصلاة» |
| ٢٣٠ | «كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق» |
| ٢٤١ | «كان يخففهما حتى أنقول أقرأ الفاتحة؟» |
| ٢٠٣ | «كنا نجمع إذا زالت الشمس» |
| ٢٢٧ | «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد» |
| ٢٥١ | «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» |

٢٥٤	«كسر عظم الميت ككسره وهو حي»
١٥	«كفى بقوم ضلالاً أن يرغباً عما جاء به نبيهم»
٥٠٦	«كفى بالمرء إنماً أن يضيع من يقوت»
٤٠٥	«كل غلام رهين بحقيقة» ..
٦٥٧	«كل امرئ في ظل صدقته»
٤٠	«الكيس من دان نفسه» ..
٣٦٨	«كيف صنعت يا أبا محمد؟»

- ل -

٣٨٩	«لا، وإن تعتمر خير لك»
٥٣٣	«لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها» ..
٤١٤	«لا بأس بها فكلوها» ..
٥٦٦	«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»
٢٩٥	«لا تحل الصدقة لغنى» ..
٤٢٧	«لا تزوج المرأة المرأة» ..
٩٤	«لا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً» ..
٩٤	«لا تتركي الصلاة متعمدة» ..
١٠٥	«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ» ..
٦٧٠	«لا تحل اللقطة» ..
٢٤١	«لا تدعوها ولو طردتكم الخيل» ..
٣٤٥	«لا تسافر المرأة يومين إلا» ..
٦٨٤	«لا تسبوا أصحابي» ..
٥٥٣	«لا تشرروا السمك في الماء» ..
٣١٢	«لا تصوموا حتى تروا الهلال» ..
٤٦١	«لا تطلق المرأة إلا من ريبة» ..
٥٦	«لا تقبل صلاة من أحدت حتى يتوضأ» ..
١٣٦	«لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» ..
٣٥٧	«لا تلبسوا القمص والعمائم» ..
٣٦٥	«لا تلبسوا من شيء مسنه» ..

- «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ١٨٦ ، ١٨٧
 ٣٦٣ «لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين»
 ٥٣٦ «لا تنذروا فإن النذر لا يعني من القدر»
 ٥١٩ «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»
 ١٤٩ «لا سهو في وثبة الصلاة»
 ٤٥١ «لا شغار في الإسلام»
 ١٠١ «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين»
 ١٦٦ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»
 ١١٢ ، ١٠٦ «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»
 ١٨٤ «لا ضرر ولا ضرار»
 ٥٣٧ ، ٤٦٤ «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق»
 ٤٥٨ «لا أعتبر عليه في خلق ولا دين»
 ٣٣٥ «لا اعتكاف إلا بصوم»
 ٥٣٧ «لا نذر في غصب»
 ٤٤٣ «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»
 ٥٥٥ «لا بيع أحدكم على بيع أخيه»
 ٥١ «لا يبولن أحدكم في مستحمه»
 ٩٩ «لا يتحر أحدكم فيصلني عند طلوع الشمس»
 ٥١٩ «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء»
 ٣٤٥ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله»
 ٦٦٢ «لا يحل لرجل أن يعطي عطية»
 ٥٠٤ ، ٥٠٣ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد»
 ٢٨٣ «لا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة»
 ٣٤٥ «لا يخلون رجل بأمرأة»
 ٣٤٠ «لا يزال أحدكم في صلاة»
 ١٨١ «لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد»
 ١٨١ «لا يصلّي الإمام على نشرز»
 ١٤٢ «لا يقطع الصلاة الكسر»
 ٤٤١ «لا يكون نكاح إلا بولي»

١٧٤	«لا يوم الرجل القوم جالساً»
١٧٥	«لا يؤمن أحد بعدي جالساً»
٢٥٣	«لئن يجلس أحدكم على جمرة»
٥٨٥	، ٥٦٠	«لعن الله أكل الربا وموكله»
٥٨٥	«لعن الله الربا وأكله»
٤٧٧	«لعن الله المحلل والمحلل له»
٦٦٦	، ٦٦٢	«لقد أجرت وصدقتك خذها بميراثك»
١٥٤	«لكل سهو سجستان»
٢٤١	«لم يكن رسول الله على شيء من التوافل أحقر»
١١	«اللهم إني ضعيف فقوّ في رضاك ضعفي»
٣٥٧	«اللهم ارحم المحلقين»
٥٩٦	«اللهم إني أعود بك من الهم والحزن»
٥٩٦	«اللهم إني أعود بك من الكفر والفقر»
٢٣٧	«اللهم اسقنا غيضاً مغيثاً»
١٧٥	«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
٣٥	«لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد»
١١٩	«لو خشى قلب هذا لخشعت جوارحه»
٣٦٠	«لو استقبلت من أمري ما استدبرت»
١٣٠	«لو يعلم المار بين يدي المصلي»
٤٩٣	«لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»
٥٣	، ٥٢	«لو لا أن أشق على أمتي»
٦٧١	«لو لا أنني أخاف أن تكون من الصدقة»
٢٧٢	«ليس على المسلم في عبده»
٤٦٥	«ليس على مستكره طلاق»
٢٨٥	«ليس في حب ولا تمر صدقة»
٢٦٢	«ليس فيما دون خمس ذود»
٢٧٦	«ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»
٢٦٢	«ليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول»
٥١٢	«ليس لمن يرضع به الصبي أعظم بركة»

٢٩٣	«ليس المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه»
٢٠٢	«ليتهين قوم عن ودعهم الجماعات»
٤٧١	ليطلقها طاهراً من غير جماع»

- ٣ -

٤٨٦	«ما أراك إلا قد حرمت»
٤١٣	«ما أنهر الدم»
٤٢٦	«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا»
٣٩١	«ما بين قبري ومنبري روضة»
٣٨٠	«ما سثل عن شيء قدم أو آخر»
٣٦٠	«ما شأن الناس حلوا ولم تحل»
١٥٢	«ما تقرب إلى عبدي بشيء»
٢١	«ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله»
٢٤١	«ما رأيت الرسول إلى شيء من الخير أسع»
٢٤٠	«ما زاد رسول الله على اثنتي عشر ركعة»
٣٩٧	«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر»
٥٣١	«ما الكبائر؟»
٢٠٣	«ما كنا نقيل»
١٦٦	«ما من ثلاثة في قرية أو بدو»
٢٦٤	«ما من صاحب ذهب أو فضة»
٦٤٢	«ما من مسلم يغرس غرساً»
٥٧٨	«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً»
٢٥٨	«ما من مؤمن يعزى أخاه»
١٦٧	«ما منعك أن تصلي مع الناس»
١٢٠	«ما لي أراكم رافعي أيديكم»
١٤٠	«ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق»
٣٧٤	«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه»
١٨	«مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم»

٤٩٨	«مره فليراجعها حتى تطهر»
٣٥٧	«مرها فلتغسل ثم تهل»
١٠٥	«مفتاح الصلاة الطهور»
٣٢٢	«من أحب أن يأخذها فحسن»
٣٦١	«من أحروم بالحج والعمرة»
٢٢٩	«من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبها»
١٤٩ ، ٩٤	«من أدرك ركعة من الصلاة»
٩٤	«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس»
٩١	«من أدرك ركعة من العصر»
٦٠١	«من أدرك ماله بعينه عند رجل»
٣٢٥	«من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم»
٥٥٢	«من أسلاف فلسفلي في كيل معلوم»
٤٤١	«من أصدق امرأة صداقاً»
٥٧	«من أفضى بيده إلى فرجه»
٣٨	«من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة»
٢٥٦	«من اتبع جنaza مسلم»
٢٠٢	«من ترك الجمعة ثلاثة مرات»
٤٤	«من توضاً فأحسن الوضوء»
٤٤	«من توضاً فأحسن وضوءه ثم خرج»
٥٠	«من توضاً واحدة فتلક وظيفة الوضوء»
٣٩٤	«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء»
٣٩٠	«من حج البيت ولم يزرنـي فقد جفاني»
٥٢٨	«من حلف على شيء ثم رأى خيراً منه»
٥٢٧	«من حلف فاستثنى فإن شاء رجع»
٣٩٣	«من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة»
٣١٨	«من ذرعه القيء وهو صائم»
٣٩٣	«من زار قبرـي وجبـت له شفاعتي»

٣٩٠	«من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً»
٣٦	«من سب أصحابي فعليه لعنة الله»
٢١٥	«من سافر من دار إقامة يوم الجمعة»
٦٧١	«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد»
١٦١	«من شك في صلاة فليسجد سجدين»
٣٧٦	«من شهد صلاتنا هاته»
٣٢٩، ٣٨	«من صام رمضان إيماناً واحتساباً»
٢٤٢	«من صلى الفصحى»
٣٩٣	«من صلى علىي عند قبري»
١٤٢	«من ضحك منكم فليعد صلاته»
٥٧٥، ٥٥٣	«من غشنا فليس منا»
٢١٩	«من اغتسل يوم الجمعة ومس الطيب»
٢٠٩	«من قال لأخيه أنصت والإمام يخطب»
٢٣٩، ٣٣٢	«من قام رمضان إيماناً واحتساباً»
٢٢٩	«من قام ليلاً العيد محتسباً لله»
٥٢٤	«من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه»
٥٢٤	«من كان حالفاً فليحلف بالله»
٣٨٧	«من كان معه هدي فليهيل»
٤٢٤	«من كان موسراً لأن ينكح»
٢٠١	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة»
١٠٣	«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها»
٥٣٨	«من نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين»
٥٧٩	«من نفس عن مسلم كربة»
١٠٠	«من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»
٣٤١	«من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة»
٣٢٩	«من لم يدع قول الزور»
٣٩	«من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام»

«من ولد له ولد فاجب أن ينسك» ... ٤٥٥

- ن -

- ٥٥٦ «نهى رسول الله عن بيع الصبرة»
- ٥٥٢ «نهى رسول الله عن شراء العبد الآبق»
- ١٠١ «نهى رسول الله عن صلاتين بعد الفجر»
- ٤١٧ «نهينا عن صيد كلبهم»

- ه -

- ٣٨٨ «هذا مكان عمرتك»
- ١٣٧ «هو اختلاس يختلسه الشيطان»
- ٤١١ «هو الظهور ما ذه»
- ٥٥٠ «هلاً أخذتم إهابها»
- ٦٧٦ «هي لك أو لأخيك أو للذئب»


- و -

- ٦٨ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»
- ٦٤ «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى»
- ٦٥٤ «وقد ثبت أن النبي آستعار فرساً»
- ٢٧٩ «والذي نفسي بيده»
- ٦٦٥ «ووجب أجرك ورجعت إليك بالميراث»
- ٨٣ «ووجهوا هذه البيوت عن المسجد»
- ٦٠٤ «ورد أن النبي حجر على معاذ»
- ٩٤ «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر»
- ٩٠ «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»
- ٩٢ «وقت المغرب إذا غابت الشمس»
- ٥٦ «وكاء السه العينان»

٣٦٧	«وَكَلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلْكًا»
٣٨٤	«وَاللَّهِ إِنَّكَ لِخَيْرِ أَرْضِ اللَّهِ»
١٥	«وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ حَيًّا»
٤٨٦	«وَاللَّهِ مَا أَمْرَتُ فِي شَأْنِكَ بِشَيْءٍ»
٤٧ ، ٤٦	«وَبِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»
٢٦١	«وَبِيلٌ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفَقَرَاءِ»

- ي -

١٧٥	«يَوْمَ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»
٧٥	«يَا أَبَا ذِرٍ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورٌ»
٢٠٤	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا»
٣٠٩	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَلْكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مَبَارِكٌ»
٥٠٥	«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْتِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا»
٤٧٦	«يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَطْلَقْهَا ثَلَاثًا»
٤٤٩	«يَا جَابِرَ هَلْ تَزُوِّجُتْ بَعْدَ»
٣٨٢	«يَا عُمَرَ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَرَاحِمْ»
٣٢	«يَا غَلامَ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلَمَاتٍ»
٤٠٧	«يَا فَاطِمَةَ احْلَقِي رَأْسَهُ»
٨٩	«يَا مُحَمَّدَ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ»
٤٢٤ ، ٣٠٩	«يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعْدَةَ»
٢٢	«يَبْعَثُ اللَّهُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»
٦٢٣	«يَدُ اللَّهِ مَعَ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا»
٥٤٢	«يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْثَّلِثَةِ»
٧٣	«يُكَفِّيْكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانَ»
١٩٢	«يُمْكِثُ الْمَهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نِسْكِهِ بِمَكَةَ ثَلَاثَةَ»
٢٤	«يُوشِكَ أَنْ يَصْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ»



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١ - الآبي الأزهري عبدالسميع - [الشعر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، دار الفكر - بيروت [د. ت].
- ٢ - [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة - مصر - تم شرحه في ١٣٣٣ هـ.
- ٣ - الألوسي [روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني] دار الفكر بيروت - لبنان. ١٣٩٨ هـ.
- ٤ - ابن أنس مالك: [الموطأ]. رواية يحيى بن يحيى الليثي. إعداد أحمد عروش. طبعة دار النفائس - بيروت - لبنان [د.ت].

* * *

(ب)

- ٤ - باي محمد بلعالم. [السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية] ط باتنة - الجزائر ١٩٩٣م. وله أيضاً:
 - [المباحث الفكرية شرح الأرجوزة البكرية] ط ١٤١٦ هـ.
 - [فتح الججاد شرح على نظم العزية لابن باد]. مطابع قرفي باتنة [د. ت. ط].
- ٥ - الباقي، أبو الوليد سليمان: [المتنقى شرح الموطأ] دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣م.
- ٦ - البخاري، محمد بن إسماعيل [صحيح البخاري] ضبط وترقيم مصطفى ديب البغدادي، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة. الجزائر [د. ت. ط].

- ٧ - البغاء، مصطفى ديب [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] دار الهدى عين مليلة الجزائر ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ٨ - البغدادي القاضي عبد الوهاب محمد بن نصر:
● [الإشراف على مسائل الخلاف]. ط. الإرادة. القاهرة مصر - [د.ت.ط].
- [المعونة على منهب عالم المدينة] دار الفكر، بيروت - لبنان [د.ت.ط].
- ٩ - البغوي: [شرح السنة] ط. المكتب الإسلامي. القاهرة - مصر [د.ت.ط].
- ١٠ - البوصيري شرف الدين: [الدرة البتمية المعروفة بالبردة] مطبعة المنار. تونس [د.ت.ط].
- ١١ - بوليق، عز الدين [منهاج الصالحين] دار الفتح. بيروت - لبنان ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* * *

(ت)

- ١٢ - التتائي المالكي: [شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد]. مطبوعة على هامش مiarة، بيروت - لبنان. [د.ت.ط].
- ١٣ - الترمذى محمد بن عيسى: [الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى] الجزء الأول والثانى تحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي والجزاءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض دار إحياء التراث العربي. بيروت - [د.ت].

* * *

(ج)

- ١٤ - الجرجاني علي بن محمد [التعريفات] دار الفكر بيروت - لبنان. ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١٥ - ابن جزي أبو القاسم محمد [القوانين الفقهية] مكتبة الشركة الجزائرية مراзыва وأبو داود، الجزائر. [د.ت].

- ١٦ - الجزييري عبدالرحمن: [الفقه على المذاهب الأربعة] دار الفكر بيروت - لبنان [د.ت.ط].
- ١٧ - الجعلي المالكي: [سراج السالك شرح أسهل المسالك] دار الفكر بيروت - لبنان ط/١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٨ - أبو حبيب، سعدي: [القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً]، دار الفكر، دمشق سوريا. ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

* * *

(ح)

- ١٩ - حمانى أحمد: [فتاوی الشیخ حمانی] منشورات قصر الكتاب. الجزائر ط١، ٢٠٠٤م.
- ٢٠ - ابن حنبل أحمد [سنن الإمام أحمد بن حنبل] المكتب الإسلامي بيروت - [د.ت.ط].
- ٢١ - أبو حيان، النحوی: [البحر المحیط في التفسیر] دار الفكر، بيروت - لبنان ط/١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

* * *

(خ)

- ٢٢ - خالد محمد خالد [رجال حول الرسول]. دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ط/١٩٧٣م.
- ٢٣ - الخرشي [شرح الخرشي على خليل] المسمى(منح الجليل) وبها مش حاشية الصعيدي، دار صادر بيروت - [د.ت.ط].
- ٢٤ - خفاجة، محمد عبدالمنعم، وكمال ضاحي [مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة]. دار الهدى، عین مليلة الجزائر [د.ت.ط].
- ٢٥ - خليل: [مختصر خليل] تحقيق وتعليق طاهر أحمد الزاوي. مطبعة البابي الحلبي [د.ت.ط].

(د)

- ٢٦ - أبو داود [سنن أبي داود] تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان [د.ت.ط].
- ٢٧ - الدردير: • [الشرح الكبير] ومعه (حاشية الدسوقي وتراثات الشيخ علیش). دار الفكر بيروت - [د.ت.ط].
- [الشرح الصغير] ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر [مؤسسة العصر]. ١٩٩٢م.
- ٢٨ - الدسوقي: [حاشية الدسوقي] دار الفكر بيروت - لبنان. ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

* * *

(ر)

- ٢٩ - ابن رشد الجذ [المقدمات الممهدات]، دار الغرب الإسلامي. بيروت - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨.
- ٣٠ - ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد: [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة مصر - [د.ت.ط].
- ٣١ - رضا محمد رشيد [تفسير المنار] دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان. ط٢، أعيد طبعه بالأوفست.

* * *

(ز)

- ٣٢ - الزَّحيلي محمد وهبة: [الفقه الإسلامي وأدلته] دار الفكر بدمشق سوريا ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩.
- ٣٣ - الزرقاوي محمد: [شرح الموطأ] دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان. ١٩٧٨م.
- ٣٤ - زروق [شرح زروق على الرسالة] دار الرسالة. دمشق - سوريا [د.ت.ط].

٣٥ - زيد الخير المبروك [الألفية الفقهية] ط١ ، دار الأمة الجزائر ، ١٩٩٨.



(س)

٣٦ - سابق، السيد: [فقه السنة] ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ط٨ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م.

٣٧ - سحنون [المدونة الكبرى] عن ابن القاسم عن الإمام مالك ، دار الفكر . بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.

٣٨ - السلمان، عبدالعزيز محمد: [إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد] مطبع المدينة المنورة السعودية ط١٣ ، ١٤٢١ هـ.

٣٩ - السيوطي: [الجامع الصغير] نسخة مخطوطة عند أحد الخواص بالأغواط.



(ش)

٤٠ - شارف محمد: [فتاوي الشيخ محمد شارف] جمع وتعليق محمد إيدير مشنان. دار البلاغ الجزائري ط١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م.

٤١ - الشافعي محمد إدريس: • [ديوان الشافعي] المكتبة الثقافية بيروت - لبنان ، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي

• [كتاب الأم] تصحيح محمد زهري البخار دار الفكر بيروت - [د.ت.ط].

• [مسند الإمام الشافعي]. دار الطاسيلي ،الجزائر ١٩٨٩ م.

٤٢ - الشرباصي أحمد: [يسألونك في الدين والحياة] ، دار الجيل ، بيروت - لبنان [د.ت].

٤٣ - الشرنوبى: [تقريب المعانى شرح رسالة بن أبي زيد القيروانى] (نسخة مخطوطة).

٤٤ - الشطى محمد الصادق • [الغرة في شرح فقه الدرة] (نسخة مخطوطة).

• [باب الفرائض] ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط٣ ، ١٤٨٠ هـ ١٩٨٨ م.

٤٥ - الشعراوى [الميزان] وبها منه [رحمة الأمة في اختلاف الأمة] مطبعة التقدم مصر ١٣٢٩ هـ.

- ٤٦ - الشعراوي محمد متولى: [علم الغيب وطغيان الإنسان] مكتبة القاهرة - مصر ط/١٩٨٠ م.
- ٤٧ - شلتوت، محمود [فتاوي الشيخ شلتوت]. دار المعارف، مصر، [د. ت].
- ٤٨ - الشوكاني [نيل الأوطار في شرح منتقة الأخبار] ط البابي الحلبي القاهرة - مصر [د.ت.ط].

* * *

(ص)

- ٤٩ - الصابوني محمد علي: • [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام]، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.
- [صفوة التفاسير] دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٠ - صالحی، أحمد: [مناسك الحج والعمرة على مذهب الإمام مالك]، قدم له الشيخ أحمد حمانی، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر [د.ت.ط].
- ٥١ - الصاوي: [بلغة السالك لأقرب المسالك] دار الفكر بيروت - [د.ت].
- ٥٢ - الصنفي، [حاشية سنية وتحقيقات بهية على الجوواهر الزكية] نشر عبدالحميد أحمد حنفي القاهرة - مصر - [د.ت].
- ٥٣ - الصواف محمد محمود: [ثلاث سور من الدرر في إطاء سيد البشر]. مكتبة رحاب، الجزائر [د.ت.ط].

* * *

(ط)

- ٥٤ - طالب عبد الرحمن: [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط ١، ١٩٩٢ م.
- ٥٥ - ابن طاهر، حبيب: [الفقه المالكي وأدله]، دار ابن حزم، بيروت - ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٥٦ - طبارة، عفيف عبدالفتاح: [الخطايا في نظر الإسلام] مكتبة الشركة الجزائرية [د.ت].

- ٥٧ - الطبرى، محمد بن جرير:
- [آخلاف الفقهاء] صححه الألماني فريدرىك كرن البرليني دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. [د.ت. ط].
 - [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

* * *

(ع)

- ٥٨ - ابن عاشر: [الدر الثمين والمورد المعين] دار الفكر بيروت - [د.ت.].
- ٥٩ - ابن عاشور: [تفسير التحرير والتنوير] الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤.
- ٦٠ - ابن عبدالبر: [الاستيعاب في معرفة الأصحاب] تحقيق علي محمد الباجوى. مكتبة نهضة مصر - الفجالة. القاهرة [د.ت. ط].
- ٦١ - العرافى: [تحفة الناظر] نسخة مخطوطة بإحدى المكتبات الخاصة بالأغواط.
- ٦٢ - ابن العربي أبو بكر المالكي:
- [أحكام القرآن] تحقيق محمد الباجوى. دار المعرفة بيروت - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [عارضة الأحوذى في شرح الترمذى] دار الكتاب العربى. بيروت - لبنان. [د.ت. ط].
- [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] تحقيق محمد عبدالكريم ولد كريم دار الغرب الإسلامى بيروت - /لبنان ط ١، ١٩٩٢م.
- ٦٣ - العسقلانى ابن حجر:
- [فتح الباري شرح البخارى] تحقيق عبد العزيز بن باز وتبوب محمد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية بيروت - ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- [الإصابة في تمييز الصحابة]. دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان [د.ت. ط].
- ٦٤ - عطا، أحمد عبد القادر: [هذا حلال وهذا حرام] دار بوسالمة، تونس. ١٩٨٥م.
- ٦٥ - ابن عقيل: [شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك] ط ١٦، دار الفكر - بيروت [د.ت. ط].

- ٦٦ - علوان، عبدالله ناصح: [تربية الأولاد] دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. ١٩٨١.
- ٦٧ - العلوي مصطفى بن محمد [عنوان التجابة في معرفة من مات في المدينة من الصحابة] دار الكتاب العربي القاهرة مصر - ط٣ - ١٤٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.
- ٦٨ - عليش، محمد: [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك] دار الفكر بيروت - لبنان. [د.ت.] .

* * *

(ف)

- ٦٩ - فحلة، حسن رمضان [في فقه الزكاة الشرعية]، دار الهدى، الجزائر ط ١٩٩٢ م.
- ٧٠ - فنسنك [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى] مطبعة بريل في مدينة ليدن [طبعة مصورة].

* * *

(ق)

- ٧١ - القاسمي جمال الدين:
- [محاسن التأويل] مطبعة البابي الحلبي القاهرة مصر - ١٩٥٢ م.
 - [موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين] دار النفائس، بيروت - لبنان ط ٢٠١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
 - ٧٢ - القرافي: [الذخيرة]. دار الغرب الإسلامي. بيروت - لبنان ١٩٩٤ م.
 - ٧٣ - القرضاوي يوسف: [فقه الزكاة] مكتبة رحاب. الجزائر ط ٢٠٠٨ هـ / ١٤٠٨ م.
 - ٧٤ - القرطبي: [الجامع لأحكام القرآن] دار الكتب العلمية، بيروت - ط٥، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
 - ٧٥ - القروي محمد العربي [الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية] دار القلم، بيروت - لبنان [د.ت. ط.] .

٧٦ - قريو محمد عبدالفتاح [جواهر الفقه] الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي ليبيا.
ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٤ م.

* * *

(ك)

٧٧ - ابن كثير: [تفسير القرآن العظيم] دار الأندلس، بيروت - لبنان ط٧،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(م)

٧٨ - الماردبني، محمد بن محمد بن سبط: [شرح الرحيبة في علم الفرائض] دار
الهدى، عين مليلة الجزائر. ١٩٩١ م.

٧٩ - محمود، عبدالحليم: [يا رب] المكتبة العصرية صيدا، بيروت - [د.ت].

٨٠ - المراكشي المؤقت: [شرح المرشد المعين] ط دار الفكر بيروت -
[د.ت.ط].

٨١ - مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، [صحيح مسلم] تحقيق
محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

٨٢ - المناوي: [فيض القدير] نسخة مخطوطة بمكتبة أحد الخواص بالأغواط
الجزائر.

٨٣ - المودودي، أبو الأعلى: [الربا] ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ١٩٨٥ م.

٨٤ - مياره: [الدر الثمين والمورد المعين] وبهامشه [خطط السداد والرشد على نظم
مقدمة ابن رشد]، دار الفكر بيروت - لبنان [د.ت.ط].

٨٥ - المنذري، الحافظ عبدالعظيم: [الترغيب والترهيب] تعليق مصطفى محمد
عمارة، دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٣٨٨ هـ.

(ن)

٨٦ - النبهاني، يوسف: [سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين] وبآخره
كتاب [السابقات الجياد في مدح سيد العباد] ومطبعه على هامشه [ديوان
الرسائل النقلية للفازاري الأندلسي]. ط١، ١٣١٦ هـ.

٨٧ - النفراوي: [القواعد الدواني على رسالة ابن أبي زيد القبرواني] دار المعرفة.
بيروت - لبنان، [د.ت.ط].


٨٨ - النسائي: [سنن النسائي] تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسرامي
حسن. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* * *

(و)

- ٨٩ - الونشريسي، أبو العباس:
• [عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق]. دار الغرب
الإسلامي، بيروت - لبنان ١٩٩٠م.
• [المعيار المُغرب] دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان [د.ت.ط]





فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم لصاحب الكتاب
٩	شرح مقدمة المنظومة
٢٧	• القسم الأول: العقائد
٢٩	مسائل مختصرة في العقيدة
٣٦	أركان الإسلام
٤١	• القسم الثاني: العبادات
٤٣	الوضوء
٦٠	الغسل
٦٧	التيمم
٧٧	المسح على الجبيرة
٧٩	الحيض والنفاس
٨٦	أوقات الصلاة
٩٤	تأخير الفريضة
٩٨	الأوقات التي تحرم أو تكره فيها النافلة
١٠٣	فرائض الصلاة
١١١	سنن الصلاة
١١٨	مندويات الصلاة
١٣٢	مكرهات الصلاة
١٤١	مبطلات الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٥٠	قضاء الفوائت
١٥٢	سجود السهو
١٦١	سجود التلاوة
١٦٥	صلوة الجمعة
١٧٠	الإمامية
١٨٧	صلوة السفر
١٩٤	جمع الصالحين
٢٠٠	صلوة الجمعة
٢٢٠	صلوة الخوف
٢٢٣	السنن المؤكدة
٢٤٣	تجهيز الميت والجنائز
٢٥٨	الزكاة
٢٩٢	مصارف الزكاة
٣٠١	زكاة الفطر
٣٠٦	الصوم
٣٣٤	الاعتكاف
٣٤٠	الحج
٣٨٥	العمرة
٣٨٩	زيارة المدينة المنورة
٣٩٦	الأضحية
٤٠٤	الحقيقة
٤٠٨	الذكاة
٤٢١	● القسم الثالث: المعاملات
٤٢٣	النكاح
٤٥٧	الخلع
٤٦١	الطلاق
٤٨١	الإيلاء

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	الظهور
٤٩٠	اللعن
٤٩٥	العدة
٥٠٥	النفقة
٥١٣	الحضانة
٥١٦	الرضاع
٥٢٣	اليمين والتذر
٥٤٣	البيوع
٥٦٠	الربا
٥٧٧	القرض
٥٨٦	الرهن
٥٩٥	الفلس
٦٠١	الحجر
٦٠٩	الصلح
٦١٤	الضمان
٦٢٢	الشركة
٦٤١	المزارعة
٦٤٦	الوديعة
٦٥٥	الهبة والصدقة
٦٦٨	النقطة
٦٨١	● خاتمة الكتاب
٦٨٩	● فهرس الآيات
٧٠١	● فهرس الأحاديث
٧٢١	● فهرس المصادر والمراجع
٧٣١	● فهرس الموضوعات

